RAĞIP P.
Ka. N.
560

T. C.
MİLLİ [illegible]
RAGIP [illegible]
MÜSBA[illegible]
SAYI: 428

من منن من لا إله سواه على عبده ... السيد علي ابن السيد محمد ...

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده ١١٧٥

٥٦٦
41

RAĞIP P.
Ka. N.
560

الحمد لله الذي من علينا بالفضل والعرفان ووفقنا لبيان ما شرع في الظلم والعدوان
والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على من انزل عليه القرآن تبيانا لكل شيء وهدى للانام
فيقول العبد الفقير الى ربه الغني الهادي ابو محمد غانم بن محمد البغدادي ان معرفة مسائل الضمانات
من اهم المهمات اذ اكثر المنازعات فيها تقع والخصومات خصوصا من تقلد القضاء والافتاء فهي
في حقه فرض بلا امتراء فان الخطأ فيها يورث خطرا طويلا وقد ورد اخسر الناس من ذهب دينه
بدنيا غيره ثم انه لا يخفى وجوب معرفتها على كل مسلم تقي يخاف على دينه ويخشى تعالى ربه ليحترز عما يترتب
عليه بسببه من حقوق العباد فانها اذا وجبت في الذمة لا تبرأ الا بالاداء او التحلل وطلب الرضاء
فيما لا يرد لها اسئل الله العصمة عنها وعن بالها وقد جمع بعضا منها بعض الفضلاء واكثر ما جمع منها فيما رأينا
صاحب الفصولين فانه افرد لها فصلا وذكر فيه منها طرفا صالحا اصلح الله شأنه غير انه لم يستوعب الابواب
ولا اتم الكلام فيما ذكر من الابواب مع انه ذكر بعض المسائل في غير الموضع الذي يطلب منه تشبيها ومناسبا
فرأيت ان ابذل في ذلك وسعي ومقدرتي واتتبع الكتب المعتبرة في الفتوى كقاضيخان والهداية
والصغرى والخلاصة وغير ذلك مما نجده في الكتاب مسطورا واقصى الاثر واجيل النظر والفكر
ولا ادع صغيرة وكبيرة ولا رابطة ولا جزئية تتعلق بها نظري او تناولها فكري الا قيدتها بقلم التحرير
ذاكرا كل مسئلة في بابها موردا كل فرع فيما يختص به من انواعها ليسهل الطلب ويقل التعب راجيا
من الله الاجر الجزيل والدعاء ممن انتفع بها ولو بشيء يسير غير اني تركت الادلة الا اليسير منها لان هذا الكتاب
ليس موضع تحقيق بل الواجب فيه علينا بيان الصحيح والاصح والمعتمد عن غيره على ما ثبت وتقرر في كتب
السلف الصالحين والائمة المهتدين ولقد تكرر ذكر بعض المسائل لنوع دعا الى ذلك ليظهر عند الطلب
والتأمل في ذلك وسميتها الكتاب مجمع الضمانات والمسئلة ليست من المحتملات وهو يشتمل على ثمانية وثلثين بابا
الباب الاول في الزكوة الباب الثاني في الحج الباب الثالث في الاضحية الباب الرابع
في الاعتاق الباب الخامس في الاجارة ويشتمل هذا الباب على قسمين الاول في المستاجر وفيه اربعة انواع
الاول ضمان الدواب الثاني ضمان الامتعة الثالث ضمان العقار الرابع ضمان الادمي القسم الثاني
في الاجير واجيره وفيه مقدمة وتسعة عشر نوعا المقدمة في الكلام على الاجير المشترك والخاص وتضمين
كل واحد منها بطريق الاجمال النوع الاول ضمان الراعي والبقار الثاني ضمان الحارس الثالث
ضمان الحمال الرابع ضمان المكاري الخامس ضمان النساج السادس ضمان الخياط السابع
ضمان القصار الثامن ضمان الصباغ التاسع ضمان الصائغ والحداد والفصاد ومن بمعناه والنقاش
العاشر ضمان الفصاد ومن بمعناه الحادي عشر ضمان الملاح الثاني عشر ضمان الخباز والطباخ
الثالث عشر ضمان الغلاف والوراق والكاتب الرابع عشر ضمان الاكاف الخامس عشر
ضمان النجار والبناء السادس عشر ضمان الحلاق السابع عشر ضمان الدلال الثامن عشر ضمان المعلم ومن بمعناه
التاسع عشر ضمان الخادم الباب السادس في العارية ويشتمل على مقدمة وخمسة انواع المقدمة في الكلام
فيها اجمالا النوع الاول ضمان الدواب الثاني ضمان الامتعة الثالث ضمان الرقيق الرابع

ضمان العقار الخامس ضمان المستعار للرهن الباب السابع في الوديعة ويشتمل
على ستة فصول الفصل الاول في بيانها وما يجوز للمودع ان يفعل وما ليس له وما يصير به مودعا
الثاني فيما يضمن المودع بالدفع اليه ومن لا يضمن الثالث في الخلط والاختلاط والاتلاف الرابع
في الهلاك بعد الطلب والجحود والرد الخامس في موت المودع مجهلا السادس في التجاحد والشهادة
الباب الثامن في الرهن ويشتمل على تسعة فصول الفصل الاول فيما يصح رهنه وما لا يصح وحكم الصحيح
والفاسد والباطل الثاني فيما يصير به رهنا وما لا يصير الثالث فيما يبطل الرهن الرابع في الزيادة
في الرهن والزيادة المتولدة منه والاستبدال وتعدده الخامس في التعيب والنقصان السادس
في التصرف والانتفاع بالرهن السابع في الهلاك بعد الابراء والاستيفاء الثامن في الرهن الذي
يودع على يد عدل التاسع في الجناية على الرهن والجناية منه الباب التاسع في الغصب
ويشتمل على تسعة فصول ايضا الفصل الاول في بيانه والكلام في احكامه واحكام الغاصب من الغاصب
وغير ذلك بطريق الاجمال الثاني اذا ظفر بالغاصب في غير بلد الغصب الثالث فيما يصير به المرء
غاصبا وضامنا الرابع في العقار وفيه لو هدم جدار غيره او حفر في ارضه او طم بئره بغير اذنه
ونحو ذلك مما يتعلق بالعقار الخامس في زوائد المغصوب ومنافعه السادس فيما ليس بمال
وما ليس بمتقوم وما يقرب من ذلك كالمدبر وام الولد والات اللهو السابع في نقصان المغصوب
وتغيره بنفسه او بفعل وما ينقطع به حق المالك عن العين وينتقل الى القيمة الثامن في اختلاف الغاصب
والمغصوب منه التاسع فيما يبرأ به الغاصب وما يكون ردا للمغصوب وما لا يكون الباب العاشر
في التصرف في مال الغير بلا اذنه الباب الحادي عشر في اتلاف مال الغير وافساده مباشرة
وتسببا ويشتمل على اربعة فصول الفصل الاول في المباشرة والتسبب بنفسه وبيده الثاني
في الضمان بالسعاية والامر وفيما يضمن المامور بفعل ما امره به الثالث في الضمان بالنار الرابع
فيما يضمن بالماء الباب الثاني عشر في الجنايات ويشتمل على سبعة فصول الفصل الاول
في جناية اليد مباشرة وتسببا الثاني فيما يحدث في الطريق فيهلك به انسان او دابة وفيه
مسائل الابار والانهار الثالث فيما يحدث في المسجد فيهلك به شيء وما يعطب بالجلوس فيه الرابع
في الحائط المائل الخامس في جناية البهيمة والجناية عليها السادس في جناية الرقيق والجناية عليه
السابع في الجنين الباب الثالث عشر في الحدود وفيه ضمان جناية الزنا وضمان السارق
وقاطع الطريق الباب الرابع عشر في الاكراه الباب الخامس عشر في الصيد والذبايح الباب
السادس عشر في اللقطة واللقيط الباب السابع عشر في الآبق الباب الثامن عشر في البيع الباب
التاسع عشر في الوكالة والرسالة الباب العشرون في الكفالة الباب الحادي والعشرون في الحوالة الباب
الثاني والعشرون في الشركة ويشتمل على خمسة فصول الفصل الاول في شركة الاملاك الثاني
في المفاوضة الثالث في العنان الرابع في الصنايع الخامس في الوجوه الباب الثالث والعشرون
في المضاربة وفيه فصلان الفصل الاول في المضاربة الثاني في المباضعة الباب الرابع والعشرون
في المزارعة والمساقاة والشرب الباب الخامس والعشرون في الوقف الباب السادس والعشرون في الهبة

الباب السابع والعشرون في النكاح والطلاق **الباب الثامن والعشرون** في الرضاع **الباب التاسع والعشرون** في الدعوى **الباب الثلثون** في الشهادة وفي اخره مسئلة القاضي اذا اخطأ في قضائه **الباب الحادي والثلثون** في الاقرار **الباب الثاني والثلثون** في الصلح **الباب الثالث والثلثون** في التسبب **الباب الرابع والثلثون** في القسمة **الباب الخامس والثلثون** في الوصي والولي والقاضي **الباب السادس والثلثون** في المحجورين والمأذونين **الباب السابع والثلثون** في المكاتب **الباب الثامن والثلثون** في المتفرقات وفيه مسائل نفقات الاقارب وفيه مات وترك طعاما فاطعم الكبير من الورثة الصغير بقيمة او لا وكذا انفاق الوارث الكبير على الصغير وفيه حكم العمارة في ملك الغير وما يوجب الرجوع وما لا يوجبه وفيه الغرور لا يوجب الرجوع الا في ... وفيه جنسه لا رجوع عند الاستحقاق بقيمة البناء والولد وفيه الولد والمراة لا يدخلان في الغرامات السلطانية وفيه حكم الاشارة وفيه تبرع المريض على اجنبي او وارثه وفيه قال المجروح لم يجرحني فلان وفيه تبرع بقضاء الدين عن فلان وفيه ظفر المديون بجنس حقه او بغيره الى غير ذلك

الباب الاول في مسائل الزكوة

اذا امر احد الشريكين الاخر باداء زكوة نصيبه فادى المامور بعد اداء صاحبه ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله سواء علم به او لم يعلم وكذا الوكيل باداء الزكوة اذا ادى بعد ما ادى الموكل ضمن عنده علم به او لم يعلم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان علم باداء صاحبه او موكله ضمن والا لا يضمن • من الوجيز • وقولهما رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ذكره في الخلاصة الوكيل باداء الزكوة اذا صرف الى ولده الكبير او الصغير او امراته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا • من البزازية • اذا عجل الساعي الزكوة فدفعها الى فقير فايسر قبل تمام الحول او مات او ارتد جاز ولم يضمن الساعي عندنا خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله كما في درر البحار • قال في شرح المجمع اذا لم يكن الدفع بسوال من المالك والفقير عن الساعي فان كان فالضمان على من سال ولو دفع المالك الزكوة الى الفقير بنفسه فللامام اخذها ثانيا في الاموال الظاهرة اذ ليس له ولاية الدفع الى الفقير في السائمة فيكون فضوليا فيضمن وفي تمامه قيل الاول نفل والثاني الزكوة وقيل الاول الزكوة والثاني سياسة والاول اصح لما بينا فقيد ما يقولنا في الاموال الظاهرة لانه لو ادعى الدفع الى الفقير بنفسه في الاموال الباطنة وهي ما عدا السائمة يصدق مع اليمين ولا يؤخذ منه ثانيا والمسئلة مسطورة في عامة الكتب وقيل لو علم الامام انه دفع الزكوة الى الفقير لا يأخذ منه ثانيا مطلقا على ما ذكر في الوجيز • لو هلك المال بعد وجوب الزكوة تسقط الزكوة وقال الشافعي رحمه الله يضمن وقيل ان هلك بعد التمكن من الاداء وبعد طلب الساعي يضمن عندنا ايضا وفي الاستهلاك يضمن بالاتفاق • من الهداية • رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اشترى بها عبد التجارة فمات العبد بطلت عنه زكوة الالف لانه نقل مال الزكوة ولو كان اشترى بها عبد الخدمة لا تسقط عنه بهلاك العبد ويضمن قدر الزكوة • من الخلاصة • رجلان دفعا زكوتهما الى رجل ليؤدي عنهما فخلط المأمور مالهما فتصدق ضمن الوكيل مالهما • من ضمانات الفصولين • العامل ان سأل للفقراء شيئا وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا يجزيهم عن الزكوة الا ان يأمره الفقراء اولا بالاخذ فيصير وكيلا عنهم بقبضه فيصير خالطا ماله بماله فلا يضمن • من امانات الاشباه • رجل امر اخر باداء زكوة ماله عنه من مال نفسه فادى لا يرجع على امره بلا شرط الرجوع في الامر بالاتفاق وفي اداء الدين • من الفصولين • وفيه عن ظهير الدين المرغيناني

وفيه عن ظهير الدين المرغيناني الامر بالانفاق واداء خراج وصدقات واجبة لا يوجب الرجوع بلا شرط الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله انتهى • لا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج والعشر الا اذا كان عازما على الاداء وان اكل قبله ضمن عشره وفي العتابي عن الامام انه لا يضمن لكن يعتد ما اكل من الحساب وفي رواية انه ترك له ما يكفيه له ولعياله وان اكل فوق الكفاية ضمن • من البزازية • السلطان اذا اخذ الخراج من الاكار والمستاجر يرجع على الدهقان والاجر اذا استاجر الرجل ارضا ليزرعها فالخراج على رب الارض ولو كان رب الارض اخذ من الاجرة فادى يجاز من الاجر • من الخلاصة • او غلب على الارض خراجي الماء او انقطع عنها او اصطلمت الزرع آفة فلا خراج عليه لفوات التمكن من الزراعة وهو النماء التقديري المعتبر في الخراج وان عطلها صاحبها فعليه الخراج • كذا في الهداية من السير • ولو ابرأ رب الدين المديون بعد الحول فان كان المديون فقيرا لا يضمن رب الدين قدر الزكوة بالاجماع وان كان غنيا ففيه روايتان اشترى ارضا وقد بقي من السنة ما لم يتمكن فيه من زراعتها لم يجب عليه الخراج فلو اخذه العامل منه لا يرجع على البايع حامل البراءات بالخراج اخذ ما في البراءة ممن وجد من اهل القرية ليس لمن اخذ منه ان يرجع على اهل القرية بخلاف الاكار على قول النسفي وكذا الجبايات ونزل النازلين ونحوها اهل قرية نصبوا عاملا بالاتفاق ليجبي خراجهم ويصرفه الى الوالي ثم توارى واحد منهم فاخذ خراجه من العامل فله ان يرجع عليه مريض له مائتا درهم وعليه من الزكوة مائتا درهم لا يعطيها ولو اعطاها فللورثة ان يرجعوا على الفقراء بثلثيها قال رحمه الله هذا قضاء لا ديانة اذ قد قيل انه يؤدي بلا تراضي الورثة ومن يؤخذ الزكوة ليس للفقراء ان يطالبه ولا يأخذ ماله بغير علمه ولا يضمن باخذه فان لم يكن في قبيلة الغني من اخذ حقه منه لا يضمن باخذه في الحكم اما ديانة يرجى ان يحل له ذلك اعطى نصيب شريكه من الخراج بغير اذنه فهو متبرع جبى العامل الخراج من الاكار ولم يجد رب الارض جبرا فله ان يرجع عليه لانه مضطر والاكار في يده فلم يصر متبرعا وعن صاحب المحيط لا يرجع الاكار عليه في ظاهر المذهب • من القنية • وفي البزازية اشترى ارض خراج ولم يبق مدة التمكن من الزراعة فالخراج على البايع وان اخذه السلطان من المشتري لم يرجع على البايع بخلاف ما اخذ من الاكار والارض في يده ولم يقدر على الامتناع يرجع على المالك لانه مضطر وفي ظاهر الرواية لا يرجع وهو الصحيح انتهى **الباب الثاني في مسائل الحج**

ان اصاب حلال صيدا ثم احرم فارسله من يده غيره يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن • من الهداية • وفي شرح المجمع فيه يقول له في يده لانه لو ارسله من منزله لا يضمن بالاتفاق وان اصاب محرم صيدا فارسله من يده غيره لا ضمان عليه بالاتفاق فان قتله اخر في يده فعلى كل منهما جزاؤه ويرجع الاخذ على القاتل بما ضمن من الجزاء عندنا خلافا لزفر رحمه الله • من الهداية • وفي الوجيز لو كان القاتل نصرانيا او صبيا فلا جزاء عليه ويرجع عليه الاخذ بقيمته وفيه ايضا ان كان المحرم كفر بالمال رجع على القاتل به وان صام لم يرجع على القاتل بشيء انتهى • ولو حلق رجل راس محرم بغير امره بان كان نائما او مكرها فعلى المحلوق دم ولا يرجع على الحالق عندنا وعند زفر رحمه الله يضمن الحالق للمحلوق الدم • من درر البحار • الحاج عن الغير لو بدا له فرجع عن بعض الطريق فانه يغرم ما انفق على نفسه من ذلك المال • هذه في الوصايا من قاضي خان • الحاج عن الغير لو جامع قبل الوقوف ضمن النفقة لافساده الحج بخلاف ما اذا فاته حيث لا يضمن النفقة لانه ما فاته باختياره

واذا جامع بعد الوقوف لا يفسد الحج ولا يضمن النفقة ولو امره رجلان بان يحج عن كل واحد منهما فاحرم بحجة عنهما
وقع عنه وضمن لهما مالهما ولو ابهم الاحرام بان نوى عن احدهما غير معين فان مضى على ذلك فكذلك
يضمن وان عين عن احدهما قبل المضي جاز ولا يضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله
والمامور بالافراد بحجة او عمرة لو قرن فهو مخالف ضامن للنفقة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو امره
بالحج فاعتمر وحج من مكة فهو مخالف ولو امره بالعمرة فاعتمر وحج عن نفسه لم يكن مخالفا فلا يضمن وان حج اولا
ثم اعتمر يصير مخالفا فيضمن النفقة ولو احرم المامور ثم مات الامر فللورثة ان ياخذوا ما بقي من المال
ويضمن ما انفق منه بعد موته ولو رجع المامور من الطريق وقال منعت لم يصدق الا بحجة او ان يكون امرا ظاهرا
ويضمن ما انفق • من الوجيز • امره بحج فمرض في الطريق ليس له ان يدفع النفقة الى غيره الا باذن امره له وصي دفع
الى رجل دراهم ليحج عن الميت فمرض في الطريق فدفع الدراهم الى رجل بلا امر الوصي فحج عن الميت
لا يقع عن الميت ولا عن وصيه والحاج الاول والثاني ضامنان • من الفصولين • لو انفق المامور بالحج
الكل في الذهاب ورجع من ماله ضمن المال المامور اذا امسك مؤنة الكرى وحج ماشيا
ضمن المال ليس للمامور بالحج ولو مرض الا اذا قال له الامر اصنع ما شئت فله ذلك مطلقا والمامور
اذا امسك البعض وحج بالبقية جاز ويضمن ما خلف واذا انفق من ماله ومال الميت فانه يضمن
الا اذا كان اكثرها من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة • من الاشباه والنظائر
قال حججت عن الميت وانكره الورثة فالقول له لانه يدعي الخروج عن عهدة الامانة ولو كان عليه دين
فقيل له حج عن الميت بما عليك فزعم انه حج عنه لا يصدق بلا بينة لانه ادعى الخروج عن عهدة الدين
والورثة ينكرون • من البزازية • دفع الى اخر ثلاثين دينارا على ان يحج عنه فحج عنه بذلك فلما فرغ
انفق في الرجوع من بقية الثلثين بعد نفاد ذلك فان كان من الخوارزم فلا يصح ويضمن المامور بنفسه
وقد مرت من الاشباه **الباب الثالث في مسائل الاضحية** رجل اشترى اضحية ولم يضحها حتى مضى
ايامها قال تركت التسمية عمدا لم تحل الذبيحة فيضمن قيمتها للامر فيشتري بقيمتها شاة اخرى ويضحي ويتصدق
بلحمها ولا ياكل • رجل دعا قصابا ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه فيضمن للامر ولا يضمن رجل اشترى
خمسة شياه في ايام النحر فاراد ان يضحي بواحدة منها لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى
بغير امر صاحبها بنية الاضحية عن صاحبها كان ضامنا لان صاحبها لم ياذن له بذبح هذه الشاة
من الفصولين • ذبح اضحية الغير بغير اذنه في ايام الاضحية جاز استحسانا ولا يضمن لانه لما تعين صار المالك
مستعينا فثبت الاذن دلالة كذا في الغصب من الصغرى • قال في الاشباه اطلقه بعضهم
وقيده بعضهم بما اذا اضجعها للذبح انتهى • رجلان غلطا باضحيتهما فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه عن نفسه
فان رضيا به يجزيه عن الاضحية ويترادان اللحم وان لم يرضيا به يجوز لكل واحد ما ذبح بنفسه عن الاضحية ويضمن
قيمتها لصاحبه • رجل ذبح اضحية غيره عن نفسه بغير امره فلمالك الاضحية قيمتها فان ضمنه تجزيه عن الذابح
دون المالك وان اخذها مذبوحة تجزيه عن المالك • ولو اشترى شاة شراء فاسدا فضحى بها فللبائع
ان يضمنه قيمتها او ياخذها مذبوحة فان اخذها مذبوحة فعلى المضحي ان يتصدق بقيمتها مذبوحة لا حية
وهو الصحيح لانه ابراه البائع عن الفضل بين القيمتين باخذه الشاة مذبوحة ولو لم ياخذها البائع ولكن

ولكن صالحه المشتري على قيمتها او باعها منه تملك القيمة فيتصدق بقيمتها حية • من الوجيز • ولو بلغ
لم اضحية غيره للمالك ان يضمنه قيمته ثم يتصدق بها كما لو باع الاضحية فانه يتصدق بالثمن • من البزازية
دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري له بها اضحية فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزم الامر وان اشترى بتسعة عشر
وهي تساوي عشرين لزم الامر وان كانت لا تساوي لا يلزم • من جميع الفتاوى • الوكيل بشراء الاضحية
يتقيد بايام النحر فقبل هذا الامر لا يجوز في رواية عن ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يعتبر الاطلاق
كذا في وكالة الصغرى **الباب الرابع في مسائل العتق** ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق
بشراء او هبة او صدقة او وصية او اشترى نصفه من سيده او علق عتق عبد بشراء نصفه ثم اشترى
مع اخر عتق حصته ولا يضمن حصة الشريك عند ابي حنيفة علم الشريك حاله او لم يعلم في ظاهر الرواية
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لا ضمان فيها اذا علم ذكره في الايضاح وعندهما يضمن قيمة
نصيب الشريك لو غنيا ويسعى العبد لو فقيرا ولو ورث قريبه مع اخر بان ماتت امرأة
ولها عبد هو ابن زوجها وتركت اخا مع الزوج فورث الاب نصف ابنه والاخ
نصفه الاخر لم يضمن بالاجماع ولو باع احد الشريكين نصيبه من قريب العبد وهو موسر
ضمن نصيب شريكه بالاجماع وكذا لو اشترى الاجنبي نصفه اولا ثم اشترى القريب النصف
الاخر وهو موسر ضمن نصيب شريكه • من الوجيز • ولو اعتق احد الشريكين نصيبه من القن
وهو موسر فان لشريكه ان يضمنه قيمة نصيبه وله الاعتاق والتدبير والاستسعاء فان ضمن
يرجع المعتق بالضمان على العبد والولاء كله له وان اعتق او استسعى فالولاء بينهما وان كان
معسرا فللشريك الاعتاق والاستسعاء لا الضمان والولاء بينهما في الوجهين
وقالا ليس له الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء
للمعتق • من الهداية • وفي الاشباه احد الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه
وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته الا اذا اعتق في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما
كذا في عتق الظهيرية انتهى • قال في الوجيز وان مات المعتق والعتق في صحته يؤخذ الضمان
من ماله وان كان العتق في مرضه فعندهما لا شيء على ورثته في ماله لان العتق في المرض وصية
كالتدبير وعند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله يستوفى من ماله لانه ضمان اتلاف
والمريض لو اتلف مال انسان يضمن وان مات الساكت فلورثته ان يختاروا التضمين
او السعاية او الاعتاق فان اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك ولو اختار الساكت
احدى هذه الثلاثة ليس له ان يختار الاخر لانه باختيار التضمين ابرأ العبد عن السعاية وباختيار
السعاية صار نصيبه مكاتبا فلا يملك نقله الى المعتق بخلاف الورثة لان ملك كل واحد منهم
يتميز عن ملك الاخر فصار كعبد بين جماعة اعتق احدهم نصيبه ولو اعتق نصيبه باذن شريكه
فلشريكه الاستسعاء دون التضمين والصحيح انه لا سعاية عليه عندهما وذهب ابن ابان الى ان عنده
ضمان الاعتاق ضمان اتلاف لانه بالاعتاق اتلف نصيب صاحبه حيث نفذ عليه
باب التصرف عليه وعندهما ضمان تملك لانه تملك نصيب صاحبه بالضمان ولذلك قيل على قولهما

ينبغي ان يكون له حكم التضمين صرح به في الوجيز وحد اليسار ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر
لا باب الغناء ذكر في الهداية ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الاعتاق حتى لو اعتق
وهو موسر ثم اعسر لا يبطل حق التضمين ولو اعتق وهو معسر ثم ايسر لا يثبت للشريك حق التضمين
ولو اختلفا في قيمة العبد يوم العتق يقوم العبد للحال فان كان هالكا فالقول قول المعتق لانه
منكر الزيادة ولو اعتق عبدا بينه وبين صغير يستأنى بلوغ الصغير ان لم يكن له ولي او وصي
وان كان فله التضمين او السعاية ولو دبر احد الشريكين نصيبه وهو موسر فللآخر التضمين
وان شاء اعتق او استسعى عبد بين رجلين اعتقه احدهما ودبره الآخر ولا يعلم ايهما اول
او كانا معا فعندهما العتق اولى فان كان المعتق موسرا ضمن وان كان معسرا يسعى العبد
عند ابي حنيفة رحمه الله للمدبر ان يضمن المعتق ربع قيمة العبد ويسعى العبد في ربع قيمته ويرجع المعتق
بما ضمن على العبد لان للمدبر الضمان في حال ان كان التدبير اولا والسعاية في حال ان كان
العتق اولا فيتنصف • من الوجيز • واعلم انهما قد اختلفا في كيفية تضمين العتق في هذه المسئلة
فعند ابي يوسف رحمه الله يضمن قيمته مدبرا قنا وعند محمد رحمه الله قيمته مدبرا ذكره في الحقائق •
كاتب عبده في مرضه ولا مال له غيره ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث
ويسعى العبد في ثلثي قيمته اعتق احد عبديه في الصحة ثم مرض فبين في اكثر القيم فالعتق من جميع المال
من اقرار الصغرى • من عليه كفارة لو قال لغيره اعتق عبدك عني بالف ففعل وقع عن الآمر
عندنا ويلزمه الالف وقال زفر رحمه الله يقع عن المامور ولا يلزم الآمر شيء وكذلك لو قالت
حرة تحت عبد لمولاه فيفعل يقع عنها ويفسد النكاح خلافا لزفر رحمه الله وان لم يذكر الامر البدل
بل قال اعتقه عني ولم يسم مالا يقع عن العتق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى لا يفسد النكاح وقال ابو يوسف
يقع عن الآمر ايضا وتحل المسئلة في الهداية من النكاح • عبد دفع الى رجل مالا وقال له اشترني من مولاي
واعتقني ففعل قال الحسن البصري البيع باطل والعتق مردود ولا يفعل هذا الا فاسق وكذا ابن سيرين
وعن ابرهيم النخعي ان البيع والعتق نافذان وعلى المشتري الثمن مرة اخرى وبه ناخذ كذا في الصغرى • وفي الخلاصة
من الوكالة عبد دفع الى رجل الف درهم وامره بان يشتري نفسه له من مولاه فذهب فاشترى
ان لم يضف يكون الشراء له وان اضاف الى العبد فهو اعتاق وما دفع من الالف فهو للمولى
وعلى العبد الف اخرى من العبد انتهى • عبد بين ثلثة دبره احدهم وهو موسر ثم اعتقه الآخر وهو
موسر فارادوا الضمان فللساكت ان يضمن المدبر ولا يضمن المعتق وللمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمته
مدبرا ولا يضمنه الثلث الذي ضمن ويكون الولاء بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر والثلث
للمعتق وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا العبد كله للذي دبره اول مرة ويضمن قيمته لشريكه موسرا
كان او معسرا وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا • من الهداية • وقال ابن كمال في الايضاح وقيمة
المدبر نصف قيمته قنا وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في المبسوط انتهى • وان كانت ام ولد بينهما
فاعتقها احدهما وهو موسر فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن نصف قيمتها • من الهداية
وقيمة ام الولد ثلث قيمتها قنة ذكره في الحقائق وان اعتق الجاني دون المديون وهو عالم بالدين

لا يضمن جميع الدين انما يضمن الاقل من قيمته ومن دينه كما لو علم ولو اعتق العبد الجاني وهو يعلم بالجناية يصير
ضامنا للجميع وكذا في الصغرى من المأذون وتمام الكلام عليهما يأتي في بابهما ان شاء الله تعالى
العبد الموصى بمنفعته ابدا رقبته للوارث وليس له من منافعه شيء ومنافعه للموصى له فاذا مات
الموصى له عادت منفعته الى المالك ولو اعتقه نفذ وضمن قيمته يشترى بها خادم كذا في الكتاب
من الفصول من الملك ثم قال فيه ولم ار حكم كتابته وينبغي ان يكون كاعتاقه لا يصح الا بتراضي
انتهى مريض وهب قنا لامرأة فاعتقته ثم مات المريض نفذ وتضمن القيمة اذ التمليك
في الابتداء صح لكن انقلب وصية بعد ذلك قال في الواقعات وهو المختار • مريض وهب
لمريض قنا فحرره ولا مال له سواه فمات الواهب ثم الموهوب له فالقن يسعى في ثلثي قيمته لورثة
الواهب ويسعى في ثلثي ثلث الباقي لورثة الموهوب له كذا في الهبة من احكام المرضى من الفصولين •
وفي الخلاصة من القضاء الامة اذا شهد رجلان انها حرة بدون دعواها او جحدت يوضعها
على يدي امرأة عدلة حتى يظهر عدالة الشهود فان ظهرت العدالة وقضى بعتقها وقد اخذت
نفقتها اشهرا في مدة المسئلة يرجع المولى عليها بما انفق وكذا بما اخذت بغير اذن المولى
وما انفق عليها بغير القضاء فهو متبرع ولو لم يظهر انها حرة لكنها استحقت واقيمت البينة يوضع
على يدي عدل ويؤمر الذي في يديه بالانفاق عليها فان زكيت البينة لم يرجع المستحق بالنفقة
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرجع انتهى **الباب الخامس في الاجارة** وهو على قسمين
الاول في ضمان المستأجر وهو انواع **الاول** ضمان الدواب قال في الوجيز الاجير المستأجر
اذا خالف في المشروط فان كان ضرر المحمول مثل ضرر المشروط او اقل فلا شيء عليه لان الرضى
باكثر الضررين يكون رضى باقلهما او بما يماثله وان كان اكثر منه ضررا فان كان من خلاف
جنسه بان حمل مكان الشعير الحنطة فعطبت الدابة ضمن ولا اجر له وان كان من جنسه بان حمل المسمى
وزاد عليه ضمن بقدر الزيادة عليه وعليه الاجر المسمى لانها هلكت بفعل مأذون وغير مأذون فيقسم
على قدرهما انتهى • المقبوض باجارة فاسدة في حكم الضمان كالمقبوض باجارة صحيحة ••
قال في الاصل في اخر باب اجارة الدواب لا ضمان على المستأجر في الدابة ان هلكت وهي
في يده على اجارة فاسدة علل السرخسي فقال لانه يستعملها باذن المالك وقال صاحب المحيط
هو امانة في يده فاذا قصر في حفظها ضمن • من القنية • وفي البزازية العين المستأجرة
امانة بيعا انتهى ولو استأجر للحمل فله ان يركبها ولو للركوب ليس له ان يحملها ولو حمل لا يجب
الاجر ويضمن بهلاكها والفرق ان اسم الحمل يقع على الركوب يقال حمل فلان دابته اذا ركبها
فدخل الركوب تحت اسم الحمل واسم الركوب لا يقع على الحمل لا يقال فلان ركب دابته اذا حمل
من الفصولين ولو استأجر دابة او ثوبا ليس له ان يؤاجرها من غيره وبعد العدل له ذلك
واجارة العقار قبل القبض مختلف فيه كبيعه • من العمدة • واعلم ان كل فعل قيل فيه ليس للمستأجر
ان يفعله فانه يضمن ما تلف بفعله ولا تظن انها منحصرة بالمستأجر بل اي اصل يقابل الجميع في مسائل الضمان
في جميع الابواب • ولو استأجر دابة للركوب فانه اطلق فله ان يركب من شاء لكن نفسه

او ركب واحد فليس له ان يركب غيره وان قال على ان يركبها فلان فاركبها غيره فعطبت كان ضامنا
ولو استأجرها ليحمل ويسمي نوعا وقدرا يحمل عليها مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل
الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر كالملح ولو استأجرها ليحمل عليها
قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان استأجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها
اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل الا اذا كان حملا لا يطيقه مثل تلك الدابة فحينئذ يضمن كل قيمتها
من الهداية • قلت وانما يضمن ما زاد الثقل فيما اذا كانت تطيق الحمل اذا حملها المسمى والزيادة
دفعة واحدة واما لو حمل المسمى اولا ثم حمل الزيادة وهلكت ضمن كل القيمة لو حمل الزيادة
على مكان حمل عليه المسمى ولو حمل في مكان آخر حينئذ لم يفترق الامر او يجب ضمان قدر الزيادة في كلا
من الفصولين وفي الخلاصة اذا استأجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها احد عشر مخاتيم
فسلمت فعليه الاجر تاما فان عطبت بعد ما بلغت فعليه نصف قيمتها والاجر تام وهو قول ابي يوسف
انتهى وان كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن اذا فعل
فعلا متعارفا • من الهداية • وفي الحقائق موضع الخلاف الضرب في موضع معتاد وبغير اذن صاحبها
او في غير المعتاد يضمن اتفاقا ضربها باذنه او بغير اذنه وفي الضرب المعتاد في الموضع المعتاد
باذنه لا يضمن اتفاقا انتهى • وان استأجرها الى الحيرة فجاوز بها الى القادسية ثم ردها الى الحيرة
ثم نفقت فهو ضامن فقيل تأويل هذه المسئلة اذا استأجرها ذاهبا لا جائيا اما اذا استأجرها
ذاهبا وجائيا يكون بمنزلة المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق قلت بروايته
لا يضمن وقيل الجواب يجري على الاطلاق قلت بروايته يضمن مطلقا وهذا اصح • من الهداية
وفي الخلاصة اذا خالف من حيث المجاوزة عن المكان بان تكارى دابة الى مكان معلوم فجاوز ثم رجع
فعطبت الدابة لم يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله في قوله الاول وفي قوله الآخر ضمن ما لم يدفع
الى المالك وهو قولهما وهو اختيار الامام السرخسي والعارية على هذا الخلاف بخلاف المودع
اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق حيث يبرأ عن الضمان وقال بعض مشايخنا
انه لا فرق بين الوديعة والاجارة لان الوديعة مطلقا اما الاجارة على الذهاب
دون المجيء حتى لو استأجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن كالوديعة وهذا ليس بصحيح بل بين الوديعة
والاجارة فرق على ما ذكرنا وكتابنا هذا لا يحتمل الفرق استأجرها ليركبها بنفسه فاركبها
غيره ضمن والاجر عليه استأجر حمارا وقبضه فاستكرى في كرمه وتركه فسرقت برذعته واكافه
الحمار البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض ان كان الكرم حصينا والبرد بحال
لا يضره مع البرذعة لا شيء عليه من ضمان البرذعة والحمار فان كان بحال يضره مع البرذعة ضمن
قيمة الحمار دون البرذعة وان كان الكرم غير حصين ان كان البرد بحال يضر بالحمار مع البرذعة
ضمن قيمتهما وان كان بحال لا يضره مع البرذعة ضمن قيمة البرذعة دون الحمار وعليه نقصان الحمار الى
وقت الرد الى صاحبه لانه بمنزلة الغاصب للحمار حين ارسل في الكرم فان علم انه صاحبه برئ
من الضمان قال رحمه الله ذكر الحصين ولم يفسره في النوازل فعرضت على الفقيه الامام فقال ان يكون

استأجر دابة ليحمل

ضرب الدابة

ان يكون له حيطان وباب مغلق فان عدم احدهما فهو غير حصين والمراد من الحائط ان يكون مرتفعا بحيث
لا يقع بصر المار على ما في الكرم انتهى • استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها قدره برا ضمن
وان نصفه برا قال السرخسي يضمن وقال بكر لا يضمن وهو الاستحسان وهو الصحيح ولو زاد وبلغ المكان
ثم هلك ضمن قدر الزيادة لانه صار غاصبا لذلك القدر فلا يبرأ الا بالرد على المالك ولو خالف
في الجنس بان شرط بر الحمل قدره شعيرا في القياس يضمن وفي الاستحسان لا لانه اخف فان سلمت
لزم المسمى وان عطبت فالقيمة ولا اجر وان شرط شعير الحمل قدره برا ضمن قيمتها لانه اثقل
كالحديد مكان البر • من البزازية • وفي الكبرى حمار السرج فنزع السرج فاسرجه بسرج مثله الحمر
فلا ضمان عليه الا اذا كان زائدا في الوزن فحينئذ يضمن ما زاد الثقل وان كان اوكفه باكاف يوكف
بمثله الحمر ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله • من الهداية • قال الايضاح يضمن كل قيمته عنده في رواية الجامع الصغير
وقدر ما زاد في رواية الاصل وهو قولهما وان كان لا يوكف اصلا او لا يوكف بمثله الحمر
ضمن كل القيمة اتفاقا • من الحقائق • استأجر دابة بغير لجام او كانت ملجمة فنزع وابدل لجاما
يلجم مثلها لا يضمن وان لجم بلجام لا يلجم مثلها ضمن • من قاضيخان • وان استأجر دابة الى مصر ولم يسم
ما يحمل عليها فحمل ما يحمل الناس الى المصر فنفق في الطريق فلا ضمان عليه لان العين المستأجرة
امانة في يد المستأجر وان كانت الاجارة فاسدة • من الهداية • لو اردف المستأجر خلفه
بغير ذكره في العقد فعطبت الدابة ضمن نصف قيمتها وعليه الاجر كاملا ان عطبت بعد بلوغ مقصده
ولو اردف اثنين ضمن ثلثي قيمتها وقس على هذا • من درر البحار • ولا اعتبار بثقل الرديف
وخفته لان الدابة تعقر بحمل الراكب الخفيف لجهله بالفروسية وتخف عليها ركوب الثقيل
لعلمه بها وهذا الحكم انما هو ان كانت الدابة تطيق حمل الرديف وان كانت لا تطيق ضمن جميع
قيمتها ذكره في الايضاح ثم المالك بالخيار ان شاء ضمن المستأجر ولا يرجع على المردف وان شاء
ضمن الرديف ذكره ورجع على المستأجر وان كان مستعيرا لا يرجع عليه • من الدرر • وفي شرح المجمع
نقلا من النهاية هذا اذا كان الرديف مستمسكا بنفسه وان كان صغيرا لا يستمسك فهو كالحمل يضمن بقدر ثقله
وفي ذكر الرديف احتراز عما اذا حمل الراكب على عاتقه فانه يضمن جميع قيمتها وان كانت الدابة
تطيق على حملهما لان ثقل الراكب مع الذي حمله على عاتقه يجتمعان في مكان واحد فيكون اشق على الدابة
انتهى اذا ركب الدابة وقد لبس من الثياب اكثر مما كان عليه حين استأجر ان لبس مثل ما يلبس الناس
لا يضمن بقدر ما زاد • من الخلاصة • اكترى دابة للحمل فوضع عليها الراحلة ضمن لان الراحلة اشد ضررا
• من البزازية • ولو حمل عليها مع نفسه شيئا ضمن قدر الزيادة بالاهلاك لو ركب في غير موضع
الحمل وليس معناه ان يوزن الرجل والحمل ليعرف الزيادة اذ الانسان لا يوزن بالقبان
انما معناه ان يرجع الى اهل البصيرة ان هذا الحمل ما يزيد على ركوبه في الثقل ولو ركب في موضع الحمل
ضمن كل القيمة اذ ثقل الراكب مع ثقل الحمل اجتمعا في محل واحد فيكون اشق على الدابة هذا لو تطيق
الحمل مع الركوب اما لو لم تطق يجب كل القيمة في جميع الاحوال ولو استأجرها للركوب فحمل عليها
صبيا صغيرا فعطبت به ضمن اذ الصبي الذي لا يستمسك على الدابة كالحمل فلا يدخل تحت الركوب ولو استأجر

ليحمل عليها كذا قفيزا على المسمى وبلغت الى المقصد فلما وضع الحمل جاء بها سالمة فضعفت قبل الرد على
ضمن من قيمتها قدر الزيادة او غصب منها ذلك فلا يبرأ الا بالرد • من الفصولين • استاجر دابة
ليحمل عليها كذا قفيزا من الشعير فحمل ذلك القدر حنطة يضمن وفي عكسه لا يضمن ولو استاجرها ليحمل مائة من
من القطن فحمل مثل وزنه حديدا او اقل ضمن لان حمل الحديد ادق للدابة فيكون اضر بها • ولو استاجرها
ليحمل عشرة مخاتيم فجعل في جوالق عشرين واضرت الدابة بالوضع فوضع لا ضمان على المستكري
ولو حملاه على الدابة فيضمن ربع قيمة الدابة بخلاف ما لو كان في جوالقين فحمل كل واحد جوالقا لم يضمن
المستاجر شيئا لانه يجعل المستاجر حاملا للعشر الماذون فيها حملا للفعل على الصلاح وفي الاول الماذون
فيه غير متميز عما ليس بماذون فيه فقد حمل المستاجر عشرة نصفها ماذون فيه ونصفها غير ماذون فيه
فيضمن نصف نصف الكسر بعير المحمل فحمل زاد يضمن وان حمل رجلا مكان المحمل لا يضمن • من الوجيز • استاجر دابة
ليركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الاجارة وادعى ان الدابة له فصار غاصبا حتى
لو عطبت بعد الجحود وقبل ان يركبها بعد الجحود يضمن قيمتها وان جحد ثم ركبها بعد ذلك ثم ندم على الجحود
فكان عليه جميع الاجر وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجب الاجر بعد الجحود لانه صار غاصبا به • استاجرها
ليحمل عليها من هذه الحنطة فحمل من غيرها حنطة رجل اخر لا يكون مخالفا • استاجرها ليحمل عليها شعيرا
فحمل عليها في احد الجوالقين شعيرا وفي الاخر حنطة فعطبت الدابة ضمن نصف قيمتها
وعليه نصف الاجر لانه في النصف مخالف • استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل خمسة عشر وجاء بها سليمة
فهلكت قبل ان يردها الى صاحبها ان كانت تطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكمال الاجر
وان كانت لا تطيق يضمن جميع القيمة ولا يجب الاجر نزل المستاجر عن الدابة في سكة ودخل المسجد
ليصلي وخلى عنها فضاعت كان ضامنا قالوا هذا اذا كان لم يربطها وان ربطها لا يضمن لانه لا بد له من ذلك
قال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي انه ان غيبها عن نظره ضمن وان ربطها لشيء كما لو نزل في الصحراء
من قاضي خان • استاجرها ليشيع جنازة فلما نزل لصلوة الجنازة دفعها الى رجل ليصلي لم يضمن
وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى من عارية الفصولين • استاجرها ليشيع فلانا فحبسها
من الغدوة الى انتصاف النهار ثم بدا لفلان ان لا يخرج فرد الدابة عند الظهيرة ان كان
حبسها قدر ما يحبس الناس لا يضمن ولا اجر عليه وان حبسها اكثر من ذلك ضمن • من الخلاصة
استاجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل احدى عشر ان حمل عليها دفعة على المكان الذي حمل العشرة
بلا اعانة المواجر والدابة تطيق الزائد فبلغت المكان المشروط عليه الاجر ويضمن قدر الزيادة
وان لم يبلغ وعطبت فلا اجر وان لا تطيق فكل القيمة وان باعانة المواجر مضى حكمه وان في غير المكان
الذي حمل العشرة بان علق من القدر المعلوم من السرج يعني بفتراك بست يضمن الزائد مطلقا وان حمل
العشرة اولا ثم حمل الزائد يضمن كل القيمة • من البزازية • استاجر حمارا من كسي الى بخارا فجرح
الحمار في الطريق ومالكه كان ببخارا فامر المكتري رجلا لينفق على الحمار كل يوم قدرا معلوما حتى له
الاجر الى ان يصل الى مالكه فامسك الاجير الحمار اياما وانفق عليه فهلك في يده قالوا ان كان
الكراء لركوب نفسه ضمن ولو اكتراه ولم يسم الراكب فلا يضمن لانه لو اكتراه لركوب نفسه ليس له ان

ان يعير ولا ان يواجر فليس له الايداع ايضا واذا لم يسم الراكب كان له الاعارة والاجارة فله
الايداع • استاجر حمارا الى بخارا فعجز عن المضي فذهب وتركه فضاع لا يضمن وكذا لو كان
صاحب الحمار مع الحمار ولم يكن صاحب المتاع معه فمرض في الطريق فترك الحمار والمتاع
فذهب فضاع لا يضمن ذكره في الخلاصة • اذا اعيى الحمار في الطريق او عجز عن المضي فباعه المستاجر
وهلك ثمنه في الطريق ان كان في موضع لا يصل الى الحاكم حتى يامر ببيعه لا ضمان عليه الا في الحمار
ولا ثمنه وان كان في موضع يقدر على ذلك او يستطيع امساكه او رده اليه ضمن قيمته
• استاجر حمارا وحمل عليه وله حمار اخر حمل عليه ايضا فلما سار بعض الطريق سقط حماره فاشتغل
فذهب الحمار المستاجر وهلك فلو كان بحال لو اتبع الحمار المستاجر يهلك حماره او متاعه
لم يضمن والا ضمن لان الامين انما يضمن بترك الحفظ اذا كان بغير عذر لو كان المستاجر
حمارين فاشتغل بحمل احدهما فضاع الاخر لو غاب عن نظره ثم هلك ضمن المستاجر لو ادخل
الحمار في سكة فيها نهر فضربه فوقع مع الحمل في النهر فاشتغل بقطع الحبل فهلك الحمار ان كان المكان
ضيقا لا يسع فيه ذلك الحمل ضمن وان كان بحال يقدر الحمار يجاوزه مع ذلك الحمل فان عنف عليه
بالضرب حتى وثب فجرح ضمن والا فلا يضمن • استاجر حمارا لينقل عليه الحطب فادخره
بما يوقره مثل فاصاب الحمار حائطا او نحوه فوقع في النهر ان كان المستاجر ساقه سوقا معتادا
في طريق يسلكه الناس ولم يعنف عليه بالضرب لا يضمن • استاجر حمارا او تركه على باب المنزل
فلما خرج لم يجده ان كان الحمار غاب عن بصره حين دخل المنزل ضمن والا لا يضمن الا ان يكون
في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون في القرى
من الفصولين • وفيه ايضا نقلا عن بعض الفتاوى ربط الحمار المستاجر على باب داره ثم دخل
داره ثم خرج فلم يجده ضمن ان غاب عن بصره حين الدخول من غير فصل اوقف المستاجر الحمار ليصلي
الفجر فذهب او انتهبه انسان فان رآه ينتهب او يذهب ولم يقطع الصلوة
ضمن لترك الحفظ مع القدرة اذ خوف ذهاب المال يبيح قطع الصلوة ولو كان في جماعة ولو كان
في بول او غائط او حديث مع غيره فذهب الحمار ان توارى عن بصره وضاع ضمن من الخلاصة
ولو ربط على سارية في البلد في سكة نافذة وليس له منزل في تلك السكة ولا القرية وثم
اقوام نيام ليسوا في عيال المستاجر ولا في جيرانه قالوا لو كان المستاجر استحفظهم او
يوقظهم ولم يشترط الركوب بنفسه وكان ذلك في موضع لا يعد نوم الحافظ تضييعا لا يضمن
ولو شرط ركوبه بنفسه ضمن مطلقا اذ ليس له ان يودع من اجنبي فاما اذا لم يشترط فله الايداع
ولو لم يستحفظ ضمن على كل حال ومثله استاجر حمارا او استاجر رجلا ليحفظ فهلك في يد الاجير ضمن
المستاجر لو شرط ركوبه بنفسه والا فلا يضمن • لمام استاجر حمارا فضل في الطريق فتركه ولم يطلبه
ان كان ذهب منه بحيث لا يشعر هو حافظ له فلا ضمان عليه فان علم وطلبه ولم يظفر به فلا ضمان عليه
وكذا لا ضمان عليه في تركه الطلب ان كان ايس من وجوده بعد ان طلبه في حوالي المكان
الذي ضل فيه فان ذهب وهو يراه حتى غاب عن بصره ولم يمنعه فهو ضامن لتقصيره في حفظه

حيث لم يمنعه وعلى هذا لو جاء به الى الخباز واشتغل بشراء الخبز فضاع لو غاب عن بصره ضمن
والا لا يضمن • من الفصولين • سوى المنقول عن الخلاصة • وفي البزازية التقييد بالبصر في النهار
والليل سواء انه يرى في النهار من بعده وفي الليل لا وفي السوق لا ضمان بكل حال وفيها من المتفرقات
استأجر او استعار دابة ونزل في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلى عنها فضاعت يضمن اذا لم يربطها
فان ربطها لا يضمن لانها لا تجد ان تذهب من ذلك قال شمس الائمة الصحيح عندي اذا غيبها عن بصره
يضمن حتى لو كان في الصحراء ونزل للصلوة وامسكها فانفلتت من يده لا يضمن فعلم ان المعتبر
ان لا يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها يكون تاركا للحفظ وان ربطها هلكت الدابة عند المستأجر
ثم استحقت له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن المستأجر رجع على الآجر وان ضمن الآجر لا يرجع على المستأجر
من عارية الوجيز • رجل آجر دابة على ان يكون له الخيار فيها ساعة من النهار وركبها المستأجر فعطبت
فانه يضمن قيمتها ولا يضمن الاجر وان كان الخيار للمستأجر كان عليه الاجر ولا يضمن قيمة الدابة استأجر دابة
ليركبها الى موضع كذا وركبها في المصر في حوائجه ولم يذهب الى ذلك المكان فانه يكون مخالفا ضامنا
ولا اجر عليه • من قاضي خان • استأجر دابة ليركبها الى بغداد وقيد المستأجر ان لا يخرج فهذا عذر
يعني في فسخ الاجارة وكذا لو سار الى بعض الطريق فان طلب من الآجر نصف الاجر ان كان النصف
الباقي في الطريق مثل الاول في الصعوبة والسهولة فله ذلك والا يسترد بقدره بعد ذلك ان كان
صاحب الدابة معه يدفع الدابة اليه فلو لم يدفع وركب حتى دخل المدينة فهلكت ضمن وان لم يكن
صاحب الدابة معه هل يضمن بالركوب قد ذكرنا في فصل الدواب • من الخلاصة • استأجر دابة
ليركبها في المصر فذهب المالك الى مصر آخر فاتبعها المستأجر اليه فهلكت في الطريق ضمن لصيرورته
غاصبا بالاخراج استأجرها ليذهب الى مكان كذا فذهب الى غيره ضمن ولا اجر سلمت او هلكت
من البزازية • المستأجر اذا ركب الدابة عند الرجوع فهلكت لم يضمن استحسانا ولو حمل عليها
يضمن ولو حمل سوقها ليردها فهلكت لا يضمن فان بلغه ان صاحبها في موضع اذهب فيها
اليه فعطبت فهو ضامن اذ عليه الرد الى الموضع الذي استأجر فيه استأجر دابة ليحمل عليها حنطة
من موضع الى منزله يوما الى الليل وكان يحمل الحنطة الى المنزل وكلما رجع كان يركبها فعطبت
قال ابو بكر الرازي يضمن لانه استأجرها للحمل دون الركوب فكان غاصبا في الركوب
وقال الفقيه ابو الليث في الاستحسان لا يضمن لان العادة جرت فيما بين الناس بذلك فصار كانه
مأذون في ذلك بطريق الدلالة وان لم يأذن له بالافصاح استأجر حمارا ليحمل عليه
الى المدينة فحمل عليه وسار به في طريق المدينة ثم تخلف عنه لحاجة البول او الغائط او لحاجة
مع غيره ولم يبعد عنه الحمار ولم يتوار عنه فضاع فلا ضمان عليه وان توارى عنه ضمن لانه تضييع
استأجر حمارا ليذهب به الى موضع معلوم فاخبر ان في الطريق لصوصا فلم يلتفت الى ذلك
وذهب فاخذه اللصوص وذهبوا بالحمار ان كان الناس يسلكون ذلك الطريق
مع هذا الخبر بدوابهم واموالهم فلا ضمان عليه • من المشتمل • الخلاصة • زرع بين ثلثة حصدوه
فاستأجر احدهم حمار النقل الحصاد فدفعه الى شريكه لينقلها فهلك عنده وكان العرف بينهم ان

ان يستأجر احدهم ويستعمل هو او شريكه لا يضمن المستأجر لانه كمعير من شريكه وللمستأجر ان يعير فيما
لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصاد مما لا يتفاوت فيه كذا في ضمانات المجاري • من الفصولين •
نقلا عن ضمانات • ثم قال اقول على هذا يرد قوله للمستأجر ان يعير فيجيء قوله وكان العرف بينهم
مستدرك لا حاجة اليه قلت والامر كما قال قروي استأجر حمارا ليحمل عليه برا الى المدينة
ففعل فوضع عليه في الرجوع قفيز ملح بلا اذن فمرض فمات ضمن لغصبه ولا اجر اذ لا يجتمعان
قال صاحب الفصولين اذا كان يحمل عليه في الرجوع مستعارا فينبغي ان لا يضمن وفي الخلاصة استأجر حمارا
ليحمل عليه اثني عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم وله في ارضه لبن فحمل عادوا من ارضه يحمل عليه وقرا
من لبن فان هلك الحمار في الرجوع يضمن قيمة الحمار دون الاجر وان لم يهلك الحمار حتى تم العمل فعلى المستأجر
تمام الدراهم في كل وقر من التراب نصف دانق كما اذا استكرى دابة لمسير فرسخ فسار سبعة فراسخ فعليه
من الكراء مقدار ما شرطه فيما زاد هو غاصب انتهى • استأجر حمارا لينقل ترابا من خربة فانهدمت
الخربة فهلك الحمار فلو انهدمت بفعل المستأجر ضمن لصنعه ولو انهدمت لرخاوة فيها لا بفعل ولم يعلم
المستأجر به ولم يكن اوقف الحمار على وهاء الخربة ذكر في الخلاصة لا يضمن لعدم تقصير المستأجر ولا يملك
ان يبعث المستأجر الى السرح فلو بعث ضمن وقيل لو جرى العرف بالبعث فله ذلك والا فلا ذكره
في الخلاصة عن المحيط وقيل ان للمستأجر ان يؤجر ويعير ويودع ويبعث الى السرح ايداعا
فيملكه قلت وقد مر ان المستأجر ليس له ان يؤجر وفي الخلاصة في العارية المستأجر
يؤجر ويعار ويودع ولم يذكر حكم الرهن وينبغي ان يرهن انتهى • استقرض من رجل دراهم
ودفع الى المقرض حماره ليستعمله الى ان يوفي دينه فبعثه المقرض الى السرح فعقره الذئب
ضمن المقرض اذ المقرض هنا بمنزلة المستأجر واجارة فاسدة فلا يملك بعثه الى السرح
امسك المستأجر بعد مضي المدة او تركه في دار غيره ضمن اذ الرد يجب عليه بعد المدة فيغرم
بالترك وكذا تركه في دار غيره وغيبته عنده تضييع • من الفصولين • وفي مشتمل الهداية نقلا عن التجريد
ليس على المستأجر رد المستأجر الى المالك وعلى الذي آجره ان يقبض في منزل المستأجر وان امسكها
فهلكت لم يضمن وليس هذا كالعارية ثم قال نقلا عن الاجناس قال ابو حنيفة رحمه الله كل شيء يحمل مؤنة
كري اليد فعلى المؤجر اجرة رده وعليه اخذه وليس على المستأجر رده وما لا حمل له كالثياب والدابة
على المستأجر رده انتهى استأجر دابة ليركبها مدة فانقضت المدة وامسكها في منزله ولم يجئ
صاحبها ليأخذها حتى نفقت عنده لا ضمان عليه لانه لا يجب على المستأجر الرد ومع ذلك
لو ساقها للرد الى مالكها فنفقت لا يضمن • من البزازية • استأجر دابة من مكان من المصر ذاهبا وجائيا
فعلى المستأجر ان يأتي بها ذلك المكان الذي قبض فيه فلو امسكها في بيته فعطبت ضمن ولو قال
اركب من هذا المكان وارجع الى بيتي فليس عليه ردها الى بيت المؤجر لو رد المستأجر الدابة مع اجنبي
فعطبت ضمن لو عين المؤجر الطريق على المستأجر فاخذ في طريق آخر يسلكه في الامن لا ضمان
عليه وان لم يسلكه وفي الامن ضمن وفي الخلاصة لو خالف بانه تعين له طريقا فاخذ طريقا آخر ان كان
يسلكه الناس لا يضمن فان بلغ فله الاجر وان كان تاما في السلوك سواء لا يضمن وان كان احدهما ابعد يجب

تتفاوت في الطول والعرض والسهولة والصعوبة ضمن وان حملها في البحر ضمن وان كان يسلك الناس
واذا بلغ يجب الاجر في البحر وغيره انتهى ولو عين الرفقة فذهب بلا رفقة لو كان الطريق
مخوفا لا يسلك الناس الا بالرفقة ضمن وان لا فلا ضمان عليه ولو قال المؤجر للمستأجر ارجع مع الغير
فرجع مع غيره او لم يعين غيرا او نهاه بشير الى انه لو عين رفقة فذهب بلا رفقة
او مع رفقة اخرى ينبغي ان يضمن استأجر ثورا ليطحن عليه عشرة مخاتيم بر فطحن احدى عشر فهلك في آخره
او استأجره ليكرب به جريبا فكرب جريبا ونصفه فهلك ضمن كل قيمته اذ الطحن يكون شيئا
فشيئا فلما طحن عشرة انتهى العقد فهو في طحن احدى عشر مخالف من كل وجه فيضمن كلها استأجرها
ليحمل عليها كذا قفيزا من بر فحمل عليها مثل وزن البر شعيرا ضمن اذ الشعير بمثل وزن البر يكون اكثر كيلا من البر
فيأخذ من ظهرها اكثر من البر فيكون مخالفا صورة ومعنى ولو استأجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير
فحمل خمسة اقفزة بر ضمن وقيل فيه روايتان قلت والمعتبر في المخالفة الضرر فان كان الخمسة اضر
ضمن والا فلا ولو استأجرها ليحمل عليها كذا قفيزا من شعير فحمل برا مثل وزن الشعير لا يضمن استأجرها
ليحمل برا او شعيرا بوزن معلوم فحمل لبنا او حديدا مثل وزنه ضمن اذ الحديد واللبن ادق لظهر الدابة
وكذا لو حمل تبنا او حطبا او قطنا بمثل ذلك الوزن لانها تأخذ من ظهرها اكثر من موضع الحمل فيكون اشق
على الدابة ولو حمل من الحطب او نحوه اقل وزنا من المسمى ينبغي ان يضمن لو تفاوتا قليلا او كثيرا
بان شرط من البر مثلا مائة رطل وحمل من الحطب او نحوه خمسين فلو قيل لا يضمن لا يبعد وينبغي ان يعتبر
الضرر ولو استأجرها ليحمل تبنا او قطنا او حديدا او حطبا فحمل برا او شعيرا مثل وزن هذه الاشياء
لا يضمن اذ ضرر البر والشعير دون ضرر هذه الاشياء من الفصولين من مسائل الخلاصة اكترى دابة ليحمل عليها
انسانا فحمل امرأة ثقيلة لا يضمن الا اذا كانت ثقيلة بحيث لا تحتملها الدابة فيضمن اكترى دابة
ليطحن عليها كل شهر بعشرة ولم يسم ما يطحن كل يوم يجوز وان طحن ما يخرج من المعروف يضمن ولو استأجر دابة
باكاف فاسرجها لا يضمن اكترى عريانا فاسرجه فركبه يضمن الا اذا كانت الدابة لا تركب
الا بسرج كالفرس فاسرجه لا يضمن وان استأجر ليركب خارج المصر فاسرجه لا يضمن وكذا في المصر ان كان
الرجل من الاشراف او من الاوساط وان كان من ادناهم فيضمن من الوجيز وفي الخلاصة استأجر دابة
باكاف فاوكفه باكاف مثله او اسرجها مكان الاكاف لا يضمن ولو استأجرها بسرج فاوكفها
باكاف لا يوكف مثله او بسرج لا يسرج مثله فهلك ضمن كل قيمة الدابة عند ابي حنيفة رحمه الله ولو استأجرها
عريانا فاسرجها وركبها ضمن قال مشايخنا ان استأجرها من بلد الى بلد يضمن وان استأجرها ليركبها في المصر
ان كان المستكري من الاشراف لا يضمن وان كان من العوام الذين يركبون عريانا فكما قلنا انه يضمن
ولو تكارى دابة ولم يذكر السرج والاكاف وتسلمها عريانة فركبها بهذا او بهذا ان كان مثله يركب
بسرج ضمن اذا ركبها باكاف وان كان يركب بكل واحد منهما لا يضمن اذا ركبها بهذا او بهذا قال رحمه الله تعالى
تأويله اذا ركب من بلد الى بلد انتهى استكرى ابلا على ان يحمل كل بعير مائة رطل فحمل مائة وخمسين
ثم اتى الجمال بالابل فاخبره المستكري انه ليس في كل الا مائة رطل فحمل الجمال وهلك بعض الابل لا يضمن
المستكري اذ مالك الابل هو الذي حمل فيقال ينبغي ان يضمن او لا استأجر دابة ليركب

الى مكان كذا فامسكها في بيته لا يجب الاجر ويضمن لو هلك من الفصولين وفيه ايضا في ضمان المكاري
نقلا عن الذخيرة استأجرها من بلد الى بلد فامسكها في بيته فهلكت فلو امسكها قدر ما يمسك الناس
ليهيئوا امورهم لا يضمن ويجب الاجر ولو امسكها اكثر من ذلك ضمن قلت فينبغي ان يحمل الهلاك
في المسئلة المتقدمة على هذا استأجرها ليركبها الى بلد فاذا دخلها كان له ان يأتي بها منزله استحسانا
استأجر دابة ليركبها فامسكها في بيته ولم يركب ان استأجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم
فامسكها لا يجب الاجر ويكون ضامنا وان استأجرها ليركبها في المصر يوما الى الليل فامسكها
ولم يركبها كان عليه الاجر ولم يكن ضامنا من فتاوى قاضيخان وفي الخلاصة استأجر دابة اياما معلومة ليركبها
في المصر فانقضت المدة فامسكها في بيته ولم يجئ صاحبها يأخذها فانقضت فلا ضمان عليه
لان مؤنة الرد على الآجر ولو استأجرها الى موضع اخر ليذهب عليها ويجيء فان على المستأجر ان يردها
الى الموضع الذي استأجرها منه فان ذهب بها الى منزله فانقضت ضمن ولو قال للمستأجر ارجع بها
الى منزلك ليس عليه ان يردها الى رب الدابة بل الى الموضع الذي استأجرها منه وعلى رب الدابة
ان يأتي الى منزل المستأجر فيقبضها انتهى المستأجر والمستأجر لو قدر ان يخلصه من يد لص فلم يفعل
حتى ضاع لم يضمن استأجر حمارا وذهب به مع حماره الى البلد فاخذ القواد حماره المملوك
فاشتغل بتخليصه من يده وترك المستأجر وضاع لا يضمن انه لا يعرف الجواز وقال قاضي بديع
لا يضمن مطلقا وفي المحيط يضمن استأجر بعيرا ليحمل عليه كذا منا فركبه فحمل عليه المسمى وركب غيره
وهو يطيقها فتلف فعليه نصف القيمة من القنية لو ترك المستأجر علف الدابة حتى ماتت جوعا لا يضمن
لان علفها على مالكها دون المستأجر حتى لو شرط على المستأجر فسدت الاجارة من القاعدة [illegible] من الاشباه
لو رد المستأجر المستأجر الى دار مالكها برئ من الضمان هذه في عارية الجمع وفي البزازية استأجر دابة
ثم ردها الى صاحبها وربطها في مربط صاحب الدابة واغلق فلا ضمان عليه اذا ضاعت وكذا كل
شيء اذا ردت الى صاحبها يفعل بها ذلك الفعل اي فعل المستأجر برئ من الضمان ولو ادخلها
ولم يربط ولم يغلق وضاع يضمن انتهى استأجر دابة وقبضها ولم يعين الراكب كان له ان يؤجرها
ويعيرها ويودعها من قاضيخان استأجر دابة الى مكة فامسكها بالكوفة حتى رجع ضمن لو هلكت
ولا اجر من اجارة المتفرقات من الوجيز استأجر حمارا الى قرية ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يومه
ولم يرجع فيه ورجع في الغد عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع اذ خالف فيه فيضمن
لو تلف فيه كذا في الفصولين من ضمان المكاري المستأجر يضمن بالموت مجهلا كالمودع والمستعير
لان العين امانة في يده من البزازية وعينها آجر ولم يسلم حتى مات الآجر لا يملك المستأجر حبس
لاستيفاء المعجل آجر داره او عبده بدين سابق على الآجر للمستأجر ثم فسخا الاجارة فاراد
المستأجر حبس العين بهذه الاجرة له ذلك ولو كانت الاجارة فاسدة وتفاسخا فاراد
حبس العين بالدين السابق لا يصح وكذا لا يصح شرط الضمان انه هلك على المستأجر انتهى
مستأجر الدابة او مستعيرها اذا نوى ان لا يردها ثم ندم ورجع عن تلك النية ان كان سائرا
فعليه الضمان اذا هلكت بعد النية اما اذا كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد الى الوفاق

هذه في الوديعة من البزازية وغيرها **النوع الثاني في ضمان الامتعة** كل فعل يتفاوت الناس
فيه تفاوتا فاحشا كاللبس والركوب فانه اطلق المستاجر فله ان يلبس ما شاء والركوب
لكن ان لبسه هو او البسه واحدا فليس له ان يلبسه غيره وان قال على ان يلبسه غيره وان قال على ان يلبسه
فلانا فالبسه غيره فتخرق كان ضامنا كذا في الهداية وغيرها وفي الخلاصة من اجارة الدواب
اذا استاجر ثوبا ليلبسه فلبس غيره فهو ضامن ان اصابه شيء وان لم يصبه فلا اجر عليه انتهى
ولو استاجر ثوبا ليلبس له ان يواجره من غيره كما مر في الفصل المتقدم استاجر حمارا ومسحاة
ليعمل في كرمه فاعاره جاره وضاع لم يضمن في مدة الاجارة وبعدها يضمن قال استاذنا رحمه الله
لجعل المرد والمسحات مما لا يختلف باختلاف المستعمل من القنية لو استاجر ثوبا ليلبسه يوما
الى الليل فالبسه غيره ضمن ولو سلم لا يجب الاجر ولو وضعه في بيته حتى مضى اليوم يجب الاجر
ولا يضمن لو هلك وكذا لو تخرق بلبسه في المدة لم يضمن وكذا لو سرق منه لم يضمن ولو استاجره
ليلبسه ويذهب الى موضع كذا فلبسه في بيته ولم يذهب قال بعضهم لا يجب الاجر
لانه مخالف ضامن وقال بعضهم يجب اذ الاجر مقابل باللبس لانه اتى به فلا مخالفة اذ لا يشترط
في الثوب بيان المكان وانما يشترط بيان الوقت اذ اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر
وعلى هذا لو استاجر ثوبا ليلبسه ويسوي فلان كس و دجاي ديگر رفت ينبغي ان يجب الاجر
والضمان من الفصولين وفي البزازية استاجر قميصا ليلبسه الى مكان كذا فلبسه في المصر وخرج آخر
فهو مخالف لا اجر عليه وقال الفقيه يجب الاجر لانه خلاف الى خير بخلاف الدابة فانه خلاف
الى شر اذ يحتاج فيها الى ذكر المكان وفي الثوب الى ذكر الوقت استاجر درعا ليلبسه يوما
الى الليل ان ثوب بذلة له ان يلبسه اليوم وكل الليل وان ثوب صيانة يلبسه اليوم واول الليل
واخره وان لبس وسطه وتخرق ضمن وفي الوجيز استاجر ثوبا ليلبسه فارتدى به فعليه الاجر
كاملا وان اتزر به ضمنه لو تخرق وان سلم فعليه الاجر لان الاتزار في اتلاف الثوب فوق اللبس
قميصا فلم يكن ماذونا به والارتداء دونه فكان ماذونا به ولو استاجر درعا ليلبسه في النهار
وفي اول الليل واخره ولا ينام فيه فانه نام فيه فتخرق لا من النوم لا ضمان عليه وان تخرق من النوم
فهو ضامن وليس عليه اجر تلك الساعة وعليه اجر ما قبلها وما بعدها وان كان ثوب بذلة له اللبس
في الليل وحالة النوم للعرف واما ثوب التجمل فلا يلبسه في النوم وفي طرفي الليل فصار يستثنى فيها
عرفا فان نام فعليه الاجر ولو لبسه جاريته بغير اذنه فلا ضمان عليه لانه لم يوجد منه جناية انتهى استاجر
ثوبا ليلبسه يوما فضاع ثم وجد بعد ذلك لم يجب عليه الاجر اذا صدقه المالك فان لبسه يوم آخر
ضمن بمضي المدة من مجمع الفتاوى استاجر فاس القصاب فاخذ منه العوان بالجباية ولم يخلصه بدراهم
حتى ضاع لم يضمن من القنية استاجر ثيابا ودفع احدها الى صاحبه ليمسكه ان كان شيئا لا يحتمل القسمة
لا يضمن من البزازية استاجرت حليا يوما الى الليل لتلبسه فحبسته اكثر من يوم ولم تلبسه صارت
غاصبة قالوا هذا الجواب بعد الطلب اجيب مستعملا اما الجواب للحفظ لا تصير غاصبة قبل الطلب
اذ العين تبقى امانة فلا تضمن الا بالاستعمال او بمنع بعد الطلب كالوديعة والفاصل بين امساك للحفظ

للحفظ وامساك للاستعمال انه لو امسك في موضع يمسك للاستعمال فهو مستعمل ولو امسك
في موضع لا يمسك فيه للاستعمال فهو حفظ فعلى هذا لو تسورت بالخلخال او تخلخلت بالسوار
او تقمصت بقميص او وضع العمامة على عاتقه فهذا كله حفظ لا استعمال ولو لبست الحلي
غيرها في المدة تضمن لتفاوت الناس في لبس الحلي استاجر قبانا ليزن حملا وكان في عمود
القبان عيب لم يعلم به المستاجر فوزن به فانكسر فلو يوزن مثله بمثل ذلك القبان المعيب
لا يضمن اذ لم يوجد منه سبب تلف ولو بخلافه ضمن وينبغي ان يقال اذا لم يعلم المستاجر العيب
فقدار وزنه المالك ان يوزن به ما يوزن به بلا عيب فلا يضمن ذلك القدر استاجر فاسا
واجيرا ليعمل به فدفعه اليه فذهب به الاجير قيل يضمن المستاجر اذ خالف بدفعه ولو استاجر
الفاس اولا ضمن لا لو استاجر الاجير اولا وفي خلاصة المختار انه لا يضمن مطلقا انتهى وينبغي ان يقال
لو تفاوت الناس في استعمال الفاس فلو عين نفسه يصير مخالفا بدفعه اليه ولو لم يعين المستعمل
عند العقد فلو استعمل بنفسه اولا ثم دفعه الى الاجير ضمن عند بعضهم قلت لا حاجة الى التقييد
عند البعض على ما صحح في مسألة الركوب ولو دفعه اليه قبل ان يستعمل بنفسه فليس بمخالف ولو استعمله
المستاجر بعد ذلك هل يضمن يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ كالعارية قلت لا حاجة الى الكل
ايضا بل يضمن على ما قرر في مسألة الركوب ولو لم يتفاوت الناس في استعمال الفاس فالاجارة
تصح بعين المستعمل اولا ولا يضمن المستاجر بدفعه الى الاجير سواء دفعه قبل ان يستعمل بنفسه او بعده
استاجر مرا فجعل في الطين ثم صرف وجهه من الطين ولم يبرح مكانه ثم نظر الى المر ولم يجده
فلو حول وجهه من المر قليلا بحيث لا يعد ذلك تضييعا لا يضمن والقول قوله مع يمينه لانه منكر
الاجر ذكره في الخلاصة والا يضمن استاجر جوالقا ليحمل فيه شيئا واخذ الجوالق فاخذه السلطان
ليحمل له حملا فذهب الحمال او اشتغل بما امره به السلطان فسرق الجوالق فلو لم يجد الحمال بدا من امر السلطان
وخاف العقوبة بترك ذلك لم يضمن لانه مضطر فلا يجب الحفظ ولو له بد من ان يشتغل بذلك
الحمل ضمن بترك الحفظ استاجر قدرا ليطبخ فيه شيئا واخذ القدر مع ما طبخ فيه ليخرج الى الدكان
فزلت به قدمه فانكسر القدر ضمن القدر حمال زلق رجله وقيل ينبغي ان لا يضمن قياسا على مستاجر
ثوب ليلبسه فتخرق بلبسها فانها لا تضمن من الفصولين وفي القنية عن صاحب المحيط والصحيح
عدم الضمان وكذا مسألة القصعة لا يضمن ان سقطت حال الانتفاع بها انتهى وفيه العنا
من رد المستاجر وما يتعلق به لو استاجر قدرا للطبيخ فلما فرغ حملها على حماره فزلق الحمار
وانكسر القدر لو يطيق الحمار حملها لا يضمن والا ضمن انتهى وفي الخلاصة استاجر قدرا فلما فرغ
حملها على الحمار وذهب بها الى صاحبها فزلق الحمار فانكسرت لا يضمن ان كان الحمار يطيق
ذلك وان كان الرد على المؤجر الا ان العادة ان المستاجر يحمل انتهى استاجر خيمة لينصبها
في سنة شهرا فنصبها في الشمس او في المطر وانه يضر يضمن وان سلمت فعليه الاجر ولو اخرجها
الى السواد يضمن من الوجيز وفي الفصولين آجر خيمة لينصبها في داره فنصبها في دار اخرى في قبيلة
اخرى من هذا المصر يجب الاجر ولا يضمن لعدم التفاوت الا اذا اخرجها من المصر فنصبها هناك

فلا اجر سلمت او لا ولا يضمن لمخالفة امره حيث اخرجها فتضرر به او مؤنة الرد على المؤجر حتى
استاجر خيمة الى مكة لان يواجرها لانه لا يختلف من البزازية • وفي الحقائق استاجر فسطاطا
فدفعه الى غيره اجارة او اعارة فهلك في يده لا يضمن عند ابي يوسف رحمه الله ولا اجر عليه
او لبس لحر ذلك عنده لتفاوت الناس في نصبه وعند محمد رحمه الله يضمن وله ذلك لانه للسكنى كالدار انتهى
ووضع الخلاف بين ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله • في الوجيز وفيه ايضا ولو اسود بالسراج او بالنفاد النار
لا يضمن الا اذا جاوز مما هو المعروف المعتاد وفيه ايضا يجوز استيجار الميزان والمكيال
والسرج والاكاف ولا يدفعه الى غيره قلت هذا اذا عين الاستعمال بنفسه والا فذلك
قبل الاستعمال على ما مر من القاعدة في اول النوع فهي القاعدة المصححة المعتبرة فيما يختلف
باختلاف المستعمل فلا تغفل وفي فتاوى قاضيخان رجل استاجر فسطاطا له ان يسرج فيه وليس له
ان يتخذه مطبخا فان اتخذه مطبخا ضمن ما انتقص الا اذا كان معدا لذلك بان كان من المسح او غيره
لو انكسر القفل من معالجة المستاجر آباه للفتح لا ضمان عليه لانه ماذون فيها • في الوجيز من باب الخفوق
في الاجارة • استاجر رحى على ان يطحن فيها حنطة فطحن غيره ان كان ضرره بالطحن مثل الحنطة
او دونه لا يكون مخالفا وان كان فوقه يكون مخالفا فيعتبر فيه احكام الغصب في الخلاصة
مستاجر اشياء اشيار ضايع نهادن مردمان بعض اودا ترا بردند ضمن المستاجر •
من ضمان الطحان من الفصولين **النوع الثالث في ضمان العقار** ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالسكنى لا
التقييد فيه لا يقيد لعدم التفاوت فاذا شرط سكنى واحد فله ان يسكن غيره كما في الهداية
وكل شيء هو من جملة السكنى ومن توابعه ومرافقه عرفا وعادة يدخل تحت العقد فلا يكون
له فعل الا بالشرط • من الوجيز • استاجر بيتا ولم يسم ما يريد جاز وله ان يسكن ويسكن غيره
اذ لا تفاوت في السكنى وله ان يصنع فيه متاعه لانه من جملة السكنى وله ان يربط دوابه
قالوا هذا اذا كان فيه موضع معد لربط الدواب والا فليس له ذلك • وفي الخلاصة
وللمستاجر ان يربط فيها دابته وبعيره وشاته فان لم يكن هناك مربط فليس له اتخاذ المربط
وفي شرح الشافي ما ذكر في الكتاب عرف الكوفة اما المنازل ببخارا فانها تضيق عن سكنى
الناس فكيف الدواب ومربط الدابة على باب داره ولو ضربت الدابة انسانا او هدمت
حائطا لم يضمن انتهى وله ان يعمل فيه ما بدا له مما لا يضر بالبناء نحو الوضوء وغسل الثوب
واما ما يضر كرحى وحدادة وقصارة فليس له ذلك الا بالرضاء من مالكه بعض مشايخنا
قالوا اراد بالرحى رحى الماء والثور لا رحى اليد وبعضهم قال المنع عن الكل وبعضهم قالوا لو كان
رحى اليد تضر بالبناء يمنع والا فلا وبه يفتى واما كسر الحطب فقيل يمنع مطلقا وقيل هو مع كسره
خارج الدار لانه يوهن البناء لا محالة وقيل لا يمنع عن المعتاد لانه من السكنى فلو اقعد فيه
قصارا او حدادا او عمل بنفسه ذلك ضمن قيمة المنهدم لانه اثر فعله ولو لم ينهدم شيء من ذلك
العمل يجب الاجر استحسانا لا قياسا وفي الخلاصة لو اقعد فيها قصارا فانهدمت من عمله
ضمن ولا يجب الاجر فيما ضمن وينبغي ان يجب فيما لم يضمن وان ساكنه ولو لم ينهدم شيء من القصارة

من القصارة لا يجب الاجر قياسا ويجب المسمى استحسانا انتهى • ولو استاجر حانوتين من رجل
فنقب احدهما الى الاخر تنفق بذلك فانه يضمن ما افسد من الحائط ويضمن اجر الحانوتين بتمامه
من الفصولين سوى المنقول عن الخلاصة • استاجر ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة
ضمن ما نقص لان الرطاب اضر بالارض من الحنطة ولا اجر لانه غاصب للارض من الهداية
استاجر بيتا ليقعد فيه قصارا فاراد ان يقعد حدادا جاز وان كانت منفعتهما
واحدة او مضرة الحداد اقل وان كانت اكثر لا يجوز وكذلك الرحى ولو استاجر دارا
على ان ينزلها وحده فله ان ينزل امرأته ودابته وقيل هذا اذا لم يكن في الدار بئر بالوعة
ولا بئر وضوء فان كان ينبغي ان لا يجوز فانه يمتلي بئر البالوعة والمخرج اسرع مما لو سكن
وحده فكان الشرط مفيدا من الوجيز المستاجر اجارة فاسدة يملك الاجارة من غيره
في الاصح كما يملك في الاجارة الصحيحة • من الصغرى • استاجر رحى على ان يطحن فيها حنطة
فطحن غيره ان كان ضرره بالطحن مثل الحنطة او دونه لا يكون مخالفا وان كان فوقه مخالفا فيعتبر
فيه احكام الغصب استاجر طاحونة اجارة طويلة ثم اجرها من غيره بالفارسية بقباله داد
واذن له بالعمارة فانفق في العمارة هل يرجع عليه ان علم انه مستاجر وليست الطاحونة
ملكا له لا يرجع وان لم يعلم وظنه مالكا يرجع عليه هو المختار من الخلاصة وفي القنية اجارة العقار
قبل قبضه مختلف فيه كبيعه دفع اليه دارا ليسكنها ويرمها ولا اجر له واجر المستاجر من غيره
وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني اتفاقا لانه صار غاصبا اجابوا عنه بان العقد في تلك المسئلة
اعارة لا اجارة • من البزازية • وفيها لو حفر بئرا ان كان ماذونا في الحفر لا يضمن والا ضمن
استاجر دارا وبنى حائطا من ترابها بلا امر صاحبها ثم اراد الخروج عنها واخذ البناء
ان من لبن فانه يرفع ويرفع قيمة التراب لصاحبها وان من جص لا يرفع لانه لو رفع
عاد ترابا ولا شيء له ايضا انتهى • استاجر ارضا اجارة طويلة واشترى الاشجار ليصح الاستيجار
ثم اثمرت الاشجار ثم فسخاها فالثمار على ملك المستاجر ولو قطع الاشجار ثم تفاسخا فهي للآجر
ولو اتلفها المستاجر فعليه قيمتها لانه بيع ضروري لجواز الاجارة فلا يترتب عليه احكام البيع
البات ولو اتلف الآجر الاشجار في مدة الاجارة فالصحيح انه لا ضمان عليه لكن يتخير المستاجر
في الفسخ لانه عيب ولو قطعها المستاجر في مدة الاجارة لا يضمن النقصان لكن يتخير الآجر
المستاجر اذا اخذ منه الجباية الراتبة على الدور والحوانيت يرجع على الآجر وكذا الاكار
في الارض وعلى هذا المستاجر اذا عمر في الدار المستاجرة عمارة باذن الآجر يرجع بما انفق
وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذلك القيم وفي التنور والبالوعة لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط
الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانة داره عن الاختلال فرضي بالانفاق بخلاف
التنور والبالوعة • من القنية • اشتراط الخيار ثلثة ايام في الاجارة جائز فلو اشترط وسكن
في مدة الخيار سقط الخيار ولو انهدم من سكناه لا يضمن لانه سكن بحكم الاجارة • استاجر
ارضا ليلبن فيها الاجارة فاسدة فان كان للتراب قيمة يضمن قيمة التراب واللبن له

لانه صار غاصبا وان لم يكن له قيمة لاشئ عليه والتبن له فان نقصت الارض بذلك ضمن
نقصانه ويدخل اجر المثل في قيمة النقصان وان لم يكن فيه نقصان لاشئ عليه وليس للآجر
ان يدخل دابته الدار المستأجرة بعدما سكن المستأجر وضمن ما عطبت الا اذا فعل باذن المستأجر
هذا اذا آجر كل الدار فان آجر صحن الدار له ان يربط في الصحن ولو بنى المستأجر التنور في الدار
المستأجرة فاحترق شئ من الدار لم يضمن المستأجر استأجر منزلا مقفلا فقال
رب المنزل خذ المفتاح وافتحه فاستأجر حدادا ليفتحه فالاجر على المستأجر ولو انكسر
القفل بمعالجة الحداد ضمن الا اذا عالج خفيفا على انه لم ينكسر بفعله ولو انكسر بمعالجة المستأجر
لم يضمن اذا عالجه بما يعالج مثله استأجر بيتا سنة يجعل فيه التبن بخاء الشتاء وكف
البيت بماء المطر وفسد التبن لا يضمن صاحب البيت بترك تطيين السطح وان مضت المدة
في التبن الفاسد فيه يلزمه الاجر استأجر ارض الجبل فزرعها فلم تمطر ولم ينبت حتى
مضت السنة ثم مطرت ونبتت فالزرع كله للمستأجر وليس عليه كراء الارض ولا نقصانها
هذه الجملة من الخلاصة ما عدا مسئلة التتمة النوع الرابع ضمان الآدمي استأجر قنا ليستعمله
في الخياطة فاستعمله في اللبن ليلبنه فهلك ضمنه ولو لم يهلك فيه حتى رده في الخياطة فهلك
لا يضمنه من الفصولين استأجر عبد الخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك ومؤنة الرد
استأجر عبد الخدمة له ان يؤاجره من غيره كالدار لان العبد عاقل لا ينقاد لزيادة خدمة
غير مستحقة وفي الدابة والثوب ليس له ذلك كما مر في التتمة استأجر عبدا للخدمة مدة معلومة
وعجل الاجرة ثم مات الموجر كان للمستأجر ان يمسك العبد حتى يرد الاجر عليه وان مات
العبد في يده لا ضمان عليه ويرجع بالاجر وقوله حتى يرد الاجر عليه اي حصته فيما بقي من المدة
من تتمة الاحكام عن مجمع الفتاوى وليس لمستأجر العبد ان يضربه الا باذن المولى بخلاف الكل
كذا في قاضيخان ثم فصل البحار قلت فيضمنه لو عطب به استأجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى
نصف السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود الفان فمضت السنة وقيمته الف
درهم ثم مات العبد في يد المستأجر وقيمته الف روى هشام عن محمد رحمه الله ان عليه الاجر وضمن
قيمة العبد بعد سنة ولم يذكر هشام فيه خلافا وذكر القدوري عن ابي يوسف رحمه الله ان عليه
اجر ما مضى قبل الجحود وليس عليه اجر ما بعده من قاضيخان وفي الخلاصة قال قيل كيف يجتمع عليه
الاجر والضمان قيل لا يجتمعان هنا قال هشام انما لزمه الاجر هنا لانه استعمل السنة كلها
فلما مضت السنة كان عليه ان يرده فلما لم يفعل صار ضامنا للقيمة وقد كان لزمه الاجر
قبل ان يضمن القيمة هذا تفسير هشام انتهى رجل له اجير غير مدرك ليس له ان يؤدبه اذا رأى
منه بطالة الا ان يكون ابوه اذن له في ذلك كذا في الفتاوى الصغرى قلت فينبغي
ان يضمن لو ادبه بغير اذن الاب ولو بالضرب المعتاد لو عطب وطعام العبد على المستأجر
بخلاف علف الدابة ولهذا لو تركها بلا علف فماتت لا يضمن كما مر من الاشباه
القسم الثاني في الاجير واجيره الاجير على نوعين اجير مشترك واجير خاص فالاجير المشترك

فالاجير المشترك هو الذي يستحق الاجرة بالعمل لا بتسليم النفس كالقصار والصباغ فله ان يعمل
للعامة ومن هذا سمي مشتركا والمتاع امانة في يده ان هلك بغير عمله لم يضمن ولا اجر له عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما اذا هلك بسبب يمكن التحرز عنه كالغصب والسرقة يضمن وان لم يمكن الاحتراز عنه كالعدو
المكابر والحريق الغالب لا يضمن لهما ان الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكن العمل بدونه فاذا هلك بسبب يمكن التحرز
عنه كان التقصير من جهته وله ان العين امانة في يده لان القبض باذنه والحفظ مستحق عليه تبعا
لا مقصودا ولهذا لا يقابله الاجر وهذا قول علي رضي الله عنه وقولهما قول عمر رضي الله عنه
ولاجل اختلاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف كما ذكره
منلا خسرو وغيره وفي مشتمل الهداية وائمة سمرقند كانوا يفتون بالصلح والشيخ ظهير الدين المرغيناني يفتي
بقول ابي حنيفة رحمه الله قال صاحب العدة فقلت له يوما فان الائمة قالوا لهم الصلح لوجب
اجبار الخصم لو امتنع قال كنت افتي بالصلح بالجبر في الابتداء فرجعت لهذا وفي فوائد صاحب
المحيط انه ينظر ان كان الاجير مصلحا لا يجب الضمان وان كان بخلافه يجب الضمان كما هو مذهبهما
وان كان مستور الحال يؤمر بالصلح انتهى ما في المشتمل وان شرط عليه الضمان ان كان الشرط فيما لا يمكن التحرز عنه
فلا يجوز بالاتفاق وان كان فيما يمكن فعلى الخلاف وبقولهما يفتى اليوم لتغير احوال الناس وبه
يحصل صيانة اموالهم كذا في الايضاح نقلا عن التبيين وفيه ايضا نقلا عن الخانية والمحيط ان الفتوى
على قولهما سواء شرط الضمان عليه او لم يشترط قلت وهو الذي اختاره صاحب الوقاية
وفي الفصولين لو شرط الضمان عليه قيل ضمن وفاقا ولم يتعرض ابن نجيم للخلاف بل قال يضمن في شرط
الضمان عليه اتفاقا قلت ولعله اختياره ثم عندهما ان شاء ضمنه معمولا واعطاه الاجر وان شاء
ضمنه غير معمول ولا اجر له من الوجيز قلت يعني اذا تلف بعد العمل وفي مشتمل الهداية لو قال الاجير
المشترك سرق او هلك يصدق مع حلفه عنده لان يده يد امانة عنده وعندهما يضمن لان يده يد
ضمان عندهما فلا يصدق بلا برهان قلت انما ينفع البرهان عندهما في ما لا يمكن الاحتراز عنه كما مر
ولا تغفل ولا فرق بين ما اذا دفع الى الاجير او الى اجيره اذا حلف بستر وما دفع الى التلميذ كذا ذكره
في البزازية ويضمن بالاتفاق ما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال اذا لم يكن من زحمة
الناس وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مدها قال في الوجيز الاجير المشترك
انما يضمن ما جنت يده بشرائط ثلثة احدها ان يكون في وسعه دفع ذلك الفساد حتى لو غرقت
السفينة من موج او جبل صدمها او زلق الحمال اذا زحمه الناس او انكسر الدن او مات المحمول
من ذلك لا يضمن الثاني ان يكون محل عمله مسلما اليه بالتخلية حتى لو كان صاحب المتاع معه او وكيله
بان كان راكبا في السفينة فانكسرت بجذب الملاح او كان على الدابة فعطبت من سوقه او قوده او رب
المتاع والمكاري راكبين او سائقين او قائدين لا يضمن ولو كان صاحب المتاع خلف الدابة
ولا يسوقها الاجير فعطبت فهلك المتاع ضمن وروي عن ابي يوسف رحمه الله لو سرق المتاع من راس
الحمال ورب المتاع معه لا ضمان عليه الثالث ان يكون المضمون مما يجوز ان يضمن بالعقد قلت
وهذه اشارة الى ما قال صاحب الهداية ولا يضمن بني آدم ممن غرق في السفينة او سقط

من الدابة وان كان بسوقه او بقوده لان الواجب ضمان الادمي وانه لا يجب بالعقد وانما يجب بالجناية
والاجير الخاص الذي يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة فانه لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم
وانما سمي اجير وحد لانه لا يمكنه ان يعمل لغيره لان منافعه في المدة صارت مستحقة له والاجر مقابل
بالمنافع ولهذا يبقى الاجر مستحقا وان نقص العمل ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف
من عمله الا اذا لم يتعمد الفساد وذكره في الايضاح نقلا عن الخانية قال في الفصولين نقلا عن التجريد
الاجير الخاص لا يضمن الا بالتعدي وعلى هذا تلميذ القصار وسائر الصناع واجراؤهم لم يضمنوا
الا بالتعدي وفيما لم يتعد والضمن على الاستاذ ولا يرجع عليهم انتهى ● لو هلك المتاع في يد الاجير المشترك
ثم استحق عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستاجر لما كان في العارية ● من العدة ● ثم الاجارات تتنوع بتنوع
العمل فلنذكر مسائل كل نوع في نوع بحدة تسهيلا للاستخراج **النوع الاول في ضمان الراعي والبقار**
الراعي قد يكون اجير وحد بان استاجره شهرا ليرعى غنمه بدرهم او استاجره غنمه بدرهم شهرا وشرط عليه
ان لا يرعى غنم غيره وقد يكون اجيرا مشتركا بان استاجره ليرعى غنمه بدرهم شهرا ولم يشترط ان لا يرعى
غنم غيره لان متى قدم ذكر العمل على الوقت يكون اجيرا مشتركا لانه اوقع العقد على الوقت من الوجيز ●
وفي الفصولين لو قال استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح
بما هو حكم اجير وحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري فح يكون اجير وحد ولو اورد العقد على المدة
اولا بان قال استاجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان يذكر بعده ما هو حكم الاجير المشترك
بان قال على ان لك ان ترعى غنم غيري معها فح يصير مشتركا وتغير الكلام باخره وكذا في كل ما هو
في معنى الراعي انتهى فان كان الراعي اجير وحد فليس له ان يواجر لغيره ولو انه اجر نفسه من غيره ورعى
غنمها استحق الاجر كاملا على كل واحد منهما ولا يتصدق بشيء ويأثم ولو ماتت شاة او اكلها سبع
او غرقت في نهر سقاها منه فلا ضمان عليه ولا ينقص من الاجر بحسابه وهو مصدق فيما يدعي من الهلاك
مع اليمين ولرب الغنم ان يزيد عليه عددا والراعي يطيقه وعليه رعي اولادها ولا يسقط شيء
من اجره ببيع بعضها وهلاكه واما اذا كان الراعي اجيرا مشتركا فليس لرب الغنم ان يزيد عليه ولم يلزمه
رعي الاولاد وما بيع منها او هلك سقط من اجره بحسابه ولو شرط عليه ان يرعى اولادها صح
استحسانا لان في فصل الاولاد لا ضرر فقلنا بصحة هذه الاجارة مع الجهالة دفعا للضرر عن ارباب الغنم
ولو خلط الراعي المشترك الغنم فالقول في التمييز للراعي مع يمينه ان جهل صاحبه وان جهل يجب عليه
ضمن قيمة الكل ● من الوجيز ● وفي مشتمل الهداية نقلا عن المنية ولدت شاة او بقرة في يد الراعي المشترك
فترك الولد في مكانه حتى ضاع لم يضمن لانه ليس عليه رعي الاولاد الا ان يشترط عليه بخلاف اجير الوحد
انتهى الراعي لو كان اجير وحد فماتت من الاغنام واحدة لا ينقص من الاجر بحسابها لان الغنم
لو ماتت كلها لا ينقص من الاجر شيء ولو ضرب شاة ففقأ عينها او كسر رجلها يضمن لان اجير الوحد
يضمن بالخلاف وقد خالف لان الضرب غير داخل في الاجارة وانما يدخل تحتها الرعي بدون الضرب
بالصياح والصفق لان الغنم في العادة تساق كذلك فاذا ضرب بالخشبة كان ضامنا ولو هلكت
شيء منها في السقي والرعي لا يضمن لان اجير الوحد لا يضمن ما لم يخالف وانه لم يخالف لان السقي داخل تحت

العقد ولو كان اجيرا مشتركا فماتت من الاغنام لا يضمن بالاتفاق اذا الموت حتف انفه مما لا يمكن
التحرز عنه وهذا اذا ثبت الموت بتصادقهما او بالبينة فاما اذا ادعى الراعي الموت وجحد رب
الغنم فعند ابي حنيفة رحمه الله القول قول الراعي لانه امين وعندهما القول قول رب الغنم ثم الاجير المشترك
لو ساق الاغنام فهلك منها لا من سياقه بان صعد الجبل او مكانا مرتفعا فتردى منه فعطب لا ضمان
عليه عند ابي حنيفة رحمه الله لان الهلاك ما كان من فعله وعندهما يضمن لامكان التحرز عنه بان لا يأتي
هذا المكان او يحفظ عن صعود الجبل وكذا لو ادرك ماء نهر ليسقيها فغرق منها لا يضمن عنده وعندهما
يضمن وكذا لو اكل منها سبع او سرق فعلى هذا الخلاف ولو ساقها الى الماء ليسقيها فغرقت ضمن
بلا خلاف وكذا لو ساقها فعطبت منها شاة بسياقه بان استعجل عليها فعثرت فانكسرت رجلها
او اندق عنقها فعليه الضمان بالاتفاق كذا في المشتمل نقلا عن الوجيز ● قال في الفتاوى الصغرى
اما اذا هلكت عند السقي بانه سياقه فلا يضمن وفي البزازية لو اكل الذئب الغنم والراعي
عنده ان كان الذئب اكثر من واحد لا يضمن لانه كالسرقة الغالبة وان واحدا يضمن لانه يمكن
المقاومة معه فكان من جملة ما يمكن الاحتراز عنه بخلاف الزائد على الواحد انتهى ● البقار لو
ساق البقر فتناطحت فقتل بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا في سوقه او استعجلها في السوق
فنفرت بقرة منها فكسرت رجلها او ساقها في الماء لتشرب فغرقت ضمن لو مشتركا وان كان
خاصا لا يضمن وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير وحد لهم ضمن ما تلف من سياقه ● من الفصولين
وفي المشتمل نقلا عن الذخيرة ● لو حدثت هذه العوارض من سوقه ان كان الراعي مشتركا فهو ضامن
على كل حال لان هذه جناية من يده وان كان خاصا ان كانت الاغنام لواحد لا يضمن وان كان
لاثنين وثلثة ضمن وصورة الاجير الخاص في حق الاثنين والثلثة ان استاجر رجلان او ثلثة
راعيا شهرا ليرعى غنما لهما او لهم فقد فرق في حق الاجير الخاص بينهما اذا كانت الاغنام لواحد
وبينهما اذا كانت الاثنين او ثلثة فيحفظ هذا جدا وفيه ايضا نقلا عن السير الكبير الاجير الخاص
لو عنف في السير فحدثت هذه العوارض يضمن من غير فصل ● لو شرط المالك على الراعي
ان يأتي بسمة الميت والا فهو ضامن فلم يأت بالسمة لم يلزمه الضمان لهذا ذكر في المبسوط
بلا خلاف ● وذكر الحاكم في مختصره انه لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله لانه امين شرعا فلا يصير
ضمينا شرعا كالمودع وعندهما يضمن ● من الوجيز ● وفي البزازية شرط على الراعي ان يأتي
بسمتها والا فهو ضامن لا يجب عليه اتيان السمة ولا يضمن بهذا الشرط واهل البلد العقد يفسد
الشرط ذكر بكر ان الشرط في العقد يفسد وانه بعده لا يفسد العقد والشرط فاسد انتهى
اذا كان الراعي اجيرا مشتركا فرعاها في موضع فعطبت واحدة منها او هلكت بافتراس او غرق
في الماء او افترسها سبع او سقوط من علو او ما اشبهه فقال رب الغنم شرطت عليك ان ترعى
في موضع كذا وكذا غير موضع رعي فيه وقال الراعي شرطت علي الرعي في الموضع الذي
رعيتها فيه فالقول لرب الاغنام بالاجماع فيضمن الراعي اذا لم يأت ببينة وهو جهته والبينة
بينة الراعي حتى لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله لانه هو المدعي اذ تثبت ما ليس بثابت ولو كان

او افترس
نطاحه

خاصا واختلفا على نحو ما بينا فالقول لرب الاغنام • من الفصولين • الراعي لو خالف المكان ضمن ولا اجر
ولو سلمت يجب الاجر استحسانا ولو اختلفا في مكان الرعي فالقول قول رب الغنم ويضمن الراعي • الاجمع
راعي الرماك اذا توهق رمكة فوقع في عنقها فجذبها فماتت عامتهم على انه لا يضمن على كل حال
واذا اختلفا في العدد فالقول قول الراعي والبينة بينة صاحب الغنم وليس للراعي ان يشرب لبنها
من الخلاصة • سئل نجم الائمة الحلبي عمن سلم افراسه الى الراعي ليحفظها مدة معلومة ودفع اليه اجرة الحفظ
والرعي واشتغل الراعي بمهمة وترك الافراس فضاعت فهل يضمن فقال لا ان كان ذلك متعارفا
فيما بين رعاة الخيل والنعم وعن ابي حامد لو قال البقار المشترك لا ادري اين ذهب الثور فهذا
اقرار بالتضييع في زماننا • من القنية • السمة لا تصلح للاشهاد ولا يدفع اليمين عن الاجير الراعي المشترك
ومن بمعناه اذا ادعى الرد • ولو مات فمن جعل الحفظ امانة في يده قال لا بعدم الضمان كالامام
قبل قوله كالمودع ومن قال بالضمان عليه كمحمد لم يصدقه الا ببينة • دفع الى المشترك ثورا للرعي
فقال لا ادري اين ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا • راعي الرماك توهق رمكة
فوقع الوهق في عنقها فماتت ضمن اذ الوهق لم يدخل تحت الاذن ولو فعل باذنه لا يضمن
مطلقا ولو شرط ضمان ما تلف فسد العقد لا لو شرط على الراعي ضمان ما تلف بفعله فانه يصح ولا يفسد
العقد اذ العقد يقتضيه • الراعي لو خلط الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون
القول قوله في تعيين الدواب انها لفلان ولو لم يمكن التمييز ضمن قيمتها يوم الخلط والقول في القيمة
قول الراعي ولو دفع غنمها الى غير مالكها فاستهلكها الاخذ واقر به الراعي ضمن الراعي لا الاخذ
ولا يصدق الراعي على الاخذ لو اقر وقت الدفع انها للاخذ • نفرت بقرة من الباقورة
ولم يتبعها الراعي لئلا يضيع الباقي لا يضمن بالاجماع لو خاصا وضمن عندهما لو مشتركا لا عنده لانه
انما يضمن بترك الحفظ اذا تركه بغير عذر ولو تركه بعذر فلا يضمن ولهما انه تركه بعذر يمكن التحرز عنه
من الفصولين • وفي المشتمل نقلا عن صاحب الذخيرة انه قال رأيت في بعض النسخ لا يضمن فيما ترك
لو لم يجد من يبعثه ليردها او يبعثه ليخبر صاحبها بذلك وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع
الكل فتبع البعض وترك البعض لا يضمن لانه ترك الحفظ بعذر وعندهما يضمن لانه ترك الحفظ بعذر
يمكن التحرز عنه • انتهى • وفي البزازية انما يضمن عندهما لانه طمع في الاجر الوافر بتقبل الكثير ولا يقدر
على اتباع الكل وكان من جنايته حكما والخاص لا يضمن اجماعا • انتهى • بقار القرية لهم مرعى مختلف
بالاشجار لا يمكنه النظر الى الكل فضاعت بقرة لا يضمن ولو مرت على قنطرة فدخل رجلها في نقبها
فانكسرت او دخل في ماء عميق والبقار لا يعلم ولم يسقها ضمن لو امكنه سوقها • اهل قرية عادتهم
ان البقار اذا ادخل السرح في السكك يرسل كل بقرة في سكة صاحبها ولا يسلمها اليه ففعل البقار
كذلك فضاعت بقرة قبل ان تصل الى صاحبها لا يضمن اذ المعروف كالمشروط وقيل لو لم يعد ذلك
خلافا يضمن • زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية ولم يجدها ثم وجد بعد ايام قد نفقت
في نهر الجبانة قالوا لو كان عادتهم ان يأتي البقار بالبقور الى القرية ولم يكلفوه بان يدخل كل بقرة
في منزل ربها صدق البقار مع يمينه في انه جاء بها الى القرية • من الفصولين • شرط البقار ان جعل

واذا اختلفا في المدة فالقول قول الراعي

انه جعل البقرة في القرية ويبرأ بالتسليم الى المالك ففي حق من سمع من الشرط يعمل فيه لا في حق من لم يسمع
من البزازية • وفي المشتمل عن المنتقى ان البقار اذا شرط مع اصحاب البقور اني اذا ادخلت
البقر القرية الى موضع كذا فانا برئ منها جاز الشرط وهو برئ فان بعث بقرة رجل الى ذلك
الموضع ولم يسمع ذلك الرجل بالشرط الذي كان بين الراعي وبين اهل القرية لم يبرأ البقار
حتى يردها عليه وان كان قد سمع الشرط فالشرط جائز عليه استحسانا • وعن النوازل امرأة بعثت
بقرة الى البقار ثم جاء الرسول وقال البقار لي واخذ منه وهلك في يده فانه ان اقامت البينة
فلها ان ترجع على البقار لانه ظهر ان البقار دفع مالها الى الغير بغير اذنها ثم لا يرجع
البقار على الرسول ان كان يعلم انه لها ومع ذلك دفع اليه وان لم يكن يعلم ذلك
يرجع لانه معذور • وعن فوائد صاحب المحيط رجل بعث بقرة الى البقار على يدي رجل
فجاء الى البقار وقال ان فلانا بعث اليك بهذه البقرة فقال البقار اذهب بها فاني
لا اقبلها فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه لما جاء الى البقار فقد انتهى الامر فصار البقار
امينا وليس للمودع ان يودع • انتهى • قال صاحب الفصولين • واقول فيه نظر ينبغي ان لا يضمن
اذ لم تقبل فلم يصر مودعا • ويؤيده ما في الذخيرة في ضمان المودع فانه لو وضع ثوبا عند رجل
وقال هو وديعة عندك وقال الرجل لا اقبل به فانه لا يضمن • الراعي لو وجد في بادية بقرة
لغيره فطردها بقدر ما يخرج من بادية لا يضمن ولو ساقها بعد ذلك يضمن • اهل قرية يرعون
دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة احدهم قيل هو ضامن عند من يضمن الاجير المشترك
وقيل لا يضمن وفاقا لانه معين لا اجير اذ لو جعل اجيرا كان مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها
وذلك لم يجز فكان معينا لا اجيرا والمعين لا يضمن • وفي المحيط اهل قرية يرعون دوابهم
بالنوبة فذهبت منها بقرة لا يضمن وكل واحد منهم معين في نوبته كذا قال ابو الليث
بخلاف الاجير المشترك حيث يضمن عندهما • انتهى • ولو كان نوبة احدهم فلم يذهب واستأجر
رجلا ليصحبها فاخرج الباقورة الى المفازة ثم رجع الى الكلأ عن الاجير ثم عاد وضاعت بقرة
منها فلو ضاعت بعدما رجع الاجير عن الكلأ لم يضمن احد ولو قبل ذلك ضمن الاجير لا صاحب النوبة
اذ له ان يحفظ باجرائه لكن هذا لو لم يشترط عليه الحفظ بنفسه اما لو شرط يضمن بالدفع الى غيره فانه لو
انما يضمن الاجير هنا لو لم يترك مع الدواب حافظا من اهله اما لو ترك حافظا من اهله فلا ضمان
عليه وهذا ايضا لو لم يشترط عليه العمل بنفسه اما لو شرط ضمن • وللراعي ان يرد الغنم مع غلامه او اجيره
او ولده الكبير الذي في عياله اذ له ان يحفظ ويحفظ بيد من في عياله فلو رد بمن في عياله كالمودع
فلو هلك في يده حال الرد فلو كان الراعي مشتركا لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله مطلقا وعندهما
يضمن لو امكن التحرز عنه كما رده بنفسه ولو خاصا لا يضمن مطلقا كرده بنفسه وشرط كون الراد كبيرا
يقدر على الحفظ لانه لو كان صغيرا يعجز عن الحفظ يكون تضييعا والاجير يضمن بالتضييع وفاقا
وشرط كونه في عياله والا كان هو والاجنبي سواء وليس له الرد مع الاجنبي وكذا مع من ليس في عياله
وذكر الطواويسي للاجير المشترك ان يرد مع من في عياله لا التلميذ والاجير مهر ديه سوى بينهما وقال

كالمودع

ليس لهما ذلك • م الفصولين سوى مسئلة الحمام • وفيه ايضا عن التجريد لو لم يكن الاجير اذ لعل في عياله او حفظه
بيده قال الطواويسي لو كان البقار مشتركا ضمن لا لو خالف وقال ههنا وبه ضمنا • وعن الكرخي
قال الطواويسي ضمن لو خاصا لا لو مشتركا ثم قال اقول الاول اقرب لانه يخاص بيده كيد المالك
حتى لا يضمن ما تلف بفعله بلا تعد بخلاف المشترك اذا نام الراعي حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا
كان ضامنا وان جالسا ان غاب البقر عن بصره كان ضامنا والا فلا • من المشتمل • البقار لو ترك
البقر عند رجل ليحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج ما تلف منها او لحاجة نفسه فضاع بعضها انه لو لم يكن
الحافظ في عياله ضمن والا فلا • م قاضيخان • البقار لو ترك الباقورة بيد اجنبي ليحفظها فلو ترك
فليس ليبول او ليأكل او ليتغوط او نحوه لا يضمن اذ هذا القدر عفو باده مان باده را بمايد بي وكرد
گوساله را فور د لا يضمن لو ترك بيد من في عياله والا يضمن باده بان باده را ضايع ماند
وبخانه رفت ورز را فرستاد ونگاه داشت تا شبانگاه گاوى غايب شد وهمه اند كه
چه وقت غايب شد ضمن • م الفصولين • وفي البزازية عن المحيط ترك الباقورة على يد غيره ليحفظها
وغاب لا يضمن ان يسيرا كالاكل والغائط والبول لانه عفو وفي الذخيرة اذا كان هو من عياله
لا يضمن والا يضمن • وفي فوائد برهان تركها في بعض النهار على زوجته وجمعت الليلة ولم يدر
ان الضايع عند ايهما كان يضمن انتهى ما في البزازية • البقار اذا غاب عن الباقورة
فوقعت في زرع فافسدته لا يضمن البقار الا اذا ارسلها في الزرع او اخرجها من القرية
وهو مذهب مشايخنا وفي الباقورة في الزرع او اتلفت مالا في سنتها ضمن البقار
ار زمه بذى بر كاه دراه را باسير دن خرها شكست ضمن الراعي لانه سايقه وليس للراعي
والبقار انزاء الفحول على الاناث ولو فعل ضمن ما هلك فيه • ولو نزى الفحل بلا انزائه
لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله م الفصولين • وفي المشتمل عن الذخيرة اذا خاف الراعي هلاك شاة
فذبحها فهو ضامن قيمتها يوم الذبح لان الذبح ليس من عمل الراعي في شيء فلا يدخل تحت العقد
قال مشايخ بلخ هذا اذا كان يرجى حيوتها فان كانت مشكل الحال يرجى حيوتها وموتها
اما اذا تيقن موتها فلا ضمان عليه لان الامر بالرعي امر بالحفظ والحفظ الممكن حال تيقن الموت
الذبح فيصير مأمورا بالذبح في هذه الحالة وكذا الذبح في البقر لان الذبح في مثل هذه المواضع
لاصلاح اللحم فاما الحمار فلا يذبح وكذا البغل لان الذبح لا يصلح لحمها ولا يذبح الفرس لصاحبه
اذ الصحيح من مذهبه ان لحم الفرس مكروه كراهة تحريم انتهى • وفي الخلاصة الراعي لو خاف
الموت على الشاة فذبحها لا يضمن وكذا استحسن بعض مشايخنا اذا كانت بحيث يتحقق موتها
انتهى • مرض عند البقار ثور لا يرجى حيوته فجاء به فلم يدر مالكه فسلم الى ام المالك فامرت
قصابا فذبحه يخير المالك في تضمين اى الثلثة شاء انه لم يكن الام في عيال الابن والا فالضمان
على البقار • قال رحمه الله ولم يذكر حكم الام والقصاب وذلك مبني على ان الاجنبي اذا ذبح
حيوانا ماكول اللحم في حال لا يرجى حيوته وهو مذكور في فتاوى قاضيخان فاختار الصدر الشهيد في ذبح
مسئلة ذبح الحيوان المريض اذا كان ماكول اللحم ان الاجنبي يضمن بخلاف البقار والراعي قال

رحمه‌ا

قال ابو الليث الاجنبي لا يضمن كالبقار والراعي للاذن دلالة في الذبح فاما في الفرس والبغل
والحمار يضمن عندهم جميعا هذه في القنية من الغصب • ولو شرط على الراعي ذبح ما يخاف
هلاكه فلم يذبحه فهلكت ينبغي ان لا يضمن اذ في هذا شرط الضمان فيما مات حتف انفه
وثمه لا يضمن وشرط الضمان على الامين باطل كذا قال الكرخي • وقال عماد الدين
في فصوله وعندي انه يصح هذا الشرط لما مر ان ذبح مثله من الحفظ وكان شرط عليه غاية
ما في وسعه من الحفظ فيجوز فلو لم يذبح فقد قصر في حفظ شرط عليه فيضمن وخرج عن هذا جواب
ما ذكره اشتراط الضمان على الامين • قال صاحب الفصولين اقول الظاهر ان
الذبح ليس من الرعي فلا يدخل تحت العقد فهو متبرع في التزامه فلا يضمن واقل ما فيه
انه لا يخلو عن الشك فلا يضمن بالشك • وفي المشتمل عن فوائد صاحب المحيط اختلف
المالك مع الراعي فقال الراعي ذبحتها وهي ميتة وقال المالك ذبحتها وهي حية فالقول
قول الراعي • وعن النوازل لو قال الراعي ذبحتها مريضة وقال صاحبها ذبحها وما بها مرض
فالقول قول رب الشاة ويضمن الراعي لانه اقر بسبب الضمان • وفي الخلاصة
رجل دفع بقرة الى رجل بالعلف مناصفة وهي التي تسمى بالفارسية گاو نيم سود بان دفع على ان
ما يحصل من اللبن والسمن بينهما نصفان فهذا فاسد والحادث كله لصاحب البقرة
والاجارة فاسدة ولو اكل اللبن مع هذا والبعض قايم فما كان قايما يرد على مالك البقرة
ويرد مثل ما اكل من اللبن والعلف للذي فعل وله على المالك قيمة علفها واجر المثل في قيامه
عليها فلو ان المدفوع اليه دفع الى اخر بالنصف فهلك فالمدفوع اليه الاول ضامن
ولو بعث المدفوع اليه الى السرح فلا ضمان عليه انتهى وكذا لو دفع الدجاج على ان يكون البيض
بينهما والحادث كله لصاحب الدجاج ذكره في البزازية • وفي جامع المتفرقات دفع
غنما وشرط على الراعي من لبنها وجبنها شيئا معلوما وما بقي لرب الغنم فهو فاسد ويضمن
الراعي ما اخذ وله على رب الغنم اجر المثل وكذا لو جعل الصوف او اللبن اجرا انتهى

النوع الثالث في ضمان الحارس استأجر رجل لحفظ الخان فسرق من الخان شيء لا ضمان عليه
لانه يحفظ الابواب اما الاموال فانها في يد اربابها في البيوت وروى عن محمد بن محمد
القاضي في حارس يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت فسرق منه انه ضامن لانه
في معنى الاجير المشترك لان كل واحد حانوتا على حدة فصار بمنزلة من يرعى غنما لكل انسان
شاة ونحو ذلك • وقال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر الحارس اجير خاص الا يرى
انه لو اراد ان يشغل نفسه في موضع اخر لم يكن له ذلك فلا يضمن الحارس اذا نقب حانوت
لان الاموال محفوظة في يد ملاكها وهو الصحيح وعليه الفتوى من المشتمل وفي الخلاصة حارس
يحرس الحوانيت في السوق فنقب حانوت رجل فسرق منه شيء لا يضمن لان الاموال
في يد اربابها وهو حافظ الابواب كذا قال الفقيه ابو جعفر وعليه الفتوى قال وهذا قولهما
اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن مطلقا وان كان في يده لانه اجير انتهى • الثاني المستأجر

الحفظ الامتعة ليلا ونهارا واذهب الى الحمام بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وتركها بلا حافظ مفتوحا فكسر السارق مغلاق الانبار خانه وسرق ما فيه لا يضمن ليلا كان او نهارا ولو سرقه من الكناديل التي في الصحن يضمن من القنية وفي الوديعة من الخلاصة خان فيه منازل وبيوت وكل بيت مقفل فقام في الليل فخرج من مقفل وترك باب الخان مفتوحا فجاء سارق ونقب بيتا وسرق منه مالا فانه لا يضمن فاتح الباب وهو نظير من فتح باب القفص انتهى **النوع الثالث ضمان الحمال** استاجر حمالا ليحمل له دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق فانكسر فان شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي انكسر واعطاه اجره بحسابه والحمال ليس له حبس المحمول لاجل الاجرة من الهداية ولو حمل متاعا على حمال او صاحب المتاع معه فعثر الحمال وسقط المتاع وفسد فهو ضامن لانه من جناية يده ولو استاجر حمالا ليحمل له زقا من سمن فحمل صاحبه والحمال ليضعاه على رأس الحمال فوقع وتخرق لا يضمن الحمال لانه لم يسلم اليه السمن لان السمن في يد صاحبه بعد ولا ضمان على الحمال بدون التسليم كذا روي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو حمل الحمال ثم وضعه في بعض الطريق ثم اراد رفعه فاستعان برب الزق فرفعاه ليضعاه فوقع فتخرق فالحمال ضامن لانه صار في ضمانه حين حمله ولم يبرأ بعد لانه لم يسلمه الى صاحبه فانه حمله ودخل بيت صاحبه ثم انزل الحمال مع صاحب الزق من رأس الحمال فوقع من ايديهما فالحمال ضامن عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول محمد رحمه الله اولا ثم رجع محمد رحمه الله وقال لا يضمن لان الزق وصل الى يد صاحبه قال الفقيه ابو الليث النحاس يضمن الحمال النصف لان الزق وقع من فعلهما وكثير من مشايخنا افتوا به كذا في المشتمل والخلاصة وفي الوجيز وضع الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعلل لابي يوسف رحمه الله بان يد الحمال كانت ثابتة على المتاع فكان مضمونا عليه وبانتهائها ما لم تزل يد الحمال فلا يزول الضمان عنه انتهى واذا سرق المتاع من رأس الحمال ورب المتاع معه لا يضمن كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله وقد مرت وانهم صاحبه معه لا يضمن القصار عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما من المشتمل امر رجلا ان يحمل الحقيبة الى مكان كذا فانشقت بنفسها وخرج ما فيها لا يضمن لان التقصير من قبل صاحب الحقيبة الحمال اذا كان يحملها على عنقه فعثر واهرق وصاحبها معه فهو ضامن ولو من زحمة الناس اباه لا يضمن اجماعا ولو انه زاحمه الناس حتى انكسر فانه يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه وقت الكسر ويحط عنه من الاجر بقدر ما حمل وان شاء ضمنه قيمته وقت الحمل في ذلك المكان الذي حمله من الخلاصة وفي الفصولين استاجر حمالا ليحمل دنا فعثر وانكسر ضمن لتولده من فعله وهو العثار وهذا لو انكسر في وسط الطريق اما لو وقع بعدما انتهى الى المقصد فله الاجر بلا ضمان كذا عن صاحب المحيط لانه حين انتهى لم يبق الحمل مضمونا عليه اذ وجب له جميع الاجر فصار يحمل مسلما الى مالكه حتى لا يستحق الحبس بالاجر والمنقول عن عمل غير مضمون لا يكون مضمونا

مضمونا وعلى هذا الخلاف قصار قصر الثوب فهلك عنده حيث لا ضمان ولا اجر اذ عمل القصار انما يقع للمالك اذا سلم الثوب اليه ولم يوجد ولو انكسر في وسط الطريق بلا عمل بان اصابه حجر او كسره رجل او نحوه وهو على رأسه لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ثم قال نقلا عن الذخيرة ما حكي عن صاعد يوافق قول محمد رحمه الله اخرا اما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اولا يجب ان يضمن ولو انتهى الى المقصد قلت وهذا يؤيد ما في الوجيز ان الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في مسئلة الزق استاجره ليحمل له طعاما الى مكان كذا فحمل اليه ثم رده الى مكان حمل فيه سقط الاجر عندنا خلافا لزفر رحمه الله وبعيرا حمل بردة ... حقيبة ثم اخذه لو انقطع حبل الحمال وسقط الحمل ضمن وفات انشده الحبل لم يحتمل فكانه اسقط فتلف من جناية يده وقد مرت من الفصولين ولو انشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها ضمن الحمال كانقطاع الحبل وقال الفقيه ابو الليث في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن وعليه الفتوى وسمي الهداية قال في الفصولين ولا يشبه انقطاع الحبل اذ التفريط ثمة من الحمال حيث شد الحبل واهاه وهنا من المالك حيث وضع متاعه في حقيبة واهية **النوع الرابع ضمان المكاري** ليس للمكاري حبس الحمل للاجرة من الهداية نزل الحمال في مفازة وتهيأ له الانتقال فلم ينتقل فتلف المتاع بسرقة او مطر ضمن وتأويله لو كان المطر او السرقة غالبا لانه ح يصير مضيعا شرط على المكاري ان يسير ليلا والمالك معه فسير انه ليلا فضاعت الدابة مع الحمل فالمكاري لو ضيع بترك الحفظ ضمن وفاقا ولو ضاعت بلا تضييع برئ عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما مكاري استقبله اللصوص فطرح الحمل وذهب بالحمار لو خاف من تخلص الحمل منهم وعلم انه لو حمله اخذه اللصوص الحمل والحمار لا يضمن اذ لم يترك الحفظ مع القدرة عليه كراحمار ليعلف له بقور عين لاحدهما بقرين وللاخر بقرين فاستعمل احدهما غير ما عين له فهلك ضمن المستعمل وهل يضمن الاخر بالدفع قيل يضمن وقيل لا يضمن لانه مودع في البقور وهو الذي يقوم على الدواب والاول اصح وهو ظاهر الرواية وبه كان يفتي شمس الائمة السرخسي الاجير لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عند ابي حنيفة رحمه الله من الفصولين وفيه الضمان اجارة الدواب اجر حماره واستاجر رجلا ليذهب معه وقال له ارجع مع الغير فبلغوا المقصد ورجع الغير وتخلف الاجير واستعمل الحمار اياما في عمل نفسه ثم رجع مع غيره فضمن الاجير اذ خالف حين استعمل والاجير لو خالف ثم عاد لا يبرأ عند ابي حنيفة رحمه الله في قوله الاخير وفي قوله الاول وهو قولهما يبرأ ولو لم يستعمل يبرأ اذ قال مع الغير مطلقا وقد فعل انتهى مرض الحمار في الطريق ولم يمكن صاحب المتاع معه فترك الحمار والمتاع وذهب فضاع لا يضمن من الخلاصة وقد مر في المستاجر صاحب الحمولة لو قال للحمال امسك الحمولة حتى اعطيك الاجر فسرقت الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم كذا في ضمان القصار من فاضيخان لو عثرت الدابة المستاجرة من سوق المكاري فسقط الحمل وفسد المتاع وصاحب المتاع راكب عليها لا يضمن المكاري لانه لم يخل

بينه وبين المتاع بخلاف ما اذا عثرت بسوقه وسقط المتاع وهلك وصاحب المتاع
يسير معه خلف الدابة فان الاجير يضمن لان الهلاك حصل من جنايته يده ومحل العمل مسلم اليه
ولو كان على الدابة ابن صغير لرب المتاع ووقعا بسوقه فمات الابن وفسد المحمل يضمن المحمل
ولا يضمن المملوك ثم انما يضمن المحمل اذا كان المملوك مما لا يصلح للحفظ فان كان يصلح لحفظ
المتاع لا يضمن الاجير المحمل لانه في يد العبد ويد العبد يد المالك فكان بمنزلة ما لو كان على الدابة
وهلك المتاع الذي عليها لا ضمان على المكاري وقد مرت • من المشتمل وفي الفصولين • وكذا
قطار عليها حموله والمالك على البعير بين الجمال لا قيمة على كل حال • وفيه عن فتاوى ابي الليث
لما اراد المكاري ان يضع الزق على الدابة اخذ احد العدلين من جانب ورمى بالعدل
الآخر من الجانب الآخر فانشق العدل فمن رميه ضمن ما تلف لانه بصنعه انتهى • وفي الهداية
لا يضمن المكاري ما بني آدم ممن سقط من الدابة وان كان بسوقه وقوده لان الواجب
ضمان الآدمي وانه لا يجب بالعقد وانما يجب بالجناية وقد مرت • وفي الوجيز لو استاجر
دابة ليحمل عبدا صغيرا او كبيرا فلا ضمان على المكاري فيما عطب من سياقه وقياده انتهى • استاجر رجلا
ليحمل له شيئا له حمل ومؤنة الى موضع ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غائبا فتركه على يدي رجل
ليوصل الى ذلك الرجل ينبغي ان لا يضمن فهو وديعة • الفصولين وشمس الهداية • وفي التاتارخانية
اذا عثرت الدابة وسقط المتاع فلا ضمان على المكاري وان من قوده او من سوقه ذكره
في البزازية • استاجر رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب الى بلد كذا ويشتري له
شيئا فذهب الاجير فاخذ السلطان حمر القافلة فذهب بعض اصحاب الحمر في طلب حمرهم
واخذوها ولم يذهب هذا الاجير قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب حمرهم منهم من وجد
حماره ومنهم من لم يجده ومن وجد لم ياخذه الا بمشقة ومؤنة لا يضمن الاجير بترك طلب الحمار
من قاضيخان • وفيه من الغصب جمال اراد ان يعبر بجماله في نهر كبير يجري فيه الجمد كما يكون
في الشتاء فركب بعيرا وادخل في النهر وسار الجمال عقيبه فسقط بعير وتلف ما عليه قال الشيخ
ابو القاسم ان كان الناس يسلكون النهر في مثل هذا الوقت لا يضمن الجمال انتهى • استاجر
حمالا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق آخر فهلك المتاع فان لم يكن بين الطريقين
تفاوت فلا ضمان عليه وان تفاوتا بان كان المسلوك اوعر او ابعد او اخوف بحيث لا يسلكه
الناس يضمن • من الانفتاح لابن كمال • ولو حمل في البحر يضمن ولو فيما يحمله الناس وان بلغ فله
الاجر • من الهداية • استاجر ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا
ميتا فرجع بالطعام فهلك في الطريق لا يضمن عند اصحابنا الثلاثة • من الخلاصة • وفيها جماعة اجر
كل واحد حماره من رجل وسلموه اليه ثم قالوا لواحد منهم اذهب انت معه لتعاهد الحمر فاما انفرقه
فذهب معه فقال المستاجر للمتعاهد قف هنا حتى اذهب بحمار واحد واحمل
الجوالق فذهب ولم يعد اليه فلا ضمان على المتعاهد انتهى • استاجر حمالا ليحمل فحملها الدابة
فعثرت فسقطت الحمولة وفسد المتاع يضمن المكاري سواء كان صاحب الدابة او لا وفي المنتقى

وفي المنتقى استاجر حمالا ليحمل فحمل وركب هو والمكاري فتلف المتاع لا يضمن المكاري وكذا
لو كانا يقودانها او يسوقانها ولو انقطع الحبل وفسد المتاع يضمن بالاتفاق ولو اصابه السموم
او المطر ففسد لا يضمن وعندهما يضمن وكذا لو سرق ثم ظهر انه ضمن ولو عليها عبد فساق رب الدابة
فعثرت فهلك العبد لا يضمن لانه في يد نفسه بخلاف المتاع ولو كان العبد لا يستمسك ضمن
كالثوب والبهيمة اذا هلكت بسوقه • من البزازية • وقد مر بعضها ولا يخفى ان قوله لو كان
العبد لا يستمسك ضمن مخالف لما مر عن الوجيز انه لا ضمان على المكاري سواء كان العبد
صغيرا او كبيرا ويمكن التوفيق • استاجر مكاريا ليحمل عصيرا على دابته فلما اراد ان يضعه
عليها اخذ الجوالق من جانب فسقط العدل الآخر وانشق الزق وتلف ما فيه ضمن المكاري
من البزازية • المكاري كان ينقل الدبس من القرية الى المصر فنزل في الطريق ونام
وخرق الكلب الزق فضاع الدبس لا يضمن ان نام جالسا • حمل الفادارق خابيته
فانكسر القتب وانكسرت الخابية يضمن كالحمال اذا زلق وكذا اذا انكسرت
الخزف في تسييره والا فلا ولو نام الفادارق في العجلة فاصابت الدوارة شيئا
او انحرف الثور عن الطريق فاتلف شيئا ضمن لان سير الثور مضاف اليه ولو نام فيها الفادارق
فانقلبت وانكسرت الدوارة او القتب او سائر الآلات لم يضمن لمالكها لان نومه
ماذون فيه عرفا • من القنية • اركب تلميذ مكار بحمار امراة عليه بغير اذنه وهلك الحمار
لا ضمان على واحد منهما اذا نزلت وسلمت الحمار الى التلميذ لانه مودع عاد الى الوفاق
وان هلك في حال الركوب يضمن المكاري ايهما شاء ولا يرجع احدهما على صاحبه بالمضمون
وعلى هذا الفادارق اذا حمل في العجلة متاعا او انسانا • هذه في الغصب • من القنية • استاجر
حمالا ليحمل له على مركبه حملا الى موضع كذا فوقع المحمول في بعض الطريق بانقطاع الحبل
فانكسر فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمته غير محمول ولا اجر وان شاء ضمنه قيمته محمولا
واعطى الاجر عند علمائنا الثلاثة • قال زفر رحمه الله يضمنه قيمته محمولا بلا خيار وله الاجر
بما حمل • من شرح المجمع • **النوع الخامس ضمان النساج** • دفع الى نساج غزلا لينسجه فدفعه
النساج الى آخر لينسجه فسرق من بيت الآخر فلو كان الآخر اجيرا للاول يبرا ولو اجنبيا
ضمن النساج لا الآخر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ضمن ايهما شاء كاختلافهم في مودع
المودع وعلى قياس ما ذكر القدوري وقرره صاحب الهداية ان كل صانع شرط عليه
العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره فهنا لو شرط عليه النسج بنفسه يضمن بالدفع الى الآخر ولو اجره
غلام بيا فنده داد تا كار اموزد بافنده دكر داد تا كار اموزد ضمن اذ الاجارة
ههنا وقعت على الحفظ مقصودة فالاول مودع وليس للمودع ان يودع • نساج
ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق ليلا ان كان البيت حصينا لا يمسك الثياب
في مثله لا يضمن وان لم يكن حصينا ولا يمسك الثياب في مثله ان رضي صاحب الكرباس
بترك الكرباس فيه لا يضمن وان لم يرض به ضمن ليس على النساج ان يبيت في بيت الطراز

لكن اغلق الباب في الليل فذهب لا يضمن ولو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين
لا يخرج عن كونه حصينا الا اذا تخشى بافنده ثوب را در كارخانه نهاد وشب
بخانه رفت واغلق الباب وذلك في وقت غلبة السراق فسرق الثوب لو كان
بترك مثله في هذا الزمان لا يضمن والا يضمن • من الفصولين • وفي مشتمل الهداية عن فوائد
دفع الى النساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج لينسج باقيه فسرق من عنده ذكر الفقيه
ابو الليث في النوازل ان عندهما يضمن الكل لان الاجير المشترك يضمن ما هلك
عنده وان كان من غير صنعه فالمنسوج مع غير المنسوج كشيء واحد بحكم الاتصال او عن الذخيرة
حائك عمل ثوبا لرجل فتعلق المالك به ليأخذه وابى الحائك ان يدفع حتى يأخذ
الاجرة فتخرق من مد مالكه لا ضمان على الحائك وان تخرق من مد الحائك والمالك فعلى الحائك
نصف الضمان • نسج ثوبا وتركه في بيته ولم يرده على المالك فسرق هل يضمن فيه اختلاف
المشايخ بناء على قول من يقول مؤنة الرد على الاجير المشترك يضمن اذ تمكن من الرد
ولم يرد وعلى قول من يقول لا يكون مؤنة الرد عليه لا يضمن انتهى ما في المشتمل وعن
وعن حماد الدين ينبغي ان لا يضمن على القولين لو لم يقبض الاجر اذ له الحبس للاجرة فلم يجب
الرد • قال صاحب الفصولين ينبغي ان يضمن عندهما لا عنده كما مر في التصرفات الفاسدة
قلت ويؤيده قول صاحب الهداية كل صانع لعمله اثر في العين كصباغ وقصار
فله ان يحبس العين حتى يستوفي الاجر ولو حبسه فضاع لا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا اجر له وعندهما العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده لكنه بالخيار ان شاء
ضمنه قيمته معمولا وله الاجر وان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له انتهى وذكر صاحب الفصولين
قبيل ذلك عن ابي بكر البلخي لو منع الحائك الثوب بالاجر اختلف العلماء فيه فلو اصطلحا
على شيء كان حسنا قلت وقد مر ان المتأخرين اختاروا في المشترك الفتوى بالصلح
على النصف فينبغي ان يفتى به وما ذهب اليه البلخي قريب منه • وفي البزازية نسج الحائك
الثوب فجاء به ليأخذ الاجر فقال ربه امسك حتى افرغ من العمل وادفع الاجر فسرق
منه الثوب في هذه الحال بعد هذا المقال قال العتابي لا يضمن بقوله امسك • وفي النوازل
جعل على وجهين وقال ان اراد به اخذه اما ان لمنعه الحائك من الاخذ او لا فان كان
لمنعه قيل يضمن وقيل لا ولو اصطلحا على شيء فحسن وان كان لا لمنعه فقول المستأجر
امسكه اما ان يكون على وجه الرهن او على وجه الامانة ان الاول هلك بالاجر وان الثاني
لا يضمن ويجب الاجر انتهى • دفع الى نساج غزلا لينسجه فجحد النساج الغزل ثم حلف
ثم جاء به منسوجا فان نسج قبل الجحود فله الاجر وان نسج بعد الجحود فالثوب للنساج وهو ضامن لغزل
لانه بالجحود صار غاصبا للغزل وبالنسج احدث صنعة متقومة فانقطع حق المالك عنه
الى ضمان مثله • من الوجيز • دفع اليه غزلا قزا لينسجه فاخذ الحائك بعضه وجعل مكانه غزل
قطن ونسجه قال الكرخي رحمه الله اجاب في الروان الثوب للحائك ويضمن للمالك مثل غزله اذ صار غاصبا

غاصبا بخلط غزله بغزل الاخر خلطا يتعذر تمييزه او يتعسر فيملك الثوب • دفع اليه غزلا وغرط
كرده كه روز با فد بافت وهلك الثوب بعده ضمن على ما اختاره شمس الائمة الحلواني
لو قال رب الغزل للنساج امسك الثوب حتى اذا رجعت من الجمعة مررت الى الحي
واد الى اجرتك فاختلس الثوب من يد الحائك لو رفع الثوب الى ربه وامكنه من اخذه
ثم رده اعطاه للحائك ليوفي اجره فالثوب رهن بالاجرة ولو اعطاه على وجه الوديعة
برئ الحائك وله الاجرة كما كان • ولو خالف الحائك في النسج بان امره ان ينسج له ثوبا
سبعا في اربع ونسج ستا في اربع او رقيقا فنسجه صفيقا او على العكس يخير المالك
ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله
سماه لا زاد في الزيادة لتبرعه وينقص في النقصان لنقص عمله • من الفصولين • وفي الخلاصة
دفع الى حائك غزلا وامره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع فنسج ثلثا في اربع ان شاء
ضمنه مثل غزله والثوب للحائك وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر قال شمس الائمة السرخسي
والاصح عندي ان يعطيه اجر مثله لا يزاد على ثلثة ارباع المسمى وفي هذا الجنس صارت واقعة
صورتها رجل دفع الى النساج نوعين من الغزل احدهما ادق من الاخر وفرمودش كه
اين باريك را سى باف واين ستبر را بصدى باف فغلط النساج ونسج احدهما في الاخر
صار الكرباس للنساج للخلاف ويضمن الحائك مثل غزله انتهى • نساج كان يسكن مع صهره
ثم اكترى دارا وانتقل اليها ونقل المتاع وترك الغزل في الدار الذي انتقل عنها فضاع
قالوا ان لم ينقل الغزل من المكان الذي كان فيه الى بيت اخر وهو اصهره ولا اودع
صهره لا يضمن في قول ابي حنيفة لما عرف من اصله ان سكناه في الدار لا يبطل ما بقي له متاع
فيها وعندهما يضمن • من قاضيخان • لو نسج صاحب الثوب بعض ثوبه في يد النساج
يسقط من الاجر بحصته وقيل لو عمل صاحب الثوب لجهة الفسخ والا فلا والصحيح هو الاول
من ضمان القصار • في الفصولين • لو نسج الحائك الثوب رديا معيوبا فان كان فاحشا
فان شاء المالك ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء ضمنه النقصان • من القنية

النوع السادس ضمان الخياط

دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء ان شاء
ضمنه قيمة الثوب وان شاء اخذ قيمة القباء واعطاه اجر مثله لا يجاوز به درهما وقيل معناه
القرطق الذي هو ذو طاق لانه يستعمل استعمال القميص وقيل هو على اطلاقه وعن ابي حنيفة رحمه الله
انه يضمن من غير خيار ولو خاطه سراويل وقد امره بالقباء قيل يضمن من غير خيار والاصح انه يخير
من الهداية • دفع اليه ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قميصا فاسدا او علم به المالك ولبسه ليس له ان يضمنه
او لبسه بعد رضاه • ولو قال اقطعه حتى يصيب القدم واجعل كمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاءه
ناقصا فلو كان قدر اصبع او نحوه فليس بشيء وان كان اكثر منه فله ان يضمنه • من الفصولين • وفيه البقال
من ضمان القصار • درزی جامه را در دکان نهاد وتلف شد لو ترك مثله في مثل ذلك الزمان
عرفا لا يضمن والا يضمن انتهى • رجل سلم ثوبا الى خياط او قصار ثم وكل رجلا بقبضه فدفع اليه

القصار غير ذلك الثوب لم يلزم ذلك رب الثوب ولا ضمان على الوكيل اذا هلك الثوب في يده
ورب الثوب ان يتبع القصار بثوبه • من الخلاصة • رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كان يكفيني
قميصا فاقطعه وخطه بدرهم فقال الخياط نعم وقطعه ثم قال بعد ما قطعه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة
الثوب لانه انما اذن له بشرط الكفاية • ولو قال للخياط انظر أيكفيني قميصا فقال الخياط
يكفيك فقال اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع
مطلقا فان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه او اقطعه اذن فقطعه كان ضامنا
اذا كان لا يكفيه لانه علق الاذن بالشرط • دفع الى خياط كرباسا ليخاط قميصا وبعث معه
قطعة فسرقت قال لو اضمن الخياط وهذه من المسائل التي افتى بها على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
اما على قول ابي حنيفة رحمه الله ما هلك بلا صنعه لا يكون ضامنا لان الاجير المشترك لا يضمن ما هلك
في يده لا بصنعه عنده كذا في فتاوى قاضيخان • وعد هنا مسائل البيت من هذا النوع نذكرها
في مواضعها ان شاء الله تعالى • وفي الفصولين انما يضمن لانه اثبت يده على مال الغير بلا اذنه
اذ المالك انما سلم اليه للقطع لا غير فاذا قطع يجب عليه رد الزيادة ولم يتعرض للخلاف
وفي البزازية بقي عند الاسكاف او الخياط قطعة جرم او كرباس فضل من خف او قميص فضاعت
لا يضمن ولم يتعرض ايضا للخلاف والتوفيق ممكن فليتامل • لو خاط صاحب الثوب بعض ثوبه في بيت الخياط
فانه يسقط من الاجر بحصته وقيل لو عمل المالك بجهة الفسخ ينفسخ والا فلا والصحيح هو الاول •
من ضمان القصار في الفصولين • وفي استاجر خياطا ليخيط له ثوبا بدرهم فدفعه الى من يخيطه بدرهم
ونصف ضمن الخياط الاول الثاني نصف درهم • من مضاربة الهداية • لو فرغ الخياط من العمل وبعث
بالثوب على يد ابنه الصغير الى مالكه فهلك في الطريق لا يضمن لو عاقلا يمكنه حفظه والا ضمن • من الفصولين
رجل دفع الى خياط ثوبا والمدفوع اليه اجير عند الخياط فامره ان يشتغل عليه العمل فله ان يأخذ ايهما شاء
بالعمل والتهاون فلو ان يأخذ الاخر ذلك العمل وله الاجر وعليه الضمان فان مات الاستاذ
فلم يأخذ التلميذ وهو حر او عبد ماذون حتى هلك الثوب في حانوت الاستاذ فضمانه على الاستاذ
وهذا عندهما وان شاء رب الثوب اخذه بالمتقبل ورجع هو به في مال الاستاذ فاذا اخذه
بالعمل فقد بري الاستاذ من الضمان • لو قدر للخياط طول الثوب في عرضه فجاء به ناقصا ان كان
قدر اصبع ونحوها فليس بشيء وان كان اكثر يضمنه • من الخلاصة • دفع الى خياط كرباسا ليخيطه له فخاط
قميصا فاقتصد فعلم صاحب الثوب بالفتق ولبسه ليس له ان يضمنه هذه في الغصب • من الخلاصة •

النوع السابع ضمان القصار

وفي الفصولين عن فتاوى ابي الليث قصار وضع الثوب
على حانوت واقعد ابن اخته لحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن اخته
الحانوت الاسفل فطر الثوب قالوا ان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان لا يغيب
عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان • قال العلامة صاحب الفصولين وهذا لا يصح
على اطلاقه بل ينبغي ان يضمن لو لم يكن ممن في عياله كما يؤيده تفصيل الضم قلت وهو كما بعده تفصيل
الضم هو قوله وان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان يغيب عن عينه الموضع الذي فيه الثوب

الثوب ينظر ان كان الصبي الذي اقعده القصار ضمنه الى القصار ابوه او امه او وصيه او لم يضمنه
احد من هؤلاء ولكن القصار ضمه الى نفسه فضمن الصبي اذ ضيع بترك حفظ ما يلزمه ولا يضمن القصار
اذ له الحفظ بهذا الصبي الذي في عياله ويقدر على الحفظ قال في فتاوى قاضيخان في فتاواه وهذا الجواب
انما يستقيم لو كان الصبي ماذونا لان الصبي الماذون يؤاخذ بالضمان بتضييع الوديعة
اما المحجور فانه لا يؤاخذ باستهلاكها وتضييعها وان لم يكن في عيال القصار ولا تلميذا له ولا
اجيرا الا ان القصار اخذ بيده واقعده ليحفظ الحانوت كان الضمان على القصار لانه
لما استحفظ ممن ليس في عياله صار مستهلكا له قال صاحب الفصولين لم يذكر هل له الرجوع
على الصبي وينبغي ان يكون له الرجوع لو ماذونا والا فلا ولو كان الصبي بحيث يراه ويحرز
فلو منضما اليه يرثها انتهى اما القصار فلحفظه بيده من في عياله واما الصبي فلانه لم يترك
الحفظ لما كان بحيث يرى الثوب • القصار اذا قصر الثوب بالنشا والبيض ونحوهما
كان له حبس الثوب للاجرة فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده لكنه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له
وان شاء ضمنه قيمته معمولا وله الاجر وان قصره بالماء القراح فهو عامل لا يكون له حبسه من الفتاوى
اذا اشترط على القصار ان لا يخرقه فخرقه يضمن لانه في وسعه في نوع الحمام من البزازية رجل دفع
الى قصار ثوب كرباس ليقصره فذهب به القصار ولف فيه الخبز وحمل الى موضع يقصر فيه الثياب
فسرق ان الف كما يلف المنديل على ما يجعل فيه يضمن وان عقده بان جعل الثوب تحت الابط وكان
فيه لا يضمن هذه في الغصب • من الخلاصة • قصار دفع ثيابا الى اجيره ليقصرها في المقصرة ويحفظها
فنام الاجير فضاع من الثياب بعضها ولا يدرى متى ضاع قال الفقيه ابو جعفر اذا لم يعلم انه
ضاع حال نوم الاجير كان الضمان على القصار لا على الاجير وان علم انه ضاع حال نوم الاجير
كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الاجير وان شاء ضمن القصار قال الفقيه ابو الليث
انما قال له ان يضمن القصار لانه كان يمثل في الاجير المشترك الى قولهما اذا هلك في يد الاجير المشترك
لا بفعله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن القصار ما هلك لا بصنعه قال وبه نأخذ والفتوى
على قول ابي حنيفة رحمه الله قصار امره صاحب الثوب ان يمسك الثوب بعد العمل حتى ينقده الاجر
فهلك الثوب عند القصار من غير تضييع لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله القصار اذا انكر ان عنده
ثوب هذا الرجل ثم اقر وقد قصره قالوا ان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان قصره بعد الجحود فلا اجر له
لانه لما جحده صار غاصبا وبطل الاجارة فاذا قصره بعد ذلك فقد قصره بغير عقد فلا يستوجب الاجر
قصار رهن ثوب قصارة بدينه عند رجل ثم افتكه وقد اصاب الثوب نجاسة عند المرتهن
فكلف مالكه القصار تطهيره فامتنع القصار عن ذلك فتشاجرا وترك المالك الثوب عند القصار
فهلك عنده قالوا ان كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب فيبرأ القصار وان كانت النجاسة
تنقص قيمة الثوب ضمن القصار النقصان والثوب امانة لانه لما افتكه عاد الى الوفاق
وخرج عن الضمان بالتخلية • تلميذ القصار او اجيره الخاص اذا ادخل نار السراج بامر الاستاد

ويحفظها

فوقعت شرارة على ثوب من ثوب القصارة او اصابه دهن السراج لا يضمن الاجير ويضمن
الاستاذ لانه ادخل السراج باذنه فصار فعل الاجير فعل الاستاذ ولو فعل الاستاذ ذلك
كان ضامنا قاضيخان • ولو لم يكن من ثياب القصارة ضمن الاجير ذكر في الفصولين ∴
ولو اسرج القصار السراج في الحانوت فاحترق الثوب منه غير محدانه يضمن تلميذ الاجير المشترك
اذا وقع من يده سراج فاحترق ثوبا من القصارة فالضمان على الاستاذ ولو كان الثوب وديعة
عند الاستاذ فالضمان على التلميذ • ولو اطفأ السراج وترك المسرجة في الحانوت فسقطت
شرارة فوقعت على ثوب رجل فاحترق لا يضمن • من الخلاصة • وفيها اذا وطئ تلميذ الاجير المشترك
على ثوب من القصارة فخرقه ضمن وفي الاصل لو وطئ ثوبا يوطأ مثله لم يضمن الاجير وان مما لا يوطأ
لا يضمن سواء كان من ثوب القصارة او لم يكن بخلاف ما لو حمل شيئا في بيت القصارة باذن
الاستاذ فسقط على ثوب فتخرق لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة
ضمن الاجير انتهى اجير القصار اذا وطئ ثوبا من ثياب القصارة لا يوطأ مثله فانتقص او تخرق
ضمن الاجير لانه لم يؤذن له في ذلك وكذا لو كان الثوب مما يوطأ مثله الا انه كان وديعة
عند القصار ليس من ثياب القصارة وان كان من ثياب القصارة ويضمن القصار وكذا لو وقعت
المدقة من اجير القصار او تلميذه فوقعت على ثوب من ثياب القصارة ضمن الاستاذ ولو وقعت
على ثوب ليس من ثياب القصارة كان الضمان على التلميذ ولو وقعت المدقة على موضعها ثم وقعت
من ذلك على شيء آخر فالضمان على الاستاذ لا على التلميذ وان اصابت المدقة انسانا كان الضمان
على التلميذ ولو انكسر شيء من عمل التلميذ من ادوات القصارة مما يدق به او يدق عليه لا يضمن التلميذ وان كان
مما لا يدق به او لا يدق عليه ضمن التلميذ • قصار استعان برب الثوب في دق الثوب فاعانه
فتخرق الثوب ولا يدري انه تخرق من دق القصار او دق المالك روى ابو سماعة عن محمد
ان القصار يضمن جميع النقصان • وجه ذلك ان الاجير المشترك فما من عنده هالك بغير صنعه فاذا كان
الثوب في ضمانه كان الضمان عليه ما لم يعلم انه تخرق من دق صاحب الثوب وروى بشر عن ابي يوسف
ان القصار يضمن نصف النقصان ويعتبر فيه الاحوال واما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا
ينبغي ان يجب الضمان في فعل القصار لان عنده الثوب امانة عند القصار وليس بمضمون فلا يجب
الضمان بالشك ويجب عليه النصف كما قال ابو يوسف رحمه الله اعتبارا للاحوال والمختار
الفقيه ابو الليث • من قاضيخان • واذا لم يتخرق الثوب هل يسقط من الاجر مقدار ما يخص
عمل المالك ذكر في فوائد صاحب المحيط انه يسقط حصة عمل المالك وكذا كل اجير اعانه
المالك وقيل لو عمل المالك لجهة الفسخ ينفسخ والا فلا والصحيح هو الاول انه يسقط لجهة ان لم يكن
عمل المالك الى الاجير اذ الاعانة لا تجري في الاعارة بخلاف المضاربة • من الفصولين
لو دفع القصار الى صاحب الثوب ثوبا غير ثوبه خطأ او عمدا فقطعه وخاطه ثم جاء صاحبه ان شاء
ضمن القصار ورجع هو على القاطع وان شاء ضمن القاطع ولا يرجع هو على احد • خلاصة ∴
وفي البزازية سئل محمد رحمه الله عن قصار دفع اليه ثوبا ليقصره وقال قصرته بلا اجر فضاع قال الجندي

قال الجندي ان كان القصار قصر نفسه للقصارة لم اصدقه وضمنته كما لا اصدق رب الثوب
ان قال قصرته مجانا وفيها ايضا لو هلك الثوب عند القصار بعد الفراغ لا اجر له لانه لم يسلم
العمل ولم يضمن لو بغير فعله كما لو هلك وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس انتهى اقول وقد مر
تمام الكلام في الوحد والمشترك في اول الباب فلا يعاد • رجل ارسل رسولا الى قصار
ليسترد منه ثيابه الاربعة فلما جاء به الرسول بالثياب الى المرسل كانت الثياب ثلاثة
فقال الرسول دفع القصار الثياب الي ولم يعد علي قال الفقيه ابو بكر البلخي يسأل
صاحب الثوب ايهما يصدقه فايهما صدقه برئ ذلك عن الخصومة وايهما كذبه يحلف
فان حلف برئ وان نكل لزمه ما ادعاه صاحب الثوب فان صدق صاحب الثوب القصار
كان عليه للقصار اجر الثوب الرابع وان كذب القصار يحلف فللقصار ان يحلف صاحب الثوب
على ما ادعاه عليه من اجر الثوب الرابع فان حلف برئ • رجل دفع الى القصار ثوبا وامر رجلا
ان يقبض ثوبه من القصار فدفع القصار اليه غير ذلك الثوب فهلك في يد الوكيل قالوا لا شيء
على الوكيل ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه قال قاضيخان اما عدم وجوب الضمان
على الوكيل مشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار ثوب رجل آخر لانه اخذ ثوب غيره
بغير اذنه فانه ذكر في المنتقى ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذ صاحب
الثوب على ظن انه له كان ضامنا وان كان صاحب الثوب دفع رجلا الى القصار ليأخذ ثوبه
من القصار فدفع القصار اليه ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول ذكر ان الثوب
المدفوع اليه لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان صاحب ذلك الثوب
بالخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول
وان ضمن الرسول يرجع على القصار • قصار شمس ثوب القصارة فاحترق كان ضامنا وكذا
اذا عصر الثوب فتخرق وان فعل ذلك اجير القصار ولم يتعمد الفساد لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ
وعن محمد رحمه الله اذا ادخل القصار سراجا في حانوته فاحترق له ثوب بغير فعله يضمن لان هذا
مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة • وانما يضمن في تخرج الغالب الذي لا يمكن الاحتراز عنه ولا التحكم
عن طاقته وهذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن ما هلك بغير صنعه • رجل دفع
الى قصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب يطلب ثوبه فقال له القصار دفعت
ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه كان القصار ضامنا • ولو حمل اجير القصار ثوبا من ثياب
القصارة فعثر وسقط لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ • ولو سقط على وديعة كانت
عند صاحب البيت فافسدها ضمن وكذا لو عثر فسقط عليها وان كان بساطا او وسادة
استعاره للبسط لا يضمن لرب البيت ولا اجيره لان المالك اذن له في بسطه
ولو علق القصار ثوبا على حبل في الطريق لتخفيف الثوب فمرت حمولة فخرقته كان
الضمان على سائق الحمولة او مشي الدابة ينتقل الى سائقها دون القصار • من قاضيخان
وفي الفصولين يضمن عندهما القصار لو امكن التحرز عنه القصار لو البس ثوب

القصارة ضمنه ما دام لابسا فاذا نزعه وضاع بعده لا يضمن من المشتمل • سلم القصار ثياب
الناس الى اجيره ليجففه في المقصرة فنام الاجير ثم علم بضياع بعض الثياب ان علم انه
ضاع وقت النوم ضمنه الاجير وخيرت رب الثوب في تضمين ايهما شاء وان لم يعلم
ضياعه وقت النوم لا ضمان على الاجير لان الاجير لا يضمن الا بالتعدي والضمان على القصار
من البزازية • قصار اقام حمارا على الطريق عليه ثياب فصدمه راكب فخرق الثياب
يضمن ان كان يبصر الحمار والثوب والا فلا وفي بعض الفتاوى المختصة هذه في كجا بايد الخيمه
پيراهن ريخته بر كازر داد وگفت كه رخته است كازر پيراهن را گم نهاد وگفت
كه رخته است وپيراهن سوخت ضمن القصار لتلفه بعمله وكذا لو لبس بغير رضى او بغير
بتلفه ضمنه برفعه الى غيره والا فلا وكذا امثاله ونحوه لحفظ جيدا • ولو صبر بعمل بنفسه
وبغيره الا اذا شرط بنفسه فقصار ان يتقبلان الثياب من الناس فتركت احدهما
العمل ودفع الثياب الى الاخر وذهب وضاع شيء من الثياب لا يضمنه الدافع
بدفعه لانهما كانا شريكين فكان اخذ احدهما كاخذ شريكه اجير القصار انفلت منه
المدقة فوقعت على ثوب فتخرق فلو انفلت او دق على الثوب قبل ان يقع على الخشبة
التي تدق عليها ضمن الاجير ولو بعده ضمنه الاجير ولو بعده ضمن القصار • بعث ثوبه بيد تلميذه
الى القصار فقال القصار اذا اصلحته لا تدفع الى التلميذ فدفعه الى التلميذ قبل لو قال التلميذ
وقت دفعه الى القصار هذا ابتعث به اليك صدقه القصار ضمن القصار لا لو لم يكن
او لم يصدقه كازر جامه را در دكان نهاد وتلف شد لو ترك مشغل في مثل ذلك الزمان
عرفا لا يضمن والا ضمن دفع ثوبه الى القصار فقال اقصره ولا تضع عن يدك حتى تفرغ منه فهذا
ليس بشيء وكذا لو شرط عليه القصر اليوم او غدا ولم يفعل فطالبه مرة مرات فوقع حتى سرق لا يضمن
واستفتت ائمه بخارا عن قصار شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف في الغد
اجابوا بضمنه ولو اختلفا فقال رب الثوب بران شرط داوم كه روز را تمام كني
وقد مضت المدة ثم تلف الثوب ولي عليك الضمان وقال القصار بل دفعت الي مطلقا
لا قصره ولم تعين مدة ينبغي ان يصدق القصار لانكر الشرط والضمان والا خرى عليه نعم لو شرط
عليه ان يفرغ اليوم او نحوه من العمل ولم يفرغ فيه وقصره بعد ايام ينبغي ان لا يجب الا جرا لزم
عقد الاجارة بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك • من الفصولين • اذا اراد ان يأخذ
ثوبه من القصار فتمسك به القصار لاجل الاجرة فجذبه صاحب الثوب فتخرق كان على القصار
ضمان نصف الخرق • من قاضي خان • لو بعث القصار بعد الفراغ بالثوب على يد ابنه الصغير الى
الى مالكه فهلك في الطريق لا يضمن لو عاقلا يمكنه حفظه والا ضمن • لو ادخل تلميذ القصار السراج
في دكانه فاصاب ثوبا من ثياب القصارة ضمنه الاستاد ولو احترق بامره • فصولين •••
اذا تخرق الثوب من دق تلميذ القصار او اجيره لا ضمان عليهما اذا دقاه دقا معتادا بل الضمان
على الاستاد ولو دقاه دقا غير معتاد ضمنا ولد القصار مثل التلميذ في هذا الحكم من المشتمل وفي البزازية

وفي البزازية اجير القصار لا يضمن ما تخرق بعمل من المأذون الا ان يخالف الاستاد نهيه
قصار بسط ثوب القصارة على حبل فالقته الريح في اجانة صباغ فانصبغ بصبغه
ذكر الناطفي انه ليس على القصار وعلى رب الثوب شيء لاجل الصبغ لكن يباع الثوب
فيضرب الصباغ بقيمة صبغه وصاحب الثوب بقيمة ثوبه من الغصب ما صبغ ابا
لو جفف الثوب على حبل ثم مرت به حمولة فخرقته لا ضمان عليه والضمان على صاحب الحمولة
النوع الثامن ضمان الصباغ كل صانع لعمله اثر كالصباغ فله ان يحبس العين
حتى يستوفي الاجر فلو حبسه فضاع لا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما العين
كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده لكنه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر
وان شاء ضمنه قيمته معمولا وله الاجر • من الهداية • دفع الى صباغ ابريسما ليصبغه بكذا
ثم قال لا تصبغه ورده علي فلم يدفعه فهلك لا يضمن اذ في المستأجر لا يتمكن من فسخ الاجارة
عند العذر الا بالقضاء او رضاء صاحبه في الاصح ولم يوجد فيكون العقد باقيا الا انه
ومن حكم هذا العقد ان يكون العين امانة عند الاجير فلا يضمنه الا بالتقصير ولم يوجد
فصولين • امر رجلا ليصبغ ثوبه زعفرانا او بقما فصبغه بجنس آخر كان رب الثوب
ان يضمنه قيمة ثوب ابيض ويترك عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله
لا يزاد على المسمى • وان صبغه بجنس ما امره الا انه خالف في الوصف بان امره ان يصبغه
بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر واخبر بذلك الثوب خير رب الثوب ان شاء
ترك الثوب عليه واخذ قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد من العصفر
فيه مع الاجر المسمى • وعن ابي يوسف رحمه الله هذا اذا صبغه بربع القفيز اولا ثم صبغه
بثلاثة ارباعه فيكون الخيار على الوجه المذكور اما اذا صبغه ابتداء بقفيز عصفر بضربة
واختار اخذ الثوب اعطاه ما زاد الصبغ فيه فلا اجر له ههنا هكذا ذكر القدوري
اما على قول محمد رحمه الله اذا امره ان يصبغه بمن من عصفر بدرهم فصبغه بمنوين بضربة
واحدة ان شاء اخذ قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه درهما وما زاد
بمن العصفر في ثوبه وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ما يوجب التسوية في الجواب بين ان يصبغه
بضربة او ضربتين • قاضي خان • دفع ثوبه اليه ليصبغه بعصفر عنده فصبغه به الا انه
خالف في صفة ما امره بان اشبع او قصر في الاشباع حتى تعيب فالمالك بالخيار ان شاء
ترك الثوب وضمنه قيمته ابيض او اخذه باجر مثله لا يجاوز ما سمى • فصولين •••
وفي الخلاصة الصباغ اذا خالف فصبغ الاصفر مكان الاحمر ان شاء ضمن قيمة ثوب
ابيض وان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان كان
فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول اهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن
قيمة ثوب ابيض وان امره صاحب الثوب بان يشبع صبغه فلم يشبعه
فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وسلم له الثوب وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله

لا زاد على المسمى انتهى وفيها ايضا الصباغ اذا جحد الثوب وحلف ثم جاء به مصبوغا ان صبغ
قبل الجحود فله الاجر لازم وان صبغ بعد الجحود فرب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه
ما زاد الصبغ وان شاء تركه وضمنه قيمة ثوب ابيض انتهى دفع الى صباغ ابريسما وقال
اذا صبغته فادفعه الى معتمد هذا فصبغه وارسله بيد غيره الى المعتمد وضاع من المعتمد
لا ضمان على احد لانه لما وصل الى المعتمد خرج المرسل والرسول من الضمان • من القنية • دفع ثوبا
الى الصباغ ليصبغه فضاع الثوب وقد علقه مع غيره من الثياب على خشبة معروضة او حبل
ممدود هل يضمن اجاب شيخ الاسلام عطاء بن حمزة ان ذلك خارج الدكان يضمن والا فلا

النوع التاسع ضمان الصائغ والحداد والصفار ومن بمعناه والنقاش

دفع ذهبا الى صائغ ليتخذ له سوارا منسوجا والنسج لا يعمله هذا الصائغ فاصلح الذهب وطوله
ودفعه الى من ينسجه فسرق من الثاني قالوا ان كان الاول دفع الى الثاني بغير امر المالك
ولم يكن الثاني اجير الاول ولا تلميذه كان للمالك ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله يضمن الاول اما الثاني فلو سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن
لانه لما فرغ من العمل صارت بيده وديعة اما ما دام في العمل كانت بيده ضمان لتصرفه في مال
الغير بغير اذنه • وعن ابي حنيفة رحمه الله مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير اذن
مالكها دفع خاتمه الى النقاش لينقش اسمه في فص خاتمه فنقش اسم غيره يضمن الخاتم كلاهما من ضمان الشاحح
وفي الخلاصة والبزازية غلط النقاش ونقش في الخاتم اسم غيره ان لم يمكن اصلاحه يضمنه وعند الثاني
وعند الامام لا يضمن بكل حال انتهى • دفع حديدا الى حداد ليعمل له انا منه فافسده يضمنه حديدا مثله وما
له يضمن قيمته كذا في باب الاستصناع • من الوجيز • دفع الى حداد حديدا ليصنعه عينا سماه ج
فجاء به على ما امر به امر مالكه بقبوله بلا خيار ولو خالفه جنسا بان امره بقدوم يصلح للنجار فصنع
قدوما يصلح لكسر الحطب يخير مالكه ان شاء ضمنه مثل حديده وان شاء اخذ القدوم واعطاه الاجر
وكذا الحكم في كل ما يسلم الى كل صانع ولو احرقت شرارة ضرب الحداد ثوب مار ضمن
دفع شبها الى صفار ليضرب له طشتا فضربه كوزا كان له الخيار ان شاء اخذ الكوز واعطاه
اجر مثله لا يجاوز ما سمى وان شاء ضمنه مثل ذلك الشبه من اختلاف الاجر والمستاجر • من قاضيخان •
استاجر حدادا ليفتح له قفلا فانكسر القفل من معالجة الحداد فعلى الحداد ضمانه • من الوجيز • دفع
سيفا الى الصيقل ليصقله باجر ودفع الجفن معه فسرق الجفن لا يجب عليه ضمانه وان كان اجيرا مشتركا
لانه منفصل عن السيف فكان امانة في يده فاذا هلك في يده لا بتقصير منه لا يضمنه
انه يضمن من فصل الخياط • من قاضيخان •

النوع العاشر ضمان الفصاد ومن بمعناه

الفصاد والبزاغ والحجام والختان لا يضمنون بسراية فعلهم الى الهلاك اذا لم يجاوزوا الموضع
المعتاد والمعهود والماذون فيه وهي معروفة ولو شرط عليهم العمل السليم عن السراية بطل الشرط اذ ليس
في وسعهم ذلك قال في الفصولين هذا اذا فعلوا فعلا معتادا ولم يقصروا في ذلك العمل بان يقال
في الفارسية برشت الجه مصلحت ان كار بود تمام كردند اما لو فعلوا الخلاف فلك ضمنوا

فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع
الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية • وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية
كمال الدية اذا برئ والنصف اذا مات لانه اذا مات فالتلف عليه حصل بفعلين بقطع الجلدة
وقطع الحشفة واحدهما ماذون فيه والاخر فيتنصف الضمان اما اذا برئ فقطع الجلدة ماذون فيه
فجعل كان لم يكن وقطع الحشفة غير ماذون فيه فوجب الضمان بالحشفة كاملا وهو الدية كذا في العمادي
وقد بسط فيه الكلام في الفرق بايراد سؤال وجواب فمن رام الاطلاع فعليه بالمراجعة وفي الخلاصة
عن شرح الطحاوي لو قطع الحشفة عند الختان ولو قطع بعض الحشفة لا قصاص عليه ولم يذكر انه يجب
وفي الفتاوى يجب عليه حكومة عدل انتهى استاجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب
ما امرت بقلع هذا كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن • قاضيخان • ولو قلع ما امره
فانقلع سن اخر متصل بهذا السن لا يضمن ذكره في الخلاصة بيطار بزغ دابة فنفقت
فنفقت او حجام حجم عبدا باذن مولاه فهلك فلا ضمان عليه كذا في المشتمل نقلا عن محاسن الصغير
فصاد جاء اليه عبد فقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات به يضمن قيمة القن وتكون
على عاقلة الفصاد لانه خطا • وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد ولو فصده نائما وتركه
حتى مات بسيلانه فانه يقاد • وسئل الحلواني عن صبية سقطت عن السطح فانتفخ راسها
فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشق
وابرئها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق
باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل انما اذن على ان علاج مثلها فقال
ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال ان ماتت من هذا الجرح فانا ضامن يضمن
قال لا • اذا اخطأ الختان فقطع الذكر في الختان ضمن • فصولين • الكحال اذا صب الدواء
فذهب ضوءه لا يضمن كالختان الا اذا غلط فان قال رجلان انه ليس باهل وهذا من غلط فعله
وقال رجلان هو اهل لا يضمن فان كان في جانب الكحال واحد وفي جانب الاخر اثنان ضمن
لو قال الرجل للكحال داو بشرط ان لا يذهب البصر فذهب البصر لا يضمن • من الخلاصة •
على علم الطب ضمن بخطائه وزيادته لا في سرايته وبه الوبرى هذه في الجنايات • من القنية •

النوع الحادي عشر ضمان الملاح

اذا غرقت السفينة فلو من ريح اصابها او موج او جبل
صدمها من غير مد الملاح وفعله لا يضمن بالاتفاق وان كان بفعله يضمن سواء خالف بان جاوز العادة
او لم يخالف لانه اجير مشترك ولو دخلها الماء فافسد المتاع فلو بفعله ضمن بالاتفاق ولو بلا فعله
ان لم يمكن التحرز عنه لا يضمن اجماعا وان كان بسبب يمكن التحرز عنه لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يضمن وهذا كله لو لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فلو كان لا يضمن في جميع ما مر
اذا لم يخالف بان لم يجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه كذا في الفتاوى الصغرى ومشتمل الاحكام
وكذا اذا كان باجر لا يمكن التحرز عنه فانه لا يضمن ذكره في البزازية • وفيها نقلا عن المنتقى لو كانت السفن
كثيرة وصاحب المتاع او الوكيل في احدها فلا ضمان على الملاح فيما ذهب من السفينة التي فيها

صاحب المتاع او وكيله وضمن ما سوى ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كانت السفن تنزل معا
وتسير معا فلا ضمان على الملاح فيما هلك فانهن كسفينة واحدة وان تقدم بعضها بعضا فكون احدها
في اثرهن فكون احدها كلهن وعن ابي يوسف رحمه الله ايضا في سفينتين مقرونتين احدهما في اخرى
لا ضمان على الملاح وكذا لو غير مقرونتين وتسيران معا وتحبسان معا انتهى استاجر سفينة معينة
ليحمل عليها امتعة هذه فادخل الملاح فيها امتعة اخرى بغير رضاء المستاجر وهي تطيق ذلك ثم غرقت
والمستاجر معها لا يضمن الملاح ملاح سفينة من امتعة الناس وشدها في الشط ليلا فظهر فيها ثقب
وامتلات ماء وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن ان كانت تترك هذه عادة ولو قال الملاك
الامتعة للملاح شد السفينة ههنا فلم يشد واجرها حتى غرقت من الموج يضمن ان كانت تشد
في هذه الحالة من القنية • **النوع الحادي عشر في ضمان الخباز والطباخ** استاجر خبازا ليخبز له قفيزا من دقيق
بدرهم لم يستحق الاجر حتى يخرج الخبز من التنور فان احترق من غير فعله بعد ما اخرج فان كان في بيت
المستاجر فله الاجر لانه صار مسلما بالوضع في بيته ولا غرم لانه لم يوجد منه الجناية ولا الغرم
مثل دقيقه ولا اجر له لانه مضمون عليه فلا يبرا الا بحقيقة التسليم وان شاء ضمنه الخبز واعطاه
الاجر وان احترق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول اصحابنا جميعا لانه جناية يده لتقصيره
في القلع من التنور فان ضمنه قيمته مخبوزا اعطاه الاجر وان ضمنه دقيقا لم يكن له اجر كذا
في الايضاح نقلا عن غاية البيان استاجره ليطبخ طعاما للوليمة فافسده بان احرق
او لم ينضجه ضمن لانه اجير مشترك فيضمن جناية يده فصولين • ولا ضمان على الخباز فيما فسد
لا بفعله من فصل الخياط من قاضيخان • قلت وهذا على اطلاقه انما يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله
واما على قياس قولهما فان كان بسبب يمكن التحرز عنه ينبغي ان يضمن والا فلا **النوع الثالث عشر**
ضمان الغلاف والوراق والكاتب دفع مصحفا الى رجل ليعمل له غلافا او دفع سكينا الى رجل
ليعمل له نصابا فضاع المصحف والسكين لا يضمن لانه استاجره ليعمل له غلافا لا ليعمل في المصحف
والسكين فلا يكونان تبعا للغلاف والنصاب فكانا امانة في يده فلا يضمن بالهلاك بلا تقصير منه
دفع مصحفا الى وراق ليعمل فيه ودفع الغلاف معه فسرق الغلاف لا يضمن عند الامام وعن محمد رحمه الله
انه يضمن من فصل الخياط من قاضيخان • وفي البزازية من المتفرقات دفع اليه مصحفا ليصلح له غلافا او سيفا
للقراب فضاع لم يضمن عند محمد رحمه الله وعند الامام كذلك الا اذا هلك بصنعه او قصر في حفظه
وعليه الفتوى وعن الثاني دفع اليه سيفا ليصلح من جفنه او مصحفا لينقط او ثوبا في منديل ليرقعه
فضاع نصلا او غلافا او منديلا لا يضمن انتهى • دفع مصحفا الى وراق ليجلده فسافر به فاخذه
اللصوص اجاب شيخ الاسلام برهان الدين انه يضمن قال نظام الدين قد اجبت انه لا يضمن
معتمدا على ظاهر الفقه ان المودع لو سافر بوديعة لا يضمن ولا يقال انه مودع باجر فيضمن
اذ الاجر ليس على الحفظ الا انه اشار الى فقه حسن ان الوديعة بلا اجر لا يضمن اذ ليس ثم عقد
حتى يعين مكان العقد للحفظ وفي الوديعة باجر انما يضمن بتعيين مكان العقد للحفظ وهنا ما اجره
بالحفظ قصدا بل امره بالحفظ ضمنا في الاجارة وفيها يعين مكان العقد فكذا ما في ضمنها فلهذا يضمن

يضمن فصولين • دفع الى رجل كاغدا ليكتب له مصحفا وينقطه ويعجمه ويعشره بكذا من الاجرة
فاخطا في بعض النقط والعواشير قال الفقيه ابو جعفر ان فعل ذلك في كل ورقة كان المستاجر
بالخيار ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمي وان شاء رده عليه واسترد منه ما اعطاه وضمنه
قيمة الكاغد وان وافقه في البعض دون البعض اعطاه من المسمى حصة ما وافق من المسمى
وبما خالف اعطاه اجر المثل من قاضيخان • **النوع الرابع عشر ضمان الاسكاف**
دفع جرما الى خفاف ليخرز له خفا ففضل شيء من الجرم فسرق فلا يضمن من فصل الخياط من قاضيخان
وهي من جملة المسائل التي قال قاضيخان قد افتى فيها على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما على قول
ابي حنيفة رحمه الله لا يكون ضامنا لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده لا بصنعه
دفع خفا الى رجل لينعل جيدا فنعل رديا فان شاء ضمنه خفه بغير نعل ولا اجر له وان شاء
اخذه واعطاه اجر المثل من الوجيز • الاسكاف اذا اخذ خفا لينعل فلبسه ضمن ما دام
لابسا فاذا نزع ثم ضاع لا يضمن • دفع جلدا الى الاسكاف ليخرز خفا وسمى الاجر والقدر والصفة
فاتى به على وفق ما امره بلا فساد وما امر مالكه بقبوله بلا خيار ولو خالفه ضمنه جلده ان شاء او اخذ الخف
واعطاه اجر مثله من الفصولين • ثم خفاف جعل خف رجل عن الدكان الى المحل وغرز
في خفه الاشفى للقتل فتعلق بملاءة امراة فمدتها فتخرقت يدها لا يضمن الخفاف هذه في الجنايات
من القنية • دفع خفه الى خفاف ليصلحه وتركه في دكانه ليلا فسرق لو في الدكان حافظ
او في السوق حارس لا يضمن والا يضمن وكان ظهير الدين المرغيناني يفتي بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر
العرف لو كان العرف ان يتركوا الاشياء في الحوانيت بلا حارس ولا حافظ برئ والا لو كان
العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الدكان او الدار مفتوحا لو كان عرفهم كذلك برئ وان علق
شبكة ونحوها على الدكان وذهب ففي اليوم دون الليل ببخارى ليس بتضييع وفي خوارزم
في الليل واليوم ليس بتضييع من وديعة الفصولين ومشتمل الاحكام خفاف خرج الى القرية للخرز
فوضع خفا في دار لو اتخذ الدار للسكنى باي طريق اتخذه لم يضمن اذ تركه في بيته يوجد وضعها
في دار رجل للسكنى معه ضمن اذا اودع غيره من وديعة الفصولين • **النوع الخامس عشر**
ضمان النجار والبناء امر نجارا ليسمك له سمك البيت فسمكه وقام على حاله ثم سقط لا بفعله فلا اجر
ولا ضمان عليه لو سقط كما قام من عمله والمسنت الاجذاع فلا اجر ولا ضمان كذا في الفصولين
والمشتمل نقلا عن جوامع الفقه قلت وهذا مشكل بل ينبغي ان يضمن فان الاجير المشترك يضمن ما تلف
بعمله بالاتفاق ويؤيد ما قلنا قول صاحب الفصولين بعد ذلك درود گر را مزد کرد
تا كاري كند وگرد وجب البيت بفعله ينبغي ان يضمن اذ الاجير المشترك ضامن لما جنت يده
وفاقا انتهى استاجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه
على رجل فمات يضمن النجار هذه في الغصب من القنية قال التلميذ في تسوية عمود خشب العماد
فاخذه والاستاد وكر الخشبة المغروزة ما لحقا وتور فسقط السقف وخر الى الخارج
وهلك التلميذ يضمن اذ كان ذلك بفعله ولم يقدر على الانتقال والفرار وكذا لو دفعوا السفينة للاصلاح

ولو ان التلميذ ضيع الحمار فوضعه وحكوا بالملح بوريها فسقطت عليه يضمن هذه في الجنايات
رجل استأجر اربعة رهط يحفرون له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم ومات احدهم كان على كل
واحد من الثلثة الباقين ربع الدية ويسقط ربعها لان البئر وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت
مباشر ايضا فتوزع الدية عليهم ارباعا فيسقط ربعها بحسب حصته ارباعها هذه في جنايات من قاضيخان

النوع السادس عشر ضمان الطحان طحان خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة
ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن هذه في الوديعة من الخلاصة • حمل بر غيره الى الطاحونة
ووضعه في صحنها وامر الطحان ان يدخله بالليل في بيت الطاحونة فلم يفعل حتى نقب
وسرق فلو على الصحن حائط مرتفع قدر ما لا يمكن ان يتسور الا بسلم برئ • فصولين • لو سال النهر
من ذيل الطاحونة الى الماء فالكرا لا يضمن صاحب الطاحونة لان البر في يد صاحبه فكان عليه
حفظه وتعاهده قال قاضيخان وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان استأجر الطاحونة
ليطحن هو بها لا يضمن صاحب الطاحونة وان استأجر الطحان ليطحن له فطحن الطحان
ضمن الطحان قلت وتعليلهم يدل على ما قاله القاضي كالمسئلة في فصل ما يكون تضييعا
للدابة والمال • من قاضيخان • مردى بآسيا بار آورد وفرود آمد طحان بوى سنگ
داد گفت كه اين خر را وبنه بار در دلو كرد وسنگ را گلو گاه فراخ بوده است
وبعضى از ين بار باين طريق هلاك شد يضمن الطحان سواء علم بذلك او لم يعلم الطحان
يضمن بالخلط الا في موضع يجوز مأذونا بالخلط عرفا هذه في الزكوة • من الخلاصة
سئل شيخ الاسلام برهان الدين عن طاحونة فتح موضع منها يقال بالفارسية دهانه او نابزه
فضاع منه البر وفي الطاحونة قبالة دار واستاد وكاركر هل يضمن ومن يضمن قال يضمن
قباله دار • من الفصولين • لم يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن مع القدرة فسرق منه يضمن
بعد اخذ الاجرة طلبه المالك منه او لم يطلب وقبل اخذ الاجرة لا • الطحان طحن
لحنطة حشكارا لا يضمن ولكن يؤمر بطحنه ثانيا قال الطحان او الخفاف او الخياط غدا اعمل او جئ
فلم يجئ به غدا حتى هلك يضمن ان امكنه تسليمه والا فلا من القنية **النوع السابع عشر** •••••

ضمان الدلال والمعمار الدلال اجير مشترك حتى لو ضاع منه بلا صنعه لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله
صرح به في المشتمل والفصولين • اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه او كان يمسكه لينظر بصاحبه
فسلكه فضاع منه يعالج بينهما الى النصف • رجلان دفع كل واحد منهما الى الدلال شيئا بلا رسم
مثلا مصحف واحد فباع احدهما ودفع الى الآخر منه خطأ وغاب ولا يدرى الدلال
ليس للدلال ان يدفع ثمن ارسيم الغائب اليه لو ظفر به الحاضر باخذه ولو ضمن صاحب
الثمن الاول للدلال فله ان يرجع به على الآخذ ان ظفر به • عن شيخ الاسلام السغدي
دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكانه ثم لبس في عياله ولابس من يشتريه فضاع يضمن وان كان
يريد ان يشتريه فرده عليه ليراه او يرى غيره فابق او هلك المتاع في يده لا يضمن وفي الصغرى خلافه
على ما يأتي قال استاذنا العباسي لا يضمن لانه امين فليس له ان يودع الا ان ما اجاب به

شيخ الاسلام احسن لان دفع العين الى المستام ليراه اهل او من له بصارة به فيضمن امر معتاد
معهود فكان الدلال مأذونا فيه دلالة وكذا اذا ذهب به المستام ولم يظفر به الدلال
لا يضمن يقال اخذ من الدلال جبة ليريها ويشتريها وتركها ليلا في حانوته فعرضها الغافل للهلاك
تضمين ايهما شاء • دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده منه ولا اخذ الثمن يضمن
اذا كان الظالم معروفا بذلك • السمسار الذي يذهب اليه المجاهرون امتعتهم ليبيعها
اذا كان له امين في قبض اثمانها فخان وعلم السمسار بخيانته ومع هذا جعله امينا في قبض
الاثمان فمات ولم يترك شيئا وعليه بقايا من الاثمان يضمن السمسار قياسا على ما لو ترك الزوج
الوديعة عند زوجته وغاب وكانت خائنة غير امينة فرجع وقد هلكت الوديعة يجب عليه
الضمان • هلك المتاع في يد الدلال فسئل فقال لا ادري هلك عني بشيء او عن كيس لا يضمن
من التتمة • الدلال اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل
وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال لا يضمن الدلال لانه مأذون بهذا الدفع عادة قال
قاضيخان وعندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه اما اذا دفع اليه ثم
وفارقه يضمن كما لو اودعه الدلال عند اجنبي او تركه عند من لا يريد الشراء من الاجارة الفاسدة
من قاضيخان • قدم الدلال المتاع للخزينة السلطانية او للامراء مما لا يتغابن فيه فاخذ منه
بذلك القدر يضمن الدلال اذا علم تمام قيمته هذه في الغصب من العمدة • البياع والسمسار
يضمن كل منهما بالخلط • من ضمان الطحان من الفصولين • وفي الامانات من الاشباه السمسار
اذا خلط اموال الناس واثمان ما باعه ضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط
اقول والمفهوم من كلام الخلاصة ان البياع والسمسار يضمن مطلقا حيث قيد الاذن بالخلط
عرفا بالطحان دونهما قال في كتاب الزكوة رجلان دفع كل منهما الى رجل دراهم ليتصدق
بها عن الزكوة فخلط الدراهم ثم تصدق فالوكيل ضامن وكذا المتولي اذا كان في يده اوقاف
مختلفة وقد خلط غلاتها كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلط اموال الناس والطحان
اذا خلط حنطة الناس الا في موضع كان الطحان مأذونا عرفا انتهى • اذا امر السمسار اجيره
الوحدان يحمل شيئا الى مكان مالكه فوقع عن ظهره يجب الضمان على الاستاذ ان مشى اعتقادا
كذا في مشتمل الهداية نقلا عن فوائد صاحب المحيط • دفع الى دلال ثوبا ليبيعه فدفع الدلال
الى رجل على سوم الشرى ثم نسيه لم يضمن وهذا اذا اذن له المالك بالدفع للسوم اذ لو تعدى
في الدفع حينئذ اما اذا اذن له فيضمن • من الفصولين • دلال معروف بيده ثوب
تبين انه مسروق فقال رددته على من اخذته منه برئ كالغاصب الغاصب اذا رد على الغاصب
برئ كذا في الفصولين عن فتاوى قاضيخان ظهير • ونقل عن الذخيرة والعدة انه انما يبرأ لو ثبت
رده بحجة لا بدونها كما في الخلاصة • دفع الى دلال عينا ليبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان
وتركه عنده فهرب صاحب الدكان وذهب المتاع يضمن الدلال لانه لا يجوز للدلال ان يترك العين
عند الناس وعليه ان يأخذه اذا عرض لانه امين وليس له ان يودع غيره كذا في معروض الفصولين الصغرى

وفي الفصولين لم يضمن الدلال في الصحيح لانه امر لا بد منه في البيع قلت وهذا على طرفه
تشكل الا انه يحمل على ما اذا اذن له بذلك كما مر في الوضع للسوم دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال
الدلال وقع الثوب من يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع قال ابو بكر محمد بن الفضل لا ضمان عليه
ولو قال نسيت لا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا من الوديعة • من قاضيخان
رجل دفع الى اخر ثوبا ليبيعه على ان ما زاد على كذا فهو له فهو اجارة ولو ضاع الثوب
من يده يضمن من البزازية • رجل بعث جارية الى النخاس وهو بياع الرقيق ليبيعها فبعثها
امراة النخاس الى حاجة لها فهربت قال ابو بكر البلخي الضمان يكون على امراة النخاس
لا غير في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال لصاحب الجارية بالخيار ان شاء ضمن النخاس
اجير مشترك ومن مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان الاجير المشترك لا يصير ضامنا لما تلف
في يده بغير فعله وعند صاحبيه يكون ضامنا من الغصب من قاضيخان • النخاس اذا هلك العبد
في يده لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك عنده بلا صنعه • من قاضيخان • اتت امة الى النخاس
بلا اذن مولاها طالبة للبيع ثم ذهبت ولا تدري وقال النخاس رددتها عليك يصدق
لانها اتت اليه بطوعها فكانت امانة عنده وتفسير ذلك ان النخاس لم ياخذ الامة حتى يصير
غاصبا ومعنى الرد انه امرها بالذهاب الى المنزل وكان النخاس منكرا للغصب فاذا اخذ
النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاها لا يصدق ما لم تقم البينة كذا في جامع
الفصولين من الغصب • المبيع لو رد بعيب بقضاء او بغيره لا تسترد الدلالية
الدلال لو باع العين بنفسه باذن مالكه ليس له اخذ الدلالية من المشتري اذ هو العاقد
حقيقة وتجب الدلالية على البائع اذ قبل بامر البائع ولو سعى الدلال بينهما وباع المالك
بنفسه يعتبر العرف فتجب الدلالية على البائع او على المشتري او عليهما بحسب العرف
وسئل بعضهم عمن قال للدلال اعرض ارضي على البيع وبعها ولك اجر كذا فعرض ولم يتم البيع
ثم اخذ دلال اخر فباع هل للدلال الاول اجر بقدر عمله وعنائه قال ابو الليث هذا قياس
ولا اجر له استحسانا اذ اجر المثل يعرف بالتجار وهم لا يعرفون لهذا العمل اجرا وانه ياخذ
الدلالة في النكاح قيل لا يجب لها اجر المثل اذ لم يعمل شيئا والتزوج انما ينعقد بالعقد
وقيل يجب وينبغي ان يعتبر في مقدمات النكاح كبيع ويعتبر العرف في قدره من احكام الدلال
في الفصولين

النوع الثامن عشر ضمان المعلم ومن بمعناه

المعلم اذا ضرب صبيا او لاد
المحترف اذا ضرب التلميذ قال ابو بكر محمد بن الفضل ان ضربه بامر ابيه او وصيه ضربا معتادا
في الوضع المعتاد لا يضمن وان ضربه غير معتاد يضمن فان ضربه بغير امر ابيه او وصيه يضمن الدية
في قولهم سواء ضربه معتادا او غير معتاد • من فصل البقارة • في قاضيخان • وفي الاشباه في احكام الحارم
المعلم اذا ضرب الولد باذن الاب فهلك لم يغرم الا ان يضربه ضربا لا يضرب مثله
ولو ضرب باذن الام غرم الدية اذا هلك والجد كالاب عند فقده الا في اثني عشر ذكرناها
في الفوائد من كتاب الفرائض انتهى وفي الخلاصة والبزازية ضرب الاستاذ او المعلم الصبي

الصبي او العبد بلا اذن الحر والوصي وتلف ضمن وان قال ولو ضرب الاب او الوصي الابن
فمات لا يضمن لانهما يغرمان لا نفسهما لعود المنفعة اليهما بخلاف المعلم والضرب باذن من له الولاية •
وفي العمادي في ضرب الاب لا يضمن ولا يرث عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
لا يضمن ويرث وتجب الكفارة • معلم قال للصبي خذ هذا الثوب واجعل في نقب الجدار
ففعل فضاع والثوب لغيره لا ضمان على المعلم ولا على الصبي لانه ليس بمضيع لانه حافظ
عنده في الوديعة من الخلاصة •

النوع التاسع عشر ضمان الخادم والظئر

استاجر عبدا للخدمة
فوقع من يده شيء فافسده لا يضمن ان كان الواقع والموقوع عليه ملك المستاجر لانه اجير في حق
الواقع والموقوع عليه اذا استوجر للخدمة اما لو سقط على وديعة كانت عند رب البيت
ضمن الاجير خاصة كذا في ضمان القصار • من الفصولين والصغرى • وفي الخلاصة لو كسر الغلام المستاجر
شيئا من متاع البيت لا يضمن ولو وقع على وديعة عند المستاجر وكسر ضمن الاجير اذا قلع
الاشجار او كسر الاغصان بعدما باع الاشجار في الاجارة الطويلة لا يضمن ولو فعل المستاجر
لا يضمن ولكن له ان يخلطف ذكره في المسائل المتفرقة من اجارات الخلاصة وفيها
في استيجار الظئر لو ضاع الصبي من يدها او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه
فلا ضمان على الظئر انتهى

الباب السادس في مسائل العارية المقدمة

العارية امانة ان هلكت
بلا تعد لم يضمن المستعير عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ومحل الخلاف ان تهلك في غير حالة الانتفاع اما لو
في حالة الانتفاع لم يضمن بالاجماع ذكره في الحقايق • واشتراط الضمان على المستعير باطل بهذه
في الكفاية من الهداية • وقيل اذا شرط الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكره
الزيلعي • وجزم به في الجوهرة ولم يقل في رواية لكن نقل بعده فروع البزازية عن التتمة ثم قال
اما الوديعة والعين الموجرة فلا تضمنان بحال انتهى ولكن في البزازية قال اعرني هذا انه
ان ضاع فانا ضامن به فاعاره وضاع لم يضمن من العادة المطردة • من الاشباه • وفي المنتقى
اذا قال لغيره اعرني ثوبك فان ضاع فانا ضامن له فلا ضمان عليه وهذا الشرط باطل وكذا الحكم
في سائر الامانات كالودائع وغيرها انتهى وليس للمستعير ان يوجر لان الشيء لا يتضمن ما فوقه فان اجره
فعطب ضمن المستعير ولا يرجع على المستاجر وان شاء المعير ضمن المستاجر وهو يرجع بما ضمن
على الموجر ان لم يعلم انه كان عارية في يده وان علم لا يرجع • من الهداية • قال في الدرر والغرر
لو استعار شيئا فاجره فالاجرة له ويتصدق بها كما لو غصب شيئا فاجره فالاجرة تكون
للغاصب ويتصدق بها لحصولها بسبب خبيث وللمستعير ان يعير ان لم يكن العين المنتفع به
سواء يختلف باختلاف المستعمل كركوب الدابة او لم يختلف كالحمل عليها وان كان العين المنتفع به
لا ان يعير ما لا يختلف • من الايضاح والاصلاح • وفي الخلاصة رجل استعار من رجل شيئا فاعاره وقال
لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك ضمن فيما يتفاوت وفيما لا يتفاوت وبدون النهي يعار فيما لا يتفاوت
كالدار والارض وفيما يتفاوت لا انتهى • واما الايداع فقد اختلف المشايخ فيه قال الامام الفضلي
والفقيه ابو الليث يملك وهو اختيار مشايخ العراق واليه مال الاجل برهان الدين وقال بعضهم

لا يملك قال الامام ظهير الدين وجدت الرواية منصوصة ان المستعير لا يملك الايداع
وهذا الاختلاف بينهم فيما يملك الاعارة اما فيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع من الصغرى •
ثم العارية على اربعة اوجه احدها ان تكون مطلقة في الوقت والانتفاع وللمستعير فيه
ان ينتفع به اي نوع شاء في اي وقت شاء عملا بالاطلاق ما لم يطالبه برد الثاني ان تكون
مقيدة فيهما وليس له ان يتجاوز فيه ما سماه عملا بالتقييد الا اذا كان خلافا الى مثل ذلك
او خير منه كالحنطة مثل الحنطة الثالث ان تكون مقيدة في حق الوقت مطلقة في حق الانتفاع
الرابع عكسه وليس له ان يتعدى الى ما سواه وكذا لو قيد بالمكان من تتمة الهداية • اذا تعدى المستعير
ثم ازال لم يزل الضمان • من الاشباه • اذا امسك العارية بعد انقضاء المدة بان استعاره الى الليل
فامسكه الى الغد فهلك فيه قال في الكتاب يضمن واختلف المشايخ في ذلك منهم من قال
انما يضمن لو انتفع به في اليوم الثاني حتى يصير مخالفا وغاصبا اما اذا لم ينتفع في اليوم الثاني
لا يضمن كالمودع ومنهم من قال وهو شمس الائمة السرخسي انه يضمن على كل حال • وفرق بين الاعارة
والوديعة من وجهين ذكرهما في الفتاوى الصغرى • ومن رام الاطلاع فليراجع • وفي الوجيز
فان امسكها بعد الوقت ضمن وان لم ينتفع بها وهو الصحيح لانه امسك مال غيره لنفسه بغير اذن
صاحبه انتهى • وفي الخلاصة • لو كانت العارية مقيدة في الوقت مطلقة في غيره ان يعيره
يوما فهذه عارية مطلقة الا في حق الوقت حتى لو لم يردها بعد مضي الوقت مع الامكان
مع الامكان ضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت او لا ولو كانت مقيدة في المكان
فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان حتى لو جاوز ذلك المكان يضمن وكذا لو خالف
في المكان يضمن وان كان هذا المكان اقرب اليه من المكان المأذون وكذا لو امسك الدابة
في الموضع الذي استعملها ولم يذهب الى الموضع الذي استعارها اليه ضمن وكذا في العارية
ولو كانت العارية مقيدة في الحمل مطلقة في غيره فحكمها حكم المطلقة الا في الحمل نحو ان يعير
دابة على ان يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها اجرا او حديدا مثل الحنطة انتهى •••
وفي الفصولين لو كانت العارية موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن
وان لم يستعملها بعد الوقت هو المختار وسواء كان التوقيت نصا او دلالة حتى انه
لو استعار قدوما ليكسر حطبا فكسره فامسك ضمن ولو لم يوقت وقال احمل به ابدا ما بدا
للاطلاق وفيه ايضا وكل فعل هو سبب الضمان لو ادعى المستعير انه فعل باذن المعير وكذبه
ضمن المستعير الا ان يبرهن على الاذن انتهى • لو وضع المستعار بين يديه ونام لا يضمن
لانه لا يعد حفظا عادة لكن هذا اذا نام جالسا لا مضطجعا • من تتمة الهداية • وفي الفصولين
لو نام مضطجعا ضمن في الحضر لا في السفر • العبد المأذون يملك الاعارة وكذا الصبي المأذون
من تتمة الهداية • وفي الخلاصة • الصبي اذا استعار من صبي شيئا كالقدوم ونحوه فاعطاه وكان
الشيء لغير الدافع فهلك في يده ان كان الصبي الآذن مأذونا فانه يجب الضمان على الاول
دون الثاني وان كان ذلك الشيء للاول لا يضمن الثاني انتهى • واذا هلكت العين المستعارة

المستعارة في يد المستعير وضمن المستعير لا يرجع على المعير لان القبض كان لنفسه • من كفالة الاشباه •
وفي الخلاصة لو هلك المستعار بعد الاستعمال فجاء رجل وادعى انه كان له واثبته بالحجة فان شاء
المستحق ضمن المستعير ثم هو لا يرجع على المعير لانه ضمن بفعل نفسه وان ضمن المعير فلا يرجع على المستعير
لانه لا يملكها بالضمان فقد اعار ملك نفسه • وفي الاجارة اذا ضمن المستاجر والمستاجر رجع
على الآجر واعطاه الاجر الى الموضع الذي نفقت لانه ضمن له السلامة بشرط البدل
بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالعارية • اذا طلب المعير العارية فلم يردها عليه حتى هلك
يضمن ولو قال دعها عندي فتركها فهلك لا يضمن • ولو طلب العارية فقال المستعير نعم
ادفع وفرط حتى مضى شهر ثم سرق ان كان عاجزا عن الرد وقت الطلب لا يضمن وان كان
قادرا فان اظهر المعير السخط والكراهة في الامساك او سكت يضمن وكذا اذا لم يظهر السخط
والرضاء لان الرضاء لا يثبت بالشك وان صرح بالرضاء بان قال لا بأس لا يضمن وان لم يطلب
وهو لم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان موقتة بوقت فمضى الوقت
ولم يرد يضمن وكذا ان كانت موقتة لمنفعة بان استعار قدوما ليكسر الحطب فكسر ولم يرد
حتى ضاع ضمن انتهى • هذا هو الكلام الكلي الاجمالي في العارية واما التفصيل فنقول ان مسائل الباب
تتنوع فلنذكر مسائل كل نوع على حدة **النوع الاول ضمان الدواب**
استعار دابة ولم يسم شيئا له ان يحمل ويعير غيره للحمل وله ان يركب ويركب غيره وان كان
الركوب مختلفا لانه لما اطلق فله ان يعين حتى لو ركب بنفسه ليس له ان يركب غيره لانه تعين
ركوبه واذا اركب غيره ليس له ان يركب حتى لو فعله ضمنه • استعار دابة فردها الى اصطبل
مالكها فهلكت لم يضمن استحسانا لانه اتى بالتسليم المتعارف لان رد العواري الى دار الملاك
معتاد كآلة البيت • ولو استعار دابة فردها مع عبده او اجيره لم يضمن والمراد بالاجير
ان يكون مسانهة او مشاهرة لانها امانة فله ان يحفظها بيد من في عياله كما في الوديعة
بخلاف الاجير مياومة لانه ليس في عياله • وكذا اذا ردها مع عبد ربها او اجيره
لان المالك يرضى به الا يرى انه لو ردها اليه فهو يردها الى عبده وقيل هذا في العبد الذي
يقوم على الدواب وقيل فيه وفي غيره وهو الاصح وان ردها مع اجنبي ضمن ودلت المسئلة
على ان المستعير لا يملك الايداع قصدا كما قال بعض المشايخ وقال بعضهم يملكه لانه دون الاعارة
واولوا ان هذه المسئلة بانتهاء الاعارة لانقضاء المدة فصار مودعا بغير ايداع والمودع لا يملك
الايداع • ولو استعار دابة الى الحيرة فجاوز بها الى القادسية ثم ردها الى الحيرة فنفقت
فهو ضامن هذه الجملة • من الهداية • الا ان الاخيرة من الاجارة • منها استعار دابة
للحمل له ان يعير غيره لان الناس لا يتفاوتون في الحمل ولو استعارها للركوب ولم يعين الراكب
كان له ان يعيرها غيره قبل ان يركب لا بعده وليس له ان يركب بعدما اركب غيره فلو ركب
نقل البزدوي انه يضمن وذكر شمس الائمة خواهرزاده انه لا يضمن ولو استعارها ليركبها هو لا يعير
غيره • من الصغرى • لو ردها الى احد ممن في عيال الغير فضاعت لا يضمن وكذا لو بعث بها

الى مربطه او الى منزله لا يضمن لان هذه الاشياء في يده حكما فحصل الرد الى المالك معنى
استعارها ليركبها فركب واركب غيره فعطبت ضمن نصف قيمتها • استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم
فحمل احد عشر ضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمتها • ولو استعارها ليطحن بها عشرة مخاتيم فطحن احد عشر مخاتيم
فعطبت يضمن جميع قيمتها والفرق ان في الطحن التلف حصل من المختوم الحادي عشر لانها فرغت
عن طحن عشر ولم يتصل بها التلف وانما اتصل بالحادي عشر وهو بغير اذن صاحبها وفي الحمل
التلف حصل بحمل الكل لانه حمل الكل جملة وكان التلف مضافا الى الكل • استعارها الى موضع
فركبها الى الفرات ليسقيها وجهة الموضع غير جهة الفرات ضمن كما لو اخرجها للسقي •
هلكت في يد المستعير ثم استحقت للمالك ان يضمن ايهما شاء ولا يرجع احدهما على صاحبه •
رجل طلب من رجل ثورا عارية فقال له المعير اعطيك غدا فجاء المستعير في الغد واخذه بغير اذن
صاحبه ومات في يده ضمن ولو رده فمات عنده لا يضمن • من الخلاصة • وفي فتاوى قاضيخان
قال ابرهيم بن يوسف فيمن استعار من اخر ثورا غدا فاجابه نعم فجاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور
فاخذ الثور من بيته واستعمل فعطب لا يكون ضامنا والفرق بينها وبين مسئلة ان ثمة
اخذ الثور من بيته غدا وكان صاحب الثور اجابه نعم غدا وثمة قال صاحب الثور اعطيك غدا
وعد له الاعطاء وما اعاره انتهى • استعار دابة ليشيع جنازة فلما نزل للصلوة على الجنازة
دفعها الى رجل ليصلي لم يضمن وصار الحفظ بنفسه في هذا الوقت مستثنى • نزل عن الدابة
لصلوة في الصحراء وامسكها فانفلتت لم يضمن اذ لم يغيبها عن بصره ودل هذا ان المعير
ان لم يغيبها عن بصره • استعار دابة فحضرت الصلوة فدفعها الى رجل ليمسكها حتى يصلي
ضمن لو شرط ركوب نفسه والا فلا ضمان عليه • فصولين • اذا كان الرجل على دابة عارية
فنزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها فهلكت فهو ضامن سواء ربطها او لم يربط
لانه لما غيبها عن بصره فقد ضيعها حتى لو تصور انه اذا دخل المسجد لا تغيب عن بصره لا يجب
الضمان عليه وعليه الفتوى • مختصر الهداية • قال في الفصولين وعلى هذا لو دخل بيته وتركها في السكة ضمن
ربطها او لم يربط اذ غيبها عن بصره فلو تصور انه اذا دخل البيت لا تغيب عن بصره لا يضمن
وبه يفتى انتهى • وفي الخلاصة لو نزل عن الدابة ودخل المسجد وتركها في السكة يضمن اذا هلكت
ولو قيل لو ربطها ثم دخل لا يضمن والصحيح انه يضمن ذكره الامام السرخسي في نسخته انتهى • استعار فرسا حاملا
ليركبها الى موضع كذا فركبها وارتدف معه اخر فسقطت جنينا فلا ضمان على المستعير في الجنين ولكن
اذا انتقصت الام بسبب ذلك فعليه نصف النقصان وهذا اذا كان الفرس بحال يمكن ان يركبه اثنان
فاما اذا كان لا يمكن فهو اتلاف فيضمن المستعير جميع النقصان ولو استعار دابة وفي بطنها ولد فزلقت
من غير صنعه واسقطت الولد لا يضمن المستعير • ولو كبحها باللجام او فقأ عينها يضمن • استعار
ثورا ابن ذي خمسين ليستعمل فقرنه مع ثور ابن ذي مائة فعطب الثور العارية ان كان
الناس يفعلون مثل ذلك لا يضمن والا يضمن اذا ربط الحمار المستعار بحبل فاختنق لا يضمن • استعار دابة
الى موضع فسلك طريقا ليس يسلك ضمن ان عطب • ولو عين طريقا فسلك طريقا اخر ان كان مساويا

سواء لا يضمن وان كان ابعد او غير مسلوك ضمن وكذا اذا كانا متفاوتين في الامن
اذا جعل الدابة المستعارة في المربط وجعل على الباب خشبا كيلا تخرج بحمار فسرق ان كان مربوطا
بوثيقة لا يقدر الحمار على الذهاب لا ضمان عليه • استعار دابة من رجل وارسل اجيرا
ليقبضها من المعير فركبها المبعوث في الطريق فهلكت يضمن المبعوث ولا يرجع على الآمر
اذا لم يكن مأمورا من جهته • وهذا اذا كانت تنقاد من غير ركوب فان كانت لا تنقاد
الا بالركوب لا يضمن لان المالك رضي بركوبها حين دفعها اليه ذكره • في البزازية
استعار دابة وبعث غلامه الى المعير ليأتي بها اليه فاخذه الغلام من المعير ليأتي الى مولاه
فحمل الغلام بالدابة قبل ان يأتي بها اليه فهلكت فهو يضمن العبد ويكون في رقبته
يباع فيه في الحال • رجل جاء الى المستعير وقال اني استعرت الدابة التي عندك من فلان
مالكها فامرني ان اقبضها منك فصدقه ودفعها اليه فهلكت عنده ثم انكر المعير ان يكون
امره بذلك فالمستعير ضامن ولا يرجع على الذي قبضها منه لانه صدقه فان كان كذبه
او لم يصدقه ولم يكذبه وشرط عليه الضمان فانه يرجع عليه • مشتمل الهداية • استعار دابة
ليحمل عليها برا فبعثها مع وكيله ليحمل البر عليها فحمل الوكيل بنفسه لم يضمن كما في الصغرى
وهذا عجيب • رجل ارسل الى رجل رسولا ليستعير دابته الى الحيرة فقال الرسول ان فلانا
يستعير منك الدابة الى المدينة فركبها المستعير ومراده ان يذهب الى المدينة
ولا يقول الرسول لم يضمن ولو ذهب الى الحيرة يضمن ولا يرجع على الرسول ان ادعى وكذا الاجارة
من الخلاصة • وفيها اذا ترك المستعار في المسرح يرعى ان كانت العادة هكذا لا يضمن وان لم
او كانت العادة تركها يضمن ولو فعل في القرية وليس للقرية باب مفتوح لا يضمن ان نام
سواء نام قاعدا او مضطجعا انتهى • ارسل ليستعير دابة الى درغم فقال الرسول ان فلانا
يستعير منك الدابة الى المدينة فركبها المستعير ومراده ان يذهب الى المدينة ولا يقول
الرسول لم يضمن ولو ذهب الى الحيرة يضمن ولا يرجع على الرسول ان ادى وكذا الاجارة
يقول اعرني دابتك الى منزل ثم بدا له ان يركب الى منزل هو اكثر مما قال
فركبها الى منزل لم يضمن ولو ركبها الى درغم ضمن ولا يرجع على الرسول لا يضمن • ولو ترك المستعير الدابة
في المرج فهلك لو علم ان المعير يرضى بكونه في المرج وحده كعادة بعض اهل الرساتيق لا يضمن ولو لم يعلم
بانه كانت العادة مشتركة ضمن • ترك الثوب في الجبانة ضمن ولو كانت الجبانة مسرح
هذا الثوب للمعير وكان يرضى بكونه فيه وحده فلا ضمان خطأ لم يضمن • استعار ثورا وفرغ ثم جعل
حبله فذهب الى المسرح فتخنق به ضمن • استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس
بالجادة ضمن • استعار الى مكان ففي اي طريق ذهب لم يضمن بعد ان كان طريقا يسلكه
الناس اذا لم يعين طريقا ولو طريقا لا يسلكه الناس الى ذلك المكان ضمن اذ مطلق الاذن
ينصرف الى المتعارف • من الفصولين • وفي الخلاصة استعار دابة الى موضع كذا فسلك
طريقا ليس بجادة يضمن ان ضاعت او عطبت ولو عين طريقا فسلك طريقا اخر ان كان

سواء لا يضمن وان كان العبد او غيره مسلوك ليضمن بعث اجيره ليستعير دابة فعارها وعليها
مسح فسقط لوسط من غير عنف سير الاجير ضمنه الاجير خاصة انتهى قال قاضيخان وان لم يعنف الدابة
لا يكون ضامنا انتهى • استعار دابة وبعث قنه ليأتي بها فركبها قنه فهلكت ضمن القن
ويباع فيه في الحال • لو جاء خادم المعير فدفع اليه المستعير ثم انكر المعير الامر لم يضمن اذ رد على
خادم المعير كرد على المعير • استعار دابة الى الليل فتلف قبل الليل لا يضمن ولو تلف في اليوم الثاني
قال في الكتاب ضمن قال بعضهم انما يضمن ان انتفع بها في اليوم الثاني حتى يصير غاصبا والا فلا
يضمن وقال بعضهم ضمن على كل حال واطلاق محمد يدل عليه وعليه الفتوى • استعار دابة
وعين جهة الانتفاع ثم خالف فهو على ثلثة اوجه • ان يخالف في المعنى مع اتحاد الجنس او يخالف
في الجنس او يخالف في القدر اما الاول وهو المخالفة في المعنى بان استعار دابة ليحمل عليها
عشرة مخاتيم من هذا البر فحمل عليها عشرة مخاتيم من بر اخر لم يضمن وكذا لو استاجرها ليحمل عليها
من بره فحمل عليها من بر غيره لان مثل هذا التقييد غير مفيد واما الثاني وهو المخالفة في الجنس
بان استعار دابة ليحمل عليها عشرة اقفزة بر فحمل عشرة اقفزة شعير يضمن قياسا
او خالف في الجنس لا استحسانا لانه اخف فخالف الى خير حتى لو سمى مقدارا من البر
وزنا فحمل عليها مثل ذلك الوزن من الشعير ضمن اذ ياخذ من ظهر الدابة اكثر مما ياخذه البر وكذا
لو استعارها ليحمل عليها برا فحمل حطبا او قطنا او تبنا ذلك الوزن ضمن لما مر وكذا لو حمل
حديدا او اجرا او حجارة بوزن البر ضمن لانه ما يدق ظهرها فيكون اخر واما الثالث
فهو المخالفة في القدر بان استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم بر فحمل خمسة عشر مختوما فلو علم انها
لا تطيق حمل هذا القدر ضمن كل قيمتها لا الثلث ولو علم انها تطيق ضمن ثلثها فوزعا للضمان
على قدرها او من ذخيره من الفصولين وفي الخلاصة لو كانت العارية مقيدة في الحمل مطلقة
في غيره فحكمها العارية المطلقة الا في الحمل فان استعار دابة على ان يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة
فحمل عليها اجرا او حديدا مثل وزن الحنطة يضمن ولو حمل عليها عشرة مخاتيم شعير او دخن او ارز
الا ان مثل وزن الحنطة ذكر الامام السرخسي انه يضمن وذكر الامام خواهرزاده انه لا يضمن وهو الاصح
ولو استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة شعير فعطبت يضمن قيمتها وحكم الاجارة حكم العارية
ولو زاد في القدر فقد ذكرنا في كتاب الاجارة قال المصنف والامام السرخسي في نسخته
ذكر المسئلة على خمسة اوجه احدها ان يحمل عليها غير ما عينه المالك لكن هو مثل ما عينه في القدر
بان عين حنطة فحمل حنطة غيره لا يضمن والثاني ان يخالف في الجنس بان استعار ليحمل عليها عشر مخاتيم
حنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم شعير لا يضمن استحسانا الا ان يتمم قدر البر الحنطة وزنا فحمل مثل ذلك
الوزن من الشعير يضمن والثالث ان يسمى حنطة فحمل عليها اجرا مثل وزن الحنطة يضمن وكذا لو حمل
عليها مثل وزن الحنطة تبنا والرابع ان يخالف في القدر بان يسمى عشرة مخاتيم فحمل خمسة عشر يضمن
انتهى • استعار ثورا ليكرب ارضه فكرب الارض وكرب ارضا اخرى فعطب الثور يضمن
لان الارض تختلف في الكرب سهولة وصعوبة بخلاف ما لو استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب

فذهب الى مكان اخر بتلك المسافة كان ضامنا وكذا لو امسك الثور في بيته ولم يرد
حتى عطب لعدم الرضاء في الامساك كذا في الصغرى ومشتمل الهداية • قال
صاحب الفصولين اقول ينبغي ان لا يضمن لركوب مثل المعينة او ارخا منها
كما لو استعار دابة للحمل وسمى نوعا فخالف لا يضمن لو حمل مثل المسمى في الضرر او اخف منه
كما لو سمى كر بر فحمل كر شعير او سمسم وكما لو عين طريقا فسلك طريقا اخر مثله وللكلام
وجه ولكن لم ينقل عن السلف • استعار دابة فنام في مفازة والمقود بيده فقطع انسان
المقود وذهب بالدابة لم يضمن ولو مد المقود من يده واخذ الدابة وهو لم يشعر يضمن
وقال الصدر الشهيد ان نام جالسا لم يضمن وان نام مضطجعا ضمن كما في الخلاصة والوجيز •
قال في البزازية وهذا لا يناقض ما مر من ان نوم المضطجع في السفر ليس بترك الحفظ لان
ذاك في نفس النوم وهذا في امر زائد على النوم وفي الفصولين لو نام مضطجعا في الحضر ضمن
والا فلا يضمن انتهى طلبها فقال المستعير نعم ادفع فتركه وفرط الدفع حتى سرقت فان كان
المستعير عاجزا عن الرد عند الطلب لم يضمن وان كان قادرا فانه يقبض المستعير على السخط يضمن
كذا في مشتمل الهداية وفي الفصولين وان لم يتلفظ بالرضا ولا بالسخط يضمن ايضا ووجهه انه رضاء
لا يثبت بالشك وان صرح بالرضاء لا يضمن ذكره قاضيخان • قال في كتابه ثم يضمن مستعار
دابة الى موضع كذا فلما ان ذهب ودخل عليها فانه لم يستتم موضعا ليس له ان يخرج بها من المصر
من مشتمل الهداية ثم لو خرج بها عن المصر ضمن استعملها او لم يستعملها لانها بمجرد الخروج تصير عرضة
للتلف فيكون اخراجها تضييعا معنى من الفصولين عبد محجور استعار من مثله دابة وهلكت
تحته ثم استحقت او كانت لمولى المعير له ان يضمن الراكب وليس لمولاه ان يرجع على المعير
وان ضمن المستحق المعير يرجع مولاه في رقبة الراكب من الوجيز للمستعير ان يركب دابة
العارية في الرجوع لو ذهب الى مكان اخر لا الى المسمى ضمن ولو اقصر وكذا لو امسكها
في بيته ولم يذهب الى المسمى ضمن والمكث المعتاد عفو وهذا الخلاف ما لو استعارها
مطلقا • خري بعاريت داد وگفت كه زياده از چهار روز مدار وچهار روز اين
خر بيار روز داشت خر در روز پنجم حامل شود • المستعير لو خالف ثم وافق
ورد ما الى خر في عيال المستعير ينبغي ان لا يبرأ على ما عليه الفتوى انه لا يبرأ بالعود الى الوفاق
ما لم يسلمها الى مالكها من الفصولين استعار ثورا واستعمله ثم فرغ ولم يحل الحبل عن الثور
فذهب البقر الى السرح فصار الحبل في عنقه فشده ومات يضمن هذا في فوايد الامام ظهير الدين
وفي فوايد شمس الاسلام لو ربط الحمار المستعار على الشجر بالحبل الذي عليه فوقع في عنقه فتخنق
ومات لا يضمن لان الربط معتاد ولا التخلية بالحبل ذكره في البزازية اذا جحد العارية ثم ادعى
ما يحول عن مكانه يضمن وان لم يحولها اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها اخر
فالضمان على الذي عقرها دون الذي ركبها من الخلاصة • دفع حماره الى اخر فجاء بحمار فقال
المودع لصاحب الحمار خذ حماري فانتفع به حتى ارد عليك حمارك فضاع في يده ثم ان المودع

رد حماره لا يضمن لانه مأذون بالقبض منه في الوديعة من الخلاصة • استعار من رجل ثورا غدا
الى الليل فاجابه نعم ثم جاء ولم يجد المعير فاخذ الثور من امرأته واستعمله فعطب قالوا يكون ضامنا لان
اعارة الدابة لا يكون الى النساء وانما يكون ما كان من متاع البيت • استعار دابة على
ان يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا ما يعمل بها فذهب
المستعير الى النخير او امسكها بالكوفة شهرا يحمل عليها فعطبت الدابة لا يضمن في شيء من ذلك
لاطلاق العارية • رجل قال لغيره اعرتني دابتك فنفقت وقال رب الدابة لا بل غصبتها
فان لم يكن ركبها كان القول قول المعير ولا ضمان عليه وان كان قد ركبها لا يقبل قوله ويكون ضامنا
لوجود سبب الضمان وهو استعمال دابة الغير وان قال رب الدابة آجرتكها وقال لا بل اعرتني
فالقول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه لانهما تصادقا على ان الركوب كان باذن المالك
استعار حمارا في الرستاق الى البلد فلما اتى البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق فوضع
الحمار في يد رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان
شرط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون
ضامنا لان في الاعارة المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء كانت الاعارة فيما يتفاوت
الناس في الانتفاع كالركوب او لا يتفاوت كالحمل وهذا على قول من يقول المستعير
لا يملك الايداع ولو قال المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على كل حال اذا دفع الى غيره • رجل
باع من آخر عصيرا فاعاره البايع حماره ليحمل العصير فلما حمل واراد سوق الحمار قال له البايع خذ عذاره
ثم خل عنه بعد ساعة فترك العذار فاسرع في المشي وسقط وانكسر الحمار كان ضامنا لانه شرط
شرطا مفيدا فاذا خالف صار غاصبا • رجل قال لغيره اعرني دابتك لاشيع جنازة او قال الى فرسخين
عن محمد رحمه الله انه قال له ان يشيع جانبا وذاهبا قال وكذلك كل عارية تكون في المصر
نحو التشييع في الجنازة وفي التعليس هو على الذهاب خاصة وليس له ان يرجع عليها وعن ابي يوسف
اذا استعار دابة الى موضع كذا كان له ان يذهب عليها ويجيء وقد مرت هذه بجملة من الخانية
اخذ دابة رجل بغير اذنه ثم ردها الى مكانه وهلكت لم يضمن من الوجيز • استعار
من رجل حمارا فقال له حماران في الاصطبل خذ ايهما شئت فاخذ احدهما لا يضمن ولو اخذهما
واذهب به واتى بحال الضمن • من الفصولين والخلاصة • لو امسك الدابة في الموضع الذي
استعملها ولم يذهب الى الموضع الذي استعارها له ضمن وكذا في الاجارة • من الخلاصة
وفيها رجل قال لآخر اعرتني دابتك فنفقت فقال الآخر غصبتها لا يضمن ان لم يكن ركبها لانه لم يوجد
سبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه لو قال ركبتها يضمن لانه اقر بسبب الضمان ولو اجرتها فالقول
قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا على ان الركوب كان باذنه وهو يدعي عليه الاجر وهو
منكر بخلاف العين اذا هلكت في يد رجل وقال وهبتها لي وقال المالك بعتها منك
يكون ضامنا لان العين المتقول فلا يسقط حق المالك عنها البتة الا باسقاطه اما المنفعة فكان رجل
حكم المالية بحكم الاجارة والراكب منكر فلا يضمن من مشتمل انتهى • فرع من الانتفاع بالدابة المستعارة قاربتها

فارسلها ووضع عليها السكاف ونام ساعة فضاع ضمن • استعار دابة فسكت المالك
قال شمس الائمة الاعارة لا تثبت بالسكوت من الرادرة • استعار الوصي دابة ليعمل للصبي
ولم يردها بالليل حتى هلكت فالضمان على الصبي دون الوصي قال رضي الله عنه انها اجنبية
استعار دابة ليحمل فله ان يركبها ولو استعارها ليحمل عليها كذا منا من الحنطة الى البلد فهلكت
الحنطة في الطريق فله ان يركبها الى البلد وفي العود ليخفيها الى منزل المعير • استعار دابة
ليحمل الى مكان كذا وقال له المالك ابعثها مطلقا فبعثها على يد من ليس في عياله لم يضمن من القنية
رجل استعار من آخر ثورا غدا فاجابه نعم فجاء المستعير غدا ولم يجد صاحب الثور فاخذ
الثور من بيته واستعمله فعطب قال ابراهيم يوسف لا يكون ضامنا وقد مرت **النوع الثاني**
ضمان الامتعة استعار ستر اللاوين فسرق الستر من اللاوين لا يكون ضامنا
لانه لم يترك الحفظ فانه لم ينصبه في الحايط كان ضامنا • رجل دخل الحمام فسقط قصعة الحمام من يده
وانكسرت في الحمام او انكسر كوز الفقاعي من يده عند الشرب قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
لا يكون ضامنا فبهذا او لم يكن من سوء امساكه فانه كان من سوء امساكه يكون ضامنا استعار
كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب يطالبه بالرد فلم يخبره بالضياع ووعده الرد ثم اخبره
بالضياع قال بعضهم ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسا من وجوده يكون
ضامنا وفي الكتاب قال يكون ضامنا ولا يقبل دعوى الضياع منه لانه متناقض قال في البزازية
وبه يفتي • امرأة استعارت سراويل لتلبس فلبست وهي تمشي فزلقت رجلها فتخرق السراويل
لا ضمان عليها لانها غير مضيعة • استعار شيئا فقال له المعير لا تدفع فدفع وهلك عند الثاني
قال الفقيه ابو جعفر يضمن المستعير لانه دفع اليه بغير اذنه وقال بعضهم ان كان شيئا لا يختلف
باختلاف المستعمل لا يضمن • استعار محملا او فسطاطا وهو لا يعرف فادى به فهلك عن ابي يوسف رحمه الله
لا يكون ضامنا وان استعار ثوبا او عمامة او سيفا فادى به كان ضامنا استعار ثوبا ليبسطه فوقع
عليه من يده شيء او عثر فوقع عليه من يده شيء او عثر فوقع عليه فتخرق لا يكون ضامنا • من قاضيخان
لو استعار من رجل مرا ليسقي به ارضه ففتح النهر ووضع المر تحت رأسه ونام مضطجعا
فسرق لا يضمن لانه حافظ ولهذا لو سرق من تحت رأس النايم يقطع وان كان في الصحراء وهذا
في غير السفر فان كان في السفر لا يضمن نام قاعدا او مضطجعا والمستعار تحت رأسه او موضوع بين
يديه او بجواليه بحيث يعد حافظا عادة • من الخلاصة • استعار قدر اليدق مطحنة فدقها وفرغ ثم اعارها
من غيره وضاع يضمن الى ان يأتيها شاء • قال رضي الله عنه المراد المسحاة ما لا يختلف باختلاف المستعمل
وانما الضمان لكون الاعارة بعد انتهاء مدتها بالفراغ من العمل الذي عينه للعارة • استعار كنورة
ثم اعارها من غيره لا يضمن • استعار ملاة للمصيبة ثم خرجت منها الى مكان آخر فتخرقت تضمن
استعار فاسا وضرب في الحطب وسخت شد در هيزم وتبر دكر گرفت ومهره آن تبر زد
وانكسر يضمن وقيل ان كان الضرب معتادا لا يضمن • استعارت طشتا وغسلت فيه بلغ كنج باراباغ
فانكسر ان كان يغسل مثلها كذا واخرجها من البيت فوقع من يده وانكسر فالصحيح انه لا يضمن بخلاف

ما اذا لبس مثله • اذا استعارت سراويل فربطت حبلها في المشي فتخرق لا ضمان وقع في يد رب البيت شيء على وديعة عنده فافسدها يضمن وان كان بساطا او وسادة استعاره ليبسط لم يضمن هو ولا اجيره بخلاف الجمال لان فعله بالعوض فيتقيد بشرط السلامة بخلاف هذا • لو رد الثوب المستعار فلم يجد المعير ولا من في عياله فامسكه الى الليل فهلك لا يضمن ولو وجد من في عياله ولم يرده يضمن • من العتابية وفيها اودعه اجنبيا او غاب ومات ولم يجد المودع وليس له سوى بنت ابنه المراهقة يعذر في الدفع اليها اذا كانت تقدر على الحفظ • استعار منشارا فانكسر في النشر نصفين فدفعه الى الحداد فوصله بغير اذن المعير ينقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا وكذا الغاصب اذا غصبه منكسرا هذه في الغصب من القنية • وضع المستعار بين يديه ونام لا يضمن لانه حفظ عادة لكن هذا اذا نام جالسا اما اذا نام مضطجعا يضمن • صبي استعار من صبي شيئا كالقدوم او الفاس ونحوه فاعطاه والمستعار لغير المعطي فهلك في يد الصبي ان كان الدافع ماذونا لا شيء على المستعير ولا يجب الضمان على الدافع لانه اذا كان ماذونا صح منه الدفع فكان الهلاك حاصلا بتسليطه وان كان الدافع محجورا يضمن هو بالدفع ويضمن الثاني بالاخذ منه لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب من الصغرى وفي قاضيخان ولو كان ذلك الصبي للاول لا يضمن الآخذ • من مشتمل الهداية • قال صاحب الفصولين لو اراد [illegible] ماذونا في التجارة لا في هذا الدفع ينبغي ان يضمن كل كما في المحجور اذ الدافع غاصب ح وان كان ماذونا في التجارة لعدم الملك وان اذن في الدفع فيصير الاخذ غاصب الغاصب فينبغي ان يضمن كل منهما ولو اراد او الاذن في هذا الدفع ايضا ينبغي ان لا يضمن الدافع ايضا لان الاذن من المالك انتهى استعار قلادة ذهب فتقلد صبيا فسرقت فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لم يضمن والا يضمن من الوجيز • استعار شيئا فدفعه ولده الصغير المحجور الى غير مالكه عارية ضمن الصبي الدافع وكذا الاخذ لما مر • ادعى المستعير الاذن وجحده المعير ضمن المستعير الا ان يبرهن • فصولين استعار فاسا او قدوما ليكسر الحطب فوضع في البيت فتلف بلا تقصير يضمن لانه اذن بكسر الحطب لا بوضعه في بيته وقيل لا يضمن وبه افتى صاحب المحيط وقاضيخان وبالضمان افتى الامام جلال الدين من مشتمل الهداية • استعارت ملاءة ووضعها في البيت والباب مفتوح فصعدت السطح فهلكت قيل يضمن وقيل لا يضمن • كلبدي عاريت خواست تا در باغ كار كند معير گفت در باغ بگذار يا با خود بيار فترك ثمة ينبغي ان يضمن • كلبدي عاريت خواست تا [illegible] ووضعه تحت رأسه ونام [illegible] او النوم على هذا الوجه ليس بتضييع • دفع المستعار الى ابن المعير فتلف فلو كان عقد جوهر او شيئا نفيسا ضمن المستعير بالدفع الى ابن المعير • من الفصولين • هلك العارية في يد المستعير ثم استحقت له ان يضمن ايهما شاء ولا يرجع احدهما على صاحبه وفي الاجارة يرجع المستاجر على الآجر دون العكس • لو رد العارية مع اجير مسانهة او مشاهرة في عيال المعير فضاعت لا يضمن الا اذا كانت شيئا نفيسا كالجوهر فرد به الى هؤلاء يضمن • من الوجيز • وفي الخلاصة لو رد العارية مع ابنه او عبده يبرأ عن الضمان كما ذكرنا في الوديعة وكذا لو رده الى عبد المعير او اجيره او من في عياله برئ عن الضمان ولو كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا فدفع الى عبد المعير او

او الى اجيره يضمن انتهى • اعارت شيئا من متاع البيت بغير اذن الزوج فان كان مما يكون في ايديهن عادة فضاع لم يضمن ولو من غيره ضمنت • من الفصولين والوجيز • وفي الخلاصة رجل استعار من امراة شيئا مما كان من ملك الزوج ما عارت فهلك ان كان شيئا في داخل البيت وما يكون في ايديهن عادة فلا ضمان على احد اما في الفرس والثور فيضمن المستعير او المرأة • انتهى طلب المعير العارية ففرط في الدفع فهلكت ان كان قادرا على الرد وقت الطلب ضمن والا فلا من الفصولين طلب المعير العارية ففرط في الدفع فهلكت ان كان قادرا على الرد وقت الطلب ضمن وضيع العارية ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن اذا كانت العارية موقتة بوقت فامسكها بعد الوقت فهو ضامن ويستوي فيه ان تكون العارية موقتة نصا او دلالة حتى ان من استعار قدوما ليكسر الحطب فكسره وامسكه حتى هلك ضمن • ولو دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء لينظر اليه فوقع فانكسر لا ضمان عليه وان اخذه بغير اذنه • من مشتمل الهداية • استعار ثوبا ليلبسه هو فالبس غيره فان فعل ضمن وان لم يعين اللابس له ان يعير غيره قبل ان يلبس فان اعار بعدما لبس ضمن وكذا يضمن اذا لبس بعدما البس غيره كما في الوجيز والفصولين وفي قاضيخان فان لبس بعدما البس غيره قال الامام علي البزدوي يضمن اذا هلك وذكر شمس الائمة السرخسي والشيخ خواهرزاده انه لا يضمن وكذا كل ما لا يتفاوت الناس في الانتفاع انتهى • استعار فاسا ودفعه الى اجيره ليعمل به فعن به ينبغي ان لا يضمن كما هو المختار في الاجارة من الفصولين ومشتمل الهداية • لو جاء خادم المعير فدفع اليه المستعير ثم انكر المعير ان امره يضمن المستعير اذ لو رد على خادم المعير برئ والمعير ذكره • في الفصولين قلت الا اذا كان شيئا نفيسا فيضمن كما مر • رجلان يسكنان في بيت واحد لكل واحد منهما يسكن في زاوية منه • فاستعار احدهما من صاحبه شيئا ثم طالبه المعير بالرد فقال المستعير قد كنت وضعته في الطاق الذي يجمعه في زاويتك قالوا ان كان البيت في ايديهما لا يكون المستعير رادا ولا مضيعا فلا يكون ضامنا • من قاضيخان والوجيز • استعار ثوبا من رجل ثم طلب المعير ان يرد فقال المستعير نعم هو ذا ادفعه اليك ثم فرط في الدفع حتى مضى شهر فسرق من المعير قالوا ان كان المستعير عاجزا عن الرد وقت الطلب لا ضمان عليه وان كان قادرا على الرد فان اظهر المعير السخط والكراهة في الامساك ضمن المستعير وكذلك اذا لم يظهر السخط ولا الرضا لان الرضا لا يثبت بالشك وان صرح بالرضا لا يضمن • من قاضيخان • لو اخذ ثوب رجل من بيته بغير امره ثم رده الى بيته وهلك لم يضمن • من الوجيز • ولو اتلف الصبي مال غيره بلا اذن وليه لا يضمن • من كتاب نجم الاشباه • لو قال لاخ له اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها فعليه مثله او قيمته وهو قرض الا اذا كان بينهما مباسطة يكون ذلك دلالة الاباحة • وفي اليتيمة قال خلف بن ايوب سئل محمد عن رجل استعار من رجل رقعة يرقع بها قميصه او خشبة يدخلها في بنائه قال لا يكون هذا عارية ولا ضمان لذلك كله وهو بمنزلة القرض فان قال ارده عليك فهو عارية • من الخلاصة • وفيها اذا جعل العارية او الوديعة وهو مما يحول عن مكانها يضمن وان لم يحولها بخلاف ما اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عقرا حيث فالضمان على الذي عقرها دون الذي ركبها

الثالث ضمان الثمن استعار عبدا فرده الى دار المالك ولم يسلمه لم يضمن لانه اتى
بالتسليم المتعارف لان رد العواري الى دار الملاك معتاد من الهداية • استعار قنا ليخدمه شهرا
فهو على المصر من الفصولين • استعار قنا ليخدمه فله ان يعيره وان عين نفسه للخدمة لعدم تفاوت
الناس في الاستخدام بخلاف لبس الثوب • من الوجيز والفصولين **الرابع ضمان العقار**
استعار بيتا ليسكنه له ان يعير غيره وان عين ان يسكنه بنفسه لعدم تفاوت الناس في السكنى بخلاف
اللبس كما في الفصولين والوجيز • رجل استعار من اخر ارضا ليبني فيها او يغرس فيها نخيلا فاعارها
صاحب الارض لذلك ثم بدا للمالك ان ياخذ الارض كان له ذلك سواء كانت الاعارة
مطلقة او موقتة الى عشر سنين او ما اشبه ذلك لانها غير لازمة ثم اذا كانت الاعارة
مطلقة فرجع المعير لا يضمن للمستعير شيئا ويكون للمستعير غرسه وبناؤه وعلى قول ابن ابي ليلى والشافعي
يضمن المعير قيمة البناء والغرس قائما يوم الاسترداد ولو كانت الاعارة موقتة بان قال صاحب
الارض اعرتك هذه الارض عشرين سنة لتغرس فيها وتبني فيها ثم رجع عن الاعارة
قبل مضي الوقت كان ضامنا للمستعير قيمة البناء والاغراس قائمة يوم الاسترداد وعندنا الا ان
المستعير ان يرفع البناء والاغراس ولا يضمنه القيمة فيكون له ذلك اذا كان قلع الاشجار ورفع
البناء لا يضر بالارض فان كان يضر ذلك كان لصاحب الارض ان يتملك البناء والغرس
بالقيمة وعلى قول زفر رحمه الله للمستعير ان يرفع البناء والغرس ولا يضمن صاحب الارض كما لو كانت الاعارة
مطلقة • من قاضيخان • وفي الهداية وان كان وقت الاعارة ورجع قبل الوقت صح رجوعه ولكنه
يكره ويضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع كذا ذكره القدوري في مختصره وما ذكر قاضيخان
من انه يضمن قيمتهما ويكونان له مروي عن الحاكم الشهيد ذكره الهداية ايضا لو اعار داره من رجل ليربط
دابته على باب الدار فضربت انسانا لا يضمن بخلاف الموجر اذا ربط دابته بعد ما سكن
المستاجر على ما مر في الاجارة هذه في الاجارة من الخلاصة • لو بنى المستعير حائطا في الدار المستعارة
يقال له بالفارسية باخسه فلما استرد المعير الدار اراد المستعير ان يرجع اليه بما انفق ليس له
ذلك وليس له ان يهدم الحائط ان كان البناء من تراب صاحب الارض •• من الخلاصة
الخامس ضمان المستعار للرهن استعار شيئا ليرهنه ولم يسم ما يرهنه به جاز ان يرهن
باي قدر وباي نوع شاء فلو هلك المستعار في يد المرتهن ضمن المستعير للمعير قدر ما يسقط عن المستعير
من الدين وكذلك لو دخله عيب فسقط بعض الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك
ولو ان الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان للمعير ان يرجع على المستعير
بقدر ما يسقط من الدين عند الهلاك ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت قيمة الرهن
الفا ورهنه بالفين باذن المعير وافتكه المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن باكثر من الف
ولو ان المستعير وكل رجلا بقبض الرهن من المرتهن والرد الى المعير ان كان الوكيل في عيال المستعير
جاز ولا يضمن ان هلك المال في يد الوكيل وان لم يكن في عيال الموكل فهلك المال في يد الوكيل
ضمن الموكل وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن ولا ان يستعمل قبل الرد ولا بعد الفكاك فان فعل ضمن من قاضيخان

قال في الهداية

قال في الهداية ولو استعار عبدا او دابة ليرهنه فاستخدم العبد او ركب الدابة قبل ان
يرهنها ثم رهنهما بمال مثل قيمتهما ثم قضى المال فلم يقبضهما حتى هلكا عند المرتهن فلا ضمان على الراهن
وكذلك اذا افتك الرهن ثم ركب الدابة او استخدم العبد فلم يعطب ثم عطب بعد ذلك بغير صنعه
لا يضمن انتهى وان سمى المعير قدرا او جنسا فخالف المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بجنس اخر
لا يجوز ويصير ضامنا والدليل في الهداية وكذا لو استعار ليرهنه عند فلان فرهنه عند غيره
او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة لا يجوز ويصير ضامنا وللمستعير ان ياخذ من المرتهن
ولو هلك المستعار عند المستعير قبل ان يرهنه او بعد ما افتكه فلا ضمان عليه من الهداية ولو اختلفا
في الهلاك والنقصان فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان يرهنه
او بعد ما افتكه كان القول قول المستعير مع يمينه • من قاضيخان • وان اختلفا في قدر ما امره
بالرهن به فالقول للمعير لان القول قوله في انكار اصله فكذا في انكار وصفه ولو رهنه
المستعير بدين موعود وهو ان يرهنه ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن قبل الاقراض
والمسمى والقيمة سواء يضمن المرتهن قدر الموعود المسمى للراهن ويرجع المعير على الراهن بمثله
من الهداية • ولو هلك المستعار في يد المرتهن بعد قضاء دينه يرد ما قبض على الراهن
ويدفع الراهن ذلك المقدار على المعير من الوجيز **الباب السابع في الوديعة**
الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين وهي امانة في يد المودع
اذا هلكت لم يضمنها كما في الهداية وغيرها قال في الاشباه الوديعة امانة الا اذا كانت
باجر مضمونة ذكره الزيلعي انتهى واشتراط الضمان على المودع باطل هذه في الكفالة من العمادية
ثم الوديعة تارة تقع بالايجاب والقبول صريحا كقوله اودعتك وقبل الاخر وتم بالايجاب
وحده في حق الامانة لا في حق وجوب الحفظ عليه حتى لو قال الغاصب اودعتك المغصوب برئ
عن الضمان ولم يقبل حتى هلك عنده لم يضمن وتارة تقع كناية كقوله لاخر اعطني الف درهم
او قال اعطني هذا الثوب الذي في يدك فقال اعطيتك فهذا على الوديعة نص عليه في المنتقى
من الوجيز • وتارة تقع دلالة فلو جاء رجل بثوب الى رجل ووضعه بين يديه وقال انه
وديعة عندك وسكت الاخر صار مودعا فلو ذهب صاحب الثوب ثم ذهب الاخر
بعده وترك الثوب ثمه وضاع الثوب كان ضامنا لان هذا قبول منه للوديعة عرفا
صاحب الثوب ثوبه بين يديه ولم يقل له شيئا والمسئلة بحالها كان ضامنا لان هذا ايداع عرفا
ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن
لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول ولو قال لا اقبل حتى لم يصر مودعا ومع ذلك
ترك الثوب مالكه فذهب ورفعه من لم يقبل وادخله في بيته ينبغي ان يضمن لانه لما لم يثبت
الايداع صار غاصبا برفعه • من الفصولين • وضع في بيته شيئا بغير امره فلم يحفظه حتى ضاع لا يضمن
لعدم التزامه الحفظ من البزازية واذا قال ضعه في ذلك الجانب من بيتي الا اني لا التزم
حفظه يصير مودعا ذكره في القنية • وفيها عن الائمة الكرابيسي وضع عنده شيئا وقال له احفظه

حتى ارجع فصاح لا احفظه وتركه صاحبه صار مودعا ويضمن ان ترك حفظه وعن ابي الفضل الكرماني
لا يصير مودعا ولا يضمن بترك الحفظ وهذا في المحيط اقول ويقول صاحب المحيط تأخذ
حملت زوجة الابن الى دار ابيه فالتبه فاخذها الاعونة وقصر الصهر في المنع منهم مع قدرته
عليه يضمن قال رضي الله عنه فقد جعله مودعا بدون صريح الايداع دون اهله وخدمه لان القيم في الدار
والمتصرف فيتعين للحفظ من القنية • ولو قال قام رجل من اهل المجلس وترك كتابه او متاعه
فالباقون مودعون حتى لو قاموا وتركوه فضاع ضمنوا جميعا لانه الاول لما ترك عندهم
فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوه فقد تركوا الحفظ الملتزم وان قام القوم واحدا بعد واحد
كان الضمان على اخرهم لانه الاخر تعين للحفظ فيتعين الضمان ولو جاء رجل الى الخان بدابة
وقال لصاحب الخان اين اربطها فقال صاحب الخان اربطها هناك فربط وذهب ثم جاء
صاحب الدابة ولم يجد الدابة فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها
ولم يك لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامنا لان قول صاحب الدابة
اين اربطها استيداع عرفا وقول صاحب الخان هناك قبول للوديعة • من فتاوى قاضيخان
وللمودع ان يسافر بالوديعة ولو كان لها حمل ومؤنة عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان الطريق
امنا وقالا ليس له ذلك اذا كان لها حمل ومؤنة الا اذا كان الاحتفاظ بالحرج فليس له ان يسافر
بها لانها عقد معاوضة فيقتضي التسليم في مكان العقد فيتعين للحفظ • من الدراية • وفي المختار ليس له
ان يسافر بها في البحر ولم يتعرض للخلاف واطلاقه يدل على الوفاق • وليس للمودع ان يودع
بلا اذن ولا يصدق على دعوى الاذن الا ببينة والوضع في حرز غيره ايداع الا اذا استاجر
الحرز فيكون حافظا بحرز نفسه فلو اودعها اخر بغير اذن فهلكت فللمالك ان يضمن الاول
لا الثاني عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الاخر رجع على الاول من الهداية
وليس للمودع ان يواجر الوديعة او يرهن من عارية الكنز • وفي العارية من الخلاصة •
الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تواجر ولا ترهن فان فعل شيئا منها ضمن انتهى • وفيه ايضا
من الوديعة المودع اذا سافر انما تضمن اذا لم يكن له حمل ومؤنة وان كان اذا لم يكن له
بد من السفر لا يضمن وان كان له بد من السفر فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن انتهى •
واذا شرط المودع شرطا مفيدا من كل وجه فيتقيد به اكده بالنهي او لا فلو قال احفظها
في هذه الدار فحفظها في دار اخرى ضمن لان الدارين يتفاوتان في الحرز فيتقيد الشرط ذكره
في الهداية وفي الفصولين وقيل لا يضمن لو احرز او سواء ولو اكده بالنهي وقيل ضمن
لو لم يحتج في وضعها في دار اخرى اما لو احتاج اذ التعيين ملغوح اذ لا يطالب منه
حفظ ماله بطريق لا يقدر عليه انتهى • وهكذا لو قال لا تخرج فخرج بها ضمن لانه التقييد
مفيد اذ الحفظ في المصر ابلغ فكان صحيحا • من الهداية • شرط شرطا مفيدا من وجه لا من وجه
فيتقيد به لو اكد والا فلو عين بيتا من دار فحفظ في بيت اخر منها قيل لو اكد بالنهي
كقوله لا تحفظ الا في هذا البيت ضمن لا لو لم يؤكد وقيل لا يضمن لو احرز او سواء

ولو اكد

ولو اكد وقيل لا يضمن مطلقا اذ البيتان قلما يتفاوتان في الحرز • من الفصولين • قال في الهداية
ولو كان التفاوت بين البيتين ظاهرا بان كانت الدار التي فيها البيتان عظيمة والذي
نهاه عن الحفظ فيه عورة ظاهرة صح الشرط فيضمن والا لم يضمن لان البيتين من دار واحدة
لا يتفاوتان في الحرز فلا يفيد الشرط • وفي الخلاصة • اذا قال المودع للمودع احفظ الوديعة
في هذا البيت فحفظها في بيت اخر في تلك الدار فهلكت لا يضمن وفي بعض شروح الجامع الصغير
لو كان ظهر البيت المنهي عنه الى السكة يضمن ولو قال له احفظها في هذه الدار فحفظها
في دار اخرى يضمن ولو كان الدار الاخرى مثل الاولى او احرز منها لا يضمن هكذا ذكر الصدر الشهيد
وذكر الامام خواهر زاده في الاصل لا يضمن وان كانت الثانية احرز من الاولى ولو قال
لا تضعها في الحانوت فوضعها فسرقت ليلا ان لم يكن بيته احرز من الحانوت ولم يكن له
مكان احرز منه لا يضمن والا يضمن انتهى • ولو شرط شرطا لا يفيد اصلا لغا اكد او لا
كتعيين صندوق بيت ولو قال ضعها في كيسك فوضع في صندوقه لم يضمن ولو قال
لا تضع في الحانوت فانه مخوف فوضعها فيه لم يضمن لو لم يكن له موضع احرز منه واذا قال
للمودع لا تخرجها من المصر فخرج بها ضمن اذ الحفظ في المصر ابلغ فيفيد الا ان يضطر او يخاف
التلف فلو امكنه الحفظ في المصر مع السفر بان ترك في المصر المأمور فانه يضمن لو سافر بها
واما ان احتاج الى نقل العيال او لم يكن له عيال فسافر بها يضمن وهذا لو عين المكان
ولو لم يعين بان قال احفظ هذا ولم يقل في مكان كذا فسافر فلو كان الطريق مخوفا ضمن
بالاجماع والا لا يضمن بالاجماع اذا لم يكن له حمل ومؤنة فلو كان لها حمل ومؤنة وقد امر
بالحفظ مطلقا فلو كان لا بد له من السفر وقد عجز عن حفظه في المصر الذي اودعه فيه لم يضمن بالاجماع
ولو لم يكن لا بد له من السفر فكذلك لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله قريبا كان او بعيدا وعند ابي يوسف
يضمن لو بعيدا وعند محمد رحمه الله يضمن في الحالين • من الفصولين • امراة قالت لاكارها لا تطرح
اثرابي في منزلك فوضع الاكار في منزله فجنى الاكار جناية وهرب ورفع السلطان ما كان
في منزله قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان منزله قريبا من موضع البيدر فلا ضمان على الاكار لان
حفظ الكدس وتحصينه يكون على الاكار فاذا طرحه في موضع الكدس قريبا من البيدر او خف
مؤنته لا يضمن اذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان حصين ونسيت قال بعضهم
كان ضامنا لانه جهل الامانة فيضمن كما لو مات مجهلا وهو كرجل عنده غنم لقوم اختلط
ولا يعرفها فانه يكون ضامنا قال الفقيه ابو الليث ان قال وضعت الوديعة في داري
ونسيت المكان لا يكون ضامنا ولو قال لا ادري وضعتها في داري او موضع اخر كان
ضامنا وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال وضعت الوديعة بين يدي في مكان كذا فقمت
ونسيتها او قال سقطت مني قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله يضمن قال الفقيه ابو الليث
ان قال سقط مني لا يضمن ولو قال بالفارسية بيفكندم يكون ضامنا ولو قال بيفتاد است
ان من لا يضمن وقال الفقيه فقد قال بعض اصحابنا ان قال ذهبت الوديعة ولا ادري

كيف ذهبت كان القول قوله مع يمينه فلا ضمان عليه وبه نأخذ وفي عرفنا لا فرق بين قوله
افگندم او قال بيفتاد وانه لا يكون ضامنا على كل حال • من قاضيخان • وفي مشتمل الهداية
لو قال المودع سقطت الوديعة او قال بالفارسية بيفتاد ازمن لا يضمن ولو قال اسقطت
او قال بيفگندم يضمن كذا ذكره الفقيه ابو الليث في فتاواه وطعنوا وقالوا الاسقاط
ليس بسبب الضمان الا يرى انه لو اسقطها ثم رفعها او لم يبرح عن ذلك المكان حتى هلكت
لا يضمن فههنا لا يضمن بمجرد قوله اسقطت بل يشترط مع ذلك ان يقول اسقطت وتركت
او يقول اسقطت وتركت او يقول اسقطت وذهبت او يقول اسقطت في الماء
او ما اشبه ذلك قالوا في قوله سقطت ينبغي ان يضمن لانها انما سقطت لتقصير من جهته
وفي فتاوى ظهير الدين اذا قال سقطت او قال بيفگندم ينبغي ان لا يضمن بمجرد هذا القول
لان العامة لا يفرقون بين قولهم بيفتاد وبيفگندم انتهى • ما في المشتمل • وفي الفصولين
عن الخلاصة لو قال اسقطتها لا يضمن لانه بالاسقاط او لم يتركها ولم يذهب لم يكن متعديا
وعليه الفتوى انتهى • ولو قال المودع لا ادري كيف ذهبت قال بعضهم يكون
ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت وقال شمس الائمة السرخسي
الاصح انه لا يضمن على كل حال سواء قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت ولم يزد عليه
رجل عنده وديعة فقال لا ادري اضيعت ام لم اضيع قالوا يكون ضامنا ولو قال
لا ادري اضيعت ام لم تضع لا يكون ضامنا ولو قال ضاعت الوديعة عندي ثم قال
رددت الوديعة عليك يكون ضامنا ولا يقبل قوله في الرد لانه متناقض • بخاري
اودع عند رجل زنبيلا فيه آلات ثم ادعى انه كان فيه قدوم وطلب منه فقال المودع لا ادري
ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر لا ضمان عليه ولكن حتى يدعي عليه انه رفعه او ضيعه فيحلف
فان حلف برئ وان نكل ضمن • رجل اودع كيسا فيه دراهم عند رجل ولم يزن عليه ثم
ادعى صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولكن حتى يدعي عليه التضييع او الخيانة
ونحو ذلك • وعن نصير انه كتب الى ابن شجاع في مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت
موضعها فاجاب وقال ان دفنها في داره لا يضمن وان دفنها في غير داره ضمن قيل وان دفنها
في كرمه فسرق قال ان كان له باب فليس بتضييع والا فهو تضييع وكذا الدار اذا لم يكن لها باب
من قاضيخان • اذا قال المودع دفنت الوديعة في مكان كذا فنسيت ان كان دارا
او كرما وله باب لا يضمن ولو قال وضعت الوديعة بين يدي في داري وقمت ونسيتها فان كانت
الوديعة مما لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار حرز لكصرة ذهب ونحوها يضمن
واذا كان مما لا يعد الدار حرزا له لا يضمن • ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع آخر
يضمن ولو قال بعثت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم تقل دفعتها اليه • من الخلاصة • اودع
عنده ما وقع فيه السوس فلم يرده حتى وقع فيه السوس وافسده لا يضمن • وضع الوديعة في الدار
وخرج والباب مفتوح فسرقت فان لم يكن في الدار احد والمودع يسمع حس الداخل لا يضمن • مودع

مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف فيها بغير اذن مالكها عند الامام • من البزازية • المودع
يلبس الوديعة وينزعها ويستعملها كثوب نفسه فهلك في غير الاستعمال لا يضمن • اودعه دنانير
وسأل منه ان يقرضه دراهم فوضع المودع الدنانير في حجره ليحمل له الدراهم ثم قام ونسيها
فضاعت يضمن • اودعه سكينا فجعلها في ساق خفه لا يضمن ان لم يقصر في الحفظ • المودع
اذا فتح الكوة في الشتاء وتركها مفتوحة فهلكت الفواكه والبطاطيخ المودعة يضمن
ان جمدت في الحال والا فلا • اودعه قراطيس فوضعها في الصندوق ثم وضع فوقه ماء
ليشربه فتقاطر الماء عليها فهلكت لا يضمن • وضع الوديعة في داره ويدخلها
اناس كثيرة فضاعت فان كان شيئا يحفظ في الدار مع دخولهم لا يضمن والا يضمن • اودع عند عامل
لوالي مالا فوضعه في بيته ثم في ايام السلطان نقل امتعته وترك الوديعة وتوارى فاغير
على بيته والوديعة يضمن وان ترك بعض امتعته في بيته • من القنية • قال في التتمة وذلك
لانه في تضييعه مال نفسه لا يصير معذورا في مال غيره • ولو قال دفنت الوديعة في مكان حصين
ونسيت الموضع فيه اختلاف المشايخ وقد مرت • ولو بين المكان لكنه قال سرقت الوديعة
من المكان المدفون فيه لا يضمن • المودع اذا دفن الوديعة في الارض ان جعل هناك علامة
لا يضمن والا ضمن • وفي المفازة يضمن جعل هناك علامة او لم يجعل ولو دفن في الكرم ان كان
حصينا بان كان له باب مغلق لا يضمن وقد مرت • ولو وضعها ولم يدفنها ان وضعها في موضع
لا يدخل فيه احد الا بالاستئذان لم يضمن • فان توجهت اللصوص نحو المودع في المفازة فدفن
الوديعة كيلا تؤخذ منه لشدة الخوف فلما رجع لم يظفر بالمكان الذي دفنها فيه ان كان يمكنه
ان يجعل هناك علامة ولم يفعل يضمن • واذا امكنه العود في اقرب الاوقات بعد انقطاع
الخوف فلم يعد ثم جاء ولم يجد الوديعة يضمن ايضا • فان كان رب الوديعة معه في المفازة
حمله فلما توجهت اللصوص قال له مالكها ادفنها فدفنها فلما ذهب اللصوص لم توجد لا شك انه
لا يضمن لان الدفن منه باذن المالك • واذا وضع الوديعة في بيت خراب في زمان
الفتنة فان وضعها على الارض يضمن وان جعلها تحت التراب لا يضمن • مشتمل الهداية
سوقي قام للصلوة من الحانوت وفي الحانوت ودائع فضاعت الوديعة لم يضمن فغاب
الحانوت لانه حافظ بجيرانه فلم يكن مضيعا ولا يكون هذا منه ايداعا للوديعة بل هو حافظ
بنفسه في الحانوت وحانوته محرز • من قاضيخان • وفي الفصولين ذكر الشهيد مدعيا على الضمان
فلبث قال عند الفقيه ولو لم يكن له ما يحفظ يضمن ذكره في الوجيز والفصولين نقلا عن فتاوى الفضلي
خرج الى الجماعة وترك باب حانوته مفتوحا وجلس على باب الدكان ابنا صغيرا له لو كان
الصبي يعقل الحفظ برئ والا ضمن • وفي فتاوى قاضي ظهير برئ على كل حال اذ تركها في الحفظ
ولا تضييع انتهى • رجل دفع الى رجل جوهرا ليبيع فقال القابض انا اريها تاجرا اعرف
قيمتها فضاع الجوهر قبل ان يريه قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ان ضاعت او سقطت
بحركته يكون ضامنا وان سرقت منه او بمزاحمة اصابته من غيره • رجلان ادعى كل واحد

منها على رجل وديعة ويقول اودعت عنده كذا فقال المودع لا ادري لايكما استودعني فانه
يحلف لكل واحد منهما انه ما اودعه عنده فان ابى ان يحلف اعطا الوديعة لهما ويضمن لهما مثلها
لانه اتلف الوديعة بالتجهيل بخلاف ما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت
فانه لا يضمن لانه هلاك الوديعة ليس بفعله وجهله عايد اليه • قاضيخان • رجل في يده الف
فادعى رجلان كل واحد منهما انها له اودعها اياه وانكر حلف لكل واحد على الانفراد وبايهما
بداء القاضي جاز فان حلف لاحدهما يحلف للثاني فان حلف لا شيء لهما وان نكل للثاني يقضي له
لوجود الحجة وان نكل للاول لا يقضي له حتى يحلف للثاني لينكشف وجه القضاء بل هو لهما
بخلاف ما اذا اقر لاحدهما فانه يحكم به له لان الاقرار حجة موجبة بنفسه والنكول انما يصير حجة
عند القضاء فلو نكل للثاني ايضا يقضي بالالف بينهما نصفين ويغرم الفا اخرى بينهما
فلو قضى القاضي للاول حين نكل ذكر البزدوي انه يحلف للثاني فان نكل يقضي بالالف
بينهما لان القضاء للاول لا يبطل حق الثاني وذكر الخصاف انه نفذ قضاؤه للاول لمصادفته
محل الاجتهاد لان من العلماء من قال يقضي للاول ولا ينتظر لكونه اقرارا دلالة • من الهداية •
امراة عندها وديعة فاودعتها رجلا ثم قبضتها او اودعت او قبضتها ففقدت شيئا
منها فقالت ذهبت ولا ادري ايكما اصابه وقالا لا ندري ما في جهالتك وردوها عليك
فهي تضمن لرب المتاع قيمته لتعديها بالايداع ولو صالحتهما على شيء جاز الصلح كذا في الفصولين
من التصرفات الفاسدة ولو نام المودع ووضع الوديعة تحت رأسه او جنبه يبرأ وكذا لو وضعها
بين يديه وهو الصحيح قالوا انما يبرأ في الفصل الثاني لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا يضمن في الحضر
لا في السفر وعن البعض لا يضمن في الوجهين • مشتمل الهداية والفصولين • وفي الهداية من سرقة
لو نام المودع والمتاع تحته او عنده لا يضمن لانه ليس بتضييع انتهى • وضع الوديعة في كمه
او شدها في التكة ينبغي ان لا يضمن جعل ثياب الوديعة تحت جنبه لو قصد به السرقة يضمن
لا لو قصد الحفظ ولو جعل الكيس تحت جنبه برئ مطلقا • جعل دراهم الوديعة في خفه يضمن في الايمن
لا في الايسر لانها في اليمين على غرض السقوط عند الركوب وقيل يبرأ مطلقا وكذا لو ربطها
في طرف كمه او عمامته وكذا لو شد الدراهم في منديل ووضعها في كمه يبرأ ولو القى دراهم الوديعة
في جيبه ولم يقع فيه وهو يظن انها وقعت فيه لا يضمن • من الفصولين • وفي المحيط القى دراهم
الوديعة في جيبه فلم تقع في الجيب وهو يظن انها وقعت فيه فضاعت يضمن وهكذا • في البزازية •
ولم اطلع على وجه المخالفة امراة تركت ولدها عند امراة مالعي بنج وارى حمام ارجع فذهبت
وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية لا على سائر الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه او دعت صبية
فوقعت في الماء فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا ضمان • في المحيط • من القنية •
اذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او شيئا
فافترشه او اودعها غيره ثم ازال التعدي وردها الى يده الى الحالة الاولى برئ عن الضمان عندنا
كذا في الهداية وقاضيخان • وانما يبرأ في الصور المذكورة اذا صدقه المالك في ذلك او اقام البينة

عليه قال في مشتمل الهداية والفصولين • المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق
انما يبرأ عن الضمان اذا صدقه المالك في العود فان كذبه لا يبرأ الا ان يقيم البينة على العود
الى الوفاق ولو كان مأمورا بالحفظ شهرا فمضى شهر ثم استعمل الوديعة ثم ترك الاستعمال
وعاد الى الحفظ لا يبرأ اذ عاد والامر بالحفظ غير قائم • من الفصولين • قوم دفعوا الى رجل
دراهم ليدفع الخراج عنهم فاخذها وشدها في منديل فوضع في كمه فدخل المسجد فذهبت
منه الدراهم ولا يدري كيف ذهبت واصحاب المال لا يصدقونه قالوا الضمان عليه وهو كما
ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت وثمة القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه
فكذا ههنا • من قاضيخان • اذا جعل الوديعة في جيبه وحضر مجلس الفسق فضاعت بعد ما سكر
بسرقة او سقوط او غيره قال بعضهم لا يضمن لانه حفظها في موضع يحفظ مال نفسه وهو جيبه
وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لانه
عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا او مودعا غيره • قاضيخان • اشترى بطيخة وتركها عند البايع
حتى يرجع ثم غاب وخيف عليها الفساد فللبايع بيعها دون اكلها بشرط الضمان • من القنية •
اذا كانت الوديعة مما يتسارع اليه الفساد والمالك غائب يخاف عليها الفساد ينبغي
ان يرفع الى القاضي حتى يبيعه وان لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه ولو كانت الوديعة حنطة
فافسدها الفارة وقد اطلع المودع على ثقب معروف فان اخبر صاحب الحنطة ان ههنا ثقب
الفارة لا يضمن وان لم يخبر بعدما اطلع على ذلك ولم يسده كان ضامنا • ولو كانت الوديعة
دابة فاصابها شيء فامر المودع رجلا ليعالجها المستودع على الذي عالجها بامره وان ضمن
الذي عالجها ان كان المأمور علم وقت المعالجة ان الدابة لغير الذي في يده وعلم ان
صاحب الدابة لم يأمر المودع بذلك لا يرجع • وان لم يعلم انها لغيره او ظن انها له كان
له ان يرجع على المودع لانها كانت في يد المودع واليه وليس الملك حيث الظاهر
رجل اودع عند قاضي ثيابا فوضعها القاضي في حانوته وكان السلطان يأخذ الناس
بمال في كل شهر جعله وظيفة عليهم فاخذ السلطان ثياب الوديعة من جهة الوظيفة ورهنها
عند غيره فسرقت قالوا ان كان القاضي لا يقدر على منع السلطان من دفعها لا يضمن لانه امين
ويضمن المرتهن لانه مودع الغاصب فيتخير المالك ان شاء ضمن المرتهن • من قاضيخان •
وارث المودع اذا دل السلطان على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل يضمن • وفي وصايا
الخلع للامام خواهرزاده المودع اذا دل انسانا على الوديعة انما يضمن اذا لم يمنع المدلول
عليه من الاخذ حالة الاخذ اما اذا منعه لا يضمن • خلاصه • رجل في يديه مال انسان فقال
له السلطان الجابر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له
ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي المال اقطع يدك
او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير الى الجابر لا يجوز
الا ان يخاف تلف عضوه والضرب المتوالي يخاف منه التلف • رجل رفع الوديعة

فلم يمنعه المودع قال ابو القاسم ان امكنه دفعه فلم يدفع ضمن وان لم يقدر على دفعه بان كان يخاف
من دعارته وضربه لا يضمن • المودع اذا ربط بسلسلة على باب خزانته في خان فحل رجل
فخرج وسرقت وديعته قالوا ان عد هذا اغفالا واهمالا كان ضامنا والا فلا اذا سرقت
الوديعة من دار المودع وباب الدار مفتوح والمودع غائب عن الدار قال محمد بن سلمة
كان ضامنا قيل لو ان صاحب الدار دخل كرمه او بستانه وهو متصل بالدار قال ان لم يكن
في الدار احد ولا في موضع يسمع الحس اخاف ان يكون ضامنا لان هذا تضييع وقال ابو نصر
ان لم يكن غلق الباب فسرقت منها الوديعة لا يضمن يعني اذا كان في الدار حافظ فتاوى قاضيخان
وفي الفصولين عن الخزانة خرج المودع وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد
ولو لم يكن المودع في مكان يسمع حس الدار انتهى • وفي الخلاصة مودع غاب عن بيته ودفع
مفتاح البيت الى غيره فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة لا يضمن وبدفع المفتاح الى غيره لم يجعل
البيت في يد غيره انتهى • اذا ربط المودع الدابة على باب داره وتركها ودخل الدار
كان بحيث يراها فلا ضمان وان كان لا يراها يضمن ان كان في المصر وان كان في القرى لا يضمن
وان ربطها في الكرم او على رأس المبطخة وذهب قبل ان غابت عن بصره يضمن وقيل يعتبر العرف
في هذا واجناسه وذكر في العدة لو جعلها في الكرم فضاعت ان كان حائط الكرم بحيث
لا يرى المارة ما في الكرم لا يضمن اذا اغلق الباب والا يضمن • من مشتمل الهداية والفصولين • لبس ثوب
الوديعة ودخل المشرعة ليخوض الماء فنزعه ووضعه على الوالج المشرعة فلما انغمس سرق
الثوب لم يضمن لعوده الى الوفاق بنزعه • وفيه نظر مر قبيل مسئلة الخاتم لو لبس المخيط فنزعه
فلبسه ثانيا لو نزعه على قصد اللبس يتحد الجزاء فكأنه لم ينزع والا تعدد الجزاء فعلى هذا ينبغي
ان لا يبرأ بالنزع على قصد اللبس • المودع لو لبس قميص الوديعة بلا اذن فنزعه بالليل للنوم
فسرق فلو من قصده لبسه من الغد فليس بعود الى الوفاق ولو قصده تركه لا يعود اليه فبرئ
جادرشب وديعه را بر بام برد ونشر بها فهبت ريح فاعادتها الى ما كان فيه من التنبيت
قيل برئ وقيل لا وهو الظاهر لما مر من عدم القصد على ترك التعدي • وضع طبق الوديعة
على رأس الخابية ضمن لو فيها شيء يحتاج الى التغطية كالدبس ونحوه ضمن لانه استعمال صيانة لها
لا لو لم يكن فيها شيء ولو وضع شيئا على عجين ضمن للاستعمال • وضع الطشت على رأس التنور
ضمن لو قصد التغطية والا لا لانه يستعمل في الاول لا في الثاني من الفصولين • وفي الخلاصة • لو وضع ثوب
الوديعة على العجين ضمن انتهى • وارث المودع اذا دل سارقا على الوديعة لا يضمن كالاجنبي والمودع
اذا دل يضمن • من مشتمل الهداية • وفي الفصولين عن الذخيرة انما يضمن المودع بالدلالة على الوديعة
لو لم يمنع المدلول عليه عن الاخذ حالة الاخذ اما لو منعه فاخذ على كره منه لم يضمن • انتهى •
المودع اذا فتح باب الاصطبل او حل قيد العبد يضمن • من مشتمل الهداية • المودع اذا حفظ الوديعة
في حرز ليس فيه ماله يضمن والمراد منه حرز غيره اما اذا استاجر بيتا لنفسه وحفظ فيه الوديعة لا يضمن
وان لم يكن فيه ماله • المودع اذا استاجر بيتا في المصر الذي دفع اليه الوديعة واحرزها فيه وسافر وتركها

وتركها لا يضمن • وفي فوائد صاحب المحيط اذا سيب المودع الوديعة في الصحراء هل يضمن اذا هلكت
لا رواية لها في الكتب فقيل يضمن لتعديه بالارسال وقال بعض الفقهاء لا يضمن اذ لو مات في الاصطبل
لم يضمن كذا هذا بخلاف ما لو غصب اذا اكلها الذئب حيث يضمن للتضييع • دخل المودع
الحمام ووضع دراهم الوديعة في ثيابه بين يدي الثيابي فضاعت قال قاضيخان ضمن لانه ايداع
وليس للمودع ان يودع وقال صاحب المحيط ينبغي ان لا يضمن لانه ايداع ضمني وانما يضمن المودع
بالايداع القصدي • وضع الوديعة مع ثيابه على شط نهر واغتسل ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن
وكذا لو سرقت حين انغمس ضمن المودع غسل ثياب الناس ووضعها على سطحه ليجف ان كان
للسطح حصن لم يضمن وقيل ان لم يكن الحصن مرتفعا يضمن • من مشتمل الهداية والفصولين • اودع حيوانات
وغاب فحلب المودع البانها فخاف فسادها وهو في المصر فباع بغير امر القاضي ضمن وان بامره
لا يضمن وفي المفازة يجوز بيعه كذا روى رستم عن محمد رحمه الله لانه لو لم يبع يضيع اصلا ولا يمكنه
الاستئذان ممن يلي عليه • من الوجيز • اودع رجلا عبدا فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا
من الصغرى • اذا جعل المودع خاتم الوديعة في خنصره او بنصره يضمن وان جعله في الوسطى
او السبابة او الابهام لا يضمن وعليه الفتوى • ولو كان المودع امرأة ففي اي اصبع لبسته يضمن •
المودع اذا بعث الحمار او البقر الى السرح يعتبر فيه العرف والعادة • من مشتمل الهداية •
ولو اودع رجلا فصيلا فادخله المودع في بيته فعظم ولم يقدر على اخراجه الا بقلع الباب
فللمودع ان يعطي صاحب الفصيل قيمة فصيله يوم صار الفصيل بحال لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب
وان شاء قلع بابه ورد الفصيل الى صاحبه قال وينبغي ان يكون هذا الجواب فيما اذا كان
نقصان البيت باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل اما اذا كانت قيمة الفصيل اكثر من النقصان
الذي دخل في البيت وابى المودع قلع الباب فانه يؤمر صاحب الفصيل ان يدفع
نقصان البيت الى المودع ويخرج الفصيل وهذا اذا ادخل المودع الفصيل في بيته ولو استعار
المودع بيتا من غيره وادخل فيه الفصيل فانه يقول لصاحب الفصيل ان امكنك اخراج الفصيل
فاخرجه والا فانحره واجعله اربابا دفعا للضرر عن صاحب البيت ولو كان مكان الفصيل
حمارا او بغلا فان كان ضرر قلع الباب فاحشا فكذلك وان كان يسيرا كان لصاحب الحمار
والبغل ان يقلع الباب ويلتزم ضمان نقصان البيت لنقل الدابة الى صاحبها ودفع الضرر
عن صاحب البيت بايجاب الضمان • من الغصب من قاضيخان • رجل اودع عند انسان الف درهم
ثم ان صاحب الوديعة اقرض الوديعة من الذي في يده قال ابو حنيفة رحمه الله لا يخرج الالف
من الوديعة حتى يصير في يد المستودع حتى لو هلكت قبل ان تصل يده اليها لا يضمن وكذلك
كل ما كان اصله امانة وكذا لو قال المودع لصاحبها ائذن لي ان اشتري بالوديعة شيئا
وابيع لانه مؤتمن • من قاضيخان • المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ
من الضمان عندنا بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منع حيث لا يبرأ الا بالرد الى المالك
وفي الاجارة والاعارة الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق • لو حمل على دابة الوديعة

فحلا فورث فهو لمالكها ولو آجرها فالاجر له • من الخلاصة • ودايعة ملفوفة في لفافة فوضعها تحت
رأس ضيفه بالليل كالوسادة لا يجب الضمان مادام المودع حاضرا • من البزازية • رجل اودع
عند رجل عبدا فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا • من مشتمل الاحكام • **فصل فيمن يضمن المودع**
بالدفع اليه ومن لا يضمن • وللمودع ان يدفع الوديعة الى من في عياله ليحفظها كزوجته وولده
ووالديه وعبده وامته واجيره الخاص وهو الذي استاجره مسانهة او مشاهرة يسكن معه لا مياومة
اذا كان المدفوع اليه امينا غير متهم يخاف عليه من الوديعة ذكره • في قاضيخان • فاذا حفظها
بزوجته في بيته وكان يعلم انها غير امينة فضاعت يضمن ذكره في الخلاصة • قال ابن كمال في الايضاح
الدفع الى العيال انما يجوز بشرط الامانة وعند تحققه لا حاجة الى كونه عيالا ثم قال في الوجيز
لو دفعها الى امين من امنائه وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى قلت ويؤيده ما في شرح المجمع
عن محمد رحمه الله اذا دفعها الى امين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله كشريكه العنان في
وعبده المأذون لا يضمن وعليه الفتوى • وما في الوجيز لو دفع الوديعة الى شريكه المفاوض او العنان
او عبده المأذون في التجارة او عبد منعزل عن منزله فضاع لم يضمن وكذا الصيرفيان اذا كانا
شريكين فوضع احدهما الوديعة في كيس صاحبه او صندوقه وامر شريكه بحفظها فحمل الكيس فضاع
لم يضمن انتهى • وفي الخلاصة امراة حضرتها الوفاة وعندها وديعة فدفعتها الى جارتها فهلكت
عندها ان لم يكن وقت وفاتها بحضرتها احد من عيالها لا تضمن انتهى • ويعتبر من في عياله في الحكم
ان يكون ساكنا معه سواء كان في نفقته او لم يكن فان الابن اذا كان ساكنا مع والديه
ولم يكن في نفقتهما فخرجا من المنزل وتركا المنزل على الابن فضاعت الوديعة التي كانت في المنزل
لا يضمنان وكذا لو دفعت المراة الوديعة الى زوجها لا ضمان عليها وكذا المودع اذا دفع
الوديعة الى من يعول المودع لا يضمن • من قاضيخان • قال في الفصولين العبرة للمساكنة لا للنفقة حتى
الزوج والزوجة والولد الصغير او البنت فلا يضمن بالدفع الى احدهم وان لم يكن في عياله ونفقته
وسكناه بان كان في محلة اخرى وهو لا ينفق عليه لكن يشترط ان يكون الولد قادرا على الحفظ
انتهى • ومن يجري عليه النفقة لا يكون في عياله اذا لم يكن ساكنا معه ذكره قاضيخان • قال في الفصولين
لو دفع الى من يجب عليه نفقته كل شهر ضمن فليس هذا كمن في عياله وابواه كاجنبي حتى يشترط
كونهما في عياله انتهى • قلت هذا اذا لم يثق بهما في ماله اما اذا وثق بهما في مال نفسه ينبغي
ان لا يضمن على ما مر • رجل له امراتان ولكل واحدة بيت على حدة يسكن معه ويتفق عليهما فهما في عياله
• من الوجيز وقاضيخان • فان حفظها بغير من في عياله او اودعها غيرهم ضمن الا عند الضرورة بان يقع
في داره حريق فسلمها الى جاره او يكون في سفينة فخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى ولا يصدق
على ذلك الا ببينة • من الهداية • وكذا لو خرج اللصوص وخاف عليها او ما اشبه ذلك فدفعها
الى غيره لا يكون ضامنا • من قاضيخان • وان وقعت في البحر وقت القائها الى سفينة اخرى
يضمن لحصول الاتلاف بفعله • من شرح المجمع • وانما لا يضمن بالدفع الى اجنبي عند الضرورة اذا لم يجد بدا
من الدفع الى اجنبي اما اذا وجد بدا من الدفع اليه فدفع ضمن • فلو وقع الحريق في داره فان الممكنة

الممكنة ان يناولها من في عياله فناولها اجنبيا ضمن قال خواهر زاده هذا اذا احاط الحريق
بالمنزل والا ضمن بالدفع الى اجنبي ولو دفعها الى اجنبي لخوف الحريق ولم يستردها بعد الفراغ
من ذلك ضمن • وكذا لو دفع الى امراته ثم طلقها ومضت العدة فلم يستردها قال صاحب المحيط
يضمن اذ يجب عليه الاسترداد وقال قاضيخان لا يضمن اذ المودع انما يضمن بالدفع وحين دفع
كان غير مضمون عليه فلا يضمن بعده • من الفصولين • وفي الخلاصة • لو قال المودع وقع الحريق
في بيتي فدفعت الوديعة الى غيري للضرورة لا يصدق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وفي المنتقى ان علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا انتهى • احرق بيت المودع
فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى مكان آخر وقوف
من هذا الكثير من المسائل من التتمة • ولو نهى المالك المودع ان يدفع الوديعة الى احد من عياله
فدفعها الى من لا بد منه لم يضمن كما اذا كانت الوديعة دابة فنهاه عن الدفع الى غلامه
وكما اذا كانت شيئا يحفظ على يد النساء فنهاه عن الدفع الى امراته وان كان له بد يضمن
من الهداية • قال لا تدفعها الى فلان من عيالك فدفعها ولا بد له منه بان لم يكن له عيال سواه
لم يضمن وان كان له عيال غيره ضمن لانه صح نهيه اذ الناس يتفاوتون في الحفظ من الوجيز
قال له لا تدفعها الى امراتك وابنك فدفع لو له بد منهم بان كان له عيال سوى المنهي عنه
ضمن والا فلا • قال لا تدفع الى من في عيالك فان لم يجد بدا بان لم يكن له بيت حصين
لم يضمن بدفعه اليهم • ولو كانت شيئا مما يلبس في البيوت فقال لا تدفع الى زوجتك
فدفع لم يضمن وكذا لو قال لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لم يضمن • ثلثة اودعوا رجلا مالا
وقالوا لا تدفع الى واحد منا حتى يجتمع كلنا فدفع نصيب احدهم اليه كان ضامنا في قول ابي حنيفة
لانه تعين نصيبه الا بالقسمة والمودع لا يملك القسمة • رجلان اودعا رجلا ثوبا وقالا لا تدفع
الا الينا جميعا فدفع الى احدهم كان ضامنا • من قاضيخان • واذا اودع رجلان عند آخر
ما يكال او يوزن ثم حضر احدهما يطلب نصيبه لم يدفع اليه نصيبه حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يدفع اليه نصيبه • من الهداية • فلو دفع نصيبه ضمن نصيب الآخر منه وهو الربع عنده
خلافا لهما وكانت الوديعة من ذوات القيم كالثياب والعبيد ضمن اتفاقا • من شرح المجمع •
رجل اودع عند رجل الفا ثم قال في غيبة المودع امرت فلانا ان يقبض الذي هي وديعة
عنده فلان فلم يعلم المأمور بذلك الا انه قبض الالف من المودع فضاعت فلرب الوديعة
الخيار ان شاء ضمن القابض وان شاء ضمن الدافع • ولو كان المودع علم بالتوكيل والامر ولم يعلم به
المأمور فدفع المودع المال الى المأمور فهو جائز ولا ضمان على احدهما ولو لم يعلم احدهما بالامر
فقال المأمور للمودع ادفع الي وديعة فلان ادفعها الى صاحبها او قال ادفعها الي لتكون
عندي لفلان فدفع فضاعت فلرب الوديعة ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
هذه في الوكالة • من قاضيخان • وكله بقبض الوديعة بحضرة المودع فطالبه بعد ايام فامتنع فهلك يضمن
لان الثابت معاينة فوق الثابت بالبينة ولو انبت وكالته بالبينة فامتنع من الدفع بعد الطلب يضمن

فهذا اولى • من القنية • رجل اودع رجلا مالا فقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث
غيره ضمن حصته ولو قال ادفعه الى فلان بغير وارث ضمن ان دفعه اليه هذه في الوصايا من الوجيز
العبد اذا اودع عند انسان شيئا لا يملك المولى اخذ الوديعة سواء كان العبد مأذونا او محجورا
فلو ان المودع دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز هذه في المأذون من قاضيخان
وفي المحيط ليس للمالك ان يقبض وديعة عبده مأذونا كان او محجورا ما لم يحضر ويظهر انه من كسبه
لاحتمال انه مال الغير في يد العبد وديعة فان ظهر انه للعبد بالبينة فله اخذه انتهى • ومن قال اني وكيل
بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه كذا في الوكالة • من الهداية • وفي الفصولين
لو صدقه او كذبه او سكت لا يجبر بالدفع ولو دفعها لا يسترد فلو حضر ربه وكذبه في الوكالة لا رجع
المودع على الوكيل لو صدقه ولم يشترط الضمان عليه والا رجع بعينه لو قائما وبقيمته لو هالكا قال
صاحب الفصولين اقول لو صدقه ودفع بلا شرط ينبغي ان يرجع على الوكيل لو قائما اذ غرضه
لم يحصل فله نقضه على قياس ما مر في الهداية من ان المديون يرجع بما دفعه الى وكيل صدقه لو باقيا
كذا هذا وفيه ايضا من شرح الجامع الصغير لو لم يؤمر بدفع الوديعة ولم يسلمها فتلفت قيل لا يضمن
فكان ينبغي ان يضمن اذ المانع من الوكيل كمنعه من المودع انتهى امرأة حضرتها الوفاة فدفعت
الوديعة الى جارها لم تضمن لو لم يكن عندها وفاتها احد ممن في عيالها او دفعها عند غيره ولم تفارق حتى
تلفت لم تضمن وانما تضمن لو تركته عنده وغاب • دفعها الى اجنبي واجاز المالك خرج من البين
كأنه دفع الى المالك • من الفصولين • اودع رجل عند رجلين شيئا مما لا يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما
الى الآخر لكنهما يتهايآن فيحفظ كل واحد منهما نصفه ولو دفع يضمن الدافع ولا يضمن القابض
وان كان مما يقسم جاز ان يحفظه احدهما باذن الآخر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لاحدهما
ان يحفظ باذن الآخر في الوجهين • من الهداية • ولو اقتسما ما يقسم نصفين ثم ضاع لم يضمنا ذكره
في الوجيز قلت ويدل عبارة الهداية ايضا ولو اودع عبد محجور اي غير مأذون باخذ الوديعة
من الحكم فدفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت فللمالك ان يضمن الاول فقط بعد العتق ولا يضمن
الثاني اصلا لانه مودع المودع وهو لا يضمن عنده بلا تعد وعند ابي يوسف رحمه الله يخير في تضمين
ايهما شاء للحال وعند محمد رحمه الله يخير في تضمين ايهما شاء بعد العتق ذكره في الحقائق •••
وفي رواية اخرى عن محمد رحمه الله ان يضمن الثاني للحال ذكره شارح المجمع • وان دفع العبد
الثاني الوديعة الى ثالث مثله فضاعت في يده فللمالك ان يضمن الثاني للحال وله ان
ضمن الاول بعد العتق ولا يضمن الثالث اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
له ان يضمن اي الثلاثة شاء وعند محمد رحمه الله يخير في تضمين من شاء من الاخيرين في الحال وليس له
ان يضمن الاول الا بعد العتق من الحقائق والمجمع • المودع اذا دفع الوديعة الى غيره فهلكت
عند الثاني ان لم يفارق الاول لا ضمان على واحد منهما وان فارق ضمن الاول عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا يضمن الثاني وعندهما يضمن ايهما شاء لكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني ولو ضمن الثاني
يرجع على الاول ولو دفع المودع الوديعة الى آخر باذن المالك او بغير اذنه ثم اجاز المالك

خرج المودع من البين كأنه دفع الى المالك هذا اذا دفع الى الغير بغير ضرورة فان دفع
لضرورة بان احترق بيت المودع فدفعها الى جاره لا يضمن وكذا فيما يشبه هذا من الخلاصة
وفيها ايضا رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري فمات فدفعها الى رجل
وقال ادفعه اليه فضاع منه لا يضمن لانه وصي • رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعه
اليوم الى فلان فلم يدفعه حتى ضاع لم يضمن لانه لم يجب عليه ذلك انتهى فلو اني اودعه
بقرة وقال له ان ارسلت ثيرانك الى المرعى للعلف فاذهب ببقرتي ايضا فذهب
بها دون ثيرانه فضاعت لا يضمن اودع شاة فدفعها مع غنمه الى الراعي ليحفظ فرق الغنم
يضمن اذا لم يكن الراعي خاصا للمودع • المودع لو ارسل الحمار والبقر الى السرح بغير قيد لو عرف
سلم المودع الدار التي في بيت منها الوديعة الى آخر ليحفظها ان كانت الودائع
في بيت مغلق حصين لا يمكن فتحه بغير مشقة لا يضمن والا ضمن • من القنية • امرأة اودعت
رجلا وديعة كانت عند الغير ثم قبضها ثم اودعها آخر وقبضها منه ففقد متاع منها
فقالت ذهب بعضها ولا ادري من اصابه وقال لا ادري ما كان في وعائك لم افتشه
ورددناه عليك فصالحتهما من ذلك على مال معلوم قال ان كانا ضامنا لصاحب المتاع
قيمته والصلح فيما بينهما جائز ثم صلحها لا يجوز لان بعد ما ضمنها المالك قيمة المتاع جاز
على اي بدل كان قبل ان يضمنها ان صالحتهما بمثل قيمة المتاع او اقل على قدر ما يتغابن الناس
فيه جاز وبرئا عن ضمان المتاع حتى لو اقام صاحب المتاع بعد ذلك بينة على ما ادعى
من المتاع لم يكن على المودعين سبيل ولو صالحتهما على اقل قدر ما يتغابن الناس فيه لا يجوز
الصلح والمالك بالخيار ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن المودعين ان قامت له بينة
على المتاع فان ضمن المودعين رجعا على المرأة بما دفعا اليها وان ضمن المرأة نفذ الصلح
عليها والعارية كالوديعة وكذا كل مال اصله امانة كالمضاربة هذه في الصلح من الخلاصة
ولو دفع المودع الوديعة الى من في عياله ربما ذكر الهندواني والفقيه ابو الليث
وشمس الائمة السرخسي انه يضمن وذكر الشيخ محمد بن الفضل في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن • من قاضيخان
قلت والفتوى على انه لا يضمن بالدفع الى من في عياله ربما ذكره في الصغرى • رجل غاب
وخلف عند ابيه وديعة فجاءت امرأة الابن وطلبت النفقة من ذلك المال فدفع اليها
بغير امر القاضي كان ضامنا • من قاضيخان • دفع الوديعة الى المودع ثم استحقت لم يضمن
المودع لرده على من اخذه منه ولو قال ربها ادفعها الى فلان فدفعها ثم استحقت
فللمالك ان يضمن اي الثلاثة شاء من المودع والمودع والآخذ • من الصغرى والفصولين •
مودع الغاصب اذا رد المغصوب الى الغاصب فانه يبرأ • من الصغرى ومشتمل الهداية •
ولو دفع الوديعة الى وارث المودع بغير امر القاضي وفي التركة دين مستغرق بالوديعة ضمن
من وصايا الصغرى قلت هذا اذا لم يكن الوارث مؤتمنا والا فلا يضمن ذكره في الاشباه
رجل دفع الى آخر الفا وقال هذه لفلان الا انه لفلان ولكن قال ادفعها اليه فمات الآخر فالمأمور

لابد فعها الى فلان وعن ابي نصر الدبوسي رحمه الله مريض دفع الى رجل دراهم وقال ادفعها
الى اخي او ابني ثم مات وعلى الميت ديون قال ان قال ادفعها الى اخي او الى ابني
ولم يزد على هذا فان المامور يدفعها الى غرماء الميت كذا في الوصايا من قاضيخان
لو قضى المودع بالوديعة دين ربها والدين من جنس الوديعة قبل موته وقيل لا يضمن في التقوى كبرى
قال في الاشباه ضمن على الصحيح في وصايا الصغرى رجل في يديه الف درهم وديعة لرجل
فمات وعليه الف درهم معروفة انها عليه وترك ابنا معروفا فقضى المستودع الالف
للغريم لم يضمن لان الالف للميت وقد قضاه الى من له الحق وهو غريم الميت وليس للابن
ميراث حتى يقضى الدين هذا الكل رواية هشام عن محمد رحمهما الله وذكر قبل ذلك لو كان عنده لرجل
الف درهم لرجل فقضاها المودع الى الذي له الدين على المودع فان شاء المودع اجاز
القضاء وان شاء ضمن المودع وسلم المال الذي قبض لانه متطوع انتهى • مودع غاب عن بيته
فقال لرجل اجنبي ان لي في بيتك شيئا فادفع الى المفتاح حتى ارفعه وسلم اليه المفتاح
فلما عاد الرجل الى بيته لم يجد الوديعة في موضعها قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن المودع
لان دفع المفتاح اليه لم يصر حافظا بيته في يد الاجنبي • المودع اذا قال دفعت الوديعة
الى ابني وانكر الابن ثم مات الابن فورث الاب مال ابنه كان ضامن الوديعة في تركة الابن
رجل في يديه مال انسان فقال له السلطان الجائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا
وضربتك ضربا لا يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع
الي المال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا لان دفع مال الغير
الى الجائر لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو والضرب المتوالي يخاف منه التلف • من قاضيخان
ولو هدد المودع باتلاف ماله ان لم يدفع اليه فدفع هل يضمن كانت واقعة الفتوى — واقعة الفتوى
وذكر في وصايا النوازل السلطان لو طلب من الوصي بعض مال اليتيم وهدده فلو خاف
على نفسه القتل او تلف عضو فدفع لم يضمن ولو خاف الحبس والقيد او ان ياخذ ماله وبقي قدر
الكفاية فدفع ضمن • ولو خشي اخذ ماله كله لم يضمن ان دفع وهذا الكل اذا كان الوصي
هو الذي دفع وان كان الجائر هو الذي اخذ فلا ضمان على الوصي • اودع وغاب
فاقام ابنه بينة ان اباه مات ولا وارث له غيره واخذ الوديعة ثم جاء ابوه حيا يضمن
الابن او الشاهدين ولا يضمن المودع • من مشتمل الهداية والفصولين • وفي الوكالة بالخصومة من الهداية
لو ادعى انه مات ابوه وترك الوديعة ميراثا له لا وارث غيره وصدقه المودع امر بالدفع
اليه انتهى • غاب المودع وخلف امراته في منزله وفي المنزل ودائع الناس ثم رجع فلم يجدها
فان كانت المرأة امينة فلا ضمان على الزوج وان كانت غير امينة وعلم الزوج ذلك
ومع هذا ترك الوديعة معها فهو ضامن • قال صاحب الذخيرة • وعن هذه المسئلة استخرج جواب
مسئلة صارت واقعة الفتوى وصورتها تلميذ بان تلميذ را بغلام خود ماند ورفت في ذهب الغلام — جواب الواقعة
بودائع الناس فاتفقت اجوبة المفتيين كرتيم بانه يضمن لو علم ان غلامه سارق وليس

وليس بامين • من مشتمل الهداية والفصولين • مودع با مالك گفت گرم بباغ ميروم وديعت
تو همسايه دهم گفت بده داد وبرفت باز آمد وديعت از همسايه گرفت ضمن
الاول • من الفصولين • اجر بيتا من داره ودفع الوديعة الى هذا المستاجر قال
ابو بكر البلخي فلو لكل منهما مفتاح وغلق على حدة ضمن كما لو دفع الى اجنبي يسكن خارج الدار
وان لم يكن كذلك وكل منهما يدخل على الاخر بلا اذن فيه وحشمة يبرأ لوجود المساكنة
من قاضيخان • مردى درخانه يكى كدو گندم نهاد بامانت ثم ان المودع آجر
هذا البيت من رجل وسلم وانتقل الى دار اخرى ينبغي ان لا يضمن اذا لم ينقل الحنطة عن مكانها
استند لما بما ذكر في نتاج يسكن مع صهره ثم اكترى دارا ونقل متاعه وترك الغزل
في الدار التي انتقل عنها ان لم ينقل الغزل من المكان الذي فيه الى بيت آخر من دار صهره
ولا اودعه لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله لان الغزل بقي في المكان الذي كان فيه ساكنا
فيبقى هو ساكنا فيه لما عرف من اصله ان سكناه في دار لا يبطل ما بقي فيها من متاعه شيء
وعندهما يضمن • من مشتمل الهداية والفصولين • ادعى رجل انه اشترى الوديعة من صاحبها وصدقه
المودع لم يؤمر بالدفع اليه • من الوكالة بالخصومة من الهداية • لو غاب رب الوديعة ولا يدرى
احي هو ام ميت يمسكها ابدا حتى يعلم موته فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يردها على
الورثة وان كان يدفع الى وصيه • من الخلاصة

فصل في الخلط والاختلاط والاتلاف

اذا خلط المودع الوديعة بماله حتى لا تتميز ضمنها ثم لا سبيل للمودع عليها عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا اذا خلطها بجنسها شركه ان شاء مثل ان يخلط الدراهم البيض بالبيض والسود بالسود والحنطة
بالحنطة والشعير بالشعير • وخلط الخل بالزيت وكل مائع بغير جنسه يوجب انقطاع حق المالك
الى الضمان بالاجماع لانه استهلاك صورة ومعنى لتعذر القسمة باعتبار اختلاف الجنس ومن هذا
القبيل خلط الحنطة بالشعير في الصحيح • ولو خلط المائع بجنسه فعند ابي حنيفة رحمه الله ينقطع حق المالك
الى الضمان وعند ابي يوسف رحمه الله يجعل الاقل تابعا للاكثر اعتبارا للغالب اجزاء وعند محمد
شركه بكل حال لان الجنس لا يغلب الجنس عنده ونظيره خلط الدراهم بمثلها اذابة لانه يصير مائعا بالاذابة — اذا ادابه
وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها كما اذا انشق الكيسان فاختلطا
وهذا بالاتفاق • من الهداية • قال قاضيخان اذا انشق كيس الوديعة في صندوق المودع
فاختلطت الوديعة بدراهمه لا يضمن المودع ويكون المختلط مشتركا بينهما بقدر ملكهما فان هلك
بعد ذلك بعضها يهلك من مالهما جميعا ويقسم الباقي بينهما على ما كان وان فعل ذلك
اجنبي او واحد ممن في عيال المودع لا يضمن المودع وانما كان الخالط او عبدا صغيرا كان او كبيرا
ويضمن الذي خلط ويستوي فيه الصغير والكبير ولا يضمن ابوه لاجل ذكره • في الخلاصة
والوديعة اذا كانت دراهم او دنانير او شيئا مما يكال او يوزن فانفق المودع طائفة
منها ضمن ما انفق ولا يضمن الباقي ان هلك فان جاء المودع بمثل ما انفق فخلطه بالباقي
كان ضامنا للكل لانه ما جاء به ماله فصار خالطا ماله بالوديعة انتهى • قال في الفصولين

وهذا اذا لم يتميز ما خلطه اما لو تميز بعلامة او شده بخرقة لم يضمن الا ما انفق ولو اخذ
المودع بعض الوديعة لينفقها في حاجته ثم بدا له ان لا ينفق فرده الى موضعه ثم ضاعت
الوديعة لا يضمن المودع • من قاضيخان • حصل المثلي المودع اذا خالف بالوديعة ثم عاد
الى الوفاق برئ من الضمان عندنا بخلاف ما اذا جحدها او منعها حيث لا يبرأ الا بالرد
على المالك على ما ذكره في الحكام • اذا وقع شيء من يد المودع على الوديعة فهلكت يضمن من الاشباه
الصبي الذي في عيال المودع لو اتلف الوديعة يضمن الصبي • من الصغرى • وكذا ابن المودع
لو اتلف الوديعة يضمن الابن فيباع فيها للحال ولو اودع رجل عند صبي او عبد
بغير اذن الولي والمولى مالا فاتلفاه يضمنان للحال عند ابي يوسف رحمه الله فيباع العبد فيه
وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يضمن العبد بعد العتق ولا يضمن الصبي اصلا وان كان او عبدا ولو كانت الوديعة
عبدا او امة او دابة فقتله الصبي يضمن بالاجماع والعبد يشتمل المدبر وام الولد واما المكاتب
فيضمن في الحال ولو كانا مأذونين باخذ الوديعة من جهة المولى والوالد والجد او الوصي
يضمنان في الحال بالاجماع والمأذون له في التجارة ليس بمأذون باخذ الوديعة لانها ليست
من التجارة • من الحقائق • اذا اودع صبي محجور شيئا اي ملك غيره فتلفت فللمالك
تضمين الدافع او الآخذ من كتاب الحجر من الاشباه • اذا وقع اجير المودع على الوديعة فافسدها
ضمن الاجير • من فصل القصار من قاضيخان • اذا اوقد اجير المودع او خادمه ولو بامر المودع
فوقعت شرارة على الوديعة ضمن الاجير والخادم لا المودع وكذا لو سقط شيء من يد الخادم
على الوديعة فافسدها يضمن الخادم • من اجارات مشتمل الهداية للتمرتاشي • رجل استقرض من رجل
عشرين درهما فاعطاه المقرض مائة درهم وقال خذ منها عشرين قرضا والباقي عندك وديعة
ففعل ثم اعاد العشرين التي اخذها في المائة ثم دفع اليه رب المال اربعين درهما فقال
اخلطها بتلك الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها فانه لا يضمن الاربعين ويضمن بقيتها
اما البقية فلان العشرين قرض والقرض مضمون على المستقرض فاذا خلط العشرين التي هو ملكه
بالوديعة فصار مستهلكا للوديعة ولا ضمان عليه في الاربعين لانه خلط الاربعين باذن مالكها
ولو استقرض من رجل خمسين درهما فاعطاه ستين غلطا فاخذ منها العشرة ليردها على صاحبها
فهلكت في الطريق كان عليه خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة
وكذا لو هلكت الباقي يضمن خمسة اسداسه ولو دفع الى رجل عشرة دراهم وقال ثلثة من هذه العشرة
لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم في الطريق يضمن الثلثة لانها
كانت هبة فاسدة ولو كان مكان الهبة وصية في المتيقن لم يضمن لان وصية
المشاع جائزة ولا يضمن السبعة في الهبة والوصية جميعا لانها امانة في يده دفع الى رجل
عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة منها وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة
وهلكت الخمسة الباقية ضمن القابض سبعة ونصف لان الخمسة الموهوبة مضمونة
على القابض لانها هبة فاسدة والخمسة التي استهلكها نصفها من الهبة ونصفها من الامانة فيضمن

هذه الخمسة والخمسة التي ضاعت نصفها من الهبة فيضمن نصفها فلهذا يضمن سبعة ونصف • رجل
اجلس عبده في حانوته وفي الحانوت ودائع فسرقت ثم وجد المولى بعضها في يد عبده وقد اتلف
البعض فباع المولى العبد فان كان لصاحب الوديعة بينة على ان العبد سرق الوديعة واتلفها
فصاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع ثم بيع في دينه لانه
ظهر ان المولى باع عبدا مديونا وان لم يكن له بينة فله ان يحلف مولاه على العلم وان حلف
لا يثبت الدين وان نكل فهو على وجهين ان اقر المشتري بذلك كان هذا وما لو ثبت الدين
بالبينة سواء وان انكر المشتري ليس لصاحب الوديعة ان ينقض البيع لكن يأخذ الثمن
من المولى لان الدين ظهر في حق المولى دون المشتري • من قاضيخان •

فصل في الهلاك بعد الطلب والجحود والرد

طلب الوديعة صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها • من الهداية • طلبها صاحبها
فقال المودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركه ورجع ثم هلك لا يضمن لانه لما طلب الوديعة
فقد عزله عن الحفظ ثم لما تركه ورجع كان ذلك ابتداء ايداع • من قاضيخان • ولو كان الذي طلب
وكيل المالك يضمن لان الترك من المالك ايداع ابتداء والوكيل لا يملك الايداع فيضمن اذا لم يدفع
مع القدرة على الدفع • من مشتمل الهداية • ولو قال احمل الي اليوم وديعتي فقال افعل ولم يحملها الي
اليوم حتى مضى اليوم وهلك عنده لا يضمن لانه لا يجب على المودع نقل الوديعة الى صاحبها
طلبها صاحبها وقد هاجت الفتنة فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية
فقال المودع اغير على الوديعة ايضا قال الشيخ ابو بكر البلخي ان كانت الوديعة بعيدة
من المودع لا يقدر على دفعها لذلك او لضيق الوقت فلا ضمان عليه ويكون القول قوله
من قاضيخان • قال صاحب الفصولين اقول قد مر انه لو طلبها وقال لا يمكنني احضارها الآن
فهذا ابتداء ايداع ثم فعله هذا ينبغي ان لا يضمن هنا ايضا وان قرب واتسع الوقت لانه تركها
ابتداء ايداع والحاصل انه ينبغي ان يتحد المسئلتان حكما انتهى رجل اودع عند انسان وديعة
فقال له في السر من اخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل وبين تلك
العلامة فلم يصدقه المودع ولم يدفع حتى هلكت الوديعة قال ابو القاسم لا ضمان على المودع
لانه لا يصدق ان يأتي مخبر رسوله بتلك العلامة رجل خاصم رجلا وادعى عليه الف درهم
فانكر المدعى عليه ثم ان المدعى عليه اخرج الفا ووضعها في يد انسان حتى يأتي المدعي بالبينة
فلم يأت بالبينة فاسترد المدعى عليه الالف وابى الامين ان يرده عليه ثم تلفت الالف
قال ابو بكر ان وضع المدعي والمدعى عليه الالف عنده لا يضمن الامين لانه ليس له ان يدفع
الى احدهما وان كان صاحب المال هو الذي وضع وحده ضمن لانه صار غاصبا بالمنع عنه
عبد جاء بوقر من الحنطة الى بيت رجل وصاحب البيت غائب فسلم الوقر الى امرأته
وقال هذا المولاي بعثه الى زوجك وديعة وغاب العبد فلما اخبرت المرأة زوجها
بذلك لا عليهما القبول وارسل الى مولى العبد ان ابعث من يحمل هذا الوقر فاني لا اقبل فاجاب
مولى العبد وقال انه يكون عندك اياما ثم احمله فلم يدفع الى عبدي ما ذكر ثم طلب المولى دار ان يأخذ

فقال لا ادفعه الا الى العبد الذي حمله الي مني ثم سرق الوقف فلو ان كان صاحب البيت
صدق العبد فيما قال العبد انه لمولاي بعثه اليك وديعة يضمن بالمنع المودع وان لم يصدق
وقال لا ادري انه لمولى العبد او هو غصب في يد العبد او وديعة لان له اخذه ونوقف
الى ان يعلم ذلك لا يضمن بالمنع من المولى قال رب الوديعة للمودع اذا جاء اخي فرد عليه الوديعة
فلما طلب اخذه منه قال له المودع عد الي بعد ساعة لادفعها اليك فلما عاد اليه قال انه
كان هلك لا يصدق لانه متناقض ويكون ضامنا وقال الشيخ الامام محمد بن الفضل اذا طلب المودع
وديعته فقال اطلبها غدا فاعيد الطلب في الغد فقال قد ضاعت روي عن اصحابنا انه يسال
المودع متى ضاعت ان قال ضاعت بعد اقراري لا يضمن وان قال كانت ضائعة
وقت اقراري لا يقبل قوله لانه متناقض ويكون ضامنا لان قوله اطلبها غدا انما قال
للشيء القائم من قاضيخان فروى ترك عمامته عند مصري وقال له اذا بعثت اليك من يقبض
اصبعك فادفعها اليه فبعث اليه بعد ايام فلم يدفع حتى ضاعت يضمن لانه بالمنع صار غاصبا
الا اذا اكذبه انه رسوله • من مجمع الفتاوى • لو دفع ثوب انسان في حجره يصير متعديا بالامتناع من التسليم
اذا طولب به هو في مجانبة • من الهداية • رجل جاء الى رجل برسالة من رجل ان ادفع الي هذا
خمسمائة درهم فقال لا ادفعها اليك حتى القاه فيامرني بالمواجهة ثم قال للرسول بعد ذلك
لقيته فامرني بدفعها اليك ثم ابى ان يدفع فقال محمد بن الفضل ان لا يدفع المال الا انه يكون
المال عليه دينا لا امر فيلزمه الدفع في الدين ولا يصدق في النهي بعد الاقرار بالامر وهو رجع
الى صحة التصديق في الدين وفساده في الوديعة • من قاضيخان • رسول المودع اذا جاء الى المودع
وطلب الوديعة فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فلم يدفع اليه حتى سرقت يضمن وقال وهذا
على رواية ابي يوسف رحمه الله وفي ظاهر المذهب لا يضمن • من مجمع الفتاوى • زعم المودع ان المودع
باعها منه او وهبها منه وانكره المالك وهلك في يد المودع لا يضمن • قال للمودع ادفعها
الى اي وكلائي شئت وطلبها احد وكلائه فلم يعطه ليعطيها الى وكيل اخر لا يضمن بالمنع من احد وكلائه
من البزازية • طلبها رسول المودع فقال لا ادفع الا الى من جاء بها ولم يدفع الى رسوله
ضمن لو صدقه لا لو كذبه انه رسوله وفيه نظر بدليل ان المودع لو صدق انه وكيل بقبضها
لا يؤمر بدفعها اليه وفرق بينهما بان الرسول ينطق على لسان المرسل ولا كذلك الوكيل
قال له ربها ادفعها الى فتى هذا فطلبها منه فابى او قال غدا يضمن امره بدفعها الى فلان فاتاه
فقال ان فلانا استودعك هذا فقبله ثم رده على الوكيل فللمالك ان يضمن ايهما شاء اذ الوكيل
حين اضاف الايداع الى موكله فقد جعل نفسه رسولا وبتبليغ الرسالة يخرج من الوسط
فكانه هو في الاسترداد والاجنبي سواء • طلبها ربها فقال اعطيتها ثم قال بعد ايام لم اعطها
ولكن تلفت ضمن ولم يصدق للتناقض • من الفصولين • طلب وديعة فجحد وقال لم تدع
يكون ضامنا وان جحدها لا في وجه المودع بان قال له انسان ما حال وديعة فلان عندك
فجحد او جحد في وجه المودع من غير ان يطالبه بالرد بان قال ما حال وديعتي عندك فجحد قال الامام

فيه خلاف بين ابي يوسف وزفر رحمهما الله على قول زفر رحمه الله يكون ضامنا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
لا يكون ضامنا كذا في قاضيخان وفي الفصولين يضمن على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا على قول
ابي يوسف رحمه الله انتهى ذكر الناطفي رحمه الله اذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون
يكون فيه للوديعة حتى لو نقلها المودع من الموضع الذي كانت فيه حالة الجحود يضمن ••
وان لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود فهلكت لا يضمن • من قاضيخان • قال في الاشباه
المودع اذا جحدها ضمنها الا اذا هلكت قبل النقل كما في الاجناس وفي الفصولين
نقلا عن فتاوى رشيد الدين ولو قلنا بوجوب الضمان في الوجهين فله وجه فليتأمل
وليس ببعيد جحد الوديعة ثم ادعى ضياعها ليس له ان يحلف المالك على العلم من التهمة
منه انه استودعه كذا ثم اقام المودع البينة انها ضاعت عنده لا تقبل بينته ويكون ضامنا
وكذا لو اقام المودع البينة انها كانت ضاعت قبل الجحود وذكر في المنتقى اذا جحد المودع
الوديعة ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة انه ردها
قبل الجحود وقال انما غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني رددت حين دفعته
الي وانا صادق في قولي هذا قبلت بينته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله • من قاضيخان •
وفي الفصولين ولو جحد الوديعة ثم ادعى الرد او التلف لم يصدق ولو قال ليس لك
علي شيء ثم ادعى ردا او تلفا صدق انتهى • اذا غاب المودع فطلبت امرأة الغائب
النفقة من الوديعة ثم اقر بها وقال قد ضاعت كان ضامنا ولو جحد المودع الوديعة ثم اقام
البينة على هلاكها قبل الجحود ان قال ليس لك عندي وديعة قبلت بينته ويبرأ عن الضمان • من قاضيخان •
رجل اودع رجلا عبدا فجحده المودع ومات في يده ثم اقام المودع البينة على قيمته
يوم الجحود قضي بقيمته يوم الجحود على المودع وان قال الشهود لا نعلم قيمته يوم الجحود لكن قيمته يوم
الايداع كذا قضي عليه بقيمته يوم الايداع • لو قال لم تستودعني ثم ادعى الرد او الهلاك
لا يصدق ولو قال ليس لك علي شيء ثم ادعى الرد او الهلاك يصدق وفي الاجناس اذا جحد الوديعة
انما يضمن اذا نقل الوديعة عن الموضع الذي كانت فيه حال جحوده وهلكت فان لم ينقلها
وهلكت لا يضمن وفي المنتقى اذا كانت الوديعة مما يحول يضمن بالجحود وان لم يحولها لو جحد الوديعة
في وجه العدو بحيث يخاف عليه التلف ان اقر ثم هلك لا يضمن كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله
لو جحدها ثم احضرها بعينها واقر بها وقال لصاحبها اقبضها قال صاحبها دعها وديعة عندك
ان تركها عنده وهو قادر على حفظها واخذها ان شاء فهو بريء وهو وديعة وان كان لا يقدر
على اخذها فهو على الضمان الاول وكذا لو قال له اعمل بها مضاربة وهذا كله في المنقول
واما في العقار فلا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اخرا وقال محمد رحمه الله يضمن وهو قول ابي يوسف رحمه الله اولا
ومن المشايخ من قال في العقار يضمن بالجحود بالاجماع • من مجمع الفتاوى • ولو كانت الوديعة عقارا
ان يضمن بالجحود قيل يضمن وفاقا وقيل لا عند محمد وقيل عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان • من الفصولين •
وسنقف في الغصب على بيان ما يضمن به العقار وما لا يضمن ان شاء الله تعالى جحد الوديعة ثم اخرجها

بعينها واقربها وقال لربها هذه وديعتك اقبضها وقال ربها دعها عندك فلو تركها عنده فهو قادر
على اخذها برئ وهي وديعة ولو كان يعجز عن اخذها فهو لم يبرأ • من الفصولين والوجيز • اذا قال
المودع بعثت بها اليك مع رسولي وهو بعض من في عياله فهو كقوله رددتها عليك فيكون القول
قوله مع اليمين وان قال بعثت بها اليك مع اجنبي كان ضامنا الا ان يقر صاحب الوديعة
انها وصلت اليه ولو قال المودع بعثت بها اليك مع هذا الاجنبي او استودعتها اياه ثم ردها
على فضاعت عندي لم يصدق ويصير ضامنا الا ان يقيم البينة على ذلك فيبرأ عن الضمان كما لو
ردها الى بيت صاحبها او الى احد ممن في عياله قبل الضمان وينبغي او لم يرض بغيره وقبل الضمان ينبغي
اذا رد الى من في عيال المالك رد الى المالك من وجه لا من وجه والضمان لم يكن واجبا
فلا يجب بالشك • من الفصولين • قال في الاشباه لو رد الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ وسواء
كان يقوم عليها او لا وهو الصحيح واختلف الافتاء فيما اذا ردها الى دار مالكها او الى من في عياله
انتهى • المودع اذا بعث الوديعة الى صاحبها على يد ابنه الكبير الذي في عياله فهلكت الوديعة
لا يضمن الاب لان الابن الصغير وان لم يكن في عيال الاب فقد يبرأ الاب بكونه اولى وولده ولا يضمن
بالدفع اليه كما لو بعث الوديعة الى صاحبها على يد عبده الذي اجره من غيره لا يضمن وان كان
العبد في عيال المستاجر لسكنى معه • من قاضيخان •

فصل في موت المودع مجهلا

اذا مات المودع مجهلا الوديعة ضمنها ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الوديعة وكان
لا يعلم ان وارثه يعلمها اما اذا عرف الوارث الوديعة والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين
فلا تجهيل ولم يضمن كذا في الاشباه والخلاصة والفصولين فان قال الوارث انا علمت الوديعة
وانكر الطالب ان فسرها وقال كانت كذا وكذا وانا علمتها وقد قال هلكت صدق
كما اذا كانت الوديعة عنده فقال هلكت • من الهداية والفصولين • ومعنى ضمانها مصيرها
دينا في تركته وكذا كل شيء اصله امانة يصير دينا في التركة بالموت عن تجهيل • من الاشباه والفصولين
الا اذا كان المودع صبيا محجورا فمات مجهلا لما اودع عنده فانه لا يضمن وكذا اذا مات
وارث المودع مجهلا لما اودع عند مورثه لا يضمن • وكذا اذا مات الانسان مجهلا لما القته
الريح في بيته لا يضمن وكذا اذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه • من الاشباه • قال ربها
مات مجهلا وقالت الورثة كانت معروفة وقائمة ثم هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح
اذ الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة فلا يصدق الورثة • من الخلاصة والفصولين •
وفي قاضيخان قال ابن شجاع على قياس قول اصحابنا يجب ان يكون القول قول الطالب
ويجب الضمان في مال الميت وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين
لان الوارث قائم مقام المورث انتهى ولو قال ورثته ردها في حيوته او تلف في حيوته
لم يصدق بلا بينة لموته مجهلا فتقرر الضمان • من الفصولين • ولو برهنوا ان المودع قال في حيوته
رددتها فتقبل اذ الثابت ببينة كالثابت بعيان وبدون البينة لم يقبل قولهم كذا في الاشباه
والخلاصة والفصولين • اودع نحو عنب او بطيخ وغاب فمات المودع ثم قدم المودع بعد مدة

قال صاحب الاشباه والنظائر الا في ثلث مسائل مفوضة
بالموت عن تجهيل الا في ثلث الناظر اذا مات مجهلا
غلات الوقف والقاضي اذا مات مجهلا والسلطان اذا اودع
بعض الغنيمة عند غاز ثم مات ولم يبين عند
من اودعها كذا في الفصولين
وكذا الاب اذا مات مجهلا مال ابنه
وكذا اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده
محجورا كان

يعلم ان تلك الوديعة لا تبقى في تلك المدة فهي دين في مال الميت لانه لا يعلم حالها ولعل
المودع اكلها • من مشتمل الهداية والفصولين • لو جن المودع جنونا مطبقا فلم توجد الوديعة
صارت دينا في ماله ويدفع اليه من ماله ويأخذ بها ضمينا ثقة من المدفوع اليه حتى لو افاق
المودع وقال ضاعت او رددتها او لا ادري اين هي يحلف على ذلك فان حلف
يرجع بها على المدفوع اليه • رجلان اودعا الفا عند رجل فمات المودع وترك ابنا
فادعى احدهما ان الابن استهلكها بعد موت ابيه وقال الاخر لا ادري ما صنعت فلا شيء
لمدعي الاستهلاك على الابن وللآخر خمسمائة في مال الاب ولا يشركه صاحبه • من الوجيز
ولو قال المودع لرب الوديعة قد رددت بعضها ومات كان القول قول
صاحب الوديعة فيما اخذ مع يمينه لان الوديعة صارت دينا من حيث الظاهر فيكون
القول قول صاحب الوديعة في مقدار ما اخذ مع يمينه • رجل اودع عند احد شريكي المفاوضة
وديعة ثم مات المودع من غير بيان كان الضمان عليهما فان قال الشريك الحي ضاعت في حيوة شريكي
في حيوته لم يكن مصدقا لانه بعد الموت صار اجنبيا فلا يقبل انها ضاعت ولانه يقول
قول احدهما كان بمكان المفاوضة ولم يبق بعد الموت • رجل اودع عند انسان جارية
فمات المستودع • قال الناطفي ان ردها حية بعد موته لا ضمان عليه وان لم يردها حية
بعد موته وقالت ورثته قد ماتت او ردها عليه في حال حيوته او هربت لا يقبل
قولهم لانهم يدفعون الضمان عن انفسهم • وروى ابن رستم عن محمد رحمهما الله رجل دفع الى رجل الفا
ليشتري له ويبيع فمات الرجل ولا يدرى ما فعل وترك رقيقا يصير المال دينا
في مال الميت ولا يقبل قول الورثة انا هم قد ردها الى صاحبها • من قاضيخان •
المودع او المضارب او المستبضع او المستعير وكل من كان المال امانة في يده اذا مات
قبل البيان ولا يعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا عليه في تركته لانه صار مستهلكا
للوديعة بالتجهيل ولا يصدق ورثته على الهلاك والتسليم الى رب المال ولو عين الميت
المال حال حيوته او علم بذلك فيكون امانة في يد وصيه او في يد وارثه كما لو كان في يده
ويصدق فانه على الهلاك او الدفع الى صاحبه كما يصدق الميت حال حيوته • من مشتمل الاحكام

فصل في الاختلاف اصله ان المودع مصدق في دعوى ما يوجب براءته عن الضمان
لانه امين والامين غير ضمين الا اذا اقر بما يوجب الضمان وهو اخذ مال الغير ثم ادعى
ما يبرئه وهو الاذن فلا يصدق الا بحجة فلو قال رجل لغيره استودعتني الفا فضاعت
وقال الطالب كذبت بل غصبتها مني كان القول قول المستودع ولا ضمان عليه ولو قال
المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال بل غصبتها كان ضامنا لانه
اقر باخذ مال الغير ثم ادعى ما يبرئه وهو الاذن فلا يصدق بدون البينة والاقرار بالايداع
لا يكون اقرارا بالاخذ لانه يتم الايداع بدون الاخذ • من قاضيخان والخلاصة • ولو قال رب المال
اقرضتكها قرضا وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها منك وديعة

وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه • خ قاضيخان • لو قال المودع رددت الوديعة فالقول
قوله مع يمينه وان كان مدعيا للرد صورة لانه ينكر الضمان • متن عيني الهداية • قال في الاشباه
القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني فدفعتها الى فلان
ودفعتها اليه وكذبه ربه في الامر فالقول لربها انتهى • وفي الوجيز • لو قال المستودع للمالك
امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان وكذبه المالك ضمن الا ببينة ولو قال بعثت بها
مع رسولك او احد ممن في عيالك فالقول له مع يمينه انتهى • ادعى المودع الرد او الهلاك
وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع مع يمينه • ولو برهنا تقبل بينة المودع الضمان
في الفصولين والوجيز وقيل تقبل بينة المالك لانه يثبت الضمان • ولو ادعى دفعها الى اجنبي
للضرورة كحرق ونحوه لا يصدق الا ببينة • ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم رددتها علي فهلكت
عندي وكذبه المالك ضمن الا ان يبرهن • اذا اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة
فلا يصدق الا ببينة وكذا لو قال بعثت بها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا
لو دفعها الى رسول المالك فانكر المالك الرسالة ضمن وصدق المالك ولم يرجع بما ضمن
على الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يشترط عليه الرجوع الا ان يكون المدفوع قائما فيرجع
• في الفصولين • وان كذبه انه رسوله ودفع اليه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وشرط عليه الرجوع
يرجع المودع بما ضمن على الرسول في هذه الوجوه الثلثة • م الوجيز • رجل اودع رجلا الف
درهم وله على المستودع الف درهم دين فاعطاه الف درهم ثم اختلفا بعد ايام فقال
الطالب اخذت الوديعة فالدين عليك • وقال المستودع اعطيت القرض فضاعت الوديعة
كان القول قول المستودع ولا شيء عليه لانه هو الدافع • خ قاضيخان • لو قال المالك ادفع
الوديعة الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وكذبه فلان وقال لم تدفع الي وقال ربها
لم يدفع اليه فالقول للمودع في حق براءة لا في حق ايجاب الضمان على فلان اي يصدق المستودع
مع يمينه ولا يضمن فلان ايضا • م الفصولين والوجيز • لو امر المالك المودع بصرف الوديعة في دينه
فقال المودع صرفت فانكر ربها صدق المودع في براءة نفسه لا على رب الدين حتى يبقى دينه
على ربها كما كان • م الفصولين • لو قال المودع للمالك وهبتها لي او بعتها مني وانكر ربها
ثم هلكت لم يضمن كذا في الفصولين ومشتمل الهداية نقلا عن العدة • لو قال المودع تلفت الوديعة
منذ عشرة ايام وبرهن رب الوديعة انها كانت عنده منذ يومين فقال المودع وجدتها فتلفت
تقبل ولم يضمن ولو قال اولا ليست عندي وديعة ثم قال وجدتها فضاعت يضمن • م مشتمل الهداية
طلب المالك الوديعة فقال المودع انفقت على اهلك بامرك وقال المالك لم امرك بالانفاق
عليهم وكذبه صاحب الوديعة يضمن • م مشتمل الهداية •

فصل في الحمامي والثيابي

لا ضمان على الحمامي والثيابي الا ما يضمن به المودع ذكره في الاشباه • وفي الخلاصة عن المحيط انه يفتى
على قول ابي حنيفة رحمه الله ان الثيابي لا يضمن الا ما يضمن به المودع انتهى قلت هذا اذا لم يستاجر الحمامي
لحفظ ثوبه اما لو استاجره لحفظ ثوبه وشرط عليه الضمان قبل يضمن وفاقا وقيل الشرط وعدمه سواء

والفصولين

ذكره في الفصولين نقلا عن الذخيرة • وفي الخلاصة • لو دفع الى صاحب الحمام واستاجره
وشرط عليه الضمان اذا تلف قال الفقيه ابو بكر يضمن الحمامي اجماعا وكان يقول
لا يجب عليه الضمان عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يشترط عليه الضمان والفقيه ابو جعفر رحمه الله
سوى بينهما وكان يقول بعدم الضمان قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ ونحن نفتي به ايضا
وفيها ايضا رجل دخل حماما وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه فالضمان
على صاحب الحمام ان سرق او ضاع وهو لا يعلم به فان شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن
في قولهم جميعا لانه اجير المشترك انما لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله اذا لم يشترط عليه الضمان
اما اذا شرط يضمن قال الفقيه ابو الليث الشرط وعدمه سواء لانه امين واشتراط
الضمان على الامين باطل انتهى • ولو لم يشترط عليه الضمان وقد استاجره للحفظ ينبغي
ان لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لانه اجير المشترك لا يضمن عنده بلا صنع
والتفصيل والمختار في ضمان الاجير • وكذا الثيابي انما يضمن بما يضمن به المودع
اذا لم يشترط له بازاء الحفظ شيء اما لو شرط له بازاء حفظ الثياب اجر فيكون
على الاختلاف لا ضمان عليه فيما سرق عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لانه اجير مشترك
م مشتمل الهداية وينبغي ان يكون الجواب في مسئلة الثيابي وعندهما على التفصيل ان كان الثيابي
اجير الحمامي ياخذ منه كل يوم اجرا معلوما بهذا العمل لا يكون ضامنا لانه الكل بمنزلة تلميذ القصار
والمودع ذكره قاضيخان في مسائل الاجير المشترك في الحمامي • خ فتاوى • رجل
دخل الحمام وكان صاحب الحمام جالسا لاجل الغلة فوضع صاحب الثوب ثوبه بمرأى العين
ولم يقل له شيئا ودخل الحمام ثم لم يجده فان لم يكن للحمامي ثيابي يضمن صاحب الحمام
لان وضع الثياب بمرأى العين منه استحفاظ وان كان للحمامي ثيابي فان كان
الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب الحمام شيئا لان هذا استحفاظ من الثيابي • خ قاضيخان
قال في الوجيز فيضمن الثيابي مثل ما يضمن المودع انتهى • وفي الخلاصة والفصولين
الا اذا نص رب الثوب على استحفاظ الحمامي بان قال للحمامي اين اضع فيصير
الحمامي مودعا • قال في الوجيز فيضمن الحمامي مثل ما يضمن المودع الحمامي كان
استحفاظ صاحب الحمام فنجيته يضمن صاحب الحمام بالتضييع • رجل
دخل الحمام ونزع ثيابه بمحضر من صاحب الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه فوجد صاحب
الحمام نائما قالوا ان كان نائما قاعدا لا يكون ضامنا لانه لا يسقط حكما فلم يكن تاركا
للحفظ وان كان نائما مضطجعا واضعا جنبه على الارض كان ضامنا لانه تارك
للحفظ • خ قاضيخان • وقيل لا يضمن اذ نوم المستعير والمودع عند الامانة مضطجعا بعد
حفظا عادة • م مشتمل الهداية والفصولين • ويؤيده ما في الهداية في السرقة
ولو نام المودع والمتاع تحته او عنده لا يضمن لانه ليس بتضييع انتهى وفي الخلاصة
لو نام الثيابي فسرق الثياب ان نام قاعدا لا يضمن وان نام مضطجعا يضمن الثيابي

اذا خرج من الحمام فضاع ثوبه ان تركه ضايعا ضمن وان امر الحلاق او الحمامي او من في عياله
ان يحفظ لا يضمن وتفسير العيال تقدم رجل خرج من الحمام فقال كان في جيبي دراهم انه لم تر الثيابي
لا ضمان عليه اصلا وان اقر انه تركه ضايعا ضمن وان لم يضيعه فجواب ابي حنيفة رحمه الله
وجوابهما وجواب الصحيح قد ذكرنا في جنس القصار انتهى • اقول وقد ذكرنا في الاجير
في الاجير المشترك من كتابنا هذا انه يثبت راجع • دخل الحمام ورجل جالس فنزع ثيابه وتركه
عنده ولم يقل له احفظه ولا الرجل احفظه ولم يقل ايضا قبل فهو مودع يضمن لو ضيعه
وكذا لو نزع الثياب حيث يرى الحمامي وهو ينظر اليه فخرج آخر ولبسه والحمامي يراه او ضيعه
ضمن وقال الصفار لا مره الاول اصح من اجارات البزازية في المتفرقات رجل دخل الحمام
ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم يدر انه ثيابه او ثياب غيره
ثم خرج صاحب الثوب وقال ليست هذه ثيابي وقال الحمامي خرج رجل من الحمام ولبس الثياب
فظننت انها ثيابه كان ضامنا لانه ترك الحفظ من قاضيخان • وفي الخلاصة لبس ثوبا يراه الحمامي
الثيابي فظن انه ثوبه فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح انتهى • رجل دخل الحمام وقال لصاحب
الحمام احفظ الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه فان اقر صاحب الحمام ان غيره رفعها وهو يراه
ويظن انه رفع ثيابه فهو ضامن لانه ترك الحفظ ولم يمنع القاصد وهو يراه وان اقر اني رايت
احدا رفع ثيابك الا اني ظننت انه الرافع انت فلا ضمان عليه لانه لا يصير تاركا للحفظ
لما ظن ان الرافع هو وان سرق وهو لا يعلم به فلا ضمان عليه انه لم يذهب عن ذلك الموضع ولم يضيع
كذا في قاضيخان في الاجارة ويمثل اليه في الفصولين في الوديعة ثم قال في المشتمل والفصولين وهذا قول الكل لان
صاحب الحمام مودع في حق الثياب اذا لم يشترط له بازاء حفظ الثياب شيئا اما اذا شرط بازاء
حفظ الثياب اجر وكان له الاجرة بازاء الانتفاع بالحمام والحفظ فيكون على الاختلاف
لا ضمان عليه فيما سرق عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لانه اجير مشترك انتهى • وفي البزازية
وضع بمرأى الحمامي ولبس الثيابي لا يضمن الحمامي لانه مودع فان الاجر بمقابلة الحمام الا ان شرط
الاجر بازاء الحمام والحفظ او قال له اين اضع ثيابي فاشار الى موضع صار مودعا فيضمن بما يضمن
المودع على قول الامام وبه يفتي وغيره لم يجعل استحفاظا بهذا القدر انتهى • امراة دخلت الحمام
ودفعت ثيابها الى المراة التي تمسك الثياب فلما خرجت لم تجد ثوبا من ثيابها قال
محمد بن الفضل ان كانت هذه اول مرة دخلت الحمام فلا ضمان على الثيابية في قولهم اذا لم تعلم
انها تحفظ الثياب باجر انها دخلت اول مرة ولم تعلم بذلك ولم يشترط لها الاجر على الحفظ
كان ذلك ابداعا والمودع لا يضمن عند الكل الا بالتضييع وان كانت المراة دخلت الحمام
قبل هذا وكانت تدفع ثيابها الى هذه الممسكة وتعطيها الاجر على حفظ الثياب كانت المسئلة
على الاختلاف على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تضمن لما هلك في يدها من غير صنعها وعلى قولهما يجب الضمان
على الثيابي كذا في قاضيخان وينبغي ان يكون الجواب في هذه المسئلة عندهما على التفصيل ان كان الثيابي
اجير الحمامي يأخذ منه كل يوم اجرا معلوما بهذا العمل لا يكون ضامنا عند الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع

رجل دخل الحمام

رجل دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام يراه وينظر اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه
قال محمد بن سلمة ان ضيع الحمامي او رأى ان غيره رفع ثيابه كان ضامنا وقال ابو القاسم لا يضمن
والصحيح قول محمد بن سلمة لان ذلك استحفاظ عادة • وكذا رجل وضع ثيابه بحضرة جالس في ذلك الموضع
ولم يقل للجالس احفظ ولم يقل الجالس لا تضع عندي ولم يقبل ولم يرد فهو مودع حتى لو ضيعه كان ضامنا
امراة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحمامية تنظر اليها فدخلت الحمام ثم دخلت
الحمامية بعد المراة في الحمام لتخرج الماء لتغسل صبي ابنتها وابنتها مع صبيها في داخل الحمام ترى امها
فضاعت ثياب المراة قالوا ان غابت الثياب عن عينها وعين ابنتها ضمنت الحمامية
والا فلا تضمن لان لها ان تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم تغب عن نظرها او نظر ابنتها
لا تضمن • من اجارات قاضيخان • رجل دخل الحمام وقال للحمامي اين اضع ثوبي فاشار الحمامي الى موضع
فوضع ثم دخل الحمام ثم خرج رجل ورفع الثوب فلم يمنعه الحمامي لما ظن انه المالك ضمن الحمامي
في الاصح اذا قصر فيما يحفظ وهذا بخلاف ما مر ان الحمامي لا يضمن اذا ظن ان الرافع صاحب الثوب
من مشتمل الهداية والفصولين • وفي اول كتاب الوديعة من قاضيخان رجل جاء الى خان بدابة
وقال لصاحب الخان اين اربطها فقال صاحب الخان اربط هناك فربط وذهب ثم جاء
صاحب الدابة ولم يجدها فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن
لصاحب الدابة صاحب كان صاحب الخان ضامنا لانه استيداع عرفا • وكذلك رجل دخل الحمام
وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب وقال صاحب الحمام في ذلك الموضع فهو كالاول انتهى
دخل الحمام واخذ فنجانه واعطاها غيره فوقع من الثاني وانكسر لا ضمان على الاول ولا على الثاني

الباب الثامن في مسائل الرهن ويشتمل على تسعة فصول الفصل الاول في الصحيح منه والفاسد

وذكر الفصول والباب

الرهن لا يلزم ولا يدخل في ضمان المرتهن الا بالقبض ويكتفى في القبض بالتخلية في ظاهر الرواية •
وعن ابي يوسف رحمه الله لا يثبت القبض في المنقول الا بالنقل والاول اصح ويمنع التسليم كون
الراهن او متاعه في الدار المرهونة وكذا متاعه في الوعاء المرهون ويمنع تسليم الدابة
المرهونة الحمل عليها فلا يتم حتى يلقي الحمل لانه شاغل لها بخلاف ما اذا رهن الحمل دونها حيث
يكون تاما الرهن اذا دفعها اليه لان الدابة مشغولة به فصار كما اذا رهن متاعا في دار
او وعاء دون الدار والوعاء بخلاف ما اذا رهن سرجا على دابة او لجاما في راسها
ودفع الدابة مع السرج واللجام حيث لا يكون رهنا حتى ينزعه منها ثم يسلمه اليه لانه من توابع
الدابة بمنزلة الثمرة للنخيل من الهداية وعن ابي يوسف رحمه الله اذا رهن دارا وهما فيها جالسان
فقال سلمت اليك لا يتم الرهن ما لم يخرج من الدار ثم يقول سلمت اليك ولو رهن صوفا على ظهر غنم
لا يصير قابضا حتى يجزه ويقبض ولو رهن بيتا معينا من دار او طائفة معينة منها وسلم جاز
من قاضيخان • وقدر الدين من الرهن مضمون عند علمائنا وان هلك بلا صنع المرتهن
والفضل امانة لا يضمن الا بما يضمن به الوديعة صرح به في الفصولين وغيره • فلو هلك الرهن
عند المرتهن بلا صنع ولا تضييع منه كان مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين فلو كان الدين وقيمته

سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه ولو كانت قيمته اقل رجع المرتهن بالفضل واذا كانت
قيمته اكثر فالفضل امانة وعند زفر رحمه الله الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك وقيمته يوم رهن
الف وخمسمائة والدين الف رجع الراهن على المرتهن بخمسمائة ذكره في الهداية والمعتبر قيمته
يوم القبض لا يوم الهلاك بالاتفاق حتى لو كانت قيمته يوم القبض الفا وقد رهنها بها وكانت يوم الهلاك
خمسمائة بتراجع السعر ذهب بالدين كله والمسئلة مشهورة • وفي رهن القدوري رهن عبدا
قيمته الف بالف فسلمه الى المرتهن ثم استعاره من المرتهن وقيمته خمسمائة فهلك عند الراهن
يهلك بجميع الدين ومشى عليه صاحب الفصولين قال في الصغرى اعتبر قيمته في الرهن
يوم القبض الاول بخلاف الغصب وسنذكرها في بابه ان شاء الله تعالى وفي الاشباه من القول
في ثمن المثل ان المعتبر قيمته يوم الهلاك لقولهم ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته
على الراهن في حيوته وكفنه عليه اذا مات انتهى ولو شرط في الرهن ان يكون امانة
جاز الرهن وبطل الشرط ذكره • في الوجيز • وفي قاضي خان رجل اراد ان يدفع رهنا
بمال عليه فقال المرتهن للراهن اخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم كان الرهن
جائزا والشرط باطل ان ضاع ذهب بالمال والمقبوض بحكم الرهن الفاسد مضمون نص عليه
في الجامع الصغير ذكره في الوجيز • وفي احكام النكاح الرهن الفاسد وهو رهن المشاع لو هلك
في يد المرتهن يهلك امانة عند الكرخي • وفي الجامع الكبير ما يدل على انه كالرهن الجائز انتهى •
وفي فصل التصرفات الفاسدة من الفصولين وما قبض برهن فاسد ضمن بالاقل من قيمته ومن الدين كصحيحه
وقيل لا يضمن والمقبوض بحكم الرهن الباطل ليس بمضمون بالاجماع انتهى • قال في الهداية والرهن
بالدرك باطل فلو قبضه قبل الوجوب فهلك عنده يهلك امانة انتهى وصورة رهن الدرك
ان يبايع زيد من عمرو دارا فيرهن بكر عند زيد شيئا بما يدرك في هذا البيع ذكره في الايضاح
والاصلاح وفي فتاوى قاضيخان وعن محمد رحمه الله اذا اشترى المسلم خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع
الرهن في يده ثم ظهر انه كان خمرا ضمن • ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه رهنا فضاع الرهن ثم ظهر انه
كان حرا لا يضمن المرتهن شيئا لانه باطل والاول فاسد ولو اشترى خاتما رجل بدراهم بعينها
واعطى بها رهنا كان باطلا لانها لا تتعين وانما يجب مثلها في الذمة والرهن غير مضاف
الى ما في الذمة انتهى الاجل في الرهن يفسده ذكره في الاشباه زعم الراهن هلاكه عند المرتهن
وسقوط الدين وزعم المرتهن انه رده اليه بعد القبض وهلك في يد الراهن فالقول للراهن
لانه يدعي الرد العارض وهو ينكر فان برهنا فللراهن ايضا ويسقط الدين لاثباته الزيادة
وان زعم المرتهن انه هلك في يد الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره وقوله في ضمانه
وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان • اذن المرتهن في الانتفاع بالرهن ثم هلك في الرهن
فقال الراهن هلك بعد ترك الانتفاع وعود الرهن وقال المرتهن هلك حال الانتفاع فالقول
للمرتهن لاتفاقهما على زوال الرهن فلا يصدق الراهن في العود الا بحجة • رهن عبدا يساوي الفا
فوكل المرتهن بالبيع فقال المرتهن بعته بنصفها وقال الراهن لا بل مات عندك يحلف الراهن

ينبغي

بالله

بالله ما يعلم انه باعه ولا يحلف بالله ما مات عنده فاذا حلف سقط الدين الا ان يبرهن
على البيع اذن الراهن للمرتهن في لبس ثوب مرهون يوما فجاء به المرتهن متخرقا
وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال الراهن لبسته في ذلك اليوم ولا تخرق فالقول للراهن
وان اقر الراهن باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل اللبس او بعده فالقول للمرتهن انه
اصابه في اللبس لاتفاقهما على خروجه من الضمان وقال المرتهن في قدر ما عاد في الضمان اليه
بخلاف اول المسئلة لعدم الاتفاق ثمه على الخروج من الضمان لعدم اعتراف الراهن بالخروج
من البزازية • ولا يجوز رهن المشاع عندنا ولو من شريكه سواء كان مما لا يحتمل القسمة او يحتملها
ولا يجوز رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخل ولا زرع في الارض دون الارض ولا رهن
النخيل في الارض دونها لان المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة فكان في معنى الشائع
وكذا رهن الارض بدون النخيل او دون الزرع او النخيل دون الثمر وعن ابي حنيفة رحمه الله
ان رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها
بخلاف ما اذا رهن الدار دون البناء لان البناء اسم للمبني فيصير راهنا جميع الارض
وهي مشغولة بملك الراهن ولو رهن النخيل بمواضعها جاز لان هذه مجاورة وهي لا تمنع الصحة
ولو كان فيه ثمر يدخل في الرهن تبعا وكذا يدخل الزرع والرطبة في رهن الارض ويدخل
البناء والغرس في رهن الارض والدار ولا يدخل المتاع في رهن الدار من غير ذكره ولو رهن
الدار بما فيها جاز ولو استحق بعض الرهن ان كان الباقي يجوز ابتداء الرهن عليه وحده بقي
رهنا بحصته والا بطل كله كذا في الهداية • الشيوع الطارئ يبطل الرهن في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يبطل وصورته الراهن اذا وكل العدل ببيع الرهن مجتمعا او متفرقا
كيف شاء فباع بعض الرهن بطل فيما بقي وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يبطل ولو استحق
بعض الرهن فان كان المستحق شائعا يبطل الرهن فيما بقي وان استحق شيء مقدر بقي الرهن
صحيحا فيما بقي ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين فان هلك الباقي وفي قيمته وفاء بجميع الدين
فانه يهلك بحصته من الدين لا بغير • من قاضيخان • ولا يصح الرهن بالاعيان التي هي امانة
كالودايع والعواري والمضاربات ومال الشركة وكذلك لا يصح بالاعيان المضمونة
بغيرها كالمبيع في يد البائع لان الضمان ليس بواجب فانه اذا هلك العين لم يضمن البائع شيئا
لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع فلا يصح الرهن • من الهداية • فاذا رهن المودع بعين الوديعة
رهنا او المستعير بالعارية يكون باطلا حتى لو هلك الرهن عند المرتهن يهلك بغير شيء وكذا لو رهن
المستاجر بالعين الذي استاجره او اخذ المستاجر من الآجر بالعين الذي استاجره او اخذ
المستاجر من الآجر بالعين الذي آجره قبل التسليم كان باطلا • وكذا اذا باع عينا واعطى بالمبيع
رهنا للمشتري قبل التسليم كان باطلا فيما ذكره الكرخي والقدوري ان هلك عند المرتهن قبل التسليم
المبيع يهلك بغير شيء وان هلك بعد تسليم المبيع يهلك بالقيمة كضمان الغصب لان المبيع غير مضمون
على البائع قبل التسليم حتى لو هلك في يده ينفسخ البيع ولا يجب شيء على البائع وذكر الفقيه ابو الليث

اذا اشترى الرجل سيفا واخذه البايع رهنا بالسيف فهلك عنده كان عليه الاقل
من قيمة الرهن ومن قيمة السيف • قاضيخان • وفي الوجيز الرهن بالمبيع في يد البايع منعقد فاسد
حتى لو هلك في يده يضمن الاقل من قيمته ومن قيمة المبيع • وذكر القدوري انه لو هلك ذهب
بغير شيء انتهى • وفي الاشباه من القول في الدين قول اصحابنا لا يصح الرهن بالامانات شامل للكتب
الموقوف فلا ينعقد بها رهن والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب شيء بخلاف الرهن
الفاسد فانه مضمون كالصحيح انتهى • ويصح الرهن بالاعيان المضمونة بعينها وهو ان يكون بالمثل
او بالقيمة عند هلاكه مثل المغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد لان الضمان متقرر ذكره
في الهداية • وكذا لو كان القتل خطاء فاخذ المولى من العاقلة رهنا بالدية قبل قضاء القاضي جاز ••
وكذا الرجل اذا جرح غيره جراحة لا يستطاع فيها القصاص وقضى القاضي بالارش للمجروح فاخذ بالارش
رهنا او قطع يد رجل خطاء وقضى القاضي بنصف الدية على العاقلة فاخذ المقطوع يده رهنا
من العاقلة جاز • وكذا يصح الرهن بالدين اي دين كان • قاضيخان • ولا يصح الرهن بما ذاب له على فلان
ويصح بالدين الموعود وهو ان يقول رهنتك هذا لتقرضني الف درهم فلو هلك يهلك
بما سمى من المال المقابلة • من الهداية • وفي الوجيز رهن قلب فضة على ان يقرضه درهما فهلك
قبل ان يقرضه يعطيه درهما ولو رهنه على ان يقرضه ولم يسم القرض يعطيه المرتهن ما شاء ولا يصدق
في اقل من درهم استحسانا • ولو قال امسكه رهنا بدرهم يلزمه ثلثة ولو قال امسكه رهنا بنفقة يعطيها
اياه وروى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله لو قال رجل لرجل اقرضني وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض
واخذ الرهن فضاع ولم يقرضه قال عليه قيمة الرهن ولو رهن ثوبا فقال امسكه بعشرين فهلكت
الثوب عند المرتهن قبل ان يعطيه شيئا فعليه الثوب الا ان يجاوز قيمته عشرين انتهى ••
قال ابن كمال في الايضاح ان الدين المقبوض بالرهن الموعود وانما يهلك بما سمى من المال المقابلة
اذا لم يكن الدين اكثر من القيمة وان كان اكثر فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة وانما لم يذكر هذا القسم
لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن وان كان على سبيل الندرة فحكمه يعلم مما سبق
فاعتمد على ذلك انتهى • وفي الخلاصة رجل قال لاخر اقرضني فقال لا افعل الا برهن فرهنه
رهنا ثم ضاع الرهن قبل ان يقرضه ولم يكن سمى القرض قال يعطيه ما شاء فان قال اعطيك
فلسا قال محمد رحمه الله لا يصدق في اقل من درهم انتهى • سال من البزاز ثوبا بعشرة
ليشتريه فقال البزاز لا ادفعه اليك الا برهن فرهن عنده متاعا فهلك في يده والثوب
قائم في يد الراهن او المرتهن لا يضمن البزاز • غصب من المرتهن الدار المرهونة فهو
كالهلاك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه في حالة الانتفاع فلا نه
يطالب الراهن بالدين • غصب دارا مرهونة فاتلف جزءا منها او كلها والمرتهن
يسكن معه وهو ماذون في الانتفاع يهلك الرهن وان لم ياذن له في الانتفاع او اخرج
الغاصب عنها ثم هلك يضمن المرتهن • رهن دارا محدودة ومتاعه فارغين وقبضها مشغولا
بمتاع الراهن فيها ثلثون بعشرة فقبضها المرتهن وهلكت بالغرق لا يضمن لان المشغول لا

اصلا ولا الزيادة فيما يقابل الفارغ لانه انما يضمن ما هو مقبوض بعقد فاسد او صحيح لا غير
المقبوض والمقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار الذي به رهنه وليس دين
لا يكون مضمونا على اصح الروايتين • من القنية • وفيها عن المحيط قال ابو حنيفة رحمه الله
وابو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله يعطيه المرتهن ما شاء • وعن محمد رحمه الله يستحق اقل من درهم
وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اذا ضاع فعليه قيمته انتهى • وفي فصل التصرفات الفاسدة
من الفصولين على سوم الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين ولو قبل مضمون بقيمته انتهى
رجل ساوم غيره ثوبا بعشرة ثم يكون عليه دين فقال اجيء اليك فاخذ منك شيئا
فضاع الثوب عند المرتهن ذكر ابو يوسف رحمه الله في الامالي انه يعطيه المرتهن
ما شاء في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك قولنا رجل دفع الى اخر جارية وقال بعها
ذلك اجرا ولم يسم الاجر فضاع الرهن روي عن محمد رحمه الله انه لا يضمن • قاضيخان ••
وفي الاشباه المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح وفي الوجيز
الرهن بالدرك الذي يجب كالرهن بالاجرة باطل انتهى • ولو قال لاخر ما بعت
فلانا فثمنه علي واعطاه به رهنا قبل المبايعة لا يجوز ولو قال لاخر ضمنت لك
مالك على فلان اذا حل الاجل واعطى بذلك رهنا جاز • ولو قال اذا قدم فلان
فانا ضامن لك بما لك عليه واعطاه رهنا لا يجوز رهنا • قاضيخان • ولا يجوز
رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب • ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس
وكذا لا يجوز بالقصاص في النفس وما دونه لتعذر الاستيفاء • ولا يجوز بالشفعة
لان المبيع غير مضمون على المشتري • ولا بالعبد الجاني والعبد المديون لانه غير مضمون
على المولى فانه لو هلك لا يجب عليه شيء • ولا باجرة النائحة والمغنية حتى لو ضاع
لم يكن مضمونا • ولا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا او يرتهنه من مسلم او ذمي لتعذر الايفاء
والاستيفاء في حق المسلم • ثم الراهن ان كان ذميا فالخمر مضمون عليه للذمي كما اذا غصبه
وان كان المرتهن ذميا لم يضمنها للمسلم كما لم يضمنها بالغصب منه بخلاف ما اذا جرى
ذلك فيما بينهم لانها مال متقوم في حقهم اما الميتة فليس بمال عندهم فلا يجوز رهنها وارتهانها
فيما بينهم كما لا يجوز فيما بين المسلمين • ولو اشترى عبدا او خلا او شاة ورهن بثمنه عبدا او خلا او شاة
ثم ظهر العبد حرا والخل خمرا والشاة ميتة فالرهن مضمون لانه رهنه بدين
واجب ظاهرا • وكذا اذا قتل عبدا ورهن بقيمته رهنا ثم ظهر انه حر وهذا كله في ظاهر الرواية
وكذا اذا صالح عن انكار ورهن بما صالح عليه رهنا ثم تصادقا ان لا دين فالرهن مضمون
وعن ابي يوسف رحمه الله خلافه فكذا قياسه فيما تقدم من الهداية • الرهن المضمون
مضمون في قول محمد رحمه الله وكذلك عند ابي يوسف رحمه الله في ظاهر الرواية وعنه في رواية
لا يكون مضمونا قالوا الاختلاف فيما اذا تصادقا انه لا دين ثم هلك الرهن يكون مضمونا
رجل رهن عبدا بكر حنطة وقبض العبد فمات في يده ثم تبين انه ليس للمرتهن على الراهن شيء

من الحنطة يرجع الراهن على المرتهن بقيمة كر حنطة ولا يرجع بقيمة العبد راهن لبني ثم تبين
انه ليس له مال فالرهن مضمون وكذا لو اشترى شيئا واعطى بالثمن رهنا ثم استحق المبيع فالرهن
مضمون وكذا لو استهلك شاة مذبوحة ورهن بالضمان شيئا ثم ظهر انها كانت ميتة
فالرهن مضمون رجل عليه الف درهم فصالحه على خمسمائة درهم واعطاه رهنا بخمسمائة
فهلك الرهن ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين كان على المرتهن ان يرد على الراهن خمسمائة
المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وصاحبها ادعى عليه الاتلاف فتصالحا على مال واعطاه
رهنا صاحب المال الوديعة وجحد المودع في الايداع فتصالحا على شيء جاز الصلح
في قولهم وكذا لو ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك من المودع يقر بالوديعة
ولم يدع الرد والهلاك وتصالحا على شيء جاز الصلح في قولهم ولو قال المودع هلكت
الوديعة او قال رددت وكذب صاحب المال او قال لا ادري فاصطلحا على شيء لا يجوز
الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويجوز في قول محمد رحمه الله ولو قال المودع
ضاعت الوديعة او رددت وقال صاحب المال انك استهلكتها فاصطلحا على شيء
لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاول ويجوز في قول محمد وابي يوسف الآخر
وفي كل موضع يجوز الصلح اذا اعطى بدل الصلح رهنا جاز الرهن وفيما لا يجوز الصلح لا يجوز الرهن
وذكر الشيخ خواهر زاده الفتوى في الصلح على قول ابي حنيفة رحمه الله ولو سقط القطع عن
عن السارق بوجه وقضي القاضي بضمان السرقة على السارق فاخذ المسروق منه بالمال رهنا
جاز وكذا المولى اذا اخذ من مكاتبه رهنا ببدل الكتابة جاز ولو استاجر دارا او شيئا
واعطى بالاجر رهنا جاز فان هلك الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للاجر
وان هلك قبل استيفاء المنفعة بطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن ولو استاجر
خياطا ليخيط له ثوبا واخذ من الخياط رهنا بالخياطة جاز وان اخذ الرهن بخياطة هذا
الخياط بنفسه لا يجوز وكذا لو استاجر ابلا الى مكة فاخذ من الجمال بالحمولة رهنا جاز وان اخذ
بحمولة هذا الجمل بنفسه او دابة بعينها لا يجوز ولو استعار الرجل شيئا له حمل ومؤنة فاخذ المعير
من المستعير رهنا برد العارية جاز وان اخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز ولو اخذ
رهنا من المستعير بالعارية لا يجوز لانها امانة وقد مر وكذا الرهن بدين القمار او بثمن الميتة
والدم او الرهن بثمن الخمر للمسلم او ذمي بثمن الخمر باطل م قاضيخان ويصح الرهن
برأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه خلافا لزفر رحمه الله وان هلك الرهن بثمن الصرف
ورأس مال السلم في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا لتحقق القبض حكما
وان افترقا قبل هلاك الرهن بطلا لفوات القبض حقيقة وحكما ويرد الرهن على الراهن
وان هلك الرهن بالمسلم فيه يصير المرتهن مستوفيا للمسلم فيه فتم عقد السلم ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه
رهن يكون ذلك رهنا برأس المال حتى يحبسه لانه بدله فصار كالمغصوب اذا هلك وبه رهن
يكون رهنا بالقيمة ولو هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالطعام المسلم فيه لانه رهنه به وان كان محبوسا

محبوسا بغيره كما لو باع عبدا وسلم المبيع واخذ بالثمن ثم تقايلا البيع له ان يحبسه لاخذ المبيع لاخذ الثمن
بدله ولو هلك المرهون يهلك بالثمن لما بينا م الهداية ولو اقرض الرجل كرا من طعام واخذ
من المستقرض رهنا بالطعام ثم ان المستقرض اشترى الطعام الذي في ذمته بالدراهم ودفع اليه
الدراهم وبرئ من الطعام ثم هلك الرهن عند المرتهن فانه يهلك بالطعام الذي كان قرضا
اذا كانت قيمة الرهن مثل الطعام ويجب على المرتهن رد ما قبض من الدراهم وكذا الرجل
اذا اسلم الى رجل في طعام واخذ بالمسلم فيه رهنا ثم ان الطعام ثم تصالحا على رأس المال
ولم يقبض رب السلم رأس المال من المسلم اليه حتى هلك الرهن فانه يهلك بالطعام م قاضيخان
واذا انتقايضا الرهن ثم تناقضاه بالتراضي وهلك الرهن عند المرتهن يهلك مضمونا والرهن
باق ما بقي القبض م البزازية ويجوز للاب ان يرهن بدين عليه عبدا لابنه الصغير استحسانا
والوصي بمنزلة الاب في هذا وعن ابي يوسف وزفر رحمهما الله انه لا يجوز ذلك منهما وهو القياس
اعتبارا بحقيقة الايفاء واذا جاز الرهن يصير المرتهن مستوفيا دينه لو هلك في يده ويصير الاب
والوصي موفيا له ويضمن للصبي لانه قضى دينه بماله واذا رهن الاب من نفسه او من ابن له صغير او عبد له
تاجر لا دين عليه جاز ولو ارتهنه الوصي من نفسه او من هذين او رهن عينا له من اليتيم بحق لليتيم عليه لم يجز لانه
وكيل محض والواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن بخلاف الاب لوفور شفقته نزل منزلة شخصين
واقيمت عبارته مقام عبارتين في هذا العقد كما في بيعه مال الصغير من نفسه فتولى طرفي العقد
ولو رهن الوصي من ابنه الكبير او من ابيه او عبده الذي عليه دين يصح لانه لا ولاية له عليهم وان استدان
الوصي لليتيم في كسوته وطعامه فرهن به متاعا لليتيم جاز لان الاستدانة جائزة للحاجة والرهن
يقع ايفاء للحق فيجوز وكذلك لو اتجر لليتيم فارتهن او رهن واذا رهن الاب متاع الصغير فادرك
الابن ومات الاب ليس للابن ان يسترده حتى يقضي الدين ولو كان الاب رهنه بدين نفسه
فقضاه الابن رجع به في مال الاب وكذلك اذا هلك قبل ان يفتكه ولو رهنه بدين على نفسه وبدين على الصغير
جاز لاشتماله على امرين جائزين فان هلك ضمن الاب حصته من ذلك للولد وكذلك الوصي وكذلك
الجد اب الاب ان لم يكن الاب او وصي الاب ولو رهن الوصي متاع اليتيم في دين
استدانه عليه وقبض المرتهن ثم استعاره الوصي لحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي فانه خرج
من الرهن وهلك من مال اليتيم لان فعل الوصي كفعله بنفسه بعد البلوغ لانه استعاره لحاجة
الصبي والحكم فيه هذا والمال دين على الوصي وهو المطالب به ثم يرجع بذلك على الصبي لانه
غير متعد في هذه الاستعارة اذ هي لحاجة الصبي وان كان على الميت دين
فرهن الوصي بعض التركة عند غريم من غرمائه لم يجز وللآخرين ان يردوه فان قضى
دينهم قبل ان يردوه جاز ولو لم يكن للميت غريم آخر جاز الرهن ويبيع في دينه م الهداية
رجل تزوج امرأة بالف ورهن عندها بالمهر عبدا يساوي الفا فهلك عندها هلك
بصداقها وان طلقها قبل الدخول كان عليها رد نصف الصداق على الزوج كما لو استوفت
صداقها ثم طلقها قبل الدخول هذا اذا طلقها بعد الهلاك فان طلقها قبل الد

بها ثم هلك الرهن عندها لاشيء عليها لان بالطلاق قبل الدخول او لا سقط عن الزوج نصف المهر
بغير عوض فبقي الرهن رهنا بما بقي وهو نصف الصداق فاذا هلك الرهن بعد ذلك
هلك بما بقي على الزوج فلا يجب على المراة شيء ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ورهن
عندها بمهر المثل رهنا فيه وفاء بمهر المثل فهلك الرهن يهلك بمهر المثل وتصير مستوفية مهر المثل
فان طلقها قبل الدخول بها بعد ذلك كان عليها رد ما زاد على متعة مثلها كما لو استوفت مهر مثلها
ثم طلقها قبل الدخول بها وان طلقها ولا قبل الدخول بها والرهن قايم ووجبت لها المتعة في القياس
ليس لها ان تحبس الرهن بالمتعة وهو قول ابي يوسف الاخر وفي الاستحسان وهو قول محمد
وابي يوسف الاول لها ان تحبس الرهن بالمتعة ويحصل ان الرهن بمهر المثل يصير رهنا بالمتعة في الاستحسان
وقول محمد وابي يوسف الاول وفي القياس وهو قول ابي يوسف الاخر لا يصير رهنا بالمتعة
من قاضيخان ولا يصح رهن المشغول بحق الغير حتى لو هلك ذهب بغير شيء ذكره في الوجيز
استقرض من رجل خمسين درهما فقال المقرض انها لا تكفيك ولكن ابعث الي رجلا حتى
ابعث اليك ما يكفيك فدفع اليه رهنا فضاع في يده عن ابي يوسف رحمه الله انه قال
على المرتهن الاقل من خمسين درهما ومما يكون رهنا بخمسين من الوجيز وقاضيخان رهن ما في بطن
جارية ثم رهنها عن ابي يوسف رحمه الله ان الرهن جائز فان ولدت ولو انتقصتها الولادة
لا يذهب من الدين شيء بنقصان الولادة من قاضيخان ولو رهن الدراهم والدنانير والمكيل
والموزون بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة لانه معتبر بالجودة
عند المقابلة بجنسها وهذا ابي حنيفة رحمه الله لان عنده يصير مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة
وعندهما يضمن القيمة من خلاف جنسه وتكون رهنا مكانه وفي الجامع الصغير فان رهن ابريق
فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع فهو بما فيه قال معناه ان تكون قيمته مثل وزنه او اكثر هذا الجواب
في الوجهين بالاتفاق لان الاستيفاء عنده باعتبار الوزن وعندهما باعتبار القيمة وهي مثل الدين
في الاول وزيادة عليه في الثاني فيصير بقدر الدين مستوفيا فان كانت قيمته اقل من الدين
فهو على الخلاف المذكور من الهداية لو رهن ما يقسم عند رجلين جاز وعليهما ان يقتسماه ولو دفع
احدهما كله الى الاخر ضمن نصفه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن ولو كان مما لا يقسم لا يضمن
اتفاقا كما في درر البحار وان رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما جاز وجميعها
رهن عند كل واحد منهما فان تهايئا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر والمضمون
على كل واحد منهما حصته فان اعطى احدهما دينه كان كله رهنا في يد الاخر حتى يستوفي دينه
وان رهن رجلان بدين عليهما رجلا رهنا واحدا فهو جايز والرهن رهن بكل الدين وللمرتهن
ان يمسكه حتى يستوفي جميع الدين فان اقام الرجلان كل واحد منهما البينة على رجل انه رهن
عبده الذي في يده وقبضه فهو باطل فلو هلك يهلك امانة لان الباطل لا حكم له ولو مات
الراهن والعبد في ايديهما فاقام كل واحد منهما البينة على ما وصفناه كان في يد كل منهما
نصفه رهنا يبيعه بحقه استحسانا وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي القياس هذا باطل وهو قول

قول ابي يوسف رحمه الله من الهداية وفي قاضيخان لو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه
وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما فهو جائز اذا قبلا ولو قبل احدهما دون الاخر لا يصح ولو قضى
الراهن دين احدهما وقد قبلا لا يكون له ان يسترد نصف الرهن ولو رهن منهما وقال رهنت
النصف من هذا والنصف من هذا الاخر لا يجوز انتهى وفي الهداية من الهبة ولو رهن شيئا من رجلين
ونص على الابعاض لا يجوز انتهى وان شرطا في الرهن ان يكون في يد الراهن لا يصح الرهن ويصح
المرتهن من الوجيز رجل رهن شيئا بدين مؤجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل
فلم يقبض العدل الرهن حتى حل الدين فالرهن باطل من قاضيخان ولو قال رهنتك
هذين العبدين بالف لكل واحد منهما خمسمائة فقبل المرتهن احدهما بخمسمائة جاز الرهن فيه رحمه الله
ولو رهن الوصي بعض التركة عند غريم الميت جاز ولو ارتهن الوصي بدين للميت جاز ان كان
الورثة كلهم صغارا او كبارا غيبا وان كان بعضهم كبارا غيبا جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا يجوز الا على الصغار خاصة ولو استدان لنفقة الورثة ونوائبهم ورهن به يجوز
على الصغار خاصة دون الكبار ولو استدان لنفقة رقيقهم ودوابهم ورهن به جاز
عند ابي حنيفة رحمه الله على الصغار والكبار حضورا او غيبا وعندهما لا يجوز الا على الغائب
او الصغار ولا يجوز رهنه على الكل رهن العبد التاجر وارتهانه جائز ويبقى رهنه وارتهانه
بعد الحجر كالمكاتب اذا عجزه المكاتب كالحر في الرهن والارتهان وهو الصحيح والذمي
في الرهن والارتهان كالمسلم والمستامن فيهما كالذمي من الوجيز رجل رهن جارية ذات
زوج بغير اذن الزوج صح الرهن وليس للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها
كان كانها ماتت بافة سماوية فيسقط دين المرتهن استحسانا والقياس ان لا يسقط
لان الزوج انما وطئها بتسليط المولى فصار كان الراهن وطئها ولو رهن المودع
الوديعة بغير اذن فهلكت عند المرتهن فجاء المالك وضمن الراهن او المرتهن لا ينفذ الرهن
لان الضمان بالدفع وعقد الرهن كان قبله ولا يكون مالكا وقت الرهن فلا يجوز
كما لو رهن عبد الغير ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه
لا يكون رهنا عند المرتهن لان الراهن ملكه بعد الرهن فلا يكون مالكا وقت الرهن
من قاضيخان والرهن جائز في الخراج هذه في كفالة الهداية ولو رهن شيئا من نساء بجعل البه
ثم رهنه من اخر لم يصح الثاني هذه في جنايات الهداية رهن المصحف جائز عندنا خلافا لاحمد من درر البحار

الفصل الثاني فيما يصير رهنا وما لا يصير رجل دفع الى رجل ثوبين وقال خذ ايهما شئت
رهنا بدينك فاخذهما فضاعا في يده عن محمد رحمه الله انه قال لا يذهب في الدين شيء
وجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرون درهما فدفع المديون الى الطالب مائة درهم وقال
خذ منها عشرون درهما فقبضها فضاعت في يده قبل ان ياخذ منها عشرين درهما ضاعت
من مال المديون والدين عليه على حاله ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ احدهما رهنا بدينك
فاخذهما وقيمتهما سواء قال محمد رحمه الله يذهب بنصف قيمة كل واحد الى الدين عند قال

هذا رهن عندك بما بقي من مالك او قال هذا رهن عندك بشيء ان كان بقي لك فاني
لا ادري ابقي لك شيء من المال او لم يبق فهو جائز وهو رهن بما بقي وان كان لم يبق
منه شيء وهلك العبد عند المرتهن فلا ضمان عليه لانه لم ياخذ العبد بشيء مسمى ولو ان المديون
قضى الدين ثم دفع اليه مالا وقال خذ هذا رهنا بما كان فيها من الالف واستوفى فهو رهن
جائز بما كان استوفاه ولا يكون رهنا بما كان زايفا لان قبض الزيوف استيفاء فلا يتصور الرهن
بعد الاستيفاء بخلاف المستحق رجل اشترى ثوبا بعشرة دراهم فلم يقبض المشتري الثوب
المبيع واعطاه ثوبا اخر حتى يكون رهنا بالثمن قال محمد رحمه الله يكون هذا رهنا وللمشتري
ان يرد الثوب الثاني فان هلك الثوب الثاني عند البايع وقيمتهما سواء يهلك
بخمسة دراهم لانه كان مضمونا بخمسة رجل له على رجل مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا
وقال خذ هذا رهنا ببعض حقك فقبض وهلك قال زفر رحمه الله يهلك بالقيمة وقال
ابو يوسف رحمه الله يذهب بما شاء المرتهن ويرجع على الراهن بفضل دينه • من قاضيخان
ولو ان المشتري سلم الدراهم فدفع الى البايع ثوبا وقال امسك هذا الثوب حتى اعطيك
الثمن فالثوب رهن وقال زفر رحمه الله لا يكون رهنا ومثله عن ابي يوسف رحمه الله واذا قال
امسكه بدينك او بمالك كان رهنا اتفاقا • من الهداية • رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة و
دينارين ثم قال يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بخمسة حتى لو هلك رجع عليه
الراهن بدينارين • من القنية • رجل عليه الف درهم فقال للدائن امسك هذه الالف
الوضح بحقك واشهد لي بالقبض كان هذا اقتضاء وكذا لو قال اشهد لي بالقبض فقال صاحب
الدين اعطني حتى اشهد لك فقال امسك هذه الالف الوضح واشهد لي بالقبض ولو قال
خذ هذه الالف الوضح حتى اتيك بحقك واشهد لي بالقبض فاخذ فهو رهن ولا يكون
اقتضاء • رجل رهن عند رجل ثوبين على عشرة دراهم وقال احدهما رهن لك بعشرتك
او قال خذ ايهما شئت رهنا بدينك قال ابو يوسف رحمه الله باطل فان ضاعا جميعا
لم يكن عليه شيء ودينه على حاله رجل اراد ان يدخل خانا فلم يدعه صاحب الخان حتى
دفع اليه ثوبا فهلك عنده روي عن عصام عن ابي يوسف رحمهما الله انه ان رهنه باجرة البيت
فالرهن بما فيه وان اخذ منه الرهن لخوف السرقة ضمن صاحب الخان وقال الفقيه ابو الليث
عندي لا يضمن صاحب الخان في الوجهين اذ لم يكن الدافع مكرها في الدفع • من قاضيخان
رجل تقاضى دينه من مديونه فلم يقضه فرفع العمامة من راسه رهنا بدينه لم يجز اخذه
فان هلكت هلكت بالدين كالرهن • من الفصولين والوجيز • وفي الخلاصة رب الدين
اذا تقاضى المديون فلم يقضه فرفع العمامة من راسه وقال اقض ديني حتى اردها عليك
فذهب بها فجاء المديون بعد ايام بدينه وقد هلكت العمامة تهلك هلاك الرهن
قال رحمه الله هكذا ذكر واو هذا يستقيم اذا امكنه استردادها فتركها عنده اما اذا عجز
وتركها بعجزه ففيه نظر انتهى • اخذ عينا من اخر فقال لا ادفعه اليك حتى تعطيني شيئا

فتنازعا فوضعت على يد عدل فهلك العين لا يضمن الا اذا كان ذلك العين غصبا لانه
يصح الرهن به • من الفصولين • ولو زوج الراهن الجارية المرهونة بغير اذن المرتهن
جاز النكاح وللمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها فان غشيها الزوج يصير المهر رهنا مع الجارية
لانه بدل جزء من اجزائها فيتعلق به حق المرتهن بمنزلة الولد وقبل الغشيان لا يكون المهر رهنا لانه
لا يتأكد قبل الدخول فان ماتت الجارية من غشيانها كان المرتهن بالخيار ان شاء
ضمن الراهن لان الهلاك حصل بتسليطه وان شاء ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج ثم رجع الزوج
على المولى اذا لم يعلم بالرهن لانه صار مغرورا من جهته واذا علم بذلك لا يرجع بذلك على المولى
لانه لم يصر مغرورا من جهته • من قاضيخان • الفصل الثالث فيما يبطل الرهن الشيوع الطاري يبطل الرهن
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يبطل وصورته الراهن اذا وكل العدل ببيع الرهن
مجتمعا او متفرقا كيف شاء فباع بعض الرهن يبطل فيما بقي وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يبطل
ولو استحق بعض الرهن فان كان المستحق شايعا يبطل الرهن فيما بقي وان استحق شيئا مقدرا بقي الرهن صحيحا
فيما بقي ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين فان هلك الباقي وفي قيمته وفاء بجميع الدين فانه يهلك
بحصته من الدين لا غير • من قاضيخان • وفي الوجيز ولو رهن دابتين فاستحقت احداهما يهلك
الاخرى الا بجميع الدين وان هلكت هلكت بحصتها ولو رهن عبدين بالف قيمتهما سواء
ثم قال الراهن للمرتهن اني قد احتجت الى احد الغلامين فرده علي ففعل فالثاني رهن
بالالف كلها وان مات مات بحصته انتهى واذا اعار المرتهن الرهن للراهن ليخدمه او ليعمل
له عملا فقبضه لم يبطل الرهن ولكن يخرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك
بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه الى يده لان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان في الحال واذا بقي
عقد الرهن فاذا اخذه عاد الضمان وكذا لو اعاره احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط حكم
الضمان ولكل منهما ان يرده رهنا كما كان وهذا بخلاف الاجارة والبيع
والهبة من اجنبي اذا باشر احدهما باذن الاخر حيث يخرج عن الرهن فلا يعود الا بعقد مبتدأ
حتى لو مات الراهن قبل الرد الى المرتهن يكون المرتهن اسوة للغرماء • من الهداية •
وفي التصرفات الفاسدة من الفصولين لو باع المرتهن او الراهن الرهن باذن الاخر خرج من ان يكون
رهنا ويكون الثمن رهنا مكان العين قبضه المشتري اولا قال قاضيخان ثم الثمن رهن سواء شرط
في عقد الرهن ان يبايع بدينه او لم يشترط وعن ابي يوسف رحمه الله انه يكون رهنا لو شرط ان يبايع
بدينه والا فلا والصحيح هو الاول وكذا لو باع العدل الرهن يخرج من ان يكون رهنا ويصير الثمن
رهنا مكان الاول مقبوضا كان الثمن او لم يكن واذا توى كان من مال المرتهن
وكذا لو قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته وكذا لو قتل عبد فدفع به يكون المدفوع رهنا مكانه
الاول • من الهداية • ولو اجره احدهما باذن الاخر او بدونه ثم اجاز صحت الاجارة
وبطل الرهن وللراهن اجره وللعاقد قبضه ولا يعود رهنا بمضي مدة الاجارة
• من الفصولين • ولا يصير الاجر مرهونا مكان الرهن الا اذا شرط المرتهن عند الاجارة

من نسخة الشيخ سنبل العبد
قبل ثلثة اوراق

ان يكون الاجر رهنا عنده ذكره في الوجيز • ولو استأجره مرتهنه جاز وبطل
الرهن لوجود القبض للاجارة حتى لا يكون للمرتهن ان يعيده في الرهن ذكره قاضيخان
فيهلك امانة لو لم يحبسه عن الرهن بعد مضي مدة الاجارة • من الفصولين • لو اجر المرتهن
الرهن من الراهن لا تصح الاجارة ولا يبطل الرهن ويكون للمرتهن ان يعود في الرهن
ويأخذه وان اجره المرتهن من اجنبي بغير اذن الراهن لا يبطل الرهن وللمرتهن
ان يعيده في الرهن وكذا لو اجره الراهن بغير اذن المرتهن كانت الاجارة
باطلة ولا يبطل الرهن وللمرتهن ان يعيده في الرهن وكذا لو اجره اجنبي بغير اذنهما ثم
اجاز الراهن لا يبطل الرهن وكان للمرتهن ان يعيده في الرهن وكذا لو اجاز المرتهن
دون الراهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن ان يعيده في الرهن
وان اجازا جميعا خرج من الرهن والاجرة للراهن متى ما حصل الاذن منه والا
فهي للعاقد اجر فيتصدق بها • من قاضيخان • ولو اجره المرتهن من اجنبي سنة بغير امر
الراهن فانقضت السنة ثم اجاز الراهن لم تصح وللمرتهن ان يعيده في الرهن وان
اجاز بعد مضي ستة اشهر جازت ونصف الاجر للمرتهن يتصدق به ونصفه للراهن
وليس للمرتهن ان يعيده في الرهن • رجلان لكل واحد منهما الف درهم على رجل فارتهنا
منه ارضا له بينهما وقبضاها ثم قال احدهما ان المال الذي لنا على فلان باطل والارض
في ايدينا تلجئة • قال • ابو يوسف رحمه الله بطل الرهن وقال محمد رحمه الله لا يبطل الرهن ويرد حصته
والرهن بحاله • من الوجيز • لو استحق الرهن بعد هلاكه في يد المرتهن فان ضمن المستحق الراهن
لا يبطل الرهن وان ضمن المرتهن يبطل الرهن ذكره قاضيخان وغيره فيرجع المرتهن على الراهن
بقيمة الرهن وبالدين صرح به في الوجيز والهداية • وكذا لو استعار عينا ليرهنه وقد
سمى له المعير قدرا او جنسا او مكانا او مرتهنا فخالف المستعير وهلك الرهن عند المرتهن فالمعير
بالخيار ان شاء ضمن المستعير وتم عقد الرهن بينه وبين المرتهن وان شاء ضمن المرتهن ويرجع المرتهن
بما ضمن وبالدين على الراهن • من الهداية • رجل له دين على رجل وبه رهن عنده ثم انهما تناقضا
عقد الرهن ولم يأخذ المرتهن دينه فهلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين ويبقى
الرهن ما بقي قبض المرتهن • من قاضيخان • وفي الهداية لو تفاسخا الرهن فللمرتهن
حبسه ما لم يقبض الدين او يبرئه ولا يبطل الرهن الا بالرد على الراهن على وجه الفسخ
لانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين فلو هلك في يده سقط الدين اذا كان به
وفاء بالدين لبقاء الدين انتهى • وفي فصل التصرفات الفاسدة من الفصولين لا يبطل
الرهن بالتفاسخ قبل رده فيضمن بالاقل من قيمته ومن الدين وللمرتهن حبسه بعد الفسخ انتهى •
لو سلم المرتهن الرهن الى راهنه ليبيعه يبطل الرهن وليس له استرداده والصحيح بقاء الرهن لانه
كالاعارة من راهنه وهي لا تبطل الرهن ولكن يبطل ضمانه حتى يهلك امانة في تلك الحالة لزوال اليد
بدل الاستيفاء • من التصرفات الفاسدة من الفصولين • ولا يبطل الرهن بموت الراهن

ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة ولو وضع الرهن على يد عدل ثم مات
العدل لا يبطل الرهن ويوضع الرهن على يد عدل آخر عن تراض منهما فان اختلفا وضعه
القاضي على يد عدل ولو استأجر دارا او شيئا واعطى بالاجر رهنا جاز فان هلك بعد استيفاء
المنفعة يصير مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة يبطل الرهن ويجب على المرتهن
رد قيمة الرهن ولو اذن المرتهن للراهن ان يزرع الارض المرهونة فزرع او يسكن
الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يسترد الراهن فيعود رهنا وما دام في يد الراهن
لا يكون في ضمان المرتهن رجل غصب من آخر عبدا فرهنه بدينه عند رجل وهلك العبد عند المرتهن كان
للمالك الخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب تم الرهن وان ضمن المرتهن
كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بما ضمن ويبطل الرهن ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب
الى رجل وديعة ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه فهلك الرهن ثم جاء صاحب العبد وضمن الغاصب
والمدفوع اليه فرجع على الراهن جاز الرهن في الوجهين ولا يبطل لو اودع المرتهن الرهن
عند انسان باذن الراهن فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع سقط الدين بهلاكه ولو رهنه
المرتهن باذن الراهن من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول • من قاضيخان • قال في الفصولين ولو
كان المرتهن الاول استعار من الراهن الاول للرهن فرهنه ولو رهنه بلا اذن راهنه
لم يجز وللراهن ابطاله ولو هلك فالراهن الاول لو شاء ضمن الاول وضمانه يكون رهنا وهلك
في يد الثاني بدين الضامن اذ ملكه بضمانه فكأنه رهن ملك نفسه ولو ضمن الثاني فضمانه يكون رهنا
عند الاول ويبطل الرهن عند الثاني ويرجع الثاني على الاول بما ضمن وبدينه انتهى • رجلان رهنا
متاعا بدين عليهما فادعى المرتهن الرهن عليهما فجحدا فاقام البينة على احدهما على هذا الوجه فانه
يستحلف الآخر بعد ما رهنه فان نكل ثبت الرهن عليهما احدهما بالبينة وعلى الآخر بالنكول
وان حلف رد المرتهن الرهن عليهما لان الرهن لم يثبت في نصيب الحالف فيتعذر القضاء بالرهن
في نصيب الآخر لانه شائع ولو كان الراهن واحدا والمرتهن اثنان فقال احدهما ارتهنت انا
وصاحبي هذا العبد منك بمائة درهم واقام البينة والمرتهن الآخر يجحد ويقول لم ارتهن والراهن
يجحد الرهن فعن ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان في رواية يرد الرهن وفي رواية العبد كله يكون رهنا للمدعي
بحصته من الدين ولا يبطل الرهن بجحود صاحبه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله اقضي بنصفه للمدعي
رهنا او جعله في يد الذي اقام البينة وفي يد عدل فاذا قضى الراهن دين الذي اقام البينة اخذ الرهن
وان هلك الرهن يذهب من الدين بحصة الذي اقام البينة • من قاضيخان • ولو اقر الراهن
بالرهن لرجل المصدق ولا يبطل الرهن والمقر له ان شاء ادى المال وقبض الرهن ويرجع
بما قضى على الراهن وان شاء ضمن الراهن قيمته وللمقر له ان يستحلف المرتهن على علمه • من الوجيز •
ولو صبغ الراهن ثوب الرهن بعصفر خرج من الرهن وضمن قيمته ولو كان الثوب والعصفر رهنا
كان للراهن ان يضمنه قيمة الثوب والعصفر جميعا وان شاء رضي بان يكون المصبوغ رهنا في يده
من غصب الوجيز • رجل رهن عند رجل مصحفا وامره بالقراءة منه ان قرأ منه صار عارية حتى لا يضمن لو هلك

لان حكم الرهن الحبس فاذا استعمله باذنه تغير حكمه وبطل الرهن ولو فرغ من العمل ثم هلك يهلك
بالدين وكذا لو رهن خاتما واذن له ان يجعله في خنصر فهلك يهلك بالدين وكذا اذا رهن ثوبا
واذن له باللبس او دابة واذن له بالركوب ●● من المحيط ●●

الفصل الرابع في الزيادة في الرهن والزيادة المتولدة منه واستبداله وتعدده

تجوز الزيادة في الرهن عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر رحمه الله وحكمها حكم الاصل فتجوز مضمونة كالاصل فيقسم
الدين على قيمة الاصل يوم قبضه وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها
خمسمائة وقيمة الاصل يوم القبض الف والدين الف يقسم الدين اثلاثا في الزيادة ثلث الدين
وفي الاصل ثلثا الدين اعتبارا بقيمتهما في وقتي الاعتبار ● من الهداية ● ولا تجوز الزيادة في الدين
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله فلو رهن عبدا قيمته الفان بالف درهم
ثم استقرض من المرتهن الفا اخرى على ان يكون العبد رهنا بهما جاز عنده ويكون رهنا
بهما ولا يجوز عندهما ويكون رهنا بالالف خاصة ولو هلك يهلك بها لا بهما ولو قضى
الالف الاولى للراهن ان يسترده عندهما والزيادة المتولدة من الرهن كالولد واللبن
والصوف والثمر يكون رهنا مع الاصل عندنا وللمرتهن ان يمسك الكل حتى يستوفي
حقه وعند الشافعي رحمه الله الزوائد لا تدخل تحت حكم الرهن وللراهن اخذها متى شاء
والزيادة الغير المتولدة منه كالاجرة والكسب وغلة العقار لا تصير رهنا اتفاقا ذكره في
ثم اذا صارت الزيادة رهنا عندنا يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم
الفكاك لا قبله ذكره في الوجيز حتى لو هلك النماء قبل الفكاك بطل فبقاء الاصل هلك
بغير شيء ذكره قاضيخان ● وان هلك الاصل وبقي النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل
يسقط من الدين بقدره وما اصاب النماء افتكه الراهن وقسم المسائل على الاصل تخرج ذكره
في الهداية ● ولو هلك النماء بعد هلاك الاصل يسقط من الدين حتى لو كانت قيمة الاصل يوم القبض
الفا وقيمة الولد يوم الفكاك الفا فالدين بينهما نصفان ولو انتقصت الام بالعيب او بتغير السعر
فصارت تساوي خمسمائة فالدين فيهما اثلاثا ثلثاه في الام وثلثه في الولد ولو ازدادت
قيمة الولد فصارت تساوي الفين فثلثا الدين في الولد وثلثه في الام ولو ارتهن امتين
قيمتهما سواء فولدت احديهما ولدا قيمته مثل قيمة الام فماتت الام سقط ربع الدين وبقي في
الولد ربع الدين والباقي لم تكن بنصف الدين ● من الوجيز ● واذا ولدت المرهونة ولدا
ثم ان الراهن زاد عبدا مع الولد وقيمة كل واحد منهما الف فالعبد رهن مع الولد خاصة يقسم
ما في الولد عليه وعلى العبد الزيادة ولو كانت الزيادة مع الام يقسم الدين على قيمة الام يوم العقد
وعلى قيمة الزيادة يوم القبض فما اصاب الام قسم عليها وعلى ولدها ● من الهداية ● رجل رهن
عند اخر عبدا بالف ثم جاء الراهن بجارية وقال خذها مكان العبد فانه يصح ذلك
اذا قبض وقبل قبض الثاني فالاول رهن ما دام في يده يهلك بالدين ان هلك والثاني امانة
يهلك بغير شيء فاذا قبض الثاني خرج الاول من ان يكون رهنا ورد الاول على الراهن او لم يرد

او لم يرد ويكون الثاني رهنا لو هلك يهلك بقيمته لا بقيمة الاول ● من قاضيخان ● قال
في الهداية فان رهن عبدا يساوي الفا بالف ثم اعطاه عبدا اخر قيمته الف مكان الاول
فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الاخر امين حتى يجعله مكان الاول وقيل
يشترط تجديد القبض وقيل لا يشترط انتهى ● رجل عليه دين وبه كفيل فاخذ الطالب من الكفيل رهنا
ومن الاصيل رهنا احدهما بعد الاخر وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك احد الرهنين
عند المرتهن قال زفر رحمه الله يهلك بكل الدين وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان
الراهن الثاني عالما بالرهن الاول فان الرهن الثاني يهلك بنصف الدين وان لم يعلم
بذلك يهلك بجميع الدين وذكر في كتاب الرهن ان الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر
العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن لان كل واحد منهما مطالب بجميع الدين فيجعل الرهن
الثاني زيادة في الرهن فيقسم الدين على الرهن الاول والثاني على قدر قيمتهما فان استوى قيمتهما فايهما
هلك يهلك بنصف الدين ● من قاضيخان ●

الفصل الخامس في التعيب والنقصان

لو رهن قلب فضة وزنه عشرة دراهم وقيمته عشرة بعشرة فانكسر عند المرتهن ونقصت قيمته بالكسر
فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كان للراهن ان شاء افتكه بما فيه وان شاء ضمن المرتهن
قيمته ذهبا او خلاف جنسه ويكون رهنا عند المرتهن والمكسور للمرتهن بالضمان وعند محمد رحمه الله كان
ان شاء افتكه ناقصا وان شاء جعله بالدين وان كانت قيمته اقل من وزنه بان كانت ثمانية ضمن
المرتهن قيمته جيدا من خلاف جنسه او رديا من جنسه ويكون رهنا عنده وهذا بالاتفاق وان كان
قيمته اكثر من وزنه بان كانت اثني عشر مثلا فعند ابي حنيفة رحمه الله يضمن المرتهن جميع قيمته ويكون
رهنا عنده وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن خمسة اسداس قيمته ويكون خمسة اسداس الابريق بالضمان
وسدسه يفرز حتى لا يبقى الراهن شريكا ويكون السدس مع قيمة خمسة اسداس المكسور رهنا
ولم يبين مذهب محمد رحمه الله بل قال في بيان قول محمد رحمه الله نوع طول يعرف في موضعه فنقول
ما في المجمع مع زيادة شرح واظهار لما اضمره وقال محمد رحمه الله ان نقص الكسر سدسا او اقل اجبر
الراهن على الفكاك بجميع الدين وان كان النقصان ازيد من السدس ان شاء افتكه بجميع الدين
وان شاء جعله بالدين ولو كان القلب المرهون بعشرة وزنه اثني عشر دينارا وقيمته ثمانية عشر
فانكسر فعند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن خمسة اسداس قيمته وجعلها
مع سدسه رهنا وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن المرتهن عشرة اجزاء القيمة من ثمانية عشر وعند محمد رحمه الله
النقصان فان كان دينارا او اقل اجبر الراهن على الفكاك بجميع الدين وان كان النقصان اكثر
من دينار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء جعل خمسة اسداسه فقط رهنا واسترد السدس
ولقب المسئلة بالقلب قال في الحقائق وجعل مسئلة القلب على المثنى فصلا تعرف في الزيادات
وجامع المحبوبي فمن اراد ان يحققها فليطلبها من موضعها ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت
قيمته يوم العقد الفا فذهب بالاعورار نصف الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن
خمسمائة فذهب بالاعورار ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه لا الرهن

بالالف الا ان يساوي الفا او اكثر والبينة ايضا بينته اذا ابق العبد المرهون بطل الدين فان
عاد العبد من الاباق يعود رهنا ويسقط من الدين بقدر نقصان الاباق ان كان ذلك اول مرة •
ولو ابق قبل ذلك لا ينتقص من الدين شيء ذكره في الفصولين • وجعل الابق على المرتهن ان لم يكن قيمته
اكثر من الدين وان كانت اكثر منه فعلى المرتهن بقدر المضمون وعلى الراهن بقدر الزيادة • •
من الايضاح • رهن قناة فانفتح سقط من الدين بقدر النقصان • من الفصولين • ولو غلب الماء
على الارض المرهونة لا يبطل الدين ولكن يسقط منه بقدر النقصان • من الوجيز • ولو رهن عصيرا
فتخمر ثم صار خلا كان رهنا على حاله ويسقط من الدين قدر ما نقص من العصير كيلا او وزنا من الوجيز
• قال ... وعند محمد رحمه الله قدر الدين ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ
جلدها فصار يساوي درهما كان رهنا بدرهم • من الهداية • قال في الوجيز وان دبغ بشيء له قيمة
فانه يستحق المرتهن ان يحبس بما زاد الدباغ فيه ثم قيل يبطل الرهن الاول في حق الجلد ويصير الجلد رهنا
بما زاد الدباغ فيه وقيل يبقى الرهن الاول بحصته وبقيمة الدباغ انتهى • لو رهن فروا قيمته
اربعون بعشرة فاكله السوس حتى صارت قيمته عشرة فيفكه الراهن بدرهمين ونصف
ويسقط ثلاثة ارباع الدين لان كل ربع من الرهن مرهون بربع الدين وقد بقي من الفرو ربعه
فيبقى من الدين ربعه ايضا • من البزازية • حاوي وضع المصحف الرهن في صندوق وقد
وضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك لا يضمن ضمان الرهن لان الزيادة في الوديع
لا يضمن شيئا • من القنية • اذا انتقص الرهن عند المرتهن بسبب السعر لا يذهب شيء
من الدين عندنا وان انتقص نقصان قدر او وصف بان كان قلبا فانكسر وانتقصت قيمته يذهب
قدر النقصان من الدين عند الكل • من قاضيخان • فلو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فصارت
قيمته مائة بتراجع السعر فباعه المرتهن بامر الراهن بالمائة وقبض ثمنه رجع بما بقي وهو تسعمائة
لان الدين لا يسقط بنقصان السعر لان نقصانه ليس بهلاك لاحتمال العود واذا كان الدين
باقيا وقد امر الراهن ان يبيعه بمائة يكون الباقي في ذمته كما استرده وباعه بنفسه
كما في الهداية • رهن شجرة الفرصاد فذهب وقت الاوراق وانتقص ثمنه قال في القنية
هو بمنزلة تغير السعر • من الخلاصة وفي البزازية • رهن شجرة فرصاد تساوي مع الورق
عشرين فذهب وقت الاوراق وانتقص ثمنه قال الامام الاسكاف يذهب من الدين
قيمة من النقصان الا انه يكون النقصان في نفس الفرصاد لتناثر الاوراق وقال الفقيه لا يسقط
شيء لانه كتراجع السعر وقول الاسكاف هو الصواب لانه بعد ذهاب وقتها لا قيمة لها
اصلا فصار كالهلاك انتهى

الفصل السادس في التصرف في الانتفاع بالرهن

اعتاق الراهن وتدبيره واستيلاده ينفذ ويخرج من الرهن ويغرم المولى القيمة لو موسرا
ويكون رهنا مكانه ان كان الدين مؤجلا وطولب باداء الدين لو حالا وان كان المولى معسرا سعى
المرتهن المدبر وام الولد في جميع الدين وسعى المعتق في الاقل من الدين ومن قيمته وهو رجع
بما هو سعى على المولى خاصة كما في الهداية وفي الوجيز روى ابن سماعة عن ابي حنيفة رحمه الله لو اعتق الراهن

ولو اعتق الراهن العبد المرهون باذن المرتهن والراهن معسر لا شيء على العبد انتهى •
ولو كان العبد المرهون جارية فاعتقه المعسر جاز ثم المرتهن ان ضمن المعسر قيمته ويكون
رهنا عنده الى ان يقبض دينه فيرده الى المعسر • من الهداية • ويوقف بيع الراهن
الراهن على اجازة المرتهن فان اجاز جاز وصار ثمنه رهنا كما في الهداية • •
واعارة الراهن الرهن واجارته وهبته ورهنه لا ينفذ بغير اذن المرتهن
وليس للمرتهن ان يبيع الرهن الا بتسليط من الراهن وله ان يبيع ما يخاف فساده
من الاكل والثمار باذن القاضي ويمسك ثمنه رهنا وان باع بغير امر القاضي كان ضامنا
كما في الفصولين والبزازية وفي مشتمل الهداية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم
واخذ دينه اذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته انتهى • وليس للمرتهن
ان يرهن الرهن ذكره في الفصولين وقد مرت • وليس له ان يوجر ويعير فان فعل
كان متعديا ولا يبطل عقد الرهن بالتعدي • وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته
وولده في عياله وخادمه الذي هو في عياله • وان حفظه بغيرهم في عياله او ودعه
وهل يضمن الثاني فهو على الخلاف وقد بين في الوديعة • واذا تعدى المرتهن
في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته • من الهداية • لو اعار المرتهن الرهن
فهلك في يد المستعير ضمن سواء هلك في حالة الاستعمال او في غيرها لو خالف ثم عاد
فهو رهن على حاله • فلو ادعى الوفاق وكذبه راهنه صدق راهنه اذا قرب الضمان
من تمامه في ضمان المودع • من الفصولين • وليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن في قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وان فعل كان ضامنا • من قاضيخان • ونقل صاحب الفصولين
عن عدة ان المرتهن لو سافر بالرهن او انتفع بغير اعلامه يضمن وكذا العدل الذي
في يده الرهن ثم قال يحتمل ان يكون ما ذكر في عدة قول ابي حنيفة رحمه الله وليس
للمرتهن ان ينتفع بالرهن لا باستخدام ولا بسكنى ولا لبس الا ان ياذن له المالك كذا ذكره
في الهداية • وفي الخلاصة وليس للمرتهن ان يتصرف بشيء في الرهن غير الامساك
لا يبيع ولا يواجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم فان فعل كان متعديا ولا يبطل الرهن انتهى
لو اجر المرتهن الرهن من اجنبي بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام
ومحمد كالغاصب يتصدق بالغلة او يردها على المالك وان اجرها باذن الراهن بطل الرهن
والاجر للراهن وان اتلف المرتهن الغلة في هذه الصورة ضمنها ولا يضمن ان هلكت لانه
للمالك وان استعمل الرهن بلا اذن الراهن وهلك حالة الاستعمال ضمن كل قيمته وصار رهنا مكانه
كما اذا اتلفه اجنبي وضمن القيمة ولا يسقط شيء من الدين • ولو تلف بعد الاستعمال يسقط
الدين بخلاف التلف حال الاستعمال باذن الراهن وكذا لو اعاره الراهن او المرتهن من اجنبي
باذن الاخر وهلك في يد اجنبي لا يسقط شيء من الدين • التقى الخاتم المرهون المرتهن
في كيسه المنخرق وضاع بالسقوط ضمن كل الفاضل من الدين ايضا قال لي المرتهن اعطه الدلال

للبيع وخذ حقك فدفعه الى الدلال وهلك في يده لا يضمن المرتهن ولو خاف المرتهن العيون
او قطع الثمر بغير اذن الحاكم يضمن ولو كان الرهن شاة او بقرة تخاف عليها الهلاك
فذبحها المرتهن ضمن قياسا وبالحاصل ان كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع لا يملك
المرتهن ولو فعل ضمن وان قصد حفظ المال عن التلف والا اذا كان بامر الحاكم وكل تصرف
لا يزيل العين للمرتهن ان يفعل وان بغير امر القاضي اذا كان فيه حفظ وتحصين من البزازية
ولو انتفع المرتهن بالرهن بغير اذن الراهن يصير غاصبا وفي البزازية رهن شجرة فرصاد
تساوي مع الورق عشرين فرباها حتى لو هلك حال الاستعمال يضمن قيمته ويكون
رهنا مكانه اذا كان الدين مؤجلا وان ترك الانتفاع فهو رهن على حاله من الوجيز
وان استعار المرتهن الرهن من الراهن ليعمل به فهلك قبل ان يأخذ في العمل هلك
على ضمان الرهن لبقاء يد المرتهن وكذا اذا هلك بعد الفراغ من العمل لارتفاع يد العارية
ولو هلك حالة العمل هلك بغير ضمان لثبوت يد العارية بالاستعمال وهي مخالفة ليد الرهن
فانتفى الضمان وكذا اذا اذن الراهن المرتهن بالاستعمال لما بينا • من الهداية • المرتهن
اذا ركب الدابة المرهونة باذن الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين
وان ركبها بغير اذن الراهن فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها وان عطبت بعد ما نزل عنها سليمة
هلكت رهنا وان ركبها الراهن باذن المرتهن او بغير اذنه فعطبت لا يسقط الدين
من قاضيخان • المرتهن لو ركب الدابة ليردها على ربها فهلكت في الطريق لم يضمن لو هلكت
من ركوبه ولا يصدق الا ببينة على سلامتها • من الفصولين • ولو كان الرهن ثوبا فلبسه
المرتهن باذن الراهن وهلك في استعماله لا يسقط الدين لان استعمال المرتهن
باذن الراهن كاستعمال الراهن ولو هلك باستعمال الراهن لا يسقط شيء من الدين
وان استرده المرتهن بعدما لبسه الراهن فهلك يهلك بالدين ولو كان الرهن ثوبا
فجاء الراهن بخرق به فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل لبسه او بعد
ما نزع الثوب من نفسه وقال المرتهن لا بل حدث في اللبس كان القول قول المرتهن والبينة
بينة الراهن ولو قال الراهن لم يلبسه المرتهن وتخرق عنده وقال المرتهن لبسته
فتخرق كان القول قول الراهن • من قاضيخان • رهن عمامة قيمتها نصف درهم ودرهم
فضة بدرهم فهلكت الفضة ولبس العمامة حتى تخرقت فالفضة تذهب بثلثي الدين وعليه
قيمة العمامة نصف درهم يحسب له منها نصف درهم ويرد ما بقي على الراهن • من الفصولين •
لو رهن ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة دراهم فلبسه المرتهن باذن الراهن وانتقص منه
ستة دراهم ثم لبسه مرة اخرى بغير اذن الراهن وانتقص اربعة دراهم ثم هلك الثوب وقيمته
عند الهلاك عشرة فانه يرجع المرتهن على الراهن بدرهم واحد ويسقط من دينه تسعة دراهم
ووجه ذلك ان الدين اذا كان عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن عشرين كان
نصف الثوب مضمونا بالدين ونصفه امانة وصار كل درهمين رهنا بدرهم فاذا انتقص من الثوب

من الثوب بلبسه باذن الراهن ستة لا يسقط شيء من الدين لان لبس المرتهن باذن الراهن
كلبس الراهن فلا يكون مضمونا على المرتهن وانتقص بلبسه بغير اذن الراهن وهو اربعة دراهم
مضمونا على المرتهن مما وجب على المرتهن وهو اربعة دراهم يصير قصاصا بقدرها من الدين
فاذا هلك الثوب وقيمته بعد الانتقاص عشرة نصفها مضمونة ونصفها امانة فبقدر المضمونة
يصير المرتهن مستوفيا دينه بقي من دينه درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد •
رهن جارية فارضعت صبيا للمرتهن لم يسقط شيء من دينه لان اللبن الآدمي غير متقوم
ولو كانت شاة فشرب المرتهن من لبنها كان محسوبا عليه من الدين لان لبن الشاة
متقوم • من قاضيخان • رهن ضيعة في الشتاء تشتمل على اشجار مثمرة واباح له اكل الثمار
فلما اثمرت الثمار في الصيف اكلها بناء على تلك الاباحة لا شيء عليه ولا يسقط من دينه شيء من الغنية
رهن شاة واباح للمرتهن ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يأكل ويشرب ولا يكون
ضامنا ولا يسقط شيء من الدين لانه اتلفه باذن المالك فان لم يفتك الشاة حتى ماتت في يد المرتهن
قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة اللبن الذي شرب فما اصاب الشاة يسقط وذلك
القدر من الدين وما اصاب اللبن اخذه المرتهن من الراهن لان شرب المرتهن باذن
الراهن كشرب الراهن • ولو شرب الراهن لا يسقط فيه حصته من الدين كما لو اتلف
الراهن عضوا من اعضائها كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بحصة ذلك من الدين وكذلك
ولد الشاة اذا اذن له الراهن في اكله وكذا جميع الثمار الذي يحدث على هذا القياس
ولو رهن خاتما فلبس المرتهن الخاتم في خنصره اليمنى او اليسرى فهلك الخاتم كان ضامنا
لانه استعمال وفيما سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك حفظ وهو مأمور بالحفظ فيكون
رهنا بما فيه وكذا الطيلسان ان لبسه المرتهن لبسا معتادا ضمن وان وضعه على عاتقه
لا يضمن لانه حفظ • ولو رهن سيفين او ثلثة فتقلدها لا يضمن الثلثة ويضمن في السيفين لان العادة
جرت بين الشجعان تتقلد سيفين في الحرب ولم تجر بتقلد الثلثة • وان لبس الخاتم في خنصره
فوق خاتم له لا يضمن الا اذا كان اللابس ممن يتجمل بخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال
وتزين وان قال حفظ • من الهداية وقاضيخان • تختم به المرتهن باذنه فتلف فالدين
على حاله اذ الخاتم صار عارية فخرج من ان يكون رهنا ولو اخرج من الاصبع ثم هلك
هلك بالدين للعود هذا لو امره بالتختم في الخنصر ولو امره بالتختم بالبنصر يهلك بالدين
اذ لا عارية للامر بالحفظ لا بالاستعمال هو الصحيح ولو امره بالتختم في الخنصر فلا فرق بين
امره بجعل الفص في جانب الكف وعدم امره به • من الفصولين • ولو كان المرتهن امرأة
فتختمت به في اي اصبع كانت ضمنت لان النساء يتختمن بجميع اصابعهن كما في الغصب
من الصغرى • المرتهن متى امسك العين في موضع لا يمسك فيه للاستعمال فهو حفظ
فلا يضمن فلو تعمم المرتهن القميص المرهون او وضع العمامة على العاتق او المرأة تسورت بالخلخال
او تخلخلت بالسوار وهلك لا يضمن ولو تسورت بالسوار او تخلخلت بالخلخال يضمن من الوجيز

لو كان الرهن مصحفا فأذن له الراهن بالقراءة منه فهلك قبل ان يفرغ من القراءة لا يضمن
المرتهن والرهن على حاله وان هلك بعد الفراغ من القراءة يهلك بالدين • من قاضيخان
ولو اجاز الراهن لولد المرتهن ان يتعلم منه فذهب الصبي الى المعلم ونسي عنده فضاع
لم يضمن لانه ايداع الصبي وكان شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي على انه يضمن ويقول
ليس هذا ايداع الصبي بل هو كالمغصوب هو في عياله اذ ذكر هناك تضييع بخلاف
تلفه حالة الاستعمال من الفصولين • **الفصل الرابع في الهلاك بعد الابراء والاستيفاء**
الرهن بعد الهبة والابراء امانة يهلك بلا ضمان الا بالتعدي وبعد الايفاء مضمون فلو وهب
المرتهن الدين من الراهن او ابرأه منه ثم هلك الرهن في يده ثم لا حبسه يهلك
بغير شيء استحسانا خلافا لزفر رحمه الله وكذا اذا ارتهنت المرأة رهنا بالصداق
فابرأته او وهبته من الزوج او ارتدت والعياذ بالله قبل الدخول او اختلعت منه
على صداقها ثم هلك الرهن في يدها يهلك بغير شيء ولم يضمن شيئا لسقوط الدين كما في الابراء
من الهداية • ولو حبسه ضمن قيمته بالاجماع ذكره في الفصولين ولو استوفى المرتهن الدين
كله او بعضه بايفاء الراهن او بايفاء متطوع ثم هلك في يده هلك بالدين ويجب عليه
رد ما قبض الى من قبضه منه وهو من عليه الدين او المتطوع • من الهداية • وعند زفر رحمه الله
لو تبرع اجنبي باداء الدين ثم هلك الرهن في يد المرتهن يرد ما قبض الى الراهن لا الى المتطوع
من المجمع ولو اشترى المرتهن بالدين عينا او صالح عنه على عين ثم هلك في يده يهلك
بالدين وكذا اذا احال الراهن المرتهن بالدين على غيره ثم هلك الرهن بطلت الحوالة
ويهلك بالدين وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك الرهن يهلك بالدين • من الهداية
رهن عبدا يساوي الفا بالف ثم تصادقا على ان لا دين ان كان التصادق بعد هلاك
الرهن يعطي المرتهن رد الالف لان حال الهلاك كان مضمونا بالف ظاهرا فجعل الاستيفاء حكما
وبعد الاستيفاء الحقيقي لو وجد التصادق قبل الهلاك قال شيخ الاسلام اختلف المشايخ فيه وقال
بعضهم ان نص محمد رحمه الله في الجامع انه يهلك امانة وكذا اذا رهن عبدا او حنطة ومات العبد
ثم تصادقا ان الكر لم يكن يعطي المرتهن قيمة الكر لما ذكرنا انه صار مستوفيا وعن الثاني انه لا شيء على المرتهن
لان التصادق حجة في حقهما وعند التصادق في الهلاك ان الدين لم يكن واستيفاء الدين بلا دين
لا يتصور • من البزازية • وفي الفصولين والوجيز لو تصادقا ان لا دين ثم هلك في يد المرتهن
يرد على الراهن قدر الدين ولو تصادقا على ان لا دين بعد هلاكه قيل يهلك امانة وقيل يضمن
انتهى رجل عليه دين وبه رهن وكفيل كفل باذن المديون فقضى الكفيل دين الطالب ثم هلك
الرهن عند الطالب ذكر في النوازل ان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل لان الرهن اذا هلك
وبه وفاء بالدين يصير الطالب مستوفيا دينه بقبض الرهن فاذا اخذ المال من الكفيل يصير قابضا
بعد الاستيفاء الا ان الكفيل انما دفع المال الى الطالب باذن الاصيل وهو غير محض في ذلك
فلا يكون له ان يخاصم الطالب ولكنه يخاصم الاصيل ويرجع عليه لانه دفع المال بامره وهو كما

كما لو باع شيئا واخذ كفيلا بالثمن ثم ان المشتري يرجع على البائع بما دفع الكفيل اليه ثم استحق
رهن ثوبين بعشرة قيمة احدهما عشرة وقيمة الاخر خمسة فاقتضى اربعة دراهم ثم هلك الذي
قيمته ستة يفتك الثوب الباقي بدرهمين ولو هلك الذي قيمته عشرة اخذ الباقي بغير شيء من الوجيز
الفصل الثامن في العدل لو اتفق الراهن والمرتهن على وضع الرهن على
يد عدل جاز ويتم الرهن بقبض العدل ذكره في الاصلاح وليس للمرتهن ولا للراهن ان ياخذه
منه وقبض العدل كقبض المرتهن فلو هلك في يده هلك في ضمان المرتهن
ولو دفع العدل الرهن الى الراهن او المرتهن ضمن واذا ضمن العدل قيمة الرهن
بعد ما دفع الى احدهما وقد استهلكه المدفوع اليه او هلك في يده لا يقدر ان يجعل القيمة
رهنا في يده لكن يتفق الراهن والمرتهن على ان ياخذها منه ويجعلاها رهنا عنده او عند
غيره وان تعذر اجتماعهما يرفع احدهما الى القاضي ليفعل كذلك ولو فعل ثم قضى الراهن
الدين وقد ضمن العدل القيمة بالدفع الى الراهن فالقيمة سالمة له وان كان ضمنها بالدفع الى المرتهن
فالراهن ياخذ القيمة منه كما ياخذ الرهن اذا كان قائما • من الهداية • قال في الوجيز
ثم العدل ان كان دفع الرهن الى المرتهن على وجه الامانة وهلك في يده لا يرجع بقيمته عليه
وان دفع رهنا بان قال هذا رهنك خذه واحبسه يرجع عليه بالقيمة انتهى ولو وكل الراهن
العدل ببيع الرهن عند حلول الدين جاز فلو باعه العدل وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق او رد عليه
بعيب بقضاء فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شاء رجع على المرتهن بالثمن ويعود
دين المرتهن كما كان وان شاء رجع على الراهن من فتاوى قاضيخان • قال في الهداية ولو كان التوكيل
بعد عقد الرهن غير مشروط في العقد فما لحق العدل من العهدة يرجع به على الراهن قبض المرتهن
الثمن ام لا لانه لم يتعلق بهذا التوكيل حق المرتهن فلا رجوع عليه كما في الوكالة المنفردة عن الرهن
ولو باع العدل وسلم الثمن الى المرتهن فاستحق المبيع او رد بعيب بقضاء فان العدل
لا يرجع على المرتهن ولو قال العدل بعت الرهن وسلمت الثمن الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك
كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن وللعدل المسلط على بيع الرهن ما يحدث
من الرهن من ولد او ثمر لانه تبع للاصل ولو ان العدل باع الرهن في حيوته وتصادقوا
على بيعه الا ان الراهن يقول باعه بمائة والدين وقيمة الرهن مائة ايضا وصدقه العدل في ذلك
وقال المرتهن باعه بخمسين درهما كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن رجل رهن
عند رجل جارية تساوي الفا بالف مؤجلا الى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما
حل الاجل جاء المرتهن بجارية وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريتي وتصادقوا
الراهن والمرتهن ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم والدين الف درهم فان كانت الجارية
التي جاء بها المرتهن تساوي الف درهم الا ان الراهن انكر ان تكون هذه تلك الجارية او قال
ما ادري كان القول قول المرتهن مع اليمين على العلم فان حلف لم يجبر العدل على البيع ويأمر القاضي الراهن
بالبيع فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولكن يبيعه القاضي كما لو مات العدل واذا باع العدل

كانت العهدة على الراهن وان نكل يجبر العدل على بيعها وان باع العدل كانت العهدة على العدل
ويرجع العدل على الراهن وان جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة فقال الراهن ليست
هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هذه تلك الجارية وانتقص سعرها كان القول قول الراهن
ويحلفه فان حلف يجعل الجارية كالمرهون بالدين في زعمه ثم يرجع الى العدل ان اقر العدل بما قال
المرتهن يقال له بعها للمرتهن فاذا باع دفع الثمن الى المرتهن فان كان فيه بقية لا يرجع
المرتهن ببقية دينه على الراهن الا اذا اقام المرتهن البينة على ما قال فيرجع ببقية دينه
على الراهن هذا اذا تصادقا ان قيمة الجارية كانت الفا وان اختلفا فقال الراهن
كانت قيمتها الفا وهذه غير تلك الجارية وقال المرتهن ما رهنتني الا جارية قيمتها خمسمائة
كان القول قول المرتهن فان صدقه العدل يجبر على البيع فان كان الثمن انتقص من الدين يرجع
ببقية دينه على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها او بيعها القاضي
والعهدة على الراهن وبقية الدين كذلك يكون على الراهن • من قاضيخان ••

الفصل التاسع في الجناية على الرهن والجناية منه

جناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن على الرهن تسقط من دينه بقدرها ان كان الضمان
على صفة الدين فاذا استهلك الراهن الرهن فان كان الدين حالا اخذ منه كل الدين وان كان
مؤجلا اخذ منه قيمته ليكون رهنا مكانه الى حلول الدين ولو استهلكه اجنبي فالمرتهن هو الخصم
في تضمينه فياخذ القيمة ويكون رهنا في يده والواجب على هذا المستهلك قيمته يوم هلك
وان كانت قيمته يوم هلك خمسمائة ويوم رهن الف غرم خمسمائة وكانت رهنا وسقط
من الدين خمسمائة لان المعتبر في ضمان الرهن القيمة يوم القبض لا يوم الهلاك ولو استهلكه المرتهن والدين
مؤجل غرم القيمة وكانت رهنا في يده حتى يحل الاجل فاذا حل الدين وهو على صفة القيمة استوفى
المرتهن منها قدر حقه ورد الفضل ان كان ويعتبر قيمته يوم القبض • من الهداية • قال قاضيخان
فان كانت قيمته يوم القبض الفا وقد رهن بالف وتراجعت الى خمسمائة يغرم بالاستهلاك
خمسمائة ويسقط من الدين خمسمائة انتهى • ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف الى اجل فنقص في السعر
فرجعت قيمته الى مائة ثم قتله رجل خطأ وغرم قيمته مائة ثم حل الاجل فان المرتهن يقبض المائة
قضاء عن حقه ولا يرجع على الراهن بشيء وان قتله عبد قيمته مائة فدفع به يجبر الراهن على افتكاكه
بجميع الدين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله هو مخير ان شاء افتكه بجميع الدين
وان شاء ترك على المرتهن بالدين ولو كان العبد تراجع سعره حتى صار يساوي مائة ثم قتله عبد
يساوي مائة فدفع به فهو على هذا الاختلاف • من الهداية • الشاة المرهونة اذا ولدت
ولدا عند المرتهن واستهلكه المرتهن او ولدها كان عليه قيمة ما استهلك ويكون الضمان
رهنا عنده فيفتكه الراهن بقسطه من الدين وان كان الراهن هو الذي استهلك الولد او زيادة يغرم
ايضا كما غرم المرتهن ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن فان هلك الضمان عند المرتهن يهلك
هدرا لان الضمان قائم مقام الولد والولد لو هلك عند المرتهن يهلك هدرا فكذلك الضمان

ولو رهن

ولو رهن حيوانا غير بني آدم فجنى البعض على البعض كان هدرا ويصير كانه هلك بآفة سماوية
من قاضيخان • قال في الوجيز ارتهن دابتين فقتلت احداهما الاخرى ذهب من الدين
بحسابها ولو كان الرهن عبدين فقتل احدهما الآخر فتحول دين المقتول الى القاتل • انتهى ••
ولو رهن عبدين كل واحد منهما يساوي الفا بالفين فقتل احدهما الآخر او جنى احدهما على الآخر
فيما دون النفس قل الارش او كثر لا يعتبر الجناية ويسقط دين المجني عليه بقدره ولو كانا جميعا رهنا
بالف فقتل احدهما الآخر فلا دفع ولا فداء ويبقى الباقي رهنا بسبعمائة وخمسين ولو رهن
عبدا او دابة فجناية الدابة على العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبرة حسب جناية العبد
على عبد آخر • من قاضيخان • رهن كر شعير وغلاما ودرة وقيمة كل واحد مائة وتعيب المرتهن
فاقتسم الغلام البر ذرة الشعير فجناية ثلث العبد على ثلث الرهن مهدرة وجناية ثلثي
العبد معتبرة فيكون في عنق العبد ذكره في الوجيز نقلا عن المنتقى جناية العبد الرهن على الراهن
في نفسه جناية توجب المال وعلى ماله هدر في قولهم جميعا • وجنايته على المرتهن فيما دون النفس
او في ماله هدر في قول ابي حنيفة رحمه الله قلت قيمة المجني او كثرت وعند ابي يوسف ومحمد
معتبرة فان اجتمع الراهن والمرتهن على الدفع دفعاه بالجناية الى المرتهن وبطل الدين
من قاضيخان • وفي الهداية فان قال المرتهن لا اطلب بالجناية فهو رهن على حاله انتهى
والخلاف فيما هو في رهن جميعه مضمون بان كانت قيمته مثل الدين او اقل فاما اذا كان بعضه
مضمونا وبعضه امانة بان كانت قيمته ضعف الدين فان جنايته على المرتهن معتبرة
اتفاقا فيقال للراهن ان شئت فادفعه بالجناية وان شئت افده فان دفعه وقبل المرتهن
بطل الدين كله وصار العبد كله للمرتهن وان اختار فداه فنصف الفداء على الراهن ونصفه على المرتهن
لما كان حصة المرتهن يبطل وما كان حصة الراهن بقدره والعبد رهن على حاله ذكره في الحقائق وشرح الهداية
ابن كمال في الايضاح • وفي الوجيز فان كان في قيمته فضل عن الدين فجنايته على المرتهن في ذلك معتبرة
بالاجماع انتهى • وفي الهداية وجناية الرهن على مال المرتهن لا تعتبر بالاتفاق اذا كانت
قيمته والدين سواء لانه لا فائدة في اعتباره لانه لا يتملك العبد وهو الفائدة وان كانت
القيمة اكثر من الدين فعن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتبر بقدر الامانة وعنه انه لا يعتبر وجناية الرهن
على ابن الراهن او ابن المرتهن كالجناية على الاجنبي انتهى • والعبد الرهن اذا قتل الراهن
او المرتهن او غيرهما عمدا اقتص منه وبطل الدين • من قاضيخان وغيره • واذا قتل العبد الرهن
قتيلا خطأ فضمان الجناية على المرتهن وليس له ان يدفع لانه لا يملك التمليك فان فدى المرتهن
بقي الدين على حاله ولا يرجع على الراهن بشيء من الفداء لان الجناية حصلت في ضمانه
فكان عليه اصلاحها ولو ابى المرتهن ان يفدي قيل للراهن ادفع او افده بالدية فان اختار
الدفع سقط الدين لانه استحق لمعنى في ضمان المرتهن فصار كالهلاك وكذلك ان فدى
يسقط الدين لان العبد كالحاصل له بعوض كان على المرتهن وهو الفداء بخلاف ولد الرهن
اذا قتل انسانا او استهلك مالا فان الراهن يخاطب بالدفع او الفداء وان فدى فهو رهن مع امه

على حالها • من الهداية • قال ابن كمال في الايضاح انما يسقط الدين بتمامه اذا كان اقل من قيمة
الرهن او مساويا واما اذا كان اكثر يسقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي وانما
لم يذكر في المتن هذا لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن انتهى وفي الوجيز
فان هلك الرهن في يد المرتهن بعد ما فداه الراهن يرجع على الفداء انتهى وان كان
العبد يعني وهو رهن بالف وقتل العبد خطأ يقال لهما افديا لان النصف منه مضمون والنصف
امانة والفداء في المضمون على المرتهن وفي الامانة على الراهن فان اجمعا على الدفع دفعا وبطل دين
المرتهن والدفع لا يجوز في الحقيقة من المرتهن لما بيناه وانما منه الرضا به فان تشاحا فالقول
لمن قال انا افدي راهنا كان او مرتهنا وكذا في جناية ولد الرهن اذا قال المرتهن انا افدي
له ذلك وان كان المالك يختار الدفع ولو ابى المرتهن ان يفدي وفداه الراهن فانه يحتسب
على المرتهن نصف الفداء من دينه لان سقوط الدين امر لازم فدى او دفع فلم يجعل الراهن في الفداء
متطوعا ثم ينظر ان كان نصف الفداء مثل الدين او اكثر بطل الدين وان كان اقل سقط من الدين
بقدر نصف الفداء وكان العبد رهنا بما بقي ولو كان المرتهن فدى والراهن حاضر فهو متطوع وان كان
غائبا لم يكن متطوعا عند ابي حنيفة رحمه الله • من الهداية • وله ان يرجع على الراهن بدينه ونصف الفداء
لكنه يحبس العبد رهنا بالدين وليس له حبس العبد بنصف الفداء بعد قضاء الدين ذكره في الحقائق وعند ابي يوسف
ومحمد وزفر والحسن رحمهم الله المرتهن متطوع في الوجهين • من الهداية • فلا يرجع على الراهن
الا بدينه خاصة ذكره في الحقائق قال في الوجيز ولو دفعه الراهن فللمرتهن اذا حضر ان يبطل الدفع
ويفدي عنه انتهى ولو استهلك العبد المرهون مالا يستغرق رقبته فان ادى المرتهن الدين الذي
لزم العبد فرقبته على حاله كما في الفداء وان ابى قيل للراهن بعه في الدين الا ان يختار ان يؤدي عنه
فان ادى بطل دين المرتهن كما ذكرنا في الفداء وان لم يؤد وبيع العبد يأخذ صاحب دين العبد
دينه لان دين العبد مقدم على دين المرتهن فان فضل شيء ودين غريم العبد مثل دين المرتهن
او اكثر فالفضل للراهن وبطل دين المرتهن لان الرقبة استحقت لمعنى هو في ضمان المرتهن
فاشبه الهلاك وان كان دين العبد اقل منه سقط من دين المرتهن بقدر دين العبد وما فضل من دين
العبد يبقى رهنا كما كان ثم ان كان دين المرتهن قد حل اخذه وان كان لم يحل امسكه حتى يحل وان كان
ثمن العبد لا يفي بدين الغريم اخذ الغريم الثمن ولم يرجع بما بقي على احد حتى يعتق العبد ثم اذا ادى
بعده لا يرجع على احد لانه وجب عليه بفعله • من الهداية • وفي الوجيز الراهن لو اتلف
مالا على رجل بيع فيه فان بقي من ثمنه شيء فهو للمرتهن وفيه ايضا لو اقام الراهن البينة انه رهنه
عبدا يساوي الفين بالف وقبضه المرتهن وانكر المرتهن ولا يدري العبد بعد المرتهن قيمته
كلها الفين النصف يسقط بدينه ويؤخذ بالنصف وكذلك لو سكت المرتهن ولم يقر ولم يجحد
وان قال المرتهن كان يساوي خمسمائة لا يسمع قوله انتهى العبد الرهن اذا قتل عمدا ليس للراهن ان يستوفي
القصاص الا ان يكون المرتهن معه فاذا اجتمعا فللراهن ان يستوفي القصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله
وان اختلف الراهن والمرتهن احدهما يريد القصاص والآخر يأبى القصاص يحبسه في قول ابي حنيفة رحمه الله

ويكون

ويكون القيمة رهنا مكانه • من قاضيخان •

الباب التاسع في مسائل الغصب

الغصب شرعا هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن من له الاذن على وجه يزيل يده بفعل في العين
ويخرج بالقيد الاول الحر والميتة فلا يتحقق الغصب فيهما وبالثاني خمر المسلم فلا يتحقق فيه وبالثالث
مال الحربي واحترز بالرابع عن الوديعة وبالقيد الخامس يتحول بفعل في العين لانه مبني على اصل الشيخين
ومن دونه ينطبق الحد على قول محمد فان الشيخين اعتبرا في الغصب ازالة اليد المحقة باثبات
اليد بفعل في العين ومحمد رحمه الله اكتفى بازالة اليد المحقة مطلقا والشافعي اكتفى باثبات اليد المبطلة
ويتفرع على هذا مسائل منها ان زوائد المغصوب لا يكون مضمونة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
لتحقق اثبات اليد المبطلة دون ازالة اليد المحقة ومنها ان العقار لا يغصب عندهما لعدم تحقق
الازالة بفعل فيه لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنه وهو فعل فيه لا في العقار خلافا لمحمد رحمه الله
لتحقق مطلق الازالة والاثبات فيه ومنها ان استخدام العبد وحمل الدابة لا الجلوس على البساط
اذ في الاولين اثبت فيه اليد المتقومة ومن ضرورة ازالة يد المالك بخلاف الاخير فان الجلوس عليه
ليس بتصرف فيه • من الاصلاح والايضاح • وفي الخلاصة الغصب عبارة عن ايقاع الفعل
فيما يمكن نقله بغير اذن صاحبه على وجه يتعلق به الضمان اما ان جلس فحمل المحل لا يضمن
رجلا من دخول داره او لم يمكنه من اخذ ماله لا يكون غاصبا لذلك وكذلك لو منع المالك عن المواشي
حتى ضاعت المواشي لا يضمن ولو نقلها عن موضعها يصير غاصبا انتهى وحكم الغصب الاثم ووجب
على الغاصب رد المغصوب لو كان قائما في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف الاماكن
واجرة الرد على الغاصب هذه في عارية الهداية • وان كان هالكا ولو بآفة سماوية او عجز
عن رده بان كان عبدا فابق ونحوه فعليه مثله لو كان مثليا كالمكيل والموزون والعددي المتقارب
والمراد بالموزون ما لا يخرجه التبعيض عن سعة بحسب الوزن بان يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الوزن
فمثل القمقمة والقدر ليس منه فان انقطع المثل بان كان غيبيا فانقطع عن ايدي الناس فعليه قيمته
يوم الخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله ويوم الغصب عند ابي يوسف رحمه الله ويوم الانقطاع
عند محمد رحمه الله ولو صبر المالك الى ان يوجد جنسه له ذلك ولو لم ينعدم بالكلية ولكن
بقي منه ناقص الصفة كان المالك بالخيار ان شاء اخذ ناقصا وان شاء عدل الى القيمة هذه في خزانة المفتين • الهداية
وان لم يكن مثليا كالمزروعات والحيوانات والعدديات المتفاوتة اي التي
يتفاوت احاده في القيمة لا التي يتفاوت انواعه دون احاده كالبطيخ فانه مثلي
ذكره في الفصولين فعليه قيمته يوم غصبه ويقوم بالنقد الغالب • هذه في زكوة الهداية
ولو غصب فلوسا فكسدت ثم استهلكها عند ابي حنيفة رحمه الله عليه مثل الذي كسد
ولا يغرم قيمتها ولا مثلها من الذي احدثوه وعند ابي يوسف عليه قيمتها من الذهب او الفضة
يوم الغصب وقال محمد رحمه الله عليه القيمة في اخر يوم كانت رائجة فكسدت لكن والدي
رحمه الله كان يفتي بقول محمد رحمه الله رفقا بالناس فينبغي كذلك في العدالي كالفلوس
من الصغرى • واللحم مثلي هذه في السلم من الهداية • وفي الفصولين عن قاضي ظهير اللحم يضمن

بالقيمة لو مطبوخا بالاجماع وكذا انما هو الصحيح انتهى وفي الصغرى اللحم المشوي عندهما خلافا
لابي حنيفة رحمه الله والغزل من ذوات الامثال انتهى وفي القنية في كون الكرباس مثليا روايتان
كالابريسم والدبس من ذوات القيم فلو اتلف دبس غيره فعليه قيمته لان كل ما كان من صنع
العباد ولا يمكنهم مراعاة المماثلة لتفاوتهم في الحذاقة انتهى وفي الماء قيمي عند ابي حنيفة رحمه الله
ولابي يوسف رحمه الله اشياء عنه ومحمد رحمه الله الكاغد مثلي والجبن قيمي هو الصحيح ومثلي باطلاق لفظ الطحاوي
كل ما يكال او يوزن وليس في تبعيضه مضرة يعني المصنوع فهو مثلي وكذا العددي المتقارب
كالجوز والبيض ونحوهما ذكر في الفصولين وتمام الكلام في المثلي والقيمي على التفصيل محتاج
الى البسط والتطويل وقد اتى صاحب الفصولين بما ينبغي فليرجع اليه وقت الحاجة وان ادعى الهلاك
وانكر الطالب حبسه الحاكم يعني يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه ببدلها واذا قضى
عليه بالبدل ملكها عندنا خلافا لمالك والشافعي واحمد ذكره في درر البحار وان اختلفا
في القيمة فالقول للغاصب مع يمينه ان لم تقم المالك البينة حجة على الزيادة فان ظهر العين
بعد القضاء والضمان وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها المالك على قيمتها
او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وهو للغاصب لانه ملكها لما ضمنها وقد كان
الضمان بقول المالك فتم الملك للغاصب بسبب اتصل به رضى المالك حيث ادعى هذا المقدار
ذكره في الايضاح والاصلاح وان كان ضمان القيمة بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء
امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض وكذا لو ظهر العين وقيمتها مثل ما ضمنه
او دونه في هذا الفصل الاخير فكذلك الجواب في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا
لما قال الكرخي انه لا خيار له كذا في الهداية • غصب جارية وغيبها واختلفا في القيمة فقال
صاحبها كان قيمتها الفين وقال الغاصب قيمتها الف وحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب
بالف لا يحل للغاصب ان يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب
بعد القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقه وعليه تمام القيمة • من قاضيخان • غصب العبد المديون
ومات عنده فلارباب الديون مطالبته بالقيمة • من القنية • ولو غصب المغصوب
من الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن غاصب الغاصب الاول ولو
ان غصب من الغاصب وكان الثاني اعلى من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني الاشباه فان ضمن
الاول يرجع بما ضمن على الثاني وان ضمن الثاني لا يرجع على الاول وكذا السارق من الغاصب
لا يرجع بما ضمن ولو اختار المالك تضمين احدهما لا يبرأ الاخر عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله
من الوجيز • وفي مشتمل الهداية ليس للمالك ان ياخذ بعض الضمان من الاول والبعض من الثاني
ولكن يخير في تضمين احدهما فان اختار تضمين الاول ورضي به الغاصب او لم يرض ولكن
حكم الحاكم له بالقيمة على الاول فليس له ان يرجع ويضمن الثاني وان لم يرض به الاول ولم يحكم الحاكم كان له
ان يرجع ويضمن الثاني فان اختار الاول ولم يعطه شيئا وهو مفلس فالحاكم يأمر الاول بقبض ما كان
على الثاني ويعطيه له فان ابى فالمالك يحضرهما ثم يقبل منه البينة على الغصب الثاني للغاصب

للغاصب الاول باخذ ذلك من الثاني فيقبضه انتهى • غاصب الغاصب
اذا رده على الغاصب برئ من الضمان كما لو رده على المالك وعن خلف بن ايوب
وابي مطيع انه لا يبرأ بالرد على الغاصب قال صاحب الجامع الاصغر وعندي
انه ان كان من حوائجه برئ برده على صاحبه وحوائجه ان يراد في الصغرى او غصب
الرجل من اخر جارية فغصبها منه اخر فابقت فرفع الغاصب الاول الثاني الى القاضي
وتصادقوا على الامر على وجهه فان للغاصب الاول ان يضمن الغاصب الثاني قيمة الجارية
الا ترى ان له ان يستردها فاذا دفع الثاني الضمان الى الاول برئ كما لو ردها بعينها
غاصب الغاصب اذا استهلك المغصوب او هلك عنده فادى القيمة الى الاول
برئ عن الضمان وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يبرأ ولو رد الثاني عين المغصوب على الاول
برئ عند الكل ولو اقر الغاصب الاول انه اخذ القيمة من الثاني لم يصح اقراره على المغصوب
منه وكان للمغصوب ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذا الوكيل في
مكان الثاني غاصب المودع • من قاضيخان • ولو كان الغصب كيليا او وزنيا
فاستهلك الثاني فاخذ الاول قيمته دراهم او دنانير لا يبرأ الثاني لانه بيع وليس له
الا قبض عينه او بدله • من القنية • لو باع غاصب الغاصب وقبض ثمنه ليس
للغاصب الاول اخذ الثمن منه لانه ليس بمالك ولا نائبه وليس له اجازة البيع
من الفصولين • لو اختار المالك تضمين احد الغاصبين ليس له ان يطالب الاخر
منه في كفالة الهداية • وفي الفصولين للمالك ان يضمن كلا منهما نصف قيمته وان ضمن
احدهما برئ الاخر اما لو اختار تضمين احدهما فهل يبرأ الاخر حتى لو توى المال عند من اختاره
هل له الرجوع على الاخر فيه روايتان انتهى • ولو ان رجالا غصبوا من رجل حبة من الحنطة فبلغ ذلك
قفيز حنطة قال ابو يوسف رحمه الله اذا غصب قوم من رجل شيئا له قيمة اضمنهم قيمته ولو جاء
رجل منهم بعد رجل لم اضمنه شيئا • رجل غصب من الغاصب المغصوب رجل له على المغصوب
منه دين من جنس المغصوب كان المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني
لان كل واحد منهما غاصب فان ضمن الاول لا يبرأ المغصوب منه عما عليه من الدين
وان ضمن الثاني برئ الاول • من قاضيخان • وفي الخلاصة عن محمد بن سماعة ان تضمين
احدهما انما يوجب البراءة للاخر اذا رضي المالك باختيار تضمينه بذلك او قضى عليه القاضي
اما بدون القضاء والرضاء لا يبرأ الغاصب انتهى • رجل عليه دين فاخذ غير صاحب
الدين من المديون ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة
المديون بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن صاحب الدين لان الاول
غاصب والثاني غاصب فان اختار تضمين الاخذ لم يصر قصاصا بدينه وان اختار
تضمين صاحب الدين يصير قصاصا وقال نصير بن يحيى لا خيار له ويصير قصاصا لان
الاخذ بمنزلة المعين له على اخذ حقه والفتوى على هذا القول • من قاضيخان • ولو باع

ولو باع الغاصب المغصوب فالمالك مخير في تضمين ايهما شاء فان ضمن المشتري رجع بالثمن
على البائع ٭ هذه في الماذون من الهداية ٭ وفي المحيط ٭ لو باع الغاصب فالمالك بالخيار
بتضمين ايهما شاء فان ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن له وان ضمن المشتري رجع
على البائع بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بالقيمة عليه قال ابو يوسف اذا باع الغاصب وسلم ثم اعاده بعد
التسليم فلا يجب الضمان انتهى ٭ غصب عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته بعد بيعه فان رد عليه
بعد الضمان بعيب كان له ان يرده على المالك وسترد القيمة ٭ هذه في الماذون من الهداية
ولو وهب الغاصب المغصوب من انسان او اعاره فهلك في يده فضمنه المالك
لم يرجع بالقيمة على الغاصب ٭ من الوجيز ٭ الغاصب اذا اجر المغصوب فالاجر له فان هلك
المغصوب من هذا العمل او نقص للامنة وضمنه الغاصب له الاستعانة بالاجر في اداء الضمان
ويتصدق بالباقي اذا كان فقيرا فاذا كان غنيا ليس له ان يستعين بالغلة في اداء الضمان
في الصحيح ولو كانت دابة فاخذها اجرتها واخذ غلتها والغلة للمشتري ثم ماتت الدابة
عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع المشتري على الغاصب ليس له الاستعانة في اداء
الضمان بالاجر ولو اودعه الغاصب عند رجل وهلك عنده فالمغصوب منه بالخيار
ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع ويرجع المودع على الغاصب بما ضمن
ولو استهلكه المودع فالجواب على قلب هذا وقرار الضمان على المودع وكذا لو اجره
الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء فهلاك الرهن في يد المرتهن
وان ضمن المرتهن او المستأجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا استهلكه فلا يرجع على احد وكذا لو اعاره
الغاصب فهلك عنده كان المغصوب منه بالخيار واما بالضمان لا يرجع على صاحبه ولو استهلكه
المستعير فقرار الضمان عليه ٭ من المحيط ٭ اذا غصب جارية فاودعها فابقت فضمنه المالك
قيمتها ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب صح ولو ضمن المودع فاعتقها لم يجز ولو كانت
في يد الغاصب عتقت عليه لا على المودع اذا ضمنها لان قرار الضمان على الغاصب لان المودع
وان جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب وهو المودع لكونه عاملا له فهو كوكيل الشراء ولو
اختار المودع بعد تضمينه لعدها بعد عودها ولا يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك وان هلكت
في يده بعد العود من الاباق كانت امانة وله الرجوع على الغاصب بما ضمن واذا ذهبت عينها
وللمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه للمالك فان هلكت بعد الحبس هلكت
بالقيمة وان ذهبت عينها بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشراء لان العارية وصف لا يقابله
شيء ولكن يخير الغاصب ان شاء اخذها وادى جميع القيمة وان شاء ترك كما في الوكيل
بالشراء ولو كان الغاصب اجرها او رهنها فهو والوديعة سواء وان اعارها او وهبها فضمن
الغاصب كان الملك له وان ضمن المستعير او الموهوب له كان الملك لهما لانهما لا يستوجبان
الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهما فكان الملك لهما ولو كان مكانها حر فضمن
سلمت الجارية له وكذلك غاصب الغاصب اذا ضمنها ملكها لانه لا يرجع على الاول

فيعتق عليه

فيعتق عليه لو كانت محرمة ولو كانت اجنبية فللاول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها
فيصير الثاني غاصبا ملك الاول وكذا لو ابرأه المالك بعد التضمين او وهبها له كان له الرجوع
على الثاني وان ضمن المالك الاول ولم يضمن الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت للاول
فان قال انا اسلمها للثاني وارجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قد رد عليه العين فلا يجوز
تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني كذا ٭ في الاشباه من القول
في الملك نقلا من شرح الزيادات لقاضيخان ٭ وفي الوجيز من كتاب الاستحقاق نقلا
عن المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله اذا ادى الغاصب قيمة الجارية المغصوبة ثم ولدها
ثم استحقت فله ان يرجع بقيمة الولد على المولى انتهى ٭ ولو غصب الغاصب ثوب الغصب
صبغا قالوا ان شاء اخذ صاحب الثوب قيمة الثوب وان شاء بيع الثوب فيأخذ ...
قال الفقيه ابو الليث ان كان المصبوغ يزيد لا يعطي قيمة الثوب ثم ذكر المال
وكذا الوصف مستوعب قيمة الثوب لا يكون لصاحب الثوب ان يضمن ٭ من فتاوى قاضيخان ٭
وفيه ايضا رجل غصب عبدا او دابة وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي
ان يقبل منه المغصوب او يأذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه
القاضي لذلك وتركه عند الغاصب ونفقته تكون على الغاصب ولو قضى القاضي
بالانفاق على المغصوب منه لا يجب على المغصوب منه شيء وان رأى القاضي المصلحة
في ان يبيع العبد او الدابة جاز كان الغاصب مخوفا فيمسك الثمن لصاحب الدابة فعل ذلك
رجل ابتلع درة رجل يضمن قيمتها ولا ينتظر الى ان يخرج منه وان مات وترك مالا يعطي
الضمان من تركته وان لم يدع مالا لا يشق بطنه انتهى ولو قتل العبد المغصوب عند الرجل
في يد الغاصب فدفع القاتل مكانه يتخير المغصوب منه بين ان يأخذ المدفوع
مكانه وبين ان يطالب الغاصب بقيمة المقتول ٭ هذه في الرهن من الهداية ٭

الفصل الثاني اذا ظفر بالغاصب في غير بلد الغصب

رجل غصب من رجل دراهم او دنانير بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب عينا فلقيه المغصوب منه
في بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة
في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان يأخذ الغصب وليس له ان يطالب بالقيمة وان كان
السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء
اخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذ الغصب في بلدة الغصب
ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان السعر في المكان
الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب او اكثر يبرأ برد المثل وان كان السعر في هذا المكان
اقل فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب وان شاء
انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر يخير الغاصب ان شاء اعطاه مثله في مكان
الخصومة وان شاء اعطاه قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتأخير وان كان قيمته

في المكانين سواء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل • من قاضيخان • ولو كانت
من ذوات القيم فللمالك قيمته بلد الغصب يوم الخصومة • من الفصولين • وعن ابي يوسف
رجل غصب من رجل حنطة بمكة وحملها الى بغداد قال عليه قيمتها بمكة ولو غصب غلاما بمكة فجاء
به الى بغداد قال ان كان صاحبه من اهل مكة عليه قيمته وان كان من غير اهلها اخذ غلامه غصب
سفينة فوجدها ربها في وسط البحر لا يستردها من الغاصب ولكن يؤاجرها منه الى الساحل
وكذا الرجل اذا غصب دابة فوجدها المالك مع الغاصب في المفازة فان المالك
لا يستردها منه لكن يؤاجرها منه الى المأمن • من قاضيخان • رجل غصب دوابا بالكوفة
فردها بخراسان فهو بمنزلة غصب العين ينظر الى قيمتها في الموضع الذي غصبها وفي موضع
الرد الى آخره • من الخلاصة • مؤنة الرد على الغاصب سواء غيب المغصوب
او غاب المالك عنه وان ابى يأخذ قيمته • من القنية •

الفصل الثالث فيما يصير به المرء غاصبا وضامنا

لو استخدم مملوك رجل بغير اذنه او ارسله في حاجته او ركب دابته او حمل عليها شيئا
وساقها فهلكت فهو ضامن • من الوجيز • لو استخدم عبد غيره بغير اذن مولاه فهلك
او ابق حالة الاستعمال سواء علم انه عبد او لا وكذا لو قال العبد استعملني فانا حر فهلك
او ابق يضمن • من مشتمل الهداية • رجل بعث غلاما في حاجة له بغير اذن اهل الغلام فرأى
الغلام غلمانا فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت فوقع فمات يضمن الذي بعثه في حاجته لانه
صار غاصبا بالاستعمال • رجل قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتأكل انت
ففعل ووقع من الشجرة فمات لا يضمن الآمر لانه ما استعمله لامر نفسه وان قال له الآمر ارتق
الشجرة وانثر لآكل انا ففعل ووقع فمات ضمن الآمر لانه استعمله في امر نفسه • من قاضيخان
ولو قال لنأكل ضمن النصف • ذكره في مشتمل الهداية • قن جاء الى من يكسر الحطب فطلب منه
القدوم ليكسر الحطب فابى ان يعطيه فالح عليه في ذلك واخذ منه القدوم وكسر الحطب
فضرب بعض المكسور من الحطب في عينه لا يضمن رب الحطب شيئا اذ لم يأمره بالكسر ولم يستعمله
فانما فعل القن باختياره • لو استخدم قن غيره بلا امره او قاد دابته او ساقها او حمل
عليها شيئا او ركبها ضمن هلكا في تلك الخدمة او غيرها • من الفصولين • رجل اودع عبده
عند رجل فبعثه في حاجته صار غاصبا • من الخلاصة • ولو غصب عبد محجور مثله فمات
عنده ضمنه لان المحجور يؤاخذ بافعاله فان كان الغصب ظاهرا يباع فيه وان لم يكن ظاهرا بل اقر به
لا يؤاخذ في الحال بل يؤاخذ بعد العتق منه في الجناية • من الهداية • لو جلس على بساط غيره
او هبت الريح بثوب فالقته في حجره لا يصير غاصبا ما لم ينقله او يمسكه لنفسه
من الوجيز • نام على فراش انسان او جلس على بساط لا يكون غاصبا لانه في قول ابي حنيفة
غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن اذا لم يهلك بفعله وكذلك رجل استأجر
ارض انسان بحنطة فزرع المستأجر الارض حنطة وحصدها وداسها فجمعه الآجر فرفعها

حتى يعطيه الاجر فهلكت الحنطة في موضعها لا يضمن الآجر لانه لم يحولها عن مكانها • وذكر الناطفي
رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت يضمن في رواية الاصل وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يضمن وعنه انه يضمن قال الناطفي الصحيح ان على قول ابي حنيفة رحمه الله انه لا يضمن حتى يحولها
عن موضعها • رجل قعد على ظهر دابة لرجل ولم يحركها ولم يحولها عن موضعها حتى جاء آخر وعقر
الدابة كان ضمانها على الذي عقر دون الذي ركب اذا لم يهلك من ركوبه وان كان الذي ركب الدابة
جحدها ومنعها عن صاحبها قبل ان يعقر ولم يحركها فجاء رجل وعقر فلصاحبها ان يضمن ايهما شاء
وكذا اذا دخل رجل دار انسان واخذ متاعا وجحد فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحد لا ضمان
عليه الا ان يهلك بفعله او يخرجه من الدار • رجل غصب في مزرعته ثورين فساقهما الى مربطه
وظن انهما لاهل قريته فاذا هما لغير اهل قريته فاراد ان يربطهما فدخل احدهما المربط وذهب
الآخر فتبعه ولم يظفر به قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يقدر على ان يشهد على نفسه انه اخذهما
ليردهما على صاحبهما لا يضمن الا ان يكون نيته عند الاخذ ان يمنعه من صاحبه فيضمن هذا اذا كان
في الليل فان كان في النهار وكان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد
مع القدرة على ان اخذه ليرده على صاحبه ضمن وان عجز عن الاشهاد كان عذرا وان كان الثور
لاهل قريته فاخرجه من زرعه وساقه ضمن لانه ما يكون لاهل القرية لا يكون له حكم اللقطة
في النهار انما يكون له حكم اللقطة في الليل اما في النهار فحكمه حكم الغصب فيضمن اشهد او لم يشهد
قال ومتى اخرجها من ملكه لا يكون مضمونا عليه وان ساقها ما وراء ذلك ينبغي ان يصير
غاصبا ويصير مضمونا عليه الا اذا ساقها الى موضع يأمن فيها • من قاضيخان • وفي الفصولين
وقال اكثر مشايخنا يضمن وبه يفتى وكذا الوحشي دابة وجدها في كرمه قد افسدت كرمه فهلكت
ضمن وكذا لو اخرجها عن زرع الغير ضمن انتهى • وفي مشتمل الهداية عن البزازية لو اخرج
دابة الغير عن زرع الغير لا يضمن اذا لم يسقها بعد الاخراج وعن ابي حنيفة انه يضمن انتهى
• رجل رفع قلنسوة من رأس رجل ووضعها على رأس رجل آخر فطرحها الرجل من رأسه فضاعت
قالوا ان كانت القلنسوة بمرأى العين من صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع لا يضمن
الطارح لان ذلك بمنزلة الرد على المالك وان لم يمكن كذلك يضمن • زق سمن انشق
فمر به رجل واخذه ثم تركه قالوا ان لم يكن المالك حاضرا يكون ضامنا لانه التزم الحفظ
فاذا تركه ضمن وان كان المالك حاضرا لا يضمن لان هذا ليس بتضييع هذا اذا اخذ الزق
فان لم يأخذه ولم يدن منه لا يضمن وان لم يكن المالك حاضرا وعلى هذا اذا سقط
شيء من انسان فرآه رجل • لو غصب جارية فزنى بها ثم ردها على المولى فظهر بها حبل
عند المولى فولدت وماتت في الولادة او في النفاس فان على قول ابي حنيفة رحمه الله
ان كان ظهور الحبل عند المولى لاقل من ستة اشهر من وقت رد الغاصب ضمن الغاصب
قيمتها يوم الغصب • من قاضيخان • وفي الهداية ومن غصب جارية فزنى بها ثم ردها فحبلت
وماتت في نفاسها يضمن قيمتها يوم علقت ولا ضمان عليه في الحرة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله

وقال لا يضمن في الامة ايضا انتهى وفي موضع اخر من فتاوى قاضيخان رجل غصب جارية
فزنت عنده ثم ردها على المالك فولدت عنده فماتت في نفاسها ومات
الولد ايضا كان على الغاصب قيمتها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله
ليس عليه الا نقصان الحبل انتهى غصب حرا عليه ثوب لا يضمن ثوبه لانه تحت يده
ولو غصب صغيرا حرا ومعه مال مولاه يصير غاصبا للمال فلو تلف المال في
يد غاصبه ضمن المال دون قيمته • من الفصولين • رجل غصب عبدا وشد يد العبد
فحل العبد يده وقتل نفسه ضمن الغاصب قيمة العبد كما لو قتل غير العبد عند الغاصب
كان له ان يضمن الغاصب رجل غصب من رجل جارية وغيبها فاقام المغصوب منه
بينة انه غصب منه جارية ولم يذكروا صفة الجارية ولا قيمتها قال في الكتاب
يحبس حتى يجيء ويردها على صاحبها قال ابو بكر البلخي تاويل هذه المسئلة ان الشهود شهدوا
على اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار الثابت بالبينة كالاقرار معاينة •
فاما الشهادة على فعل الغصب لا تقبل مع جهالة المغصوب لان المقصود اثبات الملك
للمدعي في المغصوب ولا وجه للقضاء بالمجهول وكذا لا بد من الاشارة الى ما هو المقصود
بالدعوى في الشهادة قال الشيخ الزاهد شمس الائمة السرخسي الاصح ان هذه الدعوى والشهادة
صحيحة لمكان الضرورة فان الغاصب يكون ممتنعا عن احضار المغصوب عادة والشهود
على الغصب قل ما يقفون على اوصاف المغصوب وانما يتاتى منهم معاينة فعل الغصب فيسقط
اعتبار علمهم باوصاف المغصوب لمكان الضرورة فتثبت بشهادتهم فعل الغصب في محل
هو مال متقوم ويصير ثبوت ذلك بالبينة كالثبوت باقراره فيحبس حتى يجيء بها ويردها
على صاحبها فان قال الغاصب قد ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها فان القاضي لا يعجل
بالقضاء بالقيمة لان القضاء بالقيمة ينقل حق المغصوب منه عن العين الى القيمة فيتلوم زمانا وذلك
مفوض الى راي القاضي وهذا اذا لم يرض المغصوب منه بالقضاء بالقيمة فاما اذا رضي فانه يقضي
ولا يتلوم هذه الجملة • من قاضيخان • وفي الفصولين نقلا عن كتاب الخلاصة للمفتين ومما
ومما يختبر به الفقيه لو سئل عمن اخذ حمار غيره بلا اذنه فاستعمله ثم رده الى موضع اخذه منه
وكان معه جحش فاكله الذئب ضمن لو ساق الجحش معها لا لو لم يتعرض له لكن يشترط ان يساق
الام فان ساق الجحش معها ذاهبا وجائيا انتهى • ركب دابة غيره ثم نزل وتركها
في مكانها كان ضامنا في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يكون ضامنا عند زفر رحمه الله رجل مات
وعليه دين وله دين على رجل فاخذ صاحب دين الميت من المديون شيئا خفية اختلف المشايخ
فيه قال الشيخ الامام ابو نصر صاحب دين الميت يكون غاصبا ويصير ما اخذ قصاصا
بدينه لانه اخذ مال الميت بغير اذنه وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو الصحيح لانه اخذ
باذن الشرع الا ان المأخوذ يصير مضمونا عليه فيكون قصاصا بدينه كما لو ظفر بمال المديون
في حيوته من جنس دينه رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير ان يعلم

من غير ان يعلم بالاباحة قال نصر يجوز ذلك ولا ضمان عليه وان قال كل انسان
يتناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمة لا يجوز ولو تناول ضمن وقال ابو نصر محمد بن سلام
هو جائز وابو نصر جعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جائزة وجعله محمد بن سلمة ابراء عما تناوله (في نسخة)
والابراء للمجهول باطل والفتوى على قول ابي نصر ولو قال لغريمه جميع ما تأكل من مالي فقد جعلتك
حلالا فالحلال في قولهم جميعا ولو قال للجميع ما تأكل من مالي فقد ابرأتك ذكر عن بعضهم انه لا يصح
هذا الابراء والصحيح انه يبرأ رجل قال لآخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت
او اعطيت حل له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطاء رجل قال اذن الناس في ثمر نخلي (نخيلا)
من اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس واخذ واثم ذلك شيئا فهو لهم لان هذه اباحة
رجل قال الحب لفلان ان يأكل من مالي وفلان لا يعلم ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
انه لا يباح له الاكل لان الاباحة اطلاق وهو لا يثبت قبل العلم وعن البعض الاباحة
تثبت قبل العلم • من قاضيخان • غصب ثوبا ولبسه فمده مالكه والغاصب
لا يعلم انه المالك فتخرق لا يضمن اذ تخرق من مده ولو قال المالك رد ثوبي فابى فمده
مدا لا يمد مثله من شدته فتخرق لا يضمن الغاصب ايضا كتجاذب ثوب بكمين ولو مد متعارفا
ضمن الغاصب نصف القيمة لانه من جنايتهما وهذا لان الاباء والامساك وان لم يوضع
ولكن بعدها طلبه مالكه فمده قاصدا للسرقة فتلف بمدها ولو كان الثوب
لمكان اللبس فمده رجل مدا لا يمد مثله او لا فعليه القيمة لان التخرق يضاف الى مده لانه بسبب مده
تخرق • من الفصولين • تشبث بثوب رجل فجذبه صاحب الثوب فتخرق قال محمد
يضمن المتشبث نصف قيمته وان كان الذي جذبه هو المتشبث الذي ليس له الثوب
يضمن جميع القيمة جلس على ثوب رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق الثوب
من جلوس الجالس كان على الجالس نصف ضمان الشق وعن محمد رحمه الله في رواية يضمن الشق والاعتماد
على ظاهر الرواية رجل له كر من حنطة غصب رجل احدهما وذهب به ثم ان المغصوب منه
اودع الغاصب الكر الاخر فخلطه الغاصب بكر الغصب ثم ضاع الكل ذكر في النوادر
ان الغاصب يضمن الكر الذي غصب ولا يضمن الوديعة رجل في يده دراهم ينظر اليها فوقع
بعضها على دراهم غيره واختلطت كان الذي وقع الدراهم من يده غاصبا ضامنا وان
جناية منه وان لم يتعمد • من قاضيخان • لو منع رجلا من دخول بيته او لم يمكنه من اخذ ماله
لم يكن غاصبا ولو حال بين انسان وبين املاكه حتى تلفت لم يضمن ولو فعل ذلك في المنقول
ضمن • من الفصولين • لو بعد المالك عن المواشي لا يضمن ذكره في الهداية ولو منعها منه ضمن ذكره
في الفصولين اذا تناول مال الغير حالة المخمصة يضمن هذه في اللقطة • من الهداية • رجل قطع
يد عبده ثم غصبه رجل فمات في يد الغاصب من القطع ضمن الغاصب قيمته مقطوع اليد ولو ان
السيد قطع يده في يد الغاصب فمات منه في يد الغاصب لم يضمن الغاصب شيئا هذه
في جنايات الهداية • غصب عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه يضمن العجل ودون نقصان البقرة • من العدة •

او غصب عبدا ومعه مال المولى فانه يصير غاصبا للمال ايضا حتى لو ابق العبد يضمن الغاصب المال
وقيمة العبد • من مشتمل الهداية **الفصل الرابع في العقار** قد مر في اول الباب ان العقار
لا يتحقق فيه الغصب عند الشيخين خلافا لمحمد رحمه الله فاذا غصب عقارا فهلك في يده بان انهدم بآفة سماوية
او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على ارض فبقيت تحت الماء لا يضمنه
عندهما وقال محمد رحمه الله يضمنه وهو قول ابي يوسف رحمه الله اولا وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى
ودليل الكل مذكور في الهداية قال في الاشباه العقار لا يضمن الا في مسائل اذا جحده المودع
واذا باعه الغاصب وسلم واذا رجع الشهود بعد القضاء انتهى وزدت اربعة
وهي ما اذا كان العقار وقفا فانه يضمن بضمانه كما ذكره في الفصولين نقلا عن فتاوى
ظهير الدين المستحق واجمعوا انه يضمن ما نقصه منه بفعله وسكناه لانه اتلاف والعقار
يضمن به كما اذا نقل ترابه واما منافعه فعند الشافعي رحمه الله هي مضمونة استعمل او عطل ويجب
الاجر وقال مالك رحمه الله ان عطله فلا شيء عليه وان استعمل يجب اجر المثل وعندنا
لا يضمن المنافع في الفصولين ذكره في الهداية **قلت** الا في ثلث فانه يضمن
ويجب اجر المثل مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال الا اذا سكن المعد بتأويل
ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما لو في الوقف لو سكنه احدهما بالغلبة
بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم
مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما ولا تصير
الدار معدة باجارتها انما تصير معدة للاستغلال اذا بناها لذلك او شراها له •
واعداد البائع لا تصير معدة في حق المشتري واذا اجر الغاصب ما منافعه مضمونة من مال
يتيم او وقف او معد فعلى المستأجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل
انما يرد ما قبضه • من الاشباه • وفي الفصولين عن الذخيرة من زرع ارض غيره
بلا امره يجب الثلث او الربع على ما عرف القرية كذا اجاب علي السغدي وفي رواية
كتاب المزارعة سئل شيخ الاسلام برهان الدين در ديهي عرف است كه اگر كسي
غله بكارند وحصه سه يك يا چهار يك به ده هند كسي بر وجه تعدي كشت غله واجب
شود اجاب شود انتهى لو اخذ من ارض انسان ترابا قالوا ان كان لذلك التراب
قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب سواء تمكن به النقصان بالارض او لم تمكن وان لم يكن
للتراب قيمة في ذلك الموضع ينظر ان انتقص به الارض فيها زرع ثابت
وهو تفصيل فهلك التفصيل او نبش لم يضمن بالغصب المنقول انما يضمن بالنقل ولم يحول
وكذا لو غصب العقار وفيه اشجار فيبست لا يضمن الاشجار لما مر ولو قطع الاشجار
ضمن فلو قطع الاشجار اخر او هدم البناء اخر ضمن هو الغاصب يهدم مبنيا ضمن قيمته
مبنيا لا قيمة العرصة لانها قائمة ولو غصب مربطا فندت فيه دابة فاخرجها المالك ضمن
ولو دخل دابة في دار غيره فاخرجها رب الدار لا يضمن اذا الدابة تضر بالدار فله دفع الضرر

بالاخراج

بالاخراج • من الفصولين • غصب ارضا فبنى فيها او غرس قيل له اقلع البناء او الغرس
وردها فان كانت الارض تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمة البناء والغرس
مقلوعا ويكون له قيمته مقلوعا معناه قيمة شجر او بناء امر بقلعه فتقوم الارض بدون الشجر
والبناء وتقوم وبها شجر وبناء لصاحب الارض ان يأمره بقلعه فيضمن فضل ما بينهما
من الهداية • وفي الفصولين لو كانت قيمة البناء اكثر تملك الغاصب الارض
بقيمتها كذا عن الكرخي وليس للمالك اخذها قال في العدة وقد افتى البعض بقول الكرخي
فانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لاشياخنا فانهم كانوا لا يتركون
جواب الكتاب انتهى رجل قلع نهالا من ارض رجل فغرسها في ناحية اخرى من تلك
الارض فكبرت كانت الشجرة للغارس وعليه قيمة النهال يوم قلع النهال ويؤمر الغاصب
بقلع الشجرة فان كان القلع يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطيه قيمة الشجرة
المقلوعة رجل بنى حائطا في ارض الغصب من تراب هذه الارض قال الفقيه
ابو بكر البلخي الحائط لصاحب الارض لا سبيل للباني عليه لانه لو امر بنقض الحائط
يصير ترابا كما كان وهكذا قال ابو القاسم ونحن نخبرها رجل بنى حائطا في كرم رجل
بغير امر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فان الحائط يكون لصاحب الكرم
ويكون الباني متبرعا بعمله وان كان للتراب قيمة فان الحائط يكون للباني
وعليه قيمة التراب وعن محمد رحمه الله رجل هدم لاخر بيتا مبنيا وقيمة البناء سوى الارض
مائة درهم وقيمة التراب المجتمع ثلثون درهما قال صاحب البناء بالخيار ان شاء ضمنه مائة
درهم ويصير تراب البناء للهادم وان شاء ضمنه سبعين درهما وليس للهادم من ترابه
شيء وعن ابي مقاتل رجل هدم حائط رجل قال يقوم الحائط مبنيا فان كانت
قيمة الحائط مائة درهم وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب
الارض ولو قال صاحب الحائط لا اريد اخذ تراب الحائط وادفعه الى الهادم
كان له ذلك ويضمنه مائة درهم • من قاضيخان • رجل هدم بيته فالقى ترابا كثيرا الزق الجدار
الذي بينه وبين جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى مال الحائط وانهدم ينقضه
ان كان اللبن مشرفا على الحائط متصلا بحيث دخل الوهن في الحائط من ثقله فهو ضامن
رجل هدم داره فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن • من الخلاصة • حفر بئرا في ارض
غيره ضمن النقصان وقال بعضهم يؤمر بكبسه لا بالنقصان ولو هدم جدار غيره لم يجبر على بنائه
فيخير المالك ان شاء ضمنه قيمته والنقض للضامن او اخذ النقض وقيمة النقصان وقال
بعضهم لو كان قديما لا يؤمر بالاعادة ولو جديدا يؤمر وفي فتاوى القاضي ظهير لو هدم
جدار غيره فلو كان من الخشب ضمن قيمته ولو من طين فلو عتيقا فكذلك ولو جديدا يؤمر باعادته
من الفصولين • لو هدم حائط رجل او كسره قال بعض العلماء ان كان الحائط جديدا كان
على الهادم اعادة الحائط بالمدر ان كان من المدر وبالخشب ان كان من الخشب والا فيضمن النقصان

المهدوم ... ونقضه

وان كان الحائط عتيقا فذلك كان عليه النقصان كذا في دعاوى قاضيخان من باب اليمين
حفر بئرا في فناء مسجد او هدم حائط المسجد يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا من حفر في فناء
قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم جدار رجل او حفر بئرا في ملكه ضمن النقصان • من الفصولين •
قال في الاشباه نقلا عن كراهية الخانية من هدم حائط غيره فانه يضمن النقصان ولا يؤمر
بالعمارة الا في حائط المسجد انتهى حفر بئرا في ملكه فطمها رجل بترابها قال الكرخي يقوم
محفورة وغير محفورة فيغرم فضل ما بينهما ولو طرح فيها ترابا اجبر على اخراجه نزح ماء بئر
رجل حتى يبست لم يضمن اذ مالك البئر لا يملك الماء بخلاف لو صب ماء من الحب
فانه يؤمر بملائه لانه ملكه ولو هدم جدار غيره ثم بناه لو كان المهدوم من تراب ثم بناه
من تراب كما هو او كان من خشب فبناه من خشبه برئ لا لو بناه بخشب آخر اذ الخشب
ليس بمثلي فلا اعادة للاول • من الفصولين • ولو علم ان الثاني اجود من الاول برئ اه
ذكره في مشتمل الهداية وعزاه الى البزازية ولو حفر بئرا في دار غصبه ورضي به المالك
واراد الغاصب الطم يمنع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله • من الفصولين • غصب ارضا
فبذرها حنطة ثم اختصما قبل ان ينبت قال محمد رحمه الله ان شاء صاحب الارض
تركها حتى تنبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد الزرع
فيه فيقوم الارض وليس فيها بذر ويقوم وفيها بذر فاعطاه فضل ما بينهما • من قاضيخان •
وذكر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله انه يعطيه مثل بذره ذكره في الوجيز غصب ارض خراج
فزرعها كان الخراج على رب الارض وذكر في السير الكبير ان انتقص الارض بفعل الغاصب
من غير زراعة يضمن النقصان لرب الارض والخراج على رب الارض وان لم ينقصها
فالخراج على رب الارض وان نقصها الزراعة كان ذلك على رب الارض قل النقصان
او كثر كذا في قاضيخان من السير وقع الحريق في محلة فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحترق بيته
يضمن قيمة بيت جاره كمضطر اكل في المفازة طعام غيره يضمن قيمته كذا في مشتمل الهداية عن البزازية
قلت الا اذا هدمها باذن السلطان فلا يضمن كما في الاشباه • من فن الفائدة • غصب
دويرة وحفرها حوضا ضمن ضمان الاتلاف وقال شرف الائمة المكي ضمان النقصان
وعن سيف الائمة السائلي يؤخذ في الكبس ويضمن ان نقص • من القنية • احضر فعلة لهدم جداره
فهدموا آخر بلا اذنه لم يضمن استحسانا • من الفصولين • غصب آجرا ولبنا فبنى به اساس
حائط ونحو ذلك فانه ينقطع حق المالك عن العين ويضمن قيمته • من الوجيز • غصب ارضا
فزرعها فنبت فللمالك ان يأمر الغاصب بقلعه ولو ابى فللمالك قلعه فان لم يظفر المالك
حتى ادرك الزرع فهو للغاصب وللمالك ان يضمنه نقصان ارضه • من الفصولين • حفر قبرا فدفن
فيه آخر ميتا فان كان في ارض مملوكة فللمالك النبش والاخراج وله التسوية والزرع فوقها
وان كان في ارض مباحة او موقوفة ضمن الحافر قيمة حفره ومن دفنه فيه حفر بئرا في ملك غيره
فوقع فيها انسان ضمنه ولو في ملكه لا يضمنه • من الاشباه • لو قال الغاصب غصبتك ارضا بيضاء

بيضاء وبنيت فيها وقال المغصوب منه بل غصبتني الارض مبنية فالقول قول المغصوب منه
والبينة بينة الغاصب وكذلك النخل والشجر في الارض ولو اختلفا في متاع في الدار
موضوع او آجر او خشب موضوع فيها فالقول قول الغاصب والبينة بينة المالك
من الوجيز • **الفصل الخامس في زوائد المغصوب ومنافعه** زوائد الغصب متصلة كانت
كالسمن والجمال او منفصلة كالولد واللبن والثمر امانة في يد الغاصب ان هلكت فلا ضمان
عليه الا اذا تعدى فيها او طلبها ربها فمنعها اياه فيضمن • كذا في الهداية • ولو ازدادت قيمته
في سعر او بدن او انتقصت ثم هلك عنده ضمن قيمته وقت الغصب في قولهم جميعا ولو لم يهلك
ورده على صاحبه ان كان النقصان في البدن ضمن قيمة النقصان ولو كان النقصان
في السعر لا يضمن ولو استهلك بعد النقصان ضمن قيمته يوم الغصب وان استهلك بعد الزيادة
نحو ان باعه وسلمه الى المشتري فهلك في يد المشتري فالمغصوب منه بالخيار ان شاء
ضمن الغاصب قيمته وقت الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب وان شاء ضمن المشتري
وقت القبض وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن
الغاصب وقت التسليم في قول ابي حنيفة رحمه الله • من الخلاصة • وفي الوجيز ان استهلك
المنفصلة في غير الآدمي لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهو الصحيح انتهى فلو غصب شاة
قيمتها ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم الغصب ذكره في الفصولين وان غصب عبدا او امة قيمتها الف
مثلا فازدادت عنده زيادة متصلة كالسمن والجمال حتى صارت قيمتها الفين فقتلها حر
خطأ فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب الفا قيمته يوم الغصب في ماله وان شاء ضمن
عاقلة القاتل الفين قيمته يوم القتل في ثلاث سنين • كذا في الوجيز • وان باع الزيادة المنفصلة
وسلمها ضمنها كما في الهداية لانها كانت امانة في يده وبالتسليم الى الغير صار متعديا فيضمنها
بالتسليم لانها لو هلكت بعد البيع قبل التسليم لا يضمن اتفاقا كما قررناه في الشرح من الحقائق
وشرح المجمع قال في الوجيز وان باع الزوائد المنفصلة وسلمها الى المشتري فالمالك بالخيار ان شاء
ضمن الغاصب وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم البيع والتسليم انتهى ولا يضمن الغاصب الزوائد
المتصلة بالبيع والتسليم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما نقل عنه في درر البحار والمجمع فاذا غصب امة
قيمتها الف مثلا فزادت عنده زيادة متصلة كالسمن والجمال حتى صارت قيمتها الفين
فباعها يخير المالك ان شاء ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب وهي الف او المشتري قيمتها يوم القبض
وهي الفان ولا يضمن البائع قيمتها الفين عندهما لا عند ابي حنيفة رحمه الله كما في المغصوب لغيره
ومنافع الغصب لا تضمن عندنا سواء استوفاها الغاصب او عطلها ولم يستعملها فاذا اغتصب
عبدا او دارا او امسكها زمانا ولم يستعملها لا يضمن شيئا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
• من الحقائق • ولو استغل المغصوب بان كان عبدا فآجره فالاجرة له ولا يطيب له فيتصدق
بها وكذا لو ربح بدراهم الغصب كان الربح له ويتصدق به ولو دفع الغلة الى المالك حل للمالك
تناولها • كذا في الهداية • وفي الاشباه منافع الغصب لا تضمن الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف

مجتبى

والمعد للاستغلال وقد استوفينا الكلام فيها في الفصل السابق لكثرة وقوعها في العقار فليراجع

الفصل الرابع فيما ليس بمال او مال ليس بمتقوم وما يوجب الكراهة كالمدبر وام الولد والات اللهو

وقد مر في اول الباب ان الغصب لا يتحقق في الحر والميتة وخمر المسلم لكن ذكر في الفصولين لو غصب حرا صغيرا
يضمن الا اذا مات حتف انفه اما اذا غرق او حرق او قتل فالضمان انتهى وكذا لو قتل الغصب
لغيره قيمة الغاصب ذكره في مشتمل الهداية • وفي فتاوى قاضيخان في الجنايات رجل غصب صبيا حرا فغاب
الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء به او يعلم انه مات من مرض او حمى لا يضمن • وفي
وفي الغصب منه رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعرف قال محمد رحمه الله تعالى
يحبس حتى يأتي بها او يعلم انها قد ماتت انتهى • وفي الاشباه في القاعدة السابعة الحر لا يدخل
تحت اليد فلا يضمن بالغصب ولو صبيا فلو غصب صبيا فمات في يده فجأة او بحمى لم يضمن
ولا يرد ما قالوا لو مات بصاعقة او نهشة حية او بنقل الى ارض مسبعة او الى الاماكن
الصواعق او الحمى او مكان يغلب فيه الحمى والامراض فان ديته على عاقلة الغاصب لان ضمانه ليس
لاضمان غصب وانما يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا
وام الولد كالحر وتمامه في شرح الزيلعي من باب الغصب انتهى • وفي احكام الصبيان وقد سئلت عن حر اخذ
ابن انسان صغيرا واخرجه من البلد هل يلزمه احضاره الى ابيه فاجبت بانه يلزمه [illegible] رجل
غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء به او يعلم انه مات انتهى •
لو بعث صغيرا الى حاجته بغير اذن اهله فارتقى فوق بيت مع الصبيان ووقع ومات ضمن
وكذا لو ادخل صبيا بيته فسقط البيت عليه ضمن من الفصولين • ولو غصب المسلم خمر الذمي او خنزيره
او اتلفهما ضمن ذكره في الوجيز ملك الا انه يكون اما اذا اراد ذلك فلا يضمن كما في قاضيخان
من السير • وكذا اذا كان يظهر بيعها بين المسلمين فلا ضمان في اراقتها ذكره في الاشباه
من احكام الذمي ولو اتلف ميتة الذمي لا يضمن اتفاقا كما في شرح المجمع ولو اتلفها المسلم
لم يضمن كما في الهداية ولو غصب ذمي خنزير الذمي واتلفه ضمن قيمته كما في درر البحار ولو غصب
الذمي خمر الذمي او اتلفها ضمن مثلها فان اسلما او اسلم احدهما قبل القضاء بالضمان او بعده
بطل الضمان ولا بالتخمير يبرأ عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
ان اسلم الغاصب ينتقل الى القيمة وان اسلم المغصوب منه يبطل من الوجيز • وفي المجمع
ولو اسلم المتلف بعد اتلافها يبرأ ابو يوسف رحمه الله واوجب محمد رحمه الله القيمة وهو روايتان
روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انتهى ومشى عليه في درر البحار فالاعتماد عليه ولو غصب
من مسلم خمرا فخللها بحيث لا قيمة له سواء كان بالالقاء اذا القى فيها حنطة او شيئا يسيرا من الملح
بحيث لا قيمة له او لم يمس كما اذا شمسها ذكره في الايضاح والاصلاح فللمالك
ان يأخذه بغير شيء وان استهلكها الغاصب بعد التخليل ضمنها وان خللها بذي قيمة كالملح الكثير
وخلل ملكها الغاصب ولا شيء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اخذها المالك واعطى ما زاد
الملح فيه وان كان التخليل بالملح قال في الهداية ومعناه هنا ان يعطيه مثل وزن الملح من الخل وان

في الجنايات ٥

ملك

وان اراد المالك تركه وتضمينه فله ذلك في رواية وفي رواية لا ذكره • في الوجيز
وقيل ليس له ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما له ذلك ذكره • في الهداية • وان كان
بالخل ذكرنا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله ان صار خلا ساعته يصير ملكا للغاصب ولا شيء
عليه وان صار خلا بعد زمان بان كان الملقى فيه خلا قليلا فهو بينهما على قدر كيليهما قال
الفقيه ابو الليث وبه نأخذ ذكره في الايضاح والاصلاح • وفي الوجيز وقيل يشترط كان قيمته
بالاجماع وهو الاظهر انتهى ولا ضمان على الغاصب في الاستهلاك عند ابي حنيفة رحمه الله لانه ملكه
ملك نفسه وعند محمد رحمه الله لا يضمن بالاستهلاك في الوجه الاول ويضمن في الوجه الثاني وعند بعض
المشايخ للمالك ان يأخذ الخل في الوجوه كلها بغير شيء وقد كثرت فيه اقوال المشايخ ذكره
في الهداية • اراد ان صب خمر نفسه فاخذها آخر فتخللت عنده فالخل للآخذ كما
في فتاوى قاضيخان من الفصولين • ولو غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس اخذه
المالك بلا شيء ولو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا اتفاقا ذكره في الوجيز • وقيل يضمن قيمته
طاهرا غير مدبوغ ذكره في الهداية • وان هلك عنده فلا ضمان عليه بالاجماع ذكره في الوجيز
ولو دبغه بشيء له قيمة كالقرظ والعفص فللمالك ان يأخذه ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه فيقوم
ذكيا غير مدبوغ ومدبوغا فيضمن فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه ولو هلك
لا يضمن بالاجماع ولو استهلكه الغاصب فكذلك لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن الجلد
مدبوغا ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه ولو استهلكه غير الغاصب ضمن قيمته اتفاقا ذكره
في شرح المجمع • وان اراد المالك ان يتركه على الغاصب ويضمنه قيمته في هذا الوجه قيل ليس له ذلك
وقيل ليس له ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما له ذلك كما في المسئلة الاولى • الهداية • ومن كسر معزفا
او بربطا او طبلا او طنبورا او مزمارا او دفا سواء كانت لمسلم او كافر ذكره في الايضاح
والاصلاح يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله قيمتها خشبا الواحا وقالا لا يضمن اصلا وعلى هذا الخلاف
النرد والشطرنج ذكره في الحقائق والفتوى على قولهما والاختلاف في الطبل والدف الذي يضرب
للهو فاما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فيضمن بالاتلاف بلا خلاف
ولو اتلف صليبا على نصراني يضمن قيمته صليبا لانه مقر على ذلك • في الهداية • بخلاف
المعازف فانها كثيرة في الاديان كلها ولم يقروا عليها ذكره في الايضاح وعلى هذا الخلاف
لو اراق المسلم سكرا وهي التي من ماء الرطب اذا اشتد او منصفا وهو ما ذهب نصفه
بالطبخ يضمن قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله وفي المطبوخ ادنى طبخة وهو الباذق عن ابي حنيفة
روايتان وقالا لا يضمن والفتوى على قولهما • ومن غصب ام ولد او مدبرة فماتت في يده
ضمن قيمة المدبرة ولم يضمن قيمة ام الولد عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن قيمتها • الهداية
واختلف المشايخ في قيمة ام الولد والمدبر والكلام فيه في مسائل العتق • ولو غصب عبدا
مدبرا فابق عنده وضمن قيمته لا يملكه الغاصب فان وجده فله ان يسترده [illegible] في كتابة العبد
المشترك • من الهداية • ولو جنى المدبر في يد الغاصب غرم المولى الاقل من قيمته ومن ارش الجناية

ويرجع به على الغاصب • من الوجيز • والمكاتب مضمون بالغصب • من قاضيخان
وفيه أيضا لو استهلك على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية ولو شق زق خمر المسلم
لا يضمن قيمتها عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله • من المجمع
قال قاضيخان ولو شق زقا فيه خمر لمسلم من هؤلاء الفسقة الذين يحملون للشرب إن فعل
بإذن الإمام لا يضمن وبغير إذن الإمام يضمن الزق قلت وهذا موافق لما ذكر
صاحب الهداية في وجوب الضمان على كسر المعازف بغير إذن الإمام من أن الأمر بالمعروف باليد
إلى الأمراء لقدرتهم وباللسان إلى غيرهم إلى غير ذلك وفي السير قال قاضيخان لو شق زق المسلم فيه
خمر حربيه لا يضمن الخمر لأنها ليست بمال متقوم في حق المسلم ويضمن الزق لأنه مال متقوم إلا أن يكون
الإمام يرى ذلك فيباح لأنه مجتهد فيه انتهى وفي الأشباه من أحكام الذمي إتلاف خمر المسلم لا يوجب الضمان
ولو كان المتلف ذميا بخلاف خمر الذمي إلا أن يظهر بيعها بين المسلمين ويكون المتلف إماما
يرى ذلك تدينا وينبغي أن يكون إظهاره شربها كإظهاره بيعها في عدم وجوب الضمان على الإمام انتهى

الفصل الخامس في ضمان نقصان المغصوب وتغيره بنفسه أو بفعل وما ينقطع حق المالك عن العين وينتقل إلى القيمة

نقصان السعر غير مضمون على الغاصب إذا كان الرد في مكان الغصب • من
قاضيخان وأما النقصان بفوات الوصف أو الجزء فهو مضمون عليه لأنه دخل جميع أجزائه
في ضمانه بالغصب مما تعذر رده عليه يجب قيمته وهذا في غير الربويات أما في الربويات
لا يمكنه تضمين النقصان مع استرداد الأصل لأنه يؤدي إلى الربا ذكره في الهداية قلت
فيخير بين أخذه ولا شيء عليه وبين تضمين مثله أو خلاف جنسه قال في الوجيز وإن كان النقصان
بفوات الوصف في الأموال الربوية كأن غصب حنطة فعفنت عنده أو انكسر الدراهم
أو الدنانير أو غصب خلا فصب فيه ماء فالمالك بالخيار إن شاء أخذه ولا شيء له عليه
وإن شاء ترك وضمنه مثله وإن كان إناء فضة فهشم في يده فإن شاء أخذه
ولا شيء له عليه وإن شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه وكذلك آنية الصفر والنحاس
والشبه إن كان يباع وزنا وإن لم يكن من الأموال الربوية فنقصان الوصف
كذهاب البصر والسمع ونسيان الحرفة مضمون عليه وكذا لو حدث به عيب ينقص قيمته
كالإباق والجنون والسرقة في العبد والجارية والزنا يكون مضمونا عليه فيقوم العبد صحيحا ويقوم
وبه العيب والنقص فيغرم ما بينهما لصاحبه انتهى • وفي الخلاصة إذا غصب جارية فأبقت
في يد الغاصب أو سرقت أو زنت ولم تكن فعلت قبل ذلك فعلى الغاصب ما انتقص بسبب
الإباق والسرقة والزنا وكذا ما حدث من النقصان من عور أو شلل فإنه يضمن النقصان
ولو حبلت في يد الغاصب من الزنا أخذها المالك ونقصان ذلك فإن زال العيب في يد المولى
رد ما أخذ بسبب النقصان على الغاصب • وقال أبو يوسف رحمه الله ينظر إلى نقصانها
بالحبل وأرش العيب فيضمن الأكثر ويدخل الأقل فيه وعن محمد رحمه الله أنه يضمن العيبين والغاصبين
انتهى رجل غصب عبدا قاريا أو خبازا أو نحو ذلك فنسي العمل عند الغاصب قالوا يقوم العبد

خبازا أو قاريا ويقوم غير خباز فيضمن الغاصب فضل ما بينهما • من قاضيخان
ولو كان شابا فصار شيخا أو كانت شابة فصارت عجوزا ضمن النقصان فإن الشيخوخة
عيب في الرقيق • كما في الصغرى • ولو غصب غلاما أمرد فالتحى عنده فليس بعيب فلا يضمن شيئا
وإن كانت جارية بدت الثدي وانكسر ثديها فهذا عيب يضمن النقصان كما في الصغرى •
ولو غصب عصيرا فصار خلا أو عنبا فصار زبيبا أو لبنا فصار رائبا أو رطبا فصار تمرا
فالمالك بالخيار إن شاء أخذ عينه ولا شيء له وإن شاء ضمنه مثله • من الوجيز غصب غلاما
صغيرا أو جارية فكبر عنده أخذها المالك ولا شيء للغاصب من النفقة وسائر الحيوانات
كما في الصغرى • غصب عبدا حسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان
ولو كان العبد مغنيا فنسي ذلك عند الغاصب لا يضمن الغاصب شيئا غصب عصا
فكسره أو ثوبا فخرقه يضمن النقصان ولو كان الكسر فاحشا بأن صار حطبا أو دونه لا ينتفع منفعة
العصا أو كان الخرق فاحشا كان له أن يضمن قيمته والخرق الفاحش عند البعض ما ينقص نصف
القيمة ولو شق الثوب بنصفين كان له الخيار إن شاء ضمنه النقصان وإن شاء ترك الثوب
عليه وضمنه القيمة • من قاضيخان غصب ثوبا فخرقه إن كان الخرق يسيرا أخذه المالك وضمنه
نقصانه وإن كان فاحشا يصير بالخياطة منتفعا به انتفاع الثوب فله الخيار إن شاء
أخذه وضمنه النقصان وإن شاء ترك عليه بالقيمة وإن كان بحال لا ينتفع به انتفاع الثوب
ولا يصلح بالخياطة يضمن قيمته بلا خيار • من الخلاصة • وفي الصغرى اختلف المشايخ في الخرق
اليسير والفاحش قال بعضهم ما أوجب نقصان ربع القيمة فصاعدا فهو فاحش وما دونه
يسير وقال بعضهم ما لا يصلح الباقي للثوب فهو فاحش وما دونه يسير واليسير ما يصلح والصحيح
أن الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما يفوت به بعض المنفعة انتهى •
وقيل اليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة وإنما يدخل نقصانا في المنفعة قال في الهداية وهو
الصحيح فعلى هذا الكسر اليسير أن يأخذ منه شظية حتى لا يفوت شيء من منافع العصا ومتى شقه
بنصفين طولا أو عرضا حتى فاتت بعض المنافع يكون استهلاكا من وجه نقصانا من وجه فيكون
له الخيار • ولو حمت الأمة في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت من تلك الحمى
لم يضمن الغاصب إلا نقصان الحمى في قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله ولو ابيضت
عيناها فأخذ المالك نقصان الضمان ثم انجلت رد المولى ضمان النقصان ولو حبلت
في يد الغاصب من زوج كان لها عند المولى أو أحبلها المولى لا يضمن الغاصب وإن ماتت
عنده بالولادة وإن حبلت من زنا فردها ورد أرش الحبل معها ثم ولدت وسلمت
ينظر إن كان أرش الحبل ونقصان عيب الزنا أكثر لا يرد شيئا وإن كان أرش الحبل
أكثر يرد الفضل عن نقصان عيب الزنا لأن عيب الزنا تم وعيب الحبل قد زال • من قاضيخان
ولو غصب جارية محمومة أو حبلى أو بها مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها
وبها ذلك العيب • من الخلاصة • وإن ولدت في يد الغاصب من الزنا أو ردها فنقصها الولادة وتنجبر

ويجبر النقصان بالولد ان كان في قيمته وفاء بالنقصان ويسقط ضمانه عن الغاصب خلافا لزفر رحمه الله
ذكر في الهداية • وكذا بالغرة ذكره في المختار • وان لم يكن فيه وفاء يجبر ولو ماتت
الام وبقي الولد يضمن قيمة الام ذكره في الوجيز • ويدل عليه كلام الهداية وان زنى بها فلا
فماتت من الولادة وبقي الولد فعند ابي حنيفة رحمه الله يضمن جميع قيمتها وقالا يضمن
النقصان بالحبل خاصة • من الوجيز • ووضع الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
فقط • في قاضيخان • وان زنت في يد الغاصب ثم ردها فجلدت فهلكت منه
او حمت في يده ثم ردها فهلكت لا يضمن ذكره في الهداية • قلت الا النقصان الحمى
ونقصان عيب الزنا كما في قاضيخان وفي الخلاصة فلو ردها الغاصب حاملا فماتت
من الولادة وبقي ولدها في يد الغاصب فان الغاصب يضمن قيمتها يوم الغصب ولم ينجبر شيء من الام
بالولد ولو ردها حاملا على المالك فجلدت وماتت بالجلد يضمن النقصان بالاجماع انتهى
وان جنت في يد الغاصب جناية فقتلت بها في يد المالك او دفعت بها ان كانت
الجناية خطأ رجع الغاصب بكل القيمة • من الهداية • وان سرقت عنده ثم ردها فقطع
المالك فقطعت عنده يضمن نصف قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن نقصان السرقة
من الوجيز • غصب غلاما فعلمه حرفة فاضناه التعليم ضمن النقصان • من الهداية
ولو غسل ثوبا غصبه فللمالك اخذه بلا شيء وكذا حيوانا كبر عند غاصبه وزادت قيمته
وجريحا داواه غاصبه فبرأ وارضا فيها زرع او نخل فسقى وانفق عليه لانه احدث عليه عينا
متقوما انما اظهر اصله او نماه • من الفصولين • قال في قاضيخان ولو غصب عبدا او نخلا وسقاه
وانفق عليه حتى انتهى • او عبدا جريحا فداواه فلا شيء له وكذا لو قصر الثوب المغصوب او فتل الاشياء
له ولو خرق ثوبا فرفاه يقوم صحيحا ويقوم مرفوا فيضمن ما بينهما انتهى • واذا غصب كرسا فبذره
يقضي عليه بقيمة النخيل وعليه البذر ولو احرق كدسا له يضمن قيمته وينظر ان كان البذر اقل قيمة من
في السنبل اذا كان خارجا فعليه القيمة وان كان الخارج اكثر فعليه مثله وعليه في السنبل القيمة من الحنطة
واذا تغير العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه
عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها كمن غصب شاة وشواها
او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فجعله آنية او ترابا فزرعه
وكذلك لو ادخل لوح المغصوب في سفينة او خاط بالخياطة بطن جاريته او عبده
من الهداية • وكذا لو كان دقيقا فخبزه او ثوبا او جبنا فعصره او قطنا فغزله او غزلا
فنسجه ذكره في المجمع • وكذا لو حضن البيضة المغصوبة دجاجة فافرخت او جعل
الحصرم زبيبا ذكره في الفصولين • وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينقطع حق المالك
وان شاء اخذه وضمنه النقصان في غير الربوي وفي الربوي ان شاء اخذه بلا نقصان
من الهداية • غصب بيضة واودعه المغصوب منه بيضة اخرى فحضنت دجاجة
عليها فخرجت فرختان ففرخ الوديعة لصاحب الوديعة وفرخ الغصب للغاصب

للغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصب • من قاضيخان • وفي الخلاصة رجل غصب بيضتين
فحضن احديهما تحت دجاجة له وحضنت دجاجة اخرى له على البيضة الاخرى فخرجت
من كل بيضة فرخة فالفرختان له وعليه البيضتان ولو كان مكان الغصب وديعة فالتي
حضنت الدجاجة لصاحب البيضة انتهى • غصب ساجة فادخلها في بنائه او جعلها
بابا ملكها بالقيمة وينقطع حق المالك عنها ذكره • في الوجيز • وكذا لو بنى عليها وقال
الفقيه ابو جعفر والكرخي انما لا ينقض البناء اذا بنى حوالي الساجة اما اذا بنى عليها
ينقض والاصح انه لا ينقض مطلقا • من الهداية • وبكلام قاضيخان يدل على ان الباني انما يملك الساجة
اذا كان قيمة البناء اكثر لا مطلقا حيث قال ومن غصب ساجة فادخلها في بنائه فانه
يملك الساجة وعليه قيمتها فان كانت قيمة الساجة والبناء سواء فان اصطلحا على شيء
جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما وتقسم الثمن بينهما على قدر مالهما ثم عقبها بمسائل البيع
مختلطة ثم قال ونظائرها كثيرة لصاحب اكثر المالين ان يتملك الآخر بقيمته فان كانت
قيمتهما سواء يباع عليهما ويقتسمان الثمن انتهى كلامه فتأمل يظهر لك مرامه • وفي الخلاصة
لو غصب ساجة وادخلها في بنائه ينقطع حق المالك عنها ولو غصب ساجة فبنى عليها لا ينقطع
حق المالك وقال الكرخي اذا كانت قيمة البناء اكثر ينقطع قال رحمه الله وبعض المتأخرين
افتوا بقول الكرخي وانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لما قال شمس الائمة لانهم
لا يتركون جواب الكتاب واجمعوا انه لو غصب الواحا فادخلها في السفينة وان سمرها
في حائط او نظم نقدا او نظم بغيره ينقطع حق المالك وفي لو غصب خمرا فخللها فللمالك ان ياخذها
بغير شيء هذا اذا خللها بشيء لا قيمة له كما اذا خللها بالنقل من الظل الى الشمس ومن الشمس الى الظل
اما اذا خللها بالقاء الملح فيها فقد اختلف المشايخ ولو خللها بالقاء الخل فيها ان صار خلا
من ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع وان صار خلا بعد مضي زمان فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
كذلك وعلى قولهما يكون بينهما على مقدار كيلهما ولو غصب جلد ميتة فدبغها فالمالك يعطيه
ما زاد الدبغ فيه وياخذ الجلد فان استهلكه الغاصب فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله قال رحمه الله
هذا اذا ذكر نظم الخزانة وسئل انتهى الخشب اذا كسره الغاصب فجعلها ملكه من الاشباه
غصب فضة او ذهبا وضربها دنانير او دراهم او آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة
رحمه الله فياخذها ولا شيء للغاصب وقالا يملكها الغاصب وعليه مثلها ذكره • في الهداية •
وكذا النحاس اذا كان معمولا لانه يباع وزنا ذكره • قاضيخان • ومن غصب ثوبا
فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل
السويق وسلمه الى الغاصب وان شاء اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما وقال ابو عصمة رحمه الله
ان شاء رب الثوب باعه ويضرب بقيمته ابيض وصاحب الصبغ بما زاد الصبغ فيه
والصفرة كالحمرة ولو صبغه اسود فهو نقصان عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما زيادة وقيل هذا
اختلاف عصر وزمان وقيل ان كان ثوبا ينقصه السواد فهو نقصان وان كان ثوبا يزيد فيه السواد

فهو كالحمرة وقد عرفت في غير هذا الموضع وان كان ثوبا ينقصه الحمرة بان كانت قيمته ثلثين درهما
فتراجعت بالصبغ الى عشرين فعن محمد رحمه الله ينظر الى ثوب يزيد فيه الحمرة فان كانت الزيادة
خمسة ياخذ ثوبه ويأخذ خمسة دراهم لان احدى الخمستين تجبر بالصبغ • خلاصة •
ولو غصب اللبن فاتخذ منه سمنا ملكه هذه في الهبة ملكتها نقض ما يقول على ان رجب نقضه
بالنقر فانه يملك الباب بقيمته لان صاحبه لو اخذه لم يعطه شيئا ولو اخذ اناء فضة فيه نقش
بالنقر فهو كالباب لما قلنا • من قاضيخان • وفي كل موضع ينقطع حق المالك فالمالك
احق به كالشيء المرهون حتى يستوفي حقه كما في الفصولين في الهداية غصب ثوبا فخاطه
وخاطه ملكه بالقيمة وكذا لو لته صوفا ولو قطعه ولم يخطه فللمالك اخذه وكذا لو نحلا
فشقه جذوعا لانه تفريق الاجزاء ولو غصب حمارا او بغلا وقطع يده او رجله ملكه
عليه قيمته صحيحا ولو شاة فذبحها وسلخها او غزلا فسداه او لبنا فطبخه مصرة او خبزا
فثرده او لحما فجعله اربا اربا او دراهم او دنانير فكسرها لا ينقطع حق المالك وكذا لو غصب
قطنا فحلجه لا ينقطع حق المالك لقيام عينه بخلاف ما لو داس تبرا حيث ينقطع ملكه
بالتبر والتبن للغاصب فهو ضامن لقيمة النخيل ولو غصب تمرا فقشره او تبرا او نخله
كذلك لا ينقطع حق المالك لقيام العين • من الفصولين • وفي اقرار الوجيز عن المنتقى
قال محمد رحمه الله لو قال الغاصب غصبتك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك قال المغصوب منه
بل غصبتني القميص فالقول قوله والبينة بينة الغاصب انتهى ولو قطع عضوا كاليد والرجل
من حيوان ما كول فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمته وترك له وان شاء اخذه وضمنه نقصانه كما
في الهداية والوجيز • وكذا لو ذبحها او سلخها وجعلها عضوا عضوا لكن في الخانية اختلف انه
اذا اخذه هل يضمن النقصان والفتوى على ظاهر الرواية وان قطع عضوا يدا او رجلا
من حيوان لا يوكل ان شاء المالك ضمنه القيمة وان شاء امسكه ولا يرجع على الغاصب بشيء
بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا او امة فقطع يدها او رجلها حيث للمالك ان يمسكها
ويضمنه النقصان لان الآدمي لا يصير مستهلكا بقطع اليد والرجل من كل وجه واما الدواب
فانها تصير مستهلكة بذلك وان قطع العضو مما يؤكل لحمه كالشاة ونحوه في ظاهر الرواية
هذا والاول سواء للمالك ان يضمنه جميع القيمة وليس له ان يضمنه النقصان ويمسك الباقي
هذا ذكر شمس الائمة السرخسي وكذا لو ذبح شاة فلصاحبها ان يضمنه جميع القيمة وان شاء
اخذ المذبوحة ولا شيء له وكذا لو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمنه النقصان في ظاهر الرواية
ولكن يضمنه جميع القيمة وعلى قول محمد رحمه الله للمالك ان يمسك الحمار المذبوح ويضمنه النقصان
وكذا المقطوع اليد والرجل وعن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى اذا قتل ذئبا مملوكا او اسدا
مملوكا لا يضمن شيئا ويضمن في القرد يمكن البيع والخدم ولو غصب مصحفا فنقطه
قالوا هذه زيادة فصاحب المصحف بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد وذلك فيه
وان شاء ضمنه قيمته غير منقوط • وذكر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله ان صاحبه ياخذه بغير شيء

من قاضيخان

من قاضيخان • قال في الوجيز مسندا الى جار وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا قيمة للنقط لعينه
وانما المتقوم الصفة وهي لا تتقوم الا بالعقد انتهى • وفي الخلاصة ما يوجب الملك
بالضمان او الخبرة من جملة خمسة عشر منها او غصب كرباسا وخاطه قميصا او حديدا
فصاغه اناء او سيفا او سكينا فعليه مثله او غصب حنطة فطحنها وعليه مثلها او ساجة فادخلها
في بنائه وعليه القيمة او غصب لحما فطبخه مرقة ويضمن المثل او القيمة على اختلاف الروايات
او غصب شاة فذبحها وسلخها فجعلها اربا اربا ملكها وعليه قيمتها حية او غصب حمارا او بغلا فقطع
يديه او رجليه وعليه قيمتها صحيحا او غصب حنطة فبذرها في ارضه او غصب عصيرا فصار عنده خمرا
او خمرا فخللها او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او دقيقا فخبزه وما يجري به او غصب بيضا فكتب عليه
او بيضة فحضنها تحت دجاجة • واربعة عشر لا يوجب الملك منها او غصب شاة
فذبحها وسلخها كان للمغصوب منه ان يستردها ويضمنه النقصان وان شاء تركها واخذ
قيمتها حية ومنها اذا قطع ثوب غيره او غصب قلب فضة فكسرها ان شاء اخذه مكسورا
ولا يضمنه وان شاء تركه عليه واخذ قيمة القلب من الذهب وان كان القلب من الذهب
يضمنه من الدراهم او غصب نقرة فضة فسبكها لم يملكها ويأخذها صاحبها ولو ضربها دراهم فكذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله ويردها على صاحبها ومنها او غصب ثوبا فصبغه يعطيه المالك
ما زاد على الصبغ فيه ولم يملكه الغاصب ولو هبت الريح بثوب انسان في القدر في صبغ الغير
على هذا او غصب عبدا فابق عنه لم يملكه فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه حتى يرجع وان شاء صبر الى
حين يضمنه او غصب غزلا فسداه او نحلا فنقره او قطنا فحلجه او دقيقا او سويقا فلته
بسمن او زيت فبني عليها او زرع او غرس او لبنا فطبخه مصرة او غصب خبزا فثرده او لحما
فجعله اربا اربا او دراهم او دنانير فكسرها انتهى غصب دود القز وربا ها فالفيلق
للغاصب ولا شيء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه قيمتها عند محمد رحمه الله قال نعم والفتوى فيها على
قول محمد رحمه الله يضمن الغاصب الدود ثم ينقطع حق المالك وجعل الابريسم ينقطع حق المالك
ذكره شرف الائمة المكي وفي فتاوى العصر لا ينقطع حق الحنطة والدهن ينقطع وقيل لا ينقطع
وعلى هذا لو جعل السمسم بيض قد غصب ترابا واضجع عليه بقرة حتى صار سرقينا فالسرقين
لصاحب البقرة وعليه قيمة التراب ولو غصب بابا مع العضادتين وركبه في داره
ينقطع بالقيمة وقصارة الثوب بالنشا ونحو العراء كصبغه ونحوه الظاهر كصبغ ونحوه بالنجس
نقص غصب قرطاسا وكتبه ينقطع وقيل غصنه شجرة غيره بلح كونه فانه مثل الولد
والنجر لصاحبها ولو غصب النجار خشبة وادرجها في بناء مالكها بغير اذنه لم يملك النجار ولا رب الدار
ما غصبه الا تركه من الجذوع والعوارض وسائر الاخشاب ويكسره فهلكه استفاحشا لا ينقطع
حق المالك وان ازداد قيمتها بالكسر غصب بطيخة وقطع منها بمزيد لا ينقطع حق مالكها
ولو جعل كلها شرابا ينقطع لزوال اسمه قتل عبدا فان ضمن قيمته لا يملكه بالا الضمان
حتى لا يكون عليه الكفن فان المضمون اذا كان رهنا لا يملكه الا بالضمان • من التتمة • جوامع الفقه

ان شاء غصب قال ابو نصر ينظر ان لم ينقص من قيمة الغنم شيئا كان على الغاصب مثل صوفه وان نقص
كان المالك بالخيار ان شاء اخذ بنقصان الغنم والصوف للغاصب وان شاء اخذ مثل صوفه
وقد نقصان الغنم لا من جهة الصوف • رجل حمل دابة انسان بغير اذنه حتى تورمت ظهر الدابة
فشقها صاحبها قال الفقيه ابو الليث ينظر ان اندمل لا ضمان وان نقص فان كان من الشق
فكذلك وان كان من الورم يضمن الغاصب وكذا اذا ماتت وان اختلفا فالقول قول
الذي استعمل الدابة مع يمينه ان حلف برئ عن ضمان الدابة ولا يبرأ عن الضمان • غصب غلاما
قيمته خمسمائة فخصاه فبرئ وصار يساوي الف درهم كان صاحبه بالخيار ان شاء
ضمنه خمسمائة قيمته يوم خصاه ودفع اليه الغلام وان شاء اخذ الغلام ولا شيء له وعليه
من قاضيخان • وقيل يقوم العبد للعمل قبل الخصي ويقوم بعد الخصي فيرجع بنقصان منهما ذكره
في الوجيز • ولو قتل العبد المغصوب عبد الرجل فدفع القاتل مكانه يتخير المغصوب منه
بين ان يأخذ المدفوع وبين ان يطالب الغاصب بقيمة المقتول هذه من الرهن
من الهداية • غصب عبدا فابق منه ولم يكن ابق قبل قط فرد على المالك من مسيرة
ثلثة ايام فالجعل على المولى ولا يرجع على الغاصب ولكنه يرجع على الغاصب بما نقص
الاباق من قيمته من قاضيخان • ابقت الجارية في يد الغاصب او زنت او سرقت
ولم يكن فعلت ضمن بما نقص بسبب ذلك وكذا لو كان العبد كاتبا فنسي ضمن النقصان
من مشتمل الهداية • اذا غصب فغرسه او نار فاسمها ملكها بالقيمة ولا يحل له ان ينتفع
قبل اداء الضمان • لو غزلت المرأة قطن زوجها بلا اذنه ان كان الزوج بائع
القطن كان الغزل لها وعليها القطن للزوج لانه اشترى القطن للتجارة فكان النهي
ثابتا من حيث الظاهر فتصير غاصبة وان لم يكن الزوج بائع القطن فاشترى قطنا وجاء به الى المنزل
فغزلت المرأة كان القول للزوج ولا شيء لها من الاجرة لانه انما جاء به الى المنزل لتغزل
المرأة تطوعا فهو بمنزلة ما لو خبزت من دقيق الزوج او طبخت قدر اللحم جاء به الزوج
فان الطعام يكون للزوج وتكون المرأة متطوعة وعن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى
رجل اشترى قطنا وامر امرأته ان تغزل فغزلت كان الغزل للزوج فان وضع القطن
في بيته ولم يقل شيئا فغزلت المرأة كان الغزل لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضع
في بيته فاكلته المرأة • من قاضيخان • غصب نهالا صغيرة فغرسها في ملكه فادركت
في ارضه فلرب النهال قيمتها الا التخلية ولو غرس نهالا ولم يزد فلو لم تنبت فلا شك
انها لربها ولو لم تنبت ولم يزد ينبغي ان يكون لربها ايضا • من الفصولين •
عرج الحمار المغصوب في يد الغاصب ان كان يمشي مع العرج ضمن النقصان وان كان
لا يمشي فهو بمنزلة القطع وقد ذكر في الجنايات • من الخلاصة •
الثامن في الاختلاف غصب دابة فهلكت واقام صاحبها بينة انها هلكت عند الغاصب
من ركوبه واقام الغاصب بينة انه ردها ثم ماتت عند صاحبها كانت بينة صاحبها اولى

ويقضى

ويقضى على الغاصب بالقيمة وكذا لو شهد شهود صاحبها ان الغاصب قتلها او كان المغصوب دارا
فاقام صاحبها بينة بان الغاصب هدم الدار واقام الغاصب بينة انه ردها على صاحبها
كانت بينة صاحبها اولى ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت عند الغاصب واقام الغاصب
البينة ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف رحمه الله بينة صاحبها اولى وقال محمد رحمه الله تقبل بينة
الغاصب • وذكر هشام في نوادره رجل غزل قطن غيره ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلته
باذني وقال الاخر غزلته بغير اذنك فالغزل مثل قطنك كان القول قول صاحب
القطن • من قاضيخان • ولو اقام المالك البينة انه غصبها ونقصت عنده واقام الغاصب
البينة على انه ردها فعند محمد رحمه الله لا يضمن وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن وفرق محمد رحمه الله
بين هذه المسئلة وبين ما تقدم • من الخلاصة • وفيها ايضا اقام المغصوب منه
البينة ان قيمة المغصوب كذا واقام الغاصب البينة على انه كذا فبينة المالك
اولى فان لم يكن للمالك بينة فاراد الغاصب اقامة البينة فقال المالك احلفه ولا
اريد البينة له ذلك اقام المغصوب منه البينة فشهد احدهما بالقيمة والاخر على اقرار
الغاصب لا تقبل جاء الغاصب بثوب وقال هذا غصبت منك فقال المالك لا بل غصبت
ثوبا غير هذا الثوب هرويا او مرويا فالقول قول الغاصب • ادعى عليه انه اخذ منه جبة
غصب منه جبة فقال غصبت الظهارة لا غير فالقول قوله لو قال غصبتك
ثم قال الحشو والبطانة لي او قال غصبتك الخاتم الا ان الفص لي او قال
الدار ثم قال البناء لي او قال غصبتك الارض ثم قال الاشجار لي لم يصدق في هذا
كله انتهى • لو اختلف في عين المغصوب وصفته او في قيمته وقت الغصب فالقول
للغاصب • ولو كفل رجل بقيمة المغصوب واختلفوا في القيمة فالقول للكفيل ولا يصدق
واحد منهما عليه ولو قال الغاصب رددت المغصوب وقال المالك لا بل هلك
عندك فالقول للمالك • من الوجيز • رجلان اختصما في جارية واقام احدهما المدعي
البينة ان ذا اليد غصب منه الجارية في وقت كذا واقام المدعي الاخر ان ذا اليد
غصب مني هذه الجارية ووقت لذلك وقتا بعد وقت الاول هي للثاني
على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى الغاصب قيمتها للاول وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله
الجارية للاول والقيمة للثاني • من قاضيخان • لو قال الغاصب غصبتك ثوبا فقطعته
وجعلته بغير امرك وقال المغصوب منه بل غصبتني القميص قال محمد رحمه الله القول
قول المغصوب منه والبينة بينة الغاصب كذا في اقرار الوجيز وقد مرت

الفصل التاسع في ابراء الغاصب وما يكون ردا للمغصوب وما لا يكون

رجل غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قائمة فابرأ المالك منها برئ الغاصب
عن ضمان الغصب ويصير المغصوب امانة في يده وكذا لو قال المغصوب منه حللته من الغصب
برئ الغاصب عن الضمان فان كان المغصوب مستهلكا برئ الغاصب عن ضمان القيمة لان ابراءه عن الدين

مستهلكا

والدين يقبل الابراء فاما اذا كان المغصوب قائما كان التحليل ابراء عن ضمان الغصب فيصير
امانة في يده عندنا وعلى قول زفر رحمه الله لا يبرأ عن ضمان الغصب فاذا اتى بقيمة المغصوب
المستهلك فلم يقبلها المالك قال ابو حامد يرفع الامر الى القاضي يأمره بالقبول فيبرأ وقال
نصير كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برئ وفي الدين
لا يبرأ حتى يضعه في يده او حجره فان رماه في حجره فقد برئ ولو لم يعلم صاحب
الثوب انه ثوبه فوضعه في حجره ورماه ثم جاء آخر فرفعه قال ابو بكر اخاف ان لا يبرأ
لانه ربما يقع عند صاحب الثوب انه وديعة ولا يعلم انه ثوبه والمختار للفتوى انه يبرأ
لانه وجد ما عليه الا ترى ان الغاصب لو اطعم المالك الطعام المغصوب برئ عن الضمان
وان كان لا يعلم به المالك وان وضع عين الغصب والوديعة بين يدي المالك يخرج عن الضمان
ولو كان الغصب مستهلكا فاعطاه القيمة فلم يقبل ولم يرفع الامر الى القاضي ووضع القيمة بين
يدي المالك لا يبرأ وان وضعه في يده او في حجره يبرأ • غصب من صبي شيئا ثم رده اليه
فان كان الصبي من اهل الحفظ بان كان يعقل الاخذ والاعطاء صح والا فلا ويكون بمنزلة ما لو
رفع السرج من ظهر دابة الغير ثم اعاده الى ظهر الدابة لا يصح فان كان الغاصب استهلك
الغصب حتى ضمن القيمة فدفع القيمة الى الصبي ان كان الصبي مأذونا في التجارة صح وبرئ
وان لم يكن مأذونا لا يبرأ الغاصب عن الضمان لان دفع القيمة يتضمن معنى التمليك
غصب عبدا ثم قال له المالك اذهب به الى موضع كذا معه فذهب الغاصب الى ذلك
الموضع فعطب في الطريق ضامنا على حاله فلو ان الغاصب استأجر العبد المغصوب من المالك
ليبني له حائطا معلوما فان العبد يكون في ضمانه حتى يأخذ في عمل الحائط واذا اخذ في عمل الحائط برئ
عن الضمان وكذا اذا استأجره من المالك للخدمة • من قاضيخان • وقيل لو استأجره من المالك
للخدمة برئ للحال ذكره في الوجيز وفي الفصولين المالك لو اجر القن من الغاصب برئ بنفس
العقد لا لو اعاره منه حتى لو هلك قبل استعماله ضمن انتهى وفي الخلاصة من الاجارة لو غصب دابة
ثم اجرها اياه ربها الى الكوفة بعشرة دراهم جاز وبرئ من الضمان انتهى • غصب دابة ثم ردها الى مربط
المالك لا يبرأ عن الضمان وقال زفر برئ • نزع خاتما من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه قبل ان يتنبه
النائم برئ عن الضمان في قولهم ولو انتبه النائم ثم نام فاعاده الى اصبعه لا يبرأ في قول ابي يوسف رحمه الله
ويبرأ في قول زفر رحمه الله وعن محمد رحمه الله في المنتقى اذا اخذ رجل خاتما من اصبع نائم او درهما
من كيسه او خفا من رجله ثم اعاده الى مكانه وهو نائم او بعد ما انتبه من نومه ثم نام من نومة اخرى
فاعاده الى موضعه فان اعاد في مجلسه ذلك استحسنت ان لا اضمنه والا ضمنته وكذا لو اعاد
الخاتم الى اصبع اخرى ولم يذكر في هذه المسائل قولا لابي حنيفة رحمه الله قال الصحيح من مذهبه انه يضمن
الا بالتحويل • وذكر في جميع النوازل اذا نزع من اصبع نائم خاتما ثم اعاده فيها عند ابي يوسف
يعتبر النومة الاولى ومحمد رحمه الله يعتبر المجلس استحسانا من قاضيخان • اخرج خاتما من اصبع نائم ثم رده
الى تلك او سبابته او غيرها غير الاصبع التي كان فيها ضمن ذكره في الفصولين • لو زوج المالك

الامة

الامة المغصوبة من الغاصب لم يبرأ للحال في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله
وهما فرع ما لو زوج المشتري امة شراها قبل القبض يصير به قابضا عند ابي يوسف رحمه الله
لا عند ابي حنيفة رحمه الله • ولو غصب ثوبا وكسوة المالك او طعاما فقدمه بين يدي
المالك لباسا كله وهو لا يعلم به برئ وكذا لو لبس المالك المغصوب او كان طعاما فاكل او عبدا
فاستخدمه وهو لا يعلم به يبرأ الغاصب عن الضمان ذكره في الوجيز • بقرة غصبها رجل
ثم غصبها آخر من الغاصب الاول ثم ردها الى المالك من غاصب الغاصب لعجزه
عن الاسترداد عنه مجاهرة بنفسه او بقضاء القاضي بالبينة ثم ان غاصب الغاصب
استردها بالسلطنة وعجز المالك عن مخاصمته ليس له حق مخاصمة الغاصب الاول برد المغصوب
او القيمة ولو اقام الغاصب بركوبه فعلى الغاصب قيمتها • من الخلاصة • ولو غصب
حمارا ثم جاء به وادخله في اصطبل المالك واخبر فقال نعم ما فعلت لا يبرأ عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند محمد رحمه الله يبرأ لان الاجازة لا تلحق الافعال عند ابي حنيفة رحمه الله وتلحق عند محمد رحمه الله
من القنية • غصب عينا فحللها مالكها من كل حق هو له قبله قال ائمة بلخ التحليل يقع على ما هو
واجب في الذمة لا على عين قائم هذه في الهبة • من القنية • اقام البينة على ابرائه عن المغصوب
لا يكون ابراء عن قيمة المغصوب وانما هو ابراء عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة لان حال
قيام الرد واجب عليه لا قيمته فكان ابراء عما ليس بواجب هذه في الدعوى من الخلاصة
اذا احدث المالك في الغصب حدثا يصير به غاصبا لو ملك الغير كان قابضا وبرئ الغاصب
كاستخدام ولبس واكل وهو يعرفه او لا ذكره في الفصولين • لو استأجر المالك
الغاصب ليعلم العبد المغصوب عملا من الاعمال او غسل الثوب المغصوب لم يبرأ عن الضمان حتى
يشرع وليعلم ذكره في الوجيز • رجل غصب دارا او استأجرها من المغصوب منه والدار
ليست بحضرتهما حيث استأجرها فان سكنها او قدر على ذلك برئ الغاصب عن ضمانها
ولو غصب امة فتزوجها المغصوب منه من الغاصب برئ من ضمانها من الخلاصة
قلت وقد مر انه لا يبرأ الغاصب بتزويج الامة عن ضمانها في الحال في قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله فتامل • لو قال المالك للغاصب اودعتك المغصوب لا يبرأ
اذ لم يوجد الابراء • لو امتنع الغاصب به فامره المالك بحفظه لم يبرأ ما لم يحفظ
اذ الامر بالحفظ وعقد الوديعة لا ينافيان الضمان ولو باع المالك المغصوب لا يبرأ
عن الضمان ما لم يسلم • لو رد الغصب الى مالكه فلم يقبله فجاء به الى بيته فهلك برئ عن الضمان
من الفصولين • وفي قاضيخان ثم المبيع انما لم يضمن بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك
فاما اذا وضعه عند المالك بحيث يناله يده ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع كان
ضامنا انما اذا كان في يده فقال للمالك خذه ولم يقبل يصير امانة في يده انتهى
لو غصب سرجا من ظهر دابة ثم اعاد الى ظهرها لا يبرأ عن الضمان ولو غصب الدراهم من كيس
رجل ثم ردها في الكيس وصاحبها لا يعلم يبرأ • غصب شيئا وقبض للحفظ فاجاز المالك

كيس

حفظه كما اخذ برئ عن الضمان فانه انتفع به فاما لمحفظ لا يبرأ وعلى هذا لو اودع الرجل مال الغير فاجاز المالك برئ عن الضمان • من المحلا • غصب حطبا واستأجر المغصوب منه فاوقدها في قدر الغاصب ولم يعلم المغصوب منه بانها حطبه فالقياس ان يبرأ كما لو غصب طعاما فاطعم المالك قال رحمه الله في الاصل الطعام الملك في مقصوده من الطعام وكذلك فيما اذا نوع فرقا من القنية • لو غصب فاجاز المالك غصبه برئ وكذا لو اودع مال غيره فاجاز المالك برئ واما الان انما كامره ابتداء الاجازة تلحق العقود لا الافعال عند محمد رحمه الله تعالى فلو رد الغاصب ما غصبه على اجنبي فاجازه المالك فيقبض ذلك الاجنبي برئ عن الضمان الغاصب عند محمد رحمه الله لا عند ابي حنيفة رحمه الله • وفي الذخيرة ان الاجازة تلحق الافعال على غير خلاف وهو الاصح من الفصولين • وفي الاشباه الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت ورضيت لم يبرأ من الضمان انتهى • لو غصب الغاصب من الغاصب المالك وسلم او باع منه وسلم وهو لا يعلم برئ • غصب برا فطبخه وخبزه واطعمه مالكه وتركا فسنده قشقاه اياه او كرباسا فقطعه وخاطه وكساه لم يبرأ اذ ملكه زال بما فعل لبس ثوب غيره بلا امره حال غيبته ثم رده الى مكانه لا يبرأ وهو الصحيح اخذ ثوبا من بيته بلا امره فلبسه ثم رده الى بيته برئ استحسانا • وكذا لو اخذ دابة من دار ربها ثم ردها الى مكانها برئ ولو اخذها من يد ربها غصبا ثم ردها الى دار ربها وربطها على معلفها ولم يجد ربها ولا خادمه ضمن • قصاب كوسفندى بغلطى برد وبچوبان داد خداوند كوسفند كفت كه كوسفند من چه كردى كفت بچوبان دادم كفت ز دبكوكه كوسفند فلان است چون نماند بوى فرماى فذهب قبل لا يبرأ • من الفصولين • قال المالك للغاصب ضحّ بها فان هلكت قبل التضحية ضمنها وان بعده لا يضمن • من الاشباه • غصب من صبي شيئا ثم رده عليه برئ ولو محجورا وان استهلكه فرد قيمته فلو مأذونا صح ولو محجورا لا يصح • غصب شيئا من الصبي فرده عليه وهو سكران برئ لا لو اخذه وهو يعقل فرده وهو نائم • من الفصولين • وفي الاشباه من فن الالغاز اي غاصب لا يبرأ بالرد على المالك فقل اذا كان المالك لا يعقل انتهى • غصب شيئا ثم حمله الى المغصوب منه وابى المالك ان يقبله منه فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن قال ابو بكر قيل لم لا يكون بمنزلة غصب جديد قال انما يصير بمنزلة غصب جديد لو وضعه عنده ثم حمله مرة اخرى اما اذا كان هذا الغصب لم يضعه من يده وابى ان يقبله فهذا على الامانة هذه في البيوع • كذا في الخلاصة • وقد مر انفا • غصب دابة فلقيه صاحبها في المفازة في الملك ولم يستردها لم يبرأ ذكره في الصغرى • رجل اخذ كيس رجل الف درهم وخمسمائة فذهب بها ثم ردها بعد ايام ووضعها في الكيس الذي اخذها منه فانه يضمن الخمسمائة التي اخذها لا غير ولا يبرأ بهذا الرد • من قاضيخان • وفيه غصب دابة فمات المغصوب منه فجاءه الوارث وبتغار في الغاصب اياه دابة ليركبها فاعارها الغاصب اياه فعطب تحته برئ الغاصب • الباب العاشر

الباب العاشر في التصرف في مال الغير بلا اذن

لا يجوز التصرف في مال الغير بلا اذنه ولا ولاية الا في مسائل الاولى يجوز للوالد والولد الانفاق من مال المريض فيما يحتاج اليه بغير اذنه والثانية اذا انفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة او اغمي عليه وانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد رحمه الله تعالى • من الاشباه • ومن طبخ لحم غيره او طحن حنطته او رفع جرته فانكسرت او حمل على دابته فعطبت كل ذلك بلا امر المالك يكون ضامنا ولو وضع المالك اللحم في القدر والقدر على الكانون وجاء رجل فقد النار فيه فطبخه او جعل الحنطة في زورق وربط الدابة عليه فجاء رجل فطحنها او رفع الجرة ولما طلبها الى نفسه فاعانه على رفعها رجل فانكسرت فيما بينهما او حمل على دابته فسقط في الطريق فحمل رجل ما سقط على دابته فعطبت لا يضمن الرجل في هذه الصور استحسانا لوجود الاذن دلالة • من اضحية الهداية • ذبح شاة وعلقها للسلخ فسلخها رجل ضمن ولو اخذ في فعل يهدم داره فهدم اخر بلا اذن لا يضمن استحسانا اذ العمل من جنسها ان كان عملا لا يتفاوت فيه الناس يثبت الاستعانة لكل واحد دلالة ومن هذه المسائل سد الزرع ليسقى فيفتح رجل فوهة الارض فسقاه برأ كذا في الحج من احكام المرضى • من الفصولين • رجل ركب دابة الغير بغير امره ثم مات الدابة اختلفت الروايات والصحيح انه لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يحولها عن موضعها كذا في شرح الشافي وفي نسخة الامام السرخسي قال عند زفر رحمه الله لا ضمان عليه وعنده الى يوسف رحمه الله يضمن رجل حمل على دابة غيره بغير امره فتورم ظهر الدابة فشق صاحب الحمار ذلك الورم فانتقص من ذلك قيمة الحمار ان اندمل من غير نقصان لا ضمان عليه وان انتقص لا يخلو اما ان انتقص من الورم ضمن النقصان وان انتقص من الشق لا يضمن وكذا لو مات الحمار وان اختلفا فقال الغاصب مات بالشق وقال صاحبه مات من الورم فالقول قول الغاصب مع يمينه • من الخلاصة من كتاب الغصب • وفيها دخل دار رجل فخرج منها ثوبا ووضعه في منزل اخر منها فضاع الثوب ان لم يكن بين البيتين تفاوت في الحرز لا يضمن وان كان بينهما تفاوت يضمن انتهى • دخل دار انسان واخذ متاعا في بيت وحوله الى بيت اخر من تلك الدار او الى صحن الدار وصاحب الدار مع غلمانه يسكن في تلك الدار فهلك المتاع في القياس يكون ضامنا وفي الاستحسان ان كان هذا الموضع في الحرز مثل الاول لا يضمن • رجل صفعى وقعت قلنسوته بين يديه فنحاه رجل من بين يديه الى موضع حيث ينال فسرق لم يضمن وان كان اكثر من ذلك يضمن • رجل بعث رجلا الى ماشيته ليأتي فركب بالمأمور دابة الامر فعطبت الدابة قال ابو بكر البلخي ان كان بينهما انبساط بحيث ان يفعل في مال مثل هذا لا يضمن وان لم يكن بينهما يضمن قطع شجرة نابتة في ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض قال الشيخ الامام ابو بكر حجة تكون للغارس وعليه قيمة الشجرة للمالك يوم القلع ويؤمر بالقلع فان كان القلع ينقص الارض

كان لصاحب الارض ان يعطي قيمة الشجرة للغاصب قيمة شجرة ليس لها حق القرار. رفع قلنسوة
من رأس انسان ووضعها على رأس رجل آخر فطرحها الرجل من رأسه فضاعت قالوا ان كانت
القلنسوة بمرأى العين من صاحبها يمكنه رفعها من ذلك الموضع لا يضمن الطارح لان ذلك
بمنزلة الرد على المالك وان لم يكن كذلك يكون ضامنا. من قاضيخان. قال في الخلاصة ولم يذكر
حكم الذي رفع القلنسوة وحكمه حكم الطارح انتهى. دخل منزل رجل بامره واخذ اناء من بيته
بغير اذنه لينظر فيه فوقع من يده فانكسر قال الناطفي لا يضمن لانه لم يحجر عليه صاحب البيت
لانه مأذون دلالة ولو انه اخذ كوز الشرب منه فسقط من يده فانكسر فكذا لا يضمن
ولو ان سوقيا يبيع اناء فاخذه انسان بغير اذنه لينظر فيه فسقط من يده وانكسر
يكون ضامنا لانه غير مأذون في ذلك دلالة بخلاف الاول لان الاذن بدخول المنزل
اذن في ذلك دلالة. سكران لا يعقل وهو نائم ووقع ثوبه في الطريق فاخذ
رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن وان اخذ الثوب من تحت رأسه او اخذ خاتما من يده او كيسا
من وسطه او دراهم من كمه ليحفظه لانه خاف ضياعه ضمن لان المال كان محفوظا بصاحبه
من قاضيخان. اخذ ثوبا من دار انسان فوضعه في منزل آخر وضاع ضمن لو تعاقد بالغ
والا فلا. من الفصولين. اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول
للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان مأذونا وانكر
الوارث فالقول قول الزوج ذكره في الاشباه. ميت دفن في ارض انسان
بغير اذن المالك كان المالك بالخيار ان شاء رضي بذلك وان شاء امر باخراج
الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها لان الارض ظاهرها وباطنها مملوكة
من وقف قاضيخان. جماعة في بيت انسان اخذ واحد منهم مرآته ونظر اليها ودفع
الى آخر فنظر فيه ثم ضاع لم يضمن قال رحمه الله لوجود الاذن في مثله دلالة حتى لو كان
شيئا يجري الشح في استعماله يكون غاصبا. رفع قدوم النجار وهو يراه ولم يمنعه فانكسر
والمسمار لم يضمن. نجم الائمة البخاري. اخذ احد الشريكين حمار صاحبه وطحن به بغير اذنه فمات
الحمار الحنطة في الرحى ومات لم يضمن لوجود الاذن دلالة في ذلك قال رحمه الله
فلم يعجبنا ذلك لاعتقادنا العرف بخلافه لكن عرف بجوابه هذا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن
دلالة وان لم يوجد صريحا حتى لو فعل الاب بحمار ولده ذلك او على العكس او احد
الزوجين بحمار الآخر ومات لا يضمن لوجود الاذن دلالة. ولو ارسل جارية زوجته
في شأن نفسه بغير اذنها وابقت لا يضمن ولو ركب عبد الغير لا يصير غاصبا. من القنية
سئل شمس الائمة الاوزجندي عمن استعمل عبد الغير او جارية الغير وابق في حالة الاستعمال
فهو ضامن بمنزلة الغاصب اذا ابق من يده. ومن استعمل عبدا مشتركا بينه بغير حضرة صاحبه
فمات في خدمته لا يضمن وفي الهداية يضمن. وذكر صاحب المحيط في فتاواه استعمال
عبد الغير يوجب الضمان سواء علم انه عبد الغير او لم يعلم وكذا لو قال العبد اني حر فاستعمله

ثم ظهر

ثم ظهر انه عبد يضمن. وفي فوائد صاحب المحيط رجل جاء الى رجل وقال اني حر فاستعملني في عمل كذا
وهلك الرجل ثم ظهر انه عبد يضمن قيمته سواء علم او لم يعلم وهذا اذا استعمله في عمل نفسه اما اذا
استعمله في عمل غيره فانه لا يضمن كما اذا قال العبد الغير ارتق الشجرة وانثر المشمش لنأكله
انت فسقط لا ضمان عليه ولو قال لنأكل انت وانا يضمن. غلام حمل كوزا يستقي الماء
الى بيت المولى باذن المولى فدفع رجل كوزه ليحمل له الماء من الحوض بغير اذن المولى فهلك العبد
في الطريق قال صاحب المحيط يضمن نصف قيمة العبد ثم قال في المرة الثانية يضمن
كل القيمة لان فعله صار ناسخا لفعل المولى فيصير غاصبا كل العبد لو استعمل عبد الغير فهلك بعدما فرغ من الاستعمال
قال ينبغي ان يكون الجواب كالجواب فيما اذا غصب دابة رجل من الاصطبل ثم ردها الى الاصطبل
لا على المالك وفيه روايتان في رواية يبرأ من الضمان وفي رواية لا يبرأ فكذلك
في مسئلة العبد ان استعمله في غيبة المالك وان استعمله بحضرة المولى فلم يرده على المالك
لا يبرأ عن الضمان اجماعا كما لو غصب من يد المالك او استخدم عبد رجل بغير اذنه او قاد دابة
او ساقها او حمل عليها شيئا او ركبها فهو ضامن عطبت في تلك الخدمة او بغيرها. من منتخب الاحكام — من الغصب
اقول وقد مر هذا النوع في الغصب كثيرا. **الباب الحادي عشر في اتلاف مال الغير**
وافساده مباشرة وتسبيبا. الفصل الاول المباشر ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان
متعديا فلو حفر بئرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه ولو في غير ملكه ضمنه ذكره في الاشباه
اذا انقلب النائم على متاع وكسره يجب عليه الضمان هذه في بيان ان النائم كالمستيقظ
وضع شيئا على طريق العامة فعثر به انسان فسقط وهلك ذلك الشيء من غير قصد منه يضمنه
وهو الصحيح. وضع زقا في الطريق فعثر به انسان فشقه يضمن ان كان وضعه لعذر والا فلا
وفي المحيط ان كان بعذره وعليه يضمن والا فلا. من جنايات القنية. رمى سهما الى هدف
في ملكه فتجاوزه واتلف شيئا للغير يضمن. رجل تقدم الى خزاف يبيع الخزف فاخذ غضارة
باذنه لينظر فيها فوقعت من يده على غضارات اخر لا يضمن قيمة التي اخذها لانه
اخذها باذنه ويضمن قيمة ما سواها لانها اتلفت بفعله بغير اذنه. لو شق زق غيره وفيه
سمن جامد فاصابته الشمس فذاب اختلفوا فيه وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن
رجل دفع الدراهم الى ناقد لينتقد فغمز الدراهم وكسرها قالوا يكون ضامنا الا اذا
قال له المالك اغمز وهذا اذا كانت المكسورة لا تروج رواج الصحاح فتنتقص
بالكسر. رجل اتلف على رجل احد مصراعي باب او احد زوجي خف او مكعب كان
للمالك ان يسلم الآخر اليه ويضمنه قيمتهما. تعلق رجل بخاصمه فسقط من المتعلق به شيء فضاع
قالوا يضمن المتعلق وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بمرأى من صاحبه وهو
يراه ويمكنه اخذه لا يكون ضامنا. رجل خرق صك رجل او دفتر حسابه تكلموا فيما
يجب عليه والاصح ما فيه ان يضمن قيمة الصك مكتوبا. من قاضيخان. وقيل يضمن قيمته
صكا وقيل قيمة ما يتقوم به عند المالك الصك لان المعتبر القيمة عند المتلف كما في الاتلاف — كما في الاتلاف

خمر الذمي ذكره في مشتمل الهداية • قال في الوجيز وعامة مشايخنا على أنه يضمن قيمة المصحف
والدفتر مكتوبا إلا ما ينتفع به انتهى • لو صب زيتا أو دهنا لانسان وقال كان
قد ماتت فيه فارة صدق مع يمينه ولو استهلك لحم انسان وقال هو ميتة لا يصدق
ويضمن في هذه للاقرار • من الوجيز • وان اتلف المولى المكاتبة ما لا يغرم كالاجنبي كما
في الهداية وغيرها • لو اتلف مال غيره انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت وأجزت
ما صنعت لا يبرأ منه كما في البزازية ذكره في مشتمل الهداية • المتلف بلا غصب يضمن قيمته
يوم التلف ولا خلاف فيه كذا في الاشباه • من النوع الخامس في المثل • رجل صب ماء على حنطة
فتنقصت ثم جاء آخر فصب عليها أيضا ماء حتى زاد في النقصان روي عن محمد رحمه الله تعالى
ان الثاني يضمن قيمتها يوم صب عليها الماء ويبرأ الأول • رجل أحمى تنوره بقصب
أو حشيش وانبق فيه فجاء آخر فصب فيه الماء قال ينظر إلى قيمة التنور مسجورا أو غير مسجور فيغرم
فضل ما بينهما وقيل ينظر إلى أجرته مسجورا أو غير مسجور فيضمن الفضل وكذا الرجل إذا فتق قميص
انسان ينظر إلى قيمته مخيطا وغير مخيط فيضمن الفضل • وكذا إذا نزع باب دار انسان
عن موضعه أو بالع بئر ماء الوضوء • أو حل سرج انسان وكذا الحل ما كان من لقاح كما إذا
ما نيفه ولو افسد على آخر تأليف حصيره قال الفقيه أبو الليث ان امكن اعادته
أمر باعادته كما كان وان لم يمكن يسلم إليه المنقوض ويأخذ منه قيمة الحصير صحيحا وكذلك
في النعل وكلما يمكن اعادته كما كان ولو حلل ذهب كان عليه قيمتها من الفضة • وكذا
الرجل إذا شد أن يخنده بذهب فرمى بها رجل • ولو حل سدا حائكه وسره ينظر
إلى قيمته سدا وإلى قيمته غير سد فيضمن الفضل • وكذا إذا أخذ نعل رجل من نعال الوجب
فحل شراكه يقوم النعل مركبا وغير مركب فيضمن الفضل • من قاضيخان • وفي الخلاصة
افسد تأليف حصير رجل ان أمكنه اعادتها كما كان أمر بالاعادة ثم أخذ سلم انسان
وفرق اسنانه • ولو حل شراك نعل رجل ان كان النعل مثل الذي يستعمله العوام لا شيء عليه انتهى
هدم جدار غيره فيقوم دار مع جدرانها ويقوم بدون هذا الجدار فيضمن فضل ما بينهما
هدم حائط مسجد يؤمر بالتسوية واصلاحه وفي حائط الدار يضمن النقصان وفي المحيط
ان هدم حائطا متخذا من خشب أو عتيقا فيضمن قيمته وان كان جديدا يؤمر
باعادته كما كان وفي فوائد الفقيه يؤاخذ في هدم الحائط بالبناء لا بالنقصان وفي المحيط
يؤاخذ بالقيمة وقيل بالبناء وقطع اغصان شجرة غيره ان كان النقصان فاحشا يضمن
قيمة الشجرة والا فالنقصان • حفر حفيرة في أرض غيره فاضر بالارض فعند علمائنا يلزمه
النقصان وقيل يؤمر بالكبس • وعن محمد رحمه الله حفر بئرا في سكة غير نافذة يأخذ بالطم
دون نقصان الارض وفي الدار والارض يأخذ بالطم وان نقصت فبالنقصان
قال رحمه الله لان نقصان السكة والطريق ينجبر بالطم ونقصان الارض والدار لا ينجبر
لانه قد ينقلب بالطم سبخة ويخرج عن صلاحية البناء والزرع مدة مديدة وفي الحفر

في بناء الدار

في بناء الدار كلام انه كالارض أم كالطريق • ولو ألقى نجاسة في بئر خاصة يضمن النقصان
دون النزح وفي البئر العامة يؤمر بنزحها لان للهادم نصيبا في العامة ويعجز عن تمييز غيره
عن نصيبه في ايجاب الضمان بخلاف الخاصة • من القنية من الغصب • فقار أو وقف
دابة في الطريق وعليها ثياب فمر عليها راكب ومزق بعض الثياب التي
على الدابة قال الشيخ أبو بكر البلخي ان رأى الراكب الدابة الواقفة ضمن وان لم يبصر لا يضمن
ولو مر رجل على ثوب موضوع في الطريق وهو لا يبصر فتخرق لا يضمن • رجل كسر درهم رجل فوجد
داخله فاسدا وكسر جوز رجل فوجد داخله فاسدا قالوا لا يضمن • رجلان مع أحدهما
سويق ومع الآخر زيت أو سمن فاصطدما فانصب سمن هذا أو زيته في سويق
ذلك قال صاحب السويق يضمن لصاحب الزيت أو السمن مثل زيته أو سمنه لان صاحب
السويق استهلك سمن هذا أو زيته ولم يستهلك صاحب الزيت سويق ذلك
لان هذه زيادة في السويق • من قاضيخان • رجل دفع غلامه إلى آخر مقيدا بالسلسلة
وقال اذهب به إلى بيتك مع السلسلة فذهب به بدون السلسلة فأبق العبد
لا يضمن هذه في الغصب من الحكام • وفيه نزف القفح(?) فمر به رجل فأخذه ثم تركه ان كان
المالك حاضرا لا يضمن وان كان غائبا يضمن • وكذا لو تعلق رجل بآخر فسقط منه شيء
بفعل ان دفع بحضرة المالك لا يضمن انتهى • وثب من حائط في الطريق فنفرت الدابة
والقت جوه(?) ودبس عليها وهلك لا يضمن وكذا لو صاح على دابة فنفرت والقت
حملها وهلك • وقال بهاء الدين الاسبيجابي يضمن الواثب والصائح قيمة الهالك
جاء راعي الحمرة بها البعير أو جاء من جانب آخر صبي غير بالغ مع العجلة فقال له الراعي
امسك الثور مع العجلة حتى يمر الاحمرة فلم يمكنه امساكه فمضى فوقع الحمار في النهر لم يضمن
وكذا الراعي ان لم يمكنه امساك الحمار ولا يضمن • اصابت العجلة صبيا فكسرت
رجله وصاحبها راكب عليه وقال كنت نائما فعليه ارش الكسر • من القنية من الخيانات
لو حل قيد عبد غيره أو رباط دابة أو فتح باب اصطبلها أو قال اقتل نفسك ففعل
يضمن الآمر قيمته • من الدرر والغرر • وفي الصغرى لو حل قيد عبد آبق لغيره فذهب العبد
لم يضمن الا ان يكون العبد مجنونا فحينئذ يضمن • ولو كان هذا العبد المجنون مقيدا في بيت مغلق
فحل رجل قيده وفتح آخر الباب فذهب فالضمان على الفاتح ولو فتح باب قفص فطار
الطير منه لم يضمن وقال محمد رحمه الله يضمن وعلى هذا الخلاف إذا حل رباط الدابة أو فتح الباب
ولو فتح رباط الزق فان كان ما فيه ذائبا ضمن ولو كان جامدا فذاب بالشمس لم يضمن
انتهى وفي الفصولين عن فوائد صاحب المحيط انما لا يضمن في الجامد إذا لم ينقل اما لو نقله إلى
موضع آخر يضمن • وفي أصول الفقه كل ما كان الغالب فيه اللبث لم يضمن كفتح باب قفص
وحل قيد عبد وما كان الغالب فيه لا لبث يضمن كشق زق وقطع حبل قنديل وكان
القاسم أبو الصفار يقول انه يضمن في الكل انتهى وفي احكام الغصب واجمعوا انه لو شق الزق

فسال الدهن والدهن سائل او قطع الحبل حتى تلف القنديل ضمن انتهى • من اي غيره شيء زوجه حتى يسكن
حتى سال ما فيه لم يضمن انتهى هذه في التتارخانية من محلها • ذرع فاضجعا ان لو كان المملوك ذاهب العقل
لا يؤمن ان يلقي نفسه في البئر ونحو ذلك فهو ضامن له لانه لا يعقل انتهى • لو كانت الدابة مربوطة في باب
مغلق فحلها رجل وفتح الباب اي ضمن الفاتح وكذا الغنم • ولو حل قطار ابل لم يضمن
اذ لم يغصب ابلا • وفي التتارخانية من الغصب حل حمارا الى حمار مشدود في سكة فجاء فذهب الحمار لا يضمن
وعن محمد رحمه الله يضمن • جاء الى قطار ابل فحل بعضها ليس عليه شيء انتهى • لو قطر انسان عمدا ضمن
لا لو لم يقصد وان رآه منه • حل سفينة مربوطة في يوم ريح ان ذهب بعد الحل او قبل العليل
ثم سارت وغرقت لا يضمن ذكره في الغصب من الفصولين والحكام • قلت وتحقيق هذا النوع
من المسائل السببية محلها الاصول • عثر في زق انسان وضعه في الطريق ضمنه الا اذا وضعه
بغير ضرورة ذكره في الاشباه • لو حمل حملا في الطريق فسقط على شيء فاتلفه ضمن لانه اثر فعله
ولو عثر احد بالحمل الساقط ضمن ايضا لانه هو الواضع فلم ينقطع اثر فعله • لو وضع في طريق لا يملكه
شيئا فتلف به شيء ضمن • التقى قبرا في الطريق فزلقت به دابة ضمن اذا لم يؤذن فيه والا لم يضمن
وضع شيئا في الطريق للبيع فتلف به شيء يضمن لو قعد باذن السلطان لا يضمن • المار في الطريق
لو اصاب شيئا للاذن بوصف السلامة • وضع خابية على باب دكانه فجاء به رجل يوقر شوك على حمار
فصادفها بغتة وهو يقول الكيا الكيا فلم يضمن وقيل لا يضمن لو علم ذلك والا فلا • البياع لو وضع
خابية في الصراط ورجع الحمار اذن بالحمل الى السكة فانكسرت الخابية بالحمل وكانت في غير جانبه
فلم يره ضمن • من الفصولين • ازدحموا يوم الجمعة فدفع بعضهم بعضا فوقع على زجاج الزجاج
وقدوره فانكسرت يضمن الدافع ان انكسرت بقوة دفعه • قطع شجرة فوقعت على شجرة
جاره فانكسرت يضمن في الغصب • من القنية • رجلان وضع كل واحد منهما جرة في الطريق
فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا جميعا يغرم كل واحد منهما جرة صاحبه • وعن محمد رحمه الله
رجل وضع في الطريق جرة فيها زيت او ليس فيها شيء ورجل آخر وضع جرة اخرى في الطريق
فتدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن صاحب الجرة القائمة التي
لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ومثل ما كان فيها من الزيت لانها بمنزلة حجر وضع في الطريق فعثر به
فيه فيضمن فاما التي تدحرجت فانها حين تدحرجت عن موضعها على الشط ثم جاء آخر ففعل مثل ذلك
فتدحرجت الاخيرة وصدمت الاولى فانكسرتا قال بعضهم يضمن صاحب الاخيرة قيمة الجرة الاولى
لصاحبها وقال بعضهم كل واحد منهما قيمة جرة صاحبها • والاصل في هذه المسائل في كل موضع
كان للواضع حق الوضع في ذلك المكان لا يضمن على كل حال • اذا تلف بذلك الموضع شيء او
تلف به هو في مكانه كما وضع جرة على حائط فسقطت على شيء فاتلفه لا يضمن الواضع اذا كان له
حق الوضع وفي كل مكان لم يكن للواضع حق الوضع اذا عطب بالوضع شيء او عطب الموضوع في مكانه
لم يزل يضمن الواضع فان عطب به بعدما زال الموضوع عن مكانه ان زال بفعل احد نحو ان يضع
جرة على الطريق فهبت بها الريح وازالتها عن مكانها فاحرقت شيئا لا يضمن الواضع وكذا لو وضع

حجرا

حجرا في الطريق فجاء السيل ودحرجه فكسرت شيئا لا يضمن الواضع لان جنايته زالت بالماء ودحرجه
وان كان الزوال من الموضع الذي كان فيه لا بالمزيل كان وضع جرة في الطريق ثم جاء آخر
ووضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احديهما على الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف
يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه وعنه في رواية يضمن صاحب الجرة القائمة في موضعها
قيمة الجرة التي زالت عن موضعها لان جناية صاحب الاولى قد زالت وان دحرجتها الريح
وازالها عن موضعها فعطبت بها شيء لا يضمن لما قلنا بخلاف ما لو تدحرجت بنفسها وضع في الطريق
جرة مملوءة على رأس آخر غيره ثم جاء آخر ووضع بجنب هذه الجرة جرة اخرى فسال من الاولى
شيء وابتل المكان فوقعت على الاخرى فكسرت الاولى قال محمد رحمه الله ولا ادري
ثم قال لا يضمن صاحب الاولى • ارباب السفن اذا وقفوا السفن على الشط فجاءت سفينة فاصابت
السفينة الواقفة كان ضمان الواقفة على صاحب السفينة الجائية فان انكسرت الجائية
لا يضمن صاحب الواقفة لان الامام اذن لارباب السفن بايقاف السفن على الشط فلا يكون
فعلهم تعديا • رجل مر في سوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق قال الشيخ ابو القاسم
ان كان القفل في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه ضمن ثم قال وههنا شيء آخر اذا تعلق ثوبه بذلك
فجر ثوبه فتخرق بجره لا يضمن صاحب القفل وان لم يعلم ان ثوبه تعلق بالقفل لانه اذا جر الثوب
فهو الذي خرق • رجل مر في دار انسان فسقط ذلك في دار جاره شيء واتلف
كان ضمان ذلك على الذي مر في داره • رجل دخل بيت رجل فاذن له صاحب الدار
في الجلوس في وسادة فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم به فانشقت القارورة
فذهب الدهن فضمان الدهن وضمان ما تخرق من الوسادة والقارورة على الجالس
ولو كانت القارورة تحت ملاءة وغطيها فاذن له بالجلوس على الملاءة لا يضمن الجالس
قال الفقيه في الوسادة لا يضمن عند البعض ايضا وهو اقرب الى القياس لان
الوسادة لا تمسك الجالس كما لا تمسك الملاءة وعليه الفتوى واذن له بالجلوس على سطح
فانخسف به فوقع على مملوك الآذن ضمن الجالس • رجل قطع اشجار كرم لانسان كان
عليها قيمتها وطريق معرفة القيمة ان يقوم الكرم مع الاشجار القائمة ويقوم مقطوع الاشجار
فما بينهما قيمة الاشجار فاذا عرفت قيمة الاشجار بعد ذلك يخير المالك ان شاء دفع
الاشجار المقطوعة الى القاطع وضمنه تلك القيمة وان شاء امسك المقطوعة ورفع
من قيمة الاشجار المقطوعة وضمنه الباقي • رجل قطع شجرة من دار رجل بغير امره يخير
صاحبها ان شاء ترك الشجرة على القاطع وضمنه قيمة الشجرة قائمة لانه اتلف عليه
شجرة قائمة وطريق معرفة تلك القيمة ان تقوم الدار مع الشجرة وتقوم بغير شجرة فضل ما بينهما
وان امسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان كان له ذلك لانه اتلف عليه القيام وطريق معرفة
ذلك انه اذا ظهرت قيمة الشجرة القائمة بالطريق الذي قلنا فبعد ذلك ينظر الى تلك القيمة
والى قيمة الشجرة المقطوعة فيفضل ما بينهما قيمة نقصان القطع وان كانت قيمة المقطوعة

غير منعقدة سواد فلا شيء على القاطع لانه لم ينقص شيئا رجل له شجرة الجوز اخرجت جوزا صغارا
رطبة فاتلف انسان تلك الجوزات ان كان عليه نقصان الشجرة لان تلك الجوزات ما لم تكن لها قيمة
وليس بمال حتى لا يضمن بالاتلاف اذا لم يكن على الشجرة فاتلافها وقطعها ينقص قيمة الشجرة فينظر
ان الشجرة بدون تلك الجوزات بما ذا تشترى ومع تلك الجوزات بما ذا تشترى فيضمن
فضل ما بينهما وكذلك رجل كسر غصنا من اغصان الشجرة القائمة تقوم الشجرة مع الغصن
وتقوم بدون الغصن فيضمن فضل ما بينهما • رجل كسر غصنا لرجل او خرق ثوبه ضمن النقصان
ولو كان الكسر فاحشا كان للمالك ان يضمنه ويسلم المكسور اليه وكذلك الخرق لو كان فاحشا
• هذه الجملة في غصب قاضيخان • ومعرفة الفاحش مرت هنا في الغصب • لو استهلك على رجل
جارية مغنية ضمن قيمتها غير مغنية • هذه في البيوع من قاضيخان • وكذا لو استهلك له فاختة
وعليه تماثيل فعليه قيمته ان لم يكن للتماثيل رؤوس ولو قتل فاختة او حمامة فقرقرة فعليه قيمتها
مقرقرة ولو كانت حمامة تجيء من ذا سطح لا يضمن قيمتها على تلك الصفة وكذا الحمامة الطيارة
يضمن قيمتها غير طائرة وكذا الجارية اذا كانت حسنة الصوت لكنها لا تغني ولها على حسن
صوت كذا في الغصب الحكام • وفي التتمة في الغصب القى بذرة في بيت الحمامة للتغير
ولم يجد مخرجا فتقلت الحمام باسرها وهي طيارة يبلغ نحو ده سار غوش وانها غالية النفيس
عند من يطير وبها يضمن قيمتها على هذه الصفة انتهى • جلس على ثوب رجل بغير امره فقام رب الثوب
وتخرق الثوب يضمن الجالس ذكره في الوجيز ومرت هنا في الغصب مع ما فيها من التفصيل
اراد نقض جدار مشترك بينه وبين جاره فقال له انا انقض اذن لي فما خرب من دارك كنت ضامنا فيه
له فانهدم له بعد الشرط فنقضه وخرب من داره شيء بنقضه لا يضمن ان لم يكن مباشرة
وفي الفتاوى الفضلي مثله لكنه قال لم يضمن شيئا مطلقا كما لو قال ضمنت لك ما يهلك
من مالك لا يصح وكذا لو بنى حماما وعمره وقال ان لحقك ما صنعت خراب دارك
فعلي ضمانه شرف الائمة الفضلي هدم جداره فسقط على جدار جاره فهدمه لا يضمن ولو اذن لجاره
في دار مشترك بشرط ان ينصب الاخشاب فلم يفعل ضمن كذا في فتاوى الفضلي وقال السغدي
لا يضمن على كل حال • فتح رأس محمدة غيره وتركها مفتوحا فاذابها الشمس لا يضمن مر بافرس
تحت القنطرة فكسر اسطوانتها وخربت القنطرة يضمن المشتري مدهنة وبنى فيها خراسا ومدقة
وفي جوارها مكتب فسقط من دق الحنطة والارز فيضمن صاحب المدهنة قال رحمه الله لا يتلف
لم يحصل بذلك كان هذا مباشرة لا تسبيبا ولا يشترط التعدي في المباشرة • قصار يدق
الثوب في حانوته فانهدم حائط الجار يضمن لانه مباشرة حفر حفيرة في ارض الغير
وجعل فيها جمرا او سقى صاحب الارض ارضه ولم يعلم فهلكت فيه اختلاف والاصح انه يضمن
اتخذ فاليزا ووضع على مواضع البذر مدارات لئلا يلتقطها الحمام او لا يفسدها المطر
فازالها انسان فهلك البذور فانه ازالها في غير وقته والتزم الحفظ ضمن والا فلا
وتفسير الضمان ان يقوم الارض مع البذر وتقوم بدونه فرجع بفضل ما بينهما ولو فتح كوة بيت

بيت فيه بطاطيخ او ثمار فهلكت بالبرد ان جمدت في الحال يضمن والا فلا كما لو حل السفينة المشدودة
بالشط ولو امسك رجلا حتى جاء آخر فاخذ منه مالا لا يضمن الممسك هذه الجملة في التتمة من الغصب
رجل دخل دار رجل باذنه فعثر على جرة فانكسرت لا يضمن ولو عثر على صبي فقتله يضمن
رجل قعد على ثوب رجل وهو لا يعلم فقام فتخرق ضمن الذي قعد على الثوب ولم يذكر قدر
الضمان • من المنتقى • وفي الفصولين يضمن نصف الشق وسواء علم بجلوسه او لم يعلم وعليه
رجل وضع رجله على مكعب غيره فرفع رجله فتخرق المكعب وكذا ان تشبث
بثوب انسان وصدمه صاحب الثوب • رجل يمشي ومعه زجاجة دهن فاستقبله
رجل فاصطدما فانكسرت الزجاجة واصاب الدهن ثوب المقابل فحرقه ثوبه ان مشى
صاحب الزجاجة فهو ضامن وان مشى الآخر اليه لا يضمن وان مشيا معا وهما بائنا ذلك
لم يضمن احدهما لصاحبه شيئا وان رأى احدهما دون الآخر فالضمان على الرائي • من الخلاصة
رجل رش بناء والقى ترابا كثيرا الى جدار جاره حتى انهدم الحائط فان دخل الوهن
في الحائط من ثقله ضمن • من الوجيز من الغصب • داران متلاصقان جعل احد صاحبيهما
في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الدار الآخر
قال ابو القاسم اذا كان وجوه الدواب الى الجدار له المنع وان كان حوافرها اليه
فليس له منعه وهذا خلاف ما في الكتاب ان من تصرف في ملكه ليس لغيره منعه وان كان
يتضرر بذلك التصرف • ثم اذا خرب دار الجار وعلم انها خربت بسبب الاصطبل
هل يضمن صاحب الاصطبل قال ظهير الدين لا يضمن لان فعل الدواب لا يضاف اليه فلو ضمن
انما يضمن بالتسبب وهو ادخال الدواب فاذا لم يكن متعديا في ذلك لا يضمن بخلاف
ما لو ساق الدابة الى زرع غيره لانه في السوق متعد فيضمن • من كتاب القسمة من الصغرى
وفي قسمة الاشباه للانسان التصرف في ملكه وان تأذى جاره في ظاهر الرواية ان يجعل
فيها تنورا او حماما ولا يضمن ما تلف به انتهى • انحرفت سفينة على الغرق فالقى بعضهم
حنطة غيره في الماء حتى خفت ضمن قيمتها في تلك الحال • من غصب التتمة • رجل مشى
على الطريق فوقع على امرأة والمرأة على رجل او شاة فاتلف ضمن الرجل والمرأة الدية
لو اتخذ رجل بئرا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب منه جاره تحويله لم يجبر عليه
فان سقط الحائط من ذلك لم يضمن والشيخ الامام ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية
واصرهما في مناقب ابي حنيفة رحمه الله • من الخلاصة • هدم بيت نفسه فانهدم به بيت جاره
لم يضمن اذا لم يتعد لو قطع شجرة من بستان او دار او ضيعة واتلفها ما ذا يلزمه قيل ما قطع
من بستان ودار يلزمه نقصانهما وما قطع من الارض يلزمه قيمة الحطب • اتلف شجرة من ضيعة
ولم ينقص شيئا من قيمة الضيعة قيل يجب قيمة الشجرة المقطوعة وقيل قيمتها نابتة • شجرة نورت
فنفضها رجل حتى تناثر نورها يضمن نقصان الشجرة كما مر في الجوزات الصغار • قطع غصنا
فنبت مكانه آخر لا يبرأ ولذا الزرع والبقل • ضرب رجلا فاغمي عليه ولم يمكنه البراح

[illegible]

فاخذ ثوبه لا يضمن ولو مات ضمن ماله ثيابه ايضا اذا ضاعت من ربه فسقط منه بالجبه
وسقط منه شيء قال محمد رحمه الله يضمن ما معه وما عليه من مال وثياب لانه مستهلك من وقت
احدى المرابين او من الاخرى في المشاجرة فسقط القرط فضاع لم يضمن قلت ينبغي
ان يكون الجواب على نحو ما مر • من قاضيخان فيمن تعلق برجل فسقط منه شيء • ألقاه في حوض او نهر
ومعه دراهم فسقطت في الحوض فلو سقطت عند القائه ضمن لانه بفعله لا لو سقطت وقت
خروجه عن الماء لانه بفعل مالكها من طعام فاخذه رجل حتى ادركه الظالم وغرمه وطلبه
ظالم فدل عليه فاخذه ماله فغرق فقياس قول محمد رحمه الله يضمن الاخذ والدال للسببية لا على قول الامام
وابي يوسف ألقى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال بها الماء الى الطاحونة ضمن لو كان النهر
يحتاج الكري والا فلا وينبغي ان يقال لو استقرت في الماء كما القاها ثم ذهبت لم يضمن
على كل حال اذ ذهابها بعد ذلك يضاف الى الماء لا الى الملقي وكذا مثله من ارسل دابة
فاصابت شيئا بفوره ضمن لا لو وقفت ساعة ثم سارت ويستقر ذكرها في موضعها وتحتبس
عن المجمدة حتى ذاب الجمد اجاب بعضهم لا يضمن كمن حبس جامد وقال الاكثر وشيخي كما لو
بضمانه لا بسبب للتلف ولكنه اجاب بعدمه اذ تلف لا بفعل مردي سوراخ ميوه خانه
كسي كشاد وسرما در آمد ميوه ها فسرد ولو كان البرد غالبا بحيث يجمد في الثمار اذا فتح الباب
وقد بلغ ذلك زمانه ولم يعلم به رب البيت ينبغي ان يضمن وقيل ينبغي ان لا يضمن على كل حال اذ لم
يفعل بغيره كسمن جامد وفيه خلاف محمد رحمه الله فتح قمقمة بزرد البرد كذلك حتى اخذ الاخذ
بزره لا يضمن الفاتح نقب حائطا فغاب فدخل منه رجل فسرق لا يضمن الناقب وينبغي لانه
مسبب والسارق مباشر وقال بعضهم ضمن • من الفصولين • نقب حائطا فانه بغير اذن مالكه
فسرق شيء لم يضمن الناقب خرج من خان ليلا وخلى الباب مفتوحا فسرق من الخان شيء
لم يضمن الرجل اخذت اغصان شجرة رجل هواء داره فقطع رب الدار الاغصان
فان كان الاغصان يمكن لصاحبها ان يشدها بالحبل ويفرغ هواء داره ضمن القاطع وان لم يمكن
شدها بان كانت غلاظا لا يضمن اذا قطع من موضع لو رفع الحاكم امر بالقطع من ذلك
الموضع من كتاب الحيطان • من المحلات • شق راوية انسان فسال ما فيها ضمن ما شق منها
وما سال مما عطب بالسائل فيها فان ساق صاحب الراوية وهو يعلم بذلك فما سال
بعد ذلك الا انه لا يضمن وكذا الوجه وكذا لو شق ما حمله الحمال فسال فان ذهب الحمال
وهو يعلم بذلك لا يضمن الشاق ما سال بعد ذلك • من غصب الصغرى • ولو شق الراوية فسال
ما فيها حتى مال الجانب الآخر ووقع فانخرق ضمن الشاق قيمتها جميعا وينبغي ان يكون صاحب
البعير لو علم بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب ضمان ما يحدث بعد الشق على الشاق
ولو شقها صغيرا وقال صاحبها شئت ما صنعت ثم ساق البعير فرلح بما سال منه لا يضمن
كما في اجارات قاضيخان هشم طست آخر وهو مما يباع وزنا فمالكه مخير ان شاء
امسك الطست ولا شيء له او دفعه واخذ قيمته السليمة وكذا الكل اناء مصنوع ولو مما يباع

وزنا

وزنا كسيف فكسرت ضمن نقصانه ولو اتلف المكسور اخر ضمن حديدا مثله تستل صاحب الحديد
ضمن كسر قيمته قال لو يباع وزنا لم يضمن ولو كانت تباع عددا ضمن النقصان من الفصولين
كسر ابريق فضة لرجل او صب الماء في طعامه وافسده فالمالك بالخيار ان شاء امسكه
ولا شيء له وان شاء دفع اليه الابريق والطعام وضمنه قيمة الابريق من خلاف الجنس وضمنه
مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان • من باب البيع وعاوي قاضيخان •
هشم ابريق فضة لرجل فهشمه اخر ايضا او صب الماء على حنطة رجل فنقصت ثم صب اخر
ايضا حتى زاد النقصان ضمن الثاني وبرئ الاول • من غصب الوجيز • لو صب ماء حتى ابتلت
الارض يؤمر بازالته لانه ملكه والماء مثلي • من الفصولين • من بجار عليه حطب هو يقول البله
الا ان المخاطب لم يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه وتخرق يضمن وان سمع الا انه لم يتهيأ
له التنحي لضيق المدة فكذلك اما اذا امكنه ولم يتنح لا يضمن • من جنايات الصغرى •
قال قاضيخان ولا فرق في هذا بين الاعمى وغيره لو وضع ثوبه في بيت الغير فرمى به
مالك البيت ضمن كما في شمل الهداية من الجنايات اذ لا ضرر من الثوب في البيت
بخلاف الدابة كما يأتي في الجنايات وفيه ايضا اقام حمارا على الطريق وعليه ثوب
فاصاب راكب الثوب وخرق ان كان الراكب يبصر الثوب والحمار يضمن
وان كان لا يبصر لا يضمن وكذا اذا كان الثوب في الطريق والناس يمرون عليه
وهم لا يبصرون لا يضمنون انتهى ولو دفع دراهم نبهرجة الى انسان لينظر فيها فكسرها
لا يضمن لانه لا قيمة لهذه الصفة من بيوع قاضيخان من فصل قبض الثمن • اصطبل مشترك
بين اثنين ولكل واحد منهما بقرة فدخل احدهما الاصطبل وشد بقرة الآخر بالحبل حتى لا تنطح
بقرة فتحرك البقرة وتخنق بالحبل وماتت لا ضمان عليه اذا لم ينقل من مكانه الى مكان من فهذه
من المغصب • من المحلات • الفصل الثاني فيما يجب الضمان بالسعاية والامر وفيما يضمن المأمور
اذا حصل من الفعل لو سعى الى السلطان ظالما بغير حق حتى غرم رجلا فلو يحق بان كان يؤذيه ويعجز عن دفعه
الا بسعيه او فاسقا لا يمتنع بالامر بالمعروف ففي مثله لم يضمن والسعاية الموجبة للضمان
ان يتكلم بكذب يكون سببا لاخذ المال منه او لا يكون بصدق اقامة الحسبة كما لو قال للسلطان
انه وجد مالا او قد وجد المال فهذا اوجب الضمان اذ الظاهر ان السلطان يأخذ منه المال
بهذا السبب لو قال وجد كنزا او لقطة فظهر كذبه ضمن الا ان يكون السلطان عادلا لا يغرم
بمثل هذه السعاية او قد يغرم وقد لا يغرم برئ الساعي لو قال عند السلطان ان لفلان
فرسا جيدا او امة جيدة والسلطان يأخذ ضمن ولو كان الساعي عبدا فما ضمن بعد عتقه
وسواء اخبر الساعي عند السلطان او عند غيره لو كان ذلك الغير يقدر على اخذ المال
منه ويعجز عن دفعه ضمن الساعي • من الفصولين • الاحاجة في دعوى السعاية الى ذكر اسم
قابض المال ونسبه لانه جعل الله لكن بين السعاية اما لو قال فلان حقه غرم كرد
اتا زيان كردند مرا طالما فلا يجوز الا يصح الدعوى وكذا لو ادعى انه خيره بغير حق

ولو ادعى انه ارتشى لا يصح الضمان دون التعزير فان فر على الوجه يسمع والا فلا رجل
فر من ظالم فاخذه الظالم حتى ادركه الظالم فاخبره على قياس قول محمد رحمه الله يضمن كذا في
القفص والفتوى في هذه المسئلة على هذه الرواية بخلاف مسئلة السعاية وكذا رجل
يطلب رجلا فدل رجل فاخبره هل يضمن الدال على هذا والسعاية الموجبة للضمان ان يخبر
شيئا هو سبب لاخذ المال وهو لا يكون به قاصد الحسبة فان كان قاصد الحسبة لا يكون
سعاية وتفسير السعاية قال شمس الاسلام لو قال عند ظالم فلان وجد مالا او لفلان مال ويعلم
انه يقصد بهذا اخذه فسعاية • من الخلاصة • قال قاضيخان لو سعى رجل الى السلطان
الظالم وقال ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب ميراثا او قال
عنده مال فلان الغائب او انه يريد الخروج الى بلد فان كان السلطان ممن ياخذ المال
بهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان
صادقا فيما قال الا انه لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذلك وان كان قال انه
ضربني او ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا انتهى لو وقع في قلبه انه يحب
الى امراته او امته فرفع الى السلطان فغرمه وظهر كذبه لم يضمن عند الشيخين وضمن عند محمد رحمه الله
وبه يفتى لغلبة السعاية في زماننا وفي فتاوى الدينارى قال للسلطان با زن فلان جيشن
منكبند قوم ملامت ميكنند يا رمى اسد فغرمه السلطان لا يضمن القايل كه امر معروفست
وفي غيره ذكره في الفصولين قال في الوقاية لو سعى بغير حق عند محمد رحمه الله يضمن وبه يفتى انتهى
ذكر البزدوي انه لو سعى الى السلطان فغرمه روي عن بعض علمائنا انهم افتوا بالضمان ان كان
وبعضهم فرقوا بين سلطان وسلطان بانه اذا كان معروفا بتغريم من سعى اليه يضمن
والا فلا ونحن لا نفتي به فانه خلاف اصول اصحابنا اذ السعي سبب محض للاهلاك
اذ السلطان يغرمه اختيارا لا طبعا ولكن يجعل الراي الى القاضي اذ الموضع مجتهد فيه
اشترى شيئا فقبل ان يشتريه ثم غال فسعى المشتري البايع عند ظالم فاخبره ضمن ان كان
كاذبا لا لو صادقا فاهم من فتاوى قاضي ظهير الدين • من الخلاصة في الوصايا • ادعى عليه سرقة وقدمه
الى السلطان يطلب منه ضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين فخبثه فخاف من التعذيب
والضرب فصعد سطح العلب فسقط من السطح فمات وقد غرمه في هذا الاول وظهرت
السرقة على يد غيره فللوارث اخذ مدعي السرقة بدية مورثهم وبغرامة اداها الى السلطان
من الفصولين وفيه اسب كسى او را غم گرفتند خداونده اسب ديگرى نموده است
اسب خود را خلاص كرد فقيل اجاب شيخ الاسلام برهان الدين انه يضمن وكانت الرواية
بخلافه وهي انه اذا دل المودع سارقا ضمن لالتزامه الحفظ بخلاف غير المودع فانه
كمسئلة السعاية يضمن انتهى اشترى جارية مغنية النخاس وقبضت مده فاخبره بهذا
ان فاخذ النخاسة يضمن قلت وهذه واقعة في زماننا في ديارنا فالظلمة
ياخذون الدامغان من جميع السلع فمن اخبرهم ببيع او شراء حتى اخذوا الدامغان

او الجناية

او الجناية من يضمن والمظلوم ان يرجع عليه اخبر الظلمة ان لفلان حنطة في مطمورة فاخذوها منه فله
ان يرجع بها على المخبر وكذا اذا اعلمها الظالم الكي امره الساعي بالاخذ يضمن شكي
عند الوالي بغير حق وابى بقائد فضرب المشكو عنه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي
ارشه كالمال وقيل ان رجلا حبس بسعاية فهرب فتسور جدار السجن فاصاب يديه تلف
يضمن الساعي فكيف هيهنا فقيل النفي بالضمان في مسئلة الهرب قال لا ولو مات المشكو عنه
من ضرب القائد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فسعايته لا تفضي اليه غالبا
قال لغيره ادفع هذه الدراهم الى احد من الصغار بن ليصلحها فدفعها الى احد ونسيه
لا يضمن كالمودع اذا نسي الوديعة انها في اي موضع ومثله في فتاوى صاعد
ادفع هذا الغزل الى النساج ولم يعينه ولم يقل الى من شئت فدفع وهرب المدفوع اليه
لا يضمن • في الغصب من القنية • قوم وقعت بهم المصادرة فامروا رجلا بان يستقرض
لهم مالا وينفق في هذه المؤنات ففعل فالمقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل يرجع
على الامرين شرط الرجوع يرجع وبدونه يرجع اختلف المشايخ • من كتاب الوصايا
رجل قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو قال
لغيره اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن كما في ضمان الغصب
ولو قال له لو تخوفت فاخذ مالك فانا ضامن يضمن ذكره في الفصولين عن فوائد ظهير الدين
ثم قال فيه اصل ان المغرور انما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة
او ضمن الغار صفة السلامة كما لو قال الطحان لرب البر اجعله في الدلو فجعله
في الدلو فذهب من النقب الى الماء والطحان كان عالما به يضمن اذ غره في ضمن
العقد وهو يقتضي السلامة ثم قال نقلا عن المحيط ما ذكر من الجواب في قوله
فان اخذ مالك فانا ضامن مخالف لما ذكره الصدر ان من قال لغيره من غصبك
من الناس او من بايعه من الناس فانا ضامن لذلك فهو باطل انتهى رجل قال لاخر
اخرق ثوب فلان فخرقه فالضمان على الذي خرقه لا على الامر • من الخلاصة في الغصب
رجلان على شط نهر فقال احدهما للاخر ارم بفاسي الي فرماه وضاع في الماء يضمن اذا وقعت
قربه يرمى يصل الى الشط والا فلا اخبره انه ينظر الى جانبيه هل صاحب حق فنظر وسال
فهام من انهدم وقد صار قبل يضمن نقصانا بين طهارته ونجاسته • من القنية من الغصب
نحو البالغ اذا امر عبدا صغيرا او كبيرا ماذونا في التجارة او محجورا عليه بقتل رجل
فقتل يخاطب مولى المامور بالدفع او الفداء في كل موضع لا يكون موجبا
ثم يرجع مولى العبد بالاقل من قيمته وفي دية المقتول على الامر حالا ولهذا لو تلف في حال
استعمال يضمن كذا في الجنايات من الخلاصة • رجل قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض
ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الامر دية الصبي وكذا لو امره بحمل شيء
او كسر حطب يضمن ولو قال اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار ولم يقل لي ففعل الصبي ذلك

من الخلاصة

ويخاطب فيه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يضمن سواء قال انفض لي الشجرة او قال انفض وفي رجل
رجل رأى صبيا على حائط او شجرة فصاح به الرجل فوقع الصبي ومات ضمن القائل ديته
ولو قال لا تقع فوقع ومات لا يضمن ولو ان بالغا امر صبيا بتخريق ثوب انسان او بقتل
دابته فضمان ذلك في مال الصبي ثم يرجع به على الامر وكذا لو امره بقتل رجل فقتله
كان على عاقلة الصبي الدية ثم يرجع على عاقلة الامر علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم
لو ان عبدا ماذونا امر صبيا بتخريق ثوب انسان قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الامر ولو امره
بقتل رجل ففعل لا يضمن الامر ولو امر صبي صبيا بقتل انسان فقتله وجبت الدية
على عاقلة القاتل ولا يرجع بذلك على عاقلة الامر او امر الصبي بالغا لا يضمن الامر
ولو امر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل ولا شيء على الامر لو ان عبدا محجورا
بالغا امر عبدا مثله بقتل رجل او كان الامر بالغا والمامور صغيرا ففعل يرجع بالضمان
على الامر بعد العتق ولو كان صغيرا او امره عبد محجور صغير بذلك ففعل ضمن الصغير ولا رجع
على العبد الامر بهما وان اعتق الامر ولو ضرب المعلم او الاستاذ الصبي التلميذ
بامر الاب فمات لا يضمن • من جنايات قاضيخان • وفي الاجيرة من مسائل الاجارات
فليطلب منها وفي الجنايات من الخلاصة ولو كان الامر عبدا ان كان ماذونا وهو
صغير او كبير والمامور ماذون او محجور صغير او كبير يخاطب مولى المامور بالدفع والفداء
ثم يرجع باقل من قيمة المامور ومن ارش الجناية في رقبة الامر • وفي زكوة من الخلاصة
امره ان يؤدي زكوة ماله عن نفسه او قال هب لفلان شيئا او قال عوض عن الواهب في
عن هبته من مالك او انفق على عيالي او في بناء داري من مالك ولا خلطة بينهما ولا شرط
الرجوع قال الامام السرخسي يرجع المامور في ذلك كله على الامر وقال الامام
خواهر زاده لا يرجع بغير شرط وفي الجنايات المؤفي المالية اذا امر غيره
باداءها قال الامام البزدوي يرجع المامور على الامر بغير شرط وكذا في كل ما كان
مطالبا من جهة العباد حسا والرجل اذا اخذه السلطان ليصادره وقال خلصني
او الاسير في يد الكافر اذا قال لغيره ذلك فدفع المامور مالا خلطة اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يدفع المامور في المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع
وفيمن صادره السلطان لا يرجع وقال الامام السرخسي يرجع في المسئلتين كما في من امر غيره
اذا امر ان يقضي دينه عنه انتهى وفي باب الاجارة رجل اكترى حمارا من بخارا
الى نسف فلما سار بعض الطريق عيي الحمار في الطريق فقال له بالفارسية فرو ماند
وكان صاحب الحمار غائبا فامر هو رجلا بان ينفق على الحمار وبين اجره ففعل ان كان
المامور يعلم ان الامر ليس بصاحب الحمار لا يرجع على احدهما الا ان يكون الامر ضمن له
وان لم يعلم يرجع على الامر انتهى • وتمام الكلام على هذا النوع من المسائل في كتاب
الوكالة فليطلب هناك رجل دفع الى اخر بذرا وقال ازرع به ارضي والسقي

ولا السقي به ارض غيري فسقى ارض الامر ثم سقى ارض الغير فضاع المراد ضاع قبل الفراغ
من السقي الثاني ضمنه وان ضاع بعد ما فرغ لا يضمن هذه في الوديعة من الخلاصة قال الامر ادفع
الى هذا الرجل دينارا فدفع بحضرته لا يرجع على الامر الا اذا كان الامر بين المامور اخذ
واعطاء قال الجاره احسن خلدي ميت وكذ كا هرچه خرج كنى من حصه خود دهم ففعل
فاتخذ ضيافة فلان يرجع بحصته ان كان ابنه صغيرا او ان كان بالغا لا يرجع الا ان يقول
الاب على اني ضامن من وكالة القنية اذا امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان
على الاخذ لان الامر لم يصح وفي كل موضع لا يصح الامر لا يجب الضمان على الامر
الجاني لو امر العوان بالاخذ ففيه نظر باعتبار الظاهر لا يجب على الجاني الضمان
وانما يجب على الاخذ وباعتبار السعي يجب على الجاني فلتتأمل في ذلك عند الفتوى
قال استاذنا الفتوى على ان الاخذ ضامن على كل حال ثم هل يرجع على الامر ان كان
دفع المأخوذ على الامر يرجع وان هلك عنده او استهلكه لا يرجع فان النفقة
في حاجة الامر بامره فهو بمنزلة المامور بانفاق ماله في حاجة الامر على التفصيل المار
في كتاب الوكالة من الصغرى **قلت** والذي في الوكالة انه لو امر انسانا بانفاق
ماله في حوائجه رجع الامر وان لم يشترط الرجوع واما الجاني لو ادى العوان بيت المالك
لم يامر بشيء او التزم ارى العوان بيت شريكه حتى اخذ المال او اخذ منه رهنا
بالمال المطلوب لاجل ملكه وضاع الرهن فلا يضمن واحد منهما امر الجاني والشريك
بلا شبهة اذ لم يوجد منه امر ولا حمل ودفع العوان ممكن واما دفع السلطان فلا يمكن
كما في الفصولين من المحيط وفيه نقلا عن الفوائد لصدر الاسلام طاهر بن محمد لو كان الامر
ساكنا في الدار او استاجر على الحفر رجع الحافر بما ضمن على الامر زن مردي را گفت
كه اين حال را از اين خانه بيرون انداز فالقاه ثم حضر زوج المرأة فقال اني وضعت كذا
ذهبا في ذلك التراب فلو ثبت ضمن المامور وفيه عن عدة خرق ثوب انسان
بامر غيره ضمن المتخرق لا الامر والذي يضمن بالامر السلطان او المولى اذا امر قنه وفيه
عن الذخيرة ضمن الامر لو سلطانا لا لو غيره اذ امر السلطان اكراه اذ المامور يعلم
عادة انه يعاقبه ان لم يمتثل امره بخلاف غير السلطان فيضمن السلطان لا المامور وفيه
عن السير الكبير ان مجرد امر الامام ليس باكراه لو كان المامور لا يخاف عنه لو لم يمتثل وعدم الملك
من جعل مجرد امره اكراها لو كان المامور لا يخاف منه لو لم يمتثل امره وذكر في الاشباه
ان الاب ايضا يضمن بامر ابنه لو امر قن غيره باتلاف مال الغير يغرم مولاه ثم رجع به
على امره لانه صار مستعملا للقن فصار غاصبا ولو امره باباق او قال له اقتل نفسك
ففعل يضمن الامر قيمته ولو امره باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الامر من الفصولين
قلت فعلم مما تقرر ان الامر لا يضمن بالامر الا في ست الاولى اذا كان الامر
السلطان الثانية اذا كان مولى للمامور الثالثة اذا كان ابا للمامور الرابعة اذا كان

المأمور عبد الغير الا اذا امر بانخلاف مال سيده فلا ضمان على الامر الخامسة اذا كان
المأمور صبيا والامر بالغا ولم يتعرض لهذا القيد في الاشباه ولا بد منه مرشد كما يدل عليه ما نقلناه
عن قاضيخان انفا السادسة اذا امره بحفر باب في حائط الغير فالضمان على الحافر ويرجع
على الامر ثم وجدت اخرى وهي هذه جاء بدابة الى النهر ليغسلها فقال رجل فادخلها في
النهر فغرقت فكان الامر سائس الدابة ورجل اخر ولم يعلم المأمور بذلك فلو كان بحال لا يدخل
الناس دوابهم فيه ضمن قيمتها ايهما شاء فلو ضمن المأمور يرجع على السائس كما في الفصولين
فيصير المستثنى ستا ثم وجدت اخرى وهي صاحب حانوت امر اجيرا له ان يرش الماء
في طريق المسلمين ففعل وعطب به انسان عن ابي يوسف رحمه الله يضمن الامر ولو امره
بالوضوء فتوضأ فكان الضمان على الاجير لان منفعة الوضوء تكون للمتوضي ومنفعة
الرش تكون للامر كما في اخر الاجارة من قاضيخان وفيه من الجنايات لو امر اجيرا
او سقاء برش فناء دكانه فعطب به انسان ضمن الامر لا الراش انتهى ثم وجدت
اخرى وهي لو امر اخر بذبح هذه الشاة فذبحها ثم ظهر ان الشاة لغيره يضمن المأمور
ويرجع على الامر هذه في الجنايات من الهداية لعلنا نطلع على اخرى واخرى فقوله
في الاشباه لا يضمن الامر بالامر الا في خمس ليس بحصر لقيد به كما ترى او قد صحت
تمام الان امره قوسا وقال له مده فمده فانكسر لا يضمن ولو بلا امره ضمن
ولو دفع اليه درهما لينقده فغمزه فانكسر فهو على هذا وقد مر دفع اليه قنا مقيدا
بسلسلة وقال اذهب به الى بيتك مع هذه السلسلة فذهب به بلا سلسلة
فابق العبد لم يضمن اذا امر بشيئين وفرق اتى باحدهما دفع بعيره الى اخر ليكري ويشتري
له شيئا بكرائه فعمي البعير فباعه واخذ ثمنه فهلك لو كان في موضع يقدر على الرفع
الى القاضي او يستطيع امساكه ادر ده ضمن والا فلا يكي مال داد كه بفلان كس
چون خط بستاني بدهي فدفعه بلا خط ضمن. كسي را عيني داد كه پيش فلان امانت
در خانه خود نهاد وحش هلكت ذكر في المبسوط ما يدل على انه لا يضمن او قال لو اعطى حلا
قلب فضة فقال رهنه لي عند فلان بعشرة وقيمته عشرون فامسكه المأمور عنده فاعطاه
عشرة وقال رهنته عنده ثم هلك القلب عنده فلو تصادقا على ذلك يرجع بالعشرة
على الامر وكان امينا في القلب اذا رهن من نفسه لم يجز فهذا امين امره ان يودع
عند اخر فلم يفعل امره ان يبيع فلم يبع فلا يصير مخالفا ويرجع عليه بالعشرة اذا قرضه
وهو متوقعة امر تلميذه بالبيع وتسليم الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن لم يضمن اذ لو كان
لا يلزمه اتمام تبرع به دفع الى اخر الفا فقال ادفع الى فلان اليوم ولم يدفعه لا يضمن
لانه لا يلزمه ذلك من الفصولين امر غيره بان يتصدق بالف من ماله على جنس فتصدق
المأمور على غيرهم يضمن المأمور امره بان يتصدق بشيء من ماله ودفع اليه فتصدق المأمور
على اب نفسه او ابنه جاز اجماعا كذا في قاضيخان من الوصايا تهاون على خزينة السلطان

اوالديوانه ولا يستخلص الا بالرشى والهدايا للسعاية فيه فامر احد اصحابه بان يعطي الرشوة
المحققة يصح ويرجع قال لاخر لفلان الف درهم فذهب كانت الهبة من الامر
ولا يرجع المأمور على الامر وعلى القابض وللامر ان يرجع الهبة والواقع متطوع
ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الامر للمأمور
ويرجع الامر في الهبة دون الدافع هذه في الوكالة من القنية. قلت وبعض
هذه المسائل يطلب في الوكالة في كتابنا هذا جماعة اجر كل واحد منهم حماره من رجل
وسلم اليه الحمر ثم قال اصحاب الحمر لواحد منهم اذهب انت معه يتعاهد الحمر فان لم تحفظه
فذهب الرجل مع المستأجر فقال له المستأجر قف هنا حتى اذهب انا بالحمار
واحمل الحطب واجيء اليك فذهب المستأجر بالحمار ولم يعد عليه قالوا لا يضمن المتعاهد
لان اصحابه امروه بتعاهد ما كان في يد غيرهم فلم يكن ذلك ابدا عامة من الاجارة من قاضيخان
امر رجلا بضرب قنه عشرة اسواط فضربه احد عشر سوطا فمات ضمن نصف قيمته والمعتبر
في القتل عدد الجناة لا عدد الجنايات وهذا الفقه وهو ان الفضيل من الجراحة في القتل
هلك والكسر في عدد القتل غير مهلك فاعتبر فيه عدد الجناة. من الفصولين من الغارات.
وفي الاشباه من الجنايات لو امر ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر فمات
رفع عنه ما نقصه العشرة وضمن ما نقصه الاخير فيضمنه مضروبا بعشرة اسواط ونصف ما بقي
رجلان في سفينة معهما متاع ثقلت السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان يكون
متاعي بيني وبينك قال محمد رحمه الله هذا فاسد ويضمن المالك المتاع نصف قيمة متاعه
من شمول الهداية. قال في الاشباه من القسمة اذ خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة
فالغرم على عدد الرؤوس لانها لحفظ الانفس انتهى قال لرجل اقتل عبدي او ابني فقتله لم
يقتص ان امره يضمن الدية. كما في شمول الهداية. وفي المجمع لو قال اقتلني فقتل فهي
منه في رواية وعنه في اخرى خلافا لزفر رحمه الله ويجب في ماله الدية في اخرى انتهى وذكر
هشام عن محمد رحمه الله رجل قال لغيره اقطع يدي فقطع فلا شيء عليه ولو قال اقتلني فقتله فعليه
الدية بالاجماع ولو قال اقتل ابني او اقطع يد ابني وهو صغير او قال اقتل اخي وهو وارثه
لا يقتص من القاتل ويجب عليه الدية ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل لا يضمن شيئا
وفيه من الفتاوى لو قال لاخر بعتك دمي بالف فقتله يقتص به انتهى
رجل قال لاخر احفر لي بابا في الحائط ففعل فاذا الحائط لغيره ضمن الحافر ويرجع على الامر
وكذا لو قال له احفر لي في حائط او كانا ساكنين في تلك الدار لانهما متهمان على انه
الملك وكذا لو استأجر على ذلك ولو قال له احفر ولم يقل لي ولا قال في حائطي
ولم يكن ساكنا فيها والمستأجر عليه لا يرجع على الامر كذا في الجنايات من الخلاصة

الفصل الثالث فيما يضمن بالنار وما لا يضمن

رجل اراد ان يحرق حصائد ارضه فاوقد النار في حصائده فذهبت النار الى ارض جاره

فاحرق زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه لو احرق حصائده تتعدى النار الى زرع جاره
لانه اذا علم ذلك كان احراق حصائده بتعدي النار الى زرع الغير قالوا ان كان زرع
غير بعيد عن حصائده الذي احرق وكان يؤمن ان لا يحترق زرع جاره ولا يطير شيء من ناره
الا شرارة او شرارتان فحمل الريح ناره من ارضه الى ارض جاره قريبا من ارضه بان كان
الزرعان ملتصقين او قريبا من الالتصاق على وجه يعلم ان ناره تصل الى زرع جاره يضمن
صاحب النار زرع المجاور وكذلك رجل له قطن في ارضه وارض جاره لصقة
بارضه فاوقد النار في طرف ارضه الى جانب القطن ويعلم ان مثل هذه النار تحرق
هذا القطن فاحرقت ذلك القطن كان ضمان القطن على الذي اوقد النار لانه
اذا علم ان ناره تتعدى الى القطن كان قاصدا احراق القطن رجل اوقد تنوره
نارا فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترق منه وتعدى الى دار جاره فاحرق يضمن
صاحب التنور رجل مر بنار في ملكه او في غير ملكه فوقعت شرارة من النار على ثوب
انسان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يضمن لانه لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب
واسطة فيكون بمنزلة المباشر ولو طارت الريح بشرارة من النار فالقته على ثوب انسان
لا يضمن لانه غير مضاف اليه وهكذا ذكر في النوادر عن ابي يوسف رحمه الله وقال بعض العلماء ان مر
بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن
له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن
وان هبت الريح لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى وكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحترق
به شيء ضمن ولو هبت به الريح الى موضع آخر فاحترق شيئا في غير الموضع الذي وضعها فيه
قال الشيخ الامام السرخسي اذا وضع الجمرة في الطريق في يوم الريح يكون ضامنا وذكر شمس الائمة الحلواني
في كتاب الشرب اذا وضع جمرة في الطريق او مر بنار في ملكه انه لا يضمن واطلق الجواب
وذكر الناطفي رجل اوقد نارا في طريق العامة فجاءت الريح ونقلها الى دار رجل اخرى واحرقتها
لا يضمن نقل وقال لان جنايته قد زالت حداد ضرب حديدا على حديد محمى فانتشرت
شرارة من ضربه فوقعت على ثوب رجل مر في الطريق فاحرقت ثوبه ضمن الحداد •
وذكر الناطفي حداد يجلس في دكانه اتخذ في حانوته كيرا ليعمل به وحانوته في جانب طريق
العامة فاوقد الحداد في كيره نارا على حديده ثم اخرج الحديدة فوضعها على علاته وضربها
بمطرقة فتطاير ما تطاير من الحديدة المحماة وخرج ذلك من حانوته فقتل رجلا او فقأ عينه
او احرق ثوب انسان او قتل دابة كان ضمان ما تلف بذلك من المال والدابة في مال الحداد
ودية القتيل والعين يكون على عاقلته لان ما طار من دق الحداد وضربه فهو جنايته بيده
لانه قصده ولو لم يدق الحداد ولكن اخرجت الريح بعض النار من كيره او الحديدة المحماة
واخرجته الى طريق المسلمين فقتلت انسانا او احرقت ثوب انسان او قتلت
دابة كان هدرا هذه الجملة • من قاضيخان • استاجر ارضا او استعارها فاحرق الحصائد

[illegible] ... الحلواني ... على صحة ما [illegible] صح

واحرق

واحرق شيئا في ارض اخرى فلا ضمان عليه لانه غير متعد في هذا التسبيب فاشبه حافر البئر في دار
نفسه وقيل هذا اذا كانت الرياح هادئة ثم تغيرت اما اذا كانت مضطربة
يضمن لانه موقد النار يعلم انها لا تستقر في ارضه هذه في اخر الاجارة من الهداية
اوقد نارا فاحرقت دار جاره لم يضمن لو اوقد نارا يوقد مثلها واطلق الجواب شمس الائمة
وقال لا يضمن اوقد نارا في ملكه يوم الريح للتبخير فاحترق الحشيش وسرت النار
الى الاكداس واحترقت لو كانت الريح تهب الى جانب الاكداس
يضمن والا فلا اذ لا ذنب له الا الايقاد في ملك نفسه لكن بشرط السلامة من الفصولين
امر ابنه البالغ ليوقد نارا في ارضه ففعل وتعدت الى ارض جاره فاتلفت
شيئا يضمن الاب لان الامر قد صح فانتقل فعل الابن اليه كما لو باشره الاب
امر صبيا ليأتي له بالنار من دار فلان فجاء بها وسقطت منه على حشيش وتعدت
الى الكدس فاحترق يضمن الصبي ويرجع به على الامر • من الجنايات القنية • وفيها دار
بين شريكين لاحدهما فيها انعام باذن شريكه واذن الاخر لرجل بان يسكن فيها فسكن واوقد
فيها نارا فاحترقت الدار والانعام فعليه قيمة الانعام والدار في الايقاد المعتاد فقيل
بهذا وجدته مكتوبا لكن تقييده بالايقاد المعتاد اوضح لا شبهة فيه حمل قطنا الى النداف
فلقيته في السكة امرأة تحمل قبسا من النار فاخذت النار القطن فاحرقته لم يضمن
ان كان ذلك من حركة الريح والا فان كان المرأة هي التي مشت الى القطن
ضمنت وان مشى صاحب القطن الى النار لم تضمن رجلان كانا يعملان جلودا في حانوت
واحد فاذاب احدهما نحاسا في مرجل نحاس فصب فيه ماء ليسكن فالتهب النجم واصاب
السقف فاحترق متاع صاحبه وامتعة الجيران لم يضمن انتهى رجل احرق كدس
رجل قال محمد رحمه الله لو كانت قيمة البر في السنبل اكثر من قيمته لو كان خارجا عن السنبل
كان عليه قيمة الكدس وان كانت قيمة البر في السنبل اكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة التبن
ثم قاضيخان في الفصل الاول من الغصب • لو وقعت جمرة من يده على الطريق ثم من الارض
اصابت ثوب انسان فاحترق يضمن • من الخلاصة

فصل فيما يضمن بالماء والطين

ولو صب الماء في ملكه وخرج عن صبه ذلك الى ملك غيره فافسد شيئا في الفعل لا يكون
ضامنا لان صب الماء في ملكه مباح له مطلقا ومن المشايخ من قال اذا صب الماء
في ملكه وهو يعلم انه يتعدى الى ارض جاره يكون ضامنا لان الماء سيال فاذا كان
يعلم عند الصب انه يسيل الى ملك جاره يكون ضامنا كما لو صب الماء في ميزابه الخشب
الميزاب متاع غيره تحته كان ضامنا وذكر الفقيه ابو جعفر اذا سقى ارضه
فتعدى الى ارض جاره قال هذه المسئلة على وجوه ان اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر
في داره وانما يستقر في ارض جاره كان ضامنا وان كان الماء يستقر في ارضه
ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك الا ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فلم يفعل

كان ضامنا استحسانا ويكون هذا بمنزلة الاشهاد على الحائط المائل وان لم يتقدم اليه جاره
بالسكر والاحكام حتى تغرق الماء في ارض جاره لا يضمن وان كان ارضه في صعدة وارض
جاره في هبطة يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع
المسناة حتى يصير مانعا ويمنع في السقي ان يضع المسناة وفي الفصل الاول لا يمنع من السقي
قال في الخلاصة من الشرب وان لم يكن ارضه في صعدة لا يمنع قال وهو المذكور في عامة
الكتب انه اذا سقى غير معتاد يضمن وان معتادا لا يضمن انتهى ولو كان في ارضه ثقب او حجر فار
ان علم بذلك ولم يسده حتى فسدت ارض غيره كان ضامنا وان كان لا يعلم لا يكون ضامنا
وذكر الناطفي اذا سقى ارضه فخرج الماء الى ارض غيره لا يضمن ولو صب الماء في ارضه
صبا وخرج منها على نهر العامة انهار صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الماء في الانهار الصغار
فنفذت بذلك ارض قوم قال الشيخ الامام ظهير الدين يكون ضامنا كانه اجرى الماء
فيها وهذه الجملة من المنقول من الخلاصة • من قاضيخان من الجنايات • اجرى الماء في النهر فلم يحتمل النهر
فدخل دار انسان بغير تعنت ضمن ما تلف ولو دخل من جحر لو لا الجحر لما دخل ولا حق لم يضمن
انشق النهر وخرب بعض الاراضي لا يؤخذ دون نقصان الارض • من الفصولين •
وفي الخلاصة من الشرب نهر يجري في ارض قوم فانشق النهر وخرب بعض اراضي قوم لاصحاب
الاراضين ان يأخذوا اصحاب النهر بعمارة النهر دون عمارة الاراضي انتهى سقى ارضه
وارسل الماء في النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل اسفل منه في النهر ترابا فمال الماء
عن النهر وغرق قصيلا ضمن من احدث في النهر لانه ارسل الماء لو لم يحدث في النهر ولم يجر
ما حدث سقى ارضه فانشق الماء من ارضه فافسد ارض جاره او زرعه لم يضمن ولو ارسل
الماء فافسده ضمن • من الفصولين • القى شاة ميتة في نهر الطاحونة ان كان يحتاج الى الكري
لا يضمن وان كان لا يحتاج ويعلم انها جرت من ذلك يضمن رجل قلع شجرة له على ضفة نهر فانقلع النهر
واخذ التراب والقاه في موضع شجرته حتى سواه وتركه ثم ان ارباب النهر استأجروا رجلا
ليكبس النهر فاجرى فيه الماء ليسيل النهر حتى يسهل حفره فانبثق الماء في النهر وبال
في الطريق وكان ذلك في الليل فلما انتبه وجد الماء قد خرج في موضع قلع الشجرة وغرق
كدس حنطة لرجل اما الاجير فلا يضمن واما قالع الشجرة اذا كان الشجرة بشفة النهر حتى
صارت جانب النهر يضمن • سكر النهر المشترك فانشق الماء وخرب قصر رجل ضمن
وقد ذكر قبل هذا اذا كان السكر بالتراب اما اذا كان السكر بالخشبة والحشيش لم
ذلك باذن الشركاء وبغير اذنهم في فتاوى البقالي لو فتح الماء وتركه فازداد الماء
او فتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء الماء لم يضمن وعليه الاعتماد وانما يضمن اذا ارسل الماء
على وجه لا يحتمل النهر وقد ذكرنا انه اذا سقى غير معتاد يضمن ويعتبر الضمان ان يقوم الارض
مزروعة وتقوم غير مزروعة فيضمن الفضل ولو سد انهار الشركاء حتى انشق واصاب عرج او
قطن رجل وارسل الماء في النهر وعلى النهر انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في فوهاتها

في الفوهات وافسد زرع غيره ضمن في الوجهين • من الخلاصة في الشرب • سقى ارضه
ولم يستوثق في سد الشق حتى افسد الماء الشق واضر بجاره يضمن اذا كان النهر مشتركا فسكر في
النهر لم يحفظ وازداد الماء وغرقت ارض جاره لم يضمن • فتح الماء الى كرمه واشتغل
بعمل اخر فلم يشعر به حتى امتلأت وتجاوز الماء الحد وافسد زرع جاره ضمن ولو طلاها
حتى خرج الماء ضمن وان كان غائبا هذا اذا كان ارض الساقي بحال لا يستقر الماء فيها واما اذا
استقر فيها ثم خرج لم يضمن • جدول مشترك بين الجيران على رأسه يفتحه كل واحد من الشركاء
ويسقي ارضه وبيده عقيب السقي به جرت عادتهم فتركه احدهم مفتوحا بعد السقي
حتى غرقت ارض بعضهم لا يضمن لما كان حق الفتح والسقي • من القنية في الشرب •
سقى ارضه فخرج الماء منها الى غيرها فافسد متاعا او زرعا او كرما لا يكون ضامنا لانه
متصرف في ملكه فيباح له مطلقا • ولو حفر نهرا في غير ملكه فانفتق الماء من ذلك النهر وغرق
ارضا او قرية كان ضامنا لانه يسيل الماء في غير ملكه فيضمن ولو رش الطريق فعطب انسان
بذلك كان ضامنا هذا اذا رش كل الطريق وان رش بعضه فمر انسان في الموضع الذي
رش ولم يعلم بذلك فعطب كان ضامنا وان علم بذلك فمر فيه مع العلم لا يكون ضامنا
قال مشايخنا في الكتاب اطلق الجواب واوجب الضمان على الذي رش وان قرب دابة
فعطب يضمن على كل حال سواء رش البعض او الكل • من قاضيخان • قال في الفصولين لو تعدى
برشه ضمن والا فلا يضمن بان رش العادة لدفع الغبار ولو [illegible] الماء
فيرش فيها لم يضمن الراش ولو لم يره او كان بالليل ضمن كذا افتى بعضهم ولو صب
فيه ماء فجمد فزلق به انسان او دابة ثم زلق ضمن ولو رش فيه الماء اجير رجل بحانوت
فتقدم صاحبها الى احد بما يقوده فوقع الحمار الاخر فتلف فلو كان الحانوت لقا
لم يضمن الراش اذ التلف يضاف الى حرفته انتهى • حارس السوق اذا رش يضمن
لما عطب به على كل هذا في طريق العامة واما السكة الغير النافذة اذا رش فيها من هو من اهلها
لا يكون ضامنا • من جنايات قاضيخان • رمى الثلج في الطريق فسقط عليه انسان
ضمن وكذا لو رماه في الدواب لا لاذن في الالقاء بشرط السلامة وكذا في سكة نافذة
واما في غير النافذة فلو رماه فيها اصحاب الدور فهلك انسان لم يضمنوا وذكر قاضي ظهير الدين
الصحيح انه لا يضمن في النافذة وغيرها • من الفصولين • ولو اخذ الجمد من طريق البهائم الى حوض
الماء فزلقت فيها بهيمة لا يضمن نقب موضعا من حوض يسقي الماء فوقع فيها اعمى فتلف
فعليه الضمان كمن وضع قنطرة على نهر العامة وهلك بها شيء يضمن • وقال القاضي لا يضمن
لانه مأذون فيه دلالة لانه مأذون برفع الماء ولا يتهيأ له الا بالنقب مع العسر
ارسل في ارضه ماء لا يحتمل ارضه فتعدى الى ارض غيره فافسد ما فيه من الزرع كان ضامنا وان كان
يعلم ان ارضه يحتمل ذلك لا يضمن • من فصل النار من قاضيخان • صبي بال على سطح فنزل
من الميزاب واصاب ثوبا فافسده يغرم الصبي • من الفصولين • روي عن عمر رضي الله عنه انه قضى

على من صب الماء الحار على رأس انسان حتى ذهب سمعه وبصره وعقله وشعره بأربع ديات
ولو مات من ذلك لم يجب الا دية واحدة • ذكره في الوجيز في الجنايات •

الباب الثاني عشر في الجنايات ويشتمل على سبعة فصول

الجناية اسم لما يجتنيه
المرء من شر اكتسبه وفي الشرع اسم لفعل محرم سواء كان في مال او نفس لكن في عرف الفقهاء
يراد باطلاق اسم الجناية فعل محرم في النفس والاطراف ذكره في ايضاح الاصلاح آخذا عن التبيين
المباشر ضامن وان لم يتعمد ولم يتعد والمتسبب لا يضمن الا ان يتعدى فلو رمى سهما الى آخر
في ملكه فاصاب انسانا ضمن ولو حفر بئرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمن ولو في غير ملكه
ضمنه • ولو سقط انسان من حائط على انسان في الطريق فقتله كان ضامنا دية المقتول
بمنزلة نائم انقلب على انسان فقتله فانه يكون ضامنا وان مات الساقط ممن كان
في الطريق فان كان ذلك ماشيا في الطريق فلا ضمان عليه لانه غير متعد في المشي
في الطريق فلا يمكنه التحرز عن سقوط غيره عليه وان كان ذلك الرجل واقفا في الطريق قائما
او قاعدا او نائما كان دية الساقط عليه لانه متعد في الوقوف في الطريق والقعود
والنوم فيكون ضامنا لما تلف به وان كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه لانه لا يكون متعديا
في الوقوف والنوم في ملكه وعلى الاعلى ضمان الاسفل ان مات الاسفل في الاحوال كلها
لان الاعلى مباشر قتل الاسفل وفي المباشرة الملك وغير الملك سواء كنائم في ملكه انقلب
على انسان فقتله كان ضامنا لانه مباشر قتله • من قاضيخان • ولو رمى شخصا يظنه صيدا فاذا
هو آدمي او حربيا فاذا هو مسلم وجبت الدية وكذا لو اغرق حربيا في البحر تجب الدية
من عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يقتص منه واذا التقى صفان من المسلمين والمشركين
فقتل مسلم مسلما ظن انه مشرك فلا قود وتجب الدية هذا اذا كانوا مختلطين وان كان
في صف المشركين لا تجب الدية لسقوط عصمته بتكثير سوادهم ومن شجه نفسه وشجه رجل
وعقره اسد واصابته حية فمات من ذلك فعلى الاجنبي ثلث الدية لان فعل الحية
والاسد جنس واحد لكونه هدرا في الدنيا والآخرة فصار كانه تلف بثلاثة افعال فيكون
المتلف بكل واحد ثلثه فيجب عليه ثلث الدية ومن شهر على رجل سلاحا ليلا
او نهارا او شهر عصا ليلا في مصر او نهارا في طريق غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا
فلا شيء عليه • من الهداية • ولو شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله به ذكره في الاصلاح
وان شهر المجنون على غيره سلاحا او الصبي فقتله المشهور عليه فعليه الدية في ماله
وقال الشافعي رحمه الله لا شيء عليه ولو ضرب الشاهر المشهور عليه بسلاح
في المصر فانصرف فقتله المشهور اقتص من المشهور عليه • ومن دخل على غيره ليلا
واخرج السرقة فاتبعه رب المال وقتله فلا شيء عليه اذا كان لا يتمكن من الاسترداد
الا بالقتل • ولو شهر الاب على الابن ولا يمكن دفعه الا بقتله لا بأس بقتله • من الهداية
اراد ان يكره غلاما او امرأة على فاحشة فلم تستطيعا دفعه الا بالقتل فدمه هدر

هدر • كما في مشتمل الهداية عن المنية • وفي الوجيز لو قطع الوالد الاصبع الزائد
عن ولده لا يضمن وان قطع غيره ضمن • عن محمد رحمه الله لو اجتمع الصبيان او المجانين
على رجل يريدون قتله واخذ ماله ولا يقدر على دفعهم الا بالقتل ليس له ان يقتلهم ضمن ديتهم في ماله
قلت وهذا مشكل يظهر بالتأمل ولو رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فقتله
فهما فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته لان الثاني احد نوعي الخطأ ولو
اقتص في الطرف اذا استوفاه ثم سرى الى النفس ومات المقتص منه يضمن المقتص
دية النفس عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن كالامام والبزاغ والحجام والمأمور بقطع اليد
من الهداية • ولو قتل رجل عمدا وله ولي واحد فله ان يقتل القاتل سواء قضى القاضي او لم يقض
ويقتله بالسيف ولا يضرب على غيره • ولو اراد ان يقتله بغير السيف منع من ذلك ولو فعل ذلك لكن
بغير السيف لانه لا ضمان عليه وصار مستوفيا حقه ولا ضمان عليه هذا اذا قتل والا فخاطئ فاذا
فقال الولي كنت امرته لا يصدق في ذلك وتجب القصاص على القاتل • رجل اراد ان يحلق
لحية رجل ليس له ان يقتله ولو اراد ان يقلع سنه حل له ان يقتله هذا اذا قلع اما اذا جاء بالمبرد
ليبرد سنه فقتله فعليه الضمان • لو ضرب انسانا ضربة لا اثر لها في النفس لا يضمن • صبيا رجل
صاح به فمات من صيحته تجب الدية • رجل اعطى صبيا سلاحا ليمسكه فعطب الصبي من ذلك
تجب الدية على عاقلة المعطي وان لم يقل امسكه المختار انه يضمن وكذا لو قال للصبي اصعد
هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد وسقط ضمن الآمر ولو دفع السلاح الى الصبي فقتل
الصبي نفسه او غيره لا يضمن الدافع بالاجماع • من الخلاصة • وضمان الصبي اذا مات
من ضرب ابيه او وصيه تأديبا عليهما عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما هذه في العيون من الجمع
قال في الاشباه الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به فلا ضمان في قطع
القاطع الى النفس وكذا اذا مات المعزر وكذا اذا سرى الفصد الى النفس ولم يتجاوز
المعتاد لوجوبه بالفصد ولو قطع المقطوع يده يد قاطعه فسرى ضمن الدية لانه مباح
فيتقيد وضمن لو عزر زوجته فماتت ومنه المرور في الطريق مقيد بوصف السلامة
ومنه ضرب الاب ابنه تأديبا او الام او الوصي • ومن الاول ضرب الاب او الوصي او المعلم
باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التأديب مقيد لكونه مباحا وضرب
التعليم لا لكونه واجبا وحمل في الضرب المعتاد اما في غيره فيجب الضمان في الكل وخرج
عن الاصل الثاني ما اذا وطئ زوجته فافضاها وماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون
الوطء احد موجبيه وهو المهر فلم يجب به آخر وتمامه في التعزير من الزيلعي انتهى • وفي قاضيخان
لو ضرب الرجل ولده الصغير في تعليم القرآن فمات قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الوالد ديته
ولا يرثه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يضمن ويرث وان ضرب المعلم باذن الوالد لا يضمن المعلم
انتهى • ولو رمى مسلما فارتد والعياذ بالله ثم وقع به السهم فعلى الرامي الدية عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لا شيء عليه ولو رمى وهو مرتد فاسلم ثم وقع به السهم فلا شيء عليه في قولهم جميعا

لاحتمال انه قد تاب

وكذا اذا رمى حجرا فاسلم كما في الهداية ولو ارتد ثم قطع يده عمدا ثم اسلم ثم مات او جرحه جراحة
ارشها دون الدية • من المجمع • ولو شج رجلا موضحة فذهب بها سمعه وبصره يجب ارش الموضحة
ودية النفس في السمع والبصر ولا يدخل ارش الموضحة فيهما ولو شجه موضحة فذهب بها شعر رأسه
تجب دية كاملة للشعر ويدخل فيه ارش الموضحة وان اوضحه فذهب عقله كان عليه
دية النفس لاجل العقل ويدخل فيه ارش الموضحة وفي شعر الرأس او اللحية اذا ذهب
ولم ينبت دية النفس وان حلق لحيته ان نبت بعضها دون بعض حكومة عدل
وكذا في لحية الكوسج اذا كانت الشعرات لها متفرقة وان سترت وهي رقيقة ففيها
دية وان كانت شعرات على الذقن لا شيء فيها وان حلق الشارب فلم ينبت يجب حكومة
عدل ولو اجل حالق الرأس واللحية والشارب سنة وان لم ينبت تجب الدية فان اجل في الرأس
واللحية ومات المجني عليه قبل الحول او قبل النبات لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
فيه حكومة عدل وفي قطع الانف ان قطع نصف قصبة الانف فالقصاص فيه وفيه
دية النفس ولو ضرب انف رجل فلم يجد ريح طيبة ولا نتن ففيه حكومة عدل وفي بعض
الروايات ففيها الدية وذهاب الشم وذهاب السمع وفي قطع كل الذكر دية كاملة وكذلك
الحشفة وحدها وان ضرب على الظهر ففاتت منفعة الجماع او صار احدب يجب النفس
ولو طعن برمح او بغيره في الدبر فلا يستمسك الطعام في جوفه فعليه دية كاملة وكذا لو ضربه فسلس البول
ولا يستمسك البول ففيها الدية وان افضى امرأة فلا يستمسك البول ففيها الدية وان كانت
فهي جائفة يجب فيها ثلث الدية وفي العينين وثدي المرأة وحلمتها الدية وكذا في اليدين
والرجلين والاذنين واللحيين والاليتين اذا لم يبق على عظم الورك لحم فان بقي اللحم
شيء ففيه حكومة عدل وفي الاثنين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي ارنبة الانف
حكومة عدل وفي اشفار العينين الدية وفي احدها الربع وفي كل اصبع عشر الدية •
وفي كل مفصل ثلث عشر الدية الا الابهام وفي كل مفصل من الابهام نصف عشر الدية وفي كل
السن نصف عشر الدية وان كانت الاسنان اثنين وثلثين فذهب الكل
ففيها دية وثلث اخماس الدية وفي اعوجاج الوجه وقطع فرج المرأة اذا منع الوطي
او ضرب على الظهر فانقطع ماؤه ففي جميع ذلك دية كاملة واختلفوا في حكومة العدل والصحيح
على انه يقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين حكومة العدل
وان قطع بعض اللسان فمنع الكلام فيجب فيه الدية وان منع بعض الكلام دون البعض تقسم
دية اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان فيجب الدية بقدر ما فات من الحروف
ولو شج دامية او باضعة او متلاحمة او سمحاق خطأ ففيها حكومة عدل وفي الموضحة نصف
عشر الدية ولو خطأ في المنقلة عشر الدية الف درهم وكذلك في الهاشمة وفي الآمة ثلث الدية
اذا وصل الى الجوف ولم ينفذ وراءه فان نفذت من وراءه ففيها ثلث الدية ولو حلق
رأس شاب فنبت ابيض لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا فيه حكومة عدل

وبه اخذ

وبه اخذ الفقيه وفي قطع اليد الشلاء حكومة عدل كذا في قطع الرجل العرجاء حكومة عدل
ولو قطع اليدين من نصف الساعد كان عليه في الكف مع الاصابع دية اليد وفي نصف الساعد
حكومة عدل ولو قطع اظافير اليدين او الرجلين روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان فيه حكومة عدل
ولو كسر عظما من ساعد او ساق او مرفق او نحره ففيه حكومة عدل وفي ذكر الخصي والعنين حكومة عدل
وفي ذكر المولود ان تحرك يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء وان لم يتحرك كان فيه
حكومة عدل ويجب الدية في لسان الصبي اذا استهل وان لم يستهل كان فيه حكومة عدل
كذا في لسان الاخرس يجب حكومة العدل واذا قطع امرأة وهي بكر فسقطت
وذهبت عذرتها كان عليه مهر مثلها ولو ضرب سن انسان فتحرك فاجل فان اخضر
او احمر يجب دية السن خمسمائة درهم وان اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب
شيء ولو اسود يجب دية السن اذا فاتت منفعة المضغ وان لم تفت الا انه
من الاسنان التي ترى حتى فاتت جماله فكذلك وان لم يكن واحد منهما ففيه روايتان
والصحيح انه لا يجب شيء وان قلع سن بالغ فنبتت لا شيء عليه وكذا سن الصبي اذا نبت
لا شيء عليه ولو نزع سن رجل فانتزع المنزوع سنه سن النازع قصاصا فنبتت
سن الاول كان على الثاني ارش سن النازع الاول خمسمائة لانه لما نبت سن الاول
تبين ان القصاص لم يكن ولو نبت سنه اعوج كان فيه حكومة عدل ولو نبت نصف السن
كان عليه ارشها ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده وقلع سن العاض فهو هدر
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابن ابي ليلى عليه دية سن القصاص ولو عض ذراع رجل
فجذبه من فيه فسقط بعض اسنان العاض وذهب لحم ذراع المجني عليه قال محمد رحمه الله تعالى
لا يضمن الاسنان ويضمن العاض ارش ذراع المجني عليه ولو تنازع رجلان في حبل واحد
كل منهما اخذ طرفه يجذبانه فجاء رجل ووضع السكين على الوسط وقطع الحبل فسقط
كل واحد من جانب ومات ليس على القاطع لا القصاص ولا الدية لانه قصد الصلح
دون الهلاك • هذه الجملة من قاضيخان • وفي الوجيز نقلا عن المنتقى رجلان مدا حبلا
فانقطع الحبل فسقطا وماتا ان سقطا على القفا فلا ضمان فيهما ولو سقطا على الوجه
فدية كل واحد على صاحبه وان سقط احدهما على القفا والآخر على الوجه يهدر دم الساقط
على القفا ووجبت دية الساقط على الوجه وان قطع اجنبي الحبل حتى سقطا وماتا
ضمن القاطع ديتهما وهكذا في الخلاصة ومشتمل الهداية نقلا عن المختار فلم ادر كيف ذهب
قاضيخان الى ما ذهب ولعله اطلع على رواية في المذهب فاختارها والله اعلم والنهاية
ذهب ثم اني اطلعت على شاهد من قاضيخان على ما ظننت به فقال في الفصل
الآخر من الجنايات منديل او حبل طرفاه في يد رجلين يتجاذبانه فانقطع المنديل او الحبل
فسقطا وماتا قال ابو يوسف رحمه الله ان سقطا على قفاهما اهدر دمهما لان كل واحد منهما
مات بفعل نفسه وان سقط على وجههما فدية كل واحد منهما على الآخر لانه مات بفعل صاحبه

[illegible]

الآخر وان سقط احدهما على وجهه والآخر على القفا وجبت دية الساقط على الوجه دون المستصفى
وان قطع رجل الحبل فوقعا على قفاهما يضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل ولو وقعا على وجوههما قال محمد رحمه الله
فذلك لا يكون من قطع الحبل ولو وقعا على قفاهما ذكر ابن رستم انه لا ضمان على قاطع الحبل
رجلان اصطدما فماتا ان وقع كل واحد منهما على وجهه لا شيء على واحد منهما وان وقع كل واحد منهما
على قفاه فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه ولو وقع احدهما على قفاه والآخر على وجهه
فدم الذي وقع على وجهه هدر ودية الآخر على عاقلة صاحبه • صبيتان تجاذبا احدهما
على الاخرى فزالت بكارة احدهما بفعل الاخرى يجب مهر المثل على الصبية • من الملتقط •
وفيه المجنون اذا قصد قتل انسان فقتله المقصود عليه يضمن الدية • رجل اراد ان يضرب السيف
فاخذ الآخر السيف بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع نصف اصابعه
ان كان من المفاصل فعليه القصاص وان لم يكن من المفاصل فعليه دية الاصابع ولو قطع ظفر غيره
ان نبت كما كان فلا شيء على القاطع وان لم ينبت او نبت متعيبا ففيه حكومة العدل
لكن في المتعيب دون ما لم ينبت وليس فيه ارش مقدر ولا قصاص ولو ضرب امرأة حتى صارت
مستحاضة يجب الدية وفي الجراحة ينتظر حولا ان برئت لا يجب وان لم تبرأ فعليه الدية
وفي الضلع اذا كسرت حكومة العدل وفي الصلب اذا دق لكن لم يتغير عن حاله ففيه
حكومة عدل • رجلان في بيت ليس معهما احد ووجد احدهما مقتولا قال ابو يوسف
اضمنه الدية وقال محمد رحمه الله لا اضمنه لعله قتل نفسه • من الخلاصة • ضرب رجلا فصمت
احدى اذنيه يجب نصف الدية وان لم يذهب الرنة كما اذا ذهب بالضرب ضوء
احد العينين • في شرح الطحاوي ولا علم فيمن اطلع على بيت غيره ففقئت عينه نصا منصوصا
عن اصحابنا ومذهبهم انه هدر قال ابو بكر الرازي هذا ليس بشيء ويلزمه حكم الجناية وقال بان
هو هدر لقوله عليه السلام من اطلع دار قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه فلا دية ولا قصاص
هو محمول على ما اذا لا يمكنه دفعه الا بفقء العين وثمة هدر بالاجماع وفي كنز الرشاد انه نظر
في باب دار انسان ففقأ عينه صاحب الدار لا يضمن اذا لم يمكن زجره بغير فقء العين
وان امكنه يضمن وقال الشافعي رحمه الله لا يضمن في الوجهين ولو ادخل رأسه فرماه صاحب
الدار بحجر ففقأ عينه لا يضمن بالاجماع لانه شغل ملكه كما لو قصد اخذ ثيابه فدفعه
حتى قتله لم يضمن وانما الخلاف فيما لو نظر من خارجها • انقلب فأس من قصاب كان
يكسر العظم فاتلف عضو انسان يضمن وهو خطأ والدية في ماله لانه لا عاقلة للعجم • امرأة
غطت قدرا اخرى تغلي فانصبت منه شيء شدة من غليانه واحرق رجلا صبيا تضمن المغطية
ابو الفضل صغيران لعبا فصرع احدهما صاحبه فانكسر فخذه ولم ينجبر حتى لا يمكنه
المشي فعلى اقرباء الصبي من جهة ابيه خمسمائة دينار • ابو بكر رحمه الله صبيان يرميان
لعبا فاصاب سهم احدهم عين امرأة وهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية في مال الصبي
ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ابو الليث وانا اوجب الدية

في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة واما اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة فعلى عاقلته
ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب على احد شيء • نزع سن امرأة فبقيت
يوما ويبقى يوما فحكومة عدل • من العمدة • قال ابو حنيفة رحمه الله رجلان مدا شجرة
فوقعت عليهما فقتلتهما فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر وان قتلت احدهما كان
على عاقلة الآخر نصف دية الآخر • رجل اخذ بيد رجل فجذب الآخر يده من يده
فانقلبت يده قال محمد رحمه الله ان اخذ يده للمصافحة فلا شيء على الآخذ وان كان اخذها
ليعصرها ضمن الآخذ اليد • ولو قلع سن رجل خطأ فانبتها مكانها غرم ارشها وكذلك
الاذن لانها لا تعود الى حالتها الاولى ولهذا لو قلع انسان هذا المقلوع ثانيا لا شيء عليه
ولو نبت مكانها صحيحة لا يضمن شيئا ولو نبت على عيب فحكومة عدل • عن محمد رحمه الله تعالى
رجل قلع سن صبي او حلق رأس امرأة فصالح الجاني مع الصبي والمرأة على الدراهم ثم نبت السن
والشعر يرد الدراهم وكذلك اذا كسرت فجبرت فصالحه منها ثم صحت وفي قلع الاظفار
اذا لم ينبت قيل يجب الدية الكاملة وقيل لا يجب وان نبت اصفر او اعوج ففيه حكومة عدل
واذا حلق نصف اللحية او الرأس قيل يجب نصف الدية وقيل يجب كمال الدية وان نبت
في الاصح ان فيه حكومة عدل • ولو سلخ جلده او وجهه لا رواية فيه عن اصحابنا وعلى قياس قولهم
يجب فيه كمال الدية • حلق رأس رجل او لحيته فقال كان اصلع او كوسجا لم يكن في عارضه
شعر فاجل سنة فلم ينبت فعليه الدية بقدر ما زعم الحالق انه كان في رأسه او لحيته من الشعر
وكذلك في الحاجبين والاشفار كان القول قوله مع يمينه وعلى المجني عليه البينة ولو مات
المحلوق قبل الحول ولم ينبت الشعر لا شيء عليه ولو نتف بعض لحيته • رجل استأنى حولا ان
فان التأمت لم يجب عليه شيء وان لم يلتئم قسمت الدية على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب
بحسابه • من الوجيز • قال في الهداية الاصل في الاطراف انه اذا فوت جنس منفعة على الكمال
او ازال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية لاتلافه النفس من وجه وهو
ملحق بالاتلاف من كل وجه تعظيما للآدمي فلو ضرب انسانا فذهب ذوقه وجبت الدية
ولو ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها
ولو ضرب صلب غيره فانقطع ماؤه او احدب يجب الدية وهذه مرت ولو زالت
الحدوبة لا شيء عليه • وفي عين الصبي ولسانه اذا لم يعلم صحته حكومة عدل وكذا لو استهل الصبي
لانه ليس بكلام وانما هو مجرد صوت ومعرفة الصحة فيه بالكلام وفي العين بما يستدل به
على النظر وفي الذكر بالحركة انتهى • قلت وهذا المخالف لما مر في فتاوى قاضيخان انه تجب الدية
بالاستهلال • وفي قلع سن سوداء حكومة عدل • من تتمة الهداية • ولو قلع اصبع رجل
من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصابع او اليد كلها يجب الدية من المفصل الاعلى
وفيما بقي حكومة عدل • وكذلك لو كسر سن رجل فاسود ما بقي ولم يحك محمد رحمه الله خلافا
وينبغي ان يجب الدية في السن كلها • ولو شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط

الارش عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله عليه ارش الالم وهو حكومة عدل وقال محمد رحمه الله
اجرة الطبيب وثمن الدواء • من الهداية • ولو قطع اصبعا فشلت اخرى يجب عليه
الارش للاصبعين فيما له عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقتص للاولى ويغرم دية للاخرى ولو ضرب
الاذن فيبست ففيها حكومة عدل وفي كل كسر عظم حكومة عدل • من الوجيز • وفي قطع
ثدي الرجل وحلمته حكومة عدل • هذه من احكام الانثى من الاشباه • ربط رجلا وطرحه في
مسبع لم يكن عليه دية ولا قود ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
عليه الدية • ولو ربط صبيا والقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات فعلى عاقلته الدية
او انشق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي
ضرب العنق ويقتص ان كان عمدا وان كان خطأ يجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان شق
نفذ الى الجانب الآخر فثلثا الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم
وان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحيوة سوى ما لا يبقى معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي
شق البطن ويقتص في العمد ويجب الدية في الخطأ والذي ضرب العنق يعزر وكذا لو جرح رجلا
جراحة مثخنة بحال لا يتوهم العيش معها وجرحه آخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة
المثخنة اذا كان الجراحتان على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه
رجل عشر جراحات والآخر جراحة واحدة فكلاهما قاتلان لان المرء قد يموت بجراحة
واحدة ويسلم من الكثير رجل قتل اخاه وهو في النزع قتل وان كان يعلم انه لا يعيش رجل قال
لآخر بعتك دمي بفلس او بالف فقتله وجب القصاص ولو قال لرجل اقتلني فقتله لا يجب
القصاص وتجب الدية وفي التجريد لا تجب الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله
وهو قولهما وفي رواية تجب ولو قال له اقطع يدي فقطع لا شيء عليه وكذا في جميع الاطراف
ولو قال لآخر اقطع يدي على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدار ففعل لا قصاص عليه
وعليه خمسة آلاف درهم ويبطل الصلح ولو قال لآخر اجن على فرأسه فجرحه جراحة لا يعيش
من مثلها فهدرا فالقاتل والرامي جانيان وعليه الدية ولو جرحه بالحجر جراحة يعيش من مثله لا يسمى قاتلا
ولو مات من ذلك لا شيء على الجاني وفي هذا الجنس حادثة واقعة وهي رجل قال لآخر ارم
الى القبضة والكسرة فرماه واصاب عينه فذهب ضوءها لا ضمان • من الخلاصة •
وفي القنية لا شك في وجوب الدية انما الكلام في وجوب القصاص لانه قال في الكتاب
اذا تقاربا يقال بالفارسية مشت زدن فذهب عين احدهما يجب القصاص اذا امكن
لانه عمد وان قال كل منهما للآخر ده ده انتهى • ربط صبيا فالقاه في الشمس حتى مات
ضمن او وضع انسانا في البحر فسبح ساعة ثم غرق لا يضمن • من سبيل الهداية • ولو غرق في نهر
يجب الدية ذكره في الوجيز • رجل ضرب سن رجل فاسود كما كان او نزعها كان على الاول
ارش تام خمسمائة وعلى الثاني حكومة عدل وفي العين الحولاء الشديدة الحول يجب
بنقص بصره حكومة عدل ولو سقى انسانا سما فمات فلو اوجره اجبارا تجب الدية وان

وان دفع اليه في شربه فشرب ومات لا تجب الدية بل يحبس ويعزر رجل رأى رجلا
يزني بامرأته او بامرأة اخرى وهو محصن فصاح به ولم يهرب فقتله لا شيء عليه وكذا اذا رأى
رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب او رأى رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف
بالسرقة فصاح به ولم يهرب وكذا لو قتل قاطع الطريق لا شيء عليه وكذا لو قتل المسلم مرتدا
او مرتدة لا شيء عليه وكذا لو شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فحبس ليرجم غدا فقتله رجل لا شيء عليه
رجل دفع الى صبي سكينا فضرب الصبي نفسه او غيره بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيئا
وفي جنايات ... ان قتل الصبي غيره كان على عاقلة الصبي دية المقتول ثم رجع على عاقلة
الدافع بالدية وذكر في المنتقى رجل اعطى صبيا عصا او شيئا من السلاح وقال امسكه لي
فعطب الصبي من ذلك فدية الصبي على عاقلة الدافع ولو دفع السلاح الى الصبي ولم يقل امسكه
فعطب الصبي من ذلك اختلف المشايخ فيه رجل جذب ولدا صغيرا من يد والده والاب
يمسكه حتى مات الصغير قال ابو حنيفة رحمه الله دية الصغير على الجاذب ويرثه والده وان جذباه
حتى مات كانت الدية عليهما ولا يرثه ولو ازال عذرة اجنبية بحجر او نحوه كان عليه مهر مثلها
صغيرة كانت او كبيرة ولو ان بكرا دفعت بكرا اخرى فزالت عذرتها قال محمد رحمه الله تعالى
على الدافعة مهر مثل الاخرى • من قاضيخان • ولو حفر بئرا فارسل فيها رجلا فغرق في الماء قال محمد
ان كان البئر اطول من الرجل ضمن الحافر وان كان الى صدر الرجل لم يضمن مما يحدث في الطريق من الوجيز
لو اخذ انسانا فادخله بيتا وسد عليه الباب حتى مات جوعا لم يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما عليه الدية على عاقلته انتهى • وضع سكينا في يد صبي فقتل به نفسه لم يضمن ولو عثر به
فمات ضمن • صبي قائم على سطح فصاح به رجل ففزع الصبي فوقع ومات ضمن عاقلة الصائح
ديته وكذا صبي في الطريق فمرت به دابة فصاح بها رجل فوطئته الدابة فمات ضمن
عاقلة الصائح ديته لو ادخل نائما او صبيا او مغمى عليه في بيته فسقط البيت قال محمد رحمه الله تعالى
ضمن في المغمى عليه والصبي لا في النائم • من الفصولين • وفي الاشباه من بيان النائم ووضعه
تحت جدار فسقط الجدار فمات لا يلزمه الضمان انتهى • ضرب غيره فسقط ميتا ضمن ...
اذا صعقت • ضرب غيره فاغمي عليه ولم يمكنه البراح فاخذ نقوده لا يضمن الضارب ••
في الغصب • من القنية • سقى رجلا سما حكي عن الفقيه ابي الليث ان دفع اليه حتى شربه فمات
لا شيء عليه ويعزر • وكذا لو قال كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات
لا يضمن • من الخلاصة • صبيان اجتمعوا يلعبون في موضع ويرمون فاصاب سهم احدهم عين
امرأة فذهبت والصبي ابن تسع سنين او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر ... اذا
يكون في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال الفقيه رحمه الله
انما اوجب الدية في مال الصبي لانه لا يتحمل عاقلته ثم انما تجب الدية اذا ثبتت رميته بشهادة
الشهود لا باقرار الصبي ولا بوجود سهم فيها لان اقراره على نفسه باطل • وجناية الصبي والمعتوه
والمجنون عمدا وخطأ اذا بلغت خمسمائة درهم تكون على العاقلة وما كان اقل من ذلك يكون في ماله

الجاني حالا • من قاضيخان • ولو ان رجلا معه جرح به رمق حمله انسان الى اهله فمكث يوما
او يومين ثم مات لم يضمن الذي حمله في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يضمن لان يده
بمنزلة المحلة • من العمادية • مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر لا يدرى من رماه من اي موضع اصابه
فمات من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية • من مشتمل الهداية • ولو وجد قتيل في دار رجل
نصفها لرجل وعشرها لرجل ولآخر ما بقي فالدية على رؤوس الرجال بمنزلة الشفعة
كما في الهداية • لو تقاربا بالوكز فقال بالفارسية مشت زد وز فذهبت عين احدهما
يقاد لو امكن لانه وان قال كل واحد منهما للآخر ده ده وكذا لو تبارزا في حمام على وجه
التعليم والملاعبة واصابت الخشبة في عينه فذهبت يقاد لو امكن • من جامع الفصولين •
واذا دخل مسلمان دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطأ فعليه الدية في ماله وعليه
الكفارة في الخطأ وان كانا اسيرين فقتل احدهما صاحبه او قتل مسلم تاجر اسيرا فلا شيء
على القاتل الا الكفارة في الخطأ عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا في الاسيرين عليه الدية في العمد
والخطأ كذا في السراجية من الهداية • رأى صبيا او امرأة فقتلاه فدمه هدر لو لم يمكن دفعه
الا بقتله • من الفصولين • قال اقتل ابني وهو صغير فقتل يجب القصاص وكذا لو قال اقطع يده
فقطعها فعليه القصاص لو قال اقتل اخي فقتل وهو وارثه في القياس يجب القصاص وهي رواية
عن ابي يوسف رحمه الله وروى هشام عن محمد عن ابي حنيفة انه قال يجب الدية وفي الكفاية جعل الاخ كالابن
وقال القياس ان يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان تجب الدية ولو قال اقتلني فقتل يجب الدية
ولو قال اقطع يده فقطع لا شيء عليه • من المحكمات • والقصاص على قاطع يد الخنثى المشكل ولو عمدا ولو كان
القاطع امرأة ولا يقطع يده اذا قطع يد غيره عمدا وعلى عاقلته ارشها وان قتل خطأ وجبت
دية المرأة ويتوقف الباقي الى التبيين وكذا فيما دون النفس كذا في الاشباه من احكام الخنثى
اذا خرج رأس الولد فقطع انسان اذنه ولم يمت فعليه ديتها وان قطع رأسها فعليه الغرة
هذه في الالغاز منه قال المجروح لم يجرحني فلان صح اقراره حتى لو مات ليس للورثة على فلان
سبيل كذا في الهبة من احكام المريض من الفصولين • وفي المسئلة تفصيل ذكره في المتفرقات
اذا قال المجروح قتلني فلان ومات لم يقبل قوله في حق فلان ولا بينة الوارث فلان انه اخرجه
بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا اخرجه تقبل كما في شرح المنظومة
كذا في الاشباه وقد نظمه حوى زاده الرومي قائلا هذه المسئلة ليست في منظومة
النسفي ولم اقف في شيء من شروحها على هذه المسئلة وانما هي في منظومة ابن وهبان
وشرحها نقلا عن الظهيرية وفيها نقلا عن مجموع النوازل لكن المصنف رحمه الله قد حرفها
نقل واضل كثيرا فانهم قالوا في المسئلة فاقام ابنه البينة على ان اخاه جرحه
تقبل بينته ووجهه ان البينة قامت على حرمان الولد عن الارث فقبلت فلما اقام
ذلك في الميراث جعلنا الدية على عاقلته والمسئلة في المحيط البرهاني ايضا فهذا قبول
البينة على كون المدعى عليه ابنا آخر الجريح ومحرومه لا على انقطاع الدعوى لعدم الولد حتى

كما توهم ولذلك قالوا في تقبل المسئلة المتقدمة على هذه لانه هذا حق الاب ذكره
البينة بقوله قتلني فلان كذا في مجموع النوازل انتهى قلت والحجة على ما ظهر لنا
في رد الرومي اذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية ومن ابى منهم
حبس حتى يحلف بخلاف النكول في الاموال ثم هذا الذي ذكرنا اذا ادعى الولي القتل
على اهل المحلة او ادعى على البعض لا باعيانهم وان ادعى على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط
القسامة منهم وان ادعى على واحد من غيرهم تسقط عنهم والفرق ان وجوب القسامة
عليهم ان فيه دليل على ان القاتل منهم فتعيينه واحدا منهم لا ينافي ابتداء الامر لانه منهم
ما اذا عين من غيرهم لان ذلك لا ينافي ان القاتل ليس منهم وهم انما يغرمون اذا كان
القاتل منهم لكونهم قتلة تقديرا حيث لم يأخذوا على يد الظالم ولان اهل المحلة لا يغرمون
بمجرد ظهور القتيل بين اظهرهم الا بدعوى الولي فاذا ادعى القتل على غيرهم امتنع دعواه عليهم
وسقط لفقد شرطه ولا قسامة على صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد وان وجد ميتا لا اثر به
فلا دية ولا قسامة لانه ليس بقتيل لانه من فات حيوته بسبب مباشرة حي وهذا ميت
حتف انفه فلا بد ان يكون به اثر يستدل به على كونه قتيلا حتى يجب الدية والقسامة
وذلك بان يكون به جراحة او اثر ضرب او خنق وكذا اذا كان يخرج الدم من عينه او اذنه
لا يخرج منها الا بفعل من جهة الخلق عادة بخلاف ما اذا خرج من فيه او دبره او ذكره لان الدم
يخرج من هذه المخارق عادة بغير فعل احد وقد ذكرناه في الشهيد ولو وجد بدن القتيل
او اكثر من نصف البدن او النصف ومعه الرأس في محلة فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد
نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من النصف ومعه الرأس او وجد يده او رجله او رأسه
فلا شيء عليهم لان هذا حكم عرفناه بالنص وقد ورد في البدن الا ان للاكثر حكم الكل تعظيما
للآدمي بخلاف الاقل لانه ليس ببدن ولا ملحق به فلا تجري فيه القسامة والاصل فيه ان الموجود
الاول ان كان بحال لو وجد الباقي تجري فيه القسامة لا تجري في الموجود وان كان بحال لو وجد
الباقي لا تجري فيه القسامة تجب وصلوة الجنازة في هذه تنسحب على هذا الاصل لانها لا تتكرر
ولو وجد فيهم جنين او سقط ليس فيه اثر الضرب فلا شيء على اهل المحلة لانه لا يفوق
الكبير حالا وان كان فيه اثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة والدية عليهم لان الظاهر
ان تام الخلق ينفصل حيا وان كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم لانه ينفصل ميتا لا حيا واذا وجد
القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار كما
اذا كان في داره وكذا اذا كان راكبا او قائدا فان اجتمعوا فعليهم لان القتيل في ايديهم
فصار كما اذا وجد في دارهم وان مرت دابة بين قريتين وعليها قتيل فهو على اقربهما
اذا كان بحيث يبلغ اهله الصوت والا فلا شيء عليهما وان وجد القتيل في دار انسان فالقسامة
عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة وهو قول

وقال ابو يوسف رحمه الله هو عليهم جميعا لان القسامة والدية انما تجب على اهل الخطة
دون المشتري عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله الكل مشتركون لان الضمان
انما يجب بترك الحفظ ممن له ولاية الحفظ وان بقي واحد بخلاف الخطة فالخلاف على ما ذكر
وان لم يبق واحد منهم بان باعوا كلهم فهو على المشترين بالاتفاق وان وجد قتيل في دار فالقسامة
على رب الدار وعلى قومه وتدخل العاقلة في القسامة ان كانوا حضورا وان كانوا
غيبا فالقسامة على رب الدار وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله عليهما جميعا وقال
ابو يوسف رحمه الله لا قسامة على العاقلة لان رب الدار اخص به من غيره فهو على
الرجال لان صاحب القليل يزاحم صاحب الكثير في التدبير فكانوا سواء في الحفظ
والتقصير وان اشترى دارا فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البايع وان كان
في البيع خيار لاحدهما فهو على عاقلة الذي في يده عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان لم يكن
فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فعلى عاقلة الذي يصير له وان وجد القتيل في سفينة
فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين لانها في ايديهم واللفظ يشتمل على اربابها
حتى تجب على ارباب الدين فيها وعلى السكان وعلى من يمدها المالك وغير المالك في ذلك
سواء وكذلك العجلة لان السفينة تنقل وتحول فيعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة
بخلاف المحلة والدار وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها لان التدبير فيه اليهم
وان وجد في المسجد الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة والدية على بيت المال
وكذلك الجسور للعامة ولو وجد في السوق ان كان مملوكا فعند ابي يوسف رحمه الله
يجب على السكان وعندهما على المالك وان لم يكن مملوكا كالشوارع العامة التي
بنيت فيها فعلى بيت المال ولو وجد في السجن فالدية على بيت المال وعلى قول
ابي يوسف رحمه الله الدية والقسامة على اهل السجن وان وجد في برية ليس بقربها
عمارة فهو هدر ويعتبر القرب على ما ذكرنا من استماع الصوت وهذا اذا لم يكن
مملوكة لاحد اما اذا كانت فالقسامة والدية على عاقلته وان وجد بين قريتين
كان على اقربهما وقد ذكرنا وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر وان كان
محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان على التفسير الذي تقدم واذا التقى
قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة لان القتيل بين اظهرهم والحفظ عليهم الا ان يدعي
الاولياء على اولئك او على رجل منهم بعينه فلم يكن على اهل المحلة ولا على اولئك حتى
يقيموا البينة لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق انما يسقط به الحق عن اهل المحلة لان قوله
حجة على نفسه وان وجد قتيل في معسكر اقاموا بفلاة من الارض لا ملك لاحد فيها
وان وجد في خباء او فسطاط فعلى من يسكنها الدية والقسامة وان كان خارجا عن الفسطاط
فعلى اقرب الاخبية اعتبارا لليد عند انعدام الملك وان كان القوم لقوا قتالا ووجد
قتيل بين اظهرهم فلا قسامة ولا دية لانه الظاهر ان العدو قتله فكان هدرا وان لم يلقوا

عدوا فعلى ما بينا وان كان للارض مالك فالعسكر كالسكان فيجب على المالك
عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وقد ذكرناه ومن جرح في قبيلة فنقل
الى اهله فمات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا قسامة ولا دية لان الذي حصل في القبيلة
او المحلة ما دون النفس ولا قسامة فيه وصار كما اذا لم يكن صاحب فراش ولو ان رجلا
معه جريح به رمق حمله انسان الى اهله فمكث يوما او يومين ثم مات لم يضمن الذي حمله في قول
ابي يوسف رحمه الله وفي قياس ابي حنيفة رحمه الله يضمن لان يده بمنزلة المحلة ولو وجد الرجل
قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته لورثته عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا وزفر لا شيء فيه
اذا وجد قتيلا في دار نفسه فانه هدر بالاتفاق ولو ان رجلين كانا في بيت وليس معهما
ثالث فوجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف رحمه الله يضمن الاخر الدية وقال محمد رحمه الله
لا يضمن ولو وجد قتيل في قرية لامرأة فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله القسامة عليها يكرر عليها
الايمان والدية على عاقلتها وقال ابو يوسف رحمه الله القسامة على العاقلة ايضا وقال
المتأخرون ان المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل في هذه المسئلة لانا انزلناها قاتلة والقاتلة
تشارك العاقلة ولو وجد رجل قتيلا في ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب
الارض من اهلها قال هو على صاحب الارض لانه احق بنصرة ارضه من اهل القرية

الفصل الثاني فيما يحدث في الطريق فيهلك به انسان او دابة ومسائل الآبار والانهار

رجل وضع في الطريق حجرا او جذعا او بنى فيه بناء او اخرج من حائطه جذعا او صخرة شاخصة
او اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او دكانا فعطب به انسان كان ضامنا فان عثر بما احدثه
في الطريق رجل فوقع على آخر فماتا كان الضمان على الذي احدثه في الطريق فصار كانه دفع
الذي عثر به على من عثر عليه ولا يضمن الذي عثر به لانه مدفوع في هذه الحالة فالمدفوع كالآلة
ولو نحى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب بذلك انسان كان الضمان على الذي نحاه وخرج الاول
من الضمان وان سقط الميزاب على انسان فقتله ينظر ان اصابه الطرف الذي في الحائط
لا ضمان فيه لانه وضع ذلك الطرف في ملكه فلم يكن متعديا وان اصابه الطرف الخارج
من الحائط ضمن صاحب الميزاب لانه متعد فيه حيث شغل به هواء الطريق وان لم يعلم ايهما
اصابه في القياس لا شيء عليه لوقوع الشك في الضمان وفي الاستحسان يضمن النصف
وكذا لو اصابه الطرفان جميعا وجب النصف ذكره في الهداية ولو سقط الجناح والكنيف
واتلف انسانا ثم عثر رجل ببعض الجناح ورجل بالقتيل فعطبا كان ضمان الكل على صاحب
الجناح والكنيف هذه في آخر فصل الحائط المائل من قاضيخان وفي الخلاصة اخراج
الجناح والحصن والميزاب ان كان يضر بالمسلمين لا يسعه وان لم يضر يسعه ان يفعل وعليه
ضمان ما عطب به سواء اضر بالمسلمين او لم يضر ولو فعل باذن الامام لا يضمن انتهى وعن ابي حنيفة
اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع فيه خشبة او يربط فيه دابة

وبنوضار فيه وان عطب بذلك انسان لا يضمن وكذا لو التقى فيه طينا او ترابا لا يضمن فان بنى
فيه بيتا او حوضا فعطب به انسان كان ضامنا ولكل من صاحب الدار الانتفاع بفناء داره
من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور بشرط السلامة وذكر شيخ
خواهر زاده اذا احدث في سكة غير نافذة فينظر ان احدث ما لا يكون من جملة السكنى
فتلف به انسان وجب الضمان ويسقط من ذلك قدر حصته بنفسه ويضمن حصة شركائه وان احدث
ما هو من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يكون ضامنا الا ان يفعل ذلك
ولو كان الدار بين رجلين ففعل احدهما فيها ما كان من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة
جاز كما لو سكن • من قاضي خان • وفي الخلاصة لو وضع خشبة في سكة غير نافذة او رش
الماء فعطب انسان لم يضمن وفي الفتاوى انه يضمن مطلقا وفي باب النون انما يضمن
اذا رش كل الطريق وفي باب السين ان لم يره يضمن وان رآه لا يضمن قال وعليه
الفتوى انتهى ولو كنس الطريق فعطب بموضع كنسه انسان او دابة لا يضمن بشيء لانه لم يحدث
في الطريق شيئا وانما كنس الطريق كيلا يتضرر المارة بالغبار ولو جمع الكناسة في الطريق
فتعقل به انسان ضمن • ذكره في الهداية • ولو وضع في الطريق خشبة ثم باع الخشبة من رجل
وبرئ اليه منها فتركها المشتري في مكانها حتى عطب بها انسان او دابة كان الضمان
على البائع الذي وضع لا على المشتري لان البائع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة من ملكه
لا يكون فوق عدم الملك في الخشبة وذلك لا يمنع وجوب الضمان فان من القى خشبة لغيره
في الطريق فعطب بها انسان كان ضامنا وكذلك ان رجل لو اشرع جناحا من داره
الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح انسانا فقتله يضمن بايع الدار • من قاضي خان •
وفي الهداية لو تعقد رجل المرور على الخشبة فعطب فلا ضمان على الذي وضعها وقيل هذا اذا اخذ
بعض الطريق واذا احدث جميع الطريق ضمن لانه مضطر في المرور انتهى رجل استاجر
انسانا ليشرع له جناحا في فناء داره او حانوته ففعل وهلك بالجناح شيء ان كان المستأجر
اخبر الاجير ان له حق اشراع الجناح يضمن الاجير سواء سقط قبل الفراغ من العمل او بعده ثم يرجع بما ضمن
على المستأجر وان اخبر المستأجر او الآمر انه ليس له حق اشراع الجناح في القديم او لم يخبره
بذلك الا ان الاجير علم بذلك ان سقط الجناح قبل فراغ الاجير من البناء يضمن الاجير
ما عطب به ولا يرجع على المستأجر قياسا واستحسانا وان سقط الجناح بعد الفراغ من البناء
ضمن الاجير ما عطب به ثم يرجع على المستأجر استحسانا وفي القياس لا يرجع • من قاضي خان •
وفي الهداية لو استاجر رب الدار فعلة لاخراج الجناح او الظلة فوقع فقتل انسانا قبل
ان يفرغوا من العمل فالضمان عليهم وان سقط بعد فراغهم فالضمان على رب الدار ولو استاجر
رجلا ليبني له في فناء دكانه فقتل به انسانا بعد فراغه فالضمان على الآمر استحسانا
ولو امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير لفساد الامر والقاء التراب واتخاذ
الطين في الطريق بمنزلة القاء الجذع والخشبة انتهى وفي الوجيز لو حفر اجيرا في الطريق بئرا

وعلم

وعلم بانه طريق العامة ضمن الاجير وان لم يعلم ضمن الآمر انتهى لو وضع قنطرة على نهر خاص لاقوام
مخصوصين فمشى عليها انسان فانخسفت به او تعقل بها فمات ان تعمد المرور عليها لا يضمن
الواضع وان لم يعلم المار يضمن كما لو وضع الخشبة في الطريق فمرت به دابة لا يسوق احد
فعطبت به كان ضامنا قالوا ان كانت الخشبة صغيرة بحيث لا يوطأ على مثلها لا يضمن واضعها
لان الوطء على مثل هذه الخشبة بمنزلة الزلق او التعقل بالحجر الموضوع في الطريق عمدا وذلك
لا يوجب الضمان وان كانت الخشبة كبيرة ويوطأ على مثلها يضمن واضعها هذا اذا كان
النهر خاصا لاقوام مخصوصين وان كان النهر لعامة المسلمين ففي ظاهر الرواية يكون ضامنا
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون ضامنا ولو مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع على انسان
فاتلفه كان ضامنا ولو عثر انسان بالحمل الواقع في الطريق ضمن الضمان لانه هو الذي وضع الحمل
في الطريق • من قاضي خان • ولو حفر بئرا في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق للناس
بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر وكذلك لو قعد انسان في المفازة
او نصب خيمة فعثر بها رجل لا يضمن القاعد ولو كان ذلك في الطريق ضمن ذكره قاضي خان
قال في الهداية ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف به انسان فديته
على عاقلته وان تلف بهيمة فضمانها في ماله ثم قال بعد ذلك وفي الجامع الصغير في البالوعة
يحفرها الرجل في الطريق فان امر السلطان بذلك او اجبره لم يضمن وان كان بغير امره فهو
متعد وكذا الجواب على هذا التفصيل في جميع ما فعل في طريق العامة مما ذكرناه وغيره
وكذلك ان حفر بئرا في ملكه لم يضمن وكذا اذا حفر في فناء داره وقيل هذا اذا كان الفناء
مملوكا له او كان له حق الحفر فيه اما اذا كان لجماعة المسلمين او مشتركا بان كان في سكة غير نافذة
فانه يضمن وهذا صحيح انتهى وفي الايضاح والاصلاح في فصل ما يحدث في الطريق ان الضمان
في جميع ما ذكرنا انما يكون اذا لم ياذن به الامام انتهى اذا اجتمع المباشر والمسبب اضيف
الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر البئر تعديا بما تلف بالقاء غيره هذا في القاعدة العشرة
من الاشباه واذا حفر بئرا تعديا ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية على العاقلة
ولو حفر عبد بئرا تعديا فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع انسان فيها فالدية على عاقلة
المولى [illegible] في الغرائب منه جعل قنطرة على نهر عام باذن رجل من عرض الناس دون
اذن الامام فهلك بها دابة الآذن يضمن الثاني ولا يعمل اذنه في حقه ولا في حق غيره
احتفر بئرا في طريق مكة او غيره من الفيافي في غير ممر الناس فوقع فيها انسان لم يضمن وذكره
في الاصل ولم يقيده بغير ممر الناس فقال اذا احتفر بئرا في طريق مكة او غيره من الفيافي فلا ضمان
عليه في ذلك بخلاف الامصار الا يرى انه لو ضرب هناك فسطاطا او اتخذ تنورا للخبز او ربط
الدابة لم يضمن ما اصاب في ذلك قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الطريق التي في الفيافي
لها حكم الفيافي لانهم انما يمرون في موضع آخر كما يمرون فيها فلم يتعين المرور بخلاف
طرق الامصار فيما بين الاملاك لانه لا يباح الانتفاع له الا بالمرور بدليل ان حافر البئر في طريق

المفازة وغيرها لا يضمن قال التقييد في غير الممر صحيح فانه نص شمس الائمة السرخسي فقال وهذا اذا كان
في غير المحجة فاما اذا احتفر في محجة الطريق فهو ضامن لما يقع فيه وهكذا فصل الجواب في المحيط
في نصب الفسطاط في طريق مكة او في طريق اخر والحفر للماء والقعود سواء ولو وضع البياع
خابية من السواد على الشارع ورجع الغلام وادفع بالعجلة الى السكة فانكسرت تلك
الخابية وكان في غير خابية ممر الناس يضمن ولو وضع خابية على باب دكانه فجاء رجل يوقر
حمار شوك فصادمها فكسرها وهو يقول بوشت بوشت يعني اليك فكسرها وفي المحيط
بعذر ولم يضمن اذا لم يعلم ذلك والا فيضمن ● قنية ● وان حفر بئرا في الطريق ثم كبسها
ان كبسها بالتراب او بالجص او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء اخر وفرغها ثم وقع فيها انسان
ومات ضمن الثاني ولو كان الاول كبس البئر بالعظام او بما ليس من اجزاء الارض يضمن الاول
لان في الوجه الاول بعد الكبس لا يبقى بئرا وفي الوجه الثاني يبقى بئرا في الطريق وغطى رأسها
ثم جاء اخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن الاول ولو احتفر الرجل نهرا في ملكه
فعطب به انسان او دابة لا يضمن وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في ارضه وان حفر
نهرا في غير ملكه فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في غير ملكه وعن
ابي يوسف رحمه الله انه لا يضمن ان احدث في ملكه اذا كان لا يتضرر به غيره ويجتنب
ينتفع الناس بما احدث وفي ظاهر الرواية يكون ضامنا الا اذا فعل ذلك باذن الامام
كما لو حفر بئرا في الموضع الذي يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لما عطب به اذا لم يفعل باذن الامام
وان مشى على جسر انسان متعمدا فانخسف به لا يضمن واضع الجسر لانه لما صار متعمدا كان التلف
مضافا اليه ● رجل حفر بئرا في ملكه ثم سقط فيها انسان ووقع فيها انسان او دابة فقتل الساقط ذلك
الانسان او الدابة كان الساقط ضامنا وان كان البئر في الطريق كان الضمان على حافر البئر
فيما اصاب الساقط والمسقوط عليه لان الحافر اذا كان متعديا في الحفر كان بمنزلة الدافع
لمن سقط في البئر والساقط بمنزلة المدفوع فيكون تلف الكل مضافا الى الحافر اما اذا حفر
في ملكه فسقوطه لا يكون مضافا الى غيره فكان تلف المسقوط عليه مضافا الى الساقط رجل
تردى من جبل على رجل فقتل يضمن دية القتيل ● رجل حفر بئرا فجاء انسان والقى نفسه فيها متعمدا
لا يضمن الحافر وان لم يوقع فيها نفسه فسقط وسلم من السقوط ومات جوعا فكذلك وان مات غما
اثر الغم في قلبه قبل الوقوع فمات من ذلك ضمن الحافر وقال محمد رحمه الله يضمن الحافر في الوجوه كلها
لان الموت حصل بسبب الوقوع في البئر ● رجل حفر بئرا في الطريق فجاء اخر وحفر منها طائفة
في اسفلها ثم وقع في البئر الذي حفره صاحبه في اسفلها وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل
واحد منهما صار متعديا في الحفر ولو حفر بئرا في الطريق ثم جاء اخر ووسع رأسها فسقط انسان
ومات كان الضمان عليهما انصافا قالوا تاويل المسألة ان الثاني وسع رأسها بحيث
يعلم ان الساقط انما وضع قدمه في موضع بعضه من حفر الاول وبعضه من حفر الثاني
فاما اذا وسع الثاني رأسها بحيث يعلم انه انما وضع قدمه في الموضع الذي حفره الثاني

كان الضمان

كان الضمان على الثاني ● رجل حفر بئرا في الطريق وعند الطريق حجر وضعه انسان في الطريق
فجاء انسان وتعقل بالحجر وسقط في البئر ومات فيها كان الضمان على واضع الحجر لانه
بمنزلة الدافع وان لم يضع الحجر انسان وجاء به سيل عند البئر كان الضمان على حافر البئر
رجل حفر بئرا في الطريق فجاء رجل وسقط فيها فتعلق بهذا الرجل رجل اخر وتعلق الثاني باخر ووقعوا
جميعا وماتوا او لم يقع بعضهم على بعض فدية الاول على الحافر لانه ليس بموته سبب سوى الوقوع
في البئر ودية الثاني يكون على الاول لان الاول هو الذي دفعه حيث جره الى نفسه ودية الثالث
يكون على الثاني لهذا المعنى وان كان بعضهم على بعض في البئر ولا يعلم كيف حالهم ففي القياس وهو قول
محمد رحمه الله دية الاول يكون على عاقلة الحافر ودية الثاني على عاقلة الاول ودية الثالث
على عاقلة الثاني وذكر في الكتاب ان فيها قولا اخر قيل ذلك قول ابي حنيفة رحمه الله قال دية الاول
يكون اثلاثا ثلثها على الحافر وثلثها على الثاني وثلثها هدر ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الاول
ودية الثالث كلها على الثاني ووجهه مذكور في الكتاب ● رجل حفر بئرا في الطريق
فسقط فيها انسان ومات فقال الحافر انه القى نفسه وكذبته الورثة في ذلك كان القول
قول الحافر في قول ابي يوسف رحمه الله الاخر وهو قول محمد رحمه الله لان الظاهر ان البصير يرى
موضع قدمه وان كان الظاهر ان الانسان لا يوقع نفسه اذا وقع الشك لا يجب الضمان
بالشك ● رجل استاجر اربعة ليحفروا له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم ومات احدهم
كان على كل واحد من الثلثة الباقين ربع الدية ويسقط ربعها لان البئر وقع بفعلهم وكانوا مباشرين
والميت جنى على نفسه فتوزع الدية عليهم ارباعا فيسقط ربعها ويجب ثلثة ارباعها في جملة
من قاضيخان ● ومن جرح انسانا فوقع في بئر حفرها غيره على قارعة الطريق ومات فالدية
عليهما نصفه في جناية البهيمة من الهداية ● ولو حفر بئرا فارسل فيها رجلا فغرق في الماء قال محمد رحمه الله
ان كان عمق البئر اطول من الرجل ضمن الحافر وان كان الى صدر الرجل لم يضمن ● من الوجيز ● ولو حفر بئرا
في سوق العامة او بنى فيه دكانا فعطب به شيء ان فعل ذلك باذن الامام لا يكون ضامنا وبغير اذنه
يكون ضامنا ● من قاضيخان ● دار بين ثلثة فحفر احدهم بئرا فيها او بنى حائطا بغير اذن
صاحبيه فعطب به انسان فعليه ثلثا الدية عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليه نصف الدية
ذكره في الهداية ● وضع شيئا في الطريق للبيع فتلف به شيء برئ لو فعله باذن السلطان ● من الغصوب
والا ضمن ● القى قشرا في الطريق فزلق به دابة ضمن اذا لم يؤذن فيه فيضمن ما تولد منه
القى حجرا في فناء داره لاجل الثلج وغيره فتعقل به انسان وهلك ان كان باذن الامام
لا يضمن وبغير اذنه ضمن ● وفي المنتقى لا يضمن مطلقا الهلاك بالثلج المرمي اذا زلق به انسان
او دابة ان لم تكن السكة نافذة لا ضمان على الرامي وان كانت نافذة ضمن الرامي قال
الفقيه ابو الليث لا يجب الضمان مطلقا نافذة كانت او غير نافذة قال وجواب
محمد رحمه الله في ديارهم لان الثلج يقل هناك او لا يكون وفي القاء الطين والحطب وربط
الدابة لا تتفاوت بين بلدة وبلدة ● رجل امر رجلا بوضع الحجر على الطريق فعطب به الاخر

ضمن الواضع وكذا لو قال اشرع جناحا من ذلك او ابن دكانا على بابك فعطب به الآمر
او غلامه وكذا لو بنى الامر للمامور بامره ثم عطب به الامر ضمن • من الخلاصة

الفصل الثالث فيما يحدث في المسجد فيهلك به شيء او يعطب بالجلوس فيه

اهل المسجد اذا احتفروا بئرا في المسجد لماء المطر او وضعوا فيه حبا يصب الماء فيه او طرحوا فيه
البواري او الحشيش او الحصى او ركبوا بابا او علقوا فيه القناديل او ظللوه فعطب بذلك
شيء لا ضمان عليهم لان اهل المسجد فيما هو من تدبير المسجد بمنزلة الملاك وكذا لو فعل ذلك
غيرهم بامرهم وان فعل بغير امرهم كان ضامنا لما عطب به في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال
صاحباه لا يضمن استحسانا لان المسجد للعامة الا في حفر البئر وقالا يكون من باب
التمكين لاقامة الصلوة وانما يختص اهل المسجد بالبناء وحفر البئر لا فيما يكون من باب التمكين
لاقامة الصلوة ولابي حنيفة رحمه الله ان اهل المسجد يختص بالتدبير في هذه البقعة
وهو الكان فتح الباب والاغلاق ونصب المؤذن والامام اليهم لا الى غيرهم ولو قعد الرجل
في المسجد للحديث او نام او قام لغير الصلوة فمر به انسان فعطب كان ضامنا لما عطب
في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو قعد في الطريق وعلى قول صاحبيه لا يكون ضامنا كما لو كان
جالسا للصلوة وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله انما يضمن اذا كان الجالس مشغولا بعمل لا يكون
في المسجد كدرس الفقه وقراءة القرآن والحديث اما اذا كان معتكفا او كان جالسا
لانتظار الصلوة لا يكون ضامنا عند الكل وقيل اذا لم يكن في الصلوة يكون ضامنا عند ابي حنيفة رحمه الله
وهو الصحيح لان المنتظر للصلوة لا يكون في الصلوة فكان جلوسه مباحا مقيدا بشرط السلامة
كالمشي في الطريق ونحو ذلك كذا في قاضيخان • وفي الهداية لو جلس رجل من اهل المسجد في المسجد
فعطب به رجل لم يضمن ان كان في الصلوة وان كان في غير الصلوة ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا لا يضمن على كل حال لو كان جالسا للقراءة او للتعليم او للصلوة او نام فيه في اثناء الصلوة
او في غير الصلوة او مر فيه مارا او قعد فيه لحديث فهو على هذا الخلاف واما المعتكف
فقد قيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بالاتفاق وان جلس من غير عشيرة المسجد فيه للصلوة فتعقل
به انسان ينبغي ان لا يضمن انتهى • وفي الخلاصة مسجد العشيرة علق منهم رجل فيه قنديلا او بسط
حصيرا فعطب به انسان لا يضمن وان فعل ذلك رجل من غير العشيرة ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما ولو فعل رجل من غير العشيرة باذن واحد من العشيرة لا يضمن كما لو فعل باذن القاضي
ولو جلس رجل منه فتعقل به رجل ومات لم يضمن ان كان جالسا في الصلوة وان كان في غير الصلوة
يضمن وعندهما لا يضمن مطلقا انتهى

الفصل الرابع في الحائط المائل

رجل مال حائط داره الى الطريق او الى ملك انسان فسقط واتلف انسانا او مالا
ان سقط قبل المطالبة والاشهاد فلا ضمان عليه وان طولب بنقضه في مدة يقدر على نقضه
حتى سقط ضمن ما تلف من نفس او مال وشرط وجوب الضمان المطالبة بالاصلاح والتفريغ
ولا يشترط الاشهاد وانما ذكر الاشهاد ليتمكن من اثباته عند انكاره فان كان الحائط مائلا

نقضه

الى

الى الطريق فان الناس اشهد على صاحبه فهو اشهاد حسن فيه المسلم والذمي رجلا كان
او امرأة حرا كان او مكاتبا وان كان الى دار انسان فالمطالبة الى مالك الدار خاصة
ان كان فيها سكان كالمستعير والمستاجر كان لهم ان يطالبوه ويصح المطالبة بالتفريغ
عند القاضي وغيره او لم يكن هناك احد وشرطها ان يكون ممن يتمكن من نقضه وتفريغ الهواء
ومن لا يتمكن من نقضه لا يصح المطالبة منه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن الدار ويصح
من الراهن لقدرته على ذلك بواسطة الفكاك ومن الوصي واب الصبي وامه في حائط
الصبي لقيام الولاية والضمان في مال اليتيم ومن المكاتب ومن العبد التاجر سواء كان عليه
دين او لم يكن ثم ما تلف بالسقوط ان كان مالا فهو في عتق العبد وان كان نفسا فهو على عاقلة
المولى ويصح من احد الورثة في نصيبه وان كان لا يتمكن من نقض الحائط وحده لتمكنه من الاصلاح
نصيبه بطريقه وهو المرافعة الى القاضي وصورة الاشهاد والمطالبة ان يقول الرجل اشهد
اني تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا كذا في الاشهاد اذا كان مائلا الى الطريق
ان يقول له واحد من الناس ان حائطك هذا مائل مخوف او متصدع فاهدمه وان كان مائلا
الى ملك يقول ذلك صاحبه ولو قيل له ان حائطك مائل ينبغي لك ان تهدمه كان ذلك مشورة
لا يكون طلبا واشهادا انتهى وفي الايضاح ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب النقض انتهى
وتعد القدرة على التفريغ من وقت الاشهاد الى وقت السقوط حتى لو زال القدرة فيما بين
ذلك فلو سقط بعد الاشهاد فهو في طلب من نقضه من الحال لا يضمن لانه لم يقصر ذكره في الصغرى
ولو باع الدار بعد ما اشهد عليه وقبض المشتري برئ من الضمان لان الجناية من ترك الهدم مع تمكنه
وقد زال تمكنه بالبيع ولا ضمان على المشتري لانه لم يشهد عليه ولو اشهد عليه بعد شرائه كان ضامنا
ذكره في الهداية بخلاف ما اذا اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او وضع خشبة في الطريق
ثم باع الدار او باع الخشبة ثم تلف بذلك انسان او مال حيث كان ضامنا لانه بمجرد اخراج
الكنيف ووضع الخشبة في الطريق جناية فلا يبطل بالبيع • ذكره قاضيخان • ولو اجل صاحب
الدار او فعل ذلك ساكنوها فذلك جائز فلا ضمان عليه فيما تلف بالحائط لان الحق لهم بخلاف
ما اذا مال الى الطريق فاجله القاضي او من اشهد عليه لا يصح لان الحق لجماعة الناس وليس اليهما ابطال
حقهم فيضمن ولو بنى الحائط مائلا في الابتداء قالوا يضمن ما تلف بسقوطه من غير اشهاد لان البناء
تعدى ابتداء كما في اشراع الجناح • كذا في الهداية • ويثبت المطالبة بشهادة رجلين او رجل وامرأتين
ويثبت ايضا بكتاب القاضي ولو كان صاحب الحائط المائل عاقلا بالغا مسلما فاشهد عليه
ثم جن جنونا مطبقا او ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه ثم عاد مسلما فردت
عليه الدار ثم سقط الحائط بعد ذلك واتلف انسانا كان هدرا لانه لم يبق ولايته للاصلاح
بعد الردة والجنون فلا يعود بعد ذلك وكذا لو افاق المجنون وكذا لو باع الدار بعد ما اشهد
عليه ثم ردت عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء او بخيار رؤية او بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائط
واتلف شيئا لا يجب الضمان الا باشهاد مستقبل بعد الرد ولو كان الخيار للبائع فانتقض البيع

ثم سقط واتلف شيئا كان ضامنا لان خيار البائع لا يبطل ولاية الاصلاح فلا يبطل الاشهاد
ولو اسقط البائع خياره واوجب البيع بطل الاشهاد لانه زال الحائط عن ملكه ولو كان
الحائط المائل رهنا فاشهد على المرتهن ثم سقط فاتلف شيئا كان هدرا لان المرتهن لا يملك
الاصلاح والمرمة بخلاف الاشهاد على الراهن حيث يضمن ولو كان الحائط ميراثا للورثة فاشهد
على ورثة بعض الورثة القياس ان لا يجب الضمان بسقوطه لان احد الورثة لا يملك نقض الحائط
وفي الاستحسان يضمن هذا الوارث الذي اشهد عليه بحصة نصيبه لتمكنه من الاصلاح كما ذكرنا عن الهداية
وان اشهد من كان ساكنا في الدار لا يصح سواء كان ساكنا باجر او بغير اجر ولو كانت الدار
للصغير فاشهد على الاب او الوصي صح لانهما يملكان الاصلاح فان سقط واتلف شيئا كان الضمان
على الصغير لان الاب او الوصي يقوم مقامه فكان الاشهاد عليهما كالاشهاد على الابن بعد البلوغ
فان مات الاب او الوصي بعد الاشهاد عليهما بطل الاشهاد حتى لو سقط بعد ذلك واتلف شيئا
كان هدرا رجل مات وترك جدارا مائلا الى الطريق ولم يترك شيئا سوى هذه الدار وعليه دين
اكثر من قيمة الدار وترك ابنا لا وارث سواه فان الاشهاد يكون على الابن لانه يملكها فان سقط
بعدما اشهد على الابن فاتلف انسانا كانت الدية على عاقلة الاب لا على عاقلة الابن
وان اشهد رجل على حائط من داره في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت العاقلة
ان يكون الدار له وقالوا لا ندري ان الدار له او لغيره فلا شيء عليهم الا ان تقوم البينة ان الدار
له لان القيام في اليد وان دليلا في الملك الظاهر الا ان الظاهر لا يصلح حجة لوجوب المال
على العاقلة فلا يجب المال على العاقلة الا باثبات ثلثة احدها ان يكون الدار له والثاني
انه اشهد عليه في هدم الحائط والثالث ان المقتول مات بسقوط الحائط عليه فان اقر
ذو اليد ان الدار له لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان عليه قياسا لانه لو اقر لوجب
الدية على العاقلة والمقر على الغير اذا صار مكذبا في اقراره لا يضمن شيئا وفي الاستحسان
عليه دية القتيل ان اقر بالاشهاد عليه لانه اقر على نفسه بالتعدي فاذا تعذر الايجاب
على العاقلة بطريق التحمل تجب عليه ثم اخرج جناحا من داره في يده فوقع على انسان
فقتل فقالت العاقلة ليست الدار له ولانه انما اخرج الجناح بامر صاحب الدار
وذو اليد يقر ان الدار له فتجب الدية في ماله فكذلك ههنا وان كان لرجل
على حائط له والحائط مائل وغير مائل فسقط الحائط بالرجل من غير فعله واصاب انسانا
فقتل كان ضامنا لما يملك بالحائط ان كان اشهد عليه في الحائط ولا ضمان عليه فيما يوجد
وان كان هو سقط على انسان دون الحائط فقد مرت في الفصل الاول من الباب
واذا اشهد على الحائط المائل عبدان او كافران او صبيان ثم اعتق العبدان واسلم الكافران
وبلغ الصبيان ثم سقط الحائط فاصاب انسانا فقتله يضمن صاحب الحائط ولو اسقط
الحائط قبل عتق العبدين واسلام الكافرين وبلوغ الصبيين ثم شهدا جازت شهادتهما لانهما
من اهل الشهادات   لقيط له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط فاتلف انسانا كانت

كانت دية القتيل في بيت المال لان ميراثه يكون لبيت المال فجنايته تكون فيه وكذا الكافر
اذا اسلم ولم يوال احدا فهو كاللقيط   حائط مائل الى دار قوم فاشهد عليه القوم او واحد منهم
ثم سقط واتلف شيئا من القوم او من غيرهم كان ضامنا وكذا العلو اذا وهن او انصدع
فاشهد اهل السفل على اهل العلو   وكذلك الحائط اعلاه لرجل واسفله لآخر وهذا
الحائط اذا كان مائلا الى الطريق ففي حكمين احدهما ان الاشهاد على المائل على ملك انسان يكون
من المالك لا من غيره وفي الطريق يصح من كل احد   والثاني ان في المائل الى ملك انسان
لو اجله صاحب الملك بعد الاشهاد او ابرأه يصح وفي المائل الى الطريق لا يصح التاجيل
والابراء من الذي اشهد   حائط مائل بين رجلين اشهد على احدهما فهو بمنزلة الحائط
المشترك بين الورثة وقد ذكرنا حكمه فههنا كذلك   حائط رجل بعضه مائل الى الطريق وبعضه
مائل الى دار قوم واشهد عليه اهل الدار فسقط ما كان مائلا الى الطريق على اهل الدار
كان صاحب الحائط ضامنا لان الحائط واحد فصح الاشهاد من اهل الدار فيما كان مائلا
الى ملكهم وفيما كان مائلا الى الطريق فاهل الدار يشهد عليه العاقلة فصح اشهادهم الاشهاد وان كان
الذي اشهد على صاحب الحائط من غير اهل الدار صح اشهاده فيما كان مائلا الى الطريق
فاذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل   حائط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه
فسقط الواهي او غير الواهي وقتل انسانا يضمن صاحب الحائط الا ان يكون الحائط طويلا
بحيث وهى بعضه ولم يه البعض فحينئذ يضمن ما اصاب الواهي منه ولا يضمن ما اصاب
الذي لم يه لان الحائط اذا كان بهذه الصفة يكون بمنزلة حائطين احدهما صحيح والآخر
واه فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح   حائطان احدهما مائل والآخر صحيح فاشهد
على المائل فلم يسقط المائل وسقط الصحيح واتلف انسانا كان هدرا   عبد تاجر له حائط
مائل فاشهد عليه فسقط الحائط وتلف انسانا كانت الدية على عاقلة مولاه سواء كان
على العبد دين او لم يكن وان اتلف الحائط مالا كان ضمان المال في عنق العبد يباع فيه
وان اشهد على المولى صح الاشهاد ايضا لانه لو لم يكن على العبد دين فالحائط يكون لمولاه
وان كان عليه دين كان لمولاه ولاية الاستخلاص بان يقضي الدين من مال نفسه فيكون المولى
بمنزلة المالك   سفل لرجل وعلو لآخر وهي الكل فاشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل انسانا
كان الضمان على صاحب العلو لان العلو غير مدفوع بل سقط بنفسه فصح الاشهاد وفيه على جنايته
فما هلك بالعلو يضمن صاحبه   رجل اشهد على حائط له مائل الى الطريق ثم سقط الحائط على انسان
وقتله ثم عثر رجل بنقض الحائط فعطب وعثر رجل بالقتيل وعطب كان ضمان القتيل الاول وضمان
من هلك بنقض الحائط على صاحب الحائط وضمان من هلك بالقتيل الاول لا يكون على صاحب الحائط
لان دفع القتيل من الطريق يكون على اوليائه لا الى صاحب الحائط ورفع النقض يكون الى صاحب الحائط
وان كان جناحا قد اخرجه الى الطريق او كنيفا فسقط واتلف انسانا ثم عثر رجل بنقض
الجناح ورجل بالقتيل فعطبا كان ضمانهما على صاحب الجناح والكنيف لان اخراج الجناح والكنيف

مباشرة للجناية فيجعل كأنه الذي علاها ومن نفق شاة في الطريق كان ضامنا لما هلك به وإن كان لا يملك
رقبته هكذا في قاضيخان • حائط لرجل سقط قبل الإشهاد ثم أشهد على صاحبه في رفع النقض
على الطريق فلم يرفع حتى عثر به إنسان أو دابة فعطب كان ضامنا حائط مائل لرجل
أشهد عليه فسقط على حائط لرجل آخر فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحائط الأول أو رجل بنقض الحائط
الثاني فعطب فضمان الحائط الثاني على صاحب الحائط الأول وصاحب الحائط بالخيار إن شاء ضمنه قيمة الحائط
وترك النقض وإن شاء أخذ النقض ولا شيء له ولو كان النقض لصاحبه فمن عثر بنقض الحائط
الثاني فدمه هدر لأن نقض الحائط الثاني ملك صاحبه لا ملك صاحب الأول رفعه ولو كان الأول
أخرج جناحا لا يضمن الأول من عثر بالثاني وعطب وإن كان لا يملك رفعه ولو كان الحائط الثاني
ملك صاحب الحائط الأول يضمن صاحب الحائط من عثر بالثاني لأنه يملك رفعه عن الطريق
هذه الجملة في قاضيخان • وفي الوجيز لو سقط الحائط على حائط إنسان آخر فسقط الثاني
على رجل فقتله ضمنه صاحب الأول ولو عثر بتراب الحائط الثاني فتلف لا يضمن انتهى • وإذا كان
الحائط بين رجال فأشهد على أحدهم فقتل إنسانا ضمن خمس الدية وإن كان بين ثلثة كان
عليه ثلثها عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا عليه نصف الدية

الفصل الخامس في جناية البهيمة والجناية عليها

الراكب ضامن لما أوطأت الدابة وما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت
أو خبطت وكذا إذا صدمت ولا يضمن ما نفحت برجلها أو ذنبها وإن أوقفها في الطريق ضمن
النفحة أيضا لأنه متعد بالإيقاف وإن أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت
غبارا أو حجرا صغيرا ففقأت عين إنسان أو أفسدت ثوبه لم يضمن وإن كان حجرا كبيرا
ضمن وقيل لو عنف في السوق ضمن ذلك كله في الوجيز • والرديف فيما ذكرنا كالراكب
فإن راثت أو بالت في الطريق وهي تسير فعطب به إنسان لم يضمن وكذا إذا أوقفها لذلك
لأن بعض الدواب لا يفعل ذلك إلا بعد الوقوف وإن أوقفها لغير ذلك فبالت أو راثت
فعطب إنسان بروثها أو بولها ضمن والسائق ضامن لما أصابت بيدها أو رجلها والقائد
ضامن لما نفحت بيدها دون رجلها هكذا ذكره القدوري في مختصره • وإليه مال بعض المشايخ
وقال أكثر المشايخ إن السائق لا يضمن النفحة أيضا وإن كان يراها إذ ليس على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه
التحرز عنه بخلاف الكدم لإمكانه كبحها بلجامها وبهذا ينطق أكثر النسخ وهو الأصح وفي الجامع الصغير
كل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد إلا أن على الراكب الكفارة فيما أوطأت
الدابة بيدها أو رجلها ولا كفارة عليهما ولا على الراكب فيما وراء الإيطاء وكذا يتعلق
بالإيطاء في حق الراكب حرمان الميراث والوصية دون السائق والقائد ولو كان
راكب أو سائق قيل الضمان على السائق فيما أوطأت الدابة وقيل الضمان عليهما كذا في الهداية
ولو خرج اللعاب من فمها وهي تسير أو سال عرقها فأصاب إنسانا وأفسد ثوبه لا يضمن
الراكب ولا يضمن السائق والقائد في كل ذلك إلا فيما أوطأت الدابة بيدها أو رجلها ذكره قاضيخان
وفي الوجيز لو ركب دابة في ملكه فما تولد من سيرها لم يضمن إلا في وطء الدابة وإن كان راكبا في ملك

في ملك غيره فإنه يضمن ما جنت دابته كيف ما كان واقفا أو سائرة وطئت برجلها أو كدمت
بفمها أو نفحت بذنبها وكذلك لو أوقفها على باب المسجد فهو بمنزلة الطريق إلا إذا جعل
الإمام للمسلمين عند باب المسجد موضعا يوقفون دوابهم فيما أحدث في الوقوف
غير مضمون ولكن لو ساق الدابة أو قاد أو سار فيه على الدابة يضمن وعلى هذا وقوف الدابة
لو أوقفها في الفلاة لا يضمن في سوق الخيل والدواب انتهى • وكذا لو أوقفها في طريق مكة أو أوقفها
في المحجة فهو كالوقوف في الطريق وإن أوقفها في غير المحجة في ناحية منه فهو كالوقوف في الفلاة
وإن أوقفها في ملكه لا ضمان عليه بحال وكذا لو كان في ملك بينه وبين غيره • ذكره قاضيخان •
وفيه في فصل ما يحدث في المسجد لو أوقف دابته في السوق فإن كان في السوق موضع لإيقاف
الدابة للبيع فأوقف في ذلك الموضع إن اتخذوا ذلك الموضع بإذن السلطان فما عطبت
لا يكون ضامنا وإن لم يكن بإذن السلطان كان ضامنا لأن السلطان إذا أذن بذلك
يخرج ذلك الموضع من أن يكون طريقا فيصير لإيقاف الدابة وبغير إذن السلطان لا يخرج
من حكم الطريق • وفي الفصولين لو أوقفها في سوق الدواب فأتلفت شيئا لم يضمن ولو أوقفها
على باب السلطان أو على باب المسجد الأعظم أو مسجد آخر ضمن إلا إذا جعل الإمام للمسلمين موقفا
يوقفون دوابهم فلا يضمن انتهى • وفي مشتمل الهداية عن العتابية لو أوقف دابته على الطريق
ولم يشدها فسارت من ذلك المكان وأتلفت شيئا لا يضمن لأنه لم يمكنها من ذلك فصارت بمنزلة
دابة منفلتة • وفي الخلاصة إذا أوقف دابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها
ولو أوقف الدابة على باب السلطان يضمن ما أصابت انتهى • وفيه ساق دابة فوقع السرج
على رجل فقتله ضمن وكذا على هذا سائر أدواته كاللجام ونحوه وكذا ما يحمل عليها ذكره في الهداية
ولو سقط ذلك في الطريق فعثر به إنسان ومات يضمن السائق وإن كان معه قائد كان الضمان
عليهما لأن هذا مما يمكن الاحتراز عنه بأن يشد الحمل على البعير على وجه لا يسقط • ذكره قاضيخان •
ولو نفرت الدابة أو انفلتت منه فما أصابت في فورها لم يضمن ذكره في الوجيز •
رجل ساق دابة وعليها سرج فوقع السرج على رجل فقتله ضمن السائق كما في حمل الشيء • في الخلاصة
ومن قاد قطارا فهو ضامن لما أوطأ فإن أوطأ بعير إنسانا ضمن به الدية وإن تلف مالا
فعليه الضمان في ماله وإن كان معه سائق فالضمان عليهما وكذا إذا كان السائق في جانب
من الإبل أما إذا توسطها وأخذ بزمام واحد يضمن ما عطب بما هو خلفه ويضمنان ما تلف بين يديه
كما في الهداية • وفي قاضيخان لو قاد قطارا في الطريق فأوطأ أول القطار أو آخره بيده
أو رجله أو صدم يضمن القائد ما عطب به وإن كان معه سائق كان ضمان ذلك عليهما وما أفسدت
نفحة الرجل والذنب يكون على السائق خاصة وإن كان معهما ثالث يسوق الإبل وسط
القطار فما أصاب مما هو خلفه فهذا السائق وما بين يديه من شيء فهو عليهم أثلاثا
لأنه قائد وسائق وإن كان الرجل أحيانا وسط القطار وأحيانا يتأخر وأحيانا يتقدم
وهو يسوق فهو بمنزلة السائق لأن السائق قد يتقدم وقد يتأخر وقد يكون وسط القطار

فهو سابق على كل حال والراكب والسابق والقائد والرديف فيما اوطأت الدابة سواء انتهى
وان ربط رجل بعيرا الى القطار والقائد لا يعلم فوطئ انسانا فقتل فعلى عاقلة القائد
الدية ثم يرجعون بها على عاقلة الرابط قالوا هذا اذا ربط والقطار يسير اما اذا ربط
والابل قيام ثم قادها ضمنها القائد بلا رجوع كما في الهداية وان كان القائد يعلم بربط
البعير فكذلك القائد بلا رجوع ذكره قاضي خان ولو سار على دابة في الطريق
فعثرها رجل او نخسها فنفحت رجلا او ضربته بيدها او نفرت فصدمته فقتل كان
الضمان على الناخس دون الراكب ولو كان واقفا دابته على الطريق يكون الضمان على الراكب
والناخس نصفين وان نفحت الناخس كان دمه هدرا وان القت الراكب فقتل كان
ذلك على الناخس دون الراكب والواقف في ملكه والذي يسير في ذلك سواء
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجب الضمان على الناخس والراكب نصفين وان نخسها باذن
الراكب كان ذلك بمنزلة فعل الراكب لو نخسها ولا ضمان عليه في نفحتها لانه امرها بما يملكه
ولو وطئت رجلا في سيرها وقد نخسها الناخس باذن الراكب فالدية عليهما جميعا اذا كانت
في فورها الذي نخسها وان لم يكن في فورها ذلك فالضمان على الراكب ثم قيل يرجع الناخس
على الراكب بما ضمن في الايطاء لانه فعله بامره وقيل لا يرجع وهو الاصح فيما امره لانه امره
بالايطاء والنخس ينفصل عنه وصار كما اذا امر صبيا يستمسك على الدابة بتسييرها فوطئت
انسانا ومات حتى ضمن عاقلة الصبي فانهم لا يرجعون على الامر لانه امره بالتسيير والايطاء
ينفصل عنه وكذا اذا ناوله سلاحا فقتل به اخر حتى ضمن لا يرجع على الامر ولو قاد دابة
فنخسها غيره فانفلتت من يد القائد فاصابت في فورها فهو على الناخس وكذا اذا كان
لها سائق فنخسها غيره والناخس اذا كان عبدا فالضمان على رقبته واذا كان صبيا ففي ماله
ولو نخسها بشيء منصوب في الطريق فنفحت انسانا فقتلته فالضمان على من نصب ذلك الشيء كما في الهداية
ولو كان للدابة سائق وقائد فنخسها رجل بغير اذن احدهما فنفحت انسانا كان ضمان النفحة
على الناخس خاصة لان السائق والقائد لا يضمنان النفحة وان كان الناخس بامر احدهما كان
الضمان على احد ذكره قاضي خان وفي الخلاصة اذا كانت الدابة تسير وعليها رجل فنخسها
رجل فالقت الراكب ان كان الناخس باذنه لا يجب على الناخس شيء وان كان بغير
اذنه فعليه كمال الدية وان ضرب الناخس فمات فدمه هدر وان اصابت رجلا
بالذنب او الرجل او كدمت ما كان ان كان بغير اذن الراكب فالضمان على الناخس
وان كان باذنه فالضمان عليهما الا في النفحة بالرجل والذنب فانه جبار الا اذا كان
الراكب واقفا في غير ملكه فامر رجلا فنخسها فنفحت رجلا فالضمان عليهما وان كان بغير اذنه
فالضمان كله على الناخس ولا كفارة عليه رجل واقف على دابة في الطريق فامر رجلا فنخس
فسارت عن موضعها ثم نفحت رجلا كان على الناخس دون الراكب انتهى ولو سقط
حائط مائل قد اشهد عليه فنفرت عنه دابة فعطب انسان لا يضمن صاحب الحائط

الا ان يسقط

الا ان يسقط الحائط على انسان او دابة فيقتل ذكره في الصغرى ولو وضع شيئا
في طريق المسلمين فنفرت عنه دابة فاتلفت انسانا لا ضمان فيه على الذي وضعه ولو اوقف
دابة في غير ملكه وربطها فجالت في رباطها فاتلفت انسانا او شيئا ضمن في اي
موضع كان ما دامت في رباطها الى منتهى حبلها ولو ربط دابة في الطريق ثم باعها
فقال للمشتري خليتك واياها فاقبضها كان قابضا فان جنت الدابة في رباطها فالضمان
على البائع وان جالت في رباطها عن موضعها لا يبرأ البائع عن ضمانها ما لم يحل الرباط
وينتقل عن موضعها فقبل ذلك ما تلف بها كان ضمان ذلك على البائع ولو ربط
حمارا على سارية فجاء اخر وربط حمارا له على تلك السارية فعض احد الحمارين الاخر
قال ابو بكر الاسكاف ان لم يكن ذلك الموضع ملكا ولا طريقا لاحد لا ضمان على صاحب
الحمار بعد ان يكون في المكان سعة وان كان ذلك في طريق المسلمين او في موضع هو
ملك غيرهما ولم يكن لهما ان يربطا الحمار كان ضامنا لما اصاب الحمار ولو كان ذلك
الموضع ملكا للاول ضمن الثاني للاول ما اتلف حماره ولو ارسل دابة في المرعى المباح
ثم اخر ارسل دابته فعض دابة الثاني الاول ان عضه على الفور ضمن والا فلا
وان كان ذلك في مربط لاحدهما لا يضمن صاحب المربط ويضمن الاخر وان ادخل بعيرا
مغتلما في دار رجل وفي الدار بعير صاحب الدار فوقع عليه المغتلم اختلفوا فيه قال بعضهم
لا يضمن صاحب المغتلم وقال الفقيه ابو الليث ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن
وان ادخله بغير اذنه ضمن وعليه الفتوى لان صاحب المغتلم وان كان متسببا فاذا
ادخله باذنه لم يكن متعديا وان ادخله بغير اذنه كان متعديا فيضمن كمن القى حية على انسان
فقتل كان ضامنا وهذا بخلاف ما لو دفع سكينا الى صبي فقتل الصبي به نفسه او رجلا
بغير امر الدافع لان فعل الصبي معتبر فلا يضاف الى الدافع وفعل الدابة وان كان هدرا فيضاف
الى المرسل رجل اذن لرجل ان يدخل داره وفيها كلب فدخل فوطئت دابته
شيئا ضمن الداخل فان كان الداخل سائقا او قائدا لا يضمن فصل ارسال [illegible]
رجل حمل صبيا على دابة فقال له امسك لي فسقط الصبي عن الدابة كان دية الصبي على عاقلة
الذي حمله على كل حال سواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا وسقط قبل ما سارت او بعد ذلك
وان سير الصبي الدابة فاوطأ انسانا والصبي يستمسك عليها فدية القتيل على عاقلة
الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله وان كان الصبي لا يستمسك على الدابة لصغره ولا [illegible]
مثله يسيرها لصغره كان دم القتيل هدرا وكان بمنزلة الدابة المنفلتة ولو كان الرجل
راكبا فحمل معه نفسه ومثل هذا الصبي لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها فوطئت انسانا
كانت ديته على عاقلة الرجل وان كان الصبي يصرف الدابة ويستمسك عليها كانت
الدية على عاقلتهم جميعا لان السير يضاف اليهما ولا يرجع عاقلته على عاقلة الرجل سواء
سقط بعد ما سير الدابة او قبل وهو يستمسك على الدابة ولا يستمسك ولو كان الحامل

عبدا كانت دية الصبي في عنق العبد يدفعه المولى بها او يفدي لان العبد يضمن بالجناية سببا
او مباشرة ولو سار العبد مع الصبي فاوطات انسانا فعلى عاقلة الصبي نصف الدية
وفي عنق العبد نصفها ولو ان حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا على دابة ومثله لا يصرف الدابة ولا يستمسك
عليها ثم امره السير عليها فاوطا انسانا كانت ديته في عنق العبد يدفعه المولى او يفدي
ثم يرجع به على الامر لانه استعمل عبد الغير فيصير غاصبا فاذا لحقه غارم يرجع بذلك على الغاصب
من فاضيخان سئل شريح عن شاة رجل اكلت غزلا لحائك ان كان ذلك ليلا يضمن
وان كان ذلك نهارا لا يضمن وهو قول اهل المدينة وفي قول اصحابنا لا يجب الضمان
سواء فعل ليلا او نهارا من منية الاحكام ولو اصطدم فارسان حران فماتا فعلى عاقلة
كل واحد منهما الدية للاخر كذا في الهداية قال في الايضاح والاصلاح وههنا شرط
مذكور في فتاوى الظهيرية وهو ان يقع كل واحد منهما على قفاه اذ لو وقع كلاهما على وجهه
فلا شيء على واحد منهما وان وقع احدهما على وجهه والاخر على قفاه فدم الذي وقع على وجهه
هدر وشرط اخر مذكور في المحيط وهو ان لا يكونا عامدين في ذلك الاصطدام فانهما
لو كانا عامدين فيه ضمن كل نصف الدية للاخر انتهى **قلت** والاخير خالف لما في الهداية
ولو كانا عبدين هدرت الجناية ولا شيء على احد المولين للاخر في العمد والخطاء
ولو كان احدهما حرا والاخر عبدا في الخطاء يجب على عاقلة المقتول قيمة العبد فياخذها
ورثة المقتول الحر ويبطل حق الحر المقتول في الدية فيما زاد على القيمة وفي العمد يجب
على عاقلة الحر نصف قيمة العبد لان المضمون هو النصف في العمد وهذا القدر ياخذه
ولي المقتول ايضا كذا في الهداية وفي المسئلة نظر مذكور فيها ولو جاء راكب
خلف سائر فقصده فعطب المجاني لا ضمان على السائر ولو عطب على السائر ضمن
الجاني ولو اصطدم دابتان فعطبت احديهما وكل منهما سائق فضمان الكل
على الاخر من فاضيخان وفي مسائل الهداية عن العمادية سئل الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني
سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات اجاب انه ان كان لا يقدر على منعه فليس
بمسير له فلا يضاف سيره اليه فلا يضمن قال وكذا غير السكران اذا لم يقدر على المنع انتهى
رجل ارسل كلبا او دابة او طيرا فاتلف قال ان في فوره ضمن المرسل في الدابة ان كان
سائقا ولا يضمن في الكلب والطير عند محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله يضمن في الكل
ذكره الناطفي اذا ارسل كلبه على انسان فعضه او خرق ثيابه لا يضمن في قول ابي حنيفة
ويضمن في قول ابي يوسف رحمه الله والمختار للفتوى قول ابي يوسف رحمه الله ذكره فاضيخان
وفي مسائل الهداية عن العمادية وقال محمد رحمه الله انه كان قائدا له او سائقا يضمن والا فلا
وان اغراه به اخذ الطحاوي وفي المحيط قال بعضهم ان كان الكلب معلما لا يشترط
ان يكون سائقا ويضمن مطلقا وفي غير المعلم يشترط السوق انتهى وفي النهاية رجل له كلب
عقور كلما مر عليه شيء عقره فلاهل القرية ان يقتلوه فان عض اهل الجبل الضمان على صاحبه ان لم يتقدم

ان لم يتقدموا اليه قبل العض لا ضمان عليه وان كانوا تقدموا الى صاحبه فعليه الضمان من خزانة المحيط
المسائل وفي المنتقى لو طرح رجل غيره قدام اسد او سبع فليس على الطارح قود ولا دية
ولكن يعزر ويضرب وجيعا ويحبس حتى يتوب وقال ابو يوسف رحمه الله اما انا فارى ان يحبس
حتى يموت انتهى وفي الفصولين وعن ابي الفضل الكرماني سكران جمح به فرسه
فاصطدم انسانا فمات قال لو كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضمن اذ لا
يضاف اليه سيره وكذا غير السكران لو عاجزا عن منعه انتهى رجل ساق حمارا عليه
وقر حطب وكان رجل واقفا في الطريق او يسير فقال السابق بالفارسية كوشت كوشت
او برت برت فلم يسمع الواقف حتى اصابه الحطب فخرق ثوبه او سمع لكن لم يتهيا له التنحي
عن الطريق لضيق المدة ضمن وان سمع وتهيا لكن لم ينتقل لا يضمن ولا فرق في هذا
بين الاصم وغيره ونظير هذا من اقام حمارا على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب وكوشت
وخرق الثياب ان كان الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن وان لم يبصر ينبغي ان لا يضمن فعلى
هذا اذا كان الثوب على الطريق والناس يمرون عليهم وهم لا يبصرون لا يضمنون وكذا
رجل جلس على الطريق فوقع عليه انسان ولم يره فمات الجالس لا يضمن ثم في الذي ساق
حمار الحطب اذا كان لا ينادي برت برت او كوشت كوشت حتى تعلق الحطب
بثوب انسان وخرق يضمن ان مشى الحمار الى صاحب الثوب اما اذا كان صاحب الثوب
يمشي الى الحمار وهو يراه ولم يتباعد عنه لا يضمن وفي النوازل رجل ادخل بعيرا مغتلما دار
رجل وفي الدار بعير صاحبها فوقع المغتلم عليه فقتله قال الفقيه ابو الليث ان ادخل باذن
صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه ينبغي ان يضمن وغير المغتلم كالمغتلم ولو ادخل
ثورا فنطحه بالقرن السرج فضرب بحث وقتل لا يضمن رجل ادخل غنما او ثورا او حمارا
كرما او بستانا او ارضا فافسدها وصاحبها معها يسوقها فهو ضامن لما افسدها ان كان
يسوقها لا يضمن وقيل يضمن وان لم يكن يسوقها على قياس مسئلة البعير المغتلم من الخلاصة
سرح ثوره الى كردة جاره ليعتلف فنطح اتان صاحب الكردة لم يضمن الا اذا
ارسلها عليها فنطحها في فوره ولو امر صاحب الكردة بان اخرجه عنها فلم يخرج حتى
نطحه لم يضمن من القنية ولو القى بعض الهوام على رجل يكون ضامنا وان ارسل
كلبه على شاة ان وقف الكلب ثم سار فاتلفها لم يضمن وان اخذ لمينا او شمالا الا ان ليس
له طريق غير ذلك ضمن وان فلا ذكره في الاصل لو ارسل كلبا ولم يكن سائقا فاصاب
انسانا لا يضمن وقيل ينبغي ان يكون ضامنا من فاضيخان قال صدر الشهيد وغيره
من شراح جامع الصغير اراد بكونه سائقا ان يكون خلفه وذلك لان الكلب يحتمل
السوق كغير الدواب فاضيف اليه ذكره في الايضاح وذكر ابو الليث
في شرحه للجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله او خرق
ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره فكانه خلفه ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا

رجل ارسل كلبا الى شاة او ثور فقتل ذهب
وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب في فوره وقتل
ذكر في جامع الصغير انه اذا لم يكن
سائقا خلفه لا يضمن وبهذا اخذوا بقوله
يكون ضامنا وان لم يكن
من فاضيخان

فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتماد على الروايات الظاهرة م فصولين
قال في الهداية لو ارسل كلبه الى صيده فاصاب نفسا او مالا في فوره لا يضمن
وذكر في المبسوط اذا ارسل دابة في طريق المسلمين فاصابت في فورها فالمرسل ضامن
لان سيرها مضاف اليه ما دام السير على سننها ولو انعطفت يمنة او يسرة
انقطع حكم الارسال اذا لم يكن لها طريق آخر سواه وكذا اذا وقفت ثم سارت انتهى
رجل القى حية في الطريق فهو ضامن لما اصابت حتى يزول عن ذلك المكان وعلى هذا لو القى
شيئا من الهوام في طريق المسلمين فاصاب انسانا في ذلك الموضع ضمن الذي طرحها
ما لم يبرح عن ذلك المكان فاذا ابرحت ثم اصابت لا يضمن الذي طرحها ولو ارسل
حماره فدخل زرع انسان وافسده ان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسقه بان لم يكن
خلفه الا ان لم ينعطف يمينا او شمالا فاصاب الزرع ان كان له طريق آخر لا يضمن
وان لم يكن ضمن وان رده انسان وافسد الزرع فالضمان على الذي رده م قاضيخان
غنم اتلف زرعا ضمن لو سائقا والا فلا وكذا الثور والحمار ولو قادها الا انه
قريبا من الزرع لو شاءت تناولت ضمن الراعي الزرع م فصولين رجل في داره
كلب عقور او دابة موذية فدخل انسان داره باذنه فعقره الكلب او اتلف مال انسان
لا يضمن صاحب الدار وكذا اذا اكلت هرة رجل دجاجة غيره لا يضمن صاحب الهرة
ولو اخذ هرة والقاها الى حمامة او دجاجة فاكلها قالوا ان اخذتها برميه ضمن
وان اخذت بعد الرمي والالقاء لا يضمن م قاضيخان وان دابة انفلتت ليلا
او نهارا فاصابت مالا او آدميا لا ضمان على صاحبها لان فعل العجماء هدر مصرح به
في الحديث الصحيح والمسألة في الهداية وفي الخلاصة ان كانت الدابة غير مربوطة
فزالت عن موضعها بعدما اوقفها ثم جنت على رجل كانت هدرا ادخل بقرا ينطحها
سرح انسان فنطح بحث لا يضمن ادخل دابة في دار غيره فاخرجها مالك الدار فتلفت
لا يضمن بخلاف ما لو وجد في مربط دابة دابة فاخرجها فضاعت او اكلها الذئب
حيث يضمن لان كون الدابة في البيت يضر بخلاف المربط فانه محلها شاة لانسان دخلت
دكان طباخ فتبعها مالكها لاخراجها منه فكسرت قدر الطباخ يضمن المالك الداخل
اصطبل منهما ولكل منهما ثور فقتل احدهما ثور الآخر حتى لا يستطيع ثوره فاختنق المشدود وحبل
ومات لا يضمن الرابط اذا لم ينقل عن مكانه كما في مشتمل الهداية م فصولين لو وجد
في زرعه او كرمه دابة وقد افسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب الكرم
رجل ربط حمارا على سارية فجاء آخر بحمار وربط حماره على تلك السارية فعض احد الحمارين
الآخر فهلك فان ربطا موضعا لهما ولاية الربط لا يضمن وان لم يكن لهما ولاية الربط
ضمن وان لم يكن ذلك الموضع ملكا ولا طريقا لاحد لا يضمن اذا كان في المكان سعة
وفي الطريق يضمن شاة لانسان دخلت دكان رواس فدخل صاحب الشاة الدكان

ليخرجها فكسرت الشاة قدر الرواس يضمن م خلاصة دخلت دابة زرع غيره
فنفد ولو دخل ليخرجها نفده ايضا لكن اقل من الدابة يجب عليه اخراجها ويضمن ما اتلف
ولو كانت دابة غيره لا يجب ولو اخرجها فهلكت لا يضمن لانه مأذون في ذلك دلالة
م الحاوية رأى حماره يأكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى اكلها ففيه اختلاف المشايخ والصحيح انه
يضمن اجنبي عاقل اشلى كلبا على غنم آخر فنفرت وذهبت لا يدرى اين ذهبت لا يضمن
وعن شرف الائمة المكي ان مشى عند الاشلاء معه خطوات يضمن والا فلا وضع يده على ظهر
فرس عادته نفحة بذنبه او برجله فنفح واتلف لم يضمن بخلاف النخس لان الاضطراب لازم
للنخس دون وضع اليد م القنية اذا وجد في زرعه دابة فاخرجها مقدار ما اخرجها
عن ملكه لا يكون مضمونا عليه فان ساقها وراء ذلك القدر يصير ضامنا ينبغي السوق
كذا ذكره علي السغدي وتبعه ابو نصر الا انه قال اذا ساقها في موضع له ان يخرجها ولكن ينبغي
له يأمن فيها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فقتلها
سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي له ان يتعدى على صاحبها والصحيح
ما قال السغدي ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعدما اخرجها عن ملكه
يصير ضامنا م قاضيخان وفي الصغرى قال ابو الليث ولنا خذ بقول من يقول
لا ينبغي له ان يخرجها بل يأخذ مما روي عن محمد بن الحسن انه قال لا يضمن لو اخرجها لان لصاحب الزرع
ان يخرج الدابة من زرعه ولا يسوقها اكثر من ذلك انتهى وان ساقها لترد على صاحبها
فعطبت في الطريق فانكسر رجلها كان ضامنا ولو ان صاحب الزرع لم يخرجها ولكنه امر
صاحبها ان يخرجها فافسدت شيئا في اخراجها قال الفقيه ابو الليث لا يكون ضامنا لما افسدت
لانه اخرجها بامره ولو انه قال لصاحب الدابة دابتك في الزرع ولم يقل اخرجها فاخرجها
صاحبها فافسدت شيئا في اخراجها كان ضامنا وقال ابو نصر في الوجه الاول لا يكون ضامنا
ايضا لوجود السوق من صاحبها وصاحب الزرع لم يرض بالفساد وانما طلب منه [illegible]
م قاضيخان ولو ان صاحب الزرع حمل على دابة وجدها في زرعه فانعقرت ضمن
ما اصابت وكذا لو ساقها كثيرا بعد اخراجها فذهبت ضمن ولو اخرجها اجنبي قال ابو نصر
ارجو ان لا يضمن وعن بعضهم يضمن ذكر في الفصولين وبعض هذه المسائل مر في الغصب
وقد مر فيه ايضا حكم ما لو وجد في زرعه ثورين يظن انهما لاهل قريته فساقهما
الى مربطه وضاع احدهما فطلب صاحبه لو فقأ عين شاة ضمن نقصانها
وفي عين البقر والجزور والحمار والبغل والفرس يضمن ربع القيمة ذكره في الهداية
قلت وان لم يعمل لصغره كجحش وفصيل فانه يضمن ربع القيمة كما في الفصولين وقاضيخان
والدجاجة كشاة ذكر في الفصولين اي يضمن في فقأ عينها النقصان وفي قاضيخان لو فقأ
احدى عيني الطير والكلب والسنور ضمن ما انتقص من قيمته كالشاة ويحكى عن ابي يوسف
يضمن النقصان في جميع البهائم انتهى قلت المشهور على قول الامام وهو المذكور في الهداية

ضرب ثور غيره فكسر اضلاعه ضمن قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما نقصانه
من الغصب من القنية • اوقف دابة في الطريق واخرى كذلك فضرب احديهما فاصابت
الاخرى لا ضمان على صاحب العارية لان جنايته قدر الف ولو تلفت العارية بالاخرى
كان ضمان العارية على صاحب الاخرى هكذا في قاضيخان • من الخلاصة • وفي مشتمل الهداية
عن الحاوية اذا قطع اذن الدابة او بعضه او قطع ذنبها يضمن النقصان واذا استهلك
حمار غيره او بغلة بقطع يد او رجل او ذبحه ان شاء امسكه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى
ولو ضرب رجل دابته حتى صارت عرجاء وهو كالقطع انتهى وفي الهداية ذبح شاة
فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه او اخذها وضمنه النقصان وكذا الجزور
وكذا لو قطع يدهما وهو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعنه لو شاء اخذها ولا شيء
له والاول اصح والدابة لو لم يكن ماكولة اللحم وقطع طرفها له ان يضمن جميع قيمتها لاهلاك
من كل وجه انتهى وفي قاضيخان ذبح شاة انسان ظلما فصاحبها بالخيار ان شاء ترك
المذبوح عليه وضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوح وضمنه النقصان وكذا لو سلخها وجعلها
عضوا عضوا وعن القنية انه اخذها ليس له ان يضمنه النقصان والمختار على ظاهر الرواية
ولو قطع يد حمار او بغل او رجله فصاحبه ان شاء ضمنه قيمته ودفع اليه الدابة او امسكه
ولا يرجع عليه بشيء بخلاف ما لو قطع يد رقيق فان لمالكه ان يضمنه النقصان لان الآدمي
بقطع اليد والرجل لا يصير مستهلكا من كل وجه بخلاف العوامل ان كانت الدابة
مما يوكل كالشاة والجزور في ظاهر الرواية هذا والاول سواء للمالك ان يضمنه جميع
قيمته وليس له ان يضمنه النقصان ويمسك الدابة هكذا ذكر شمس الائمة السرخسي قلت
وهذا المخالف لما مر عن الهداية • ولو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمنه النقصان في قول
ابي حنيفة رحمه الله ولكنه يضمنه جميع القيمة وعلى قول محمد رحمه الله للمالك ان يمسك الحمار
ويضمنه النقصان واختلفوا فيه قيل ليس له ان يضمنه النقصان وعن محمد رحمه الله انه كان للدابة
قيمة بعد قطع اليد والرجل ان شاء المالك امسك الدابة وضمنه النقصان والاعتماد على قول الكرخي
ولو فقأ عيني حمار قال ابو حنيفة رحمه الله ان سلم الجثة ضمنه جميع القيمة وليس له ان يمسكها
ويضمنه النقصان وهي مسئلة الجثة العمياء واذا قتل ذئبا مملوكا او اسدا مملوكا
لا يضمن شيئا ويضمن في القرد لان القرد يكنس البيت ويخدم انتهى ما في قاضيخان
وقد اختصرنا بعض كلماته وتركنا البعض مخافة التكرار مع انه قد مرت بعض هذه المسائل
في الغصب ايضا وفي الفصولين الكلب المعلم للحراسة او ماشية او صيد او نحوها يجوز بيعه
ويغرم متلفه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله بيع القرد جاز على رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
وكذا عند محمد رحمه الله ككلب معلم والمشهور عن ابي حنيفة رحمه الله جواز بيع الاسد فعلى هذا
يضمن متلفه انتهى ولو صال جمل على انسان فقتله المصول عليه يضمن قيمته • من الخلاصة •
قطع لسان الثور يلزمه كمال القيمة لفوات الاعلاف وفي لسان الحمار يلزمه النقصان جاء

جاء باتانه اي حمار غيره مشدودا بالطول اي نزى عليها ذلك الحمار فحصل نقصان لا يضمنه
لان الحمار نزى عليها باختياره والانزاء ليس بسبب للنقصان غالبا ولا يضمن بخلاف
اشلاء الكلب ضرب ثور غيره فكسر ثلثة من اضلاعه فان هلك قبل ان يقبضه المالك
يضمن كل القيمة بالاتفاق وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان وان هلك في يده فكذلك
عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يضمن كل القيمة ولو خلى حماره العجل القوي فاهلك
حمارا آخر خلاه في موضع ارخى النخلة فيه لا يضمن لو ساق اتان الغير في موضع فذهب
معها الجحش ثم اتى بها الى ذلك الموضع فجاء معها الجحش واكله الذئب يضمن ولو ركب بغلة سوق
على جبل بعيد فضرب رجله بسببه على جدار فانكسر يضمن ادخل زرعه جمل غيره مرارا ولا يطيق
منعه بحبسه حتى يجيء صاحبه ثم غاب الجمل من الاصطبل فوجده مكسور الرجل فان لم ينكسر في حبسه فقد قالوا
لا يضمن وقيل يضمن ما لم يسلمه الى صاحبه فالرأي فيه الى القاضي ولو سلم حمارا الى المزارع ليشتريه
في الدالية فغفل ونام وانقطع حبله ووقع في المقراة ومات لا يضمن ثور يعتاد اكل الثياب
وساقه صبي صاحب الثور سوقا الى فناء في الشيء ثياب فقبل الصبي حفظ الثور ونحيه فلم يفعل
حتى اكل ثوبا منه يضمن الصبي ان لم يكن متمكنا من دفعه لا يضمن الا اذا قرب منه لكلب يأكل العنب
من الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا شهد عليه فيما يخاف
تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ ولم يهدم
الانفس والاموال تبعا لها ادخل ثورا في سوق جابيا فضرب سنه وتهلك ميتا لا يضمن
ربط كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم يشغله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن خلي ثورا
في اصطبل غيره لصاحبه ونطح ثور الآخر لا يضمن • من القنية • ضرب حمار غيره فعيبه يضمن
ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن القى هرة في بيت حمام الغير فلم يجد فرخا وقتلت
الحمام اسود فها وهي طيارة يلح بصحيحا وعوش وانها غالية القيمة عند من يطير ونها
يضمن قيمتها على هذه الصفة • من القنية • ولو ضرب رجل حمار غيره حتى صار اعرج فهو كالقطع

فصل

في جناية الرقيق والجناية عليه اذا جنى العبد جناية خطأ في النفس او فيما دون
ولا حاجة الى قيد الخطأ فيما دون النفس لاستواء الحكم فيه فان القصاص لا يجري بين العبد والحر
فيما دون النفس فمولاه مخير ان شاء دفع العبد الجاني بالجناية فيملكه ولي الجناية وان شاء
فداه بارش الجناية ولو جنى جنايات ان شاء المولى دفعه الى الاولياء يقتسمونه على قدر حصصهم
وان شاء الفداء فداه بجميع اروشهم وان لم يختر المولى شيئا حتى مات العبد بطل حق المجني
عليه وان مات بعد ما اختار الفداء لم يبرأ وان فداه فجنى ثانيا كان حكم الثانية
كالاولى في ان المولى مخير بين الدفع والفداء لانه اذا فدى عن الاولى صارت الاولى
كان لم يكن وكذا لو جنى ثانيا وثالثا وان اعتقه المولى بعد ما جنى وهو عالم بالجناية ضمن الاقل
من قيمته ومن ارشها وان اعتقه وهو عالم بالجناية وجب عليه الارش وعلى هذين الوجهين البيع
والتدبير والاستيلاد وباب استولد الامة الجانية بخلاف الاقرار بالعبد الجاني لغيره فانه لا يجب

الارش على المولى على رواية الاصل وفي الكرخي الاقرار بالبيع واخواته واطلاق البيع ينتظم
البيع بشرط الخيار للمشتري لانه يزيل الملك عن البائع بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع
وبعطيه وبخلاف العرض على البيع ولو باعه بيعا فاسدا لم يصر مختارا للفداء الى ان يسلم
بخلاف الكتابة الفاسدة فانه موجبها ثبت قبل قبض البدل فيصير بنفس الكتابة مختارا
للفداء ولو باع المولى من المجني عليه فهو مختار للفداء بخلاف ما اذا وهب منه
واعتاق المجني عليه بامر المولى بمنزلة اعتاق المولى فيما ذكرناه ولو ضربه المولى فنقصه
بان عيبه فهو مختار للفداء اذا كان عالما بالجناية وكذا اذا كانت بكرا فوطئها
بخلاف التزويج وبخلاف وطي الثيب على ظاهر الرواية وبخلاف الاستخدام
ولا يصير مختارا للفداء بالاجارة والرهن في الاظهر وكذا بالاذن في التجارة وان ركبه
دين لان الاذن لا يفوت الدفع ولا ينقص الرقبة الا ان لولي الجناية ان يمتنع من قبوله
لان الدين لحقه من جهة المولى فيمنعه هذه جملة الهداية باقتصار وفي توضيح والحاصل
ان المولى متى احدث في العبد الجاني تصرفا يعجزه عن الدفع كالبيع البات والعتق
والتدبير والكتابة والاستيلاد في الجارية الجانية وهو يعلم بالجنايات فيصير مختارا للفداء
وان لم يكن عالما بالجناية لم يكن مختارا وغرم الاقل من قيمته ومن الارش ومتى احدث تصرفا
لا يعجزه عن الدفع كالجماع والتزويج والاجارة والرهن والاستخدام والاقرار للغير والاذن
في التجارة لا يصير مختارا للفداء وفي رواية كتاب العتاق في الرهن والاجارة
يصير مختارا وكذا في التعيب ولو جنى جنايتين فعلم باحديهما دون الاخرى فاعتقه
او باعه او نحوه يكون مختارا للفداء فيما علم وفيما لم يعلم يلزمه حصتها • من قيمة العبد •
ولو حفر العبد بئرا في الطريق ثم وقع فيها انسان وقد اعتقه مولاه بعد الحفر قبل الوقوع
غرم المولى قيمته لولي القتيل فان وقع فيها ثان فانهم يشتركون في قيمة واحدة علم بالحفر
او لم يعلم • ذكره في الوجيز • ولو حفر عبد في قارعة الطريق بئرا فمات فيها انسان
فاعتقه مولاه مع علمه بالحفر وموت الانسان فعلى المولى ديته اتفاقا لانه صار مختارا
للفداء بالاعتاق مع العلم بالجناية فان مات فيها اخر فعلى الثاني ان يشارك الاول
فيما قبض يضرب الاول بجميع الدية والثاني بجميع قيمة العبد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
فيقسم على ذلك الدية وتفسيره ان بعد قيمة العبد مائة مثلا والدية الف فيقسم الدية
على احد عشر جزءا واحد للثاني وللاول عشرة وعندهما يجب على المولى للاول
كمال الدية وللثاني نصف القيمة • من مجابوح • وفي الصغرى لو اعتق العبد الجاني وهو عالم بالجناية
يصير ضامنا لجميع الفداء بخلاف لو اعتق المأذون المديون وهو عالم بالدين فانه يضمن الاقل
من قيمته ومن الدين انتهى وفي القنية عبد جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية
فهو في رقبة العبد يباع فيها الا على من اشتراه بخلاف الجناية على النفس انتهى ولو قال لعبده
ان قتلت فلانا او رميته او شججته فانت حر فهو مختار للفداء ان فعل العبد ذلك

عندنا خلافا لزفر رحمه الله • ذكره في الهداية • ولو جنى العبد فاختار مولاه الفداء فهو معسر
لا يجب عليه دفع العبد عند ابي حنيفة رحمه الله وحكمه النظرة الى الميسرة وعندهما يجب دفعه
ان لم يتفق • وفي الوجيز عن المنتقى روى محمد عن ابي حنيفة رحمه الله عبد قطع اصبع رجل خطأ
ففداه المولى بالف ثم مات المقطوع اصبعه ان فداه بغير قضاء فعليه تمام الدية وان فداه
بقضاء بطل الفداء وعليه القيمة انتهى واذا جنى المأذون له جناية وعليه دين فاعتقه المولى بلا علم
بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن الارش • ذكره في الهداية •
ولو اكتسب العبد الجاني او ولدت الامة الجانية لا يدفع الكسب والولد معها كما في الوجيز
والثانية مذكورة في الهداية ايضا لكن وضعها في المأذونة ولا فرق بينهما واذا قتل العبد رجلين
عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفا احد وليي كل واحد منهما فان المولى يدفع نصفه الى الاخرين او يفديه
بعشرة الاف درهم لانه لما عفا احد وليي كل واحد منهما سقط القصاص وانقلب مالا
فصار كما لو وجب المال من الابتداء وهذا لان حقهم في الرقبة او عشرين الفا وقد سقط
نصيب العافيين وهو النصف وبقي النصف وان كان قتل احدهما عمدا والاخر خطأ
فعفا احد وليي العمد فان فداه المولى فداه بخمسة عشر الفا خمسة الاف للذي لم يعف من وليي
العمد وعشرة الاف لوليي الخطأ لانه لما انقلب العمد مالا كان حق وليي الخطأ في كل الدية
عشرة الاف وحق احد وليي العمد في نصفها خمسة الاف ولا تضايق في الفداء فيجب خمسة عشر الفا
وان دفعه دفعه اليهم اثلاثا ثلثاه لوليي الخطأ وثلثه لغير العافي من وليي العمد عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يدفعه ارباعا ثلثة ارباعه لوليي الخطأ وربعه لوليي العمد فالقسمة عنده بطريق المنازعة
وعندهما بطريق العول والمضاربة اثلاثا • من الهداية • ولو جنى العبد المأذون له يخاطب
المولى بالدفع او الفداء ولو جنى عبد عبده المأذون فانه يخاطب المأذون بالدفع والفداء لا المولى
ولو قتل العبد المأذون له رجلا خطأ وقيمته الف ففداه بعشرة الاف جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يجوز الا الدفع ولو اقر المولى على عبده المأذون المديون بجناية لم يصدق
الا ان يقضي دينه اقر على عبده بجناية ثم بجناية دفعه اليهما نصفين ثم يرجع صاحب الجناية الاولى
على المولى بنصف قيمته اذا تكاذب الوليان وفي قتل العمد لو اختار المولى الفداء عن نصف
او اختار الفداء في نصيب احد الوليين يصير مختارا للفداء وفي الكل وفي قتل الخطأ لو اختار
الفداء في النصف يكون اختيارا للفداء في الكل وفي قتل الخطأ لو اختار الفداء في النصف يكون
اختيارا للفداء في الكل ولو كان وليان فاختار الفداء احدهما لا يكون اختيارا للفداء في الاخر
ما دام العبد قائما ولو صالح احدهما على نصف العبد خير المولى والمدفوع اليه بين ان يرفعا
وان صالح احدهما على جميع العبد قيل للشريك ادفع نصفه الى شريكك او افده • في الوجيز •
واذا جنى المدبر او ام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها لما روي عن ابي عبيدة رضي الله عنه
انه قضى بجناية المدبر على مولاه ولانه صار مانعا تسليمه في الجناية بالتدبير والاستيلاد من غير اختياره
الفداء فصار كما اذا فعل ذلك بعد الجناية وهو لا يعلم وجنايات المدبر وان توالت لا يوجب الا قيمة

واحدة ويتضاربون بالحصص فيها ويعتبر قيمته لكل واحد في حالة الجناية عليه حتى لو قتل قتيلا خطأ
وقيمته الف ثم صارت قيمته الفين فقتل آخر خطأ فالالف الزائدة للثاني ويتحاصا
في الالف الاول فان جنى المدبر جناية اخرى وقد دفع المولى القيمة الى ولي الاولى
بقضاء فلا شيء على المولى بالاجماع وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء فالمولى بالخيار ان شاء
اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا شيء على المولى
ولو اتبع ولي الثانية المولى على قول الامام رجع المولى على الاول بما اخذ منه ولي الثانية
ذكره في المجمع • وعلى هذا الخلاف لو حفر بئرا فوقع فيها انسان الا انه ضمن قيمته يوم الحفر
لا يوم الجناية ولو دفع المولى القيمة الى الاول بغير قضاء بعدما وقع الثاني في البئر لا شيء للثاني
بالاجماع ويرجع على الاول ووضع الحجر في الطريق وشرف الدار وصب الماء من الحفر
ولو غصب مالا واستهلكه يسعى ولم يغرم المولى ولو قتل المولى خطأ يسعى في قيمته والتدبير
وصية برقبته ولا وصية للقاتل ولو حفر المدبر بئرا فوقع فيها المولى ومات به مولاه هدر دمه
ولو قتل مولاه عمدا فالورثة بالخيار ان شاءوا قتلوه وان شاءوا استسعوا في قيمته ثم قتلوه
م الوجيز • ولو اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزم الا قيمة واحدة وام الولد
بمنزلة المدبر في جميع ما وصفناه واذا اقر المدبر بجناية لم تجز ولا يلزم به شيء عتق او لم يعتق
لان موجب جناية الخطأ منه على سيده واقراره به لا ينفذ عليه • م الخزانة ••
ولو ادعى مشتري العبد ان البائع كان دبره فانكر حتى جنى العبد فالحال موقوف
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يسعى ولو ادعى استيلاد شريكه فانكر فجنت الجارية فنصف
الارش على المنكر والنصف موقوف عند ابي حنيفة رحمه الله ويوجب ابو يوسف
في كسبها واوجب محمد رحمه الله الكل بالاتفاق في عتاق المجمع • ولو مات المدبر وانتقصت قيمته
بعد الجناية بلا فصل لم يبطل عن المولى شيء وعليه قيمته تامة ولو جنى المكاتب جنايات
او واحدة كان عليه الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت الجنايات قبل القضاء
لزمه قيمة واحدة ولو قضي عليه ثم جنى اخرى فانه يقضى عليه بقيمة اخرى لان جناية المكاتب
لا يصير دينا الا بالقضاء او بالصلح لكن الدفع بان يعتق او يموت ويتوقف وجوب
القيمة على ما يوجب توكيدها وهي الاشياء الثلثة وان عجز قبل ان يقضى دفعه مولاه او فداه
وان قضي عليه ثم عجز بيع الا ان يقضي عنه مولاه وان اعتق يسعى وجناية عبد المكاتب
مثل جناية عبد الحر الا انه اذا افدى والفداء ازيد من قيمته فاحشا او دفع وقيمة العبد اكثر
من الارش كثيرا فاحشا جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصح ولو جنى مكاتب
على مولاه او عبده او ابنه كان كما لو جنى على غيرهم فان عجزت هدرت الجناية قضي
بها او لا • م الوجيز • العبد المجني عليه يعتبر قيمته يوم الجناية كذا في الاشباه من القول
في ثمن المثل وفي الخلاصة الجناية على العبد فيما دون النفس لا يخلو اما ان يكون مستهلكة
او غير مستهلكة وكل جناية لو كانت على الحر اوجبت كمال الدية فاذا حصلت على العبد

على العبد مستهلكة فحكمه نبين مثاله فقء العينين وقطع اليدين والرجلين والذكر وقطع يد ورجل
من جانب واحد واما قطع الاذنين وحلق الحاجبين اذا لم ينبت ففيه روايتان في رواية
مستهلكة • ولو كانت الجناية على الحر لا توجب كمال الدية كقطع يد ورجل من خلاف
فذلك غير مستهلكة والاصل ان كل جناية لو حصلت على الحر وليس لها ارش مقدر كالموضحة فيها
خمسمائة فيجب ينقص نصف درهم وان كانت يدا واحدة او عينا واحدة تجب نصف قيمته
الا اذا بلغ نصف القيمة خمسة الاف درهم فان لم يكن لها ارش مقدر في الحر يجب نقصان قيمته
وفي قطع اذن واحدة ونتف حاجب واحد روايتان واختار الطحاوي انه يجب نقصان قيمته
وكلاهما غير مستهلكة وفي رواية اخرى قطعهما ونتفهما مستهلكة فيجب نصف قيمته ثم ان كانت
الجناية مستهلكة فعند ابي حنيفة رحمه الله المولى بالخيار ان شاء حبس العبد لنفسه ولا يرجع بشيء وان شاء
سلمه الى الجاني ورجع بقيمته وعندهما ان شاء سلم ورجع بالقيمة وان شاء حبس عبده لنفسه ورجع
بنقصانه انتهى • وفي قتل عبد خطأ فعليه قيمته لا يزاد على دية الحر عشرة الاف درهم فان كان
قيمته عشرة الاف درهم او اكثر قضي بعشرة الاف الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها
على الدية قضي بخمسة الاف الا عشرة هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
يجب قيمته بالغة ما بلغت كما في الغصب • وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد خمسة الالاف
منقوصة بخمسة لان اليد من الادمي نصفه فيعتبر بكله وينقص هذا القدر اظهارا لانحطاط
رتبته وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد لان القيمة في العبد كالدية في الحر ولو قال
لعبديه احدكما حر ثم شجا ما فوقع العتق على احدهما فارشهما للمولى ولو قتلهما رجل يجب دية حر
وقيمة عبد فان شاء المولى العبد المقتول واخذ قيمته وان شاء امسكه ولا شيء له من النقصان
وهذا الخلاف المدبر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان شاء امسك العبد واخذ ما نقصه وان شاء
دفع العبد واخذ قيمته وقال الشافعي يضمنه كل القيمة ويمسك الجثة ولو قطع عبد يد عبد
يؤمر المولى بالدفع والفداء • م الهداية • ولو قطع رجل رجل عبد مقطوع اليد فهو على
وجهين ان قطع رجله من جانب اليد المقطوعة كان على الجاني ما انتقص من قيمته مقطوع اليد
لانه اتلاف فيجب عليه ضمان ما انتقص ولا يجب الارش المقدر للرجل وان قطع الرجل
لا من جانب اليد المقطوعة كان عليه نصف قيمة العبد المقطوع يده ولو كان العبد مقطوع اليد
فقطع انسان يده الاخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمته مقطوع اليد وكذا البائع
اذا قطع يد عبده قبل التسليم الى المشتري سقط الثمن عن المشتري ولو كان العبد مقطوع اليد قبل البيع
فقطع البائع يده الاخرى قبل التسليم سقط عن المشتري قدر ما انتقص من قيمته مقطوع اليد ان انتقص
الثلث سقط ثلث القيمة • وكذا لو كان انقطع فقء العين اذا فقأ عين عبد مفقوء العين
يجب عليه بفقء العين الاخرى ما انتقص من قيمته مفقوء العين • م قاضيخان ••
ولو ضرب سن مملوك فاصفر يجب حكومة عدل بالاتفاق • م قاضيخان • ولو فقأت
جارية جارية اخرى فذهبت عذرتها قال محمد رحمه الله عليه اذا كان سنها المعتاد ذلك ان عرض

في جاريتين تواقصا في حمام فاذهبت عذرة احديهما فتضمن الاخرى صداقا وقد وهب
هذه المسئلة بجاري الصغرى ◦ ولو جنى العبد الموصى برقبته لرجل وبخدمته لاخر فالفداء على المخدوم
فان مات رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة وكان بمنزلة الدين في عنقه ولو ابى المخدوم
الفداء فدى صاحب الرقبة او دفع وبطلت وصية المخدوم ولو جنى على العبد الخادم جناية
لا تنقص الخدمة كان الارش لصاحب الرقبة وكذلك لو اكتسب او وهب
للخادم ولو نقصت الخدمة يشترى بالارش خادما يخدمه وان لم يبلغ ثمن خادم بيع الاول
وضم ثمنه الى الارش فيشترى خادما ولو اصطلحا في الارش ان يقتسماه جاز لانه
انتقص حق المتعلق برقبته ◦ من الوجيز ◦ واذا قتل خطأ واحدث قيمته يشترى بها
عبد وينقل حق الموصى له فيه كذا في الاشباه من القول في الملك رجل شج عبد غيره موضحة
في رواية النوادر عن اصحابنا يجب النقصان كالبهائم ذكره في الصغرى ◦ ولو حلق لحية
عبد فلم ينبت في قول ابي حنيفة رحمه الله يجب ما نقص العبد واذا قتل الرجل عبده او مدبره
او ام ولده فانه يعزر ويحبس ولا يجب القصاص ولا الدية ولو كان على العبد دين فالمولى
يغرم قيمته لغرمائه حالة وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى تؤخذ
في ثلث سنين يقضى منه كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا عنه لورثته ولو وجد الحر
قتيلا في دار عبده المأذون كانت الدية على عاقلة المولى كان العبد مديونا او لم يكن
من قاضيخان ◦ وان جنى المولى على مكاتبه او على ولد المكاتب لزمته الجناية
لانه صار كالاجنبي كما في الهداية وغيرها واذا جنى العبد المغصوب عند الغاصب
على مولاه جناية موجبة للمال بان قتل خطأ او جنى على رقيقه خطأ او على ماله بان اتلف شيئا
من ملكه بغير جناية عند ابي حنيفة رحمه الله جنى يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب لمولاه الا ان يكون
الارش او قيمة المتلف اقل من قيمة العبد وقال صاحباه جناية على مولاه وعلى رقيقه وعلى ماله هدر
ولو جنى على صاحبه او رقيقه جناية موجبة للمال فعند ابي حنيفة رحمه الله تعتبر وتكون هدرا حتى
لا يخاطب المولى بالدفع او الفداء وقالا يكون معتبرة ويقال للمولى ادفع العبد او افده
بالارش واذا جنى المدبر في يد الغاصب غرم مولاه الاقل من قيمته ومن ارش الجناية ورجع
على الغاصب واذا جنى المدبر في الغاصب ثم رده المولى فجنى عند المولى جناية اخرى
فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ويرجع المولى بنصف قيمته على الغاصب ويدفعه الى
ولي الجناية الاولى ثم يرجع بذلك على الغاصب وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله نصف القيمة التي رجع به على الغاصب سلم للمولى ولا يدفعه الى ولي الجناية
الاولى ولو جنى عند المولى اولا ثم غصبه فجنى عنده ضمن المولى قيمته لهما ورجع نصفها على الغاصب
فيدفعه الى ولي الجناية الاولى ولا يرجع به على الغاصب وهذا بالاجماع والجواب
في العبد كالجواب في المدبر في جميع ما ذكرنا الا ان المولى يدفع العبد في العبد والقيمة
في المدبر ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفين ثم رجع

ثم رجع بقيمته على الغاصب فيدفع نصفها الى ولي الاولى ويرجع به على الغاصب ولا يدفعه الى الاولى
ولا الى الثانية ثم قيل هذه المسئلة على الاختلاف مع محمد رحمه الله كالاولى وقيل على الاتفاق
هذه الجملة من الهداية ◦ مريض حرر رقبته فقتل مولاه فعليه ان يسعى في قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله احدهما
نقضا للوصية اذ التحرير في مرض موته وصية فلم تجز لقاتل الا ان العتق لا يحتمل النقض بعد وقوعه
فيجب قيمته ثم عليه قيمة اخرى بقتله اذ المستسعى كالمكاتب عنده والمكاتب بقتل مولاه
يلزمه الاقل من قيمته ومن الدية والقيمة هنا اقل فيسعى لذلك في قيمته وقالا يسعى في قيمة واحدة للوصية
اذ الدية على عاقلته لقتله بعد عتقه والمستسعى حر مديون عندهما كذا في الوصية من احكام المرضى من الفصولين

فصل في الجنين اذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا وجبت الغرة على عاقلته
في سنة والغرة عندنا خمسمائة درهم نصف عشر دية الرجل ذكرا كان الجنين او انثى او عبدا
او فرسا قيمته خمسمائة درهم فان القته حيا ثم مات ففيه دية كاملة وان القته ميتا ثم ماتت الام
فعليه دية في الام وغرة في الجنين وان ماتت الام ثم القته ميتا فعليه دية في الام ولا غرة في الجنين
وان ماتت الام ثم القته ميتا فعليه دية الام فقط ولا شيء في الجنين وان ماتت ثم القته
حيا فمات فعليه ديتان وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرثه الضارب حتى كان
الاب وجبت الغرة على عاقلته ولا يرث منها ◦ ذكره في الهداية ◦ واذا اسقطت المراة
الولد بعلاج او ضرب دواء تتعمد به الاسقاط فسقط الولد وجبت الغرة على عاقلتها
وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة ولا ترث منها وان لم تتعمد به اسقاط الولد فسقط الولد
لا شيء عليها كما في قاضيخان وفي الوهبانية اذا اسقطت الولد عمدا بدواء او بفعل بلا اذن
زوجها وجبت الغرة فان اذن لا لعدم التعدي انتهى وكذلك يحكم حامل احتالت
بمضي عدتها باسقاط الولد فعليها الغرة للزوج كما في الوجيز والفصولين وفي جنين المملوك
نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمتها ان كان انثى وهما في القدر سواء وعن ابي يوسف رحمه الله
في جنين الامة يجب نقصان الام كما في جنين البهائم ◦ من قاضيخان ◦ ويعتبر قيمته نفسه لا قيمة
امه ◦ ذكره في الوجيز ◦ ويجب في مال الضارب حالا كما في المجمع ان ضرب الامة فاعتق
المولى ما في بطنها ثم القته حيا ثم مات بعد العتق وقيل هذا عندهما وعند محمد رحمه الله يجب قيمته ما بين كونه مضروبا
الى كونه غير مضروب ◦ من الهداية ◦ وان ضرب بطن امراة فالقت جنينين احدهما ميت
والاخرى فمات الحي بعد الاسقاط من ذلك الضرب كان على الضارب غرة في الميت
ودية كاملة في الحي كما في قاضيخان وان القتهما جنينين ثم ماتا ففي كل واحد منهما دية كاملة
وان القتهما ميتين ففيهما غرتان ◦ كما في الوجيز ◦ والحاصل انه يجب في كل واحد من الجنين حالة
الاجتماع ما يجب حالة الانفراد ◦ كما في الخلاصة ◦ وان ضربت المراة بطن نفسها فالقت
جنينا ان تعمدت بعد ذلك اسقاط الولد وجبت الغرة والا فلا ذكره في الصغرى
وفي الفصولين عن الزيادات شرى امة فحبلت منه ثم ضربت بطن نفسها او تعلقت
كدوا غيره متعمدة لسقوط الجنين والقته ميتا ثم استحقها رجل ببينة وقضى له بها وبعقرها يقال

للمستحق فيثبت انه ملكه ولد ماله وهو ولد هذا الرجل وهو حر لانه ولد مغرور والجنين الحر مضمون بغرة فان دفع المشترى الجنين بغرة للجنين الحر الجنين ثم قال صاحب الفصولين اقول اذا اخذ الغرة ينبغى ان يجوز للمستحق ان يطالبه بقيمة الجنين او قيام البدل كما هو كذلك فى ولد مغرور قتل قد اشبعته فى الكافى وغيره فى كتابنا المسمى للطايف الاشارات انتهى

باب مسائل الحدود وفيه

وفيه ضمان جناية الزنا وضمان السارق وقاطع الطريق اذا وجب على رجل حدا وتعزير فجلده الامام او عزره فمات فهو هدر عندنا وعند الشافعى تجب الدية فى بيت المال بخلاف الزوج اذا عزر زوجته فيما يجوز له التعزير حيث يضمن كما فى الهداية والكنز والاصل فيه ان الواجب لا يتقيد بالسلامة والمباح يتقيد بها وفعل الامام من الاول وفعل الزوج من قبيل الثانى وتمام الكلام وفروع هذا الاصل فى التعزير من الزيلعى وذكر من الاشباه طرسته فى الجنايات ابن سماعة عن ابى يوسف رحمه الله قاضى راى التعزير مائة فعزر رجلا مائة فمات قال اضمنه لانه قد ورد الاثر ان اكثر ما عزر ده مائة فان زاد على مائة فمات فنصف الدية فى بيت المال • مشتمل الاحكام نقلا عن الزاهدى اذا شهد اربعة على رجل بالزنا وهو غير محصن فجلد فجرحه الجلد او مات ثم وجد احدهم عبدا او محدودا فى قذف فلا ضمان على احد عند ابى حنيفة رحمه الله ولكن يحد الشهود وقال صاحباه ارش الجرح والدية فى بيت المال وعلى هذا اذا رجعوا يحدون ولا ضمان عليهم الضمان فى الرجوع كما فى الهداية وقاضيخان • وعلى هذا الاختلاف لو ظهر احدهم كما ذكره فى الوجيز والضمان على الجلاد صرح به فى الهداية • وان كان المشهود بالزنا محصنا فرجم ثم ظهر الشهود عبيدا فالدية على بيت المال اتفاقا شهد اربعة بالزنا فرجم ثم رجع منهم واحد حد وغرم ربع الدية وكذا كلما رجع واحد منهم حد وغرم ربع الدية وان كانوا خمسة فرجع احدهم لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية واذا شهدا ربع على الزنا فزكوا فرجم ثم ظهروا مجوسا او عبيدا فالدية على المزكين عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا على بيت المال قيل الخلاف اذا قالوا تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم وان قالوا اخطانا فالدية فى بيت المال اتفاقا وهذا اذا اخبروا بالحرية والاسلام اما اذا قالوا هم عدول فظهروا عبيدا فالدية فى بيت المال اتفاقا ولا ضمان على الشهود • ذكره فى الهداية • ولو رجع المزكون عن التزكية بعد الرجم غرموا عليهم الضمان عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما ذكره فى المجمع قال فى شرحه هذا اذا قالوا تعمدنا التزكية وان قالوا اخطانا فى التزكية لا يضمنون اتفاقا فان شهد اربعة على محصن بالزنا رجم به بل ثم شهد اربعة اخر ثم رجعوا جميعا فالدية على الكل وان رجع من كل فريق اثنان لا يجب الضمان على احد • من شرح المجمع واذا شهد اربعة على رجل بالزنا ورجلان على الاحصان فرجم ثم رجع شهود الاحصان بعد الرجم لا يجب الضمان على شهود الاحصان ولا يحدون ويجب الحد على شهود الزنا والدية فى مالهم وقال زفر رحمه الله لا حد على احد ويكون الدية على الفريقين نصفين من قاضيخان

وان شهد اربعة على رجل بالزنا فامر القاضى برجمه فقتله رجل ثم وجد الشهود عبيدا على القاتل الدية فى ماله فى ثلث سنين ويجب القصاص لو قتله قبل القضاء ولو رجم ولو ظهروا عبيدا فالدية على بيت المال كما لو باشر الامام الرجم بنفسه • ذكره فى الهداية • رجل اقر بالزنا وهو محصن فامر القاضى برجمه فذهبوا ليرجموه فرجع عما اقر فقتله رجل لا شئ عليه لم يبطل القاضى عند الرجم درء بامراة فافضاها ولم يستمسك معه البول حد وضمن الدية وان كانت تستمسك حد وضمن ثلث الدية لانه اجافها وفى الجائفة ثلث الدية وان كانت صغيرة لا يجامع مثلها ان كانت تستمسك البول لزمه ثلث الدية والمهر كاملا ولا حد ويعزر وان كانت لا تستمسك فالدية ولا يضمن المهر عندهما وعند محمد رحمه الله يضمن ولا حد على الرجل • من الوجيز • اذا زنى بصغيرة مشتهاة بشبهة او كبيرة مستكرهة فافضاها وجبت الدية لتفويت جنس المنفعة فى مالها لا يضمن الحد ولا يجب عليه العقر عندهما وقال محمد رحمه الله يجب واما الحد فلا يجب اتفاقا وان لم يكن مشتهاة لزمه المهر كاملا اتفاقا ولا حد عليه وان يدعى الشبهة لتمكن القصور فى معنى الزنا ولو وطى صغيرة مشتهاة من غير دعوى الشبهة فعليه الحد وعليها ولا مهر لوجود الحد ولو وطى كبيرة مطاوعة مع دعوى الشبهة فلا حد ويجب العقر وان كان من غير دعوى الشبهة فعليهما الحد ولا مهر لوجوب الحد ولا شئ لها فى الافضاء فى الصورتين لرضاها به من شرح المجمع والافضاء من المشايخ من قال هو جعل مسلكى البول والحيض واحدا ومنهم من قال هو جعل مسلكى البول والغائط واحدا ولو كانت مفضاة مستمسكة بولها ضمن ثلث الدية لانه فى معنى الجائفة ويجب معه العقر اتفاقا • من شرح المجمع

ولو اكره امراة فزنى بها فعليه الحد فقط عندنا وقال مالك عليه العقر ايضا • من درر البحار

وان زنى بجارية فقتلها بفعل الزنا وجبت عليه قيمتها ويسقط الحد عنه عند ابى يوسف رحمه الله وقالا يحد ايضا • من الهداية • ولو زنى بامراة صغيرة لا يجامع مثلها فماتت تجب الدية على عاقلته هذه فى الجنايات من الخلاصة • ولو وطى جارية انسان بشبهة وازال بكارتها على قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله ينظر الى المهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل فى الاكثر ولو افتض صبى صبية لا حد عليه وعليه المهر فى ماله بازالة البكارة لانه مواخذ بافعاله واذا نهاه لم يصح بافعاله واذا لم يصح تعين عليه فى الصغر وان كانت المراة بالغة مستكرهة فكذلك وان كانت مطاوعة لا يجب المهر لان المهر لو وجب على الصبى كان لولى الصبى ان يرجع بذلك عليها كما لو امر صبيا بشئ فلحقه غرم كان للمولى ان يرجع على الامر فلا يفيد تضمين الصغير ذكره قاضيخان ووجه اخر ذكره فى الصغرى وهو ان رضاها معتبر فى اسقاط حقها ولو ان امة بالغة دعت صبيا بشئ فلحقه غرم كان للمولى ان يرجع على الامر فلا يفيد تضمين الصغير ذكره قاضيخان • ووجه اخر ذكره فى الصغرى وهو ان رضاها معتبر فى اسقاط حقها ولو ان بالغة دعت صغيرا فزنى بها واذهب عذرتها كان على الصغير مهرها لان الامر

لم يصح في حق المولى • من قاضيخان • وكذا لو دعت صبية صبيا كان عليه المهر • من الخلاصة
ولو ان رجلا وطئ بهيمة لغيره كان عليه قيمتها اذ يحرم اكلها • كما في الصغرى وغيرها • ادعى رجل انه
وطئ جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا السبب له ان يحلفه ان انكر الدخول
بها فان حلف له ان يطلب من الحاكم تعزير المدعي ولو برهن المدعي له طلب النقصان
كذا في مشتمل الهداية • ومن وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وكان
عليه قيمتها ولا حد عليه والظاهر من كلامهم ان الاعتبار لقيمتها قبل العلوق لقولهم ان الملك
يثبت شرطا للاستيلاد عندنا لا حكما كذا في الاشباه من القول في ثمن المثل
وفي المنتقى عن الامام ادركت اللص وهو ينقب لك ان تقتله قال محمد رحمه الله ان قتله
قال محمد رحمه الله اغرم الدية في ماله وقال النبي صلى الله عليه وسلم خذره فان ذهب والا فارم فان زجل [?]
عليك بثنا فخفت ان يبدأك بقرب او خفت ان يرميك فارمه ولا تحذر
وقال محمد رحمه الله لو ان لصا دخل دارا او لا سلاح معه وصاحب الدار يعلم انه يقوى
عليه وكانت طاوعته لم يقتلها ولو استكره امراة رجل انسان فقتله على اخذه ان ثبت الا انه
يخاف ان ياخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله وكذا لو راى في منزله رجلا
مع اهله او جاريته يفجر وخاف ان اخذه ان يقهره فهو في سعة من قتله ولو كانت طاوعته
له قتلهما ولو استكره امراة رجل لها قتله وكذا الغلام وهو الماخوذ وان قتله فدمه هدر
اذا لم يستطع منعه الا بالقتل وسئل محمد رحمه الله عن نحو ذلك ان قصد انسانا ليقتله او يغير متعلم [?]
فقتلها المقصود عليه قال يضمنها وبه اخذ الفقيه كذا في الحال ان اتى عبد المخمصة يضمن قيمته
قتل صاحب الدار وبرهن على انه كان كابره فدمه هدر وان لم يكن له بينة ان لم يكن
المقتول معروفا بالشر والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا وان متهما به في القياس
يقتص وفي الاستحسان تجب الدية في ماله لورثة المقتول لان دلالة الحال اورثت شبهة
في القصاص لا في المال • من البزازية في كتاب السرقة • ولو نقب حائطا ولم ينفذ نقبه
حتى علم صاحب البيت فالقى عليه حجرا فقتله لا قصاص عليه وعليه الكفارة وعلى عاقلته الدية
من مشتمل الاحكام • لو قطع القاضي يد سارق فسرى الى النفس ومات فلا ضمان كما في الاشباه
وهي من فروع الاصل الذي في اول الباب • ولو امر القاضي الجلاد بقطع يمينه فقطع يساره
لا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن في العمد دون الخطأ وقال زفر رحمه الله يضمن
فيهما وهو القياس وعلى هذا لو قطع يساره غير الجلاد لا يضمن ايضا عنده هو الصحيح ولو اخرج
السارق يساره وقال هذه يميني لا يضمن بالاتفاق • من الهداية • وفي شرح المجمع هذا
اذا اخرج الحاكم بين السارق اما لو قال اقطع يده فلا يضمن اتفاقا وفيه لو قطع رجل
يد السارق قبل ان يامر الحاكم يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ اتفاقا انتهى •••
السارق والمال باق رده على صاحبه والا لا ضمان عليه سواء تلف بنفسه او استهلكه في رواية
ابي يوسف رحمه الله وعن ابي حنيفة رحمه الله وهو المشهور لقوله عليه السلام لا غرم على السارق

بعدما

بعد ما قطعت يمينه ذكره في الايضاح وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يضمن بالاستهلاك
ومن سرق سرقات فقطع في احدها وهي لجميعها ولا يضمن شيئا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
يضمن كلها الا التي قطع لها والخلاف فيما اذا حضر احدهم وادعى السرقة فان حضروا جميعا
وقطعت يده بخصومتهم لا يضمن شيئا بالاتفاق وفي السرقات كلها وعلى هذا الخلاف ان كانت
النصب كلها لواحد فخاصم في البعض وكذا قاطع الطريق اذا قتل فلا ضمان عليه في مال اخذه
فتلف وان اخذ قاطع الطريق بعد ما تاب وقتل عمدا واخذ مالا فان شاء الاولياء
قتلوه وان شاؤوا عفوا عنه ويجب عليه ضمان المال هالك في يده او استهلكه
من الهداية • ولو اقر العبد المأذون بالسرقة يصح ويقطع والمال المسروق
ان كان قائما وان كان هالكا فلا ضمان عليه صدقه مولاه او كذبه في ذلك وان كان محجورا
والمال هالك يقطع يده ولا ضمان عليه وان كان قائما فان صدقه مولاه وكذلك وان كذبه
قال ابو حنيفة رحمه الله يقطع والمال المسروق منه وقال ابو يوسف رحمه الله يقطع والمال
للمولى وقال محمد رحمه الله لا يقطع والمال للمولى ولو اجتمع عشرة نسوة فقطعن الطريق واخذن
المال فليقتلن ويضمن المال • من الوجيز • اذا اجتمع المباشر والمسبب اضيف الحكم الى المباشر
فلا ضمان على من دل سارقا على مال انسان فسرقه هذه في القاعدة الخمسة • من الاشباه •
السارق اذا اكل الزاد بعد ما دخل البيت ثم خرج لم يقطع ويغرم مثلها حين نقب حائطا
بغير اذن المالك ثم غاب فدخل سارق البيت وسرق شيئا المختار انه لا يضمن الناقب
ما سرقه السارق • من الخلاصة • السارق لو رده الى دار المالك او الى مسكن هو في عياله في جامع
لا يبرأ عن الضمان ويسقط القطع استحسانا • من المنتقى •

باب مسائل الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او غيره وان غاب المكره عن نظر
من اكرهه زال الاكراه ذكره قاضيخان ونفس الامر من السلطان اكراه من غير تهديد
ووعيد ومن غيره لا الا ان يعلم المأمور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع
عضوه او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه • كما في قاضيخان والاشباه
ومن اكره على بيع ماله بضرب شديد او حبس حتى باع فهو بالخيار ان شاء امضى
البيع وان شاء فسخ وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره على الشراء فالبائع يضمن
ايهما شاء المكره او المشتري قيمته فان ضمن المكره رجع على المشتري بالقيمة وان ضمن المشتري
لا يرجع المشتري على المكره بشيء • من الهداية • ولو اكره على الشراء فهلك المبيع
في يده ان هلك من غير تعد لا يضمن ويهلك امانة ومن اكره على النكاح بالاكثر من مهر المثل
يجب قدر المثل ويبطل الزيادة ولا يرجع على المكره بشيء • من مشتمل الهداية •••
لو اكره على طلاق امراته او عتق عبده ففعل وقع ويرجع على المكره بقيمة العبد موسرا كان
او معسرا ولا سعاية على العبد ولا يرجع الامر على العبد بالضمان ويرجع بنصف المهر
ان كان قبل الدخول ان لم يكن في العقد مسمى يرجع على الامر بما لزمه من المتعة وبعد الدخول

لا يرجع على الامر بشيء • ومحل المسئلة الهداية • قال ابن كمال في الايضاح هذا اذا كان
الاكراه على الاعتاق قولا اما اذا كان فعلا كما لو اكره على براء ذي رحم محرم منه فانه
لا يرجع المكره على المكره بالقيمة انتهى ولو اكره الرجل بوعيد قتل او حبس على قتل مسلم فقتل
لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص في قولهم وان اكره بقتل او اتلاف عضو فقتل قال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله يصح الاكراه ويجب القصاص على الامر دون المأمور وقال ابو يوسف
يصح الاكراه لا يجب القصاص على احد وكان على الامر دية المقتول في ماله في ثلث سنين
وقال زفر الاكراه باطل ويجب القصاص على القاتل وهو المأمور وقال الشافعي رحمه الله يقتلان جميعا
السلطان اذا قال لرجل اقطع يد فلان والا اقتلنك وسعه ان يقطع
واذا قطع كان على الامر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا رواية فيها عن ابي يوسف
ولو قال لرجل الق نفسك في هذه النار والا اقتلنك ينظر ان كانت النار قد ينجو منها
قد لا ينجو وسعه ان يلقي نفسه فيها وان القى ومات كان على الامر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد
وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية يجب الدية في ماله وان كانت النار بحيث
لا ينجو منها لكن له في الالقاء قليل راحة كان له ان يلقي فيها وقيل بانه هذا قول ابي يوسف
فان القى نفسه فيها وهلك كان على الامر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف
تجب الدية في مال الامر ولا قصاص ولا يغسل هذا الميت وان لم يكن له في القاء النفس قليل راحة
لا ينجو منها لا يسعه ان يلقي نفسه فان القى نفسه فيها فهلك هدر دمه في قولهم جميعا ولو قال السلطان
لرجل لتلقين نفسك من شاهق الجبل والا اقتلنك فان لم يكن له في الالقاء ادنى راحة
لا يسعه الالقاء فان القى وهلك هدر دمه وان كان له فيه ادنى راحة وسعه الالقاء في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله فان القى وهلك فديته على عاقلة الامر وفي قول صاحبيه لا يسعه الالقاء
فان القى وهلك كان على الامر القصاص وهو فرع مسئلة القتل بالمثقل فانه عند ابي حنيفة رحمه الله
وذلك لا يجب القصاص وعندهما يجب وفعل المأمور كفعل الامر ولو القاه الامر
عند ابي حنيفة رحمه الله لا يجب القصاص ويجب الدية وعندهما يجب القصاص وعلى الامر في
رواية على الامر دية في ماله وان كان يخاف منه الهلاك ويرجو النجاة فالقى نفسه فهلك
كانت الدية على عاقلة الامر في قولهم لانه كقاتل الخطأ ولو قال السلطان لرجل الق
نفسك في هذا الماء والا اقتلنك ان كان يعلم انه لا ينجو لا يسعه ان يفعل فان فعل
هدر دمه وان كان له فيه ادنى راحة وسعه ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا يسعه فان فعل وهلك كانت الدية على عاقلة الامر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله ديته على الامر في ماله ولا قصاص وقال محمد رحمه الله عليه القصاص
وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية مثل قول محمد رحمه الله • من قاضيخان • ولا يجب
على المكره دية المكره على القتل ولو قتل الاخر دفعا عن نفسه • ذكره في الاشباه
وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك

في التنفس
صح

ذلك ولصاحب المال ان يضمن الامر لان المكره آلة للمكره فيما يصلح آلة له والاتلاف
من هذا القبيل ذكره في الهداية قال في الخلاصة واما حكم الضمان وكل شيء لا يصلح ان يكون
آلة لغيره فالضمان على الفاعل كما لو اكره على اكل مال الغير وكل شيء يصلح ان يكون آلة لغيره
فالضمان على المكره كما اذا اكرهه على القتل واستهلاك مال الغير فالضمان على المكره حتى
ان في الاكراه في القتل يجب القصاص على المكره عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله تجب
الدية على المكره انتهى ولو اكره على العقد عند عدم العهد صح ولم يرجع على المكره بشيء وكذا
لو اكره على شراء من يعتق عليه باليمين والقرابة لم يرجع على المكره بشيء • من الاشباه •
لو اكره على التدبير فدبر رجع على المكره بالنقصان في الحال واذا مات المولى وعتق
رجع الوارث بباقي قيمته على المكره بالنقصان في الحال واذا مات المولى وعتق رجع
الوارث بباقي قيمته على المكره ولو امر بقتل رجل ولم يقل اقتله والا اقتلتك لكن المأمور
يعلم بدلالة الحال انه لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف
عضو كان مكرها • من مشتمل الهداية • ان اكرهت امرأة على النكاح فلا شيء على المكره
فانه كان الزوج كفوا والمسمى مهر مثل واكثر جاز وان كان اقل فالزوج بالخيار ان شاء
اتم لها مهر المثل وان شاء فارقها ولم يدخل ولا شيء عليه وان دخل بها وهي طائعة فهو رضا منها ولم
يكن للاولياء حق الاعتراض وان اكرهت المرأة حتى تقبل تطليقة على الف بعد الدخول
ولم يكره الزوج لم يلزمها شيء فالطلاق رجعي فان قلت بعد ذلك رضيت الطلاق بذلك
الطلاق بائنا ولزمها المال عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله يبقى رجعيا ولا مال
عليها ولو اكرهت امة اعتقت على ان تختار نفسها قبل الدخول فلا مهر لها على الزوج
ولا للمولى ولا يضمن المكره ولو اكره على ان يعتق عبده بالف وقيمته الف ثم يرجع على العبد
بمائة درهم وان شاء المولى ضمن المكره واخذ من العبد مائة • من الوجيز • ولو اكره على اعتاق
نصف عبده فاعتق كله فهو مختار عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو اعتق على اعتاق كله فاعتق
نصفه فالمكره ضامن لنصفه عنده وقال صاحباه هو ضامن للكل • من الجمع • والنذر
لا يعمل فيه الاكراه لانه لا يحتمل الفسخ ولا رجوع له على المكره بما لزمه لانه لا مطالب
في الدنيا ولا يطالب به فيها وكذا اليمين والظهار لا يعمل فيهما الاكراه وكذا الرجعة
والايلاء والفيء فيه باللسان والخلع من جانبه يمين او طلاق لا يعمل فيه الاكراه فلو كان
الزوج مكرها دونها لزمها البدل لرضاها بالالتزام • من الهداية • لو اكره على قطع يد رجل
فقطع ثم قطع رجله طوعا فمات المقطوع فعند ابي يوسف رحمه الله تكون على المكره والمكره
جميعا في مالهما واجب عليهما • من الجمع • الاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال
نحو البيع والاجارة والاقرار والهبة والصدقة وابراء الغريم من الدين ونحو
ذلك فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس
على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المأمور ذلك

لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا
لو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل بعمد او بقطع يد رجل بعمد فاقر فقطع يده او قتل
فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي وان كان
متهما بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل يقتص في القياس ثم يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا
واذا اكره الرجل على ان يودع ماله عند فلان واكره المودع على الاخذ صح الايداع
ويكون امانة عند الآخذ وان اكره القابض على القبض ليدفعها الى الآخر المكره
فقبضها وضاعت في يد القابض ان قال القابض قبضتها لاحفظها او ادفعها الى الآمر
المكره كما امرني به فهو داخل في الضمان فان قال قبضتها حتى اردها الى مالكها كانت
امانة عنده ولو لم يقل شيئا لا ضمان عليه ويكون القول قوله في ذلك وكذا القول في الهبة
اذا اكره الواهب على الهبة واكره الموهوب له على القبض فتلف المال عند الموهوب
له كان القول قول الموهوب له اذا اكره الرجل امراته بضرب متلف ليصالح من الصداق
او تبرئه كان اكراها لا يصح صلحها ولا ابراؤها في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عندهما
يتحقق الاكراه من غير السلطان في اي مكان يقدر الظالم على تحقيق ما هدده به وعند ابي حنيفة
يتحقق الاكراه من غير السلطان في المفاوز والقرى ليلا كان او نهارا وفي المصر يتحقق في الليل
ولا يتحقق في النهار وان اكره الزوج امراته وهددها بالطلاق او بالتزوج او بالتسري
لا يكون اكراها وان اكره رجلا على ان يقر بالمال قال بعضهم اذا هدده واكرهه
بما يخاف منه الضرب الذي يكون اكراها ولم يذكر محمد رحمه الله في ذلك حدا قالوا هو
مفوض الى رأي الحاكم اما الضرب بسوط واحد او حبس يوم او قيد يوم لا يكون اكراها
في الاقرار بالالف لو اكره ليقر لرجل بمال فاقر واخذ الرجل المال وغاب بحيث
لا يقدر عليه او مات مفلسا كان للمكره ان يرجع بذلك على المكره وكذا لو اكره على
اتلاف مال الغير فاتلف وضمن كان له ان يرجع على المكره وكذا لو اكره ليقطع يد نفسه
بوعيد قتل او بما يخاف منه تلف عضو ففعل كان للمكره ان يرجع على المكره بالدية فيما لا
قصاص فيه والقصاص فيما يجب فيه القصاص وكذا لو اكره على قتل عبده او غيره لا ينبغي
ان يفعل لانه مظلوم فلا يظلم غيره فان فعل كان له ان يرجع على المكره بقيمة العبد
ولو كان العبد بين اثنين فاكره احدهما على اعتاق نصيبه ففعل وهو معسر واختار
الشريك الساكت تضمين المكره كان للمكره ان يرجع على العبد ولو اكره الرجل
ان يهب عبده لفلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان
للواهب ان يرجع على المكره بقيمة العبد وكذلك في الصدقة وكذلك الرجل
اذا اكره على بيع عبده وتسليمه الى المشتري ففعل وغاب المشتري بحيث لا يقدر عليه فان
للمكره ان يرجع على المكره بقيمة عبده واذا اكره الرجل على ان يتزوج امراة فتزوجها
ودخل بها يجب المهر على الزوج ولا يرجع على المكره ولو تزوج امراة ودخل بها ثم اكره

مما يخاف
صح

فيما لا يجب
صح

ثم اكره على طلاقها فطلق كان المهر على الزوج ولا يرجع على المكره فان كان النكاح باكثر من مهر مثلها
لا يلزم الزيادة واذا اكره على بيع عبد بمثل قيمته ففعل لا يرجع على المكره وكذا لو اكره على الهبة
بعوض فوهب وقبض العوض لا يرجع على المكره وكذا لو اكره على قبول الهبة بعوض ففعل لا يرجع
على المكره ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل فقتل لا يحرم القاتل عن الميراث وللابن
المكره قصاصا لمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو اكره الرجل على ان يشتري عبدا
ذا رحم محرم منه او اكره على شراء عبد حلف بعتقه ان ملكه وقد اكرهه على ان يشتريه بعشرة الاف
وقيمته الف درهم فاشترى وقبض العبد يعتق العبد ويجب على المشتري الف درهم لانه مضمون بقيمته
ولا يرجع على المكره لانه دخل في ملكه مثل ما وجب عليه من البدل فلا يرجع كما لو قال ان تزوجت
امراة فهي طالق واكره على ان يتزوج امراة بمهر مثلها جاز النكاح وتطلق وعليه نصف المهر
ولا يرجع بذلك على المكره ولو اكره الرجل على ان يقول كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فقال
ذلك ثم ملك عبدا عتق ولا يرجع على المكره بشيء وان ورث عبدا في هذه الصورة عتق ويرجع
على المكره بقيمة العبد استحسانا ولو اكره الرجل على ان يقول لعبده ان شئت فانت
حر وان دخلت الدار فانت حر ثم شاء العبد او دخل الدار عتق ويرجع على المكره بقيمة العبد
ولو اكره على ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه وذلك الفعل امر ما لا بد منه كصلوة الفرض ونحوها
او كان فعلا يخاف بتركه الهلاك على نفسه كالاكل والشرب ففعل ذلك الفعل كان له ان يرجع
على المكره بقيمة العبد وان اكره على ان يعلق عتق عبده بتقاضي دينه وما اشبه ذلك ففعل لا يرجع
على المكره ويكون ذلك بمنزلة الاكراه بوعيد الحبس ولو اكره الرجل على ان يوجب على نفسه نذرا
او صدقة او حجا او شيئا من القرب ففعل ذلك لزمه المنذور ولا يرجع على المكره بشيء ولو اكره
على الظهار ففعل كان مظاهرا وكذا لو اكره على الايلاء ففعل صح الايلاء ولو اكره على التكفير
بعد ذلك من الظهار ففعل ان كانت قيمة العبد مثل قيمة عبد وسط لا يرجع على المكره بشيء وان كان
قيمته اكثر من قيمة الوسط يضمن المكره ما زاد على قيمة الوسط ولو كان المكره صبيا او معتوها
فحكمها في الاكراه حكم البالغ العاقل ولو كان المكره غلاما او معتوها له تسلط كان القاتل
هو المكره لا المباشر للقتل ويكون الدية على عاقلة المكره في ثلث سنين والله اعلم
ولو اكره بقتل على ان يقطع يد عبده ففعل يرجع على المكره بنصف قيمة العبد ولو اكره بحبس
او قيد او ضرب بسوط على الاقرار بالمال فاقر صح اقراره ان كان الرجل من اشراف الناس بحيث
يستنكف عن ضرب سوط في الملأ او حبس يوم فانه يكون مكرها فلا يصح اقراره ولو اكره بالقتل على الاقرار
بالف فاقر بخمسمائة لم يصح ولو اقر بالفين او اقر بمائة دينار او صنف اخر لزمه • ومن الوجيز
ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد كرها كان على الحامل كراؤه الى الموضع الذي حمله منه
هذه في الغصب من قاضيخان واجارة الدواب • ومن الخلاصة • اكره على قبول الوديعة فتلفت
في يده فللمستحق تضمين المودع • من الصيد والخلاصة

باب مسائل الصيد والذبائح

رجل رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه عن حيز الامتناع فرماه اخر فقتله فهو للثاني

وحل الكل وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله فهو للاول ولا يحل الكل لان سهم الاول
لما اثخنه فقد اخرجه من ان يكون صيدا فلا يحل الا بذكاة الاختيار ويضمن الثاني للاول قيمته
مجروحا بجراحة الاول ثم اذا علم ان القتل حصل بالثاني بان كان الاول بحال يجوز
ان يسلم الصيد منه والثاني بحال لا يسلم الصيد منه كما اذا ابان رأسه ليكون القتل كله
مضافا الى الثاني وان علم ان الموت حصل من الجراحتين او لا يدري قال في الزيادات
يضمن الثاني ما نقصته جراحته ثم يضمن نصف قيمته مجروحا بالجراحتين ثم يضمن نصف قيمة
لحمه • ومحل المسئلة الهداية • وان رميا معا الى صيد فسبق سهم احدهما واثخنه ثم لحق الاخر
فقتله كان للاول ولا يحرم الاكل عندنا خلافا لزفر ذكره في المجمع • وصورة المسئلة
في الزيادات • على ما ذكر في الوجيز • هكذا رجلان رميا صيدا معا فقصد سهم احدهما
فاصاب صيدا فكسر جناحه ثم اصاب السهم الاخر فكسر جناحه الاخر فمات الصيد
منهما فهو للاول ويحل الاكل ولا يضمن الثاني شيئا انتهى • وكذا لو رماه الثاني قبل اصابة الصيد السهم الاول
فقتله لا يحرم الاكل ولا يضمن الثاني شيئا • ذكره قاضيخان • وذكر في باب اليمين
من دعاواه اذا اجتمع السمك في ارض انسان بغير صنعه واحتياله فانه لا يكون لصاحب
الارض الا ان يأخذه انتهى • رمى صيدا في الهواء فلما عاد السهم الى الارض اصاب انسانا
او مالا يضمن • في القنية • ذبح شاة لا يرجى حياتها لا يضمن استحسانا سواء كان اجنبيا
او راعيا • وفي فرس وبغل لا يضمن الاجنبي وانما يضمن قيمة فرس وحمار لا يرجى حياته انتهى
من الفصولين • وفي قاضيخان من الغصب لو مر رجل بشاة غيره وقد اشرفت على الهلاك
فذبحها يكون ضامنا لانه غير مأمور بالحفظ • وذكر في النوازل شاة لانسان سقطت
وخيف عليها الموت فذبحها انسان كيلا تموت لا يضمن استحسانا لانه مأذون دلالة
وكذا القصاب اذا شد رجل شاة واضجعها وجاء انسان وذبحها لا يضمن انتهى
ويسمى هذه المسائل استحسانية • قال في الاشباه وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها
للتفاوت انتهى • وفي الفصولين ذبح المريض الاكل في جنس المسائل الاستحسانية
ان كل فعل لا يتفاوت فيه الناس تثبت الاستعانة فيه بكل احد دلالة • وما يتفاوت
فيه الناس لا يثبت الاستعانة لكل احد كما لو ذبح شاة وعلقها للسلخ فسلخها رجل ضمن
ومن الاول ذبح اضحية غيره في ايامها بلا اذنه فانه يجوز استحسانا • وكذا ذبح شاة
القصاب شدها للذبح كما ذكرنا عن قاضيخان انما لا لو لم يشدها • وقد مر طرف منه في النوع
في فصل التصرف في مال الغير بلا اذنه امره بذبح شاة فلم يذبح حتى باعها ثم ذبح يضمن علم
بالبيع او لا • وفي الخلاصة لا يضمن ان لم يعلم كما في الاضحية • من البزازية •

باب مسائل اللقطة واللقيط

امانة ان اشهد الملتقط لا يضمنها الا بالتعدي عليها او المنع
عند الطلب اذا اشهد الملتقط عند الاخذ انه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها
ويكفيه للاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي وان لم يشهد عليه وقال اخذتها للرد
للرد على المالك وكذبه المالك يضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يضمن والقول قوله في انه اخذ للرد وان اقر انه اخذها لنفسه يضمن بالاجماع • ذكر في الهداية
ثم الخلاف على ما ذكره في الايضاح عن المبسوط ويشير اليه قاضيخان فيما اذا ترك الاشهاد مع التمكن
منه اما عند عدمه بان لم يجد احدا يشهده عند الرفع او خاف انه لو اشهد عند الرفع يأخذ منه
ظالم لا يكون ضامنا اتفاقا وان وجد من يشهده عند الرفع فلم يشهده حتى جاوزه ضمن لانه
ترك الاشهاد مع القدرة • في قاضيخان • وفيه ايضا ان لو اتفقا على كونها لقطة
وان اختلفا فقال صاحب المال اخذتها غصبا وقال الملتقط كانت لقطة واخذتها
لك كان الملتقط ضامنا في قولهم جميعا انتهى • وعلى الملتقط ان يعرفها الى ان يغلب
على رأيه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك وما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض
الثمار الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها وله ان ينتفع بها لو فقيرا فان جاء صاحبها
بعد ما تصدق بها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وله ثوابها وان شاء ضمن الملتقط
وان شاء ضمن المسكين اذا هلك في يده وان كان قائما اخذه • ذكره في الهداية •
والمعتبر قيمتها يوم التصدق في التضمين لقول ان سبب الضمان تصرفه في مال الغير
بغير اذنه ولم ارض بها كذا في الاشباه من الفروق في ثمن المثل • وفي الخلاصة
قال القاضي ابو جعفر ان تصدق باذن القاضي ليس له ان يضمنه انتهى وايهما ضمن من الملتقط
والمسكين لا يرجع على صاحبه بشيء • ذكره قاضيخان وغيره • وان انفق العبد قبل التعريف
او بعده ببيع او فدى وعند مالك حرا ان انفق بعد التعريف لا يطالب به للحال بعد العتق
كما في المجمع • وان كانت اللقطة مما يحتاج الى النفقة ان كان شيئا يمكن اجارته
يواجره بامر القاضي وينفق عليها من الاجر وان انفق عليها من مال نفسه بغير اذن الحاكم
فهو متبرع لا يرجع على المالك وان انفق باذن الحاكم كان ذلك دينا على صاحبها وللملتقط
ان يمنعها منه حتى يحضر النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط دين النفقة لانها بالحبس صارت [حتى يأخذ]
كالرهن وهو مضمون بالدين وان هلكت قبل الحبس لا يسقط دين النفقة • كما في الهداية •
وفي الايضاح نقلا عن الينابيع والتقريب لابي الحسين القدوري قال اصحابنا
لو انفق على اللقطة بامر القاضي وحبسها بالنفقة فهلكت لم يسقط النفقة خلافا لزفر رحمه الله
لانها رهن غير بدل عن عين ولا عن عمل منه فيها ولا تناولها عقد يوجب الضمان انتهى
قلت ولعل صاحب الهداية اطلع على رواية في ذلك عن اصحابنا وبالجملة فعلى
المفتي ان يتأمل في ذلك عند الفتوى • وفي مشتمل الهداية عن الاسروشني الملتقط
اذا انفق عليها بامر القاضي فجاء مالكها فقال الاخذ انفقت عليها كذا وكذا وذلك
نفقة مثلها وكذبه رب الهداية وجحد ان يكون انفق عليها فالقول قول رب مع يمينه على العلم
لان الواحد مدعي عليه دينا وهو منكر فيكون القول قوله انتهى • وهكذا في الفصولين عن شيخ الاسلام ابو بكر
رجل رفع لقطة واشهد فجاء رجل وادعى انها له وذكر وزنها وكيلها وعددها وكل علامة كانت لها

فلم يدفع اليه الملتقط وطلب البينة عندنا لا يجبر الملتقط على الدفع اليه وعلى قول مالك رحمه الله
يجبر على الدفع الى المحلى فان دفعها اليه بالعلامة ثم جاء آخر واقام البينة انها له فان كانت
اللقطة قائمة في يد الاول يأخذها صاحبها منه اذا قدر ولا شيء على الاخذ وان كانت
هالكة او لم يقدر على اخذها فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن الدافع
وذكر في الكتاب ان كان الملتقط دفع بقضاء القاضي لا ضمان عليه وان كان الدفع
بغير قضاء قاض ضمن • وفي الخلاصة فان دفع اللقطة الى من صدقه انها له ثم جاء آخر
واستحقها بالبينة ان وجد عينها اخذها وان هلكت ضمن ايهما شاء فان ضمن القابض
لا يرجع على الدافع وان ضمن الدافع يرجع على القابض في رواية • هذا اذا دفع بغير قضاء
فان دفع بقضاء لم يضمن عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن انتهى • حطب وجد في الماء ان لم يكن
له قيمة فهو حلال لمن اخذه وان له قيمة يكون لقطة وحكم اللقطة معلوم • التفاح والكمثرى اذا كان
في نهر جار قالوا يجوز اخذه وان كان كثيرا لان هذا مما يفسد لو ترك ولو وجد جوزة
ثم اخرى ثم اخرى حتى تبلغ عشرة ولها قيمة وان وجد الكل في موضع واحد فهي لقطة لان لها قيمة
وان وجدها في مواضع متفرقة تكلموا فيه والصحيح انها بمنزلة اللقطة بخلاف النواة اذا وجدت
متفرقة ويكون لها قيمة فانه يجوز اخذها لان النواة مما يرمى عادة فيصير بمنزلة المباح ولا كذلك
الجوز حتى لو وجد الجوز تحت الاشجار وتركها صاحبها فانه لا يكون بمنزلة النواة • واذا وجد
في الطريق سحرا او ورقا فان كان ينتفع به نحو ورق التوت ونحوه مما يربى دود القز
فان كان كثير القيمة ليس له ان يأخذ وان اخذه كان ضامنا وان كان ورقا لا ينتفع به
كان له ان يأخذ • رجل التقط لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي وجدها فيه ذكر (في الكتاب)
انه يبرأ عن الضمان ولم يفصل بين ما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعادها او قبل ان يتحول •
قال الفقيه ابو جعفر انما يبرأ اذا اعادها قبل ان يتحول فاما اذا اعادها بعد ما تحول
يكون ضامنا واليه اشار الحاكم الشهيد في المختصر • وفي الخلاصة عن محمد رحمه الله انه اذا مشى
خطوتين او ثلث خطوات ثم اعادها الى مكانها برئ انتهى • هذا اذا اخذ اللقطة
ليعرفها فان كان اخذها لنفسه لم يبرأ عن الضمان ما لم يدفع الى صاحبها لانه اذا اخذها
لنفسه يصير غاصبا والغاصب لا يبرأ الا بالرد على المالك من كل وجه وقيل على قول
زفر رحمه الله يبرأ عن الضمان وهو كما لو كانت دابة فركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها
على قول ابي يوسف رحمه الله يكون ضامنا وعلى قول زفر رحمه الله لا يكون ضامنا وكذا
لو نزع خاتما من اصبع نائم ثم رده الى اصبعه بعد ما انتبه ثم نام فهو على هذا الاختلاف
وقد مرت هذه المسألة في فصل التصرف في مال الغير بغير اذن مالكه تماما • وكذا
اذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع واعاده الى مكانه فهو على هذا الاختلاف
وهذا اذا لبسه كما يلبس ذلك الثوب عادة فاما اذا كان متقمصا فوضعه على عاتقه
ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا لانه حفظ وليس باستعمال • وكذا الاختلاف

في خاتم

في الخاتم فيما اذا لبسه في الخنصر يستوي فيها اليمنى واليسرى اما اذا لبسه في اصبع اخرى
ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم • وان لبسه في خنصره على خاتم وان كان
الرجل ممن يتختم بخاتمين فهو على هذا الاختلاف والا فلا يكون ضامنا في قولهم واذا اعاده
الى مكانه قبل التحول • وكذا اذا تقلد بالسيف ثم نزعه واعاده الى مكانه فهو على هذا الاختلاف
وكذا لو كان متقلدا السيف فتقلد بهذا السيف كان ذلك استعمالا وان كان متقلدا
بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده مكانه لا يكون ضامنا في قولهم هذه الجملة
من فتاوى قاضيخان من المنقولات في الخلاصة • وهذه المسائل تقابلها اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله
قال في الصغرى وهذه المسائل باجناسها في غصب المنتقى وآخر شرح لقطة شمس الائمة السرخسي
وفي خواهر زاده زق سمن انشق فمر به رجل واخذه ثم ترك قالوا ان لم يكن المالك
حاضرا يكون ضامنا التزم الحفظ فاذا ترك ضمن وان كان المالك حاضرا لا يضمن
وان لم يأخذه ولم يدن منه لا يضمن وان لم يكن المالك حاضرا وعلى هذا اذا سقط
لنسي من انسان فرآه رجل هذه في الغصب من قاضيخان • وقد مرت لو اقر الملتقط باللقطة
لرجل ودفعها اليه بغير قضاء ثم اقام آخر البينة انها له ضمن ايهما شاء ولا يرجع على الآخر ان دفعها
بقضاء • قال في النوازل ضمن القابض لا غير وقال قاضيخان لم يذكر في الكتاب في ذلك
شيئا قالوا ينبغي ان يكون المسألة على الاختلاف على قول ابي يوسف رحمه الله ليس له ان يضمن
الدافع وعلى قول محمد رحمه الله له ذلك انتهى • قال في مجمع الفتاوى وبقول ابي يوسف رحمه الله
يفتى • وقد مرت هذه المسألة من قريب • وفي الخلاصة اذا لم يظهر المالك يرفع الملتقط
الامر الى الامام ثم الامام بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل فاذا قبل ان يعجل صدقتها
وان شاء اقرضها من رجل مليء وان شاء دفعها مضاربة وان شاء ردها على الملتقط ثم هو
بالخيار ان شاء اداه الحفظ الى ان يظهر المالك وان شاء تصدق على ان يكون الثواب
لصاحبها وان شاء باعها ان لم تكن دراهم او دنانير وامسك ثمنها ثم بعد ذلك اذا حضر المالك
ليس له نقض البيع ان كان البيع بامر القاضي وان لم يكن بامر القاضي وهي قائمة فان شاء
اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله وان هلك ان شاء
ضمن البائع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه اخذ عامة المشايخ انتهى •
لو وجد شيئا على الارض فلم يأخذه حتى ضاع لم يضمن لانه لم يحصل في يده وكذا لو قلبه برجله لينظر
ما هو ولم يأخذه لم يضمنه • من الحدادي • اذا اختلط الحمامة حمام اهلي لغيره فهو بمنزلة اللقطة
ينبغي له ان لا يأخذه وان اخذه يطلب صاحبه ويرده اليه وان لم يأخذه وفرخ عنده فان كان
الام غريبة لا يتعرض لفرخه فانه ملك الغير وان كان الام لصاحب الفرخ والغريب ذكر
فان الفرخ يكون له وكذا البيض • من قاضيخان • والملتقط كاللقطة امانة في يد الملتقط
وامر نفقته كاللقطة • لو انفق عليه الملتقط من مال نفسه يكون متبرعا لا يرجع بذلك على اللقيط
وان امره القاضي ان ينفق عليه من ماله على ان يكون ذلك دينا على اللقيط فما انفق يكون دينا له

على اللقيط وان امره القاضي ان ينفق عليه ولم يقل على ان يرجع بذلك على اللقيط اشار
في الكتاب الى انه لا يرجع عليه بما انفق بعد البلوغ وقال الطحاوي له ان يرجع عليه بما انفق
بعد البلوغ اذا انفق بامر القاضي وان لم يشترط له الرجوع كالبالغ اذا امر رجلا ان ينفق
على اللقيط كالمأمور ان يرجع على الامر بما انفق وان لم يشترط له ان يرجع وان امره
القاضي بالانفاق واشترط ان يكون له الرجوع على اللقيط فادعى الملتقط بعد بلوغه
انه انفق عليه وكذا ان صدقه اللقيط رجع بذلك عليه وان كذبه في الانفاق لا يرجع
الا ببينة • من قاضيخان • وان انفق بغير اذن الحاكم على ان يرجع فان صدقه اللقيط
بعد البلوغ في ذلك رجع عليه ذكره في المجمع • ولو وجد مع اللقيط مال مشدود عليه
فهو له وكذا لو كان مشدودا على دابة لم يصرفه الواجد عليه بامر القاضي • ذكره في الهداية •
ولا يملك الملتقط عليه ذكرا كان او انثى تصرفا من بيع او شراء او نكاح او غيره وانما له ولاية
الحفظ لا غير وليس له ان يختنه على اللقيط فلو امر بختانه فهلك كان ضامنا كما في قاضيخان والوجيز •
ولو قتل رجل هدر دمه عند ابي يوسف رحمه الله • ذكره في درر البحار • وفي قاضيخان والوجيز
رجل التقط لقيطا ثم قتل هو او غيره خطأ كانت ديته على عاقلة القاتل وان قتله عمدا كان
الامام قتل القاتل وان شاء صالحه على الدية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وليس له ان يعفو
ثم العفو وقال ابو يوسف رحمه الله تجب الدية في مال القاتل انتهى **باب مسائل الآبق**
الآبق كاللقطة اذا اشهد الراد على انه يأخذه ليرده الى مولاه كان امانة بيده اذا مات
او ابق منه لا يضمن اذا ترك الاشهاد وكان متمكنا منه يضمن خلافا لابي يوسف رحمه الله
كما مر في اللقطة من ان عنده يصدق مع يمينه انه اخذه للرد واذا استعمل الراد الآبق
في حاجته في الطريق ثم ابق منه يضمن • وفي التجريد • كنيزكى گرفت باز از دست
وى گريخت اكنون چنين مى گويد كه اين كنيزك گفت گرفتم از او رها كردمش لو اشهد
عند الاخذ انه اخذها لمالكها صدق مع يمينه ولو لم يشهد ضمن • من الفصولين •
وفي الاشباه اذا اشهد آخذ الآبق انه اخذ ليرده على مالكها انتفى الضمان عنه واستحق الجعل
والا فلا فيهما انتهى • والمراد ان يحبس الآبق لاستيفاء الجعل هذه في اللقطة من الهداية •
ولو حبسه بالجعل فهلك لا يضمن كما في مشتمل الهداية ولو جنى الا ان في الوجيز قال لو هلك
في يده وقد امسكه بامر القاضي لا ضمان عليه ولم يقيد صاحب المشتمل • ولو انكر المولى كونه عبده
ابقا فالقول له والاخذ ضامن اجماعا لانه سبب وجوب الضمان فقد ظهر من الاخذ وهو اخذ
مال الغير بغير اذنه وهو يدعي المسقط وهو الاذن شرعا بكون العبد ابقا كما في الفصولين وشرح الهداية
ولو انفق نفقة كاللقطة لو انفق الراد عليه بامر الحاكم رجع به على المولى والا كان متبرعا ذكره في الكنز
وفي الفصولين عن المحيط رجل اخذ ابقا فادعاه رجل واقر ان الآبق له فدفعه بلا امر القاضي
فهلك عنده فاستحقه آخر ببينة ضمن ايهما شاء ويرجع الدافع على القابض ثم قال اقول هذا
يصح لو دفعه مضمنا او غير مصدق اما لو صدقه ودفعه ينبغي ان لا يرجع لزعمه ان القاضي

لبيت المال صح

محق

1-2

محق والمستحق مبطل وفيه ايضا ولو لم يدفعه الى الاول حتى شهد عنده شاهدان فدفعه بلا حكم
فبرهن آخر انه له قضى به للثاني اذ بينة الاول قامت في غير مجلس الحكم فلا تعارض بينة قامت
في مجلس الحكم فلو اقام الاول بينة لا تقبل اذ القن في يده فبينته لا تعارض بينة الخارج الملك
المطلق اخذ ابقا فباعه بلا امر القاضي حتى لم يجز البيع فهلك القن ثم برهن رجل انه قنه ضمن
ايهما شاء المشتري او البايع ورجع المشتري بثمنه على بايعه ولو ضمن البايع نفذ من جهة البايع
فله ثمنه ويتصدق بما زاد على قيمته من الثمن لانه ربح حصل لا من ملكه بسبب خبيث انتهى
ولو اغتصب رجل من راد وجاء به الى المولى فدفعه اليه واخذ جعله ثم اقام الاخذ البينة انه
اخذه من مسيرة ثلثة ايام فانه يأخذ من مولاه الجعل ثانيا ويرجع المولى على الغاصب بما ادى
اليه • ذكره في الوجيز **باب مسائل البيع** المقبوض على سوم الشراء مضمون لا المقبوض
على سوم النظر كما في الذخيرة ذكره في بيوع الاشباه وفي موضع آخر منه المقبوض على سوم الشراء
مضمون عند بيان الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز انتهى قلت
وهذا هو المعتمد به الموافق لما في الكتب المعتبرة • قال قاضيخان رجل جاء الى زجاج فقال
ارفع الي هذه القارورة فادفعها فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقعت فانكسرت لا يضمن
الدافع لانه رفعها باذنه وان كان على سوم الشراء فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم الشراء
لا يكون مضمونا الا ببيان الثمن في ظاهر الرواية وان كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة
فقال الزجاج بكذا فقال اخذها فاردها فقال الزجاج نعم فرفعها فوقعت من يده وانكسرت
كان عليه قيمتها انتهى • وفي الخلاصة رجل دفع قارورة في دكان الزجاج فقال ارفعها حتى اريها غيري
فسقطت ان بين الثمن ضمن وان لم يبين لا وان اخذه بغير اذنه ضمن في الوجهين انتهى
وفي قاضيخان اذا اخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه قيمتها
وكذا لو استهلك وارث المشتري بعد موت المشتري انتهى • وفي الفصولين عن فوائد صاحب
المحيط ما قبض على سوم الشراء لو سمى ثمنه بماثل العاقد يضمن في المثلي بمثله وفي غيره بقيمته • وفي الوجيز
عن المنتقى المقبوض على سوم البيع مضمون بالقيمة متى بين له الثمن وان لم يبين له الثمن لم يكن مضمونا
وصورته لو قال لآخر هذا الثوب لك بعشرين فقال المشتري اخذ بعشرة فذهب بالثوب
فهلك في يده فعليه قيمته لانه ما رضي بقبضه الا بعوض ولو استهلكه فعليه عشرون لانه بالاستهلاك
صار راضيا بالبيع بالمسمى دلالة حملا لفعله على الصلاح ولو قال هذا الثوب لك بعشرين
فقال هات حتى انظر اليه فاخذه فضاع من يده فلا شيء عليه لانه لم يأخذه على
جهة البيع وان قال هات فان رضيته اخذته بعشرة فعليه قيمته • وفي الصغرى
المقبوض على سوم الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى نص عليه الفقيه ابو الليث
في بيوع العيون فانه ذكر اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته فذهب به
فهلك لا يضمن وان قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب به فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى
انتهى • والمقبوض بعقد فاسد يعتبر قيمته يوم القبض لانه دخل في ضمانه وعند محمد رحمه الله

البيع

بعشر قيمته يوم التلف لانه يتعذر عليه ذكره الزيلعي في البيع الفاسد • لو اخذ ثوبا من رجل فقال بعشرين
وقال المشتري لا ازيدك على عشرة فاخذه وذهب وضاع عنده قال ابو يوسف رحمه الله هو بعشرين ولو اخذ
ثوبا على المساومة فدفعه اليه البائع وهو يساومه والبائع يقول هو بعشرة فهو على الثمن الذي
قال البائع حتى يرده عليه المشتري وان قال المشتري للبائع هاته حتى انظر اليه فدفع اليه
البائع وقال لا انقص من خمسة عشر وقال المشتري قد اخذته بعشرة فسكت البائع وذهب
به المشتري على ذلك فهو بخمسة عشر • رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هاته
حتى انظر اليه او حتى اريه غيري فاخذه فضاع قال ابو حنيفة رحمه الله لا شيء عليه فان قال
هاته فان رضيته اخذته فضاع فعليه الثمن وان قال ان رضيته اشتريته فهو باطل وهذا قول
ابو يوسف رحمه الله • ساوم رجلا بثوب فقال البائع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة
فذهب به المشتري على ذلك ولم يعرض البائع بعشرة فلبسه هذا بيع الا ان المشتري ان
استهلكه لزمه عشرون درهما وله ان يرده ما لم يستهلكه قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
القياس ان يكون على قيمته لكنا تركنا القياس بالعرف ويلزمه هذا العشرين • رجل ساوم
رجلا بقدح فقال صاحب القدح ارني فدفعه اليه ونظر اليه الرجل فوقع فسقط
على اقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال محمد رحمه الله لا يضمن القدح لانه امانة
ويضمن سائر الاقداح لانه اتلفها بغير اذنه • من قاضيخان • قلت الا ان يكون الثمن
مسمى فيضمن قيمة القدح ايضا • ذكره في الوجيز • لو قال البائع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري
لا اخذه الا بعشرة والثوب في يد المشتري فذهب به فهو بخمسة عشر وان كان في يد البائع
فدفعه اليه فهو بعشرة • اشترى ثوبا فغلط واخذ ثوبا غير ما اشتراه فعليه قيمته • من الوجيز
رجل طلب من البزاز ثوبا فاعطاه ثلثة اثواب وقال هذا بعشرة وهذا بثلثين احملها
الى منزلك فان رضيته بعتك فحمل الرجل الثياب فاحترقت الكل عند المشتري قال الشيخ ابو الفضل
ان هلك الكل جملة او على التعاقب ولم يدر الذي هلك اولا والذي بعده ضمن المشتري
ثلث كل ثوب وان عرف الاول لزمه ثمنه والثوبان امانة عنده وان هلك الثوبان
وبقي الثالث فانه يرد الثالث لانه امانة واما الثوبان فيلزمه قيمة نصف كل واحد
منهما اذا كان لا يعلم ايهما هلك اولا وان هلك واحد وبقي ثوبان لزمه ثمن الهالك ويرد
الثوبين وان احترق الثوبين وبعض الثالث ثلثه او ربعه ولم يعلم ايهما احترق
اولا يرد ما بقي من الثالث ويضمن نصف كل واحد من الثوبين ولا يضمن نقصان الثالث
• من قاضيخان • وفيه رجل يبيع سلعة وقال لغيره انظر فيها واخذها لينظر فيها فهلكت
في يده لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر بكم تبيع قال بكذا يكون ضامنا والصحيح انه لا يكون
ضامنا الا اذا قال صاحب السلعة بكذا انتهى • رجل دفع الى رجل عبدا له على ان يأخذه
قبضه بالاجارة سنة بكذا فهلك عنده بعد القبض ان هلك بعد الاستعمال فهو على الاجارة
ولو قال له ان ردت الملك فقيمته مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان الاجر اكثر لا يصدق

رجل ساوم رجلا بقدح وقال صاحب القدح
ارني القدح فدفع اليه فدفع من يده على اقداح
فانكسرت لا يضمنه القابض القدح
المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشراء
ويضمن الآخر لانه قبضه بغير اذن صاحبه فيضمنها
ان انكسرت بفعله

لا يصدق وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم يقبضه على الضمان • هذه في المسائل المتفرقة
من اجارات الخلاصة نقلا من مجموع النوازل • استباع قوسا فقال له بايعها خذها
فمدها فانكسرت يضمن وكذا اذا قال مدها فان انكسرت لا ضمان عليك يضمن ايضا قال
علاء السغدي هذا اتفقا على الثمن كما اذا اخذ شيئا على سوم المبيع وقال له البائع ان هلك
فلا ضمان عليك يضمن كذا هذا • هذه في الغصب من القنية • لو باعه وسكت عن الثمن يثبت
به الملك اذا اتصل به القبض في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو قال بعت بغير ثمن لا يملك المبيع
وان قبض لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة فاذا سكت عن الثمن كان عوضه قيمته فيصير كانه
قال بعته بالقيمة وكذا جميع البياعات الفاسدة يكون مضمونة بالقيمة بخلاف ما اذا قال
بعت بغير ثمن لانه لا عبرة للقبض مع التصريح بخلافه • من الخلاصة • البيع الباطل
لا يفيد الملك بالقبض ولو هلك المبيع في يد المشتري منه يكون امانة عند بعض المشايخ
لان العقد غير معتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا لانه لا يكون
ادنى حالا من المقبوض على سوم الشراء وقيل الاول قول ابي حنيفة والثاني قولهما •
ذكره في الهداية • وفيه ايضا وان ماتت ام الولد او المدبر فقد قيل ان الاول
قول ابي حنيفة رحمه الله انما يستقيم على رواية عدم الضمان فيهما عنده واما على رواية الاخرى
فلا يستقيم كما لا يخفى • وفي الصغرى ذكر المطو دي في نوعه اذا اشترى بالميتة او الدم
وقبض روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يكون مضمونا وابن سماعة عن محمد رحمه الله
انه يكون مضمونا • وفي قاضيخان المشتري بالميتة والدم لا يملك وان قبض فان هلك
عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الائمة السرخسي انه يضمن هو الصحيح انتهى •
قلت والذي اختاره ان المبيع لو كان غير مال وهو ما لا يجري فيه التنافس والابتذال
كالتراب والدم والميتة حتف انفها والحر او غير متقوم بيع بنقد كخمر المسلم يكون
امانة عند المشتري لا يضمنه بالهلاك كما في درر البحار • وان يكون مضمونا كما هو قيد
ايضا • والفاسد يفيد الملك عند القبض ويكون المبيع مضمونا في يد المشتري فيه يلزمه مثله
ان مثليا والقيمة ان كان قيميا • كما في الهداية • وزوائد المبيع بيعا فاسدا لا يمنع
الفسخ ولا يضمن بالهلاك ويضمن بالاستهلاك • كما في مشتمل الهداية عن البزازية •
وفي الخلاصة زوائد المبيع المنفصلة ان كانت متولدة عن الاصل كالولد فانها
لا يمنع الرد وله ان يردها جميعا ولو كانت الولادة نقصا يجبر النقصان
بالحادث ان كان به وفاء عندنا • ولو هلكت هذه الزوائد في يد المشتري لا يضمن
كزوائد الغصب ويغرم نقصان الولادة • ولو استهلك المشتري هذه الزوائد
يضمن ولو هلك المبيع والزيادة قائمة فللبائع ان يسترد الزيادة ويأخذ من المشتري
قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل
كالهبة فللبائع ان يسترد المبيع مع هذه الزوائد ولا يطيب له فان هلكت

المتصلة

البيع الباطل لا يفيد الملك بالقبض

والبيع الفاسد يفيد الملك عند القبض

ما المقضاء

الزيادة في يد المشتري لا يضمن وان استهلكها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن
وان استهلك المبيع والزوايد قائمة في يد المشتري يقرر عليه ضمان المبيع وتطيب الزوايد
للمشتري بخلاف الزوايد المتولدة انتهى وفي الهداية شرح البحار وللاوصاف يضمن في البيع
الفاسد كما في الغصب انتهى وفي الحقايق اذا قبض المشتري شراء فاسدا ثم ازداد
قيمته في يده فاستهلكه يضمن قيمته يوم الاستهلاك عند محمد رحمه الله ويوم القبض عندهما وان كانت
الزيادة حيث العين ضمن قيمته يوم القبض اتفاقا والبيع كالاستهلاك انتهى قلت
ومشى على ذلك في المجمع ودرر البحار والثمن المقبوض ببيع باطل الصحيح انه مضمون
كفاسد كما في مشتمل الهداية عن الجامع والفصولين عن فوايد صاحب المحيط لو اشترى وقر
حطب كان على البايع ان ياتي به الى منزل المشتري عرفا حتى لو هلك في الطريق يهلك
على البايع رجل دفع الى القصاب درهما وزنبيلا وقال اعطني بهذا الدرهم لحما
وزنه وضعه في هذا الزنبيل حتى اجي بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة
فانه يهلك على القصاب لان الوكالة لم تصح لانه لم يبين موضع اللحم فانه بين موضع
اللحم فقال من الزراع والجنب فح يكون الهلاك على المشتري وهو كما لو اشترى حنطة
بعينها ودفع غرايره الى البايع وقال كلها فيه ففعل يصير المشتري قابضا ولو كانت
بغير عينها بان كانت سلما او ثمن السلعة فدفع رب السلم غرايره الى المسلم اليه
وامره بان يكيل السلم فيه ففعل لا يصير قابضا الا اذا كان بحضرة رب السلم قال الشيخ ابو بكر
محمد بن الفضل وكذا الجواب في شراء الكرابيس لو اشترى ذراعا من هذا الكرباس لا يجوز وان قال
من هذا الجانب جاز ولو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطع البايع
كان للمشتري ان يرده ولو عين الذراع وقال من هذا الجانب فقطع البايع ولم يرض
به المشتري كان لازما على المشتري والا فلا اشترى قوسا فسأل البايع مد القوس فمده
فانكسر يضمن قيمته وان قال البايع مده فان انكسر فلا ضمان عليك فمده وانكسر
يضمن ايضا قال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا اذا اتفقا على الثمن فان رجل لو اخذ شيئا
على سوم الشراء ثم قال البايع ان هلك فلا ضمان عليك بعد ما اتفق على الثمن فهلك
يضمن فكذلك هنا اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان
ابعث القارورة الى منزلي على يد غلامك فبعث فانكسرت القارورة في الطريق
قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يهلك الدهن على البايع وان قال للدهان ابعث على يد غلامي
والمسئلة بحالها يهلك على المشتري رجل اشترى دجاجة تساوي عشر بيضات بخمس بيضات
ولم يقبض الدجاجة حتى باضت عند البايع خمس بيضات فاستهلك البايع البيضات
الدجاجة ياخذ المشتري الدجاجة بثلث بيضات وثلث بيضة لانه لما باضت خمس بيضات
واستهلكها البايع وصارت البيضات مقصودة بالاستهلاك وكانت قيمة الدجاجة
عشر بيضات فقسم الثمن على الدجاجة والبيضات فسقطت حصة البيضات ولا فرق في هذا منهما

بينهما اذا كان الشراء بخمس بيضات بعينها او بغير عينها لو اشترى امة على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام
فلا بيع بينهما او قبض المشتري الجارية فوطئها وهي بكر او ذهب او جنى عليها او احدث
بها عيبا ثم مضت الايام الثلثة قبل ان ينقد الثمن خير البايع ان شاء اخذها مع النقصان
ولا شيء له من الثمن وان شاء ترك واخذ ثمنها رجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه
ثم رده على البايع لفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه
الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله
فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بحمل الى منزله اذا لم يضعه
عند المالك فان وضعه بحيث تناوله يده ثم حمله مرة اخرى الى منزله فضاع كان ضامنا
اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال المالك خذه فلم يقبل يصير امانة في يده
وقال ابو نصر بن سلام ان كان فساد البيع متفقا عليه غير مختلف فيه فرده على البايع
برئ المشتري عن الضمان وان لم يقبله البايع وان كان فساد البيع مختلفا فيه لا يبرأ المشتري
الا بقبول البايع او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين
وقال ابو نصر اشبه لان احد العاقدين فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ
الا بقضاء او رضاء كما في خيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر ونحو ذلك وفي الصحاح
وفيه ايضا اذا باع شيئا وخلى بينه وبين المشتري يصير قابضا حتى لو هلك يهلك
على المشتري ولو قبض المشتري المبيع قبل نقد الثمن بغير اذن البايع
حتى وجب عليه تسليم الى البايع لو خلى بينه وبين البايع لا يصير البايع قابضا حتى يقبضه
بيده وكذا لو خلى المشتري بين البايع والثمن يصير قابضا انتهى وفي الحقايق شرح الطحاوي
الاصل ان متى تجانس القبضان ناب احدهما مناب الاخر يعني ان يكون كلاهما قبض امانة
او قبض ضمان اما اذا اختلفا فينوب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون
عن المضمون بيانه ان الشيء اذا كان في يده بغصب او مقبوضا بعقد فاسد فاشتراه
من المالك عقدا صحيحا ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل ان يذهب الى بيته
ويصل اليه ويتمكن من اخذه فالهلاك عليه وكذا ان كان الشيء في يده وديعة او عارية
فوهبه منه مالكه لا يحتاج الى قبض اخر وينوب القبض الاول عن الثاني ولو كان
في يده بالغصب او بالعقد الفاسد فوهبه المالك منه فههنا يحتاج الى قبض جديد
ولا ينوب القبض الاول عن الثاني فاذا انتهى الى مكان يتمكن من قبضه الآن يصير قابضا
بالتخلية والرهن كالعارية وفي الجامع الكبير ارسل غلامه في حاجة ثم باعه من ابنه الصغير
جاز البيع فان مات قبل ان يرجع الى الاب مات من مال الاب وانتقض البيع
وان لم يمت ورجع الى الاب ان كان الابن صغيرا فقبض الاب قبض له ولو كبر الولد
حين رجع الغلام فالقبض الى الولد ولو هلك يهلك على الوالد انتهى سئل
ابو بكر البلخي عمن باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري وختم المشتري على الدن وتركه

ولا يتجدد
عنه

الولد

على حاله ثم هلك الكل قال يهلك من مال المشتري ان كان البايع اعار منه الوزان
بمنزلة ثم اشترى حنطة ثم قال للبايع كلها في غرايرك ففعل والمشتري حاضر يصير قابضا
وفي القدوري اذا اشترى حنطة بعينها فاستعار من البايع جوالقا وامره بان يكيل
فيها ففعل البايع فان كان الجوالق بعينها صار المشتري قابضا بكيل البايع فيها وان كان
بغير عينها بان قال اعرني جوالقا وكلها فيه فان كان المشتري حاضرا فهو قبض وان كان
غائبا لم يكن قبضا وقال محمد رحمه الله لا يكون قبضا بغيبة المشتري في الوجهين حتى يقبض
الجوالق فيسلم اليه وعن محمد رحمه الله فيمن اشترى دابة والبايع راكبها فقال له المشتري احملني
معك ففعل فعطبت الدابة فهي من مال المشتري وكان ركوبه قبضا اشترى دهنا ودفع
الدابه اليه ليزنه فيها فوزن فهلك في يد البايع فان كان المشتري دهنا معينا ودفع
الدابه اليه وقال زن فيها فوزن بحضرة المشتري فانه يهلك على المشتري لان المشتري
صار بالوزن قابضا وان كان في دكان البايع او بيته لان وزن البايع ههنا منتقل
الى المشتري لان الامر قد صح وان كان وزن البايع بغيبة المشتري لا يصير المشتري قابضا
وان كان الدهن غير معين سواء وزن بحضرة المشتري قابضا ولا مشتريا لانه لا يصير مشتريا
بالشراء الاول لانه لم يصح ولا بالتعاطي لعدم القبض ولم يوجد من المشتري والتخلية لم يصح وجاز
البايع فاذا قبض صار مشتريا حتى لو هلك عليه بخلاف لو اشترى منه عشرة ارطال دهن
بدرهم وجاء بقارورة ودفعها اليه وامره ان يكيل فيها والدهن معين فلما وزن
منها رطلا انكسرت القارورة وسال الدهن فوزن الباقي وهما لا يعلمان الانكسار فما وزن
قبل الانكسار فالهلاك على المشتري وما وزن بعد الانكسار فالهلاك على البايع وان جعل بعد
الانكسار شيء مما وزن قبل الانكسار واختلط بالباقي ضمن البايع مثل ذلك القدر للمشتري
هذا اذا دفع القارورة صحيحة فان دفعها منكسرة وهو لا يعلم وامره بالصب فيها فصب
البايع وهو لا يعلم ايضا فذلك كله على المشتري • وهذا التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا دفع
القارورة الى البايع فان كان المشتري يمسكها بيده ولم يدفع الى البايع والمسئلة
بحالها فالهلاك كله في جميع ما ذكرنا على المشتري اذا اشترى حطبا فلما ذهبا في الطريق
غصب الحطب من البايع فهو على البايع لان على البايع تسليمه الى منزل المشتري كما هو المتبع
في المصر وهكذا التبن ويصير قابضا بالتخلية في الشراء الفاسد كما في الجائز اشترى
عقارا فقال البايع سلمتها اليك وقبل المشتري والعقار غايب عن حضرتهما كان قابضا
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان كان لا يقدر على دخوله واغلاقه فهو تسليم وقبض والا فلا
وفي فتاوى سمرقند اشترى دارا وقبض مفتاحها ولم يذهب الى الدار فان كان المفتاح
بحال يتهيأ له ان يفتحه من غير كلفة يكون قابضا وان لم يتهيأ له فتحه لا يصير قابضا اشترى
جارية فوطئها قبل القبض ان كانت بكرا فالوطي نقصان لا محالة فيصير المشتري بها
قابضا حتى لو هلكت هلكت من مال المشتري فان احدث البايع منعا بعد وطي المشتري

صار ناقصا فيقبض المشتري حتى لو هلكت يهلك من البايع الا انه يسقط حصة النقصان الحاصل
بسبب زوال البكارة على المشتري من الثمن لان ذلك القدر على المشتري من الثمن وان كانت
الجارية ثيبا فالوطي ليس بنقصان لكن يصير قابضا فان احدث البايع منعا بعد وطي
المشتري ثم هلكت كلها من مال البايع • الرجل لو باع ماله من ابنه الصغير لا ينوب ذلك
عن قبض الشراء فيما لم يتمكن من القبض حقيقة يهلك من مال الاب • هذه الجملة
من الصغرى • وقد اطال الكلام في تقرير بعضها تركناه حذرا من التطويل واعتمادا
على ما صححته فان العمدة في هذا الكتاب لو ارث كما لا يخفى • وفي فتاوى قاضيخان لو باع دارا
وسلمها الى المشتري وفيها قليل متاع للبايع لم يكن تسليما فارغة وان اودع المتاع عند المشتري
واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم • ولو باع دار البيت بحضرتهما
فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الرواية ان التخلية في الدور
والعقار لا يكون الا بقرب منها • وذكر في النوادر اذا قال البايع سلمتها اليك
وقال المشتري قبلت والدار بحضرتهما يصير المشتري قابضا في قول ابي حنيفة رحمه الله والا فلا
وفي ظاهر الرواية اعتبر القرب ولم يذكر فيه خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية
لان في القرب يتصور القبض حقيقة في الحال فيقام التخلية مقام القبض وان دفع المفتاح الى المشتري
ولم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبضها لم يكن ذلك قبضا انتهى • المشتري
اذا وجد في المشترى عيبا بعد ما ازداد المشترى لا يخلو اما ان كانت متولدة عن الاصل
كالحسن فلا يمنع الرد بالعيب وان كانت متصلة غير متولدة من الاصل كالصبغ صار المشتري
قابضا بالحدث فيمتنع الرد وهو بالخيار ان شاء ردها وان رضي بها بجميع الثمن
ولو لم يجد بالاصل عيبا لكن وجد بالزيادة عيبا ليس له حق رد الزيادة الا اذا كان
حدوث تلك الزيادة قبل القبض يورث نقصا في المبيع فح له حق الرد باعتبار النقصان
في المبيع ولو قبضها ثم وجد في المبيع عيبا والزيادة قائمة له ان يرد المبيع خاصة
بحصته من الثمن بعد ما قسم الثمن على قيمة المبيع وعلى قيمة الزيادة وقت القبض ولو وجد
بالزيادة عيبا دون له ان يردها خاصة بحصتها من الثمن لانه صار لها حصة من الثمن بعد القبض
بخلاف الاول ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة كالهبة والكسب لا يمنع الرد
فاذا رد فالزيادة للمشتري بغير ثمن ولا يطيب له عند ابي حنيفة رحمه الله والاصل عنده
ان الزيادة في البيع البات للمشتري ان تم البيع او انفسخ وفي البيع مع الخيار موقوفة
ان تم البيع فللمشتري وان انفسخ فللبايع هذا اذا حدثت الزيادة قبل القبض اما اذا احدث
بعد القبض ثم اطلع على عيب كان عند البايع ان كانت الزيادة متصلة متولدة منعت الرد
والفسخ عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويرجع بالنقصان ولو كانت متصلة غير متولدة
منعت الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة متولدة منعت الرد ويرجع بحصة العيب
الا اذا تراضيا على الرد فيصار كبيع جديد هذا اذا كانت الزيادة قائمة في يد المشتري

المعيب

فانه كانت هالكة بنظر ان كانت هالكة بآفة سماوية جعلت كأن لم تكن ولو ان زوائد هلكت
بفعل المشتري ان شاء البائع فسخ ورد جميع الثمن وان شاء لم يفسخ ورد حصة العيب سواء كان حدوث
الزيادة يورث النقصان في الاصل اولا • من الخلاصة • واذا باع الاب او الوصي مال الصبي
من غريم نفسه جاز ويقع المقاصة ويضمنه للصبي عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا تقع المقاصة
• من الهداية • ولو اشترى ارضا بشجرها فاثمرت قبل قبضها وقيمة الارض والشجر والثمر سواء
فاستهلك البائع ثمرها قبل القبض سقط ربع الثمن عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما يسقط
ثلثه وان اثمرت ثمرتين في يد البائع قبل قبض المشتري واستهلكها البائع سقط ثلث
الثمن عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما نصفه • من المجمع • ولو كان عليه الثمر وقت البيع
وشرطاه للمشتري فاهلكه البائع قبل قبض المشتري سقط الثلث اتفاقا ولو كان تلفه بآفة
سماوية تسقط حصته من الثمن بلا خلاف والحادث بعد البلوغ في يد البائع لو هلك بآفة سماوية
لا يسقط من الثمن شيء اجماعا • من شرح المجمع • ولو المنفعة لا يكون لها حصة من الثمن الا اذا صار
مقصودا بالقبض • هذه في الرهن من الهداية • وصار البائع بمنع خروج المبيع عن ملكه فلو قبضه
المشتري باذن البائع وهلك في يده في مدة الخيار ضمنه بالقيمة • ولو هلك في يد البائع
انفسخ البيع ولا شيء على البائع وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع الا ان المشتري
لا يملكه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يملكه فان قبض المشتري بالخيار المبيع باذن البائع ثم اودعه
عند البائع فهلك في يده في المدة هلك من مال البائع لارتفاع القبض بالرد عنده لعدم
الملك وعندهما يهلك من مال المشتري لصحة الايداع باعتبار قيام الملك • من الهداية •
ولو كان الخيار للبائع فسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري اودعه البائع فهلك عنده في مدة
الخيار بطل البيع عند الكل ولو كان البيع باتا فقبض المشتري المبيع باذن البائع او بغير
اذنه والثمن حال او مؤجل وللمشتري خيار رؤية او عيب فاودعه البائع فهلك
عند البائع تم البيع ولزمه الثمن عند الكل • من قاضيخان • واذا احدث عيب عند المشتري
في المبيع ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله ان يرجع بالنقصان على البائع ولا ان يرده
الا ان يرضى البائع بان يأخذه بعيبه فله ذلك • من الهداية • ولم يذكروا اعتبار يوم البيع
او يوم القبض وينبغي اعتبار النقصان يوم البيع • كذا في الاشباه • من التنوير في تتمة المتن
ولم يجيزوا علماؤنا الرجوع بضمان النقصان وعند مالك يرده ويضمن النقصان العيب
الحادث • كذا في المجمع • ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب فان قال البائع
انا اقبله كذلك كان له ذلك فان باعه المشتري لم يرجع بشيء وان قطع الثوب وخاطه او صبغه
احمر او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب يرجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه
فان باعه المشتري بعد ما رأى العيب يرجع بالنقصان ولو اشترى ثوبا فقطعه ثيابا لولده
الصغير وخاطه ثم اطلع على عيب لا يرجع بالنقصان ولو كان الولد كبيرا يرجع ومن اشترى
عبدا فاعتقه او مات عنده ثم اطلع على عيب يرجع بنقصانه والتدبير والاستيلاد

بمنزلته وان اعتقه على مال لم يرجع بشيء وعند ابي حنيفة رحمه الله يرجع وان قتل المشتري العبد او كان
طعاما فاكله لم يرجع بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرجع وعلى هذا الخلاف اذا لبس الثوب
حتى تخرق وان اكل بعض الطعام ثم علم العيب فكذا الجواب عند ابي حنيفة رحمه الله لان الطعام
كشيء واحد فصار كبيع البعض وعنهما انه يرجع بنقصان العيب في الكل وعنهما انه يرد ما بقي
• من الهداية • وفي الحقائق عند محمد رحمه الله يرجع بنقصان ما اكل ويرد الباقي رضي البائع
او لا وعليه الفتوى وفيه ايضا الخلاف فيما اذا كان في وعاء واحد وان كان في وعائين
ما اكل ما في احدهما او باع ثم اطلع على عيب كان له ان يرد ذلك عند البائع فله رد الباقي بحصته
من الثمن اتفاقا انتهى وفي الفصول الفتوى على قولهما فيما اذا اكل الطعام ثم اطلع على عيب
• ذكر في شرح الدرر • ومن اشترى جارية فحبلت عند البائع فولدت عند المشتري
فماتت في نفاسها لا يرجع على البائع بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرجع بفضل ما بين
قيمتها حاملا الى غير حامل • من الهداية • وفي الخلاصة ولو ماتت في نفاسها فانه يرجع
بالنقصان ولا يسترد كل الثمن انتهى • اشترى جذعا ليتخذ منه آلات النجار وجعله
في الكور ليجففه بالنار فوجد به عيبا ولا يصلح لتلك الآلات يرجع بالنقصان ولا يرده
اشترى سنجابا وجلود الثعالب فبلها للدبغ فظهر بها عيب يرجع بالنقصان كما لو اشترى
ابريسما فبله فظهر عيبه • اشترى عبدا وبه اثر قرحة وندب ولم يعلم به ثم عاد قرحة
واخبره النخاسون ان عودها بالسبب القديم لم يرد ويرجع بنقصان العيب • من القنية
ولو ظهر على عيب بعد ما كاتب العبد او ابق لا يرجع بالنقصان عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لابي يوسف رحمه الله • من المجمع • ولو باع نصفه او وهبه ثم وجد به عيبا لا يرجع
بالنقصان انما يسقط باحد الامرين اما بوصول عوض المبيع اليه حقيقة او حكما او بتلبسه
بالمبيع بعد العلم بالعيب حال امكان الرد وتشبثه بالمبيع حال عجزه عن رده لا يدل
على الرضا وتشبث غيره بتسليطه كتشبثه بنفسه انتهى • وفي الخلاصة ان تعذر
الرد متى كان بصنع من جهة المشتري سقط حق الرجوع بالنقصان ومتى كان لا بصنع من جهة المشتري لا
يسقط حقه في الرجوع اذا ثبت هذا نقول اذا باعها بعد ما وطئها بطل حقه في الرجوع
لان للبائع ان يقبلها بعد وطئه فتعذر الرد كان بصنعه بخلاف ما اذا وطئها غيره لانه ليس له
ان يقبله على ما ذكرنا • ولو اشترى ثوبا فصبغه او قطعه وخاطه او طحن الحنطة لا يملك الرد
فان باعه له ان يرجع بالنقصان وفي القطع بدون الخياطة لو باعه بطل حق الرجوع انتهى •
ومن اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم به فقطع عند المشتري فله ان يرده ويأخذ الثمن عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يرجع بما بين قيمته سارقا الى غير سارق وعلى هذا الخلاف اذا قتل بسبب وجد في يد البائع
• من الهداية • قال صدر الشريعة في صورة القطع اما في القتل فلا يرد بل يأخذ الثمن عند ابي حنيفة
قال في الحقائق وطريق معرفة ما بين قيمته مقتولا الى غير مقتول على قولهما ان يقوم العبد مباح الدم
ومعصوم الدم وكذلك في السرقة يقوم سارقا وغير سارق فيرجع بنقصان ما بين قيمتها

وفيه ايضا اذا وجد المشتري العبد واجب لمحد واقيم عليه عنده فمات او انتقص لا يرجع
بشيء على البائع اتفاقا علم به ام لا انتهى • ولو سرق في يد البائع ثم في يد المشتري فقطع بهما عندهما
يرجع بالنقصان كما ذكرنا وعنده لا يرده بدون رضى البائع للعيب الحادث ويرجع بربع الثمن يرجع
من الهداية • ومن باع عبدا على انه بريء من شجة او من عيب واحد ما وانه شجتان وقد تعذر
الرد بسبب من الاسباب نحو ان يوسف رحمه الله البائع في تعيين التي برئ عنها وجعل محمد رحمه الله
الخيار للمشتري فيرجع بنقصان احدى العيبين شاء وكذا وجد به ثلث عيوب فانه يرجع
بنقصان العيبين ذكره في الخلاصة ولو وجد رب السلم فيه معيبا وقد حدث عنده اخر
فان قبل المسلم اليه عاد المسلم لا يعارض العيب وان ابى المسلم اليه عن القبول فلا ذلك
وليس عليه شيء عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله ان ابى عن القبول يرد رب السلم
عليه مثل المقبوض ويرجع بالمشروط في العقد وعند محمد رحمه الله ان ابى ان يقبل فلرب السلم المقبوض
ان يرجع عليه بقدر النقصان من رأس المال فيقوم المسلم فيه سليما عن العيب ثم يقوم معيبا
بالعيب القديم فيرجع بفضل ما بينهما ومحل المسئلة المجمع • اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير
بكر وعرف ذلك باقرار البائع كان المشتري بالخيار فان امتنع الرد بسبب من الاسباب
رجع المشتري على البائع بحصة البكارة من الثمن فيقوم بكرا وغير بكر فيرجع بفضل ما بينهما وكمي
من الثمن • اشترى جارية وغاب البائع فاطلع المشتري على عيب فرفع الى القاضي واثبت
عنده الشراء والعيب فاخذها القاضي ووضعها على يدي امين فماتت في يده وحضر
الغائب ليس للمشتري ان يأخذ الثمن منه وكان الهلاك على المشتري لانه اخذ القاضي
لا يكون قبول الجارية لانه لو فعل ذلك كان قضاء على الغائب بل كان واضعا لها على يدي امين
حتى اذا احضر المشتري البائع يرد عليه ردها وانما لم يتركها في يد المشتري كيلا تقع من المشتري فيها
ما يمنع الرد فكان هلاكها في يد امين القاضي هلاكا على المشتري • كذا في العمادية •
قال المشتري وشيء ينبغي ان يكون هذا مما لم يقض القاضي بالرد على البائع بل اخذها منه
ووضعها على يد عدل اما اذا قضى على البائع بالرد ينبغي ان يهلك من مال البائع
ويسترد المشتري الثمن لانه اقضى ما في الباب ان هذا قضاء على البائع من غير خصم
حاضر ولكن القضاء على الغائب ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا ذكره
في مشتمل الهداية • وفيه عن الخانية رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها
عيبا لا يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب الا اذا رضى البائع ان يأخذها ولا يرجع
النقصان • اشترى بذر البصل وزرعه ولم ينبت فظهر انه فاسد وبالفارسية
پوسيده رجع بالثمن • اشترى كفنا للميت ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بالنقص
ان تبرع به اجنبي ولو وارثا رجع بالنقص ان من التركة • اشترى عبدا فتقابضا وضمن له
رجل عيوبه فاطلع على عيب ورده لا ضمان عليه على قياس قول الامام لانه باطل كضمان
العهدة ولو ضمن له السرقة والحرية فوجده سارقا او حرا او الجنون او العمى فوجده كذلك رجع

يرجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده فقضى بالنقص يرجع على ضامن الثمن • اشترى امة
على انها عذراء فماتت في يده ثم علم انها لم تكن لا يرجع بشيء كذا عن الامام وعن الثاني يرجع
بالنقصان • اشترى الدابة على انها لبون فحلبها مرة بعد اخرى فبان نقصان لبنها ليس له
الرد ويرجع بالنقص • اشترى دابة او غلاما فاطلع به على عيب ولم يجد المالك
فامسكه واطعمه ولم يتصرف ما يدل على الرضاء يرده لو حضر ويرجع بالنقصان ان هلك
من مشتمل الهداية عن البزازية • رجل اشترى شجرة فقطعها ووجدها لا تصلح الا للحطب
يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذها البائع مقطوعة • رجل اشترى جاورسا
الى البذر وان كانا يعرفان البذر وزرعا وان لا فلا فان حمل الى منزله فوجده لا يصلح
واخبر البائع ودفع اليه فيما اذا لم يعرف البذر وزرعه فلم يقبل فحمل الى منزله فما
ليس على المشتري شيء من الثمن لان البيع فاسد كمن غصب شيئا ثم حمل الى المغصوب منه
وابى المالك ان يقبل منه فحمل الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن • قال ابو بكر
كان ابو نصر يقول اذا كان البيع فاسدا لا اختلاف فيه يبرأ من الضمان سواء قبل
او لم يقبل فان كان فاسدا لم يتفقوا عليه لم يبرأ الا بقبول البائع او بقضاء القاضي اذا انتقص
المبيع بيعا فاسدا في يد المشتري ان كان النقصان بآفة سماوية فللبائع ان يأخذه مع ارش
النقصان وكذا اذا كان النقصان بفعل المشتري او بفعل المعقود عليه وان كان بفعل الاجنبي
فالبائع بالخيار بالارش ان شاء اخذه من الجاني والجاني لا يرجع على المشتري وان شاء
اتبع المشتري والمشتري يرجع على الجاني كما في الغصب • لو اشترى جارية تركية او غلاما
تركيا او على انها تركية فاذا هي هندية يردها فان تعذر يرجع بالنقصان فانه كما
مالك لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله • اشترى قباء او قلنسوة على ان حشوها قطن
فاذا هو من صوف جاز البيع لان الحشو تبع ويرجع بنقصان العيب • اشترى جارية على انها
خبازة وقبضها وهلكت ثم اقر البائع انها لم تكن خبازة لا يرجع بنقصان ذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله لكن اذا كانت قائمة ردها قال هذا جواب الجامع
وفي الزيادات لو ماتت او تعيبت حتى تعذر الرد تقوم وهي خبازة او كاتبة
وتقوم وهي ذلك فيرجع بالفضل فانما تقوم كاتبة ادنى ما ينطلق عليه هذا الاسم
ولو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده ثمانية اذرع فاراد ان يرد فهلك
على هذا رجل اشترى خمسمائة اقفزة حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يكون في الحنطة
لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده الناس عيبا
له ان يرده بالحنطة ولو اراد ان يميز التراب او المعيب ويرده على البائع
ويحبس الحنطة ليس له ذلك فان ميز مع هذا فوجده ترابا كثيرا يعده الناس عيبا ان امكنه
ان يردها كلها على البائع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض له ان يرد وان لم يمكنه
الرد بذلك الكيل لو خلطها بذلك بان نقصها ليس له الرد ولكن يرجع بنقصان العيب

وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى البائع ان يأخذه بعيبه فله ذلك والسمسم ونحوه على هذا
من الخلاصة • رجل باع عبدا بيعا فاسدا ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم ابرأ البائع المشتري
عن القيمة ثم مات الغلام لزمته القيمة وان ابرأه عن العبد ثم مات لا يلزمه شيء
لانه اذا ابرأه عن الغلام فقد اخرج الغلام من ان يكون مضمونا وصار امانة فلا يضمن
عند الهلاك اما في الوجه الاول ابرأه البائع عن القيمة وليس عليه قيمة قبل الهلاك
فيبطل الابراء • من قاضيخان • وان باعه جائزا وقبضه المشتري ثم تقايلا البيع ثم ان البائع
ابرأ المشتري عن الثمن فهلك الغلام عند المشتري لا شيء على المشتري لانه في البيع الجائز
الغلام بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فاذا ابرأه عن الثمن صح ابراؤه اما في البيع
الفاسد حق البائع في المبيع لا في القيمة وانما ينتقل حقه الى القيمة عند الهلاك
فاذا ابرأ عن القيمة قبل الهلاك فقد ابرأ قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال ابرأتك عن الغلام
كان بريا وصار وديعة فلا يضمن قيمته بالهلاك • اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه وقطعه
قميصا ولم يخطه ثم اودعه عند البائع فهلك ضمن المشتري نقصان القطع ولا يضمن قيمة الثوب
لانه اودعه عند البائع فقد رده على البائع فلا يلزمه الا قدر نقصان القطع لان الرد
بحكم الفساد مستحق فاذا وصل الى البائع باي وجه وصل يقع على المستحق • اشترى عبدا شراء فاسدا
وقبضه ثم اعتقه او قتله وقيمته يوم الاعتاق والقتل اكثر من قيمته يوم القبض كان
عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب • اشترى امة شراء فاسدا وقبضها فولدت
عنده من غيره ولدا فاعتقهما كان على المشتري قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم
الاعتاق لان الولد كان امانة فيضمن قيمته يوم الاعتاق ولو قتلهما رجل ودى
ما عليه ضمن المشتري قيمة الام ولا يضمن قيمة الولد لم يتبع القاتل البائع بقيمة الولد
• اشترى جارية شراء فاسدا واستولدها صارت ام ولد له وبطل حق الفسخ كما لو اعتقها
ويغرم قيمتها للبائع واختلفوا في وجوب العقر للبائع قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
اذا غرم القيمة لا يجب العقر وقال محمد رحمه الله يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر
• وان وطئها ولم يستولدها ردها على البائع ويغرم العقر للبائع عند الكل باتفاق الروايات
• اذا باع الرجل مال الغير يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام
العاقد وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود فان كان
من العروض يشترط قيامه ايضا واذا هلك المبيع عند المشتري كان المالك بالخيار ان شاء
ضمن البائع بعد البيع عليه لانه كان امانة عند المشتري بانه سلم او لانه بايع وان شاء
او لانه سلم لا ينفذ البيع ويرجع بما ضمن على المشتري • من قاضيخان • وان اجاز المالك
البيع قبل الهلاك يكون الثمن مملوكا له حتى لو ضاع قبل الاجازة او بعدها لا يضمنه الفضولي
لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة • ذكره في شرح المجمع • صح الزيادة المنفصلة
غير المتولدة من الاصل يمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسليم المشتري ولا نظر لحصولها

ولا نظر لحصولها الجانب لانها لم تكن جزءا من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان لانه قبل
الرد كان في ضمانه • ولو هلك هلاك من ماله ومثل لطيب الربح للحدوث بحكم الضمان
• من قاضيخان • اشترى شاة على انها لبون فحلبها مرة بعد اخرى فتبين بنقصان
لبنها انها مصراة يرجع بالنقصان وليس له ان يردها مع اللبن ولا بدون اللبن المشتري
قدوما فادخله النار ثم وجد به عيبا لا يرده ويرجع بالنقصان • وفي الذهب لو ادخله
النار رده • ولو اشترى رشاء او حدده ثم وجد به عيبا لا يرده • اشترى مسحا لينتفع
سحفا بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا يصلح لما اشتراها له فانه يرجع بنقصان العيب
الا ان يأخذ البائع مقطوعة ويرد الثمن • رجل اشترى عبدا بجارية وتقابضا
فوطئ مشتري الجارية الجارية ثم ان مشتري العبد وجد به عيبا ولم يرض فهو بالخيار
ان شاء ضمن مشتري الجارية قيمة الجارية يوم قبضها مشتري الجارية وان شاء اخذ الجارية
وليس له ان يضمن النقصان ان كانت بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان الوطء
حصل على ملكه • رجلان لكل منهما بعير فتبايعا وتقابضا ثم وجد احدهما في البعير الذي
اشتراه عيبا ومات عنده وقد مرض البعير الآخر فله الخيار ان شاء رجع بحصة العيب
من البعير الآخر وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الآخر صحيحا وانما يخير لمرض
البعير • بياع عنده بضائع الناس امروه ببيعها فباعها من رجل بثمن مسمى ودفعها
اليه ثم عجل الثمن من ماله الى اصحابها على ان يصرف اثمانها الى نفسه اذا قبضها فافلس المشتري
قبل قبض الثمن وتوى ما عليه فللبائع ان يسترد ما دفع الى اصحاب البضائع لانه
اعطى بغرض الرجوع • رجل بعث اغناما الى بياع ليبيعها فباعها في الحظيرة
من رجل فمات البياع فترك ورثة فطالب صاحب الاغنام المشتري بالثمن
فزعم المشتري انه نقد الثمن للبائع ليس لصاحب الاغنام ان يطالب وارث البياع
ما لم يثبت قبض البياع الثمن لانه ما لم يثبت لا يصير مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن
دينا في تركته وليس له ان يطالب المشتري الا بامر وصي البياع لان البياع كان
وكيلا بالبيع فاذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن له وصي يرفع الامر
الى القاضي حتى ينصب له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل • من الخلاصة • رجل باع ارضا
على انه بالخيار ثلثة ايام وتقابضا ثم ان البائع نقض المبيع في الايام الثلثة
تبقى الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي
دفع الى البائع فان اذن البائع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الارض
سنة فزرعها تصير الارض امانة عند المشتري وكان للبائع ان يأخذها من المشتري
الآن قبل ان يؤدي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري حبسها لاستيفاء الثمن الذي
كان على البائع لان المشتري لما زرعها باذن البائع صار كانه سلمها الى البائع • رجل اشترى
عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البائع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب

ما دام العبد حيا ابدا في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اشترى ثوبا ثم رقعت منه ثم علم بالعيب
لا يرجع بنقصان العيب رجل اشترى عبدا كان محموما عند البائع فاخذه الحمى كل
يوم او ثلثة ايام ولم يعلم به المشتري فاطبق عند المشتري ذكر في المنتقى ان للمشتري
ان يرد ولو انه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهلك عند آخر
غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرد • خ قاضيخان • وجد المشتري الثاني بالمبيع
وقد تعذر رد بعيب حدث عنده ورجع بائعه بنقصان العيب ليس لبائعه ان يرجع
بالنقصان على البائع الاول في قول الامام خلافا لهما • كما في المشتمل عن البزازية • ولو باع
نصف عبده عنه بجارية مغنية فهلكت قبل القبض قال محمد رحمه الله رجع عليه بقيمتها
وقالا بحصته ولو وطي البائع امة المبيعة قبل التسليم فالثمن كامل عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا شيء عليه ان لم ينقصها الوطي بان كانت ثيبا وقالا يجب العقر فيسقط بسهم واحد
واحد من الثمن وان نقصها الوطي بان كانت بكرا فالثمن مقسوم على النقصان وعلى
قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله فيسقط ما اصاب النقصان وقالا ينظر الى العقر والى نقصان
زوال البكارة فايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل فيه ثم يقسم الثمن على الاكثر
وعلى قيمة الجارية ناقصة فما اصاب الاكثر يسقط عن المشتري ويجب الباقي • خ المجمع
ومن اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشترني فاني عبد فان كان البائع
حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء وان كان البائع لا يدرى اين هو رجع المشتري
على العبد ورجع العبد على البائع • خ الهداية • وفي شرح المجمع قيد بالامر والاقرار
لانه لو امر بالشراء ولم يقر او اقر ولم يرجع المشتري على العبد اتفاقا انتهى • كل مبيع بيعا فاسدا
اذا رده المشتري على البائع بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه كالوديعة والاعارة
والاجارة والغصب ووقع في يد البائع فهو متاركة للبيع ويبرا المشتري من ضمانه وفي جامع الفصولين
عن الكرخي قال ابو يوسف رحمه الله اذا اودعه البائع على بيع فاسد او اعارة او هبة
واجاره او غصبه البائع او اشتراه فهذا كله باطل وقد انتقضت العقدة الاولى وبرئ
المشتري من ضمانه وهو بمنزلة رده عليه اشترى مكيلا مكايلة وكال البعض فزاد زيادة يجب
ردها فعزلها جاز له التصرف في الباقي ولو هلك ينبغي ان يضمن كالمقبوض على سوم الشراء
اشترى حنطة على انها ربيعية للبذر فزرعها ونبت فبان انها خريفية وفات منه
فائدة الارض فليس له الا التفاوت ما بين الربيعي والخريفي في القيمة وقت البذر قال
شمس الائمة الكرابيسي الجواب فيه كالجواب فيما اذا استوفى دينه دراهم فانفقها ثم علم
زيوفا فعندهما لم يرجع بشيء وعند ابي يوسف رحمه الله يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد
كذا هذا اشترى زندنيجيات ببخارا على ان كل واحد منها خمسة عشر ذراعا فبلغها
بغداد فاذا هو عشرة فيرجع بها ليردها وهلكت في الطريق لا يرجع بالنقصان وقال
الفقيه ابو جعفر يرجع بنقصان الذرع وفي بعض الفتاوى يرجع بنقصان القيمة • وفي المحيط

وفي المحيط هذا ظاهر المذهب وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يرجع والمشتري في خيار الشرط اذا اشترى ما
بعد الفسخ مضمون عليه بالثمن فالرهن في خيار البائع بعد الفسخ مضمون عليه بالقيمة والرد بخيار
الرؤية والرد بالعيب بقضاء نظير الرد بخيار الشرط للمشتري اشترى سمكة فوجد بها عيبا
وغاب البائع ولو انتظر حضوره يخاف فسادها او باعها ليس له ان يرجع بنقصان
العيب ولا سبيل له في دفع هذا الضرر ظهير مرغيناني سئل عن مثلها في المتمش قال
لا يرجع على قول ابي حنيفة رحمه الله اشترى دارا جدارها مائل ولم يعلم به حتى سقط يرجع
بنقصان العيب ولو كان قليبا فجعله ابريسما او غزلا فنسجه ثم ظهر انه كان رطبا وانتقص
وزنه رجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا باع اشترى منه حنطة للبذر وقال اذ زرعه
فانه لم ينبت فانا ضامن لهذا البذر فزرع ولم ينبت فعليه ضمان النقصان لا غير اشترى
فرسا به قرحة فقال المشتري لا تخف منها فانه ان هلك بسببها فانا ضامن فاخذه وهلك
بسببها لا شيء عليه اشترى ارضا وغرس فيها اشجارا وكرما ثم استحقت يقوم الاشجار
على البائع مقلوعة شمس الائمة الكرابيسي يرجع عليه بما انفق وما لحقه من النقصان والمؤن اشترى
بقرة وتقابضا ثم تقايلا والبقرة في يد المشتري يحلبها ويأكل لبنها فللبائع ان يطالب منه
مثل اللبن ولو هلكت في يد المشتري تبطل الاقالة ولا يسقط ضمان اللبن عن المشتري
لظهور الاقالة في حق القائم دون الهالك • م الصغرى • وفي مشتمل الهداية عن العمادية
لو اشترى شيئا فملكه عنده سنة ثم برهن آخر ان الشيء له فانه لا يرجع على بائعه بثمنه ولو اشترى
ثوبا فخاطه قميصا فبرهن المستحق ان القميص له فالمشتري لا يرجع على بائعه بثمنه اذا المبيع لم يستحق كما بيع
وفيه عن البزازية • الاستحقاق نوعان استحقاق مبطل كدعوى الحرية والعتق من المالك ويوجب
فسخ البياعات في كل الروايات وناقل كدعوى الملك والا يوجب فسخ البياعات
في ظاهر الروايات وكذا يختلف المبطل مع الناقل في الرجوع فانه في المبطل الباعة يرجع
بعضهم على بعض قبل رجوع الاول على الثاني والثاني على الثالث وكذا يرجع على الكفيل
وان لم يقبض على المكفول عنه وفي الناقل لا يرجع الباعة بعضهم على بعض قبل رجوع
المشتري بالثمن على البائع وكذا لو اشترى دارا وتقابضا ثم باعها من رجل ثم اشترى
اخرى عند الاستحقاق يرجع المشتري بالثمن عن الاول والمختار انه يرجع على بائعه على الترتيب
وفيه عن مرجع الروايات اذا باع فرسا او غيره من الحيوانات فقال هو ملكي فولدت
عند المشتري ثم استحقت فالمستحق يأخذ المبيع مع اولاده والمشتري يرجع على البائع بالثمن
وقيمة الاولاد لانه مغرور من جهة البائع فيرجع العهدة اليه وفيه العادية لو اراد ان يستحل
الاستحقاق فاقر بالاستحقاق قبل الحجة ووعد ان يدفع ثمنه ثم لم يجبر على دفع ثمنه ولو لم يسلم
بالاستحقاق لكنه وعد ان يدفع ثمنه لا يجبر عليه ويجب الوعد لو لم يكن شيئا انتهى • ومن اسلم
في كر حنطة فامر رب السلم ان يكيل المسلم اليه في غرائر رب السلم ففعل وهو غائب
لم يكن قبضا ولو كانت الحنطة مشتراة والمسألة بحالها صار قابضا وكذا لو امر بالطحن كان الطحن

في السلم للمسلم اليه وفي الشراء للمشتري وكذا اذا امره ان يصبه في الجوالق في السلم يهلك من مال المسلم اليه
وفي الشراء من مال المشتري ويتقرر الثمن عليه ولو امره في الشراء بان يكيله في غرائر البايع ففعل
لم يصر قابضا كما لو امره ان يكيله ويتركه في ناحية من بيت البايع فانه لا يصير قابضا ومن قال
لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على اني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الالف فهو جايز
ويأخذ الالف من المشتري والخمسمائة من الضامن وان كان لم يقل من الثمن جاز البيع بالالف
ولا شيء على الضمين ومن اشترى جارية لم يقبضها حتى زوجها فوطئها الزوج فالنكاح جايز وهذا
قبض وان لم يطأها فليس بقبض ومن دفع الى صائغ درهما وامره ان يزيد من عنده نصف
دينار يصير قابضا • من الهداية • وفيها ايضا ومن اسلم في كر حنطة وقبضها المسلم اليه ثم تقايلا
فماتت الجارية في يد المشتري فعليه قيمتها وكذا لو ماتت ثم تقايلا السلم كان عليه قيمتها
ولو اشترى جارية بالف ثم تقايلا فماتت في يد المشتري بطلت الاقالة وكذا لو تقايلا بعد موتها
رجل اشترى ثوبا بالنقد ثم قطعه قميصا ونوى عند القطع لابنه الصغير ثم وجد عيبا لا يرد ولا يرجع
عليه بالنقصان ولو نوى القطع لابنه البالغ كان له ان يرجع بالنقصان لان الهبة للابن البالغ
لا تتم بدون القبض ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا معيبا كان له ان يرد ما بقي
ويرجع بالنقصان بعيب ما خبزه وكذا لو اشترى سمنا ذائبا واكله ثم اقر البايع انه كان وقع فيه فارة
وماتت كان له ان يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو اشترى
طعاما فاكله ثم علم بالعيب عندهما يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جبة فلبسها وانتقصت باللبس
ثم علم بفارة ميتة فيها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان يأخذها البايع ويرضى بنقصان اللبس
ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا فانه يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب
والمختار للفتوى انه يرجع كما لو اشترى ارضا ووقفها ثم علم بعيب ذكر هلال انه يرجع بنقصان
العيب رجل اشترى عبدا فضمن رجل للمشتري بحصة ما يحدث فيه من العيب من الثمن
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يجوز ذلك فان وجد به عيبا ورده على البايع كان له الرجوع على الضامن
بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البايع وعن ابي يوسف اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك
عماه فكان اعمى فرده على البايع فانه لا يرجع على الضامن بشيء من الثمن ولو قال الضامن ان كان
اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له ان يضمنه حصة العمى ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا
فقال له رجل قد ضمنت لك هذا العيب لا يلزمه شيء ولو اشترى عبدا فقبضه ووهبه من اخر وتصدق به
على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب له او من يد المتصدق عليه كان للمشتري ان يرجع بالثمن
على بايعه رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري اقام البينة انه اشتراها
من المستحق ولم يوقت بذلك وقتا قال محمد رحمه الله لا يرجع البايع بشيء من الثمن انما هو رجل
اشترى دارا فادعاها اخر فاشتراها المشتري من المدعي ايضا فانه يرجع على البايع بشيء ولو اقام
البينة انه اشتراها من المدعي بعد استحقاق النصف قبلت بينته وكان له الرجوع على البايع
بنصف الثمن رجل اشترى دارا فقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع

يرجع على البايع بالثمن ويسلم البناء الى البايع ويرجع بقيمة البناء مبنيا يوم تسليم البناء
الى البايع فان كان المشتري بنى بالجص والآجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء
على البايع يوم التسليم الى البايع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم
وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه ثم استحقت الدار لم يكن للمشتري
ان يرجع على البايع الا بقيمة البناء يوم تسليم البناء الى البايع فان كان المشتري
انفق في البناء عشرة آلاف درهم على الجص والآجر والساج ثم استحقت الدار ومثل ذلك
يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين الفا او اكثر فانه يرجع على البايع بقيمة البناء يوم التسليم
ولا ينظر الى ما كان انفق فيه وان استحقت الدار بعد البناء والبايع غايب والمستحق اخذ الدار
والمشتري يريد هدم البناء فقال المشتري ان البايع غرني وهو غايب قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ودفع الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم
لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء انما يرجع اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء
الى البايع فيهدم البايع ويأخذ النقض واما اذا هدمه المشتري فلا شيء له على البايع
فان حضر البايع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان يأخذ البايع بقيمة
ما بقي من البناء قائما ويسلم اليه فيهدم البايع ما بقي ويكون النقض له وان شاء المشتري نقض
كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء الى البايع وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
في ظاهر الرواية وروى محمد رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول الحسن ان القاضي
يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت بالبايع سلم
النقض اليه ويقضى لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض البناء فسلم
النقض الى البايع فانه يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض
الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر • من قاضيخان • اشترى ارضا خربة فانفق
في عمارتها وتسوية اكامها وحفر آبارها ثم استحقت لا يرجع على البايع ولا على المستحق اشترى دارا
فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البايع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة
ما يمكنه ان ينقضه ويهدمه ويسلمه اليه ولو كرى المشتري في الارض نهرا او حفر ساقية وقنطرة على نهر
بآجر ثم استحقت الارض يرجع على البايع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري النهر
وحفر الساقية وبناء المسناة من ترابها وان بناها بآجر او لبن وانتقض فيه رجع بقيمة او ارخص
ذلك كله لان ترك البناء على البايع ويأخذ البايع منه بقيمة شمس الائمة السرخسي انما يرجع
بقيمة البناء على البايع اذا كان البناء وقت الاستحقاق فينقضه المستحق ويرده المشتري
على البايع ويأخذ منه قيمته مبنيا يوم استحقت الدار ولا يرجع بما انفق وكذا لو حفر بئرا وطواها
بالآجر يرجع بقيمة ما طوى دون ما انفق في الحفر ولو انهدم ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق
لان شرط الرجوع قيام البناء اشترى عبدا او بقرة فانفق عليها ثم استحق لا يرجع المشتري
على البايع بما انفق اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع

بالنفق وبالعلف اشترى حمارا وكفل بالثمن رجل فاداه ثم استحق الحمار لا يرجع بالثمن على البائع
حتى يحضر الكفيل ولو اشترى عبدا وباعها من اخر وابراه عن الثمن ثم استحقت لا يرجع
المشتري عليه وله ان يرجع على بائعه قاضي بديع ليس له ان يرجع اشترى جارية
او غلاما عليه ثياب او حمارا عليه بردعة لم يذكر في البيع ثم استحقت الثياب
او البردعة لا يرجع المشتري عليه بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن
ولكن يخير المشتري فيه اقر لعين صريحا انه لفلان ثم اشتراه منه ثم استحقت فالصحيح
انه يرجع بالثمن على بائعه وقيل لا يرجع والمنصوص هو الاول ولو اشترى ارضا فيها
اشجار فقطعها ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن وليس للبائع من قيمة الاشجار
وان لم يعلم به وقت الاقالة يخير ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك كما لو اشترى
عبدا فقطع يده فاخذ ارشها ثم تقايلا صح الاقالة ولزمه بجميع الثمن ولا شيء للبائع من الارش
السيد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده واخذ ارشها وان لم يعلم يخير بين الاخذ بجميع
الثمن وبين الترك وقال صاحب المحيط الاشجار لا سلم للمشتري وللبائع ان يأخذ
قيمتها منه لانها موجودة وقت البيع بخلاف الارش لانه لم يدخل في البيع اصلا لا قصدا
ولا ضمنا • من العينيه • رجل اشترى دارا ثم باعها من اخر وبنى المشتري الثاني فيها ثم استحقت
الدار ونقض البناء فان المقضي عليه وهو المشتري الثاني يرجع على بائعه بالثمن وبقيمة البناء
ولا يرجع البائع الثاني على بائعه الا بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعلى هذا اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت الجارية عند الثاني ثم استحقت الجارية
فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بائعه وبقيمة الولد والبائع الثاني لا يرجع على البائع الاول
بقيمة الولد في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا وباعه من اخر فقطع يده
الاخر ثم وجد المشتري الاخر به عيبا قديما كالاصبع الزائدة مثلا وقد تعيب العبد عنده
بعيب حادث كان له الرجوع على بائعه بنقصان العيب وليس للبائع الثاني ان يرجع على البائع
الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا اذا مات في يد المشتري الثاني ثم اطلع على
العيب ورجع بالنقصان على بائعه لا يرجع بائعه على بائعه وعند ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى
دارا وبنى فيها بناء ثم استحقت الدار فنقض المشتري البناء كان للمشتري ان يرجع بالنقصان
على بائعه بقيمة الدار مبنيا وغير مبني فيرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها المشتري
ثم استحقت فقلع المشتري الشجر كان له ان يرجع على بائعه بالنقصان رجل اشترى ارضا فغرس فيها
شجرا فثبت الشجر ثم استحقت الارض فقال المشتري اقلع الشجر فانه كان قلعه يضر الارض فقال
للمستحق ان شئت تدفع اليه الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت فخله حتى يقلع الشجر
ويضمن لك نقصان ارضك فان امره بالقلع وقلع المشتري ثم ظفر بالبائع بعد القلع فانه
يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع
الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبائع فانه يرجع على البائع

بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البائع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه
لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال الحسن للقاضي ان يبعث امينا لان يقوم النابت في الارض ثم يقول القاضي
للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبائع فسلم اليه فيأخذه بقيمته نابتة وان لم يستحق
الارض حتى اثمر الشجر وبلغ الثمر او لم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الارض وطالب المشتري بقلع الشجر
كان له ذلك فان كان بائع الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع على البائع بقيمة الشجر
نابتة في الارض ويسلم الشجر قائمة الى البائع ولا يرجع بقيمة الثمر ويجبر المشتري على قطع الثمر بلغ
الثمر او لم يبلغ ويجبر البائع على قلع الشجر وان كان المشتري زرع في الارض حنطة او شيئا
من اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحقت الارض قال ابو يوسف رحمه الله
يؤمر المشتري بقلع الزرع من الارض ان كان البائع غائبا ولا يرجع على بائعه بشيء وان كان
الزرع اخضر بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بائعه
الا بالثمن وان كان المشتري قد كرى في الارض نهرا وحفر ساقية او قنطر على النهر
قنطرة ثم استحقت الارض فان المشتري يرجع على البائع بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض
من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري النهر وحفر الساقية ولا في مسناة جعلها
من التراب وان جعلها من اجر او لبن او قصب او شيء له قيمة فانه يرجع على بائعه
بقيمة ذلك وهو قائم في الارض غير مأمور البائع بقلع ذلك • هذه الجملة من قاضيخان •
اذا اشترى ارضا واحياها اي عمرها فاستحقت من يد المشتري فالمشتري هل يرجع على البائع
بما انفق في العمارة فلا رواية لهذه المسئلة عن اصحابنا وقد قيل لا يرجع لان الاحياء
حصل بصرف المنافع اليه والمنافع عندنا لا تتقوم الا بالعقد • من مشتمل الاحكام •
وفي الاسعاف لو اشترى رجل دارا وطين سطوحها وجصصها ثم استحقت ليس له ان يرجع
بقيمة ذلك وانما يرجع بثمن الدار وبما يمكن هدمه وتسليمه اليه ويرجع بقيمته مبنيا على البائع
لكونه مغرورا والحاصل ان ما لا يمكن اخذ عينه هو في حكم الهلاك لا يرجع بقيمته على البائع
انتهى • ولو هدم المشتري البناء القديم وبنا بناء جديدا ثم استحقت اخذ المستحق الدار وقيمة
البناء القديم من المشتري ورفع البناء الجديد ورجع المشتري بحصة الارض من الثمن وبقيمة البناء
الجديد ولا يرجع بقيمة البناء القديم رجل اشترى جارية فولدت ولدا عنده فادعاه
ثم استحقها رجل غرم الاب قيمة الولد يوم يخاصم لانه ولد المغرور فان المغرور من يطأ
امرأة معتمدا على ملك يمين او نكاح فيلد منه ثم تستحق ولو مات الولد لا شيء على الاب
وكذا لو ترك مالا والمال لابنه ولو قتله الاب يغرم قيمته وكذا لو قتله غيره فاخذ
ديته ويرجع بقيمة الولد على بائعه لانه ضمن له سلامته كما يرجع بقيمته بخلاف العقر لانه لزمه
باستيفاء منافعها كذا في الهداية • من دعوى النسب • باع جبة غيره بغير اذنه وقبضه المشتري
وخاطه اضيق انقطع حق المالك • هذه في الغصب من العينيه • رجل اشترى ارضا فبنى فيها

الثمر
قطف
ان ما لا يمكن

او غرس قد قضا بغير نقد الثمن وبغير اذن البايع فللبايع ان ياخذها ويحبسها بالثمن وكذا لو كان
ثوبا فصبغه فلو هلك في يد البايع ضمن ما زاد البناء والصبغ • من الخلاصة • باع عبده من رجل
فلم يقبضه حتى باعه البايع من اخر وسلم او اعاره وسلمه اليه فمات في يده فالمشتري الاول بالخيار ان شاء
امضى عقده وضمن المشتري الثاني وكذا في الهبة والعارية قيمة عبده يوم قبضه ولا يرجع الموهوب
له والمستعير على البايع بشيء وان شاء نقضه واسترد ما دفع وللبايع ان يضمن المشتري الثاني
قيمته يوم قبضه وكذا في الهبة والعارية ولو كان البايع اجره او اودعه وسلم ومات في يده
انتقض البيع ولا يضمن المشتري واحدا منهما لان ضمنه رجع به على البايع فيصير كانه مات
في يد البايع باع عبده وامر غيره بقتله فقتل قبل القبض فللمشتري نقضه وان شاء ضمن القاتل قيمته
ولا يرجع بها على البايع لعدم الغرور لو باع ثوبا ثم قال للخياط اقطعه لي قميصا باجر او بغير اجر
لم يكن للمشتري ان يضمن الخياط لان الخياط يرجع بالقيمة على البايع اخذ المتوسط الثمن وجعله
في كم البايع فقال لا آخذه ومد كمه فضاع فان جعل المتوسط بان المشتري يضمن البايع والا فهو
غصب فيضمن المشتري ايهما شاء وفي فتاوى الظهيرية ان كان المتوسط قبضه للبايع باذنه فهو من البايع
والا فمن المشتري ان كان برضاه ان لم يوجد تضييع عمدا • من القنية • رجل ورث جارية
من ابيه واستولدها ثم استحقت كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بقيمة الجارية وبقيمة الولد
على من باع الجارية من مورثه ويخلف الوارث المورث في ضمان الغرور كما لو وجد بها عيبا كان
له ان يردها على بايع المورث بخلاف الموصى له بالجارية اذا استولد الجارية ثم استحقت فانه لا يرجع
على بايع الموصي لا بالثمن ولا بقيمة الولد الحي ولا يردها بعيب رجل اشترى دارا فاستحقت العرصة
وفيها بناء فقال المشتري للبايع اشتريت منك الوصيفة ولي حق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الغرور
وقال البايع لا بل بعتك الوصيفة والبناء جميعا فليس لك ان ترجع علي بقيمة البناء كان القول
قول البايع لانه ينكر حق الرجوع ولو شرط البايع في البيع ضمان ما احدث به المشتري فسد البيع
لان المشتري اذا احدث فيها بنيانا او ما اشبه ذلك لا يكون له الرجوع بذلك على البايع عند الاستحقاق في
وانما يرجع البناء والزرع والغرس فاذا شرط عليه ضمان ما احدث مطلقا فسد البيع وان بين
الضمان فقال انا ضامن ما احدثه المشتري من بناء او غرس او زرع او نحو ذلك جاز ويكون ضامنا
رجل استولد جارية كانت لرجل ثم استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا وصدقه وكذبه
المستحق كان القول قول المستحق لان المدعي المشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر ويكون
القول قوله ولو انكر البايع ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع احدهما على البايع
بشيء رجل اشترى جارية وقبضها ووهبها من رجل ثم اشتراها من الموهوب له فولدت ولدا
فاستحقها رجل فان المشتري يرجع على البايع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد لانه مغرور
رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشتري ما بقي على البايع كان له الرجوع على البايع
بالثمن وبنصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق منها نصفها بعينها فان كان البناء
في النصف المستحق خاصة رجع المشتري بقيمة البناء وان كان البناء في النصف الذي لم يستحق كان له ان يرد

بحكم الغرور

ان يرد الباقي ولا يرجع بشيء من قيمة البناء رجل اشترى جارية فادعاها رجل فاشتراها منه
الضامن ثم استحقت الامة وقد ولدت للمشتري ولدا قال محمد رحمه الله رجع المشتري بالثمنين
على البايعين فان كانت ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة
الولد على واحد منهما رجل اشترى جارية من صبي غير ماذون او من عبد محجور واستولدها ثم استحقت
كان الولد ثابت النسب من المشتري وكان رقيقا ولا يكون هذا ولد المغرور • من قاضيخان •
اشترى عبدا بثوب وتقابضا ثم استحق العبد وقد هلك الثوب في يده لزمه قيمته ولو كان
الثمن جارية فولدت من السيد او اعتقها ثم استحق يلزم المشتري قيمة الجارية ولا يضمن للولد شيئا ولو وجد
العبد حرا كان عتقها باطلا وولدها رقيقا رجلان اشترى كل واحد منهما نصف دار واخذه
مشاعا وقبضها جميعا ثم استحق رجل نصف الدار ياخذ من كل واحد نصف ما في يده ولو اشترى
واحد نصفها وقبضه ياخذ المستحق من المشتري والبايع من كل واحد نصف ما في يده فان لم
يبع البايع نصفه الذي في يده جاز ولا خصومة بينه وبين المشتري رجل باع نصف داره
فلم يقبض المشتري ثم استحق نصفه شايعا قال ابو يوسف رحمه الله يبطل البيع ولو استحق
المبيع قبل القبض فاقام البايع والمشتري البينة ان البايع اشتراه من المستحق وقبضه ببينة
فان لم يجد بينة فيقضي القاضي المبيع منهما ورد الثمن على وجد البايع بينة لا ينقض نقضه
ولو كان الاستحقاق بعد قبض المبيع نقض النقض ويلزم المبيع المشتري عندهما وعند ابي حنيفة
فان نقضا بغير قضاء لا ينقض نقضهما وان نقض المشتري بغير رضا البايع لا ينقض الا بالقضاء
في ظاهر الرواية ولو استحقت الدار المبيعة وقد بنى فيها المشتري رجع المشتري بالثمن على البايع
وبقيمة بنائه يوم سلم الى البايع وسلم النقض للبايع وان شاء المشتري اخذ النقض ببنائه ورجع
على البايع بقيمة البناء ولو افسده المطر فعلى البايع فضل ما بين النقض والبناء وان شاء
البايع النقض واعطاه قيمة البناء • من الوجيز • اشترى كرما وعمل فيه حتى ادرك العنب
والثمر ثم استحق ليس له ان ياخذ شيئا كما يعمل الاكار وليس له ان ياخذ شيئا كما يعمل الاكار و
ان يطلب اجر العمل لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو ما كان الاكار بل كان عاملا لنفسه
من مشتمل الاحكام اشترى عبدا واعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق
هذا قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما واصله غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجرة من العبد
واكلها لم يضمن عنده خلافا لهما زيد اشترى جارية من عمرو وكان عمرو اشتراها من بكر فسمع زيد ان بكرا كان
اعتقها فطلب ثمنها من عمرو وقال لعنها فهي حرة فلم يصدقه عمرو وكان زيد يستخدمها ثم اقامت الجارية
بينة على زيد ان بكرا كان اعتقها وهو يملكها وقضى القاضي بذلك فله ان يرجع بالثمن على عمرو
وان كان عتقها ثابتا قبل ذلك باقراره لان العتق الثابت بالبينة غير الثابت باقراره
لان الولاية فيه لبكر واسبابها السابقة على اقراره لها ولا كذلك في العتق الثابت باقراره
على ان القضاء ببينتها يتبين انها لم تعتق باقراره بل باعتاق بكر ولو اقام زيد بينة على عمرو
ان بكرا اعتقها تقبل بينته ويرجع بالثمن عليه وكذلك لو اعتقها زيد ثم اخذ يتصرف فيها تصرف

اعتقها

وهو يملكها

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى آلاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابا زاده
١٢٧٠ وكفى عدهم

الملاك فاقامت الجارية عليه بينة انه كان اعتقها وقضى لها بالعتق يرجع بالثمن على عمرو واشترى جارية
وباعها من اخر ثم استحقت من يد المشتري الثاني ورجع الثاني على الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول ان يرجع
على بايعه فقال بايعه ان المستحق لها كان باعها مني ولي بينة على ذلك فليس لك الرجوع علي لا تسمع دعواه ولا بينته
على المشتري وقال شمس الائمة السرخسي ولو اقام البايع الاول او الثاني هذه البينة على المستحق تسمع
ولو اقام المستحق بينة عند هذا القاضي بانك كنت هذه الجارية من بايعي قبل ان تاخذها من المستحق ويرد بها
على المستحق عليها لم يرجع بالثمن على بايعه ولو هلكت في يد المستحق يرجع بقيمتها عليه اشترى دارا او عبدا واخذها
الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطل الشفعة ويأخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع وان كان المشتري
دفعها الى الشفيع بغير قضاء بقيمة العبد وسلمها فهذا كالبيع بينهما وهي للشفيع بتلك القيمة وعلى المشتري
بقيمة الدار للبايع لان بدل المستحق يملك بالقبض وتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو باعها
المشتري او وهبها وسلمها اليه او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار للبايع لما مر • خ الفتنه •
ولو باع جارية فوطئها المشتري قبل ان يدفع الثمن ثم حبس البايع الجارية فهلكت عنده ان لم ينقصها
الوطء لا شيء عليه وان نقصها غرم النقصان ولا عقر عليه بالاتفاق • هذه في النكاح من الخلاصة من الدعوى •
اذا تملك بالبدل يرجع على بايعه بقيمة البناء والثمن كما اذا اشترى ارضا فغرس فيها اغراسا او دارا
فبنى فيها بناء ثم جاء مستحق واستحقها فانه ياخذها ويقلع الاشجار وينقض البناء والمشتري يرجع على بايعه
بالثمن وهو بالخيار ان شاء سلم النقض الى البايع ورجع بقيمته مغروسا غير مقلوع ومبنيا غير
منقوض وان شاء حبسه لنفسه ولا يرجع بالنقصان في ظاهر الرواية الا اذا كان باتفاقهما
وكذا في الجارية يرجع المشتري على البايع بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع البايع على بايعه بما رجع
المشتري عليه من قيمة الولد عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا بنقصان العيب فبايعه لا يرجع •
وفي العمادي وكذا لا يرجع البايع على بايعه بقيمة البناء عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وعلى
هذا الخلاف لو اشترى عبدا فمات في يده فاطلع على عيب رجع على بايعه بالنقصان ولم يرجع بايعه
على بايعه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما هذا اذا تملك بالبدل اما اذا تملك بغير بدل كالهبة
والصدقة والوصية لا يرجع على احد بما يغرم من قيمة الولد الا في الميراث فان الوارث
اذا غرم يرجع على بايع الامة من مورثه بما غرم الى هنا من شرح الطحاوي في كتاب الدعوى
وفيه في كتاب الشفعة قال في ثمانية مواضع لا يرجع بقيمة البناء منها الشفعة والماسورة
ومسئلة القسمة وصورتها دار بين اثنين اقتسماها بقضاء او بغير قضاء فبنى احدهما في نصيبه
بناء ثم استحق نصيبه ونقض عليه البناء فانه يرجع على شريكه في الدار فيشاركه فيما حصل له بالقسمة
ولا يرجع عليه بقيمة ما نقض من بنائه لان كل واحد منهما مجبور على القسمة وبمثله لو كانت داران
فاقتسماها واخذ كل واحد منهما دارا بغير قضاء والمسئلة بحالها يرجع على شريكه بنصف قيمة
البناء مبنيا والنقض بينهما نصفان عند ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما لا يرجع ولو كان القاضي
هو الذي قسم لا يرجع بقيمة بنائه بالاجماع لكن يشارك في الدار وفي النصاب في ثلث مواضع
لا يرجع بقيمة البناء منها الشفعة صورتها الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت

ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء يرجع الشفيع على الثمن نقد الثمن اليه بالثمن خاصة ولا يرجع بقيمة البناء
والثانية المسئلة الماسورة فانها اذا استحقت في يد المولى بعدما اخذها من المشتري بما كانت
عليه وبعدما استولدها واقام المستحق البينة انها ملكه او مدبرته وقضى عليه بالجارية والعقر
وقيمة الولد فالمولى لا يرجع على المشتري بقيمة الولد وانما يرجع بالثمن الذي دفعه اليه والثالثة
القسمة دار بين اثنين الى تمام المسئلة وفي بيوع القنية رجل اشترى دارا ابنين فبنيها
وغاب ثم ان البايع باعها من انسان اخر ونقض الثاني بناء الاول وبنى فيها ثم جاء الاول
واستحقها للاخلو ثم بنى الثاني بالات من ملكه بقيمة المشتري الثاني للاول حصة البناء
العامر والنقض للمشتري الاول ان كان قائما وبقيمة قيمة النقض ان استهلكه المشتري وان بنا
بنقض الاول وللمشتري الاول ان يمسك البناء لانه يمكنه رفع البناء لانه عين ملكه وان اراد
المشتري الثاني مادة في ذلك اعطاه قيمة الزيادة من غير ان يعطيه اجر العامل لان الزيادة
عينها مال متقوم الا بالعقد ولم يوجد رجل اشترى دارا وهو يعلم انها لغير البايع وقال
البايع وكلني صاحبها بالبيع فهذا وما لو اشترى من مالكها سواء ولو قال البايع ان صاحبها
لم يامرني بالبيع لكن ارجو ان يرضى فلم يرض حتى اشتراها وهو قد بنى لا يرجع بشيء لاجل
البناء ولو اجاز البيع بعدما بناها المشتري ثم المبيع فان استحقت من وجه اخر لا يرجع
على البايع وقيل له اهدم بناءك اما اذا بناها بعدما اجاز البيع ثم استحقت رجع
وفي مجموع النوازل لو استحقت الارض وقد ادى المشتري خراجها لا يرجع بالخراج على البايع
اشترى دارا وتقابضا ثم باعها من رجل ثم اشتراها منه ثم استحقت يرجع المشتري بالثمن
على الاول والمختار انه يرجع على الذي اشتراها منه ثم هو يرجع عليه ثم يرجع على البايع
المستحق اذا قال للمشتري الاول الثمن الذي دفعته الى البايع خذه مني فاخذه يكون
قاضيا دين البايع بغير امره فلا يرجع عليه اشترى امة فولدت منه فاستحقت يقضي عليه
بقيمة الولد ويرجع على البايع بقيمة الولد يوم الخصومة ولو مات الولد لا شيء
على المشتري اما لو قتل واخذ المشتري الدية غرم المشتري للمستحق القيمة ولو مات الولد
وترك عشرة الاف درهم لا يغرم شيئا والميراث له ولزمه العقر ولو اكتسبت الجارية
كسبا او وهب لها هبة ياخذها المستحق مع الاكساب وما وهب لها ولا يرجع المشتري
على البايع بالاكساب وبما وهب لها اشترى جارية فظهر انها حرة وقد مات البايع
ولم يترك شيئا ولا وارث له غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي نايبا عن الميت
حتى يرجع هو عليه والقيم يرجع على من باع من الميت استحقت جارية اسمها ولبرد ب
في السجل اسمها وبرتحسن اراد ان يرجع المشتري على البايع وقال البايع بعت منك
جارية اسمها بنفشه ليس له ان يرجع عليه بالحجة وقيل غلط الاسم لا يمنع فاذا قال
استحقت علي جارية اشتريتها منك تسمع ويقبل البينة وان لم يذكر اسمها فاذا ذكر
ولا تعلق للحاكم به لا يكون مانعا كيف وههنا لبس هنا قبض لانه يجوز ان يكون لها اسمان

اشترى جارية قيمتها الف ثم صارت قيمتها يوم الاستحقاق خمسين والمشتري ازال بكارتها فانه يضمن
نقصان ضمان البكارة للمستحق وليس له ان يرجع على البائع بما ضمن كما لا يرجع عليه بالعقر اعطى حمارا
معيبا في معاوضة الثوب الطيلسان بسبعين وقيمته اربعون فعند الاستحقاق يرجع المشتري على البائع
بسبعين وفي شرح الطحاوي في كتاب الشفعة رجل يبيع مالا ورثه بالغبن فنقده من الثمن
الا العشرة دراهم ثم يبيع بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة الاحوط للبائع ان يشتري
ببقية الثمن وهو الف وعشرة ثوبا يساوي عشرة حتى لو استحق المبيع من يد المشتري يرجع المشتري
عليه بمثل ما اعطاه ولو اعطاه بالف وعشرة عرضا يساوي عشرة فعند الاستحقاق يرجع
عليه بالف درهم انتهى ما في الخلاصة المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينة فقال اخذها المدعي
ظلما بغير حق لا يرجع على بايعه بالثمن • هذه في العمدة من العمدة • باع مسلم عبدا من كافر واستحق عنده بشهادة
الكافر وقضي عليه به لا يرجع المشتري بالثمن على بايعه المسلم لان البينة ظهرت في حقه خاصة •
من مشتمل الاحكام • رجل باع من رجل ساحة لمغاة في الطريق والمشتري قائم عليها وخلى البائع
بينه وبينها فلم يحركها المشتري من موضعها حتى جاء رجل وادعى فيها كان للمشتري ان يخاصمه فان استحقها
رجل كان له ان يخاصم المحق والبائع المشتري رجل اشترى عبدا بالف درهم ولم يقبضه حتى رهنه
البائع او اجره او اودعه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري ان يخاصم احدا من هؤلاء
لانه ان ضمنهم رجعوا على البائع ولو اعاره او وهبه فمات عند المستعير او الموهوب له
او اودعه فاستعمله المودع فمات في ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء امضى البيع
وضمن المستعير والمودع والموهوب له وان شاء فسخ لانه لو ضمن هؤلاء ليس للضامن
منهم ان يرجع على البائع ولو كان البائع باعه من رجل فمات عند المشتري الثاني من عمله
او من غير عمله كان المشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء ضمن المشتري الثاني
ثم يرجع المشتري الثاني على البائع بالثمن ان كان نقد الثمن وان كان لم ينقد لا يرجع بشيء
ولو اشترى عبدا فامر البائع رجلا فقتله كان للمشتري ان يضمن القاتل قيمته لان القاتل اذا ضمن
لا يرجع على البائع ولو باعه شاة ثم امر البائع رجلا فذبحها فان كان الذابح يعلم بالبيع
فللمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الامر ولو ان رجلا له شاة ثم امر رجلا
بان يذبحها ثم باع الشاة قبل ان يذبحها ثم ذبح المامور الشاة كان للمشتري ان يضمن الذابح
ولا يرجع الذابح بذلك على الامر وان لم يعلم المامور بالبيع رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي
باب فقبض احدهما فهلك المقبوض عند المشتري والاخر عند البائع كان على المشتري
حصة ما هلك عنده وما هلك عند البائع يهلك على البائع ولا يصير المشتري بقبض احدهما قابضا
لهما جميعا ولو احدث المشتري باحدهما عيبا قبل القبض يصير المشتري قابضا لهما جميعا وكذا
لو احدث البائع باحدهما عيبا بامر المشتري يصير المشتري قابضا لهما جميعا ولو قبض المشتري
احدهما واستهلكه او احدث به عيبا ثم هلك الاخر عند البائع كان المشتري قابضا
لهما جميعا ويدفع جميع الثمن وذكر في المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع الى البائع ظرفا وامره

ويزن

المستعير له

استحق بعض نصيب الورثة بعينه بعد القسمة
ببينة وقضاء فقال اخذها المدعي
ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة
بشيء وكذا المشتري اذا استحق عليه
المبيع ببينة اذ قال ذلك لا يرجع
على بايعه بالثمن • فتح في كتاب القسمة

وامره بان يزن فيه ففي الظرف خرق لا يعلم به المشتري والبائع يعلم به فتلف كان التلف
على البائع ولا شيء على المشتري وان كان المشتري يعلم به والبائع لا يعلم او كانا يعلمان جميعا
كان المشتري قابضا للمبيع وعليه جميع الثمن رجل له رماك في حظيرة فباع منها واحدة بعينها
من رجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها وقد خليت بينك وبينها
فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت وقال محمد رحمه الله
ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق وفيه وهق والرمكة لا تقدر
على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كان يقدر على ان تنفلت منه لا يضبطها البائع فليس
بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق او كان
يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت
لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على اخذها بغير حبل ولا اعوان وخلى البائع بينها
وبينه فانفلتت يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على اخذها كان المشتري
قابضا وان كانت الرمكة في يد البائع يمسكها بعنانها فاشتراها منه رجل ونقد
الثمن وقال البائع هاك الرمكة فوضعها في يد المشتري فانفلتت من يد المشتري
بعد ما صارت في يده فهي من مال المشتري وان كانت الرمكة في يد البائع والمشتري
جميعا فقال البائع خليت بينك وبينها ولست امسكها وانما امسكها حتى تضبطها
فانفلتت من ايديهما فهو قبض من المشتري وان كانت الرمكة في يد البائع ولم تصل
الى يد المشتري فقال البائع خليت بينك وبينها فاقبضها فاني امسكها لك فانفلتت
من يد البائع قبل قبض المشتري الا ان المشتري كان يقدر على اخذها من البائع وضبطها
فليس هذا بقبض المشتري ولو كانت الرمكة في حظيرة عليها باب مغلق لا تقدر
الرمكة على الخروج فباعها من رجل وخلى بينه وبينها ففتح المشتري الباب فغلبته
الرمكة فخرجت كان الثمن لازما على المشتري سواء كان يقدر على اخذ الرمكة
او لا يقدر وان لم يفتح المشتري الباب وانما فتحها اجنبي او فتح الريح حتى خرجت
الرمكة ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على اخذها يكون قابضا والا فلا
وان اشترى طيرا والطير في بيت عظيم الا انه لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب
والمشتري لا يقدر على اخذه لطيرانه وخلى البائع بينه وبين البيت ففتح المشتري
الباب فخرج الطير ذكر الناطفي انه يكون قابضا للطير ولو فتح الباب غير المشتري
او فتحه الريح لا يكون المشتري قابضا وان كان الطير لا يقدر على الخروج الا بفتح
الباب ولو اشترى ثوبا وامر البائع بقبضه ولم يقبضه حتى غصبه انسان
فان كان حين امره البائع بالقبض امكنه ان يمد يده ويقبضه من غير قيام صح التسليم
والا فلا رجل باع فصا في خاتم بدينار ودفع الخاتم الى المشتري وامره ان ينزع
الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري يقدر على نزعه من غير ضرر كان على المشتري

امسكها

ثمن النقص لا غير لان المشتري كان امينا في الختام فاذا كان يقدر على نزع النقص من غير ضرر صح التسليم
وان كان لا يقدر على نزع الا بضرر لا شيء على المشتري لان تسليم المبيع لا يصح فان ادعى البايع
تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه رجل اشترى بقرة فقال البايع سقها
الى منزلك حتى اجي خلفك الى منزلك واسوقها الى منزلي فماتت البقرة في بيت
البايع فانها تهلك على البايع وان لم تهلك بالختام خير المشتري ان شاء تربص حتى نزعه
البايع وان شاء نقض البيع رجل اشترى علوفا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال البايع
لا آتمنك عليه ادفعه الى فلان فيكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفع البايع الى
فلان وهلك عنده كان الهلاك على البايع لان المدفوع اليه يمسكه بالثمن لاجل البايع فيكون
يده كيد البايع رجل اشترى دابة مريضة في اصطبل البايع فقال المشتري للبايع تكون ههنا
الليلة فان ماتت ماتت لي فهلكت هلكت من مال البايع لا من مال المشتري رجل باع مكيلا
في بيت مكايلة او موزونا موازنة وقال للمشتري خليت بينك وبينه ودفع اليه
المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو ان دفع المفتاح الى المشتري ولم يقل
خليت بينك وبينه فاقبضه لا يكون قابضا والحاصل التخلية بين المبيع وبين المشتري
يكون قبضا عند ابي حنيفة رحمه الله بثلاث شرائط احدها ان يقول البايع خليت بينك
وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قبضت الثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري
بحيث يصل الى الاخذ من غير مانع الثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير
فان كان شاغلا حق الغير كالحنطة في جوالق البايع وما اشبه ذلك فذلك يمنع التخلية
واختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في التخلية في دار البايع قال ابو يوسف رحمه الله
لا يكون تخلية وقال محمد رحمه الله يكون تخلية • من قاضيخان • وفي الخلاصة اربعة اشياء
اذا امر المشتري البايع حتى فعل لا يصير المشتري قابضا اذا امره بحلق شعر العبد الثاني
لو امره بالحجامة الثالث لو امره بان يسقيه دواء الرابع لو امره بان يداوي
جراحته ويصير المشتري قابضا بعشرة اشياء لو امره بالختان في الجارية والغلام والفصد
او بشق جرحه او ان قطع عرق الغرس(?) او كان المبيع ثوبا فامره بالقصارة او بالغسل
او كان المبيع كعكا(?) فامره ان ينقله او كان نعلا فامره بان يحذوه او طعاما فامره
بالطبخ او كان دارا فاجرها البايع العاشر اذا كانت جارية فامر البايع ان يزوجها
ودخل بها زوجها ولم يدخل لا يصير قابضا رجل اشترى خلا فنظر في دن الخلال فوقعت
قطرة دم من انفه فتنجس لا ضمان عليه ان نظر باذن الخلال وان نظر بغير اذنه كان ضامنا
• من قاضيخان • قلت وهذا مخالف لما في الاشباه من الغصب اخره ان ينظره الى خابية
فنظر فسال الدم فيها من انفه ضمن نقصان الخل انتهى ويؤيد الاول ما في الخلاصة من الغصب
رجل نظر الى دهن الغير وهو يبيع اراد ان يشتري فوقع في الدهن من انفه قطرة من الدم فتنجس الدهن
ان كان باذنه لا يضمن وبغير اذنه يضمن نقصه ينظر ان كان الدهن غير مأكول يضمن النقصان وان مأكولا

اربعة اشياء لا يصير المشتري قابضا بامر البايع

عشرة اشياء يصير المشتري قابضا

ضمن مثل ذلك القدر والوزن مثل ذلك الدهن انتهى دفع الى بقال اناء ليشتري
منه شيئا فوزنه فضاع منه شيء قبل الفراغ منه فان وزنه باذن الدافع ضاع من الدافع
وعن الائمة الكرابيسي وزن ضاع من البقال اشترى ثورا او فرسا من خزف
لاستيناس الصبي لا يصح ولا قيمة له ولا يضمن متلفه وعن ظهير الدين(?) انه يصح ويضمن متلفه
اشترى دارا وللبايع فيها حب لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب فيملك المشتري بقيمته ان كان
نقصان هدم الباب اكثر من قيمته وان كان قيمته اكثر يجبر البايع ويدفع نقصان الهدم
التوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل بالشراء الى الحصاد والدياس وقبض الوكيل كقبض الموكل
فيصير مضمونا عليه بالقيمة قبض الكرابيس في البيع الفاسد بامره وقطعه ثم اودعه البايع
وهلك في يده هلك منه وعلى المشتري نقصان القطع • من القنية • رجل باع خلا فاجعله
في خابية المشتري بحضرة المشتري ظهر انه منتن لا ينتفع به قال ابو بكر البلخي هو امانة عند المشتري
ان هلك او فسد لا ضمان عليه وان اراقه المشتري لفساده ان لم يكن له قيمة واشهد
على ذلك شاهدين لا شيء عليه رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم
ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البايع ولها مع فسادها قيمة كان البايع
بالخيار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن ولم يقبل البطيخ وان شاء قبلها ورد جميع الثمن
وان كان المشتري بعد ما علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها بان اطعمها اولاده
او عبيده لا شيء له على البايع وان لم يكن للبطيخ قيمة مع فسادها رجع المشتري على البايع
بجميع الثمن على كل حال رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البايع
ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم ان المشتري ان اثبت العيب
رجع بنقصان العيب على البايع ولو اشترى بعيرا فقبضه فوجده لا يعتلف
ثم ظهر به برح(?) فوقع فانكسر ونحره فانه لا يرجع بالنقصان على البايع ولو اشترى
بعيرا فادخله داره فسقط فذبحه انسان فنظروا الى امعائه فاذا هو فاسد
فسادا قديما ان كان الذابح ذبحه بغير امر المشتري لا يرجع بالنقصان لوجوب الضمان
على الذابح وان ذبحه بامر المشتري او ذبح المشتري بنفسه فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه يرجع بالنقصان رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا
لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد
مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور
ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب ولو اشترى بطيخا عددا فكسر
واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له ان يرجع بحصتها
من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز
لان الجوز كشيء واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذلك
اللوز والفندق والفستق والبيض واما البطيخ والرمان والسفرجل والخيار

لا يرد غير الواحدة الفاسدة رجل اشترى قمقاما او شربا واخذ الكوز والقدح
من الفقاعي فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه اعاره منه الكوز رجل اخذ متاعا
ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض يرده عليه فهلك في يده قال
الفقيه ابو الليث الكبير لا يضمن لانه اخذه على وجه الامانة لا على وجه المساومة
وان اشترى متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب به الى منزله فهلك في يده
كان عليه قيمته لانه لم يوقت للخيار وقتا فيفسد البيع الا انه ان هلك في ثلثة ايام
كان عليه الثمن وان هلك بعدها كان عليه القيمة رجل دفع سلعة الى منادي ينادي
عليها فطولب منه بدراهم معلومة فوضعه عند الذي طلبه فقال ضاعت مني كان عليه قيمته لانه
اخذه على وجه السوم بعد بيان الثمن قالوا ولا شيء على المنادي وهذا اذا كان
اذا كان ماذونا بالدفع الى من يريد شراه قبل البيع فان لم يكن ماذونا بذلك
كان ضامنا رجل باع جارية او متاعا بالف درهم فوزن له المشتري الفا ومائتي درهم
فدفعها اليه فضاعت عنده كان البائع مستوفيا حقه بالالف والزيادة امانة في يده
فلا يلزمه شيء بهلاكها وان ضاع نصفها كان الباقي بين البائع والمشتري على ستة
لان المال المقبوض كان مشتركا بينهما على ستة خمسة اسداسه للبائع والسدس
للمشتري فما هلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة ولو ان البائع عزل منها مائتي درهم
ليردها فضاعت المائتان عنده وبقي الالف كان الالف بينهما على ستة ولو ان المشتري
دفع الى البائع دراهم صحاح فكسرها البائع فوجدها نبهرجة كان له ان يردها على المشتري
ولا يغرم بالكسر لان الصحاح والمكسرة فيه سواء لانه لا قيمة بهذه الصفة رجل
اشترى من القصاب كل يوم لحما بدرهم وكان القصاب يقطع له اللحم ويضعه في الميزان
ويزن والمشتري يظن انه من لان اللحم يباع في البلد منا بدرهم فوزن المشتري اللحم
يوما فوجده ثلثين استارا وصدقه القصاب في ذلك قالوا ان كان المشتري
من اهل البلد يرجع على القصاب بحصة النقصان من الثمن ولا يرجع بحصة النقصان
من اللحم لان البائع اخذ حصة النقصان من الثمن بغير عوض فيرجع عليه بذلك وان كان المشتري
من غير اهل البلدة او كان القصاب ينكر انه دفع اليه على انه من فان المشتري لا يرجع على
القصاب بشيء لان سعر البلد لا يظهر في حق الغرباء بلدة اصطلح اهلها على سعر اللحم والخبز
وشاع ذلك فجاء رجل غريب الى الخباز فقال اعطني خبزا بدرهم او جاء الى قصاب
وقال اعطني بدرهم لحما فاعطاه اقل مما يباع في البلد والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم قالوا رجع
في الخبز بحصة النقصان من الثمن لان البيع وقع على الوزن الذي شاع في البلد فاذا وجده
اقل رجع بالنقصان لان في قدر النقصان باع خبزا غير معين ولم يوجد التعاطي وفي اللحم
لا يرجع بشيء لان سعر اللحم لا يشيع كما يشيع سعر الخبز فلا يظهر في حق الغرباء رجل اشترى رطبا فقبضه
فجف عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم انهما تفاسخا البيع صح الفسخ ولا يجب على المشتري ههنا نقص [illegible] مغفور

شيء من الثمن لاجل النقصان لانه ما فات شيء من اجزاء المبيع رجل اشترى من رجل
عبدا وقبضه ثم وهبه من اخر فاستحق من يد الموهوب له قال ابو يوسف رحمه الله
للمشتري ان يرجع على البائع والصدقة بمنزلة الهبة ولم يذكر في الكتاب
خلافا في هذه المسئلة وكذا لو اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لرجل فوهبه الموهوب له
من رجل اخر وسلمه اليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بائعه
ولو ان المشتري وهبه لرجل ثم ان الموهوب له باعه من رجل فاستحق من يد المشتري لم يكن
للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له
فاذا رجع فح يرجع المشتري الاول على بائعه اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما
ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه
ولو لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة
بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده وان اشترى
لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد
وفي الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته لارجع على الولد كان له
ان يرجع على الولد هذه الجملة من قاضيخان اذا استحق المبيع وبه كفيل بالدرك
لا يرجع على الكفيل ما لم يجب على البائع بعد ذلك مخير ان شاء رجع على البائع
وان شاء على الكفيل ولا يرجع على البائع بقيمة الولد والبناء فلو ان المشتري
دفع الثمن الى الوكيل باذن البائع فعند الاستحقاق ان شاء رجع على البائع
وان شاء على المحتال له ولو كان المشتري من الوكيل فعند الاستحقاق يرجع عليه
هذا اذا ادى الثمن الى الوكيل اما اذا دفع الثمن الى الموكل فعند الاستحقاق يقال
للوكيل طالب الموكل وخذ الثمن منه وادفع الى المشتري وفيما اذا دفع الثمن
الى الوكيل يقال له ادّ الثمن من مال نفسك ولا ينتظر اخذ الثمن من الموكل وههنا
ينتظر هذا هو التفاوت بينهما الحمار المبيع مع البردعة اذا استحق مع البردعة
يرجع بجميع الثمن وان استحق بدون البردعة يمسك البائع من الثمن بقدر البردعة وكذا
لو ضاعت البردعة ولو كانت قائمة فاراد ان يردها على البائع ويرجع
بجميع الثمن ولم يقبل البائع البردعة وحدها له ذلك وفي الكرم لو استحق الكرم
دون الاشجار يرد الاشجار على بائعه ويرجع بجميع الثمن وفي الفتاوى قال لا حصة للزرعة
من الثمن لانها تبع فعلى هذا لا يكون للشجر حصة من الثمن وكذا الحمل ما يكون تبعا من جملة الجواهر
باع ضيعة بوكالة فظهر بعضها وقفا فللمشتري ان يرد الباقي على الوكيل ثم الوكيل
يرده على موكله لو رد على الوكيل ببينة لا لو رد على الوكيل باقراره وهو وارد بعيب
سواء ثم هل يعقد البيع في الباقي قبل النقد كما جمع بين حر وقن والاصح انه لا ينعقد
او الوقف باق على ملكه فهو كمدبر لا كحر مشترى سكنى في دار وقف فقال المتولي

ما اذنت له بالسكنى فامر بالمرفع فلو شراه بشرط القرار رجع على بائعه والا فلا يرجع عليه
بثمنه ولا بنقصانه من الفصل السادس عشر • من الفصولين • لو اشترى طاحونة فكان
في يده مدة ثم استحقها رجل فليس له ان يطالب المشتري بغلات الطاحونة لانه
ليس من اجزاء المبيع بل كسبه • وفيه سئل حافظ الدين البزازي عن رجل اشترى
كرما فقبضه فتصرف المشتري فيه ثلث سنين او اكثر او اقل ثم استحق الكرم المذكور
رجل اخر واقام بينة واخذه بقضاء القاضي طلب المستحق من المشتري الغلة التي تصرف فيها
المشتري هل يجب على المشتري رد الغلة ام لا ولو كان الكرم خرابا حين اشتراه وعمره المشتري
وانفق في عمارته من قطع الكرم واصلاح السواقي وبناء الحيطان ومرمته فازدادت قيمة الكرم
وصار يساوي بضعف الثمن او باضافة هل يرجع من الغلة مقدار ما انفق ام لا فاجاب
كانت الغلة قائمة في يد المقضي عليه وقت القاضي القضاء وعلم القاضي بها ردها الى المقضي له
وهو متبرع فيما انفق ولو هالكا او جاز جائح الحكم وجهل القاضي به فلا تضمن عند محمد مهمم الاحكام
لو اودع المشتري عند اجنبي او اعاره منه وامر البائع بالتسليم اليه يصير قابضا ولو امر البائع
بان يواجره من انسان يصير قابضا والاجر الذي يحتسب من الثمن • ولو ارسل المشتري
العبد في حاجة يصير قابضا والمغصوب بعد الاقالة مضمون بقيمته وكسب المبيع وهو موهوبه
قبل القبض للمشتري ان تم البيع او انتقض عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان تم فللمشتري
وان انتقض فللبائع ايهما استهلكه ثم يضمن لانه تبع للكاسب وليس بمبيع فلا يكون مضمونه
بالثمن ولا بالقيمة لان الاصل غير مضمون على البائع بالقيمة قبل القبض فكذا كسب المبيع ونفعه قبض
يسلم للمشتري بالاجماع ولو كان البيع بشرط الخيار للبائع فالمكسوب والموهوب
قبل القبض وبعده ان تم البيع فللمشتري وان انتقض فللبائع وان استهلكه البائع بعد
القبض فلا شيء عليه وان استهلكه المشتري يضمن ان انتقض البيع عندهما وعند ابي حنيفة
لا يضمن ككسب المغصوب اذا اتلفه الغاصب ثم يضمن عنده خلافا لهما وان كان
الخيار للمشتري فالكسب بعد القبض للمشتري تم البيع او انتقض بالاجماع ولو قطع البائع يد العبد
المبيع ثم قبضه المشتري باذنه او بغير اذنه فمات من جناية البائع سقط نصف الثمن
ولزمه نصفه ولا شيء على البائع منه لان القبض بعد ملك اليد والتصرف للمشتري
ويحيل بين الجناية والسراية بنوع ملك المشتري فينقطع اضافة السراية الى الجناية من الوجيز
ولو باع المولى عبده المأذون وعليه دين يحيط برقبته وقبضه المشتري وغيبه فالغرماء
بالخيار ان شاؤوا ضمنوا البائع قيمته وان شاؤوا ضمنوا المشتري لان العبد تعلق به حقهم
حتى كان لهم ان يبيعوه الا ان يقضي المولى دينهم والبائع متلف بالبيع والتسليم والمشتري بالقبض والتغييب
فيتخيرون في التضمين وان شاؤوا اجازوا البيع واخذوا الثمن لان الحق لهم والاجازة اللاحقة
كالاذن السابق • هذه في المأذون من الهداية • قال قاضيخان في المأذون المولى اذا باع
عبده المأذون وهو عالم بديونه كان عليه الاقل من قيمته ومن ديونه وكذا لو لم يعلم بديونه وقبضه ايضا

المولى اذا اعتق عبده المأذون المديون بعد نقضه الغرماء بالخيار ان شاؤوا ضمنوه قيمة العبد موسرا كان او معسرا وان شاؤوا استسعوا العبد بجميع ديونهم • مجمع الفتاوى

بيان اجازة البيع

وفيه ايضا من فصل البيع الموقوف الرجل اذا باع عبده المأذون المديون بغير اذن الغرماء
يتوقف على اجازة الغرماء وقال بعض المشايخ بيعه بغير اذن الغرماء فاسد لان محمدا رحمه الله
قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح انه موقوف ومعنى قوله باطل سيبطل ولو باعه بغير اذن
الغرماء وقبض الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرماء بيعه صحت اجازتهم ويهلك الثمن على الغرماء
ولو اجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا يصح الاجازة ويبطل البيع انتهى
ويجوز بيع الوارث الرقبة من الموصى له بمنفعته ابدا واما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز
الا برضاه فان بيع برضاه لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضي كذا في الاشباه • واما بيع العينة
الجائز فقد مر في الجنايات • بيع المعاملة وبيع الوفاء فاسد يفيد الملك بالقبض وقال بعضهم
هو رهن حقيقة حتى لا يباح الانتفاع للمشتري الا باذن البائع ويضمن ما اكل او استهلك وللبائع
استرداده اذا قضى دينه متى شاء كما في مشتمل الهداية عن قنية المنية • ولو ابرأ المشتري البائع
عن القيمة بعد فسخ البيع الفاسد ثم هلك المبيع فعليه القيمة وفي الصحيح لا كذا في الاشباه
عن ما افترق فيه البيع الفاسد • والصحيح رجل اشترى صابونا رطبا ثم تفاسخا البيع وفيه
وقد جف ونقص وزنه لا يجب على المشتري شيء لان كل المبيع باق • من خلاصة • دفع سمسار
دراهم نفسه الى الرستاقي ثمن دبس او قطن او حنطة ليأخذ ذلك من المشتري فعجز السمسار
عن اخذها من المشتري لافلاسه يسترد ما دفع الا اخذ استحسانا به جرت العادة في بلادنا ان السمسار
يدفعه من مال نفسه حتى يرجع على المشتري نقدا فصار كاحالة البائع على المشتري قال رضي الله عنه
والسماسرة في بخارا قوم لهم حوانيت معدة للسمسرة ينتفع فيها اهل الرستاق
ما يريدون بيعها من الحبوب والفواكه ويتركونها فيبيعها السمسار ثم قد يعجل الرستاقي الرجوع
فيدفع السمسار اليه الثمن من ماله ليأخذه عن المشتري فهذا صورته • هذه في [illegible] القنية •
ومن باع دار الغيره فادخلها المشتري في بنائه لا يضمن البائع عند ابي حنيفة وهو قول
ابي يوسف اخرا وكان يقول اولا يضمن البائع وهو قول محمد رحمه الله ومسئلة غصب العقار
من الهداية • وفي قاضيخان قبيل احكام بيع الفاسد اختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء
وبيع الجائز قال اكثر المشايخ منهم السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السغدي
حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل الا باذن
المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء بالدين ولا يضمن المشتري الزيادة اذا هلك
بصنعه ثم قال والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر
ان ذكر شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكر ذلك في البيع وتلفظا
بلفظة البيع بشرط الوفاء او بلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم
فكذلك وان ذكر البيع من غير الشرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزم الوفاء
بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازمة لحاجة الناس انتهى • لو كان الدين مستغرقا
للتركة فباع الورثة كرما منها مع الثمرة فتلف في يد المشتري فالحاكم مخير ان شاء ضمن المشتري او البائع

والسماسرة جمع سمسار

ولو انهم في يد المشتري ضمن لو تلفه وان لم فلا كذا في الغصب • من الفصولين •
لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يتزايد
فيحصل الموت بالزائد فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب كذا ذكره الزيلعي
كذا في الاشباه • البائع لو ابرأ المشتري عن الثمن بعد قبض الثمن صح ويؤمر برده الى المشتري
من احكام الدين من الفصولين • وفيه قبض ثمنه من مشتريه فرده عليه فتلف لو كان الرد
على سبيل فسخ القبض يهلك على المشتري والرد على سبيل الفسخ اي تحول حقه حتى اقبضه بعد فيقبض
المشتري بتلك الجهة فينتقض القبض السابق وكذا سائر الديون ولو اختلفا فقال المديون
وديعة وقال الدائن رددت بجهة فسخ القبض صدق المديون اذ اتفقا على قبض الدين
فبعده الدائن يدعي فسخه وهو ينكر فيصدق انتهى

باب مسائل الوكالة والرسالة وشرط الوكالة

ان يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الاحكام وشرط ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد ويقصده
حتى لو كان صبيا او مجنونا كان التوكيل باطلا وكل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة فحقوقه
تتعلق بالوكيل دون الموكل الا اذا كان صبيا محجورا عليه يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا عليه فانه
يجوز ولا يتعلق بهما الحقوق وتتعلق بموكلهما وعن ابي يوسف رحمه الله ان المشتري اذا لم يعلم بحال
البائع ثم علم انه صبي او مجنون له خيار الفسخ كذا في الهداية • وفي الفصولين • لو كان الصبي ماذونا
فلو وكل بشراء بثمن مؤجل فالعهدة على امره لا عليه فيطالب بثمنه امره لا الصبي ولو بشراء بثمن
حال لزمه العهدة استحسانا انتهى • وكل عقد يضيفه الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم
العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة
تسليمها لان الوكيل فيهما سفير محض الا ترى انه لا يستغني عن اضافته الى موكله ولو اضافه الى نفسه
كان النكاح له فصار كالرسول واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله
ان يرجع به على الموكل لانه انعقدت بينهما مبادلة حكمية ولهذا اذا اختلفا في الثمن
يتحالفان ويرد الموكل بالعيب على الوكيل وقد سلم المشتري للموكل من جهة الوكيل فيرجع عليه فان هلك المبيع
في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن خلافا لزفر رحمه الله تعالى
فان حبسه وهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف رحمه الله وضمان المبيع عند محمد رحمه الله
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وضمان الغصب عند زفر رحمه الله • من الهداية • بعث المديون
المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول المديون
هلك عليه • من الاشباه • استقرض من رجل الف درهم فقال ادفعه الى رسولي فلان
فقال المقرض قد دفعت وقال الرسول قد قبضته منه وجحد المستقرض ان يكون
المقرض قد دفع لا يلزم المستقرض شيء • من الخلاصة • رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث
الي بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب
قبل الوصول الى الامر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء ثم ان بعث
البزاز مع رسول الامر فالضمان على الامر لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان مع

معه رسول رب الثوب فلا ضمان عليه حتى يصل اليه فاذا وصل الثوب الى الامر يكون
ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم فبعث
بها مع رسول الامر فالامر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره فلا ضمان
على الامر حتى يصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث
الي بالدين الذي عليك فان بعث به مع رسول الامر فهو من مال الامر • فتاوى قاضيخان • وفي الصغرى
اذا قال المديون ابعث به مع فلان او ارسل به مع فلان او قال مع ابنك او مع ابني او مع غلامك
او مع غلامي وفعل المديون فضاع فهو من مال المطلوب وقوله ابعث به مع فلان ليس بتوكيل
ولو قال ادفع الى ابني او الى ابنك فهذا توكيل فان ضاع فمن مال الطالب انتهى ولو ان رجلا
بعث الى رجل بكتاب مع رسول ان ابعث الي ثوبا كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي
اتاه بالكتاب لم يكن من مال الامر حتى يصل اليه وكذلك القرض والاقتضاء في هذا انما الرسول
رسول الكتاب • رجل قال لاخر ان وكيلك حضرني واد رسالتك وقال ان المرسل يقول
ابعث الي ثوب كذا بثمن كذا وبين ثمنه وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول قد بعثت
قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر المرسل بقبض رسول الثوب وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة
الثوب وان انكر قبض رسوله فالقول قوله ولا ضمان عليه قيل له لماذا يضمن القيمة ولم يضمن الثمن وقبض
الرسول كقبض المرسل فقال لان المرسل لم يستوجب الثمن للبائع فانما يتم البيع اذا دفع الرسول
الثوب الى المرسل فاذا انكر وصول الثوب اليه كان كانه انكر وجود البيع فكان عليه قيمته المديون
اذا بعث بالدين على يدي وكيله فجاء به الوكيل الى الطالب واخبره بغرضه به الطالب وقال للوكيل
اشتر لي به شيئا فذهب واشترى الوكيل ببعضه شيئا وطرح الباقي اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يهلك
من مال المديون وقال بعضهم من مال صاحب الدين قال رضي الله عنه وهو ظاهر اذا جاء الوكيل
وخلى بين المال وبين الطالب لان الطالب صار قابضا بالتخلية فاذا امره ان يشتري له شيئا
صح امره واذا كان ذلك قبل التخلية فكذلك لان الطالب لما امره بان يشتري له بما في يده فقد رضي
بان يكون في يد الوكيل في نفسه • رجل عليه دين لرجل فغاب صاحب الدين فدفع مالا الى رجل وقال ادفع
المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال الى الطالب
قالوا ان كان الوكيل علم بان الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وان لم يعلم
بذلك لا يضمن ومن جنس هذه المسئلة مسائل تفرق بين العلم وعدم العلم منها رجل دفع
مالا الى رجل ليقضي ما لفلان على الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد عن الاسلام والعياذ بالله
فقضاه الوكيل في ردته ثم مات الطالب على ردته على قول ابي حنيفة رحمه الله ان علم الوكيل بطريق
الفقه ان الدفع الى الطالب بعد ردته لا يجوز فكان الوكيل ضامنا لما دفع وان لم يعلم الوكيل
ذلك من طريق الفقه لا يضمن وعن محمد رحمه الله في النوادر • رجل قال لمديونه ادفع مالي عليك
الى فلان فقضاه عن حصة الذي له عليه ثم ان الامر قبض دينه ولم يعلم به المامور فدفع المامور ما امره
لم يضمن علم المامور بذلك او لم يعلم وعن ابي يوسف رحمه الله ان لم يعلم المامور بقضاء الامر جاز

دفعه عن الآمر وان علم لا يجوز ويصير متبرعا وضامنا اذ لكل واحد منهما صاحبه باداء الزكوة فادى
احدهما عن صاحبه وعن نفسه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه ضمن الثاني ما ادى عن صاحبه علم الثاني باداء
الاول عنه وعن صاحبه او لم يعلم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه اذا لم يعلم لا يضمن ويصير متبرعا
وذكر هنا ان المامور بقضاء الدين اذا ادى الآمر بنفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء
الموكل قالوا هذه في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله يضمن بكل حال كما في مسئلة الزكوة
من قاضيخان • ومسئلة الزكوة مرتب مناقي بابها وفي جامع الفصولين وكله بقبض
دينه فقبضه بعد ابراء الطالب ولم يعلم وهلك في يده لم يضمن وللدافع تضمين الموكل ولو وكله
ببيع عبده فباعه بعد موته غير عالم وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على الموكل انتهى
وفي مشتمل الاحكام عن العمادي ولو مات العبد المامور بيعه او الموكل ولم يعلم به الوكيل فباع وقبض
وقبض الثمن وهلك في يده ضمن ولم يرجع به على الآمر ولا في تركته ان كان هو الميت • انتهى
لو امر رجلا بشراء عبد بالف فقال المامور قد فعلت ومات العبد عندي وقال الآمر اشتريت
لنفسك صدق الآمر ان لم يكن دفع الثمن وان كان دفع الثمن اليه فالقول قول المامور • من الهداية
الوكيل بالبيع اذا اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز حتى لو هلك الرهن في يده يصير مستوفيا للثمن
ولا يصير ضامنا وله ان يحتال عند الكل ان كان قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز وان لم يكن
الموكل قال له ذلك جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن للآمر وكذا لو ابرأ المشتري
عن الثمن او وهبه له صح ويكون ضامنا وكذا اذا حط بعض الثمن بعد العقد او بعيب
ولم تذكر التأجيل في الاصل قيل انه يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله ايضا كما لو باع بثمن مؤجل وقيل انه
لا يجوز لان من اصل ابي يوسف رحمه الله ان كل تصرف يصير به الوكيل ضامنا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا ينعقد في قول ابي يوسف رحمه الله واجمعوا انه لو قبض الثمن ثم وهبه منه لا يصح اما اذا ابرأه
قبل القبض او حط بعضه او وهب لم يصح في قول ابي يوسف وكذا اقال الوكيل بالبيع
صحت الاقالة عندهما ويكون ضامنا للثمن وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا تصح الاقالة ويصير
مشتريا لنفسه والوكيل بالشراء يملك الاقالة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يملك
الاقالة اجماعا لو امهل الوكيل المشتري صح وللموكل ان يطالب وكيله في الحال ان عند محل
الاجل يأخذه من المشتري ولو توى الثمن على المشتري لا يرجع بما ادى على موكله ان امهل او اخر
او صالح بضمانه ولو باع وادى ثمنه من ماله ثم امهل المشتري رجع لو لم يقبض الوكيل الثمن حتى
لو نهى الآمر فقال بعت ثوبك من فلان فانا اقضيك عنه ثمنه فهو متطوع فلا رجع على الآمر
ولو قال انا اقضيك عنه على ان يكون المال الذي على المشتري لي لم يجز ورجع الوكيل على موكله
بما دفع بياع عنده بضايع للناس امروه ببيعها فباعها بثمن مؤجل الثمن من ماله الى اصحابها
على ان اثمانها له اذا قبضها فافلس المشتري فللبياع ان يسترد ما دفع الى اصحاب
البضايع • الوكيل بالسلم لو قبض او دون ما شرط صح وضمن للموكل ما شرط عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لو ابرأه عن السلم او وهبه قبل قبضه او اقاله او احتال به صح وضمن عندهما

ولم يجز عند ابي يوسف رحمه الله وكذا الوكيل بالبيع واجمعوا على ان الثمن لو كان
عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل قبضه لم يجز وكذا العين في قبضه بما له السلم واجمعوا على انه
لو قبض السلم به او الثمن موكل البيع او ابراء المشتري او اشترى بالثمن شيئا من المشتري او صالحه
الوكيل لو قبض زيوفا ويجوز بها صح عليه فيضمن لموكله مثل دراهمه لو علم وضمن قبضه والا لا اجماعا
من الفصولين • رجل وكل رجلا بان يتصدق عنه بالف درهم بعينها فغصب الوكيل من رجل
الفا وتصدق بها عن الموكل ثم ادى مال الموكل مكانه ذكر في المنتقى انه يجوز هذه في الوسائل بالعجالة
ولو قبض وكيل البيع الثمن ثم ابراء المشتري عن الثمن صح ويرد الثمن عن المشتري • من احكام الصغار للفصولي
رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها واتلفها الوكيل ثم تصدق عن الآمر
بعشرة من ماله لا يجوز ويكون ضامنا للعشرة ولو كانت الدراهم قائمة فامسكها الوكيل
وتصدق من عنده بعشرة جاز استحسانا ويكون العشرة له بالعشرة • الوكيل بالبيع اذا كان عليه
دين للمشتري على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يصير الثمن قصاصا بما على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى
قول ابي يوسف رحمه الله لا يكون قصاصا ولو ان هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع
في يده تبطل المقاصة ولا ضمان على الوكيل لموكله لان المبيع لما هلك قبل التسليم انفسخ البيع
من الاصل وصار كان لم يكن ولو كان للمشتري على الموكل دين قالوا ان الثمن يصير قصاصا بما على
الموكل عند الكل لان الموكل يملك اسقاط الثمن بالهبة والابراء عند الكل انما الخلاف في اسقاط الوكيل
الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض فهلك الثمن عند القابض قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض فعنده القابض بمنزلة مودع المودع • من قاضيخان في
وفي القنية للوكيل الامر ان يقبض الثمن ولو وكل الآن الوكيل اذا لم يكن مخصصا ضمن الوكيل الاول الاصيل
الخلاف الرسول ورثة المشتري ولا يضمن الثاني خلافا فهما كالمودع وقيل بلا خلاف انه يضمن
وكله بقبض دينه فوكل الوكيل غيره فقبضه وهلك في يده فان كان الوكيل الثاني من عيال الاول
لا يرجع الدائن على احد والا يرجع على المديون بدينه • انتهى • الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ثم ان الوكيل بالبيع ابرأ احدهما ضمن الوكيل كل المال للآمر
ثم يرجع الوكيل على الآخر بحصته • رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا سماه فاشترى الوكيل وغاب
وامر رجلا اجنبيا بقبضه من البائع فقبض الاجنبي الثوب وهلك الثوب عنده قال محمد رحمه الله
يضمن الوكيل لانه اودعه عند القابض • رجل دفع الى رجل مائة درهم وامره ان يشتري له ثوبا وسمى
جنس الثمن وصفته فانفق المدفوع اليه المائة واشترى له ثوبا بمائة من عنده روى هشام عن محمد رحمه الله
عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز فان ضاع الثوب في يده يهلك من مال الآمر كذا ذكر في المنتقى وهو
خلاف ظاهر الرواية • الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه
فان سلم الوكيل قبل قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فلو باعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا وكذا
لو امره بالبيع بنقد فباعه نسيئة لا يجوز ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع العبد اليه لم يكن للوكيل ان يأخذه

فانتفعها

فالعبد

قبل نقد الثمن ويسلمه الى المشتري ولو وكل ببيع العبد ودفع اليه العبد فباع الوكيل ولم يسلم حتى ياخذه
الموكل من بيته ونهى الوكيل عن التسليم قبل نقد الثمن صح نهيه ولا يكون للوكيل ان ياخذ العبد من بيت الموكل
ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن • رجل وكل رجلا ببيع عبد ولم يدفع العبد اليه فباع الوكيل فاخذ العبد
من بيت الامر ليسلم الى المشتري فهلك العبد في يد الوكيل ينتقض البيع ولا ضمان على الوكيل وان اخذ
العبد وسلمه الى المشتري قبل قبض الثمن كان للامر ان ياخذه من المشتري حتى يقبض الثمن فان لم ياخذ حتى مات
العبد عند المشتري فلا ضمان للامر على احد لا على الوكيل ولا على المشتري يريد به ضمان القيمة لكن للوكيل
ان ياخذ الثمن من المشتري ويدفع الى الامر • الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الامر عن قبض الثمن الا بحضرة
الشهود او الا بمحضر فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير
محضر فلان • وكذا لو مات الموكل لان بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن • ولو وكله بالبيع ونهاه
عن البيع الا بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير محضر الشهود وبغير محضر فلان • ولو قال
وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن • ولو قال بعه
بشهود او اشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز وكذا
لو قال لا تبع بشهود ولو وكله ان يبيع برهن ثقة فباع بغير رهن لا يجوز الا ان يبيع برهن يساوي به
ولو قال بعه برهن فباع برهن قليل القيمة جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه لا يجوز الا النقصان
بتغابن الناس فيه • ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة بثمنه فباع بغير كفيل لم يجز وكذا لو قال
بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك • ولو قال الوكيل لم تأمرني بذلك كان
القول قول الامر لان الاذن مستفاد من جهته • ولو وكله ان يبيعه من فلان سماه بعينه فباع نصفه
من اخر جاز النصف الذي باعه لذلك الرجل في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول
صاحبيه • الوكيل بشراء جارية بالف اذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض الجارية ثم نقد الموكل
خمسمائة وطلب منه الجارية فمنعها فهلكت عند الوكيل قالوا يسلم الوكيل الخمسمائة المقبوضة
وبطلت الخمسمائة الباقية وان كان الموكل طلب منه الجارية قبل نقد شيء من الثمن فمنع الوكيل
ثم نقد الخمسمائة فهلكت الجارية كان على الوكيل ان يرد الخمسمائة المقبوضة وبطل الباقي • من قاضيخان
• ولو سلم احد الوكيلين بالشراء الى الاخر ما في يده ثم تغيب لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما هذه في الوديعة من الهداية • ولو وكل بشراء امة فاشترى عمياء او شلاء فهو نافذ
على الموكل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما امر بشراء هذا العبد وبيعه بالف فاشترى معه او باع
بالغبن وقيمتها سواء فهو غير نافذ على الموكل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما • من المجمع
وفي شرحه ولو كانت الجارية في المسئلة الاولى عوراء او فاسدة اليد الواحدة او الرجل
الواحدة وقد اشتراها بغبن فاحش نفذ على الموكل عنده خلافا لهما انتهى • وفي قاضيخان ولو قال
رجل اشتر لي جارية بالف درهم او بين الصفة فقال جارية حبشية فاشترى جارية حبشية
عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين بمثل القيمة او بغبن يسير جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله
ويلزم الامر وقال صاحباه لا يلزم الامر ولو كانت عوراء او مقطوعة احدى اليدين او الرجلين

لزم الامر اتفاقا • ولو قال اشتر لنا رقبة بالف درهم فاشترى عبدا اعمى او جارية عمياء بالف
درهم وهي مثل قيمتها لا يلزم الامر اتفاقا انتهى • وكله بقبض دينه على فلان فاخبره المديون
فوكله ببيع سلعة وايفاء ثمنه الى رب الدين فباعها واخذ الثمن وهلك يهلك
من مال المديون لاستحالة ان يكون قاضيا ومقتضيا • زوجان وقعت بينهما فرقة فطالبته
بنفقة ولده الصغير مخافة ان يذهب فوكل رجلا انه ان لم يحضر الى عشرة ايام يستقرض
عليه وينفق على ولده • فالتوكيل بالاستقراض لا يصح لكن لو انفق على ولده يرجع على الاب
ما دام حيا وان كان غائبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل • وكله بقبض دينه ثم ان رب الدين
وهبه من الغريم والوكيل لم يعلم بذلك فقبضه منه وهلك في يده فلا ضمان عليه وللدافع
ان يأخذ به • ولو صرف الوكيل بقضاء الدين مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل
من مال نفسه فهو متبرع • ولو بعث رجلا يقرضه فاقرضه فضاع في يده فلو قال
الرسول اقرض للمرسل ضمن مرسله ولو قال اقرضني للمرسل ضمن رسوله • والحاصل ان التوكيل
بالاقراض جائز بالاستقراض والرسالة بالاستقراض تجوز • ولو اخرج وكيل الاستقراض
كلامه مخرج الوكالة بان يضيفها الى نفسه يقع للوكيل وله منعه من امره • من مشتمل الاحكام
واذا وكل بشراء عبد بعينه ولم يسم ثمنه فاشتراه الوكيل مع عبد اخر وقيمتهما سواء نفذ
على الامر اتفاقا اذا كان حصة المشترى للامر من الثمن مثل قيمته او اكثر مما يتغابن فيه ذكره
في الحقائق • واذا وكل بشراء شيء معين ولم يعين الثمن فاشتراه الوكيل بكيلي
او وزني دينا في الذمة انفذناه على الوكيل لان المطلق ينصرف الى المتعارف
والشراء بالاثمان المطلقة وعند زفر رحمه الله ينفذ على الموكل • هذه في المجمع
ولو اشتراه الوكيل بكيلي او وزني عين لا ينعقد على الموكل بالاجماع لانه بيع من كل وجه
اشتراه ذكره في الحقائق • الوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لا يجوز بنقصان لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير والوكيل
بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة تغابن الناس ولا يجوز فيما لا يتغابن الناس في مثله
ولو كان وكيلا بشراء شيء بعينه قالوا ينفذ على الامر • وان وكله بشراء عبد فاشترى نصفه
فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل والا فلا وهذا بالاتفاق • من الهداية
وكل رجلا بشراء جارية بالف درهم فاشترى ثم ان البائع وهب كل الالف للوكيل
صحت الهبة وكان للوكيل ان يرجع على الموكل بالالف لا يرجع الوكيل على الموكل بشيء
لانه حط وفي الحط لا يرجع ولو وهب البائع منه خمسمائة ثم وهب منه الخمسمائة
الباقية لا يرجع على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لانه هبة ولو وهب منه
تسعمائة ثم وهب منه المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل الا بمائة وهذا كله قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله • وكل رجلا بشراء جارية بالف وقال له ما صنعت من امر فهو
جائز فوكل الوكيل رجلا اخر بهذا الشراء ثم عزل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني الجارية قال محمد رحمه الله

كذا في المجلد

كما لو اراد السمين منه بالعقد بلا ايراد يرجع
ولو وهب الباقي بعد ما قبض خمسمائة يرجع

يجوز شراؤه على الموكل الاول علم الوكيل الثاني بذلك او لم يعلم كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل
الاول او لم يدفع وكذا لو مات الوكيل الاول واشترى الوكيل الثاني صح شراؤه على الموكل
قال لاثنين ليشتري لي احدكما جارية بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الثاني لزم شراء
الثاني لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية للآمر على حدة ووقع شراؤهما في وقت واحد
كانت الجاريتان للموكل خمسة وكّلوا رجلا ليشتري لهم حمارا فاشترى لهم ثم قبض من كل واحد
منهم حصته من الثمن فضاعت حصة احدهم قبل ان يدفع الى البايع قال نصير بن يحيى يضمن
الوكيل ولا يرجع به على احد قال الفقيه ابو الليث انما قال ذلك لانه لما قبض منهم الثمن
بعد الشراء صار مستوفيا ما وجب له عليهم بعقد الشراء فيكون المستوفي مضمونا عليه رجل دفع الى رجل
الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى
عبدا بالف درهم وجاء بالعبد الى منزله واراد ان يأخذ الدراهم ليدفعها الى البايع فاذا
الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله فجاء البايع وطلب منه الثمن وجاء الموكل وطلب منه العبد
كيف يفعل قالوا يأخذ الوكيل من الموكل الف درهم ويدفعها الى البايع والعبد والدراهم
هلكا في يده على الامانة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى العبد وهلك
في يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب
الضمان على الآمر وان اختلط عقل الوكيل بالنبيذ الا انه يعرف البيع والشراء والقبض قال ابو سليمان
جاز بيعه وشراؤه على الموكل بخلاف ما اذا اختلط عقله بالبنج حيث لا يجوز بيعه وشراؤه لانه
بمنزلة المعتوه وقال غيره في شرب النبيذ ايضا لا يجوز عقده على الموكل لان بيع السكران
انما جاز زجرا عليه فلا يجوز على الموكل امر رجلا بان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن
فاشترى احدهما بمثل القيمة او بما يتغابن الناس فيه جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش ولو امره
بان يشتريهما بالف فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل جاز وان اشترى احدهما باكثر من خمسمائة لا يلزم
الآمر الا ان يشتري الآخر بما بقي من الالف قبل ان يختصما قلّت الزيادة او كثرت وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا اشترى احدهما بما يتغابن فيه الناس وبقي من الالف ما يشترى به
الآخر جاز رجل وكّل رجلا بان يشتري له جارية هي ذات رحم محرم من الموكل او جارية حلف
الموكل بعتقها ان ملكها جاز وتعتق رجل قال لغيره اشتر لي جارية بكذا فاطؤها فاشترى له
اخت امرأته او عمتها او خالتها من رضاع او نسب لا يلزم الآمر ويكون الوكيل مشتريا لنفسه
وكذا لو اشترى جارية لها زوج او عدة زوج من طلاق بائن او رجعي او وفاة لا يلزم الآمر
وقال ابو يوسف رحمه الله ان كانت العدة بالشهور لزم الآمر وذكر في العيون عن محمد
لو اشترى اخت امرأة الموكل لا يلزم الموكل وان اشترى اخت امة للموكل قد وطئها
لزم الآمر وقال وهما في القياس سواء غير اني استحسنت هذا لان في اخت الامة يمكنه ان يبيع
الموطوءة من ساعته فيطأ التي اشتراها الوكيل وفي اخت المرأة لا يمكنه ذلك الا ان يطلق
المنكوحة وتنقضي عدتها فيطول ولو اشترى صغيرة لا يوطأ مثلها او مجوسية لا يلزم الآمر وان

وان اشترى نصرانية او يهودية لزم الآمر وكذا الصابية في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وفي قياس قولهما الصابية لا يلزم الآمر ولو اشترى رتقاء فان علم الوكيل لا يلزم الآمر وان لم يعلم
الوكيل بذلك جاز على الآمر وله حق الرد وان لم يعلم بذلك وشرط البراءة من كل عيب لا يلزم الآمر
ولو قال لغيره اشتر لي جاريتين اطأهما فاشترى اختين في عقدة واحدة او اشترى جارية
وعمتها او خالتها من رضاع او نسب في عقد لا يلزم الآمر عندنا وقال زفر رحمه الله يلزم الآمر ولو اشتراهما
في صفقتين لزم الآمر اتفاقا وذكر في المنتقى لو اشترى هذا الوكيل له جارية وابنتها لزم الآمر
لانه قادر على وطء احدهما في الحال وانما يحرم عليه وطء الاخرى بعد الاولى وكّل رجلا بان يشتري له
جارية يعتقها عن ظهار فاشترى عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين ولم يعلم بذلك لزم الآمر
وكان له ان يرد ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم الآمر ولو وكّل رجلا بان يشتري له جارية بكذا
فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل من قاضيخان
الوكيل بشراء شيء بعينه ليس له ان يشتريه لنفسه فلو وكله بشراء جارية بعينها فاشتراها لنفسه ووطئها
لا يحد ولا يثبت النسب ويكون الامة وولدها للآمر قال مشايخنا ويلزم العقر لكن قبل ان يحبس
المحبس الثمن وان كان بعده عند ابي حنيفة رحمه الله لا يلزم العقر وعند محمد رحمه الله يقسم الثمن على الجارية
والعقر فما اصاب العقر يسقط وما اصاب الجارية بقي وعند ابي يوسف رحمه الله على العقر
ان قال انها تحل لي وكّله بقبض الوديعة فقبضها جاز الا اذا قال لا تقبض الا جميعا فقبض بعضه
ضمن فان قبض الثاني قبل ان يهلك الاول يسقط الضمان وكّله بقبض دابة عارية فركبها
الوكيل ضمن وكّله بقبض حيوان فولدت قبل القبض فللوكيل قبضها فما ولدت قبل الوكالة
لا يملك قبضه والثمر بمنزلة الولد متصلا او منفصلا ان خرجت الثمرة بعد الوكالة من الجزء
وكّل رجلا ببيع ما له حمل ومؤنة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة فان خرج
الوكيل بذلك الى بلدة اخرى فسرق وضاع كان ضامنا لان الظاهر من حال الموكل انه لا يلتزم
المؤنة فاذا خرج به الى بلدة اخرى ربما لا يتفق البيع فيحتاج الى النقل الى المكان الاول فيلزمه المؤنة
ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان وخرج هو فباعه في ذلك المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع وان لم
يكن له مؤنة وحمل لا يتقيد الامر بتلك البلدة من قاضيخان وفي مختصر الهداية عن العمادية رجل وكّل
رجلا ببيع عبده وهو في المصر فاخرجه من المصر وباعه ضمن استحسانا ولم يجز بيعه على الآمر انتهى
وفي الوديعة من الخلاصة الوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر به يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا
لا يضمن ان لم يكن له حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة يضمن انتهى رجل وكّل رجلا ببيع
ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل
بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان
للوكيل ان يردها على الموكل وهو الرد بالعيب سواء ان كان باعتراف الوكيل بالعيب ليس له
ان يرد على موكله وان كان بالبينة كان له الرد على الموكل من قاضيخان وفي الهداية وان امر
ببيع عبده فباعه وقبض الثمن او لم يقبض فرده على المشتري بعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضي ببينة

او باليمين او باقرار فانه رده على الآمر لان البينة حجة مطلقة والوكيل مضطر في السكوت لبعد
العيب على علمه باعتبار عدم ممارسته البيع فلزم الامر فان كان بالاقرار لزم المامور لان الاقرار
حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه لامكانه السكوت والنكول انتهى • رجل دفع الى رجل عشرة دراهم
وامره ان يشتري له حنطة ويزرعها فاشترى المامور حنطة فزرعها في وقت لا يخرج الزرع
قالوا ان كان اشتراها الوكيل في اوان الزراعة وزرعها في غير اوانها يجوز الشراء على الامر وعلى
المامور مثل تلك الحنطة لانه صار مستهلكا بالقائها في الارض في غير اوان الزراعة وان كان
اشتراها في غير اوان الزراعة كان المامور مشتريا بنفسه فيضمن دراهم الامر لان الامر بالشراء
للزراعة يتقيد باوان الزراعة كالامر بشراء الفحم والجمد • رجل امر رجلا بان يشتري له كرا من طعام
بمائة درهم ففعل المامور ذلك وادى المائة ثم ان المامور دفع الى البائع خمسين درهما
على ان يزيد البائع كرا من طعام ففعل البائع ذلك فالكر الاول للامر والكر الزيادة
للمامور ويلزم المامور للامر خمسة وعشرين لان البائع لما زاد كرا بخمسين فقد حط عن العشرين
خمسين فصار الكران جميعا بمائة وخمسين كل كر بخمسة وسبعين لان الحط ينصرف الى الكرين
جميعا فيصير الكر الاول بخمسة وسبعين فيجب على المامور ان يدفع الى الامر خمسة وعشرين لانه
جعل هذا العقد ثمنا للكر الثاني • الوكيل بالشراء اذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن
من الموكل قبل الشراء يكون امانة سواء هلك قبل شراء الوكيل او بعده وان قبض الثمن من الموكل
بعد الشراء يهلك مضمونا عليه • رجل امر رجلا ان يوكل غيره ان يشتري جارية للامر فوكل المامور
رجلا فاشترى الوكيل يرجع بالثمن على المامور بالتوكيل ثم المامور يرجع على الامر وليس للوكيل
ان يرجع على الامر • الوكيل بالبيع اذا باع ثم اقر ان موكله قبض الثمن من المشتري كان
القول قوله مع اليمين ويبرأ المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه وان نكل ضمن للموكل
من قاضيخان • وفي امر رجلا ببيع عبده فباعه واخذ بالثمن رهنا فضاع في يده او اخذ به
كفيلا فتوى المال عليه فلا ضمان عليه لان الوكيل اصيل في الحقوق وقبض الثمن منها والكفالة
توثق به والارتهان وثيقة لجانب الاستيفاء فيملكهما بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يفعل
نيابة وقد انابه في قبض الدين دون الكفالة واخذ الرهن والوكيل بالبيع يقبض اصالة
ولهذا لا يملك الموكل حجره عن القبض • من الهداية • وكله بشراء بقرة سوداء للاضحية
فاشترى حمراء او بيضاء لزم الموكل ولو انثى فاشترى ذكرا او ذكرا فاشترى انثاه ولو بتوان ثم عقل
انثى لزم الموكل ولو وكله بشراء كبش اقرن ليضحي فاشترى كبشا ليس باقرن لا يلزم
الامر • من البزازية • الوكيل بقضاء الدين اذا صرف مال الموكل في حاجة نفسه
ثم قضى دين الموكل • من الخانية • الوكيل بالبيع اذا امهل المشتري صح امهاله وكان
للموكل ان يطالب الوكيل في الحال الموفور من مال نفسه ثم عند محل الاجل ياخذ من المشتري لنفسه
الوكيل بقضاء الدين اذا خلط مال الموكل بمال نفسه ثم قضى دين الموكل من ذلك ضمن وكان
متبرعا في القضاء وعليه للوكيل ما ادى اليه من المال • ولو مات العبد المامور ببيعه والموكل لم يعلم

ولم يعلم به المامور فباع وقبض الثمن وهلك في يده ضمن ولم يرجع على الامر ولا في تركته كان
هو المبيت كما في شرح الهداية نقلا عن العمادية • ومن دفع الى رجل عشرة دراهم ينفقها على اهله
فانفق عليهم عشرة من عنده والعشرة بالعشرة لان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء وقيل
هذا استحسان وفي القياس ليس له ذلك ويصير متبرعا وقيل القياس والاستحسان في قضاء
الدين لانه ليس بشراء فاما للانفاق يتضمن الشراء فلا يدخلانه • من الهداية • من
وفي قاضيخان من البيوع رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له بها ثوبا سماه فاشترى الوكيل
على نقد دراهم الموكل واشترى ثوبا للامر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا للامر كان الوكالة
تعينت بتلك الدراهم فبطل الوكالة بهلاكها ولو اشترى ثوبا للامر ونقد الثمن
من مال نفسه وامسك دراهم الامر كان الثوب له ويطيب له دراهم الموكل
استحسانا كالوارث والوصي اذا قضى دين الميت بمال نفسه • ولو دفع دراهم
الى رجل لينفقها على عياله فانفق المامور في حاجته او لا حتى صار ضامنا ثم انفق من دراهم
نفسه على عيال الامر • ذكر في النوادر ان على قياس ابي يوسف رحمه الله يخرج عن الضمان وعلى
قول محمد رحمه الله لا يخرج انتهى • وفي الخانية الوكيل اشترى ما امر به وانفق الدراهم بعد ما سلم ما اشترى
الى الامر ثم نقد البائع غيرها جاز • وفي الاصل لو اشترى بدنانير غيرها ثم نقد دنانير الموكل
فالشراء للوكيل وضمن للموكل دنانيره للتعدي • وفي مختصر القدوري • الوكيل بالشراء اذا اشترى
ونقد الثمن من ماله وقبض المبيع رجع على الامر فان هلك المشتري في يد الوكيل قبل حبسه هلك
على الامر وله حبسه لاجل الثمن له ذلك فلو هلك هلاك الرهن عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
هلك هلاك المبيع وفي مضاربة الجامع الصغير بهذه العبارة لو وكل انسانا بالشراء ودفع اليه المال
فاشترى الوكيل ولم ينقد الثمن حتى هلك يرجع اليه مرة اخرى فان هلك ثانيا لا يرجع
بعد ذلك والمضارب يرجع مرة بعد اخرى امره ان يقضي دينه بهذه الدنانير فقضى
من مال نفسه وامسك الدنانير جاز استحسانا امره ان يتصدق بهذه الالف فتصدق
بالف من ماله او ان انفق الوكيل الالف او لا على نفسه ثم تصدق بالف من مال نفسه لا يجوز
ويضمن الالف وان كانت الدراهم عنده فتصدق من عنده جاز استحسانا كذا ذكر من العيون
• من الخلاصة • ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين
اليه فان حضر الغائب وصدقه والا دفع اليه الغريم ثانيا لانه لم يثبت الاستيفاء حيث
انكر الوكالة والقول قوله مع يمينه فيفسد الاداء ويرجع به اليه على الوكيل ان كان باقيا في يده
وكان ضاع في يده لم يرجع عليه الا ان يكون ضمنه عند الدفع ولو كان الغريم لم يصدقه على الوكالة
بل سكت ودفعه اليه على ادعائه فان رجع صاحب المال على الغريم على الوكيل وكذا اذا دفعه
اليه على تكذيبه اياه في الوكالة وفي الوجوه كلها ليس له ان يسترد المدفوع حتى يحضر الغائب
• من الهداية • وفي الخلاصة رجل قال لاخر وكلني فلان بقبض ماله عليك من الدين لا يخلو اما ان يصدقه
المديون او يكذبه او يسكت ان صدقه يجبر على ان يدفعه اليه وليس له ان يسترد بعد ذلك وان كذبه او سكت

واجراء صحيح شوفقد

لا يجبر على دفعه لكن لو دفعه مع ذلك ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك ان اقر بالوكالة مضى الامر وان انكر
الوكالة واخذ دينه من الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يضمن مثله وان هلك
في يده ان صدقه لا يرجع عليه وان صدقه وشرط عليه الضمان او كذبه او سكت فانه يرجع
ثم اذا رجع الموكل على الغريم ليس له ان يرجع على الوكيل ثانيا ولو اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكله
كان له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الطالب الا اذا عاد الى التصديق وان دفع
عن جحود ليس له ان يحلف الغريم سواء عاد الى التصديق او لم يعد لكنه يرجع على الوكيل وللوكيل
ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما يعلم انه وكله ان حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان
على الوكيل وان شاء لم يحلف الغريم لكن يحلف الطالب بالله ما وكله فان حلف استوفى الضمان من
الوكيل وان نكل يرجع الوكيل على الطالب هذا اذا ادعى انه وكيل وهذا الكلام في الدين
فاما في الوديعة اذا قال لفلان عندك وديعة ووكلني بقبضها فصدقه المودع ثم امتنع
عن دفعها اليه له ذلك لانه اقراره لا في ملك غيره وهو الوديعة وفي الدين ملك نفسه
فان قال المديون وكلني وكلني ادفع الدين الي فانه يجبر فيقضي وعلى الضمان ليس له ان يدفع الدين
ولا الوديعة فان دفع صار ضامنا ولا يرجع على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان
وفي المنتقى اذا علم المديون انه ليس بوكيل بالقبض مع هذا دفع فالمال عنده بمنزلة الوديعة
للدافع ان اراد قبضه قبل ان يقدم الغائب له ذلك وان ضاع في يد المدفوع اليه
ضاع من مال الدافع ولم يكن على القابض ضمان فان قدم الغائب فاجاز القبض ان ضاع
بعد الاجازة كان من الطالب وصار كانه وكيل يوم قبض المال المديون اذا قال
للوكيل لا آمن من ان يجحد الطالب الوكالة فاضمن لي ما قبضته للطالب مني فضمن
صح وكذا لو لم يضمن لكنه قال اقبض منك على ان ابرئك من فلان فان انكر الطالب
وقبض المال من المطلوب له ان يرجع على من اخذه منه وان كان مصدقا اياه انه
وكيل انتهى وفي الاشباه الوكيل اذا امسك مال الموكل وخلط بماله نفسه يكون متعديا
فلو امسك دينار الموكل وباع ديناره لم يصح كما في الخلاصة الا في المسائل الاولى
الوكيل بالانفاق على اهله وهي في مسئلة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق على بناء داره
كما في الخلاصة الثالثة الوكيل بالشراء اذا امسك المدفوع ونقد من مال نفسه الرابعة الوكيل
بقضاء الدين كذلك وهما في الخلاصة ايضا وقيد الثالثة فيما اذا كان المال قائما ولم يضف
الشراء الى نفسه الخامس الوكيل باعطاء الزكوة اذا امسك وتصدق بماله ناويا ان يرجع اجزاه
كما في القنية الوكيل بالبيع اذا لم يسلم المبيع اليه حتى قال الفقيه من هذا الآمر وقبض
الآمر الثمن منه او قال قبضته ودفعته الى الآمر او قال هلك عندي وكذبه الموكل في البيع
وقبض الثمن او في قبض الثمن دون ... صدق الوكيل في البيع دون قبض الثمن في حق الموكل فان كان
المشتري نقد الثمن ثانيا الى الموكل وقبض منه الوكيل المبيع وان شاء فسخ البيع ولزم الثمن
على الموكل في محالين جميعا الا في قوله قبض الآمر الثمن من المشتري وان صدقه الموكل في

في البيع وقبض الوكيل الثمن وكذبه في الهلاك والدفع اليه فالقول للوكيل في ذلك مع يمينه
ويجبر المولى على تسليم العبد الى المشتري من غير ان ينقد المشتري ثانيا هذا اذا لم يكن العبد
مسلما اليه فالوكيل مصدق في ذلك كله ويسلم العبد الى المشتري والثمن على الوكيل دون المشتري
لان العاقد اقر ببراءة المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل على ما يدعي برئ هو ايضا
وان نكل ضمن الثمن للموكل وان استحق العبد بعد ذلك على المشتري رجع بالثمن على الوكيل
ولا يرجع الوكيل بذلك على موكله اذا لم يصدقه الموكل على قبض الثمن لان الوكيل مصدق
في دفع الضمان على نفسه لا في حق الرجوع على الموكل وله ان يحلف موكله على العلم بقبض
الوكيل فان نكل رجع بالثمن وكذا اذا اقر بقبض الوكيل وكذبه في الدفع وفي الهلاك
هذا اذا اقر الوكيل بقبضه الثمن اما اذا اقر بقبض الموكل من المشتري لا يرجع المشتري لا على الوكيل
ولا على الموكل فلو لم يستحق المبيع لكن وجد المشتري به عيبا فرده على الوكيل بقضاء ان كان
اقر الوكيل بقبضه الثمن استرده منه الثمن ويرجع الوكيل بذلك على موكله ان كان صدقه
في قبض الثمن ويكون المبيع للموكل وان لم يصدقه لا يرجع وله ان يحلف الموكل
على العلم بقبضه فان نكل يرجع عليه وان حلف لا يرجع عليه لكنه يبيع العبد ويستوفي ما ضمن
من ثمنه ويرد الفضل على الموكل ولا يرجع بالقبض على احد هذا اذا اقر الوكيل بقبضه فان كان
اقر بقبض الموكل من المشتري لم يرجع المشتري بالثمن على الموكل لعدم رجوع النفع اليه ولا على الوكيل
لانه لا يصدق فانه على الموكل في اقراره بالقبض ويحلف الموكل فان نكل رجع عليه
والمبيع له وان حلف لا يرجع لكن يباع المبيع ويستوفي الثمن هبة وان كان المولى
هو الذي باع وسلم ووكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت فضاع او دفعت
الى الآمر فجحد الآمر ذلك كله فالقول للوكيل مع يمينه ويبرئ المشتري عن الثمن واذا وجد به عيبا
فاراد رده على البائع لم يكن له ان يرجع بالثمن لا على البائع لعدم ثبوت القبض في حقه ولا على
الوكيل لانه عقد بينهما انما هو امين في قبض الثمن وانما يصدق في دفع الضمان عن نفسه
كما ذكرنا ولو اراده المشتري على البائع باعه القاضي او في ثمن المشتري من ثمنه ويرد الفضل
على البائع باعه القاضي واوفى ثمن المشتري من ثمنه ويرد الفضل على البائع ولا يرجع عليه بالنقصان
ولا على الوكيل هذه الجملة من وكالة الجامع في الباب الاول والتاسع من شرح الطحاوي كما
ذكره في الصغرى اذا وكل بشراء عبد بعينه بثمن مسمى فوكل الوكيل وكيلا فاشتراه لزم الآمر
الثاني دون الاول اذ ليس للوكيل ان يوكل غيره ولو اشترى بحضرة الاول لزم الآمر الاول
وفي تتمة العيون قال لآخر اشتر لي جارية فلان فذهب المأمور فساومها ثم قال للذي
كانت له فاشتراها فسكت فلان ثم قال قبل ان يحدث بها عيب او يهلك اشتريتها لفلان
فالقول له وان قال ذلك بعد ما ماتت او تعيب لم يقبل قوله الا ان يصدقه الآمر
هذا الكلام في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله المأمور بشراء عبد بعينه بالف اذا اشترى بالف
ومائة ثم حط البائع المائة من المشتري فالعبد للمأمور دون الآمر امر رجلا بان يرهن ما لا وطرم

الربح ليؤدي اليه الامر فان ادى المأمور لا يرجع على الامر بما ادى الوكيل بقبض الدين اذا قال
قبضت وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة المديون
لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن
لا يرجع عليه على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن
الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل رجلان وكلا بالخصومة في دين وفي قبضه فلاحدهما الخصام
ولا يقبضان الا معا وقال زفر رحمه الله لا ينفرد واحدهما بالخصومة ايضا الوكيل بقبض الدين
اذا وكل رجلا بالقبض صح التوكيل حتى لو هلك في يد الثاني يهلك على رب الدين ان حضر
وفي الاشباه لا يوكل الوكيل الا باذن او تعميم توكيل الوكيل بقبض الدين ان يوكل من في عياله
بدونهما فبرئ المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكوة اذا وكل غيره ثم وثم فدفع الاخر جاز
ولا يتوقف كما في الصحيح الحانيه انتهى ● الوكيل بقبض الدين اذا وهب الدين من الغريم
او ابراه او ارتهن به لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع ولو اخذ به كفيلا جاز ولو امره المديون
باخذ الرهن فقال لا اخذ هذا رهنا حتى اعطيك المال الى ثلثة ايام فهلك لا ضمان على الوكيل كما في
وكذا الوصي لو اخذ الرهن والورثة كلهم كبار الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا
براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدت وانكر الموكل فالقول
قول الوكيل الموكل اذا دفع المال الى الطالب ثم دفع الوكيل ان علم بدفع الموكل يضمن والا
فلا وفي المنتقى لو مات الطالب ولم يعلم الوكيل فدفع المال الوكيل لا يبرا وله ان يسترده ولو علم
بموته ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع عنده وعند محمد رحمه الله يضمنه وكذا لو وهب الطالب
المال وابراه ثم دفع الوكيل ضمن ان علم به ويرجع الموكل على الطالب ان لم يعلم الوكيل ولو قال
الوكيل كنت قبضت المال حال حيوة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة وكل رجلا
بقبض دين له على اب الوكيل او ابنه او عبده او كل من لا يقبل شهادته له اذا قال اخذت
وهلك عندي فالقول قول الوكيل وقولهم عبده اذا كان على العبد دين وفي كتاب المأذون
لا يصح التوكيل بقبض الدين من عبده عليه دين او لا فتأول من عبده يعني عبد ابن الوكيل اذا قال
المأمور ببيع الجارية بعد قبضها بعت وقبضت الثمن وسلمت الى الموكل او هلك عندي
قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شيء وان وجد المشتري بها عيبا فرده لا شيء على الامر ولكن
يباع الجارية فيستوفى الثمن المشتري والنقصان على الوكيل فان فضل شيء فهو للامر وان كان الامر
لم يدفع الجارية الى المأمور فادعى المأمور انه باعها وقبض الثمن وهلك او دفع الى الامر وانكر
المالك له حبس المبيع حتى يستوفي الثمن ويقال للمشتري ان شئت فادفع اليه الثمن اخر وان شئت
فانقض البيع ● من الخلاصة ● الرسول بالتقاضي يملك القبض لا بمنزلة الرسول في القبض ولا يملك
الخصومة اجماعا اذا وكل غيره بقضاء الدين فجاء الوكيل وقال قد قضيت فصدقه الموكل لكن
قال لا ادفع اليك مخافة ان القابض لو جاء وانكر يأخذه مني ثانيا لا يلتفت اليه ويجبر
الموكل على القضاء للوكيل فبعد ذلك ان جاء رب الدين وانكر الاقتضاء فيقبض من الموكل ثم هو

ويرجع المشتري

هو يرجع على الوكيل بما ادى وان كان صدقه الموكل رجل امر رجلا بان يقضي عنه الفا لفلان
فقال المأمور بعد ذلك قضيت وصدقه الامر وكذبه صاحب المال وحلف يرجع المأمور
على الامر ● من فتاوى الجامع ● وذكر في القدوري انه يرجع رب الدين على المديون
بالدين ويرجع المأمور على المديون بما قضى امر غيره بان يقضي دينه الذي لفلان عليه
ثم جاء الى الامر ليرجع عليه فقال الامر للمأمور ما كان لفلان علي دين اصلا ولا امرتك
ان تقضيه ولا انت قضيت شيئا والذي له الدين غائب فاقام المأمور البينة على الكل
والامر بالقضاء فان القاضي يقضي بالمال على الامر وبالرجوع للمأمور على الامر وان كان
صاحب الدين غائبا لان عنه خصما حاضرا فان ما يدعيه المأمور على الغائب
سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر واذا امر غيره بان ينفق عليه فانفق عليه يرجع على الامر
وان لم يشترط الرجوع فاذا امره بقضاء الدين عنه بان قال اقض عني ديني فقضاه رجع
عليه ولو قال له اد زكوة مالي او هب فلانا عني الف درهم ففعل المأمور على الامر
لا يرجع عليه من شيخ خواهرزاده وفي هبة القدوري اذا قال لغيره عوض الواهب عني
او قال اطعم عن كفارة يميني او قال اد زكوة مالي ففعل المأمور لا يرجع على الامر الا ان يكون
قال له على اني ضامن اما المأمور بقضاء الدين على الامر يرجع وان لم ينص الامر على الضمان
والاصل في جنس هذه المسائل ان في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع مقابلا
بملك المأمور يرجع بما دفع وان لم يشترط الضمان وفي كل موضع ملكه المدفوع اليه غير مقابل بملك لا يرجع
المأمور على الامر الا اذا شرط الضمان ولو قال ادفع الى فلان الفا قضاء ولم يقل
ولا قال على انها لك علي فدفعها المأمور فان كان خليطا رجع بها عليه وان لم يكن خليطا
لا يرجع وهذا قول ابي يوسف رحمه الله اولا وبه اخذ محمد رحمه الله ثم رجع ابو يوسف رحمه الله
وقال يرجع عليه خليطا كان او غير خليط وقال محمد رحمه الله لو كان امره بذلك ولده او ابوه
كان ذلك مثل الغريب الذي لم يخالط الا ان يأمر انسان في عياله ولده او زوجته
او غيرهم من قريب او بعيد بعد ان يكون في عياله او امرأة امرت زوجها فدفعه رجع
على الامر ويكون بمنزلة الخليط وكذلك لو امر اجيره وكذلك الشريك يستحق بحذاء داره
مولاي جميعا بمنزلة الشريك والخليط ولو قال له ادفع الى فلان الفا وليس الامر خليطا
للمأمور فدفعها لم يرجع بها على الامر وللدافع ان يرجع بها على القابض وذكر في باب الامر
بالضمان من كفالة الكافي ان الخليط هو الذي يأخذ منه ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال
ومن كان في عياله بمنزلة الخليط وكذلك ان امر الابن اباه والابن كبير في عيال الاب قال له
اقض عني فلانا او قال ادفع الى فلان او قال ادفع على ان ذلك علي فاداه المأمور له ان يرجع
على الامر ويكون هذا اقرارا بهذا المال على نفسه ولو قال اقض فلانا او قال ادفع قضاء ولم يقل
عني اجمعوا ان المأمور اذا كان شريكا له يرجع وكذلك خليطا بتفسيره اذا كان بينهما
في السوق واعطاء بان جرت العادة ان وكيل الامر او رسوله يأتيه فيبيع منه المأمور

فقضاه

او بقرضه او كان المأمور في عيال الامر او الامر في عيال المأمور كالزوج يأمر الزوجة
يأمر زوجها وان لم يوجد من هذه الاشياء الثلثة لا يرجع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
يرجع ثم عندهما هل يرجع الدافع على القابض بما دفع ان قال له اقض او قال ادفع قضاء لا يرجع
وان قال ادفع او لم يقل قضاء يرجع وحمل على الامر بالاداء لغالة عصام امر رجلا بان ينقد
فلانا الف درهم او قال انقد الف درهم له علي او قال ادفع اليه الالف له علي او قال اعطه
الالف له علي او قال اوفه ماله علي او قال اعطه عني الف درهم او قال اقضه ماله علي او قال
اقضه عني ففعل المأمور رجع بها على الامر وقوله اعطه عني الف درهم اقرار بان المال عليه
ولو قال انقده الف درهم عني اني ضامن لها او على اني كفيل بها او على انها لك علي او على
انها لك الي او قبلي فهو سواء وان نقدها رجع بها على الامر وكذلك لو نقد بها مائة دينار
او باعه بها جارية او عبدا او دابة او عرضا وتقبضه رجع بها على الامر ولو كان خليطا
له ان ينقد فلانا عنه الف درهم نجيبة فنقده الفا نبهرجة او غلة لم يرجع على الامر بمثل
ما اعطى لانه يرجع بحكم الاقراض للامر وان كان المأمور كفيلا يرجع بالنجيبة لانه يرجع بحكم
تملك ما في ذمة الاصيل • هذه الجملة من الفتاوى الصغرى • وفي خزانة الاشباه من قام بواجب عن غيره
بامره فانه يرجع عليه بما دفع وان لم يشترط الرجوع كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه
الا في مسائل امر بتعويض عن هبته او بالاطعام عن كفارته او باداء زكوة ماله او بان يهب
فلانا عني والكل في وكالة البزازية انتهى لو امر رجلا ليقضي من دينه الفا فقضى دينه
اكثر منها لا يرجع على الامر بالف ويكون متبرعا في الزيادة • من نوع قاضيخان •
قال لاخر ادفع الى زيد الفا على اني ضامن لها وزيد حاضر يسمعه فدفعه فالالف قرض
للدافع على الامر وزيد وكيل بقبضه وقوله يسمعه اذ الوكالة لا تصح قبل العلم فيشترط حضرته
وسماعه ولو اهلكه زيد ضمن ولو هلك في يده يهلك امانة وكذا لو قال اعطه
والامر ضمين ولو قال زيد اعطني القابض الفا ان فلانا ضامن وهو حاضر يسمع فهو قرض
على زيد والامر ضامن ولو قال اقرضه عني اني ضامن فهو قرض على زيد كذا والامر
ضامن قال للخليط ادفع الى زيد الفا ففعل ضمن الامر لا زيد بعكس قرض فان الامر
لا يضمن اذ موضوع الخلطة لا يقتضي ضمان التملك وضمان القرض ضمان التملك
فيجب على القابض اجنبي امره ليشتري اسيرا فلو قال اشتره لي وقال من مالي
رجع والا لا الا ان يكون خليطا مستقبل الحمام والطاحونة ليس بخليط هكذا اعتبر بعض
المشايخ اذ الاخذ والاعطاء بينهما في احد الجانبين الامر بالانفاق واداء
خراج وصدقات واجبة يوجب الرجوع بلا شرط الا رواية عن ابي يوسف
من الامر بالانفاق واداء الدين • من الفصولين • قال لغيره ابن داري
او اقض ديني او انفق على اهلي او في بناء داري ففعل يرجع على الامر وان لم يشترط الرجوع
وهو اختيار السرخسي وقال بعض الائمة الكرابيسي لا يرجع ما لم يشترط الرجوع

من القنية • رجل وكله رجلان كل واحد منهما ان يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما
على حدة فاسلم لهما في عقدة جاز وان خلط الدراهم ثم اسلم كان السلم له ويكون ضامنا لهما بالخلط
رجل دفع الى رجل درهما فامره ان يسلم له في كر حنطة فاسلم الوكيل ان تصادقا الوكيل والموكل انه
نوى السلم للموكل كان السلم للموكل وان تصادقا انه نوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل ويضمن الدراهم
للموكل وان تكاذب الوكيل والموكل في النية يحكم النقد وان تصادقا انه لم يحضره النية قال ابو يوسف
يحكم النقد وقال محمد رحمه الله يكون للموكل وان وكل رجلا يشتري شيئا ثم تصادقا انه لم يحضره النية اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم على هذا الخلاف وقال بعضهم يكون العقد للوكيل عند الكل الوكيل بالشراء اذا اخذ
السلعة على سوم الشراء فاراها الموكل فلم يرض وردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل ان يردها
على البائع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع ولا يرجع بها على الموكل اذا لم يكن الموكل امره بالاخذ على سوم
الشراء اذ الامر بالشراء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشراء فان كان الامر امره بالاخذ على سوم
الشراء فهلكت عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل رجل امر تلميذه ان يبيع [illegible]
ويدفع الثمن الى فلان فباع وامسك الثمن حتى هلك لا يضمن بتأخير الاداء رجل دفع الى رجل
عشرين درهما ليشتري له بها اضحية فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزم الامر وان اشترى بتسعة عشر
او بستة وعشرين لزم الامر وان كانت لا تساوي لا تلزم • من نوع قاضيخان في السلم •
اذا دفع المديون شيئا الى رب الدين وقال اصرفها وخذ حقك منها وحقه في الدراهم
فباع او صرف وقبض الدراهم فهلكت في يده هلكت على المديون ما لم يحدث الدائن
فيها قبضا ويصير اخذا ولو قال له بعه بحقك او قال له بع الدنانير بحقك ففعل يصير المقبوض
مضمونا عليه بقبضه • من الصغرى • وكله بقبض دينه وامره ان لا يقبض الجميع فقبض له
الا درهما لم يجز قبضه على الامر وللطالب ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا تقبض درهما
دون درهم معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء ولو كيل بقبض
الدين وبيعه فقبض بعضها جاز فلو امره ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها ضمن ولم يجز القبض
فلو قبض ما بقي قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل • من الفصولين • الوكيل
يصدق في براءته دون الرجوع فلو دفع اليه الفا وامره ان يشتري بها عبدا ويزيد من عنده
الى خمسمائة فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الامر تحالفا بقسم الثمن اثلاثا للتعذر تحالف
الشراء المعينة حال قيامه وتمامه في الجامع • ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كان من كالته
عامة الا ان ضمن الوكيل بالشراء ان دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله به الا فيما اذا ادعى الدفع
وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا يرجع المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلتين
من نوع الوكيل بالجنس الا المسلم في ذا رجب اذا امره بان يشتري بالف درهم
فخالف في الجنس فانه يرجع اليه بالف الوكيل اذا سمى له الموكل ثمنا فاشترى باكثر نفذ
على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه باكثر لزم الامر المسمى لو وكله بقبض
شيء يملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض الا الكل كما في البزازية • المأمور

المأمور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول في براءة نفسه الا اذا كان
غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن وهبان لا يصح توكيل المجهول الا لاسقاط علم الرقباء
بالتوكيل كما بيناه في مسائل شتى من كتاب النفقات من شرح الكنز ومن التوكيل المجهول
قول الذي له الدين لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع اليه مالي
عليك لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما في القنية • الوكيل يقبل
قوله بيمينه فيما يدعيه الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته
ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة والا فيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن
منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته فلان
بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبته الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما
بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية • وفي جامع الفصولين كان ذكرناه في الاودي
قال كنت قبضته في حياة الموكل فدفعته اليه لم يصدق وقد بحث بانه ينبغي ان يكون
الوكيل بقبض الوديعة والعارية كذلك ولم يتنبه لما فرق الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين
يريد ايجاب الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه
يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى اذا اجاز فعل الفضولي او وكل به لا اذن وتعميم وحضره
فانه يد على الموكل لان المقصود حضور ذاته • هذه الجملة من قولنا الوكيل يصدق في براءته
الى هنا • من الاشباه • وكيل البيع لو دفع المبيع الى رجل ليعرضه على من احب فهرب
الرجل بالمبيع او هلك عنده قيل لا يضمن الوكيل والصحيح انه يضمن وقال بعضهم لو كان
من دفع اليه امينا لم يضمن للرضى به عادة • وكيل البيع لو استأجر رجلا ليعرضه وللمكث
بجعل لم يضمن وقيل يضمن وهو المختار • قن محجور كسب مالا فشرى به ترابا ودفع الى رجل
يبيعه فباعه وسلمه وغاب المشتري ولم يجد عليه يضمن • الوكيل وكيل البيع بعته من رجل لا اعرفه
ولا اعرفه وسلمته ولم اقدر عليه يضمن وهذا خلاف مسألة المخمصة وهي دفع اليه مجمدة وقال
ارفعها الى من يصلحها فدفعها ولا اعلم الى من دفعها لم يضمن كمن وضع الوديعة في بيت
ونسيها وقد هلكت لم يضمن وكيل البيع لو سافر بما امر ببيعه ضمن وكيل البيع اذا قال
بان استعملها او يدفع الثوب الى القصار ليقصره حتى صار ضامنا ثم عاد الى الوفاق لا
يبرأ كالمودع والوكالة باقية في بيعه • من الفصولين • الوكيل بالبيع اذا قال بعته
من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه يضمن قال لآخر اشتر لي عبد فلان بعبدك
هذا ففعل يصير مشتريا للموكل ويصير الموكل مستقرضا لعبد الوكيل قال وينبغي ان يتم الاستقراض
بعد العقد والتسليم حتى لو هلك العبد في يد الوكيل قبل التسليم لا يضمن الموكل قيمة العبد له •
وبعد صحته شرى الوكيل كشراء الموكل وقبض الوكيل للموكل فيصير قبضه علة بالقيمة دفع اليه
درهما وقال اشتر لي بنصفه لحما وبنصفه خبزا فاشترى بنصفه لحما واخذ بالنصف
فلوسا فاشترى بها الخبز لم يجز وهو للمشتري ويضمن النصف وقيل فيه ان يشتري اللحم

ولو قال الذي له الدين لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال
او قال لك رجل من جاءك بعلامة كذا فادفع اليه لا يصح التوكيل
حتى لو دفع ماله عليك لا يبرأ لانه ان اتصل الدفع
لا يخرج عن العهدة لان الدين انما يقضى
العلامة الى المديون ولكن ليس له ان يأخذ بالقبض
عن العهدة
من الوكالة

اللحم والخبز من القصاب والخباز ويدفع الدراهم اليهما او يشتري الخباز لحما بنصف درهم
او القصاب خبزا بنصف درهم ويبيعهما جميعا اياه بدرهم كذا ذكره في تتمة المحيط
انه لا سبيل له ان اراد امره بشراء عبد بعينه فاشترى مع المحجور ثم اقر العبد للامر تحلا
المضارب قال ابو يوسف رحمه الله الوكيل ببيع العبد اذا جحد وادعاه لنفسه
ثم اقر فباعه فالبيع جائز ويبرأ من الضمان وكذا المأمور بالهبة والاعتاق ولو باع
العبد او اعتقه او وهبه ثم اقر بعد البيع فعلى قياس مسألة الوكيل بشراء عبد بعينه ينبغي ان يلزم
الامر الوكيل بالبيع وضع المتاع في دكانه ثم قام عنه واستحفظ جاره وضاع فالضمان
على الوكيل ان لم يكن المستحفظ في عياله ولا ضمان على الجار انه لم يقبضه ولم يقصر في الحفظ
حيث عادة حاكة رستاق انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث
بالثمن اليهم بيد من شاء ويراه امينا فاذا بعث البائع ثمن الكرابيس بيد شخص
ظنه امينا وابق فذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة
عندهم قال استاذنا وبه اجيب انا وغيري • من القنية • الوكيل بقبض الدين العين
صحيح ويبرأ المطلوب بالدفع اليه فلو وكل بقبض الدين بحضرة المطلوب برئ المطلوب
بالدفع حتى يعلم بالعزل ولو وكل بغير حضرة منه لا يبرأ بالدفع بعد العزل قبل علم المطلوب
به وتعليق الوكالة بالشرط جائز مثل ان يقول اذا قدم فلان فانت وكيلي في قبض
ديوني ولو قال انت وكيلي في قبض كل دين لي ولا دين له يومئذ ثم حدث ملكه
فقبضه استحسانا كما لو وكل بقبض غلاته وفيه ابراء لو اخذ الطالب كفيلا بالدين
قبل الوكالة لم يكن للوكيل القبض من الكفيل ولو اخذ الكفيل بعد الوكالة له قبضه من الكفيل
الوكيل بقبض الدين لو اخذ كفيلا جاز قلت وهذا يخالف لما عن الهداية
انه لا يجوز فلا غيره وان قبل الحوالة لا يجوز الوكيل بقبض الدين من باب الوكيل او ابنه
او من مولاه او عبده المديون يقبل قوله في القبض والهلاك وقيل انه لا يصح
توكيل المولى بقبض الدين من عبده اختلفا في الامر فالقول للامر لو قال الوكيل
بالبيع بعته من هذا لم يبعه وتنصف الثمن فهلك وصدقه المشتري جاز وان لم يصدقه
لا يجوز لو مات الامر فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته من فلان وقبضت
الثمن فهلك فصدقه المشتري ان كان المبيع قائما لم يصدق الوكيل ويرد المبيع ويضمن
الوكيل الثمن للمشتري وان كان مستهلكا يصدق الوكيل مع يمينه استحسانا لو هلك
المال عند الوكيل قبل الشراء ثم اشترى وقع الشراء للوكيل وان هلك بعد الشراء يقع الشراء
للموكل ويرجع بمثله على الامر فان قبض وهلك ثانيا لم يرجع والمضارب يرجع ابدا
لو قال له اشتر لي بهذا الالف ولم يدفعها اليه حتى هلكت فاشترى المأمور جاز على الامر
علم بالهلاك ام لا لو وكل بتقاضي دينه فوكل غيره فقبض لا يبرأ المطلوب الا اذا كان
الثاني من عيال الاول • من الوجيز • الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض خلافا لزفر رحمه الله والفتوى

اليوم على قول زفر رحمه الله لظهور الخيانة للوكلاء وقد يوثق على الخصومة من لا يوثق على المال • ونظيره الوكيل
بالتقاضي يملك القبض على اصل الرواية والفتوى على انه لا يملك • من الهداية • وكل المريض رجلا ببيع
هذا المال ثم مات فقال الوكيل بعت واستوفيت الثمن ودفعته الى الورثة او قال ضاع الثمن
يصدق ان كان المريض حيا وان كان ميتا لا يصدق ان كان المبيع قائما ويصدق ان كان مستهلكا
ولو كان المريض دين ومن لا يصدق وان صدقه المريض كذا في الاقرار • فمن الوجيز
الوكيل بالشراء والبيع لا يجوز ان يعقد مع ابنه وحده ومن لا تقبل شهادته له الا ان يبيعه باكثر
من القيمة • ذكره في المختار • وقالا لا يجوز بيعه • ذكر في المختار • وقالا لا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة
الا من عبده او مكاتبه والاجارة والصرف على هذا الاختلاف ولو وكله ببيع عبده بالف
فباعه بالغبن فالا لغا لان كله للموكل • من الهداية • قال لرجل اشتر عبد فلان بيني وبينك
فقال المأمور نعم فلما خرج من عنده لقيه رجل اخر وقال اشتره بيني وبينك فقال المأمور نعم
فاشترى المأمور ذلك العبد كان للآمر الاول نصف العبد وللآمر الثاني نصف العبد ولا شيء
للمشتري هذا اذا قبل الوكالة بغير محضر الاول وان قال له الثاني ذلك بمحضر من الاول فان العبد
يكون بين المأمور والآمر الثاني نصفين ولا شيء للاول ولو لقيه ثالث وقال
اشتره بيني وبينك وذلك بغير محضر من الاول والثاني فقال نعم فهو للاول والثاني وليس للثالث
ولا للمشتري شيء كذا في الشركة • من الواقعات • رجل له على رجل الف درهم وضح فوكل اخر بقبضه
منه وهو يعلم انه عليه وضحا فقبض الوكيل منه الف درهم غلة وهو يعلم انها غلة لم يجز ذلك
على الآمر ولو ضاعت في يد الوكيل ضمنها الوكيل ولا يلزم الآمر شيء ولو قبضها وهو لا يعلم
انها غلة فقبضه جائز ولا ضمان عليه وله ان يردها ويأخذ وضحا فان ضاعت في يده
فكانها ضاعت في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله • من الخلاصة • دفع المديون الى الدائن
عبدا وقال له بعه وخذ حقك من ثمنه او دنانير وقال اصرفها وخذ حقك منها وخذ حقك
في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم وهلكت في يده هلكت على المديون ما لم يجد
الدائن فيها قبضا ومثله لو قال بعه بحقك او قال بع الدنانير بحقك ففعل يصير المقبوض
مضمونا عليه بقبضه • قال لآخر اقرض فلانا الف درهم فاقرضه لا يضمن الآمر شيئا
سواء كان خليطا له او لم يكن ولو امره الموهوب له ان يعوض الواهب من ماله
ففعل لا يرجع على الآمر الا اذا شرط الرجوع وكذا لو قال كفر يميني بطعامك
او ادّ زكوة مالي بمالك او اعتق عني رجلا بمالك او اعتق عني عبدا عن ظهاري ففعل لا يرجع
الا ان المأمور يرجع على الآمر في هذه المسائل وقد مر نحوها عن قريب • وكل عامة
على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق ثم مات
الموكل فطالبته الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فاذا كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه
حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق • قال عين الائمة الكرابيسي ان اراد الخروج
عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البينة ودفع له قدر الرفع الى فلان

وكل عامة يصدق فيما قال
انه عدلا وان لم يكن عدلا
حلف وليس عليه
بيان جهات
الانفاق

١٢٨

فلان من الزكوة فدفعه الى اخر فدفعه الاخر الى ذلك الفقير اجزأه وخرج الوكيل عن الضمان
ولو دفع اليه عشر دنانير وامره بان يتصدق على كل فقير اربع دنانير فتصدق
على كل فقير بدينارين فهو ضامن دفع اليه دينارا ليتصدق به على فقير غير معين فدفعه الى اخر
وامره ان يتصدق به على فقير غير معين فان كان في حضرة الاول او علم يجوز ولو امره ان يتصدق
به على فقير معين فدفعها الى فقير اخر لا يضمن وفي الزكوة يضمن وله التعيين • من العتبية •
وكله بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم
اذ ذكر اليوم للتعجيل فكانه قال الآن وكيله الساعة فاذا ثبت وكالته الساعة ثبت دائما
ضرورة ولا يلزم من توكيله غدا وكالته اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الساعة
فله قبضه بعدها قال اقبضه بمحضر من فلان فقبضه بغيبته جاز قال اقبضه بشهود فقبضه
من دونهم بخلاف قوله لا تقبضه الا بمحضر من فلان حيث لا يملك قبضه من دونه اذ نهى عن قبضه
واستثنى قبضا بمحضر منه قبض دينه وكالة فهو وديعة عند الوكيل فلو سافر به او خلفه
في اهله او وضعه عند من في عياله كخادم او غيره لا يضمن ولو اودعه غيره ضمن الوكيل بقبض
وديعة وعارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته في حيوته ودفعته اليه صدق الوكيل
بقبض الثمن او الاجرة لو وكل من ليس في عياله بقبض ذلك جاز اذ حق القبض للوكيل فله
تفويضه الى غيره لكن الوكيل يضمن للآمر لو هلك في يد وكيله قبل ان يصل الى الوكيل الاول كقبضه
بنفسه ثم دفعه الى من ليس في عياله • وكيل قبض الدين لو قال قبضته من الغريم فتلف
او دفعته الى ربه برئ الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب ووكيل البيع لو اقر بقبض موكله
الثمن برئ المشتري كما لو اقر بقبض نفسه والفرق ان وكيل البيع اصيل في قبض الثمن لعود الحقوق
اليه كما تقرر في محله فان وكل غيره بقبض ثمنه كان مقرا بما له تسليط فصح بخلاف
وكيل القبض اذ ليس له التوكيل فكان مقرا بما ليس له تسليطه • وكيل قبض الوديعة قال له
المودع دفعته اليك والوكيل ينكر صدق المودع في حق دفع الضمان على نفسه لا في الزام
الضمان على الوكيل • وكيل بخصومة او بقبض دين قال في مجلس القضاء قبضت ودفعت
الى الموكل جاز اقراره في المسئلتين جميعا ولو اقر في مجلس القضاء بقبض موكله وموكله
قد استثنى اقراره لم يجز اقراره • وكله بايداع ثوبه زيدا فقال له اودع عند فلان هذا
فقبله ثم رده على الوكيل فلمالكه ان يضمن ايهما شاء اذ لم يؤمر بالرد فيصير كرده الى اجنبي
قيل هذا على الاختلاف في مودع المودع برئ القابض عند ابي حنيفة رحمه الله وقيل هذا
على الوفاق اذا رده وهو لا يملكه فلو قال الوكيل امرك فلان ان تخدمه او تدفعه
الى فلان فقبل فهلك المعين برئ الوكيل ولو كذب يضمن المودع وانما برئ الوكيل فانه مخبر
فان قيل هل يضمن بالغرور قلنا الغرور انما يتمكن في العقد ولا عقد بينهما حتى يصير
مغرورا من جهته • وكله بقبض بُرٍّ له على اخر فقبضه فوجد عيبه فرده جاز اذ تبيّن انه
ما قبض حقه ولو لم يعب واستأجر حملا الى بيت الامر فلو في المصر لزم الامر كرده استحسانا

اذ الظاهر في المصر ان الامر بالقبض امر بالحمل اليه والمؤنة في خارج المصر كثيرة فلا يكون
الكراء على الامر فيكون متبرعا وعلى هذا لو وكله بقبض الدين لو وهب الدين من الغريم
او ابراه او اخذ به رهنا لم يجز لانه تصرف غير ما امر به والاصل ان الوكيل انما يملك
القبض على وجه لا يكون للموكل ان يمتنع عنه وذلك بان يقبض جنس الحق بصفته او اجود منه
فاما كل ما للموكل ان يمتنع منه اذا عرضه عليه المطلوب فليس للوكيل ذلك كاستبدال
دنانير بدين قال لرجل حرر قني او دبره او كاتبه او هبه من زيد او بعه منه او طلق
امرأتي او ادفع هذا الثوب الى فلان فقبل وغاب موكله لا يجبر الوكيل على شيء من ذلك
الا في دفع الثوب اليه قال ابو الليث لاحتمال ان الثوب له فيجب دفعه اليه وكل
الغاصب او المستعير رجلا ليرد المأخوذ على المالك حيث استعاره او غصبه فيه وغاب
موكله لا يجبر وكيله على حمله اليه وانما عليه دفعه اليه حيث وجده في الايضاح رب المتاع
لو اخذ من الغاصب والمستعير كفيلا برده يصح ويجبر على الرد كالاصيل واذا رجع على الاصيل
باجر مثل عمله اذ الكفيل يرجع على الاصيل بمثل ما ادى وبمثل عمله اجر عمله ولو اخذ وكيلا
بذلك لا كفيلا فانه يدفعه حيث وجده ولا يجبر على حمله اليه لانه متبرع فلا يجبر على تسليم
المتبرع به بخلاف الكفيل اذ التزم ذلك والوكيل لم يضمن الرد وانما وعده فهو متبرع
فلا يجبر على المتبرع وكذا المأمور باداء الدين من مال نفسه لا يجبر وكذا الوكيل بالانفاق
لا يجبر بانفاق ماله الوكالة في بلد [illegible] لا يجبر الوكيل على الخروج الى ذلك البلد لقبض الحق
بل يجبر على ان يوكل المالك اما بشهود ويخرجون الى ذلك البلد او بكتاب القاضي
الى قاضي تلك البلدة ولو وكل وكالة عامة وكتب في اخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان جماعة
برهنوا ان لهم على موكله مالا لا يحبس به وكيله اذ لم تنتظم هذه الوكالة الامر بالاداء
او بالضمان وكل رجلا ليقبض كل حق له عند الناس ومعهم وعليهم وفي ايديهم ويحبس من
حبسه ويخلصه عنه لو رأى ذلك وكتب في اخره ان يخاصم ويخاصم ثم ان قوما برهنوا
ان لهم على موكله مالا فلا يحبس به وكيله لانه جزاء الظلم ولم يظلم اذ ليس في هذه الشهادة
امر باداء المال ولا ضمانه الوكيل عن امره فاذا لم يؤمر ولم يضمن لم يجب عليه الاداء
عن مال موكله فلم يظلم بامتناعه عن الاداء قال فهذه المسألة تدل على ان المأمور باداء الدين
من مال آمره يجبر على قضاء دينه وفيه ايضا اكترى جمالا ليحمل عليها وامر الجمال ان يدفع الحمل
الى وكيله ببلخ وقبض كراه فجاء به اليه فقبل وكيله الحمل وادى بعض الكراء لا البعض
قالوا لو كان للمالك دين على الوكيل وهو مقر به وبامره يجبر على دفع بقية كرائه
ولو انكر الامر فللجمال تحليفه ما تعلم ان المالك امره بقبضه ولو لم يكن للمالك
دين على وكيله لا يجبر قال رحمه الله وهذا دال على ان الوكيل باداء الدين من مال موكله
لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله كانت واقعة الفتوى
هذه بجملة من قولنا وكله بقبض الوديعة اليوم الى هنا • من الفصولين احكام الوكلاء وفي

وفي الاشباه لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه متبرعا لكونه متبرعا الا في مسائل
اذا وكله في دفع عين وغاب لكن لا يجب عليه حمل العين اليه والمغصوب والامانة سواء
وفيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه او بعده وفيما اذا وكله بالخصومة بطلب
المدعي عليه ومن فروع الاصل لا اجبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة
من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بالبيع
اجرا على قبض الثمن وانما يحيل الموكل ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالة
عامة الا ان ضمن انتهى رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجاء صاحب
المال يطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البائع الي الثمن فقال البائع دفعت الثمن
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان البائع باع بلا اجر كان القول قوله ولا ضمان
عليه وان كان بائعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل
المبيع وقد كان امانة عند البائع عند ابي حنيفة رحمه الله لا عندهما الاجير المشترك
فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع
ويسلم ثمنها الى فلان فباع وامسك الثمن عنده حتى هلك لا يضمن لانه لا يضيق عليه الاداء عادة
الوكيل بالبيع اذا باع وسلم المبيع قبل قبض الثمن لا يضمن وان قال له الموكل لا تدفع العبد قبل قبض
الثمن لانه من حقوق العقد الوكيل بالبيع اذا دفع العين الى المستام ليذهب الى بيته
ويعرضه على اهله فضاع في يده لا يضمن استحسانا وفي القنية يضمن قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى
من بيوع الخلاصة وفي فتاوى النسفي الوكيل بالبيع اذا استأجر رجلا ليعرض العين على من كان
اهلا او على من احب فغاب الاجير او ضاع في يد الاجير لا يضمن وقيل يضمن هو المختار العبد المحجور
اذا اكتسب مالا واشترى به وقر حنطة وامر انسانا ليبيعه فباعه وغاب المشتري ولم يقدر عليه
ضمنه الوكيل لان كسب العبد لمولاه وامر المحجور باطل فهذا قبض هو مال المولى بغير اذنه ولو طلب
العبد الضمان لذلك وواجب عليه تسليم كالغاصب الغاصب يبرأ برده الى الغاصب
رجل دفع الى رجل قمقمة وقال له ادفعها الى فلان ليصلحها ثم نسي المأمور ولا يدري
الى من دفع لا يضمن كما لو وضعها في داره ونسيها رجل دفع الى اخر الف درهم ليشتري له
ثوبا ويتبين نوعه فاشترى ببعضه وانفق البعض في حاجته واكثر لا يضمن ولو اشترى بالكل وانفق
من ماله صار متطوعا وكل رجلا بشراء كر حنطة من الفرات فاشتراه واستأجر بعيرا
فحمله فالكراء على الامر استحسانا لو امره بالشراء في السوق فاستأجر من يحمله فهو متطوع
من الخلاصة • دفع الى رجل بعيرا او اجره وياخذ من اجره اشياء واجره فقيمة البعير عنده
فباعه واخذ بالثمن اشياء فهلك في الطريق ان كان لا يقدر على رده واعمى ولا حاكم
ثمه لا يضمن وان كان يقدر على رده ويجد حاكما يرفع اليه فلم يفعل ضمن قيمته امره ان يكري
حمارا له الى كذا بكذا ففعل وادخل المكتري في الرباط بعدما قرع قرن خان الرباط لا يضمن
من اجارات البزازية • وفي النوازل الوكيل بالبيع في بلد اخر وحمل الدراهم اليه

اذا باع وحمل الدراهم من تلك البلدة وكان الطريق مخوفا وجعلها في بردعة الحمار ونزل في رباط
مع القافلة وسرق الحمار مع البردعة والدراهم وقد حمل بغير اجر قال لا يضمن في فصل الوكالة
بالبيع من بيوع المحاكمات • الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل
بعد العزل كان القول للوكيل ان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول الموكل لاضافة
الحادث الى اقرب اوقاته • من الاشباه • ويصح ضمان الوكيل بالقبض للدين فيه ولا يصح
ضمان الوكيل في البيع والشراء الثمن • كذا في الاشباه • مما افترق فيه الوكيل بالبيع والوكيل
بقبض الدين • الوكيل يرجع بضمان الاستحقاق على الموكل كما في الوجيز من الاستحقاق
وكل رجلا ليستاجر له دارا معينة فاستاجر وقبضها ومنعها من الآمر حتى مضت المدة
فالاجر على الوكيل لانه اصيل في الحقوق ورجع الوكيل بالاجر على الامر لانه في القبض نايب
عن الموكل في حق ملك المنفعة فصار قابضا حكما فان شرط الوكيل تعجيل الاجرة وقبض
الدار ومضت المدة ولم يطلبها الآمر منه رجع الوكيل بالاجر عليه لان الامر صار قابضا
بقبضه ما لم يظهر المنع ولو طلبها فابى حتى يتعجل لا يرجع به على الامر لانه لما حبس الدار
خرجت يد الوكيل من ان يكون يد نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما ولم يصر المنافع حادثة
في يد الموكل حكما فلم يجب الاجر على الموكل • كذا في اخر الاجارة من الدرر والغرر
لا يضمن الوكيل في الاجارة الفاسدة ويجب اجر المثل على المستاجر • هذه في الاجارة
من المحاكمات • وفيها ايضا امر رجلا ان يواجر داره وارضه باجر مثل مسمى ففعل ثم ان الموجر
يعني الوكيل نقض الاجارة جازت المناقضة ولا ضمان على الموجر لان رب الدار
لم يملك شيئا هذا اذا كانت الاجرة دينا فان اجرها بشيء بعينه وعجل ذلك فرب الدار
صار مالكا لذلك الشيء فلا يجوز مناقضته على رب الدار انتهى

باب مسائل الكفالة

لا تصح الكفالة الا ممن يملك التبرع فلا تصح من صبي ولا عبد محجور ولا مكاتب ولا تصح من المريض
الا من الثلث ذكره ابن الهمام وهي ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال والمضمون
بالكفالة بالنفس احضار المكفول به • وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه
او بجسده او براسه وكذا ببدنه اذا قال بنصفه او بثلثه او بجزء منه او بخلاف
ما اذا قال تكفلت بيد فلان او برجله • ولو قال ضمنته او قال علي او قال الي تنعقد
وكذا اذا قال انا زعيم او قبيل بخلاف انا ضامن بمعرفته فان شرط في الكفالة تسليم
المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه في ذلك الوقت فان احضره
والا حبسه الحاكم ولكن لا يحبسه اول مرة لعله ما درى بماذا يدعى ولو غاب المكفول به
امهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه فان مضت ولم يحضره حبسه • من الهداية • وان غاب
المكفول بنفسه ولم يعلم مكانه لا يطالب الكفيل به كما في الكنز • ولو تكفل برجل بشهر فاسلم
قبل الشهر برئ ذكره في المختار • وان كفل بنفس الى شهر او الى ثلثة ايام او ما اشبه
ذلك جاز ولكنه انما يطالب الكفيل بعد مضي الشهر والايام الثلثة ولا يطالب به في الحال

في الحال في ظاهر الرواية وظاهر مذهب اصحابنا ان الكفالة اذا حصلت الى اجل
فانما يصير الكفيل كفيلا بعد مضي الاجل وليس معناه انه ليس بكفيل للحال الا انه لو سلم المكفول به
للحال لا يجبر الطالب على القبول ولكن ذكر الشهر لتاجيل الكفيل حتى لا يطالب للحال
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يطالب للحال واذا مضى الاجل يبرأ الكفيل وهو قول
الحسن بن زياد وقال القاضي ابو علي النسفي وقول ابي يوسف رحمه الله يشبه بعرف الناس
ذكر قاضيخان في فتاواه ان الشيخ محمد بن الفضل كان يفتي بقول ابي يوسف رحمه الله ولو كفل
بنفس رجل الى شهر على انه برئ بعد الشهر فهو كما قال ولو كفل بنفس فلان من هذه الساعة
الى شهر تنتهي الكفالة بمضي الشهر بلا خلاف كذا في مشتمل الهداية • من العمادية • وفي الاشباه
عن الفصولين الكفيل بالنفس يطالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع قدرته اذا كفل
بنفس فلان الى شهر على ان يبرأ بعده لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي
حيلة في كفالة لا تلزم انتهى • واذا احضر الكفيل المكفول بنفسه وسلمه في مكان يقدر
المكفول له ان يخاصم فيه مثل ان يكون في مصر برئ من كفالته فاذا كفل له على ان يسلمه
في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وقيل في زماننا لا يبرأ وان سلم في برية لا يبرأ وكذا
اذا سلم في سواد وسلم في مصر آخر غير المصر الذي كفل فيه برئ عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا يبرأ فلو سلم في السجن وقد حبسه غير الطالب لا يبرأ • واذا مات المكفول به برئ
الكفيل بالنفس من الكفالة وكذا اذا مات الكفيل ولو مات المكفول له فللوصي
ان يطالب الكفيل وان لم يكن فلوارثه • ومن كفل بنفس آخر ولم يقل اذا دفعت اليك
فانا برئ فدفعه اليه برئ ولا يشترط قبول الطالب التسليم كما في قضاء الدين ولو سلم المكفول به نفسه
من كفالته صح وكذا اذا سلم اليه وكيل الكفيل ورسوله فان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به الى
كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضره الى الوقت لزمه ضمان المال ولا يبرأ عن الكفالة
بالنفس ومن كفل رجل وقال ان لم يواف به غدا فعليه المال فان مات المكفول عنه ضمن المال
• من الهداية • ولو قال كفلت بنفس زيد فان لم اواف به غدا فانا كفيل بنفس عمرو والذي
له يؤخر للطالب او فعلي الالف فعلى الالف مطلقا ابطل محمد رحمه الله الثانية وقالا كلاهما
صحيحان فان لم يواف بالاول يلزمه النفس او المال ذكره في المجمع • وكذا لو قال كفلت
بنفس زيد فان لم اواف به غدا فانا كفيل بما لك قال عمرو وابطل محمد الثانية وقالا هما
صحيحان ويلزمه ما على عمرو وان لم يواف به ذكره في شرحه • ولو قال ان لم اوافك
به غدا فانا كفيل بما لك على هذا المطلوب بعينه يصح اجماعا • ذكره في الحقايق
قال في المحيط رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه الف درهم ولم يبين الالف
الذي عليه فمضى غده ولم يواف به وفلان يقول لا شيء علي والطالب يدعي الف درهم
والكفيل ينكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل الف درهم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
في قوله الاول وفي قوله الاخر وهو قول محمد رحمه الله لا شيء عليه ولو كفل بنفس رجل على انه لم يواف

به غدا فالمال الذي للطالب على فلان رجل آخر وهو كذا على الكفيل جاز عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله في الاول وههنا ثلث مسائل احدها ان يكون الطالب والمطلوب
واحدا في الكفالتين وانه جائز استحسانا والثانية ان يكون الطالب مختلفا فيبطل الكفالة
بالمال سواء كان المطلوب واحدا او اثنين والثالثة ان كان الطالب واحدا
والمطلوب اثنين فهو المختلف انتهى ومن ادعى على آخر مائة دينار وبينها او لم يبينها حتى تكفل
بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
ان لم يبينها حتى تكفل ثم ادعى بعد ذلك لم يلتفت الى دعواه • ذكره في الهداية
ولو صالح من كفالته تبطل ولا يجب المال في رواية وفي اخرى لا تبطل الكفالة ويجب المال
هذه في شفعة الهداية • رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان مالك عليه فانا ضامن بذلك
لا سبيل له عليه حتى يتقاضى الذي عليه الاصل فان تقاضاه فقال لا اعطيك لزم الكفيل ولو مات
المطلوب قبل ان يتقاضاه لزم الكفيل ايضا ولو لم يمت لكنه قال انا اعطيك
ان اعطاه مكانه او ذهب الى السوق فاعطاه او قال اذهب الى المنزل حتى اعطيك
مالك فاعطاه فهو جائز فان طال ذلك او لم يعطه من يومه لزم الكفيل المال قال لآخر
ضمنت مالك على فلان ان اقبضه منه وادفعه اليك قال هذا ليس على ضمان المال
ان يدفعه من عنده انما هو على ان يتقاضاه له ويدفعه اليه ولو قال لآخر هرچه ترا بر فلانست
شكنم فهو على لا يصح هذه الكفالة وقال القاضي الامام يصح ان قال على ذلك
رجل كفل لرجل عن رجل بمال على ان يكفل عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة لازمة
وليس له خيار في ترك الكفالة وفي الاصل على انه بالخيار عشرة ايام صح بخلاف البيع عند ابي حنيفة
لان مبنى الكفالة على التوسعة قال لآخر ما اقر به لك فلان فهو علي فمات الكفيل ثم اقر به
فلان فالمال لازم في تركة الكفيل وكذا في ضمان الدرك • من الخلاصة • كفل بنفسه على انه متى
طالبه سلمه والا فهو ضامن لما عليه فمات المطلوب فطالبه الطالب فيحتمل ان لا رواية
فيه وينبغي ان يبرأ اذ المطالبة بعد موته لم يصح فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال ولو قال
لو لم يعطك فلان مالك عليه فانا ضامن فانما يلزمه المال لو تقاضاه او مات فلان قبل
تقاضيه لو كفل بنفسه فاقر طالبه انه لا حق له على المطلوب حل اخذ كفيله بنفسه ولو قال
پذيرفتم فلانرا فردا تو تسليم كنم هذه كفالة مطلقة اذ قوله پذيرفتم فلانرا كفالة تامة
وقوله فردا تسليم كنم لم يرجع عن الكفالة بخلاف قوله كفلت بنفس فلان غدا اذ الكفالة الى العدة
فعلى قياس المسئلة لو قال پذيرفتم من فلانرا كه هرگاه طلب كنى ترا تسليم كنم يكون
كفالة مطلقة حتى لو سلم قبل ان يطالبه برئ ولو قال هرگاه طلب كنى فلانرا بتو آورم
پذيرفتم قيل ينبغي ان لا يصير كفيلا قبل طلبه منه ولو كفل بنفسه وسلم الى الطالب وبرئ فلازم
الطالب المطلوب فقال الكفيل دعه وانا على كفالتي ما شئت من بر سرهات پذيرفتاري ام
ففعل فهو كفيل بنفسه لقبوله منه وهو ترك ملازمته فلو لم يترك ينبغي ان لا يكون كفيلا اذ لا تصح

اذ لا تصح الكفالة بلا قبول الطالب ولو قال خل سبيله على ان اوفيك به يكون
كفيلا بنفسه استحسانا ولو قال على ان اوفيك به او اتيتك به فهو كفيل وعلى هذا لو قال
پذيرفتم كه فلانرا بتو رسانم او قال او را بنزديك تو برم فهو كفيل لو قال
آشناست ولو قال آشنائی فلان برمن قيل كفيل وقيل لا • من الفصولين •
وفي الصغرى لو قال فلان آشناست او آشنائی منست فهو بالنفس كفيل عرفا واذا قال
لآخر آشنائی فلان برمن قال ابو جعفر الهندواني يصير كفيلا وقال الفقيه ابو الليث لا وعليه
ولو قال انا ضامن بمعرفته يصير كفيلا وقال الفقيه ابو الليث لا وعليه الفتوى انتهى ولو قال
انا ضامن بمعرفته لا يصير كفيلا ذكره في الوجيز • وفي الخلاصة • لو قال انا ضامن بمعرفة فلان
لان ادلك عليه او لانه ادل على منزله لا يكون كفالة ولو قال انا ضامن لتعريفه او على تعريفه
ففيه اختلاف المشايخ وفي النوازل عن نصير سال ابا محمد بن الحسن بن سليمان الجوزجاني عن رجل
قال لآخر انا ضامن لمعرفة فلان قال ابو سليمان اما في قول ابي حنيفة رحمه الله وابيك
لا يلزمه شيء فاما ابو يوسف رحمه الله قال هذا على معاملة الناس وعرفهم قال الفقيه ابو الليث
هذا القول عن ابي يوسف رحمه الله غير مشهور والظاهر ما روي عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
قلت وبه يفتى انتهى قال لآخر تكفلت عنك بما على من الدين فقال فكتب وكتب القبالة
تكفلت لفلان بن فلان بهذا القدر المذكور في هذه القبالة ولم يتلفظ بها ليس للدائن
ان يطالبه منها ولا يصح هذه الكفالة وان قبل الدائن الخط ولو اشهد على نفسه في الصورة
الاولى لا يصح ايضا برهان الدين الصدر كتبة الكفالة في الخط بعد طلب الدائن كفالة
وان لم يتلفظ بها وافتى العلائية ان قوله انا في عهدة ما على فلان كفالة من القنية وغيره وكذا
عهده اين برمن ليس بكفالة زيرا كه عهده چيزى معلوم نيست ومعنى ان كفالت في ذكره
في الفصولين • اذا كفل بنفس رجل ثم ان المكفول عنه سلم النفس الى المكفول له وقال هذا
تسليم عن الكفيل برئ الكفيل وكذا لو سلمه رجل عن الكفيل بانه اناب الكفيل عن مناب نفسه في تسليم
نفس المكفول عنه وان لم يقل عن الكفالة لا يبرأ ولو سلم اجنبي المكفول عنه عن الكفيل ان قبل
المكفول له برئ الكفيل والا فلا القاضي او رسوله اذا اخذ كفيلا عن المدعى عليه بنفسه
بامر المدعي او لا بامره فالكفيل اذا سلم الى القاضي او الى رسوله يبرأ وان سلم الى المدعي لا لان هذا
اذا لم يضف الكفالة الى المدعي بان قال القاضي او رسوله للمدعى عليه اعط كفيلا بنفسك ولم يقل
للطالب فيرجع الحقوق الى القاضي او الى رسوله الذي اخذ الكفيل حتى لو سلم اليه الكفيل برئ
ولو سلم الى المدعي بان قال اعط كفيلا بالنفس للطالب كان الجواب على العكس اذ وكل رجلا
ليأخذ كفيلا عن فلان جاز واذا اخذ فهو على وجهين احدهما ان اضاف على نفسه بان قال
القاضي او رسوله للمدعى عليه اعط كفيلا بنفسك ولم يقل للطالب فيرجع الحقوق الى القاضي
او الى رسوله الذي اخذ الكفيل حتى لو سلم اليه الكفيل برئ ولو سلم الى المدعي بان قال اعط
كفيلا بالنفس للطالب كان الجواب على العكس لا بانه قال كفلت عن فلان لي والثاني

النفس انتهى

على العكس

اذا اضاف الى الموكل ولا يخلو اما ان سلم الكفيل المكفول عنه الى المكفول له او الى الوكيل فان سلم
الى المكفول له برئ سواء كان اضافه الى الموكل او الى نفسه اما اذا سلم الى الوكيل فان اضاف الى نفسه
برئ لان حقوق العقد ترجع اليه وان اضاف الى الموكل لا يبرأ لانه رسول اذ ضمن لاحد حبسه
فحبس المطلوب في السجن فأتى به الذي ضمنه الى مجلس القاضي فدفعه اليه قال محمد رحمه الله لا يبرأ الا ان كان في السجن
وان كان انما ضمنه بنفسه في السجن فدفعه اليه في السجن ثم خلى عنه ثم حبس ثانيا فدفعه اليه قال ان كان حبس
القاضي في امر من امور التجارة او نحوها فلان ان دفع اليه في الحبس وان كان في شيء اخر من امور السلطان لا يبرأ
من الصغرى • ويجوز الكفالة في المال معلوما كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول
تكفلت عنه بالف او بمالك عليه او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طالب
الاصيل وان شاء طالب كفيله الا اذا شرط براءة الاصيل فح تنعقد حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يطالب بها
المحيل تكون كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب الآخر وله ان يطالبهما بخلاف
المالك اذا اختار احد الغاصبين • من الهداية • وفي الاشباه لا يصح الكفالة الا بدين
صحيح وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا يصح بغيره كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز
قلت الا في مسئلتين اوضحها قالوا لو كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت
مع انها تسقط بدونهما بموت احدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قدر
لها كل يوم كما صرح به فانها صحيحة انتهى وفي مشتمل الهداية عن العمادية الكفالة بنفقة المرأة
اذا لم تكن مقدرة معلومة لا تصح الا اذا تقول ما عشت او ما دمت في نكاحه انتهى وتصح الكفالة
بما اشترى العبد عليه لانه بالقبول صار جاحدا ديونا هذه في باب العتق على جعل • من الهداية • وبدل السعاية
كمال الكتابة عند ابي حنيفة رحمه الله لانه كالمكاتب عنده فلا تصح الكفالة به ذكره في الهداية
ويرجع الكفيل بمال الكتابة بما ادى لانها لا تصح • ذكره في الفصولين • ولو تبرع باداء بدل الكتابة
صح ولم يرجع بما ادى • من الصغرى • ويرجع الكفيل بما ادى بحكم كفالة فاسدة والكفالة بالامانات
باطلة كذا في الاشباه من احكام العقود • رجل قال للمودع ان اتلف المودع وديعتك
او جحد فانا ضامن لك صح ولو قال ان قتلك او قتل ابنك فلان خطأ فانا ضامن
الدية صح بخلاف قوله ان اكلك سبع ولو قال ان غصبك فلان مالك او واحد من هؤلاء القوم
فانا ضامن لك صح ولو عمم فقال ان غصبك انسان شيئا فانا ضامن لك لا تصح • من الخلاصة
قال ما غصبك فلان فانا ضامن يشترط القبول في المجلس استقرضه فامتنع فقال رجل اقرضه
فما اقرضته فانا به ضامن فاقرضه في الحال ولم يقبل ضمانه صريحا صح الضمان • من القنية
وجهالة المكفول عنه في الكفالة المضافة كقوله ان غصبك انسان شيئا فانا كفيل تمنع
جوازها لا في الكفالة المرسلة ولو قال لغيره اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن
فاخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول لو قال ما ذاب لك على الناس او على احد من الناس
فعلي لا يصح لجهالة المضمون عنه وكذا لو قال ما ذاب للناس او لاحد من الناس عليك فعلي لا يصح
لجهل المضمون له وكذا ان استهلك مالك احد ولو قال لو غصب مالك فلان او واحد من

من هؤلاء القوم فانا ضامن صح لا لو قال انسان بدل فلان وكذا لو قال ان اكل ابنك
سبع او اتلف مالك سبع فانا ضامن لا يصح ولو ضمن خراجه ونوائبه وقسمته جاز • من الفصولين
اذا قال الرجل لغيره ادفع الى فلان الف درهم على اني ضامن لك والمدفوع اليه حاضر
يسمع فهو استقراض من الآمر والقابض وكيل بالقبض فان استهلكه القابض يضمن وان هلك
في يده يهلك امانة وكذا لو قال له اعطه الفا على اني ضامن لك به ولو قال اقرضه الفا
على اني ضامن لك به والمدفوع اليه حاضر فقال نعم فدفع فهو قرض على القابض والآمر ضامن
ولو قال ادفع الى فلان الفا او اعطه الفا على اني ضامن عنه فهو قرض للدافع على القابض
والآمر ضامن • ولو قال القابض اعط الفا على ان فلانا ضامن وذلك الرجل حاضر
فقال نعم فهو قرض على القابض والآمر ضامن ومن هذا الجنس في القنية والجامع الصغا
رجل قال لآخر هب لفلان الفا او تصدق عليه الف درهم على اني ضامن له ففعل وقبضه
فلان فهو جائز وصار الآمر مستقرضا وصار كانه قال اقرضني الفا وكن وكيلي بالهبة من فلان
والصدقة فان دفعه اليه يكون دينا على الآمر وليس للدافع على القابض شيء فان غاب
الموهوب له وانكر الآمر الدفع وادعى المأمور انه وهبه له وقبضه الموهوب له واقام
المأمور البينة على ما قال قبلت بينته وان كان القابض غائبا وكذا لو لم يقل هب
لفلان الف درهم على اني ضامن له لكنه قال ادفع الى فلان الف درهم على ان ترجع علي
وكذا لو قال الموهوب له هب لي الفا على ان فلانا ضامن به فقال فلان نعم فالالف قرض
على الذي قال نعم لان قوله نعم بمنزلة قوله هب لي الفا على اني ضامن ولو لم يضمن ولم يشترط
الرجوع بل قال هب لفلان الف درهم او قال هب عني موهوب لم يرجع عليه والزكوة
والكفارة والصدقات الواجبة والنفقات والخراج كصدقة التطوع في ظاهر الرواية
ويشترط الضمان او يشترط الرجوع وفي الامر بقضاء الدين لا حاجة الى اشتراط الضمان
او اشتراط الرجوع وفي كتاب المبسوط للامام السرخسي اذا قال لغيره انفق علي فانفق
يرجع على الامر وان لم يشترط الضمان والرجوع وكذا اختاره الصدر الشهيد في فتاواه
الصغرى في كتاب الكفالة وقال محمد الامر بالانفاق يوجب الرجوع وفي نفقات
الاصل في باب نفقة ذوي الارحام لو قال لآخر انفق على اولادي فانفق له الرجوع
وان لم يشترط الرجوع ثم في الامر بقضاء الدين لو قال ادفع الى فلان الف درهم قضاء
ولم يقل عني او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل عني ولا قال على اني ضامن فدفع المأمور
ان كان المأمور شريك الآمر او خليطه والتفسير ان يكون للمأمور في السوق
بينهما اخذ واعطاء ومواضعة على انه متى جاء رسوله او وكيله يبيع ويقرض منه
فانه يرجع على الامر بالاجماع وكذا لو كان الامر في عيال المأمور او المأمور
في عيال الآمر وان لم يوجد واحد من هذه الاشياء الثلثة لا يرجع عليه عند ابي حنيفة
ويرجع وهذا اذا لم يقل اقض عني فان قال ثبت له حق الرجوع على الامر بالاجماع •

السلطان اذا صادر رجلا فقال المطلوب لرجل ادفع اليه والى اعوانه شيئا عن جنايتي
فدفع بامره قال الامام السرخسي والامام البزدوي رجع على الامر بما دفع بدون شرط
الرجوع والضمان كالامر بقضاء الدين وقالا لا لان المطالبة حسية كالمطالبة الشرعية واصل هذا
مفادات الاسير وهي مسئلة السير الكبير وقال عامة المشايخ لا رجع بدون شرط الرجوع
والضمان وتمام هذا في كتاب الوصايا فلو قال المأمور قضيت دين فلان غائب
وانكر دفعه اليه والدين فاقام الدافع البينة على الدين والقضاء يقبل بينته ويقضي على الامر
واحتج عليه بجحوده قضاء الدين ليس له ذلك الا يرى ان رجلا في يده عبد فقال لاخر ان هذا
العبد لفلان اشتره لي منه بالف درهم وانقده الثمن فجاء المأمور بعد ذلك وقال قد فعلت
فجحد هو فاقام المأمور البينة على ذلك فان القاضي يقضي بالبيع وان كان البائع غائبا فان حضر الغائب
وجحد لا يلتفت الى جحوده لان الحاضر خصما عنه لتعلق حقه به ولو ان الامر بقضاء الدين اقر انه
قد قضى الدين لكنه قال لا ادفع اليك مخافة ان يحضر الغائب فيجحد ليس له ذلك ولو دفع
اليه الالف ثم قدم الغائب وانكر الاستيفاء فالقول له ان يستوفي دينه من الامر ثم الامر يرجع
على المأمور كما امر غيره بشراء عبد في يده فقال المأمور قد اشتريت وصدقه الامر ودفع
اليه الثمن ثم حضر الغائب فانكر البيع فالقول قوله واخذ عبده ويرجع الامر على المأمور بما ادى
كذا هنا • من الخلاصة من كتاب القضاء • رجل كفل عن رجل بغير امره ثم اجاز المكفول عنه لا يرجع
الكفيل عليه بما ادى لان الكفالة نعقدت قبل الاجازة على وجه لا يكون له حق الرجوع
فلا يتغير باجازته • من عمل الاحكام نقلا عن الجامع الصغير لقاضيخان • وصح الكفالة بالاعيان
المضمونة بنفسها كالمبيع بيعا فاسدا والمقبوض على سوم الشراء والمغصوب كما في الهداية ••
ويجب عليه تسليم العين ما دامت قائمة وتسليم قيمتها ان كانت هالكة • ذكره في الوجيز •
ولا تصح بما كان بغيره كالمرهون والمبيع ولا بما كان امانة كالوديعة والمستعار والمستأجر
ومال المضاربة والشركة • كما في الهداية • وفيه ايضا ولو كفل بتسليم المبيع قبل القبض
او بتسليم الرهن بعد القبض الى الراهن او بتسليم المستأجر الى المستأجر جاز ومن استأجر دابة
للحمل عليها فان كانت بعينها لم يصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة وكذا
استأجر عبدا للخدمة فكفل له رجل بخدمته فهو باطل انتهى وفي الذخيرة كل عين هي امانة
لكن وجب التسليم كالمستأجر في يد المستأجر والمستعار تصح الكفالة بتسليمها لا بعينها حتى
لو هلكت لا يجب على الكفيل قيمة العين ذكر في المبسوط ان الكفالة بالرهن لا يصح
مطلقا وذكر القدوري انه تصح بتسليمه والكفالة بخدمة عبد بعينها او بخياطة خياط بعينه لا يصح
وان كفل بتسليم العبد ونفس الخياطة او بفعل الخياطة مطلقا تجوز وان فعل الكفيل رجع على المكفول
عنه باجر مثل عمله بالغا ما بلغ وان مات الخياط بر الكفيل لو كفل بالحمولة بعينها جاز وبالحمل
على هذا الابل لا يجوز ولو كفل بالحمل مطلقا تصح انتهى واذا كفل عن المشتري بالثمن جاز
وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا يصح الكفالة به كالحدود والقصاص قال معناه بنفس

بنفس لا بنفس عليه • من الهداية • الاصل ان الكفالة لو كانت بمضمون او مضافة الى سبب
مضمون مقدور على الايفاء والمكفول والمضمون عنه معلوما ان جائزة والا فلا وهذا الكفالة بدين
او عين مضمونة كغصب ومهر وبدل خلع في يد المرأة ومهر في يد الزوج وما اشبهه
والكفالة بمبيع في يد بائعه لمشتريه يصح ما دام قائما فاذا هلك بطلت وكذا بتسليم الامانة
ما دامت الامانة قائمة فاذا هلكت بطلت والمضافة الى سبب مضمون مثل ما اذا قال
ما ذاب لك على فلان او قال ما ثبت لك على فلان فعلي او ضمن ما بايعه او اقرضه او استهلكه
من ماله او ما قضي له على فلان فهذه تصح ولو لم يكن الضمان ثابتا في الحال فيأخذه بجميع ما قضي له
يعني اذا قال قضي واما ما ثبت له بغير قضاء لا يأخذه من الكفيل لانه انما كفل بمقضي ولو قال
ما بايعت فلانا فعلي فجميع ما ثبت له بالمبايعة بعد هذه الكفالة يأخذه به وكذا لو كان
بدل الالف او كلما ولو كان مكان ما ان او متى او اذا كان كفيلا في المرة الاولى
فقط لا فيما بعدها ولو قال ما بعت فلانا من شيء فعلي فاسلم اليه دراهم في تبر او باعه
شعيرا بزيت فذلك كله على الكفيل وقولنا ان يكون مقدور الايفاء حتى لو كفل بعقود
او بحد لم يجز وكذا الكفالة بالخدمة بنفسه والخياطة بنفسه والقصارة بنفسه ولو لم يشترط
عمله بنفسه يجوز الكفالة ويرجع اذا عمل على الاصيل باجر مثله وقولنا المضمون له وعنه معلوما فانه
قد سبق معناه ولو قال ما ثبت لك على هؤلاء او على احد من هؤلاء فعلي لا يصح ومن شرائط جوازها على هؤلاء
كون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث يجبر على تسليمه ولهذا قلنا ان الكفالة بالامانة
كوديعة ومال مضاربة وشركة باطلة لانها غير مضمونة لا بعينها ولا بتسليمها واما الكفالة
بتمكين المودع من الاخذ يصح لا بعين العارية والمستأجر واما الكفالة بتسليمها قيل باطلة
والصواب صحتها والكفالة عن المرتهن لا تصح سواء كفل بعين الرهن او برده حتى
قضى الدين وكذا عن الراهن للمرتهن والكفالة للراهن بتسليم رهنه يجوز ولو هلك
سقط ضمانه والكفالة بنفس الشاهد ليحضر مجلس القاضي فيشهد لم يجز ومن شرائط جوازها
كون المكفول به مقدور التسليم ولذا قلنا من تقبل من رجل بناء دار معلومة او كراب
ارض معلومة واعطاه كفيلا به فلو شرط العمل مطلقا يجوز لا لو شرط عمله بنفسه ولو كفل
بنفس العمل لم يجز ولو بتسليم نفس المستقبل جاز وكذا لو تكارى ابلا واخذ من المكاري
كفيلا فلو كانت الابل بغير اعيانها تصح سواء كفل بالحمولة او بتسليم الابل ولو كانت
باعيانها تصح بتسليم لا بالحمل وكذا لو كفل بنفس غائب لا يعرف مكانه لا تصح
• من الفصولين • وفي الوجيز قال ابو حنيفة رحمه الله لو قال لرجل ما بعت فلانا
فعلي فبايعه مرارا لزمه عن بيعه اول مرة لانه هو المتعارف وعن ابي يوسف رحمه الله انه
يلزمه جميعه ولو تصادق المطلوب منه على المبايعة وجحد الكفيل لزم المال الكفيل انتهى
وفي الخلاصة قال لاخر بايعه فلانا فما بايعته من شيء فهو علي صح وان قال الطالب بعته
متاعا بالف وقبضه مني فاقر به المطلوب وجحد الكفيل يؤخذ به الكفيل استحسانا

بدون البينة ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان ونهاه عن المبايعة صح حتى لو بايع
بعد ذلك لم يلزم الكفيل شيء انتهى وهي عمادي في باب التجبير المشترك باطل عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لهما من المجمع • وفي مشتمل الهداية عن المحيط • ولا ينعقد الكفالة بقوله ان ذهب لك
على فلان انا ادفعه اليك وينعقد بقوله ان لم يؤد فلان فانا ادفعه اليك انتهى
وفي الخلاصة قال لصاحب الدين الذي لك على فلان انا ادفعه اليك او اسلم اليك او اقبضه
لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام بان يقول كفلت او ضمنته او علي او الي ويجوز
تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك
فعلي قال والاصل انه تصح تعليقها بشرط ملائم مثل ان يكون شرطا للوجوب كقوله ان استحق
المبيع وللامكان الاستيفاء مثل قوله اذا غاب عن البلد وما ذكرنا ما لا يصح التعليق
بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر وكذا اذا جعل واحد منهما اجلا الا انه تصح الكفالة
ويجب المال حالا ولا تبطل بالشروط الفاسدة وتجوز الكفالة الى قدوم الحاج والحصاد والدياس
والقطاف والجزاز لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة فان قال كفلت بما لك عليه
فقامت البينة على الف عليه ضمنه الكفيل وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما
يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله ويصدق في حق
نفسه وتجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره وهو غير محجور عليه
ذكره في الايضاح • رجع بما ادى عليه اذا ادى ما ضمنه اما اذا ادى خلافه رجع بما ضمن
لانه ملك الدين فنزل منزلة الطالب كما اذا ملكه بالهبة او بالارث وكذا اذا ملكه
المحال عليه بخلاف المامور بقضاء الدين حيث يرجع بما ادى لانه لم يجب عليه شيء حتى يملك
الدين بالاداء وبخلاف ما اذا صالح الكفيل عن الالف على خمسمائة لانه اسقاط فصار كما اذا ابرأ
الكفيل ذكره في الهداية • قال في الوجيز لو ادى الكفيل الزيوف وقد كفل بالجياد او النبهرجة
مكان الدراهم وصالح على المكيل او موزون رجع بما كفل انتهى وفي الفصولين الكفالة بامر
انما توجب الرجوع لو كان الامر ممن يجوز اقراره على نفسه فلا يرجع على صبي محجور ولو امر ويرجع
على الغني بعد عتقه انتهى رجل امر رجلا ان يكفل عن فلان لفلان فكفل وادى لم يرجع على الامر
من الصغرى • وان كفل عن رجل بغير امره لم يرجع عليه بما يؤديه • من الهداية •
ولو كفل عن غيره فبلغه الخبر فاجاز لا يتغير حكمه حتى لو ادى لا يرجع عليه هذه في الكفالة
من الهداية • وفي الوجيز لو كفل عن رجل بغير امره ثم قال المكفول عنه قد اجزت
ضمانك فاجازته باطلة ولا يرجع عليه بما ادى ولو قال لغيره ادفع او ادفع الى فلان
مالا او اضمن او اكفل له ولم يقل عني او ما علي فان كان خليطا له او في عياله رجع بما ادى
عليه والا فلا يرجع عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله على الامر مطلقا انتهى وتفسير الخليط
مر في الوكالة واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل لان براءة
الاصيل توجب براءة الكفيل لان الدين عليه في الصحيح ولو ابرأ الكفيل لا يبرأ الاصيل وكذا

وكذا اذا اخر الطالب عن الاصيل فهو تأخير عن الكفيل ولو اخر عن الكفيل لم يكن تأخيرا عن الذي
عليه الاصل بخلاف ما اذا كفل بالمال الحال مؤجلا الى شهر فانه يتأجل عن الاصيل • من الهداية
وفي الاشباه براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا كفل له بالالف التي له على فلان
فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل يبرأ دون الكفيل كذا
في الخانية التأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل الا اذا صالح المكاتب عن قيمة العبد
بمال ثم كفل انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل ومطالبة
الكفيل الآن كذا في الخانية ايضا انتهى وفيه ايضا براءة الاصيل توجب براءة الكفيل
الا الكفيل بالنفس • كما في جامع الفصولين كفل بنفسه فاقر طالبه انه لا حق له عليه فله اخذ
كفيل بنفسه فاقر طالبه انه لا حق له عليه فله اخذ الكفيل بنفسه كذا في البزازية • الا اذا قال
لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ برئ الكفيل ومطالبة هؤلاء
في آخر وكالة البدائع انتهى ولو كان الدين مؤجلا فكفل به فمات الكفيل حل بموته
عليه فقط فللطالب اخذه من وارث الكفيل ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة
بالامر حتى يحل الاجل عندنا • من المجمع • ولو مات المطلوب قبل حلول الاجل حل عليه
لا على الكفيل بالمال والمكفول عنه فللطالب اخذه من اي التركتين شاء ولو مات الكفيل
والطالب وارثه ولم يصل المال اليه وان لم يأخذ الكفيل بدينه وان وصل المال اليه رجع
الكفيل عليه بما ادى في ميراث المطلوب متى كفل بامره • من الوجيز • اذا صالح الكفيل
رب المال عن الالف الى خمسمائة فقد برئ الكفيل والذي عليه الاصل عن خمسمائة ويرجع الكفيل
على الاصيل بخمسمائة ان كانت الكفالة بامره بخلاف ما اذا صالح على جنس آخر لانه مبادلة
ويرجع بالالف كلها ولو كان صالحه عما استوجب بالكفالة لا يبرأ الاصيل ولو قال الكفيل
قد ضمنت لك مالا فقد برئت الي من المال رجع الكفيل على المكفول عنه ولو قال برئت
يرجع صح فكذلك يرجع على المكفول عنه عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله هذا
اذا كان الطالب غائبا وان كان حاضرا قيل يرجع في البيان اليه لان الاجمال
جاء من جهته • من الهداية • ولو قال الطالب الكفيل ابرأتك سقط عنه لا عن الاصيل
ذكره في الحقائق ولو صالح الكفيل الطالب من الدين الالف على مائة على ان
يهب الباقي يرجع الكفيل على الاصيل بالالف وان شرط براءة الاصيل خاصة برئا
وان شرط براءة الكفيل خاصة برئ الكفيل دون الاصيل وكان للطالب ان يرجع على
المطلوب بتسعمائة ويرجع الكفيل على المطلوب بمائة وان لم يشترط براءتهما في الصلح
برئا عن تسعمائة وان قضى دين الميت الكفيل او بعض الورثة يرجع بذلك
في التركة مع الغرماء بالحصص • من الوجيز • رجل له على رجل مال وبه كفيل
فابرأ الطالب الاصيل ان قبل الاصيل ابراءه برئ هو والكفيل جميعا وان
رد الاصيل ابراءه صح رده في حقه ويبقى المال عليه وهل يبرأ الكفيل اختلف المشايخ

ولو ابرأ الاصيل فمات قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا ولو ابرأ المديون بعد موته
فرد ورثته ابراءه يبطل الابراء في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يبطل في قول محمد رحمه الله تعالى
من المحيط • ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط لما فيه من معنى التمليك كما في سائر
البراءة ويروى انه يصح لان عليه المطالبة دونه في الصحيح فكان اسقاطا محضا
كالطلاق ولهذا لا يرتد الابراء عن الكفيل بالرد بخلاف ابراء الاصيل كما في الهداية
لو قال الطالب للكفيل برئت الي فقال لا اقبل او قال وهبته يرتد بالرد ولو قال
ذلك للاصيل فرد يرتد فيهما وعاد الدين وعلى الكفيل دين على الميت فقال الطالب
ابرأته او هو في حل او وهبت له فقال الورثة لا نقبل لهم ذلك وصورته المال والكفيل
بالنفس اعطى بعض ديني وانت بريء من الكفالة لا يجوز • ولا تبطل الكفالة في رواية
تبطل ولو قال اعطني المال الذي عليه وارجع عليه وانت بريء من الكفالة لا يجوز
ولو قال للكفيل بالنفس اذا جاء غدا مات بريء من الكفالة يجوز ولو كان كفيلا بالنفس
والمال فقال ادفع نفس المطلوب وانت بريء من المال او ادفع المال وانت بريء
من النفس لا يجوز • من الوجيز • ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز اذا بلغه فاجاز وفي بعض النسخ لم يشترط الاجازة والخلاف
في الكفالة بالنفس والمال جميعا • ذكره في الهداية • وفي الصغرى الكفالة للغائب
لا تصح عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان قبل عن المكفول له فضولي يتوقف على اجازته
فاذا اجاز جاز وان لم يقبل لا يتوقف عندهما انتهى • وفي الحقائق كفل بنفس رجل او بمال
عن رجل بغيبة الطالب جاز عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما لا يجوز الا ان يقبل عنه قابل
في المجلس فيتوقف على اجازته انتهى قال ابن كمال في الايضاح شرط لصحته مطلق القبول
واما قبول الطالب بخصوصه وانما هو شرط النفاذ انتهى قلت الا في صورة
وهي ما اذا قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فكفل عنه الغرماء يصح بلا قبول
لان ذلك وصية في الحقيقة ولذلك يصح وان لم يسم المكفول لهم ولهذا قالوا انما تصح
اذا كان له مال واذا قال المريض لاجنبي اختلف المشايخ فيه • كما في الهداية • ولو كفل
بالمال بغير اذن المكفول عنه والمكفول له فرضي المكفول عنه ثم رضي المكفول له جاز ولو اداه
المال رجع به على المكفول عنه ولزم المال الكفيل • من الوجيز • واذا مات رجل وعليه
ديون ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لا تصح عنده وقالا تصح • من الهداية •
الكفالة بالدرك جائزة وهو التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع ولا يلزمه حتى يقضي
بالاستحقاق على البائع او على المشتري • من الوجيز • وان كفل عن رجل بما ذاب له عليه او بما قضي
له عليه فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البينة على المكفول عنه الف درهم لم يقبل ولو اقام
البينة على ان له على فلان كذا وان هذا كفيل عنه بامره فانه يقضي به على الكفيل وعلى المكفول
عنه وان كانت الكفالة بغير امره يقضى على الكفيل خاصة وفي الكفالة بالامر رجع

يرجع الكفيل بما ادى على الامر وقال زفر رحمه الله لا يرجع لانه لما امره فقد ظلم في زعمه فلا يظلم
غيره ونحن نقول صار مكذبا شرعا فبطل زعمه • ومن باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن او مضارب ضمن
ثمن متاع فالضمان باطل وكذلك رجلان باعا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن
بخلاف ما اذا باعا صفقتين • من الهداية • قال في المحيط لو باعاه صفقتين وبين لكل ثمن
حصته ثم ضمن كل واحد منهما لصاحبه صح والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح بخلاف
الوكيل بالنكاح من جانب المرأة اذا ضمن المهر لها وبخلاف ما لو باع الامر بنفسه ثم وكل
وكيلا بالقبض فضمن الوكيل الثمن للامر صح انتهى وقد مرت هذه المسألة في الوكالة ايضا دين
مشترك على اخر فضمن احدهما نصيب صاحبه لم يجز فيرجع بما ادى بخلاف ما لو اداه بغير
سبق ضمان فانه لا يرجع وكذا وكيل البيع اذا ضمن الثمن لموكله لم يجز فيرجع بما ادى ولو ادى
بغير ضمان جاز ولا يرجع قال لغيره بع من هذا المحجور متاعا وانا ضامن لثمنه فباع وقبضه
والمحجور لم يضمن اذ ضمن الثمن ولا ثمن عليه لفساد البيع قال له ادفع الى هذا الصبي عشرة دراهم
ينفقها على نفسه على اني ضامن به والصبي محجور ففعل كان ضامنا لو ضمن بعد الدفع دفع الى صبي
عشرة دراهم وقال انفقها على نفسك فجاء انسان وضمن للدافع عن الصبي بهذه العشرة
لا يجوز لانه ضمن ما ليس بمضمون على الاصيل ولو ضمن قبل الدفع بان قال ادفع اليه عشرة
على اني ضامن لك عنه بهذه العشرة يجوز وطريق الجواز ان الضامن يصير مستقرضا العشرة
من الدافع واهدا بالدفع الى الصبي فينوب الصبي عن قبضه وكذا الصبي المحجور اذا باع شيئا
فجاء انسان وكفل بالدرك للمشتري ان كفل بعدما قبض الصبي الثمن لا يجوز وان كفل قبل ذلك جاز
انتهى ولو باع الاب مال الصغير وضمن له الثمن لا يجوز • هذه في المحيط • من الهداية •
صبي ماذون تكفل عنه رجل باذنه جاز ويؤخذ به الصبي ولو كفل بنفس الصبي المحجور باذن وليه
فللكفيل ان يأخذ وليه حتى يحضره ولو كفل عنه بمال بامر القاضي او الاب او الوصي
رجع به على الوصي وبامره بخبر الاب والجد لا رجع والكفالة تجوز حتى يخاطب عنه
وليه خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو كفل عن حبس لا يعقل جاز على الكفيل • من الوجيز •
ولو قال لضيفه وهو يخاف على حماره فانا ضامن فاكل الذئب لم يضمن كذا في المشتمل
الكفيل بالدين المؤجل اذا ادى قبل حلول الاجل لا يرجع عن المكفول عنه حتى يحل الاجل
من الصغرى • اذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما عن صاحبه فما ادى احدهما
لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة • واذا كفل رجلان
عن رجل بمال على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء اداه احدهما رجع على شريكه بنصفه
قليلا كان او كثيرا ثم يرجعان على الاصيل وان شاء المؤدي رجع بالجميع على المكفول عنه •
ومعنى المسألة في الصحيح ان تكون الكفالة بالكل عن الاصيل وبالكل عن الشريك
واذا ابرأت الدين احدهما اخذ الاخر بجميع الدين • من الهداية • وان ضمن عنه
بغير امره لم يكن له ان يرجع على شريكه حتى يؤدي اكثر من النصف • ذكره في الوجيز •

رجلان لهما على رجل دين او ابتاعا وكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين الى الصحيح ولو تبرع
بالاداء صح الكفيل بامر الاصيل اذا ادى المال الى الدائن بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم به
لا يرجع على الاصيل لانه شيء حكمي فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل ضمنا • من القنية •
اذا افترق المتفاوضان فلاصحاب الديون ان ياخذوا ايهما شاؤا بجميع الدين ولا يرجع
احدهما على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف وان كوتب العبدان كتابة واحدة وكل واحد
منهما كفيل عن صاحبه وكل شيء اداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه ولو لم يؤديا شيئا حتى اعتق
المولى احدهما جاز العتق وبرئ عن النصف وللمولى ان ياخذ بحصة الذي لم يعتق ايهما
شاء فان اخذ الذي اعتق رجع على صاحبه بما ادى وان اخذ الاخر لم يرجع على المعتق بشيء
ومن ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق وان لم يسم حالا ولا غيره فهو حال لان المال
حال عليه لوجود السبب وقبول الذمة الا انه لا يطالب لعسرته اذ جميع ما في يده
ملك المولى ولم يرض بتعلقه والكفيل غير معسر فصار كما اذا كفل عن غائب او مفلس بخلاف
الدين المؤجل لانه متأخر بمؤخر ثم اذا ادى رجع على العبد بعد العتق ومن ادعى على عبد مالا
وكفل له رجل بنفسه فمات العبد برئ الكفيل لبراءة الاصيل كما اذا كان المكفول عنه بنفسه حرا
فان ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد فاقام المدعي البينة انه كان له ضمن الكفيل
قيمته • من الهداية • وفي مختصره لو كفل بنفس عبد فمات العبد برئ الكفيل ان كان المدعى به
المال على العبد وان كان المدعى به نفسه لا يبرأ وضمن قيمته وفي التجريد عن محمد فيمن ادعى
على انسان انه غصبه عبدا فقال رجل انا ضامن للعبد الذي يدعي قال هو ضامن حتى يأتي بالعبد
فيقيم البينة انه عبده فان لم يأت به واستحقه ببينة فهو ضامن لقيمته ولو ادعى انه غصب
عبدا ومات في يده فقال اخر انا ضامن لقيمة العبد فهو ضامن ياخذه بها من ساعته ولا يحتاج
الى الاثبات بالبينة انتهى ولا يجوز كفالة المملوك والصبي الا ان باذن • من الهداية •
وكذا لا تصح كفالة المكاتب بهذه في الذكر منها قال في الوجيز لو كفل المكاتب
بنفس او بمال لا يجوز وان اذن له المولى وفي الفصولين كفالة القن باذن مولاه تجوز
ويؤاخذ به في الرق وبعد عتقه وكفالة الصغير ولم يأذن ابيه انتهى وفي الوجيز
لا تجوز كفالة الصبي المأذون وان كفل باذن ابيه ولو استدان له ابوه او وصيه
وامره بان يكفل بالدين عنه وبنفسه جازت كفالته بالدين دون النفس انتهى •
واذا كفل العبد عن مولاه بامره فعتق فاداه او كان المولى كفل عنه فاداه بعد العتق
لم يرجع واحد منهما على صاحبه وقال زفر رحمه الله يرجع ومعنى الوجه الاول ان لا يكون
على العبد دين حتى يصح كفالته بالمال عن المولى اذ كان بامره اما كفالته عن العبد يصح على كل
حال • من الهداية • ولو ادى العبد المال العتيق لا يرجع اتفاقا وكذا لو كانت
كفالته بلا امر المولى لا يرجع اتفاقا ولو ادى بعد العتق ذكر في شرح المجمع ولا يصح
كفالة العبد المأذون المديون المستغرق دينه قيمته بالمال عنه باذنه اتفاقا

اتفاقا ذكره في المجمع لان في صحة كفالته اقرارا للغرماء لكن الزام منه صحيح في نفسه حتى اذا اعتق
كان مطالبا به ولو كفل باذن الغرماء يجوز وقيد المولى اتفاقي اذ لو كفل عن غيره فالحكم كذلك
ذكره في شرحه فان اعتقه المولى في المرض ومات سعى العبد للغرماء في قيمته اتفاقا
فلا شيء للغرماء على المولى من هذه القيمة عند ابي حنيفة رحمه الله لا بعتقه وكفالته لا تنفذ الا بعد الفراغ
من السعاية وعندهما بعتق المولى ذكره في المجمع • والمكفول له ان شاء اتبع العبد بالكفالة
ولو اعتقه المولى في الصحة صحت الكفالة ولا يجب السعاية اتفاقا ويضمن المولى
الاقل من قيمته ومن الدين ذكره في شرح المجمع ولا يجوز الكفالة للمولى بمملوكه وهو في
وقد ابق كما في الفصولين والمشتمل عن الحاوية لو كفل بعبد من مولاه او بدابة رجل
ان انفلتت منه او شيء من ماله ان هلك لا يجوز شرى قنا ونقد ثمنه واخذ من بائعه
كفيلا بالقن حتى يدفعه اليه فمات القن فلا شيء على الكفيل كفل مسلم عن ذمي بخمر لذمي
قيل لا يصح مطلقا وقيل لو كان الخمر بعينها عند المطلوب يصح على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
اذ يجوز عنده للمسلم ان يلزمه نقل الخمر كما لو اجر نفسه لنقلها لو كفل بنفس انسان الى قدوم فلان
وهو المطلوب صح لا لو لغيره ولو ضمن مهر امراة ابنه على انه برئ لو مات الابن او امراته
قبل البناء بطل الشرط ولزم ولو قال ان وافيتك به غدا والا فعلي المال لم يصح الكفالة
بخلاف قوله ان لم اوافك به غدا ولو قال المطلوب ان لم اوافك بنفسي غدا
فعلي ما تدعيه فلو لم يواف لا يلزمه شيء اذ لزوم المال في ضمن كفالته باطل اذ لا يكون كفيلا
بنفسه بخلاف الاجنبي ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره وضمن به رجل لو هلك جاز
على قول من يضمن القصار لا عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا امثاله من الصناع ولو قال
ان افسده جاز بالاجماع اذ علق التكفيل بما يوجب الضمان وكذا لو قال للمودع
لو جحد المودع او اتلف فعلي جاز وكذا في كل امانة لو كفل على رجل جاز الضمان لا الجعل
لو لم يشترط في اصل الضمان ولو شرط في اصله بطل الجعل والضمان لو غصب الف درهم فطالبه
مالكها واراد اخذها منه فقال له رجل لا تطالبه فانا ضامن بها اخذها منه وارد لك
لزمه ذلك وهذا لا يشبه الدين ولو اتلفها غاصبها فصارت دينا كان هذا الضمان
باطلا وكان على ضمان التقاضي ولو قال للطالب ان تقاضيته ولم يعطك فانا ضامن
فمات قبل التقاضي بطل ضمانه ولو قال ان عجز غريمك عن الاداء فهو علي فعجزه يظهر بحبسه
فان حبسه ولم يؤده لزم الكفيل • من الفصولين • ولو قال الكفيل للطالب ذلك
من ثمن الخمر والمطلوب غائب لا يسمع بينته ولا يحلفه ويؤدي المال فلو حضر المطلوب وصدق
الكفيل وقد اداه يرجع على الكفيل ولا يصدق المطلوب على الطالب الا ببينة او يحلفه
فنكل فيرد الطالب ما اخذه منه وكذلك الحوالة لو كفل بنفس رجل ولا يعرفه بوجهه بل
بالكفالة وتعاليه ان ثبت به وحلفت عليه فانت برئ من الكفالة • من الوجيز •
وفيه ايضا لو مات المكفول له وعليه دين محيط فسلم الكفيل الى ورثته او غرمائه لم يبرأ

وان ادى الورثة الدين جاز وحقه السهم انتهى ولو قال اين ترا از فلانست بمن جواب كويم
فهو كفالة بحكم العرف ولو قال اين ترا از فلانست نزد هم لا يكون كفالة مز وعند البعض
ان يقضي دينه بانه قال من بدهم يجب عليه ادا قبل الانفاق او قضاء الدين من ماله
ثم ان لا يجبر لانه متبرع الكفيل بالدين المؤجل اذا ادى قبل حلول الاجل لا يرجع
على المكفول عنه حتى يحل الاجل اذا قال ان لم اوافك به غدا فعلى المال ثم اختلفا
فقال وافيتك به وقال لم توافني به فالقول للطالب وثبت عدم الموافاة
ويلزم المال • من الصغرى • لو قال اين ترا از فلانست من بدهم فهذا وعد لا كفالة
ما لم يتلفظ بلفظ يدل على الالتزام نحو كفلت ضمنت علي الي وكذا لو قال فردا اين
مال ترا من بدهم ليس بكفيل ولو قال اين مال فردا اينجا تسليم كنم فهو كفيل الا ان في عهده
مالك على فلان وقبل الداين ثم يصير كفيلا لانه قد يعني به انا اخذه من المديون وادفعه
الى الداين لو قال الداين لاخ المديون اذهب الذي على اخيك از من قبول كن
فقال قبول كردم لا يلزمه شيء قال للداين ان اعمال لك شهرا بهذا الدين فطلب
منه الداين كفيلا فقال رب المديون اكر يك ماه را كار نكند من ضمان كردم
اين يك دينار را وقبل الداين ضمانه في المجلس اختلفوا فيه والصحيح انه يكون كفيلا لانه شرط
متعارف ثم على اخر عشرة فطالبه فقال رجل من ضمان كردم ومن رفتم كه باغ وى فروشم
واين مال بتو دهم او قال له من رفتم كه اين مال را از زر كرو وى دهم لا تصح الكفالة ولو
اضافها الى بيع ماله يصح حتى لو باع يلزمه ذلك القدر ويجبر على بيعه قال للداين ان لم تؤد
فلان مالك الى ستة اشهر فانا ضامن لم يصح التعليق لانه شرط متعارف تكفل بنفسه
وقال ان عجزت تسليم الى ستة ايام فعلي المال ثم حبس بحق او بغير حق او مرض مرضا يتعذر
احضاره يلزمه المال تعني بعد الثلثة تكفل بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له فطالبه يسلم
اليه قبل ان يطالبه به ولم يقبله برئ لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله
على ان يسلمه اليه متى طالبه به ذكر للتأكيد لا للتعليق فقد سلم في حال كونه كفيلا فيبرأ قال
لامرأة ابنه ما دمت حية ودمت حيا فنفقتك علي صح مز انه صاحب المحيط
لا يصح حتى يتولد النفقة التي تجب على ابني فعلي طالب الداين الكفيل فقال له
اصبر حتى يجي الاصيل فقال الداين لا تعلق لي على الاصيل انما تعلقي عليك فالجواب
انه ليس للداين ان يطالبه بعد ذلك وقيل لا يسقط حقه في المطالبة وهو المختار
لان الناس لا يريدون به نفي التعليق الحقيقي وانه لا تعلق به تعلق المطالبة من القنية
لو كفل بنفس رجلين رجلان والكل معا به الى كذا والا فعليه ما لهما عليه فوافا به
احد الحاضرين والاخر غائب برئ عن كفالة الحاضر ولزمه نصيب الغائب من المال
وما احد الغائب يكون بينهما والكفيل ان يتقدم على الحاكم لنصب على الغائب يسلم
اليه وان اختلف نصب القاضي كفيل بنفسه على انه يوافي به اذا حبس القاضي

وان لم يقبل فعليه الالف لا يلزمه شيء بالحبس الكفالة ولو لم يوافه كفل بنفس رجل الى الغد وقال الطالب
ان اتيته غدا فقبضه منه فانا برئ فلم يلتقيا الا بعد الغد برئ منهما ولو كفل النفس والمال
في الرواية الصحيح ولو كفل بنفسه على انه ضامن ما قضي عليه قاضي الكوفة فقضى عليه غيره
يلزم ولو عين حكما فحكم غيره بالمال عليه لا يلزمه وفي زماننا يجب ان يصح تعيين القاضي
كتعيين الحكم لان اكثر القضاة يقضون بالرشوة وذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله لو كفل بنفس رجل
على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه المال برئ الطالب من الكفالة قبل ان يدفعه لم يبرئ
الكفيل بخلاف ما لو مات الكفيل فانه ان دفع وارثه الى الطالب برئ وان لم يدفعه
حتى مضى الوقت لزم الوارث المال وكذا ان مات الطالب فدفع الكفيل الى وارث
الطالب برئ والا يلزم المال الكفيل بنفس الغاصب لو قال المغصوب منه ان لم ترده علي غدا
فعليك قيمة الثوب عشرة دراهم فقال الاخر لا بل عشرين فسكت المكفول له لا يلزمه الا عشرة
عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يلزمه عشرون رجل اقتضى من مديونه الفا فضمن له رجل ان
يبدل له ما فيها من زيوف او نبهرجة او ستوقة فضمانه جائز والقول للطالب في انه وجده
زيوفا ونحوه ويستبدلها من الكفيل عند ابي يوسف رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يستبدلها
حتى يحضر مديونه فيقضي عليه بدلها ثم يرجع الطالب على الكفيل ولو ضمن لامرأة بنفقة
كل شهر عن زوجها ليس له ان يرجع عند راس الشهر ولو ضمن بالاجرة في اجارة كل شهر فله
ان يفسخ ضمانه عند راس الشهر لو اقر الكفيل بالكفالة الى رجل فقبل قوله وفي اشتراط الخيار
لا يقبل قوله من كذبه المقر له ويلزمه المال لو كفل بشرط ان يرهن المكفول عنه رهنا
وسماه ولم يرهن لم يجبر عليه ويلزم المال الكفيل الا ان يشترط براءة الكفيل ان لم يرهن
فيبرأ الكفيل اذا لم يرهن ولو قال رجل للطالب قد ضمنت ما لك على فلان ان اقبضه
منه وادفعه اليك لم يكن هذا ضمانا • من الوجيز • قال ابن كمال في الايضاح لو اقر انه
كفل عن فلان بدين وادعى الاجل فصدقه المقر له وهو الطالب في الكفالة وكذبه في الاجل
كان القول قول المقر لانه اقر بثبوت حق بعد شهر دينا كان او مطالبة والمقر له يدعيه في
الحال وهو ينكر فكان القول قوله انتهى رب المتاع لو اخذ من الغاصب والمستعير كفيلا
برده يجبر الكفيل على الرد كالاصيل واذا رد رجع على الاصيل باجر مثله كذا في الفصولين
من احكام الوكالة • علقه دين فادعى المطلوب انه في كفالة ذلك المال وقد راهق وهو محتلم
بطل بلا توقف على اجازته اذا بلغ اذ لا مجيز له حال وقوعه فلو بلغ واقر بالكفالة قبل بلوغه
بطل اقراره اذا اقر بكفالة باطلة ولو وجد ذا بعد بلوغه يصح هذا لو كان الا هو المديون
اما لو كان الدين دين الصبي بان شرى ابوه او وصيه شيئا له بنفسه واقر الصبي حتى ضمن
المال لرب الدين او ضمنه بنفس الاب او الوصي جاز ضمانه بالمال وبطل ضمانه بالنفس
لانه التزم شيئا لم يلزمه قبل الضمان وهو احضارهما مجلس الحكم بخلاف ضمان المال لانه كان لزمه
قبل الضمان فصح رجل تكفل صبيا لو كان الصبي تاجرا صحت الكفالة ولو خاطب عنه اجنبي وقبل عنه

توقفت على اجازة وليه وان لم يخاطب اجنبي وانما خاطب الصبي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا يصح وعند ابي يوسف رحمه الله يصح تكفل عن صبي بالمال او بنفسه باذن وليه وبدونه وليه يصح سواء
كان الصبي محجورا او لا اذ الكفيل يحق مضمون على الاصيل ولو اخذ الكفيل باحضار الصبي فلو تكفل
باذن وليه يجبر الصبي على ان يحضر معه اذ اذن من ولي على الصغير بالكفالة جائز اذ ان الاذن
بها امر بقضاء ما عليه • من الهداية • والوصي والاب يملكان للامر بقضاء الدين
عن الصغير فيملكان الامر بالكفالة ولو كفل بغرامه من على عليه لو كان بغرام الصبي للجبر
ولو كان امره لو كان الصبي ماذونا يجبر وكذا لو كفل عنه بمال بامره فادى يرجع عليه
او اذن الصبي الماذون في الكفالة بنفسه وبما عليه من المال معتبر شرعا وان لم يجز الكفالة
عن الغير لانه تبرع ولو غير تاجر وطلب ابوه من رجل ان يضمنه فضمنه جاز فاخذ الكفيل
وكذا وصيه او جده او ابوه ميتا وكذا القاضي لو لا وصي ولا فلو تغيب الغلام واخذ
الكفيل ابا الغلام وقال انت امرتني ان اضمنه فخلصني فان الاب يؤاخذ به حتى يحضر
ابنه اذ الصبي في يده وتدبيره وكذا لو كان ماذونا لو اعطى كفيلا بنفسه ثم تغيب الصبي
فان الاب يطالب باحضاره بخلاف اجنبي قال اكفل بنفس زيد فكفل فغاب زيد
فالآمر بالكفالة لا يطالب باحضار زيد اذ لم يكن بيده وتدبيره • هذه الجملة من احكام الصبي
وفي الاشباه لا يلزم احدا احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي
لاستماع دعوى عليها ولا منها الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا امر
بضمان ابنه فطلب الضمان منه فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره الثالثة سجان القاضي
خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره • انتهى
كفالة المريض يعتبر من ثلث ماله ولو اقر في مرضه انه كفل في صحته يعتبر من كل ماله كذا في الفصولين
من احكام المرضى • جماعة طمع الوالي ان يأخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم وظفر
الوالي ببعضهم فقال المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوه علينا وما اصابكم فهو علينا
بالحصص فلو اخذ منهم الوالي شيئا فلهم الرجوع قيل هذا يستقيم على من يجوز ضمان الجباية
وعلى قول عامة المشايخ لا يصح • اذا تكفل رجل عن رجل بالف درهم على ان يعطيه من وديعة
المكفول عنه التي عنده جاز اذا امره بذلك ولم يكن له ان يسترد الوديعة منه فان هلكت
برئ الكفيل والقول قول الكفيل انها هلكت فان غصبها رب الوديعة او غيره او استهلكها
برئ الكفيل والحوالة على هذا ولو ضمن له الف درهم على ان يعطيه اياه من ثمن هذه الدار فلم يبعها
لم يكن على الكفيل ضمان ولا يجبر على بيع الدار • ولو كفل بمال على ان جعل الطالب له جعلا
فان لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل وان كان مشروطا في الكفالة فالكفالة
باطلة • اذا تكفل رجل بدراهم صحاح جياد فاعطاه مكسرة او زيوفا وتجوز بها يرجع على الاصيل
بمثل ما ضمن لا بمثل ما ادى وليس هذا كالمأمور باداء الدين • من الخلاصة
رجل اشترى من اخر عبدا لم يتقابضا وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا فرده فلا ضمان عليه

عليه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا كضمان العهدة وانه لا يصح عنده ولو ضمن له ضمان
السرقة او العتاق فوجده حرا او مسروقا او حرا ضمن وكذا لو ضمن له الجنون او العمى فوجده كذلك
رجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده فقضي بنقصان العيب كان للمشتري ان يرجع
ذلك على الضامن بالثمن ولو ضمن له حصته ما يجد فيه من العيب من الثمن جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف
ان رد رجع بالثمن كله وان حدث به عيب عنده رجع بحصة العيب على الضامن كما رجع على البائع
ولو قال ضمنت لك ما لحقك من الثمن من عهدة هذا العيب كان كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله انه
ضمن • هذا في البيوع من الخلاصة • قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل
اذا ادعاه وبدونه لا الاصل كما في الهداية • وكره ابن نجيم في قوله هذا هب الفرع وان لم يثبت الاصل
اشترى دورا فضمن انسان الدرك وضمن الدرك وقيمة ما يبني فيها رجع بقيمة البناء
على البائع اذ الضامن ولا يرجع بقيمة الولد على الكفيل بضمان الدرك اذا استحقت الجارية
كذا في الوجيز من الاستحقاق • لو قال لغيره اعطي الفا على ان فلانا ضامن وفلان حاضر فسمع
فدفعه فهو قرض على الامر **باب مسائل الحوالة** الحوالة نقل الدين او المطالبة من ذمة
الى ذمة الاول عند ابي يوسف رحمه الله والثاني عند محمد رحمه الله كما نقله ابن كمال عن الزيلعي
فلو ابرأ المحتال المحيل من الدين جاز عند محمد رحمه الله لا عند ابي يوسف رحمه الله لان المحيل ليس بمديون
عنده لانتقال الدين من ذمته الى ذمة المحتال عليه • كما في المجمع • ولو احال الراهن المرتهن
بالدين على غيره استرد الرهن عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يسترد ذكره في الوجيز
وقبول المحتال والمحتال عليه شرط لصحة الحوالة واما رضى المحيل فانما يشترط للرجوع عليه ذكره ابن كمال
في الايضاح • واذا قبل الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول عندنا خلافا لزفر رحمه الله ولم يرجع المحتال
على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة رحمه الله باحد الامرين ان يجحد الحوالة ويحلف
ولا بينة له عليه او يموت مفلسا وقالا هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه
حال حياته • من الهداية • واذا مات المحتال عليه فقال المحتال توى المال عليه فارجع عليك
ايها المحيل وقال المحيل ادى فالقول للمحتال ويرجع على المحيل لانه يتمسك بالاصل كما في القنية
والصغرى • والكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة فان توى ما على الكفيل يرجع على الاصيل ولو مات
هذا الكفيل فقال الطالب لم يترك وفاء وكذبه المطلوب فالقول قول الطالب وعلى
المطلوب البينة • من الوجيز • احال عليه بانه من ثمن الحنطة ولم يكن للمحيل على المحتال شيء
ولا للمحتال على المحيل فقبل المحتال عليه ذلك لا شيء عليه • من القنية • وتصح الحوالة بالدين
لا في العين وتصح بدراهم الوديعة ولو اودع رجل الفا واحال بها عليه فهلكت
قبل التسليم برئ المحتال عليه وهو المودع عن الحوالة لتقيدها بها فانه ما التزم الاداء الا
منها بخلاف ما اذا كانت مقيدة بالدين المضمون • من الهداية • وتصح بالمغصوبة ولا يبرأ المحتال عليه
وهو الغاصب عن الحوالة بهلاكها لان مثلها يخلفها ذكره في الايضاح ثم قال وانما قلنا
مثلها دون قيمتها لان الدراهم من المثليات انتهى • وفي الوجيز الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة

فالمطلقة ان يحيل صاحب الدين على رجل بالف وللمحيل عليه الف ولو نصف لحوالته فعليه اداء الالف
الى المحتال له وللمحيل ان يطالبه باداء الف اليه • وكذا لو كان لرجل عنده وديعة
واحال غريمه عليه بالف ولم يقيدها بالف الوديعة فلان يوجد الوديعة منه والمقيدة
بان احال فالمال الذي له على المحتال عليه او على ان يعطيه بما عليه وليس للمحيل ان يطالبه بالاداء اليه
فلو باع شيئا واحال غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن ثم رد بالعيب بعد القبض بقضاء
او قبل القبض من غير قضاء او رد بخيار الرؤية او الشرط او تقايلا العقد لا تبطل الحوالة
عندنا خلافا لزفر رحمه الله • كما في الصغرى والمحيط • ولو كان مكان الثمن وديعة او غصبا
فاحال صاحب الوديعة والغصب غريمه على المودع والغاصب حوالة مقيدة ثم استحقت
الوديعة او الغصب بطلت الحوالة وان احال الطالب على رجل بجميع حقه على فلان ثم احاله
ايضا بجميع حقه على آخر وقبل منه صار الثاني نقضا للاول • من الصغرى • ولو احال ولم يكن
للمحيل دين على المحتال عليه فادى المحتال عليه المال رجع المحتال عليه على المحيل بما ضمن لا بما ادى هذه
في الكفالة من الهداية • حتى لو ادى عروضا او دراهم عن الدنانير لا يرجع الا بالدين
كالكفيل لانه يملك الدين الذي على المحيل وكذا لو وهب المحتال الدين للمحتال عليه او ورثه
المحتال عليه من المحتال فانه يرجع على المحيل بالدين • ذكره في الوجيز • وان اختلف المحيل
والمحتال عليه فقال المحيل احلت بدين كان لي عليك وانكر المحتال عليه فالقول قول المحتال
عليه والحوالة لا تكون اقرارا بالدين لانها قد تكون بدونه واذا طالب المحيل المحتال بما احاله
به فقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول قول
المحيل لان المحتال يدعي عليه الدين وهو ينكر ولفظ الحوالة مستعمل في الوكالة فيكون القول قوله
مع يمينه • من الهداية • الحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه فهو بالخيار ان شاء
رجع على القابض وان شاء على المحيل • وعلى هذا الآجر اذا باع المستاجر او احال
المستاجر على المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري وهو قد ادى الثمن الى المستاجر
فهو مخير ان شاء رجع على المستاجر وان شاء رجع على الآجر • ومن صور فساد
الحوالة اذا كانت الحوالة بشرط ان يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل
كانت فاسدة لان هذه احالة بما لا يقدر على الوفاء بها وهو بيع الدار فان الحوالة
بهذا الشرط لا تكون توكيلا ببيع دار الوكيل بخلاف ما اذا قبل المحتال عليه الحوالة بشرط
ان يعطي مال الحوالة من ثمن داره فانه يجبر • من قاضيخان • وتصح الحوالة من المحتال عليه
هذه في الكفالة من الهداية • واذا مات المحتال عليه مفلسا وقد اعطى كفيلا بالمال
ليس للمحتال ان يرجع على المحيل بدينه ثم ان ابرأ صاحب المال الكفيل منه فله ان يرجع
على المحيل وان قضى اجنبي المال على المحتال عليه فله ان يرجع بذلك على المحيل ان لم يكن له على المحتال
عليه دين ولو كان للمحيل على المحتال عليه دين وقضى اجنبي الدين عن المحيل لا يرجع الاجنبي
على المحيل ويرجع المحيل بدينه على المحتال عليه • واذا مات المحتال عليه مفلسا وقد ارتهن

وقد ارتهن بالمال رهنا فللطالب ان يرجع على المحيل بدينه على المحتال عليه واذا مات
المحتال عليه مفلسا وقد ارتهن بالمال رهنا فللطالب ان يرجع على المحيل بدينه • من الوجيز

مسائل الشركة

وهي نوعان شركة املاك وشركة عقود فشركة الاملاك
على نوعين احدهما ان يصير مال كل واحد منهما مشتركا بينهما بغير اختيارهما بان اختلط
مال احدهما بمال الاخر من غير اختيارهما خلطا لا يمكن التمييز بينهما او لا يمكن الا بحرج عظيم
كخلط الحنطة بالشعير • والثاني ان يصير المال مشتركا بينهما باختيارهما بان يملكا المال
بالشراء او بالهبة او بالصدقة او بالاستيلاء وفي نوعيها لا يجوز لاحدهما التصرف في نصيب
شريكه الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي كما في الهداية وغيرها • رجلان
بينهما بعير حمل احدهما عليه شيئا من القرية الى المصر فسقط البعير في الطريق فنحره قالوا ان كان
يرجى حياته يضمن حصة شريكه وان كان لا يرجى لا يضمن لانه مامور بالحفظ والنحر في هذه الحالة
حفظ وان نحره اجنبي كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب • من قاضيخان •
وفي الفصولين لهما بعير عليه متاع فساقه احدهما على جسر فوقع في النهر وعطب ونحره الاخر
لم يضمن السائق ولا الناحر ان اذا علم انه لا يعيش الى مجيء صاحبه وفيه ايضا وان لهما
ف فساقها احدهما فوقعت في نهر وانكسرت رجلها فنحرها رجل وباع شريكه اللحم لا يضمن
السائق والناحر اذا لم يعلم انها تعيش الى حضور صاحبه وثمن اللحم بين الشريكين وهو
كالماذون دلالة انتهى قلت وقد مر في باب الذبائح من هذا الكتاب على ان الفتوى
على ان الاجنبي يضمن في الحمار والبغل الا في الشاة وقال قاضيخان يكون ضامنا لانه غير مامور
بالحفظ بخلاف الراعي والبقار فانه لا يضمن بذبح الشاة والبقرة اذا كان لا يرجى حياتها
استحسانا لانه مامور بالحفظ كما مر في باب الاجارة • ارض بينهما زرع احدهما كلها
يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيبه اقر وما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه وضمن نقصان
الارض هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك او اقرب يغرم الزارع لشريكه نقصان
نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه • وعن محمد رحمه الله لو غاب
احدهما فلشريكه ان يزرع نصف الارض ولو اراد الزراعة في العام الثاني زرع النصف
الذي كان زرعه • وكذا لو مات احدهما فللحي ان يزرع كما مر ويفتى بانه لو علم ان الزرع ينفع
الارض ولا ينقصها فله ان يزرعها كلها • ولو حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك
المدة لرضاء الغائب في مثله دلالة ولو علم ان الزرع ينقصها او الترك ينفعها ويزيدها
قوة فليس للحاضر ان يزرع فيها شيئا اصلا اذ الرضاء لم يثبت هاهنا • ارض بين ورثة
زرعها بعضهم ببذر مشترك بينهم باذن الباقين لو كبارا او باذن الوصي لو صغارا فالغلة
على الشركة فلو زرع ببذر نفسه فالغلة للمزارع • والزرع المشترك لو ادرك فحصده احدهما
بلا اذن شريكه فهلك ينبغي ان يضمن حصة شريكه • واقعة الفتوى • زرع ارضا بينه وبين غيره
هل لشريكه ان يطالبه بربع او ثلث بحصته نفسه كما هو عرف ذلك الموضع اجيب بانه ليس له ذلك

لا يملك ذلك ولكن يغرمه نقصان نصيبه من الارض لو انتقصت سكنى دار مشتركة بغيبة
شريكه لا يلزم اجر حصته ولو معدة للاستغلال اذ الدار المشتركة في حق السكنى وفيما هو من توابع
السكنى يجعل كمملوكة لكل واحد من الشريكين على سبيل الكمال اذ لو لم يجعل كذلك يمنع كل منهما عن دخول
وقعود ووضع امتعة فيبطل منافع ملكها وهو لم يجز ولما كان كذا صار ساكنا في ملك
نفسه فلا اجر عليه وعللت في الذخيرة بان سكنى تبادل الملك فلا اجر • من الفصولين
والوقف المشترك اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون اذن الآخر يجب الاجر سواء كان موقوفا
للسكنى او للاستغلال كما في الاشباه وقد مر في الغصب عبد بين شريكين استخدمه احدهما
بغير اذن صاحبه فمات في خدمته لا يضمن وفي موارد هشام يضمن وفي الهداية بين رجلين
استعملها احدهما في الركوب او في حمل المتاع بغير اذن شريكه • من الصغرى • قال في الفصولين
في استعمال الفرس المشترك بلا اذن شريكه يصير غاصبا على رواية هشام عن محمد رحمه الله تعالى
ولا يصير غاصبا على رواية ابن رستم عنه وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على الروايتين
انتهى • دار مشتركة بين قوم فلبعضهم التوضي وربط الدابة ووضع الخشبة فيها ومن عطب
بذلك لا يضمن وليس لهم حفر بئر فلو حفر احدهم بئرا يؤخذ بان يستوي وان نقص الحفر الارض
يؤخذ بنقصان الحفر واذا حفر احد اصحاب طريق غير نافذ فيه بئرا يؤخذ بان يطم البئر ولا يؤخذ
بما انتقصت البئر ويضمن ما عطب بها وكذا لو بنى فيه فعطب بذلك انسان ضمن كما في جامع الصغير
وقد مر في الجنايات • وفي كتاب الخلاصة من كتاب الحيطان وكذا لو كان الطريق بين قوم
وهو غير نافذ فان حكمه حكم الدار المشتركة بغير ان في الطريق لا يضمن نقصان الحفر انتهى • دار بين اثنين
غاب احدهما واجرها الآخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه في الاجرة قال رحمه الله
فهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة في الاصل اشار الى انه يملكها ويتصدق بحصة
شريكه للخبث كالغاصب • من القنية • وفيها قبض احد الشريكين نصيبه من السلم او الدين المشترك
ورضي الآخر بقبضه لنفسه فله ان يرجع عليه بحصته بعد ذلك انتهى • مواشي لهما فغاب احدهما فدفع
الشريك الآخر كلها الى الراعي يضمن نصيب شريكه اذ يمكنه حفظها بيد اجيره فلا يصير مودعا
غيره ولو تركها الشريك في الصحراء ولم يتركها بيده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي فينصب قيما
للحفظ • من مشتمل الاحكام عن الفصولين • لو كان بينهما شركة في مال خلطاه ليس لواحد منهما
ان يسافر بالمال بغير اذن شريكه فان سافر به فهلك ان كان قدر الحمل ومؤنة ضمن وان لم
لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن • رجلان لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من الدين كان
لشريكه ان يشاركه فيما قبض وان اراد احدهما ان يأخذ من المديون شيئا ولا يشاركه
صاحبه فيما اخذ فالحيلة في ذلك ان يهب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم
اليه ثم هو يبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة
رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب احدهما كان للآخر ان يسكن مقدار حصته في كل الدار
وكذا الخادم اذا كان مشتركا واحدهما غائب كان للحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة

من كتاب الشركة

وفي الدابة المشتركة لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغائب
راضيا بركوب الشريك وفي الخادم والدار لا يتفاوتون في السكنى والخدمة فكان الغائب
راضيا بفعل الشريك • والكرم والارض اذا كانا بين رجلين واحدهما غائب او كان
الارض بين بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي فان لم يرفع الحاضر وزرع الارض بحصته
كان له وفي الكرم يقوم الحاضر فاذا ادرك الثمر يبيعها ويأخذ حصته من الثمن ويوقف حصة الغائب
فاذا قدم الغائب خير الغائب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اخذ الثمن وان ادى
خراج الارض قالوا يكون متطوعا في حق الشريك لانه قضى دينه بغير امره لا عن اضطرار
فانه متمكن من ان يرفع الامر الى القاضي ليأمره القاضي بذلك • ولو كان بين الحاضر
والغائب دار مقسومة ونصيب كل واحد منهما معزول عن نصيب الآخر ليس للحاضر ان يسكن
في نصيب الغائب لكن القاضي ينظر في ذلك ان خاف الخراب كان للقاضي ان يؤاجر ويمسك
الاجر للغائب وفي غير المقسومة للحاضر ان يسكن قدر حصته وعن محمد رحمه الله للحاضر ان يسكن كل الدار
اذا خيف عليها الخراب لو لم يسكن • وما كان على الراهن اذا اداه المرتهن بغير اذن الراهن
ذكرنا انه يكون متطوعا وكذا لو ادى الراهن ما يجب على المرتهن وان ادى احدهما ما كان
على صاحبه بامره او بامر القاضي رجع عليه وعن ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله اذا كان
الراهن غائبا وانفق المرتهن بامر القاضي يرجع عليه وان كان حاضرا لا يرجع عليه وقال
ابو يوسف رحمه الله يرجع في الوجهين والفتوى على ان الراهن لو كان حاضرا وابى ان ينفق
فامر القاضي المرتهن بالانفاق فانفق يرجع على الراهن • ومسائل الشركة ينبغي ان يكون
على هذا القياس • من قاضيخان • وعن محمد رحمه الله في حانوت بين شريكين انفق احدهما في مرمته
بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك • وسئل الفضلي
عن طاحونة او حمام بين اثنين استأجر كل واحد منهما رجلا انفق احد المستأجرين
في مرمة الحمام باذن مؤاجره هل يرجع بذلك على المالك الذي لم يؤجر نصيبه منه فذكر محمد رحمه الله
الرواية التي ذكرنا • قال ويحتمل ان يقال المستأجر يقوم مقام مؤاجره فيما انفق فيرجع
على شريكه بما اخذ منه المستأجر لان المؤاجر اقامه مقام نفسه ويحتمل ان يقال المستأجر
انما رجع على مؤاجره لاجل انه اذن له في الانفاق فان اذن المؤاجر للمستأجر يجوز على نفسه
لا على شريكه فيكون المستأجر متطوعا في نصيب الشريك المالك فلا يرجع به على احد فلما
عليه احتياط في الجواب فقال لا يرجع على الشريك المالك بما انفق • واصل هذا النوع ان كل
من اجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متطوع فكل من لا يجبر فهو ليس
بمتطوع وعلى هذا نهر بين رجلين كراه احدهما او السفينة فيها الخرق او حمل جرة بينهما
شيء قليل او عبد بين اثنين فغداه فغرق اكله يكون متطوعا لانه يجبر شريكه على ان يفعل
فاذا فعل احدهما بغير اذن شريكه كان متطوعا اما الذي له غرفة فوق بيت رجل
اذا انهدم البيت على بنائه فوق بنيهم شرب امتنع بعضهم عن كري النهر امر الحاكم الآخرين

ان يكري النهر ولهم ان يمنعوه من شرب النهر حتى يرفع حصته وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وذكر محمد رحمه الله ان داود الطائي كان من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله ثم اقبل على العبادة
والخلوة بنفسه وكان داره بينه وبين شريك له غائب فكان يسكن الدار والدار
وكانت نخل او نخلات في الدار فكان لا ياكل من ثمرها شيئا لكن كان اذا انتهب
الشجرة او ادركت يفتح باب الدار ولا يمنع من يدخل الدار واكل الثمرة فكره اكل الثمرة
ولغيره فيها نصيب بغير اذنه لان الاكل استهلاك ولم يكن في سكنى الدار استهلاك
بل في سكناها عمارتها فلم ير به باسا قال محمد رحمه الله ولو ان الشريك اخذ حصته من الثمرة واكلها
جاز له ويبيع نصيب الغائب ويحفظ ثمنها فان حضر صاحبه فاجاز فعله اخذ قيمته وان لم يجز
فهو كاللقطة يتصدق بها قال الفقيه ابو الليث وهو الاستحسان وبه ناخذ • من الصغرى •
كيلي او وزني بين حاضر وغائب او بين بالغ وصبي فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما
ينفذ قسمته بلا خصم لو سلم نصيب الغائب والصبي حتى لو هلك ما بقي قبل ان تصل الى الغائب
او الصبي لو هلك عليهما ذكره بينهما ولو غاب احدهما يسكن الاخر بقدر حصته ولا يسكنها
غيره وقيل يخلي بينه وبينها لو لا خصم يوجرها وياخذ نصيبه من الاجر ويقف نصيب شريكه
فلو وجده والا تصدق ولا يستخدم الخادم ولا يركب الدابة او غرم بلا ملك وفي الرحى لو احتاج
الى اداة او بناء اقامها ورجع في الغلة • من الفصولين • عبد بين اثنين غاب احدهما
فانفق عليه الاخر يكون متطوعا • هذه من النفقات من الصغرى • وفي الوجيز لو تغيب احدهما
فامر القاضي شريكه بالنفقة عليه ثم يرجع على شريكه جارية بين اثنين ادعيا ان فيها عيب
احدهما فانفق عليه الاخر كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضي كما في قسمة الصغرى • حائط
بينهما فابى وخيف سقوطه واراد احدهما نقضه وابى الاخر يجبر على نقضه ولو هدما
حائطا بينهما فابى احدهما عن بنائه يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكنه يبني الاخر فيمنعه حتى ياخذ
نصف ما انفق لو انفق بامر القاضي ونصف قيمة البناء لو انفق بلا امر القاضي •
من الفصولين • وفي الوجيز من نفقة المشترك اصل ان من اصلح ملكا مشتركا بينه وبين غيره وهو
مضطر بالانفاق لاحياء نصيبه ان كان بامر القاضي يرجع على شريكه بقدر نصيبه وبغير امره
لا يرجع ثم ينظر ان كان الانفاق لاصلاح ملك الرقبة يجبر الشريك الآبي على العمارة وان
العمارة لاجل استيفاء المنفعة لا يجبر الآبي عليها اذا لم يرد الانتفاع ولكن يرجع
على الآبي بقسطه انتهى قن او زرع لهما فغاب احدهما وانفق الاخر يكون متبرعا
فيما انفق لان المنفق في باب القن والزرع غير مضطر في الانفاق اذ لا يخلو اما ان يكون
شريكه حاضرا او غائبا فلو حاضرا فالقاضي يجبره على ان ينفق في نصيبه ولو غائبا فيامره
القاضي بالانفاق ليرجع على الاخر اذ للقاضي ولاية الامر بالانفاق في كل موضع
له ولاية الجبر لو حاضرا فلما زال الاضطرار كان متبرعا فيما انفق بخلاف
ما اذا كان علو لرجل والسفل لاخر فانهدم السفل بنفسه فانه لا يجبر ذو السفل على البناء

حينئذ اذ لو اجبر انما يجبر لحقه او لحق ذي العلو لا وجه الى الاول وهو ظاهر ولا الى الثاني لان حقه
فات بلا تعد من ذي السفل فلا يلزم ان يعيده فيقال لذي العلو ابن السفل ان شئت
حتى تبلغ موضع علوك ثم ابن علوك فلو بناه فله ان يمنع ذا السفل حتى يؤدي
قيمة البناء الى ذي العلو اذ البناء ملك للباني لبنائه بغير الامر كالغاصب الا ان
الغاصب متعد في البناء فلم يكن له منع رب الارض من الانتفاع بارضه وذو العلو
محق في البناء لانه مضطر في احياء حقه فله المنع منه ثم اذا ادى قيمة البناء ملكه ولو كان
صاحب العلو ولو امتنع رب السفل عن الانتفاع بسفله وعن اداء القيمة لا يجبر عليه بخلاف
ما لو يهدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه فانه حينئذ يؤخذ ذو السفل ببناء سفله اذ فوت عليه
حقا الحق بالملك فصار كما لو فوت عليه ملكا رحى ماء بينهما في بيت لهما فخربت
كلها حتى صارت صحراء لم يجبر على العمارة وتقسم الارض بينهما ولو قائمة بنائها واداتها
الا انه ذهب شيء منها يجبر الشريك على ان يعمر مع الاخر ولو معسرا قيل لشريكه انفق
انت لو شئت فيكون نصفه دينا على شريكك وكذا الحمام لو صار صحراء يقسم الارض بينهما
ولو تلف شيء منه يجبر الآبي على عمارته وعن محمد رحمه الله في حمام بينهما خرب منه بيت
واحتاج الى قدر درهم مرمته وابى احدهما لا يجبر ويقال للاخر ان شئت فابن انت وخذ
من غلته نفقتك ثم تصيران فيه سواء وعن بعض المستاجرين لو ابى احدهما فالقاضي يخرج الحمام
من ايديهما ويوجرها ممن يعمرها فياخذ نفقته من اجرته انهدم دارهما او بيتهما فبنى احدهما
لم يرجع على شريكه بشيء وكذا الحمام والبئر اما الدار والبيت فلانه ربما يقدر على القسمة والبناء
في نصيبه لو كان البيت كبيرا يحتمل القسمة واما الحمام اراد به ان يصير صحراء اذ يمكنه القسمة حينئذ
واما البئر فلم يرد انهدامه وانما اراد ان يصير حماه لحصولها باستيفائها فيلزمهما ازالتها
فلو طالب شريكه به يجبر فلا طريق هو المطالبة فصار متبرعا والحاصل ان احد الشريكين
انما يرجع على شريكه فيما انفق اذا كان مضطرا في الانفاق وان لم يكن مضطرا لا يرجع على شريكه
ويكون متبرعا والاضطرار يثبت فيما لا يجبر صاحبه لا فيما يجبر وهذا هو الاصل في هذا الباب
من الفصولين • احد الشريكين اذا بنى في ارض مشتركة بغير اذن شريكه كان لشريكه ان ينقض البناء لانه
ولاية النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن والقرن هكذا • داران بين رجلين تهايئا فيهما على ان يسكن
كل واحد منهما منزلا معلوما ويواجره فهو جائز ولا حاجة الى بيان المدة في هذا العقد وان تهايئا
فيهما من حيث الزمان بان تهايئا على ان يسكن هذا يوما ويواجر هذا سنة وهذا سنة
فالتهايؤ في السكنى جائز في ظاهر الرواية لكن هذا اذا فعلا بتراضيهما ولا يجبران على ذلك
واما اذا تهايئا على ان يواجر هذا سنة وهذا سنة فقد اختلف المشايخ فيه والاظهر انه
يجوز فان استوت الغلتان فيها وان فضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل ويستوي
وكذلك التهايؤ في الدارين على السكنى والغلة جائز بان تهايئا على ان يسكن هذا دارا
ويواجر هذا دارا وهذا دارا لا يجوز الا ان في الدارين اذا اغلت في يد احدهما اكثر ما اغلت

في بر الاخر لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في الدار الواحدة اذا بنيا في العلو فان قلت
في نوبة احدهما اكثر لشركان في الفضل كما لو كانت بقرة بين اثنين اصطلحا على ان يكون عند كل واحد
منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها فهذه مهايأة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعلا
في حل الا ان يستهلك صاحب الفضل فضله ثم جعل في حل فحينئذ يحل لان الاول هبة المشاع فيما يحتمل
القسمة فلم يجز والثاني هبة الدين فيجوز وان كان رثا جدار كرم بين رجلين انهدم فاستعدى
احدهما الى السلطان لما ابى صاحبه ان يأتي الجدار فامر السلطان بنائه برضاء المستعدي
انه بنى الجدار على ان يأخذ الاجر منهما جميعا فبنى كان له ان يأخذ الاجرة من صاحب الكرم بين
وذكر الناطفي في واقعاته انه قال في دعوى الاملاء حائط بين رجلين انهدم فلاحد الشريكين
ان يمنع من البناء لانه ان شاء قاسمه ارض الحائط نصفين ولو بنى احدهما ليس له ان يرجع
على شريكه لانه لو لم يكن له ان يأخذ بالبناء ولو كان لرجل علو ولسفل لاخر فابى صاحب السفل
ان يبني واخذه صاحب العلو بذلك ليس له ذلك بل يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت حتى يبلغ
موضع علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل ان يسكن حتى يعطي قيمة بناء السفل فيردها
على صاحب العلو ولصاحب العلو ان يسكن علوه وهو بمنزلة الرهن في يده ولانه الحائط
لان ارض الحائط تقسم وهذا السفل اذا سقط لم يقسم وهكذا ذكر في كتاب الصلح
وزاد ان السفل اذا كان لرجل وعلوه لاخر فان سقف بيت السفل وجذوعه وهرادته
وبواريه وطينه لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو سكناه في ذلك وكذلك
الدرج والروشن وفي دعوى الاملاء حائط بين جارين لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر
عليه جذوع فانهدم الحائط فاخذ صاحب الجذوع شريكه بالبناء فامتنع لا يجبر على بنائه ويقال
لهما ان شئتما اقتسما ارض الحائط وان شاء صاحب الجذوع بناه واحد وحمل جذوعه عليه
ما لم يقتسما فان اراد صاحب الجذوع البناء واراد الاخر قسمة ارض الحائط تقسم بينهما
نصفين وفي صلح النوازل حائط بين رجلين سقط ولاحدهما بنات وعورات فطلب
من جاره ان يبني فابى جاره لا يجبر واحد منهما وان شاء احدهما ان يبني في ملكه
لنفسه فعل قال ابو الليث هو القياس وهو قول علمائنا وقال بعضهم لا بد من بنائه لكونه ستر بينهما
وبه ناخذ والمالي قال اصحابنا انه لا يجبر لانهم كانوا في زمان اهل الصلاح اما في زماننا
هذا فلا بد من حاجز بينهما وفي اخر شرح الواقعات احبس هذا وقال ابو الليث
في دعوى النوازل قال اصحابنا في كتاب الدعوى في حائط بين اثنين انهدم فبنى
احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن لاحدهما ولم يذكر الجواب في الحائط
الذي لهما عليه حمولة وعن ابي سلمة انه قال في حائط بين اثنين ولهما عليه جذوع او حمولة
فانهدم الحائط فبنى احدهما والى ثم ان الذي بنى وضع عليه جذوعه وجاء الذي لم يبن
فاراد ان يضع عليه جذوعه ايضا فللثاني ان يمنعه حتى يأخذ منه نصف ما انفق
في الجدار ولا يكون متطوعا وهذا قول اصحابنا وقال ابو بكر الاسكاف ان كان الحائط

بحال

بحال لو قسمت ارضه اصاب كل واحد منهما مقدار ما يبني عليه بناء محكما فهو متطوع في بنائه وان كان
بحال لا يصيبه هذا المقدار لا يكون متطوعا وله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق ان اراد ان يضع
عليه جذوعه وروى ابن سماعة عن محمد انه يرجع في الحالين لان له حق الوضع على جميع الجدار
في الحالين وذكر في صلح النوازل جدار بين رجلين لهما عليه حمولة فوهى الجدار فرفعه
احدهما وبناه من خالص ماله وابى ان يمكن الاخر من اعادة حمولته عليها كانت في القديم قال ابو بكر
ان كان الجدار في الارض لو قسم نصيبه اصاب كل واحد منهما موضعا يمكن ان يبني عليه حائط
ليس له ان يمنع لان لصاحبه ان يقول للذي لم تبن في نصيبك وتركت نصيبي فان لم يكن
للحائط ذلك العرض فليس للصاحب الثاني ان يحمل الحمولة ما لم يعط قيمة البناء قال الفقيه ابو الليث
معنى اذا بنى بامر الحاكم اما اذا كان بغير امره لا يرجع بشيء بمنزلة العلو والسفل اذا انهدم فبناه
صاحب العلو بغير امر صاحب السفل والقاضي فهو متطوع وقال الهندواني في حائط كان عليه حمولة رجلين
فسقط الحائط فبناه احدهما بماله ونفقته بغير اذن صاحبه فله منع صاحبه من وضع الحمولة عليه حتى يعطيه
نصف القيمة للحائط مبنيا يجيء القرار وان كان بناه باذنه ليس له منعه لكن يرجع عليه بنصف النفقة
التي وهبت له في بنائه فهذا الجواب اذا كان الحائط بعد الهدم لا يحتمل القسمة ولو قسم لا يصيب
كل واحد منهما ما يقدر ان يبني فيه حائطا يمكنه وضع حمولته عليه فان كان اصل الحائط يحتمل القسمة
فان بنى باذنه فالجواب كالاول فانه بنى بغير اذنه كان له منعه حتى يصطلحا على شيء جدار
بين رجلين ولكل واحد منهما عليه حمولة فوهى الحائط فاراد احدهما ان يرفعه ليصلحه
وابى الاخر ينبغي له ان يقول لصاحبه ارفع حمولتك بالاسطوانات وعمد ويخبره انه
يريد رفعه في وقت كذا فيشهد على ذلك فان فعل ذلك والا فلهذا ان يرفع
الجدار وان سقط حمولته فلا ضمان عليه وفي فتاوى الفضلي حائط مشترك بين
اثنين وهى ولا يؤمن ضرر سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الاخر يجبر على النقض
وقال ابو القاسم في جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة فمال الى احدهما وتقدم اليه الذي
الحمولة برفعه واشهد عليه فلم يرفعه حتى انهدم واخو صاحب الدار فان اقر ان الحائط
بينهما وانه كان مائلا مخوفا وانه تقدم اليه وانه يرفع فاذا اقر بشيء بسقوطه بعد امكان
رفعه بعد الاشهاد ضمن نصف قيمته واذا اراد احد الشريكين نقض جدار مشترك وابى
الاخر فقال له صاحبه اني اضمن لك كل ما ينهدم لك من بيتك فضمن له ذلك ثم نقض
الجدار باذن شريكه لم يلزمه من ضمان ما ينهدم من منزل المضمون له شيء لانه لو قال ضمنت
لك ما يهلك من مالك ولو انهدم جدار بينهما ثم بناه احدهما بنفقته والاخر لا يعطيه النفقة
ويقول اني لا اضع على الجدار حمولة فله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق وان لم يضع غير البائع
حمولة لانه كان له وضع الحمولة في الكل والثاني لم يصر متطوعا في البناء وهو كالمأمور
وسبيل هذا سبيل العلو والسفل صاحب العلو اذا بنى السفل فله ان يرجع بما انفق
على صاحب السفل وان كان يقول صاحب السفل لا حاجة الى السفل وفي صلح النوازل

قال ابو القاسم في حائط بين رجلين لاحدهما عليه غرفة وللآخر عليه سقف بيته فهدما الحائط
من اسفله ورفعا اعلاه بالاساطين ثم اتفقا جميعا حتى بنياه فلما بلغ البناء موضع سقف
هذا الى صاحب السقف ان يبني بعد ذلك لا يجبران ينفق فيما جاوز ذلك
وقال ابو بكر في جدار بين رجلين طوله مائة ذراع خمسون ذراعا من ذلك مستوية
ارض الدارين وخمسون ذراعا سفلى احد الدارين مستوية بارض دار جار الآخر فانهدم
الجدار كيف يبنيانه قال النصف التي ارض داريهما سواء فعليهما عمارته سواء
والنصف الآخر على صاحب البيت الاسفل عمارته الى ان ينتهي الى اطراف عوارضه
ثم ما فوق ذلك فعليهما جميعا عمارته وفي شرب النوازل قال ابو بكر في جدار بين رجلين
وبيت احدهما اسفل وبيت الآخر اعلا قدر ذراع او ذراعين فانهدم فقال صاحب الاعلى
لصاحب الاسفل ابن الى الحد الذي ثم نبني جميعا ليس له ذلك بل يبنيانه جميعا من اعلاه
الى اسفله قال ابو الليث فان كان بيت احدهما اسفل اربعة اذرع او نحو ذلك
مقدار ما يمكن ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاسفل حتى ينتهي الى موضع بيت الآخر
لانه بمنزلة الحائطين سفل وعلو وقيل يبنيانه للكل وهو قول ابي القاسم ثم رجع وقال
الى حيث ملكه ثم بعد ذلك يشتركان وقيل ان كان من ملكه الى ملك غيره مقدار ذراع فهو
على ما ملكه وان كان بخلافه فهو عليهما حائط بين رجلين انهدم جانب منه فظهر انه ذو طاقين
مثل صفين فيريد احدهما ان يرفع جداره ويزعم ان الجدار الباقي يكفيه للسترة فيما
بينهما ويزعم جداره بل الآخر ان جداره اذا بقي والطاقة واحدة يهي وينهدم فان منع
منهما ان الحائط بينهما قبل ان يبين انهما حائطان فكالحائطين بينهما وليس لاحدهما
ان يحدث في ذلك شيئا بغير اذن شريكه وان اقر ان كل حائط لصاحبه فلكل واحد
منهما ان يحدث فيه ما احبه ولو كان الحائط بين رجلين ولهما عليه حمولة وكان من جهة
احدهما طاق في الحائط فاراد صاحب الطاق ان يجعله مستانا يوضع فيه الاواني
والامتعة فمنعه جاره ان كان طاقا قائما ينتفعان به للناس فليس له ان يحدث فيه حدثا
بغير اذنه وان كان حوية في اصل الحائط من الارض وانما هو شيء ترك عند الابتداء فان الذي
في جانبه متراس (?) ذلك الموضع بينهما لم يكن له ان يحدث في ذلك حدثا بغير اذن صاحبه
وان ادعى ذلك لنفسه كان له ان يضع من ذلك ما شاء ما لم يتعرض لشيء من البناء وقال
ابو بكر جدار بين رجلين لهما حمولة احدهما اسفل من حمولة الآخر فاراد ان يرفع حمولته
ويضع بازاء حمولة صاحبه فله ذلك وليس لصاحبه منعه وان كان حمولة احدهما في وسط
الجدار وحمولة الآخر في اعلاه فاراد صاحب الاوسط ان يضع حمولته في اعلاه
الجدار من اسفل الى اعلاه بينهما ولا يدخل على صاحب الاعلى مضرة فله ان يفعل ذلك
وان كان يدخل مضرة ليس له ذلك ولو كان لاحدهما عليه حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع
عليه حمولة مثل حمولة شريكه وان كانت حمولة شريكه محدثة فللآخر ان يضع حمولة مثل حمولة

شركه

شريكه قديمة فليس للآخر ان يضع عليه حمولته قال ابو الليث ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان
الحائط يحمل ذلك مطلقا الا ترى ان اصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر
فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحمل ذلك ولم يشترطوا قديما ولا حديثا وقال
ابو القاسم في حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع قارا وللآخر ان ينصب عليه جذوعا ومنعه
صاحبه من ذلك والجدار لا يحتمل الحملين فان كانا مقرين ان الحائط بينهما فقال للذي له
الجذوع ان شئت تحط عنه حملك لتستوي مع صاحبك وان شئت تحط عنه ما يمكن
شريكك من الحمل لان البناء الذي عليه ان كان بناه بغير رضا صاحبه فهو متعد ظالم وان كان
بناه بامر صاحبه فهو عارية الا ترى ان دارا بين رجلين واحدهما ساكنها فاراد الآخر ان
يسكن معه والدار لا تسع تسكنا لها فانها بينهما يتهايآن كذا ههنا قال ابو الليث
وقد روينا عن ابي بكر خلاف هذا وبقول ابي القاسم نأخذ قال ابو بكر اذا كان لرجل بناء
على حائط بينه وبين آخر فاراد ان يحول الجذوع من مواضعها الى موضع آخر واراد
ان يسفلها او يرفعها وان اراد ان يجعل الجذوع من الايمن الى الايسر ومن الايسر الى الايمن
ليس له ذلك وان كان اراد ان يسفل الجذوع من اعلى الحائط الى اسفله لا بأس به لان هذا
اقل ضررا بالحائط وان اراد ان يرفعها عما كان ليس له ذلك لانه يكون اكثر ضررا
لان الاساس يحمل ما لا يحمل راس الحائط ولو ان جدارا بين رجلين اراد احدهما ان يزيد
البناء عليه ويمنعه الآخر فان كان الملك لهما لم يكن لاحدهما ان يزيد عليه شيئا
بغير اذن صاحبه • هذه الجملة من قولنا احد الشريكين اذا بنى في ارض مشتركة الى هنا
من الفتاوى الصغرى • طاحونة لهما انفق احدهما في مرمتها بلا اذن الآخر لم يكن متبرعا
اذ لا يتوسل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا به حائط لهما فهدمه احدهما يجبر على البناء اذا
محل التعلق به حق الغير يجبر على الاعادة • من الفصولين • ولو وطئ احد الشريكين الجارية المشتركة
مرارا فعليه بكل وطئ نصف مهر ولو وطئ مكاتبة بينه وبين غيره مرارا فعليه
نصف مهر واحد وفي نصف شريكه لكل وطئ نصف مهر وذلك كله للمكاتبة • من نكاح
ولو ولدت مكاتبة من احد الشريكين فنقضته ام ولد عند ابي حنيفة رحمه الله ولها الخيار عنده
فان عجزت نفسها فكلها ام ولد له عنده ويضمن لشريكه نصف عقرها وقيمتها والا اخذت
العقر فاذا ارادت عتقت والولاء لهما ام ولد ومكاتبه ويغرم نصف عقرها ونصف
قيمتها • من دعوى الجمع • جارية بين اثنين باعها احدهما باذن شريكه ثم حط احدهما من الثمن
فلو كان البائع صح ويضمن حصة شريكه وعند ابي يوسف رحمه الله يصح في حصة شريكه وهو ثم
فيصح حطه في حقه لا في حق الآخر • من الفصولين من الفصل السابع والعشرين • رجلان لهما دين
مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض وان اراد احدهما
ان يأخذ من المديون شيئا ولا يشارك صاحبه فيما اخذ فالحيلة في ذلك ان يهب المديون
منه مقدار حصته من الدين ويسلم اليه ثم هو يبرئ الغريم عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه

حق الشركة فيما اخذ بطريق الهبة • من قاضيخان • لو كان بينهما دين من عبد باعاه من رجل او قرض
لهما عنده او غصب او استهلك او ورثاه دينا فقبض احدهما نصيبه فهو حصته وملكه ولم ينقض
من حصة شريكه شيئا لكن لشريكه ان يشركه فيما قبض سواء كان المقبوض مثل الدين او اجود او اردى
فان اخرجه القابض من ملكه لم يكن لشريكه على الغير سبيل وضمن لشريكه نصف ما قبض فان هلك
ما قبض الشريك فلا ضمان عليه فيما قبض ويكون مستوفيا وما بقي على الغريم لشريكه • من القنية • في باب الشركة
كل دين مشترك بين رجلين اذا قبض احدهما شيئا منه يشاركه الآخر في المقبوض وان كان
اجود او اردى وان شاء سلم المقبوض للقابض واتبع الغريم لا يرجع على شريكه بنصف ما قبض
ما لم يتو ما بقي على الغريم واذا توى يرجع عليه في المقبوض لان الشريك انما سلم المقبوض
للقابض بشرط ان يسلم له ما على الغريم ولو اخرج القابض المقبوض عن ملكه بان باعه او وهبه
او قضى به غريمه فليس للساكت ان يأخذ ذلك ممن في يده ولكنه يضمن القابض مثل نصفه
واذا قبض منه ليس للقابض ان يرجع به على الغريم ولو اجر احدهما انه كان للمطلوب
عليه مثل نصيبه قبل دينهما او جنى عليه جناية يكون ارشها مثل نصيبه برئ المطلوب من حصته ولا
لشريكه عليه وكذا لو اتلف عليه متاعا لا يرجع شريكه عليه الا اذا غصب من المطلوب ثوبا
ثم احرقه او هلك في يده فلشريكه ان يرجع عليه لانه تسلم له عين لانه يمين مال يمكن
الانتفاع به فجعلت له المقاصة وبسبب ثبوت المشاركة المقاصة فصار كالجناية
ولو اجل احدهما نصيبه لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لان تأجيل احدهما يضمن اداء
صاحبه لانه بالتأجيل يقصد تحميل جميع مؤنة التقاضي والقبض على صاحبه لان الساكت
متى قبض نصيبه من الدين ثم حل الاجل كان للموكل ان يشاركه فيما قبض فيصير فيما بقي
على الغريم منهما مؤجلا نصيبه من الباقي ثم وثم حتى يصير جميع مؤنة القبض على الساكت
ولو اشترى احدهما بنصيبه ثوبا فلشريكه ان يرجع عليه بربع الدين ولا سبيل له على الثوب
وانما ارتهن احدهما بحصته وهلك عنده فلشريكه ان يضمنه ولو صالحه من حصته على ثوب
فالمصالح ان شاء اعطاه مثل نصف حصته وان شاء دفع اليه نصف الثوب ولو ابتاع
احدهما بنصيبه فلشريكه ان يأخذ منه ربع الدين ولو تزوج المديونة على حصته من الدين
لا يرجع شريكه عليه بشيء ولو تزوجها على خمسمائة مرسلة فلشريكه ان يأخذ من نصف خمسة
لان النكاح متى اضيف الى دين في ذمتها تعلقت بعينه فسقط عنها فلم يصر الزوج مقتضيا
لدينه ومتى اضيف الى دراهم مرسلة يتعلق بمثلها دينا في الذمة فالتقيا قصاصا
فصار الزوج مقتضيا لدينه • خز الوجيز • احد الشريكين في دين مشترك لو ضمن نصيب
صاحبه لم يجز ولو ادى بحكم هذا الضمان يرجع فيه بخلاف ما اذا ادى نصيب صاحبه من الدين
عن الغريم من غير سبق ضمان فانه لا يرجع ولو نوى نصيبه على الغريم ولو قضى الغريم حصته
او تبرع به اجنبي وسلم الآخر ثم نوى نصيبه فله ان يرجع ويشاركه صاحبه فيما قبض من المقبوض
فصل وشركة العقود ركنها الايجاب والقبول وهو ان يقول احدهما شاركتك

في كذا

في كذا وكذا ويقول الآخر قبلت وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه
فاما شركة المفاوضة فهو ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما والمراد بالمال
ما يصح الشركة فيه ولا يعتبر التفاضل فيما لا يصح الشركة فهذه الشركة جائزة عندنا استحسانا وعند
الشافعي رحمه الله لا يجوز وهو القياس ولا ينعقد الا بلفظ المفاوضة ولو بينا جميع ما تقتضيه يجوز
وتجوز بين الحرين الكبيرين المسلمين والذميين فان كان احدهما كتابيا والآخر مجوسيا تجوز ايضا
ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد
وقال ابو يوسف رحمه الله تجوز للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة ولا تجوز بين العبدين ولا بين
الصبيين ولا بين المكاتبين وفي كل موضع لا تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط
ذلك في العنان كانت عنانا فان ورث احدهما مالا يصح فيه الشركة او وهب له
ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت عنانا وان ورث احدهما عروضا فهو له ولا تفسد المفاوضة
وكذا العقار ولا تنعقد المفاوضة على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما يكون
على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وكذا الكسوة وكذا الادام وللبائع ان يأخذ بالثمن ايهما شاء
المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة ويرجع على المشتري بحصته مما ادى وما يلزم كل واحد
منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له تحقيقا للمساواة فما يصح
الاشتراك فيه البيع والشراء والاستئجار ومن القسم الآخر الجناية والنكاح والخلع والصلح
عن دم العمد وعن النفقة ولو كفل احدهما بمال اجنبي بامره لزم صاحبه وعن ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لا يلزمه كالاقراض والكفالة بالنفس وعن ابي حنيفة رحمه الله يلزم صاحبه في الاقراض
ولو كانت الكفالة بغير امره لم يلزم صاحبه في الصحيح وضمان الغصب والاستهلاك
بمنزلة الكفالة بامره عند ابي حنيفة رحمه الله • من الهداية • وفي درر البحار لو غصب احد المفاوضين
شيئا فهلك او غاب حتى ضمن لا يؤاخذ به شريكه عند ابي يوسف رحمه الله وقالا يؤاخذ شريكه
ايضا انتهى ولو اقر احد المفاوضين بدين لابنه او لمن بمعناه ممن لا تقبل شهادته له او لام
او زوجته لم يصح اقراره في حق شريكه حتى لا يؤاخذ به شريكه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز
اقراره في حقه وفي حق شريكه الا فيما على عبده ومكاتبه وقول الامام اظهر • من الحقائق •
واقراره لمعتدة المبانة بدين باطل عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اعتق ام ولده ثم اقر لها
بدين يلزمهما وان كان في عدته لا يقبل شهادته لمعتقته ولا يقبل المطلقة • من الوجيز •
لو اشترى احد المفاوضين جارية لنفسه ليطأها بامر شريكه وهي له خاصة استحسانا
وللبائع ان يطالب بالثمن ايهما شاء فان ادى المشتري الثمن من مال المفاوضة لا شيء للآخر
بل هي له بغير شيء عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يرجع عليه بنصف الثمن كما في شراء
الطعام والكسوة • من الهداية • فيه يقول باذن لانه لو كان بلا اذن فهي على الشركة اتفاقا ذكره
في شرح المجمع • ولاحد المتفاوضين ان يكاتب عبدا كان بينهما وان يأذن للعبد في التجارة
وان يدفع المال مضاربة وان يفاوض غيره عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله ليس له

لا يجاوز غيره ويجوز لاحدهما ان يشارك شركة عنان وان زوج الامة وان تزوج
احد المتفاوضين لعبد من تجارتهما جاز في القياس ولا يجوز في الاستحسان
وهو قول علمائنا ولاحد المتفاوضين ان يرهن ويرتهن وليس له ان يعير استحسانا
عندنا ولا ان يعتق على مال ولا ان يزوج العبد امرأة ولا يعير ويقرض وان اقرض كان
ضامنا لنصفه ولاحدهما ان يدفع بضاعة وله ان يودع ولو دفع بضاعة ثم تفرق
المتفاوضان ثم اشترى المستبضع بالبضاعة شيئا ان علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى للآمر
خاصة وان لم يعلم بتفرقهما ان كان الثمن مدفوعا الى المستبضع جاز شراؤه على الآمر وعلى
شريكه وان لم يكن مدفوعا اليه كان مشتريا للآمر خاصة ولو امر احد المتفاوضين رجلا
بشراء عبد لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشتراه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة
فقال الآمر اشتراه بعد التفرق فهو لي كان القول قول الآمر مع يمينه والبينة بينة الآخر
ان اقام البينة ولا تقبل فيه شهادة الوكيلين لانهما يشهدان على فعل انفسهما فان قال الشريكان
لا ندري متى اشتراه فهو للآمر وان قال الآمر اشتراه قبل الفرقة وقال الآخر اشتراه
بعد الفرقة كان القول قول الذي لم يأمره والبينة بينة الآخر ولو كان هذا في شركة العنان
فهو كذلك متفاوضين ادعى احدهما ان صاحبه شريكه بالثلث وادعى المدعى عليه
بالثلثين وكلاهما مقران بالمفاوضة فجميع المال من العقار وغيره يكون بينهما نصفين
حكما للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة ومتاع بيت ورزق العيال وجارية
يطأها فان ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحسانا اذا كان ذلك بعد التفرق
ولو لم يتفرقا ولكن مات احدهما ثم اختلفا في مقدار الشركة سواء ولا يشارك المفاوض
شريكه في جائزة يجيزها السلطان اياه ولا الهبة ولا الصدقة ولا تنعقد المفاوضة
بذلك الا ان يكون دراهم او دنانير وقد قبضه وكل وديعة يكون عند احدهما فهي عندهما
جميعا فان كان المستودع قبل ان يبين لزمهما ضمان ذلك كضمان الاستهلاك لان ضمان الاستهلاك
من جملة التجارة لانه يفيد الملك في المضمون فان قال الحي ضاعت منه قبل موته لم يصدق
وان كان الحي هو المستودع صدق • ذكره في الوجيز • واعارة المفاوض واكل طعامه
وقبول هديته في المطعوم واجابة دعوته بغير امر شريكه جائز ولا ضمان على الآكل
والمتصدق عليه • ذكره في الوجيز • ولو كسا المفاوض رجلا ثوبا او وهب
دابة او وهب الذهب والفضة والامتعة والحبوب لم يجز في حصة شريكه
وانما يجوز ذلك في الفاكهة واللحم والخبز واشباه ذلك مما يؤكل ولو اعار
احدهما دابة من شريكه فركبها المستعير فعطبت الدابة ثم اختلفا في الموضع الذي
ركبها اليه فانهما صدقه في الاعارة الى ذلك الموضع برئ المستعير من ضمانها
ولو استعار احدهما دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه فعطبت فانهما يضمنان
جميعا لان ركوب صاحبه لم يرض به صاحب الدابة فكان هذا ضمان الاستهلاك

فيلزمهما

فيلزمهما فان كان ركبها في حاجتهما كان الضمان في مالهما وان كان ركب في حاجة نفسه
فهما يضمنان لما قلنا الا انهما ان اداه من مال الشركة رجع المشترك على الراكب
بنصيبه في ذلك وان استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة لرزقه الى مكان
معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام الى ذلك المكان من شركتهما او لخاصته فلا ضمان
عليه لان في الاعارة للحمل لا يفيد التقييد بخلاف الركوب ولو استعار احدهما ليحمل
عليها حمل عدل زطي فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لا يضمن ولو حمل عليها طيالسة
كان ضامنا لان الجنس مختلف وفي الجنس المختلف يتفاوت الضرر على الدابة
لو حمل المستعير عليها غير ذلك الجنس كان ضامنا فكذلك شريكه ولو استعار احدهما
ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير من شركتهما لا يضمن لان هذا
اخف على الدابة وكذا لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار احدهما فالجواب فيه كالجواب
في الاول ولو قال استعارها ليحمل عليها حنطة رزقا لاهله فحمل عليها شريكه شعيرا لحاجته
كان ضامنا ولو باع احد المتفاوضين شيئا ثم وهب الثمن من المشتري او ابرأه جاز
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن نصيب صاحبه كما لو كان هو البائع اذ فعل ذلك ولو باع احدهما ثم
اقال او اقال صاحبه صحت الاقالة ولو اشترى احدهما طعاما نسيئة كان الثمن عليهما بخلاف
احد شريكي العنان فان هناك انما يملك كل واحد منهما الشراء بالنسيئة اذا كان في يده
من مال الشركة جنس ذلك الثمن اما اذا لم يكن فشراؤه بالنسيئة يكون استدانة على المال
وفي مطلق الشركة لا يستفيد ولاية الاستدانة في شركة العنان وتستفيد في شركة المفاوضة
ولو قبل احد المتفاوضين سلما في طعام جاز ذلك على شريكه لانه من صنيع التجار ولو باع احد المتفاوضين
من صاحبه ثوبا من الشركة ليقطعه ثوبا لنفسه جاز لان هذا العقد مفيد فان قبل هذا العقد
لا يختص المشتري بملك الثوب ويختص بهذا العقد وكذا لو باعه جارية من الشركة يطأها
او طعاما ليجعله رزقا لاهله جاز ويكون نصف الثمن له والنصف لشريكه كما لو باع من اجنبي
وان اشترى احدهما من صاحبه شيئا من ذلك للتجارة كان باطلا لان هذا البيع لا يفيد فائدة
لم يكن قبل البيع ولو ان احد المتفاوضين باع شيئا ثم افترقا ولم يعلم المشتري بافتراقهما
فلكل واحد منهما ان يقبض كل الثمن من المشتري وان علم المشتري بافتراقهما لم يكن للمشتري
ان يدفع جميع الثمن الا الى الذي ولي البيع ولو وجد المشتري عيبا لم يكن له ان يخاصم الا الذي
ولي البيع ان علم بافتراقهما ولو كان المشتري رده على شريك البائع بالعيب قبل التفرق
وقضى له بالثمن او بنقصان العيب عند تعذر الرد ثم افترقا كان له ان يأخذ بالثمن ايهما شاء
ولو استحق المبيع بعد الفرقة والمشتري كان نقد الثمن كان له ان يأخذ الثمن ايهما شاء بخلاف
الرد بالعيب بعد الفرقة لانه ثمة انما يجب الثمن على البائع وقت الرد فاذا كان الرد بعد
الفرقة لا يكون للمشتري ان يطالب الآخر به ومن شرط صحة المفاوضة التساوي في الربح
لا يقبض احدهما الآخر وان باع احدهما شيئا او اودع رجلا او كفل لرجل بدين او غصب منه

مال الشركة الآخر ان يطالب به وان اجر احدهما عبدا خالصا من ميراث لم يكن لشريكه
ان يطالب بالاجرة وكذا كل شيء هو له خاصة باعه لم يكن لشريكه ان يطالب بالثمن وكان للمشتري
ان يطالب الشريك بتسليم المبيع وان اقر احدهما بدين او اشترى او استاجر او قبض بعقد فاسد
او غصب او استهلك او خالف في وديعة او عارية او اجارة او كفل رجل بمال من ثمن
مبيع او مهر او نفقة فرضها الحاكم او المتعة او جناية فللذي وجب له الحق ان يطالبه ويطالب
شريكه وعندهما ما كفل به احدهما لا يلزم الآخر وما لزم احدهما من مهر بنكاح او وطي بشبهة
او جنى على بني ادم ولزمه الارش لزمه خاصة دون صاحبه هذه بجملتها من قاضيخان
ويعني منها مر في اول الفصل من الهداية ولا حد المفاوضين ان يرهن فالمفاوضة
بين المفاوضة وبين الخاصة وبغير اذن شريكه ويوكل ويرجع الوكيل بالثمن ايهما شاء
ويملك الآخر عزله ومما ادى احد المتفاوضين مما يلزمهما بعقد المفاوضة لم يرجع على شريكه حتى يؤدي
اكثر من النصف فيرجع بالزيادة كافي الوجيز وان قال احدهما اشتريت متاعا فعليك
نصف ثمنه وكذبه شريكه فان ثبت الشركة فانه فالقول قوله وان كانت مالكة لا يصدق
وكذا لو اقر شريكه انه اشترى وانكر القبض مفاوض اودع شيئا من مالهما فقال المودع
رددته الى احدهما صدق وان جحد المدعى عليه لم يضمن بقوله وكذا لو مات احدهما ثم
ادعى المودع الدفع الى الميت في حياته لم يضمن ولا يصدق في حق الورثة ولا في شريكه
ويستحلف الورثة على العلم وان ادعى الدفع الى ورثة الميت وحلفوا ما قبضوه
يضمن حصة الحي وهما بين الحي وورثة الميت ولو قال المستودع دفعت الى احد
المتفاوضين فاقر احدهما وجحد الاخر بري المودع والمقر يصدق على نفسه وعلى شريكه
من باب الاختلاف من الوجيز احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي
في يده لا يضمن من امانات الاشباه الشريك شركة مفاوضة او عنان اذا خالف
ثم عاد الى الوفاق عاد امينا من التحلة

فصل

واما شركة العنان فينعقد على الوكالة
دون الكفالة وهي ان يشترك اثنان في نوع بر او طعام او يشتركان في عموم التجارات
ولا يذكران الكفالة ويصح التفاضل في المال للحاجة ويصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا
في الربح ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض ويصح الا بما صح به
المفاوضة وما اشتراه احدهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه
بحصته ان ادى من مال نفسه ان كان لا يعرف ذلك الا بقوله فعليه الحجة واذا هلك مال الشركة
او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وايهما هلك هلك من مال صاحبه
ان هلك في يد صاحبه فظاهر وكذلك ان كان في يد الآخر لانه امانة في يده بخلاف
ما بعد الخلط حيث يهلك على الشركة واذا اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء
فالمشترى بينهما على ما شرطا ثم الشركة شركة عقد عند محمد رحمه الله خلافا للحسن بن زياد حتى
ان ايهما باعه جاز بيعه ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه هذا اذا اشترى احدهما باحد

باحد المالين اولا ثم هلك الآخر اما اذا هلك مال احدهما ثم اشترى الآخر بالمال الآخر
ان صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا ويكون شركة ملك ويرجع
على شريكه بحصته من الثمن فان كانا ذكرا مجرد الشركة ولم ينصا على الوكالة فيها كان المشترى
للذي اشتراه خاصة وتجوز الشركة وان لم يختلط المال ولكل واحد من المتفاوضين
وشريكي العنان ان يبضع المال ويستاجر للعمل ويودعه ويدفعه مضاربة وعن ابي حنيفة
انه ليس له ذلك لانه نوع شركة فلا يملكها والاول هو رواية الاصل ويوكل من يتصرف
فيه ويده في المال يد امانة من الهداية والضمير في يده راجع الى الوكيل نص عليه ابن كمال
في الايضاح وعلله بقوله لانه قبض المال باذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة
فصار كالوديعة انتهى ولا تتعدى عما عينه صاحبه من بلد او سلعة او وقت او تعامل
نحوه في مضاربة الكنز ولو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز فجاوز
فهلك يضمن حصة الشريك ولو اشتركا شركة عنان على ان يبيعا بالنقد والنسيئة ثم انتهى
احدهما صاحبه عن البيع بالنسيئة صح انتهى من المحيط والتوقيت ليس بشرط لصحة هذه الشركة
فان وقتا لذلك وقتا بان قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا صح التوقيت وما اشتراه اليوم فهو
بينهما وما اشتراه بعد اليوم يكون للمشتري خاصة ولو قال احدهما لصاحبه في العقد بع بالنقد ولا تبع
بالنسيئة اختلف فيه المشايخ بعضهم جوز ذلك ولو تفاوتا في المال في شركة العنان
وشرطا الربح والوضيعة نصفين قال في الكتاب الشركة فاسدة قالوا لم يرد محمد
بهذا فساد العقد انما اراد به فساد شرط الوضيعة لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة
وكذا لو شرطا الوضيعة على المضارب كان فاسدا ولو اشتركا شركة مطلقة كان
لكل واحد منهما بيع مال الشركة بالنقد والنسيئة وان باعا جميعا كان لكل واحد منهما ان يأخذ
رهنا بثمن ما باع ولو باع احدهما لا يجوز للآخر ان يقبض شيئا من الثمن ولا يخاصم فيما باع
خاصة فالخصومة في ذلك الى الذي ولي العقد وان قبض الذي باع او وكل وكيلا بذلك
جاز عليه وعلى شريكه ولو وكل احدهما رجلا في بيع او شراء واخرجه الآخر عن الوكالة
صار خارجا عن الوكالة فان وكل البائع رجلا يتقاضى ثمن ما باع فليس للآخر ان يخرجه عن الوكالة
وذكر في الصلح احد شريكي العنان اذا اخر دينا من الشركة وجعل المسئلة على وجوه ثلثة ان وجب
الدين بعقد احدهما لا يصح تأخير الآخر لا في حصته ولا في حصة صاحبه في قول ابي حنيفة رحمه الله
وفي قول صاحبيه صح تأخيره في حصته خاصة والوجه الثاني اذا وجب الدين بعقدهما
فاخر احدهما فكذلك لا يصح تأخيره اصلا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح في حصة
الذي اخر ولا يصير ضامنا والوجه الثالث اذا وجب الدين بعقد احدهما فاخر الذي ولي العقد
صح تأخيره في الكل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يصح في نصيب الذي
اخر خاصة وذكر في كتاب الشركة احد ولي الدين اذا اخر عند ابي حنيفة رحمه الله لا يصح تأخيره
اصلا الا باذن الشريك وعند صاحبيه صح تأخيره في حصته وفي شركة المفاوضة اذا اخر احدهما

صح تأخيره في الكل في جميع الوجوه وفي كل موضع صح التأخير لا يكون ضامنا وليس لاحد الشريكين
ان يقرض شيئا من المال المشترك ولو ضمن احد منهما عاين الشركة بدين عليهما لا يجوز
ويكون ضامنا للرهن ولو ارتهن احدهما بدين وليا ه وقبض لا يجوز لان صاحبه
لم يسلطه ان يرتهن ولمن ولي المبايعة ان يرتهن بالثمن ولو قال احد الشريكين لصاحبه
اخرج الى نيسابور ولا تجاوز فجاوز فهلك المال ضمن حصة الشريك ولو قال
احد شريكي العنان اني استقرضت من فلان الف درهم للتجارة لزمه خاصة دون
صاحبه لان قوله لا يكون حجة للدين عليه وان وكل واحد منهما صاحبه ان يستدين عليه
لا يصح ولا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض عليه لا على صاحبه لان التوكيل
بالاستدانة توكيل بالاستقراض والتوكيل بالاستقراض باطل لانه توكيل بالتكدي الا ان يقول
الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك الف درهم فحينئذ يكون المال على الموكل لا على الوكيل
وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة صح ذلك منه في الصحيح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وكذا المستبضع والمضارب والمودع وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية ليس للشريك
العنان ان يسافر وهو قول ابي يوسف رحمه الله في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد
فقال اذا كان لا يبيت ليلا عن منزله كان بمنزلة المصر وعنه في رواية يجوز المسافرة
بما لا حمل له ولا مؤنة ولا يجوز بماله حمل ومؤنة وعلى قول من يجوز المسافرة لشريك العنان
او اذن له بالمسافرة نصا او قال له اعمل فيه برأيك فسافر كان له ان ينفق على نفسه
من كرائه ونفقته وطعامه وادائه من جملة رأس المال في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
قال محمد رحمه الله وهذا استحسان فان ربح يحسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة
من رأس المال رجل قال لغيره ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال الآخر
نعم فهو جائز وكذا لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك جاز ايضا لان هذه شركة
في الشراء وليس لاحدهما ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال احدهما
للآخر ما اشتريت من الرقيق فهو بيني وبينك فكذلك ليس له ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى
الا باذن صاحبه ولو قال احدهما للآخر ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا
لان الاول شركة والثاني توكيل والتوكيل بالشراء لا يصح الا ان يسمي نوعا فيقول عبدا
خراسانيا وما اشبه ذلك رجلان بينهما شركة عنان اشتريا امتعة ثم قال احدهما لصاحبه
لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن
بقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين
اذا فسخ الشركة ومال الشركة امتعة قالوا يصح فسخه احد شريكي العنان اذا ارتهن بدين
او اداه وذكرنا انه لا يجوز فان هلك الرهن في يده وقيمته مثل الدين يذهب حصته
من الدين والشريك بالخيار ان شاء رجع بحصته على المطلوب ثم رجع المطلوب
بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شاء ضمن شريكه حصته من الدين ولكل واحد من شريكي العنان

ولو ارتهن بدين

ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري اذا كان في يده مال خاص من الشركة وان لم يكن في يده مكيل او موزون
فاشترى بذلك الجنس شيئا جاز وان لم يكن في يده دراهم ولا دنانير فاشترى بالدراهم والدنانير
كان المشترى له خاصة دون شريكه وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية اذا كان في يده
دنانير فاشترى بالدراهم جاز وليس لشريك العنان ان يكاتب عبدا من تجارتهما
ولا ان يزوج امة من شركتهما ولا يعتق على مال وان اقر احدهما بجارية في يده من الشركة
انها لرجل لم يجز اقراره في نصيب شريكه وان كان صاحبه قال له اعمل برأيك فكذلك
اذا اقر احدهما بدين من تجارتهما وانكر الآخر لزم المقر جميع الدين ان كان هو الذي
تولاه وان اقر انهما تولياه لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شيء ولو باع احدهما لم يكن
للآخر ان يقبض شيئا من الثمن وكذا لكل دين وليه احدهما وللمديون ان يمتنع من الدفع اليه
فان دفع الى الشريك برئ من نصيبه ولم يبرأ من حصة المديون استحسانا يعني برئ
من حصة القابض والقياس ان لا يبرأ من حصة القابض ايضا من الحاوي اختلفت
دابة مشتركة واحد الشريكين غائب وقال جماعة البيطارين لا بد من كيها فكواها الحاضر
فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة مع غيبة الآخر خوفا من ان يهلك المتاع
او ينقص جاز ويرجع على شريكه بحصته ولو استأجر احدهما شيئا من تجارتهما جاز ولو باع
احدهما فاقال الآخر بيع صاحبه صحت الاقالة ولو باع احدهما شيئا فرد عليه بعيب بغير قضاء
جاز عليهما وكذا لو حط من الثمن وكذا لو وهب بعض الثمن ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز
عليه وعلى صاحبه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برأيك جاز لكل واحد منهما
ان يعمل فيما يقع في التجارات من الرهن والارتهان والدفع مضاربة والسفر
والخلط بماله والمشاركة مع الغير ولا يجوز على شريكه ما كان اتلافا او تمليكا بغير عوض
الا ان ينص عليه ولو شارك احدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك الثالث
كان النصف للمشتري والنصف بين الشريكين الاولين وما اشترى الشريك الذي
لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث ولو استقرض
احد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما لانه تمليك مال بمال فكانت بمنزلة الصرف
ولو اقر احد الشريكين انه استقرض من فلان الفا من تجارتهما لزمه خاصة وكذا لو اذن
كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة حتى يكون للمقرض ان يأخذ منه وليس له
ان يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل فيستوي فيه الاذن وعدم الاذن احد شريكي
العنان اذا اقر ان دينهما مؤجل الى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا وكذا لو ابرأ
احدهما صح ابراؤه عن نصيبه ولو امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بعينه وبيده فقال المأمور نعم
فلما رجع من عنده لقيه رجل آخر وقال اشتره بيني وبينك فقال المأمور نعم فاشترى المأمور
ذلك العبد كان للآمر الاول نصف العبد وللآمر الثاني نصف العبد ولا شيء للمشتري
هذا اذا قبل الوكالة بغير محضر من الاول وان قال له الثاني ذلك بمحضر من الاول ثم اشترى

العبد فان العبد يكون بين المامور وبين الامر الكل نصفين ولا شي للاول ولو كان
ثالث ايضا وقال اشتر بيني وبينك نصفين وذلك بغير محضر من الاول والثاني فقال نعم فهو
للاول والثاني وليس للثالث ولا للمشتري شي رجل اشترى عبدا فقبضه فطلب رجل منه
الشركة فيه فاشركه كان العبد بينهما نصفين وكذا لو اشرك رجلين يصير بينهم اثلاثا
ولو اشرك رجلا بعد ما اشترى العبد ثم اشرك رجلا اخر لم يذكر هذا في الكتاب وفي
ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه قال للذي اشرك اولا نصف العبد واما الثاني ان علم بشركة الاول
كان له الربع وان لم يعلم فله النصف ولو كان العبد بين رجلين اشترياه فاشركا فيه رجلا
في القياس يكون للرجل نصف العبد ولكل واحد منهما الربع وفي الاستحسان يكون العبد بينهم اثلاثا
من قاضيخان ولو هلك المشتري قبل التسليم الى الشريك في الصور المعهودة لم يلزمه الثمن خرج
في الوجيز • ولو ان رجلا اشترى متاعا فاشرك فيه رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة
رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال المامور نعم فذهب المامور واشتراه
واشهد انه اشتراه لنفسه خاصة فان العبد يكون بينهما على الشرط لانه وكيل بشراء النصف عبد بعينه وكيل
والوكيل بشراء شي بعينه اذا اشتراه لنفسه بمثل الذي امره به حال غيبة الموكل يكون مشتريا
للموكل ولا يملك الشراء لنفسه ما لم يخرج عن الوكالة وهو يملك اخراج نفسه عن الوكالة بحضرة
الموكل لا عند غيبته وكذا لو اشترك رجلان على ان ما اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بينهما
لم يستطع احدهما ان يخرج نفسه عن الوكالة الا بمحضر من صاحبه لان كل واحد منهما يكون وكيلا
عن صاحبه فيما هو من جنس تجارتهما فلا يملك اخراج نفسه عن الشركة الا بمحضر صاحبه رجلان
اشتركا شركة عنان في تجارة على ان يشتريا ويبيعا بالنقد والنسية فاشترى احدهما شيئا
من غير تلك التجارة كان له خاصة لان كل واحد منهما يصير وكيلا بحكم الشركة والوكالة
تقبل التخصيص اما في ذلك النوع من التجارة فبيع كل واحد منهما وشراؤه بالنقد والنسية
ينفذ على صاحبه الا اذا اشترى احدهما بالنسية بالمكيل او الموزون او المعدود فان كان
في يده من ذلك الجنس من مال الشركة جاز شراؤه وان لم يكن كان مشتريا لنفسه لانه لو نفذ على شريكه
يكون مستدينا على المال وليس لشريك العنان ولا للمضارب ولاية الاستدانة بمطلق
عقد الشركة وان كان مال الشركة في يده دراهم فاشترى بالدنانير نسية ففي القياس يكون
مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون مشتريا على الشركة ولو اقر احد شريكي العنان بدين
في تجارتهما لزم المقر جميع ذلك ان كان الذي هو وليه وان اقر انهما ولياه لزمه نصفه وان
اقر ان صاحبه وليه لا يلزمه شي بخلاف شركة المفاوضة فان ثمه كل واحد منهما يكون
مطالبا بذلك هذه بجملتها من قاضيخان ثلثة نفر اشتركوا بمال معلوم شركة صحيحة على قدر رؤس وفي النوازل
اموالهم فخرج واحد منهم الى ناحية من النواحي بشركتهم ثم ان الحاضرين شاركا رجلا اخر
على ان ثلث الربح له والثلثين بينهم اثلاثا ثلثا للحاضرين وثلثه للغائب فعمل المدفوع
اليه بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جاء الغائب فلم يتكلم بشي ولو اقتسموا ولم يزل

يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر على المال واستهلكه فاراد الغائب ان يضمنه شركاؤه قال ان الربح
على ما اشترطوا ولا ضمان عليهما وعمل بعد ذلك رضا بالشركة • من المحيط • ولو اشترى
احدهما من جنس تجارتهما واشهد على الشراء انه اشتراه لنفسه فهو على الشركة ولو اشترى ما
ليس من جنس تجارتهما فهو له خاصة ولاحدهما ان اخذ المال مضاربة والربح له خاصة اخذه
ليتصرف فيما ليس من تجارتهما او فيما هو من تجارتهما باذن صاحبه وان اخذه ليتصرف
فيما كان من تجارتهما او مطلقا حال غيبة شريكه يكون الربح نصفه لشريكه ونصفه بين المضارب
ورب المال • من الوجيز • ولا يملك احد الشريكين تزويج عبد من الشركة بلا اذن
صاحبه ولا اعتاقه ولو بمال ولا بيع عبد بنفسه ولا هبة شي من مالها ولو بعوض
ولا اقراضه ولا التصدق الا بيسير • هذه الجملة في المكاتب من الوكالة • اقرار شريك
العنان في بيع او شراء شي قائم بعينه جائز وله على شريكه حصته ولشراء شي يستهلك
يكون ثمنه دينا عليه دون شريكه • هذه في الاقرار من الوجيز • مات ومال الشركة ديون
على الناس ولم يبين ذلك بل مات مجهلا يضمن كما لو مات مجهلا للعين من القنية

فصل واما شركة الصنايع وتسمى شركة التقبل فالخياطان والصباغان ان
يشتركا على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
كما في الهداية • والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط صرح به في الوقاية ولا يشترط
اتحاد العمل والمكان خلافا لمالك وزفر رحمهما الله ولو شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا
جاز وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه حتى ان كل واحد منهما يطالب بالعمل
ويطالب بالاجر ويبرأ الدافع بالدفع اليه • من الهداية • وهذا النوع من الشركة قد يكون
عنانا وقد يكون مفاوضة عند استجماع شرائط المفاوضة بان اشترطاها وتساويا في الربح
والوضيعة ان يكون كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فيما لحقه بالشركة فيكون كل واحد منهما
مطالبا بحكم الكفالة بما وجب على صاحبه ومتى كان عنانا فانما يطالب به من باشر السبب
دون صاحبه بقبضه ولو كالة فان اطلقت هذه الشركة كان عنانا وان شرط المفاوضة
كانت مفاوضة فاذا عمل احدهما دون الاخر والشركة عنان او مفاوضة كان الاجر
بينهما على ما شرطا ولو شرطا لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجرة جاز اذا كانا شرطا التفاضل
في ضمان ما تقبلانه به وعن ابي حنيفة رحمه الله ما جنت يد احدهما كان الضمان عليهما
ياخذ ايهما شاء وعن ابي يوسف رحمه الله اذا مرض احد الشريكين او سافر او بطل
فعمل الاخر فبينهما ولكل واحد منهما ان ياخذ الاجر واي هما دفع الاخر برئ وان لم يتقاضا
وهو استحسان لان تقبل احدهما العمل جعل كتقبل الاخر فصار في معنى المفاوضة •
في باب ضمان العمل • ولو ادعى رجل على احدهما انه دفع اليه ثوبا للخياطة واقر به الاخر
صح اقراره بدفع الثوب وياخذ الاجر لانهما كانا متفاوضين فاقرار احدهما يصح
في حق الاخر وعن محمد رحمه الله انه لا يصدق المقر في حق الشريك واخذ بالقياس ولو اقر

ولو أمر أحدهما بشراء صابون ونحوه لا يلزم الآخر • من قاضيخان • وفي الوجيز ولو أمر
أحدهما من ثمن صابون أو أشنان أو أجر أجيرا أو أجرة حانوت بلدة
مضت ثم تصدق على صاحبه فإنه لم يمض الإجارة والبيع فإنه لزمهما جميعا كما في شركة
العنان انتهى ولو أن رجلا سلم ثوبا إلى خياط ليخيطه بنفسه وللخياط شريك في الخياطة
مفاوضة فلصاحب الثوب أن يطالب بالعمل أيهما شاء الشركة إذا كانت في الخياطة
مفاوضة فما يجب على المفاوضة فلصاحب الثوب أن يطالب بالعمل أيهما شاء لأن الشركة
إذا كانت بينهما كانا كشخص واحد ولو أنهما افترقا أو مات الذي قبض الثوب لا يؤاخذ
الآخر بالعمل لأن ما وجب إلا لاتحاد كانت الشركة فيهما فإذا انقطعت بقيت الكفالة
فإذا كان الشرط على الخياط أن يخيطه بنفسه لا يطالب الآخر بحكم الكفالة لأن الشرط
على الخياطة إذا كان خياطه بنفسه لا يصح به الكفالة • من فصل شركة الوجوه من قاضيخان •
تلمذة نوع لبعض الشركات تقبلوا الحمل من رجل ثم جاء واحد منهم وحمل ذلك كله فله حصته من الأجر
ولا شيء للآخرين وهو مفوض في التلبيس • من الخلاصة • فصل وأما شركة الوجوه
فأن رجلان يشتركان في غير مال على أن يبيعا ويشتريا بوجوههما على أن ما اشترياه كان بينهما أو خصصا
وقالا على أن ما اشترياه من البر فهو بينهما نصفان أو شرطا لأحدهما الثلثين وللآخر
الثلث فهو كما شرطا والربح يكون على قدر الملك وإن قالا على أن ما اشترياه فلأحدهما
الثلث وللآخر الثلث أو على أن الربح بينهما نصفان لا يجوز وإنما يكون الربح بينهما على
قدر الملك فإن اشترطا لأحدهما أكثر من ربح مثله لا يجوز وهما فيما يجب لهما وعليهما
بمنزلة شريكي العنان ولو اشتركا بوجوههما شركة مفاوضة كان جائزا ويثبت التساوي
بينهما فيما يجب لكل واحد منهما وعليه ما يجب في شركة المفاوضة بالمال رجلان اشتركا
مفاوضة وليس لهما مال على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا بأيديهما جازت الشركة كالعنان
إلا أن في المفاوضة لا يجوز اشتراط التفاوت في الربح وفي العنان يجوز وفي تقبل
الأعمال يصح منها اشتراط التفاوت في الربح • من قاضيخان • باب مسائل
المضاربة والمباضعة • المضاربة عقد على الشركة في الربح بمال أحد الجانبين
وعمل من الجانب الآخر ولا مضاربة بدونها فلو شرط جميع الربح لرب المال كان بضاعة
ولو شرط جميعه للمضارب كان قرضا ثم المدفوع إلى المضارب أمانة في يده لأنه
قبضه بأمر مالكه لا على وجه البدل والوثيقة وهو وكيل فيه لأنه يتصرف فيه بأمر مالكه فإذا ربح
فهو شريك فيه فإذا فسدت ظهرت الإجارة حتى استوجب العامل أجر مثله وإذا خالف
كان غاصبا لوجود التعدي منه على مال غيره ولا يصح إلا بالمال الذي يصح به الشركة ولو دفع
إليه عرضا وقال بعه واعمل مضاربة في ثمنه جاز وكذا إذا قال له اقبض ما لي على فلان
واعمل فيه مضاربة في ثمنه جاز وكذا جاز بخلاف ما إذا قال اعمل بالدين في ذمتك حيث
لا يصح المضاربة لأنه عند أبي حنيفة رحمه الله لا يصح هذا التوكيل وعندهما يصح لكن يقع الملك

فالمشتري للآمر فيصير مضاربة بالعرض ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق أحدهما
دراهم مسماة فإن شرط زيادة عشرة فله أجر مثله لفساده والربح لرب المال وهذا هو الحكم
في كل موضع لم تصح المضاربة ولا تجاوز بالأجر المقدار المشروط ويجب الأجر وإن لم يربح
في رواية الأصل وعن أبي يوسف رحمه الله لا يجب اعتبارا بالمضاربة الصحيحة والمال
في المضاربة غير مضمون بالهلاك اعتبارا بالصحيحة وكل شرط يوجب جهالة في الربح يفسدها
وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسدها ويبطل الشرط كاشتراط الوضيعة على المضارب
وإذا صحت المضاربة فللمضارب أن يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع وعن أبي يوسف
أنه دفع إليه في بلده ليس له أن يسافر وإن دفع إليه في غير بلده له أن يسافر إلى بلده
والظاهر ما ذكر في الكتاب أنه له أن يسافر وليس له أن يضارب إلا بإذن رب المال
ويقول له اعمل برأيك وإذا دفع المضارب المال إلى غيره مضاربة ولم يأذن له
رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح فإذا ربح ضمن
الأول كما لو خلط بغيره وهذا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله إذا عمل
ضمن ربح أو لم يربح وهو ظاهر الرواية وقال زفر رحمه الله يضمن بالدفع عمل أو لم يعمل وهو رواية
عن أبي يوسف رحمه الله قال ثم ذكر في الكتاب يضمن الأول ولم يذكر الثاني وقيل ينبغي
أن لا يضمن الثاني عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن بناء على اختلافهم في مودع المودع
وقيل رب المال بالخيار إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني بالإجماع وهو المشهور فإن ضمن
الأول صحت المضاربة وإن شاء ضمن الثاني رجع على الأول بالعهدة وتصح المضاربة والربح
بينهما على ما شرطا ويطيب الربح للثاني ولا يطيب على الأول وما يملك على المضارب
الإقراض والهبة والتصدق وإن قيل له اعمل برأيك فإن خصص له رب المال
التصرف في بلد بعينه أو سلعة بعينها لم يجز أن يتجاوزها وكذا ليس له أن يدفعه بضاعة إلى من
يخرجه من تلك البلدة فإن خرج إلى غير ذلك البلد فاشترى ضمن وكان ذلك له وله ربحه وإن لم
يشتر حتى رده إلى الكوفة وهي التي عينها برئ من الضمان ورجع المال مضاربة على حاله وكذا
إذا رد بعضه واشترى ببعضه في المصر كان المردود والمشترى في المصر على المضاربة
قال ثم شرط الشراء بها هنا وهو رواية الجامع الصغير وفي كتاب المضاربة
ضمنه بنفس الإخراج والصحيح أن بالشراء يتقرر الضمان لزوال احتمال الرد إلى المصر الذي
عينه أما الضمان فوجوبه بنفس الإخراج وإنما شرط الشراء للتقرر لا لأصل الوجوب
وهذا بخلاف ما إذا قال على أن يشتري في سوق الكوفة حيث لا يصح التقييد لأن المصر
مع تباين أطرافه كبقعة واحدة فلا يفيد التقييد إلا إذا صرح بالنهي بأن قال اعمل
بالسوق ولا تعمل في غير السوق لأنه صرح بالحجر والولاية إليه ومعنى التخصيص أن يقول
على أن تعمل كذا وكذا أو إذا قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة لأنه تفسير له أو قال فاعمل
في الكوفة لأن الفاء للوصل أو قال خذه بالنصف بالكوفة لأن الباء للإلصاق

واما اذا قال خذ هذا المال واعمل به في الكوفة فله ان يعمل فيها وفي غيرها لان الواو
للعطف فيصير بمنزلة المشهورة ولو قال ان تشتري من فلان وتبيع منه صح التقييد لانه
لزيادة المنفعة في المعاملة بخلاف ما اذا قال على ان تشتري من اهل الكوفة او دفع
في الصرف على ان تشتري من الصيارفة وتبيع منهم فباع منهم ومن غيرهم من اهلها او من غير صيارفة
جاز. خ الهداية. ولو امره ببيعه من فلان فباعه من غيره ضمن ولو امره بالشراء من فلان
فاشتراه من غيره لا يضمن هذه رواية الوكالة وقال في المضاربة يضمن في الوجهين
م الخلاصة. ولو وقت للمضارب وقتا بعينه يبطل العقد بمضيه لانه توكيل فيتوقت
بما وقته وليس للمضارب ان يشتري من يعتق على رب المال بقرابة او غيرها لان
العقد وضع لتحصيل الربح وذلك بالتصرف مرة بعد اخرى ولا يتحقق فيه لعتقه وكذا
لا يدخل في المضاربة شراء ما لا يملك بالقبض كشراء الخمر والميتة بخلاف البيع الفاسد لانه يمكنه
بيعه بعد قبضه فيتحقق المقصود ولو فعل صار مشتريا لنفسه دون المضاربة فان كان في المال
ربح لم يجز له ان يشتري من يعتق عليه وان اشتراهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح
جاز له ان يشتريهم فان زادت قيمتهم بعد الشراء عتق نصيبه منهم ولم يضمن رب المال
شيئا ويسعى العبد في قيمة نصيبه منه ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة لان كل ذلك
من صنع التجار فينتظمه اطلاق العقد الا اذا باع الى اجل لا يبيع التجار اليه لان له
الامر العام المعروف بين الناس ولهذا كان له ان يشتري دابة للركوب وليس له
ان يشتري سفينة للركوب وله ان يستكريها اعتبارا لعادة التجار وله ان يأذن
لعبد المضاربة في التجارة في الرواية المشهورة ولو باع بالنقد ثم اخر الثمن جاز بالاجماع
اما عندهما فلان الوكيل يملك ذلك فالمضارب اولى الا ان المضارب لا يضمن لانه
له ان يقايل ثم يبيع نسيئة ولا كذلك الوكيل لانه لا يملك ذلك واما عند ابي يوسف
فلانه يملك الاقالة ثم البيع نسيئة بخلاف الوكيل فانه لا يملك الاقالة ولو احتال
بالثمن على الايسر او على الاعسر جاز قال والاصل ان ما يفعله المضارب ثلثة انواع
نوع يملكه بمطلق المضاربة وهو ما يكون من باب المضاربة وتوابعها وهو ما ذكر
من جملة التوكيل بالبيع والشراء والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار والايداع
والابضاع والمسافرة على ما ذكرنا من قبل ونوع لا يملكه بمطلق العقد ويملكه
اذا قيل له اعمل برايك وهو ما يحتمل ان يلحق به فيلحق عند وجود الدلالة وذلك
مثل دفع المال مضاربة او شركة الى غيره وخلط مال المضاربة بماله او بمال غيره
ونوع لا يملكه الا ان ينص عليه رب المال وهو الاستدانة وهي ان يشتري بالدراهم
والدنانير بعد ما اشترى براس المال السلعة وما اشبه ذلك ولو اذن له رب المال
بالاستدانة صار المشترى بينهما نصفين بمنزلة شركة الوجوه وكذا اخذ السفاتج نوع من الاستدانة
وكذا اعطاؤها لانه اقراض والعتق بمال وبغير مال والكتابة لانه ليس من التجارة والاقراض

خ الصيارفة

والهبة

والهبة والتصدق لانه تبرع. من العناية. المضارب يملك تاخير الدين وقبوله
والاقالة والحوالة والابراء والحط ويضمن حصة رب المال لو حط واخر او قبض فان لم يكن
فيه ربح صح حطه وتاخيره وقبضه اذ يملكه ولو ربح جاز قبضه ويجوز حطه في حصته وانما يملك
المضارب بهذا كله لانها من امور التجارة وقد اذن فيها وتاخير رب المال لم يجز
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما صح في حصته وهذا كالاختلاف في دين اثنين اخر احدهما
في الفصل السابع والعشرين من الفصولين. وقعت بين رب المال والمضارب
خصومة بعد رجوعه من سفر فقال رب المال جئت باربعين عددا من النوع العالي
فقال انما اخطأت انما كانت مائتين وخمسين عددا فهو اقرار بمائتين وخمسين عددا منه
هذه في الاقرار من القنية. وفي الوجيز المضاربة نوعان عامة وخاصة والعامة
نوعان احدهما دفع ماله الى آخر مضاربة ولم يقل له اعمل برايك يملك البيع والشراء
بالنقد والنسيئة والاجارة والاستيجار والرهن والارتهان والايداع والابضاع
والتوكيل بالبيع والشراء والحوالة بالثمن والحط عنه شيئا بعيب مثل ما يحط التجار والاذن
لعبد المضاربة والمسافرة بالمال ورهن مال المضاربة والارتهان به ودفع ارض
المضاربة مزارعة واخذ ارض غيره بالمزارعة ويشتريها ليغرس فيها نخلا او شجرا
وليس له ان يأخذ نخلا او شجرا معاملة على ان ينفق من مال المضاربة ولا يملك
المضاربة والشركة والخلط بماله والاقراض والاستدانة على المضاربة واخذ المال
سفتجة ولو اشترى ذا رحم محرم من رب المال ضمن راس المال ولم يعتق لانه اشترى
ما لا يملك بيعه على المضارب وان كان فيه فضل وهو مشتر لنفسه وليس له ان يكاتب
عبد المضاربة فان كاتب وليس فيه فضل فما اداه يكون للمضاربة ولا يعتق
وان كان فيه فضل صح الكتابة في حصة المضارب من الربح عند ابي حنيفة رحمه الله
والباقي يكون على المضاربة وعندهما الكتابة لا تجوز ولرب المال نقضها فان لم ينقضها
حتى ادى بدل الكتابة عتق نصيب المضارب عنده وما قبض المضارب من المكاتبة
وبعد وثلاثة ارباعه تكون على المضاربة فيستوفي رب المال راس ماله منها وما بقي
يكون بينهما على الشرط وللمضارب ان يبيع عبد المضاربة بدينه واما الثاني فهو ان يقول له
اعمل برايك فله ان يفعل جميع ما ذكر غير الاقراض والاستدانة واخذ السفاتج والهبة
والصدقة فليس له ذلك وكل ما جاز للمضارب في المضاربة الصحيحة جاز في الفاسدة
جائز على رب المال وللمضارب اجر المثل اما المضاربة الخاصة فنوعان ايضا
احدهما لو دفع مال مضاربة على ان يعمل به في الكوفة ليس له ان يعمل في غيرها فان
اخرج منه الى الكوفة وربح فهو ضامن لراس المال والربح له والوضيعة وان اجتمع النقض
صار ضامنا كذلك العقد فان لم يشتر به شيئا حتى رده الى الكوفة فهو مضاربة على حاله
ولا يعطيه لمن يخرج منها ولو قال دفعت اليك مضاربة بالنصف لتعمل به بالكوفة

والابضاع

ويشتريها

او اعمل بالكوفة فله ان يعمل في غيرها ويعتبر هذا مشورة لا شرطا وفيما عداها اعتبر شرطا
ولو شرط ان يعمل في سوق الكوفة فعمل في مكان آخر فيها فذلك استحسانا ولو قال لا تعمل
الا في السوق فعمل في غيره ضمن والثاني لي نور فح وقال خذه مضاربة بالنصف
فاشترى الطعام فهو مضاربة في الحنطة والدقيق وله ان اشترى في المصر وغيره وان يضع
فيه ولو قال خذه مضاربة بالنصف فاشترى البر وبعه فله ان يشتري البر وغيره ولو قال
على ان يشتري بالنقد صح الشرط ولو قال بعه بالنسيئة ولا تبعه بالنقد فباعه بالنقد جاز
دفع مضاربة على ان يشتري الطعام خاصة فله ان يشتري الدابة للركوب والحمولة
ولا يشتري سفينة يحمل فيها الطعام فان كانت المضاربة عامة جاز له شراء السفينة
ايضا دفع مالا مضاربة ثم قال لا يعمل في الحنطة صح نهيه قبل ان يشتري ولا يصح بعده
كالعزل عزل رب المال المضارب انتهى وان كان مع المضارب الف بالنصف
فاشترى به جارية قيمتها الف فوطئها فجاءت بولد يساوي الفا فادعاه ثم بلغت
قيمة الغلام الفا وخمسمائة والمدعي موسر فان شاء رب المال استسعى الغلام في الف
ومائتين وخمسين وان شاء اعتق ووجه ذلك ان الدعوة صحيحة في الظاهر حملا على فراش
النكاح لكنها لم تنفذ لفقد شرطها وهو الملك لعدم ظهور الربح لان كل واحد منهما اعني الام
والولد مستحق برأس المال كمال المضاربة اذا صارت اعيانا كل عين تساوي رأس
المال لا يظهر الربح كذا هذا فاذا ازدادت قيمة الغلام الآن ظهر الربح فنفذت
الدعوة السابقة واذا صحت الدعوة وثبت النسب عتق الولد لقيام ملكه في بعضه
ولا يضمن لرب المال شيئا من قيمة الولد لان عتقه ثبت بالنسب والملك آخرهما فيضاف
اليه ولا صنع له فيه وهذا ضمان اعتاق فلا بد من التعدي ولم يوجد وله ان يستسعي
كالمكاتب عند ابي حنيفة رحمه الله ويستسعيه في الف ومائتين وخمسين لان الالف
مستحق برأس المال والخمسمائة ربح والربح بينهما فلهذا يسعى له في هذا المقدار ثم اذا قبض
الالف رب المال له ان يضمن المضارب نصف قيمة الام لان الالف المأخوذ
لما استحق برأس المال لكونه مقدما في الاستيفاء ظهر ان الجارية كلها ربح فيكون بينهما
وقد تقدمت دعوة صحيحة لاحتمال الفراش الثابت بالنكاح وتوقف نفاذها
لفقد الملك فاذا ظهر الملك نفذت تلك الدعوة وصارت الجارية ام ولد له ويضمن
نصيب رب المال لان هذا ضمان تملك وضمان التملك لا يستدعي صنعا كما اذا استولد
جارية بالنكاح ثم ملكها هو وغيره وراثة يضمن نصيب شريكه كذا هذا بخلاف
ضمان الولد واذا عمل المضارب في المصر فليست نفقته في المال وان سافر
فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه شراء وكراء في المال هداية المضاربة الصحيحة بخلاف
الفاسدة لانه اجير فنفقته في ماله وبخلاف البضاعة لانه متبرع فلو بقي شيء في يده بعدما
قدم مصره رده في المضاربة ولو كان خروجه دون السفر ان كان بحيث يعود ولم يروح

ولم يروح فيبيت باهله فهو بمنزلة السوقي في المصر وان كان بحيث لا يبيت فنفقته في مال
المضاربة والنفقة هي ما يصرف الى الحاجة الراتبة وتم ذلك غسل ثيابه واجرة اجير
يخدمه وعلف دابة يركبها والدهن في موضع يحتاج اليه عادة كالحجاز وانما يطلق في جميع
ذلك بالمعروف حتى يضمن الفضل ان جاوز واما الدواء ففي ماله في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
انه يدخل في النفقة من الهداية ولو سافر بماله ومال المضاربة او خلط باذن
او بمالين لرجلين انفق بالحصة من المجمع وفي الوجيز لا نفقة للمضارب في مال المضاربة
ما دام في مصره وينفق اذا خرج ولا يبطل نفقته الا باقامته في مصره او في مصر يتخذه وطنا
دارا او تزوج بامرأة والنفقة هي ما يصرف الى الحاجة الدائرة الراتبة وهي الطعام
والشراب والكسوة وفراش ينام عليه واجرة الحمام ودهن السراج والحطب ذكره الكرخي
في مال نفسه وكذلك نفقة غلمانه ودوابه الذين يعملون معه في مال المضاربة ولو اعانه
رب المال بغلمانه او دوابه في السفر فنفقتهم عليه دون مال المضاربة فان انفق المضارب
عليهم بغير اذن رب المال ضمن ويحسب النفقة من الربح ان كان والا فمن رأس المال
وان انفق من رأس المال واستدان على المضاربة لنفقته رجع بها في مال المضاربة
وان لم يرجع حتى توى المال لا يرجع على رب المال بها انتهى واذا كان معه الف
فاشترى به ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عنده وقيل له اعمل برأيك فهو متطوع وان صبغها
احمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيها لانه عين مال قائم به حتى اذا بيع كان له حصة الصبغ
وحصة الثوب على المضاربة بخلاف القصارة والحمل لانه ليس بعين مال قائم واذا صار شريكا
بالصبغ انتظم قوله اعمل برأيك انتظامه الخلط فلا يضمنه من الهداية ولا يجوز الاستدانة
على المضاربة الا بامر رب المال فان امره ان يستدين على المضاربة فالدين لهما
نصفان والمشترى بينهما نصفان ان شرط الربح مناصفة ففي حق ما دفع مضاربة وفي حق
الدين شركة وجوه ولو اشترى المضارب سلعة باكثر من مال المضاربة كانت الزيادة
للمضارب والمال دين عليه وله ربحه وعليه وضيعته ولو اشترى بالف المضاربة سلعة
بالف لم يملك ان يشتري بعد ذلك على المضاربة شيئا ولو اشترى بخمسمائة شيئا لم يملك
ان يشتري بعد ذلك الا بقدر خمسمائة وكذلك لو كان في يده جارية او عروض فاشترى شيئا
للمضاربة ليبيع العروض ويؤدي ثمنه منها لم يجز سواء كان الثمن حالا ام مؤجلا ولو باع ما في يده
قبل حلول الاجل لا ينفعه لان الشراء متى وقع له لا ينقلب للمضاربة ولو كان رأس
المال دراهم فاشترى بالدنانير او بعكسه بعد على المضاربة استحسانا من الوجيز
واذا كان مع المضارب الف بالنصف فاشترى به بزا فباعه بالفين واشترى
بالالفين عبدا فلم ينقدها حتى ضاعا يغرم رب المال الفا وخمسمائة والمضارب
خمسمائة ويكون ربع العبد للمضارب ويخرج عن المضاربة لانه مضمون عليه وثلثة ارباعه
على المضاربة وان كان معه الف بالنصف فاشترى به عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطأ

فثلثة ارباع الغداء على رب المال وربعه على المضارب واذا قدما خرج المضاربة
فيكون العبد بينهما ارباعا لا على المضاربة بخروج المضاربة فيكون العبد بينهما ارباعا لا على
المضاربة يوما ورب المال ثلثة ايام وان كان معه الف فاشترى بها عبدا فلم ينقده حتى هلك
يدفع رب المال ذلك الثمن وراس المال جميع ما يدفع لان المال امانة في يده والاستيفاء
انما يكون بقبض مضمون وحكم الامانة منافيه فيرجع مرة بعد اخرى بخلاف الوكيل اذا كان
الثمن مدفوعا اليه قبل الشراء حيث لا يرجع الا مرة ولو اشترى ثم دفع اليه الموكل المال
فهلك لا يرجع في الهداية واذا هلك مال المضاربة فلا يخلو اما ان يكون قبل التصرف او بعده
فان هلك قبل التصرف بطلت المضاربة والقول قول المضارب مع يمينه ولو استهلكه
المضارب او انفقه او اعطاه رجلا فاستهلكه لم يكن له ان يشتري على المضاربة شيئا
حتى ياخذ الضمان من المستهلك فله ذلك وعن محمد رحمه الله لو اقرض المضارب رجلا فان رجعت
الدراهم اليه بعينها رجعت على المضاربة وان اخذ مثلها لا يرجع لان الضمان قد استقر بهلاك
عينها وحكم المضاربة مع الضمان لا يجتمعان واما اذا هلك بعد التصرف بان اشترى بالف المضاربة شيئا
وقبضه وهلك المال قبل نقد الثمن ان يرجع على رب المال بالف اخرى فيكون راس
المال الفان وكذلك لو ادعى على المضارب انه نقد الثمن وانكر البايع يرجع على رب المال
بالف بخلاف الوكيل اذا اقر انه نقد الالف للبايع وجحد البايع غرمها الوكيل لانه
اقر باستيفاء ما وجب له على الموكل مرة لانها بالشراء وجب الثمن للوكيل على الموكل
بخلاف المضارب لان قبضه يكون بجهة الامانة في كل مرة لا بجهة الاستيفاء لانه لا يجب
على رب المال دين ولو اشترى شيئا للمضاربة او استاجر دابة يحمل عليها متاع المضاربة
فضاع المال قبل النقد منه يرجع بذلك على رب المال وان اشترى طعامه او كسوته او استاجر
مركوبا فضاع المال لا يرجع بذلك على رب المال لان المضارب فيما يشتري لنفسه موجب الثمن
في ذمته الا ان رب المال اذن له بقضائه من مال المضاربة تبرعا فيبطل ذلك
بالهلاك وفيما يشتري للمضاربة وكيل وللوكيل ان يرجع بما لزمه على الموكل ولو خلطه المضارب
بمال المضاربة او لمال غيره يعمل بها يضمن الا اذا قال له اعمل فيه برايك فله ان يخلط
بماله او بمال غيره دفع اليه الفا مضاربة بالنصف فاشترى بالف من ماله جارية ثم خلط
الالفين ونقد بها لم يضمن وان هلك بعد الخلط قبل ان يدفع الى البايع ضمن الف
المضاربة للبايع ونصف الجارية على المضاربة ولو قال المضارب ربحت الفا وقال
لم اربح الا خمسمائة ضمن الخمسمائة المجحودة ولا يضمن الباقي ولو قال المضارب لرب المال
دفعت اليك راس والذي بقي ربح ثم قال لم ادفع ولكنه هلك فهو ضامن كالمودع
اذا ادعى رد الوديعة ثم اقر انه لم يرد ولكنه هلك ولو اختلفا في الربح فقال رب المال
شرطت الثلث وادعى المضارب النصف ثم هلك المال فعليه ضمان الثلث رواه ابن سماعة
عن ابي حنيفة رحمه الله اذا جحد المضارب ثم اقر بالف مضاربة يضمن المال اذا اقر بالمضاربة

والربح

والربح ثم مات مجهلا فانه يضمن راس المال ولا يضمن الربح لان الدين لا يسقط بالجحود
والتجهيل عن ذمة المديون الا انه يقدر رب المال مطالبة المديون ما لم يقر المطالب
او بين الورثة المديون فكان التجهيل بمعنى التاجيل والمضارب لا يضمن بالتاجيل
فان اشترى بها مع الجحود فهو مشتر لنفسه ولو اشترى بعد الاقرار يكون على المضاربة استحسانا
كالمودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق وعن محمد رحمه الله لو قال المضارب هذه الالف
راس المال وهذه الخمسمائة ربح وسكت ثم قال دين لفلان قبل قوله وقال الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
ان وصل قبل وان فصل لا يقبل لان الربح لا يكون الا بعد قضاء الدين فيكون دعوى الدين
رجوعا عما اقر به فلا تقبل الا موصولا في الوجيز وان كان مع المضارب الفان
فقال قد دفعت الي الفا وربحت الفا فقال رب المال لا بل دفعت اليك الفين
فالقول قول المضارب وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا القول قول رب المال
وهو قول زفر رحمه الله ثم رجع الى ما ذكر لان الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض
وفي مثله القول قول القابض ضمينا كان او امينا لانه اعرف بمقدار المقبوض ولو اختلفا
مع ذلك في مقدار الربح فالقول فيه لرب المال وايهما اقام البينة على ما ادعى من فضل قبلت
ومن كان معه الف فقال هي مضاربة لفلان بالنصف وقد ربح الفا فقال فلان هي بضاعة
فالقول قول رب المال ولو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال بضاعة
او وديعة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب ولو ادعى رب المال
المضاربة في نوع وقال الاخر ما سميت لي تجارة بعينها فالقول للمضارب ولو ادعى
كل واحد منهما نوعا فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب ولو وقتت البينتان
وقتا فصاحب الوقت الاخير اولى لان اخر الشرطين ينقض الاول من الهداية
وان كان ما في يديه عقدا فاسدا الا انه هو المالك فيكون منكر التمليك فان هلك المال
في يد المضارب يضمن الاصل والربح لانه امين جحد الامانة ولو قال رب المال
هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال
والبينة بينته والمضارب ضامن وان كان قبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه
لانهما تصادقا على ان القبض كان باذن رب المال ولم يثبت القرض لانكار القابض
ولو قال رب المال اخذته غصبا وقال القابض دفعته مضاربة وضاع قبل العمل
لا يضمن كما لو قال المودع دفعته وديعة وقال رب المال اخذته غصبا ولو قال
اخذته مضاربة يضمن في الوجهين كما لو قال المودع اخذته وديعة وقال المالك
اخذته غصبا انتهى عن ابي يوسف رحمه الله مضارب قال له رب المال لم تدفع الي شيئا
ثم قال قد دفعت الي الفا مضاربة فهو ضامن للمال وان اشترى مع الجحود فهو مشتر لنفسه
وكذا بعد الاقرار قياسا وفي الاستحسان يكون على المضاربة ويبرا من الضمان وكذا
لو دفع اليه العامل مشتريها وكالة هذه في الوكالة في القنية ولو سافر المضارب

فلم تتفق لبشر المتاع فالنفقة في مال المضاربة ولو خرج المضارب بالف المضاربة
وعشرة آلاف من ماله نفسه فالنفقة في المالين على احد عشر جزءا وفي المضاربة الفاسدة
لا نفقة له من الخلاصة دفع المضارب او شريك العنان الغارم من مال الشركة
لا يضمن ولو اعطاه من ماله ينبغي ان يكون له الرجوع لانه ماذون فيه دلالة المضارب
اذا كان يدفع النوائب في سوق المتاع فهو من راس المال ولو اودع المضارب
الوضيعة وقال رب المال بل ربحت فصولح منهما براس المال لم يصح من القنية
رب المال اذا نهى المضارب عن الخروج عن البلدة التي كان فيها ان خرج الى بلد رب
المال يضمن ان هلك المال ولا يستوجب النفقة في مال المضاربة وان خرج الى بلد رب المال
القياس كذلك وفي الاستحسان لا يضمن ويستوجب النفقة في مال المضاربة ولو مات
رب المال فكذا الجواب على هذا التفصيل من الصغرى مات رب المال فاشترى
المضارب بمال المضاربة يضمن علم بموته او لا وان سافر قبل موته لا ضمان عليه في نفقته
من مال المضاربة مات رب المال او نهاه عن المضاربة والمضارب في مصر آخر
فسافر الى مصر رب المال والمال عروض او ناض لا يضمن الا ان نفقته على المضاربة
ان كان عروضا وان كان ناضا فلا نفقة له ولو سافر الى مصر آخر يضمن لان في الاول
ان شاء السفر رب المال الى ربه وفي الثاني ان شاء السفر لا يرد الى
المال وفي النهي عن منفعة رب المال لما في المصر موضع امن عن الخطر فصح نهيه ولو كان
المضارب في الطريق فنهاه رب المال برسول عن السفر او مات والمال عروض فله
ان يتوجه الى اي مصر احب ونفقته في مال المضاربة وان كان المال ناضا فخرج الى غير
مصر رب المال يضمن لان المضاربة قد انتقضت بالنهي والموت وفي العروض تعينت
فسعها ليحصل راس المال ولا يمكنه البيع والشراء في الطريق فلم يصح نهيه عن السفر من الوجيز
ولو قال رب المال للمضارب امرتك ببيعه بنقد فبعته نسيئة وقال المضارب
لم تقل شيئا فالقول قول المضارب هذه في الوكالة من الهداية ولو قال المضارب
امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة
لمدعي التخصيص كما في الوجيز وللمضارب ان يبيع المضاربة اذا ركبه دين سواء كان
رب المال حاضرا او غائبا لانه ولاية التصرف له فلا يعتبر حضور رب المال
المعاونة قسمة الربح فضل على راس المال ولا يتحقق الفضل الا بعد سلامة الاصل وما هلك
من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال حتى لو اقتسما الربح قبل قبض رب المال
راس المال ثم هلك ما في يد المضارب فالقسمة باطلة وما قبضه رب المال يكون
من راس المال ويرد المضارب عليه ما اخذ ولو هلك في يده يضمنه لانه اذا ظهر انه
لم يكن رب المال راضيا بتملكه فصار المضارب غاصبا ولو كان الربح الفين
والمضاربة الف واخذ كل واحد الفا ربحا ثم ضاع راس المال والالف التي قبض الى

راس المال راس ماله ويضمن المضارب له نصف ما اخذه ولو اقتسما الربح ثم اختلفا في راس
المال فقال المضارب دفعت اليك راس المال ثم اقتسما وقال رب المال ما دفعت
الي راس المال فالقول قول رب المال والبينة للمضارب من الوجيز وان عزل
رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز وان علم بعزله
والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز ان يشتري بثمنها شيئا آخر
فان عزله وراس المال دراهم او دنانير قد نضت لم يجز له ان يتصرف فيها هذا اذا كان
من جنس راس المال فان لم يكن بان كان دراهم وراس المال دنانير او على العكس له ان يبيعها
بجنس راس المال استحسانا وعلى هذا موت رب المال ولحوقه بعد الردة من البيع الوجيز
ونحوها وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله ربح او لم يربح الطلق اجر المثل في الاصل لكن
هذا قول محمد رحمه الله يجب بالغا ما بلغ وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجاوز المسمى ولو تلف
المال في يده له اجر مثل عمله ولا ضمان عليه وعن محمد رحمه الله انه يضمن قيل المذكور في الكتاب
قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على مسئلة الاجير المشترك انه لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يضمن هذا في نسخة الامام السرخسي وفي الشافي قال لا يضمن ولم يذكر الخلاف المضاربة الصحيحة
والفاسدة سواء في انه لو هلك المال لا يضمن دفع الى آخر الف درهم مضاربة
بالنصف ثم دفع اليه آخر مضاربة بالثلث ولم يقل في كل واحد منهما اعمل فيه برايك
فخلط المال لا يضمن فان وضع او نوى ليس بمخالف وان ربح فيهما اقتسما نصف
الربح نصفين ونصفه اثلاثا وهذا بخلاف ما اذا دفع الى آخر مضاربة فانه
اذا لم يقل له اعمل برايك ليس له ذلك ولا يضمن بنفس الدفع الى الثاني فان عمل
الثاني فيه بالشراء والبيع صار الاول مخالفا ورب المال بالخيار في تضمين الاول
والثاني فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول رجع على الثاني وصحت المضاربة
بين الاول والثاني من الخلاصة ولو دفع الى رجل ثمانمائة درهم وقال اذا تم الالف
منت شريكك ثم قال بعد ايام تصرف بما عندك ليحصل لنا شيء قالوا هذا مضاربة فاسدة
لجهالة الربح فيكون اصل المال وربحه للآمر وللمامور اجر مثله اذا دفع الى رجل دراهم
مضاربة ولم يقل له اعمل في ذلك برايك الا انه معاملة التجار في تلك البلاد ان
يخلطوا وارباب الاموال لا ينهون عن ذلك فعمل في ذلك على معاملات
الناس ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا رجوت ان لا يضمن ويكون الامر
محمولا على التعارف من مشتمل الاحكام وليس للمضارب شراء شيء بعد موت
المالك لو لم يعلم به المستصفى من الفصولين وفيه من الفصل السابع والعشرين
بيع المضارب ممن لا تقبل شهادته له باكثر من قيمته صحيح ولا يصح بفاحش الغبن
اتفاقا ولو بيسيره صح عندهما لا عند ابي حنيفة رحمه الله ولو بقيمته يصح عنده ايضا
باتفاق الروايات عنه وما لا يتغابن فيه قيل في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده

المضاربين

في بيان الغبن الفاحش

وفي العقار ده دوازده وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين لو اقر المضارب
بربح الف درهم في المال ثم قال غلطت انها خمسمائة لم يصدق وهو ضامن بما اقر به
هذه في الاقرار نقلا عن كافي الحاكم من الاشباه اقرار المضارب بشراء شئ
جائز سواء كان قائما بعينه او مستهلكا فيؤدي ثمنه من مال المضاربة هذه في الاقرار
من الوجيز المضارب اذا باع جارية فاستولدها المشتري ثم استحقت واخذ المستحق
الجارية وقيمة الولد رجع به المشتري على البائع المضارب والمضارب يرجع
على رب المال ان لم يكن في المضاربة ربح فان كان فيها فضل لم يرجع من قيمة الولد
الا بقدر رأس المال ونصيبه من الربح هذه في الاستحقاق من الوجيز مضارب
اقر في مرضه بربح الف فمات بلا بيان لم يضمن اذ لم يقر بوصول المال الى يده ولو اقر
بوصوله الى يده يؤخذ من تركته لكونه مجهلا للامانة كذا في احكام المرضى من الفصولين
المضارب لو قال قبل ان يموت او دفعت مال المضاربة فلانا الصيرفي
ثم مات لا شئ عليه ولا على ورثته ولو مات الصيرفي قبل ان يقول شيئا
ولا يعلم ان المضارب دفعه الى الصيرفي الا بقوله لا يصدق على الصيرفي وان دفعه
الى الصيرفي ببينة او اقر به الصيرفي ثم مات المضارب ثم مات الصيرفي
ولم يبينه يعني مات مجهلا كان دينا في مال الصيرفي ولا شئ على المودع ولو مات
المضارب والصيرفي حي فقال رددته عليه في حياته فالقول قوله ولا ضمان ولا على
الميت كذا في خلاصة الوديعة وفيها التقا المضارب والمستبضع اذا خالف
ودفع المال لينفق الى حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبضعا انتهى
وفي المباضعة ليس للمستبضع شراء شئ بعد موت المالك ولو لم يعلم به
ارسل البضاعة مع رجل الى بلدة عند رجل اخر وقال له خذ بيتا لاجل البضاعة وضع البضاعة
فيه فاخذ بيتا ووضع البضاعة فيه ثم اخرج من ذلك البيت ووضعه في بيت نفسه
فلو استوى البيتان حرزا برئ وهذا ظاهر واخذ البضاعة لو تركها في حجرة في ملك
البلدة واغلق الباب لا يضمن اذ لا يلزمه حمل البضاعة جماعة خرجوا من بلدة
وكان اكلهم وزادهم في السفر جملة ومع احدهم بضاعة فاودعه عند احدهم ضمن اذ لم يودعوا
بهذا القدر كل واحد يترك من في عياله فلو دفع الى اخر بضاعة ليذهب بها الى مرو فباعه
في هذه البلدة وذهب بثمنها الى مرو فلو اجاز التضمان لا يضمن للرضاء اذ حصل الغرض بلا ضرر
ولو لم يجز اضمن قيمة المتاع لغصبه ببيعه وتسليمه ويضمن الثمن للمشتري لو هلك في الطريق التقط
مالا ليشتري به شيئا فشراه فلم يتهيأ له الرجوع عن سرعة فبعث البضاعة مع بعض ماله بيد
رجل ليوصلها الى المالك فاخذ هذا المال في الطريق ظالما ضمن المستبضع البضاعة مالا ليشتري به
شيئا فبعثه المستبضع الى السمار فشرى به السمار وبعثه الى صاحبه فهلك في الطريق
لا يضمن المستبضع ولو لم يقل انه بضاعة والمسئلة بحالها ضمن الا ان يشتري السمار بحضرته

ولو قال الصيرفي ما اودعني شيئا فالقول له
مع يمينه ولا شئ عليه ولا على ورثته صح

والفرق

والفرق ان المستبضع وكيل فوض اليه الرأي فله الضمن بدفعه الى اخر وقال محمد رحمه الله تعالى
استحسن ان يجعل البضاعة كالمضاربة فكلما يجوز في المضاربة يجوز في المباضعة لكن المضارب
يملك بيع ما اشترى والمستبضع لا يملك وكذا لا يملك الايداع والابضاع فلو ابضع
فمالكه يضمن من ايهما شاء ولو سلم وربح فلكل رب المال ولو ابضعه الى المشتري فنا او غيره
ببعضه وانفق ببعضه على الثمن وكذا الكراء عليه ولو شرى بكله وانفق من ماله كان متبرعا ولو كرا المضارب
ولو شرى ببعضه ثم مات المستبضع ثم شرى بالباقي وانتقد في الشراء ضمن علم بموته او لا في الاتفاق
ضمن لو علم ولا ضمن قبله لا استحسانا باع البضاعة فشرى بثمنها فقال رب المال امرتك
ببيع الا بشراء وقال المستبضع شريت بامرك صدق رب المال بيمينه فحط فهو كوكيل
البيع جاز عندهما لا عند ابي يوسف رحمه الله من الفصولين في الفصل التاسع والعشرين
بلغ المستبضع موت المبضع وهو في الطريق وقد اشترى رقيقا بمال البضاعة ليس له ان ينفق
على الرقيق من بقية مال البضاعة الا بامر القاضي هذه في الوكالة من القنية

المزارعة والمساقات والشرب المزارعة باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله

فان وقعت فان البذر من المزارع يغرم لرب الارض اجر مثلها وما يخرج له الطيب قدر بذره
وما انفق وما غرم ويتصدق بالباقي لانه كسب خبيث لانه زيادة في ملك غيره وان كان البذر
من رب الارض فالخارج له ويغرم للزارع اجر مثل عمله والزرع يطيب له لانه حصل في ملكه
ذكره في الحقائق وقالا جائزة والفتوى على قولهما لتعامل الناس وللاحتياج اليها والقياس
يترك بالتعامل ولصحتها على قولهما شروط مشهورة في الكتب فلا حاجة الى تطويل الكتاب بذكرها
واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج على الشرط وان لم يخرج شئ فلا شئ للعامل واذا فسدت
المزارعة فالخارج لصاحب البذر فلو كان البذر من رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار
ما شرط عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان العامل
فلصاحب الارض اجر مثل ارضه وهل يزاد على ما شرط له من الخارج فهو على الخلاف الذي
ذكرنا كما في الهداية فاذا فسدت المزارعة ولم تخرج الارض شيئا فللعامل
اجر مثله لان وجوبه في الذمة وعدم الخارج لا يمنع من وجوبه فيها بخلاف الصحيحة
حيث لا يجب شئ للعامل اذا لم تخرج الارض شيئا لان الواجب فيها المسمى
وهو معدوم ذكره في شرح النقاية وكل شرط ليس من اعمال الزراعة يفسدها
لانه شرط لا يقتضيه العقد وكل شرط وهو من اعمال الزراعة يفسدها وعمل الزراعة
كل عمل ينبت وينمو في الخارج وما لا ينبت ولا يزيد لا يكون من عمل المزارعة
ولو شرط الحصاد والدياس والتذرية على احدهما فسد قياسا كما ان البذر
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز شرطه للعامل وبه افتى مشايخ بلخ كما في الوجيز
وغيره والكلام في المساقاة كالكلام في المزارعة والمزارعة غير لازمة من جهة
من عليه البذر قبل القاء البذر والمساقاة لازمة دفع بذرا الى اخر وقال له

ازرعه في ارضك على ان يكون الخارج كله لك فهذا قرض لا يد به وان دفع البذر
ليزرع في ارضه على ان الخارج بينهما فهي مزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر
ز الصغرى واذا انعقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع
الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل الا اذا كان عذر يفسخ به الاجارة فيفسخ به المزارعة
ولو امتنع رب الارض والبذر من قبله وقد كرب المزارع فلا شيء له في عمل الكراب قيل
هذا في الحكم واما فيما بينه وبين الله يلزمه استرضاء العامل من الهداية ح المزارع الارض
ثم نقضت المزارعة الارض فلو كان البذر للمزارع فلا شيء له على رب الارض لا اجرها
لنفسه ولو كرب الارض قبل اجر مثل العمل بحكم اجارة فاسدة اذ لا حق له في هذه الحالة
في الخارج كذا في الجامع الاصغر وفي كتاب الخلاصة للمفتين وفي عامة الكتب لا شيء
للمزارع على رب الارض اذ ليس للمزارع عين مال قائم في ملكه كذا في الفصولين
من احكام المزارعة ترك الاكار سقي الزرع حتى فسد الزرع ضمن ويعتبر قيمته يوم ترك
السقي ولو لا قيمة للزرع في ذلك اليوم يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة ويضمن
نصف فضل ما بينهما بخلاف ما لو منع الماء من ارض حتى هلك زرعه عطشا لم يضمن الزارع
شيئا ولو اخر الاكار سقيه تاخيرا يفعل الناس لم يضمن ولو تاخيرا غير متعارف ضمنه
ولو ترك الزرع حتى اصابته آفة من اكل الدواب ونحوه ضمن ان كان
حاضرا او امكنه رفعه ولم يدفع ولا يضمن لو لم يمكنه دفعه ولو اكله الجراد ضمن لو امكنه طرده
والا لا فالحاصل انه في كل موضع ترك الحفظ مع امكانه ضمن لا بدونه ترك سد ثلمة يفترها
البرد كشجرة التين والكرم او اخره حتى اصابه البرد ضمن ولو قال للاكار اخرج البر
الى الصحراء لانه رطب فاخر فتلف ضمن الاكار ولو ترك الكرم ولم يترك احدا الحفظ
فدخل الماء وسقط حائطه وهلك الزراجين ضمن قيمة الزراجين لا الحائط
اذ يجب عليه حفظ الزراجين لا الحيطان ولو على الزراجين عنب لا يضمن اذ حفظه
لا يلزمه لان ما كان بعد بلوغ الثمار والزرع يكون عليهما ولكن يجب نقصان الكرم
اذ حفظ الكرم يلزمه فيقوم الكرم مع العنب وبدونه فيرجع بفضل ما بينهما ولو قال
رب الارض للاكار برو آب بيار وزمين را آب ده اگر رب الارض
آب آورد وامره بالسقي فابى ضمن بالاجماع وفي فوائد صاحب المحيط
الاكار لو لم يسق الزرع حتى فسد اختلف المشايخ فيه والمختار عندنا انه يضمن وما كان
بعد بلوغ الزرع ونهايته وجفافه فهو عليهما حتى يقتسما وما كان قبل بلوغه مما يصلح به
الزرع فهو على العامل لو بعث الاكار ما في يده من بقر المالك الى السرح لا يضمن
هو ولا الراعي لو قال رب الضيعة للاكار اخرج هذا البر الى الصحراء او هذا
الجوز وهذا الجوز فانه رطب فاخر فتلف لو قبل الاكار من رب الضيعة
ثم لم يفعل ضمن قيمة الجوز والبر والفاسد له قال الفقيه يعني اذا لم يجد من الرطب مثلا

مثلا ضمن القيمة لو زرع المزارع خلاف ما امر به يصير مخالفا اضر ذلك بالارض ام لم يضر
بخلاف الاجارة بجملة من الفصولين اعطى رب الارض البذر والبقر للمزارع
فاعطى المزارع البقر للراعي لا ضمان على احد منهم في الاجارات م البزازية
لها حنطة ربعية في خابية في دار فامرت اختها ان تدفع الى حراثها الخريفية فاخطأت
فدفعت الربعية ثم ارسلت الامرة بنتها مع حراث لتنقل اليه الحنطة للبذر ففعلت وبذرها
فلم ينبت ثم تبين انها ربعية تضمن اي الثلثة شاءت لانه لما اخطأت الاخت صارت
غاصبة والبنت والحراث غاصب الغاصب وبذر دقيق حسن يخرج منه كثير م الواقعات
في الغصب من القنية غصب ارضا ودفعها الى آخر مزارعة بالنصف سنة على ان البذر
من المزارع فزرعها ولم ينبت حتى اجاز رب الارض المزارعة فالمزارعة جائزة
وما خرج منها بين العامل ورب الارض على ما شرطه عليه والغاصب هو الذي يتولى
قبض حصة رب الارض من الزرع وما نقصت الارض من الزرع لا ضمان على المزارع
فيه الا ما نقصها قبل ان يجيز وذلك لرب الارض فانه يضمنه المزارع ذلك النقصان
لرب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله ولو نبت الزرع فصارت له قيمة ثم اجاز رب الارض
المزارعة فهي جائزة وليس له ان ينقضها بعد ما اجازها ولا شيء لرب الارض من الزرع وما يحدث
فيه من الحب وجميع ذلك للغاصب والمزارع على شرطهما ولو دفع الغاصب مزارعة
بالنصف على ان البذر من الدافع فبذرها او لم يبذرها او بذرها فخرج زرعها فصار بينهما
نصفين ثم اجاز رب المزارعة فاجازته باطلة وهي بمنزلة العارية في يد الغاصب
والزارع ورب الارض ان يرجع فيما اجاز من ذلك ما لم يكن بذر الزرع الذي
نبت بعد اجازته فان كان شيء من ذلك لم يكن له بعد ذلك ان ينقض الاجازة استحسانا
فان كان اجاز بعد ما طلع الزرع وصار له قيمة ثم رجع عن الاجازة واراد ان يأخذ ارضه
بعد ما سنبل الزرع ولم يستحصد ليس له ذلك ولكن يقال للغاصب اغرم له اجر
مثل ارضه حتى يستحصد الزرع وتمت المزارعة بين الزارع والغاصب م الخلاصة
لو دفع ارضا وبذرا مزارعة بالنصف فزرع العامل فنبت او لم ينبت
ثم سقاه وقام عليه رب الارض متطوعا وكذا حتى نبت ثم قام عليه الزارع
حتى استحصد فالخارج لرب الارض والمزارع متطوع لان رب الارض
بالتبذير والسقي صار مستردا للبذر وناقضا للمزارعة فانتقضت حكما
لعدم لا قصدا كرب المال اذا اخذ راس المال بغير اذن المضارب
وتصرف فيه وربح صار ناقضا للمضاربة وان بذره رب الارض بغير اذن
المزارع ولم يسقه ولم ينبت فسقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد فالخارج نصفان
لان سقي المزارعة حصل باذن رب فلا يصير ناقضا للمزارعة السابقة
فوقع عمله على المزارعة فنبت الزرع مشتركا بينهما ورب الارض لا يصير ناقضا

للمزارعة بالبذر بدون السقي بغير امر العامل لانه غايب وفسخ العقد حال غيبة المزارع
لا يصح قصدا او دلالة كما في الوكيل بالبيع ولو كان البذر من قبل المزارع فبذر ولم يسق
ولم ينبت حتى سقاه رب الارض وقام عليه حتى استحصد او بذره رب الارض ولم ينبت
ولم يسقه حتى سقاه المزارع وقام عليه فالخارج بينهما ولو كان رب الارض بذره وسقاه
حتى نبت ثم قام عليه المزارع وسقاه فهو لرب الارض بقيمة البذر والمزارع متطوع
في سقيه وخروج الطلع في النخل كخروج الزرع ونباته في المزارعة حتى لو سقاه صاحب
النخل بغير امر العامل وقام عليه حتى طلع طلعه ثم سقاه العامل وقام عليه حتى صار
تمرا فالجميع ذلك لصاحب النخل كذا في الوجيز قال في الفصولين فالحاصل
في هذه المسائل انه لو كان البذر لرب الارض او المزارع وزرعه احدهما
بلا اذن الاخر ونبت الزرع او لم ينبت حتى قام عليه الاخر بلا اذنه حتى
ادرك ففي كل الصور كون الخارج بينهما الا في صورة واحدة وهي ان يكون
البذر لرب الارض وزرعه ربها بلا اذن المزارع ونبت ثم قام عليه المزارع
ففي هذا الخارج كله لرب الارض ومما يتصل بهذه المسائل دفع ارضا وبذرا
مزارعة الى رجلين ليعملا فيه فكرباها وزرعه فلا شك انه لو زرع باذن الاخر
فلهما لم يزرع بنصيب انتهى لو مات المزارع بعد الاستحصاد ولم يوجد الزرع
ولا يدرى ما فعل فضمان حصة رب الارض في مال المزارع من ايهما كان البذر
لانه مات مجهلا للامانة في يده وكذلك ان مات العامل بعد طلوع الثمر
او لم يبلغ ولم يوجد في التحصيل شئ هذا اذا عرف خروج الثمرة ونبات الزرع
وان لم يعلم لا يضمن شيئا دفع الى عبد او صبي محجور ارضا وبذرا مزارعة بالنصف
فالخارج نصفان استحسانا كما لو اجرته للزراعة بالدراهم وسلم العمل يصح
ولو مات العبد حتف انفه او في عمل الارض ضمن صاحبها قيمته والزرع كله له وان مات
الصبي من عمله في الارض قبل الاستحصاد الزرع يضمن عاقلة صاحب الارض
ديته وان مات بعد الاستحصاد لا يضمن ويكون حصة الصبي لورثته خ الوجيز
لو مات رب الارض قبل المزارعة بعد ما كرب الارض وحفر الانهار انتقضت
المزارعة ولا شئ للعامل بمقابلة ما عمل واذا فسخت المزارعة بدين فادح لحق
صاحب الارض فاحتاج الى بيعها جاز وليس للعامل ان يطالبه بما كرب الارض
في الدين حتى يستحصد الزرع واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك
كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد فان انفق احدهما بغير
اذن صاحبه وامر القاضي فهو متطوع م الهداية نبت الزرع فمات رب الارض
قبل الحصاد والبذر للمزارع يبقى الى الحصاد ولا يجب شئ من الارض ولو مات
قبل المزارعة بعد ما عمل في الارض بان كربها وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا

ولا يقوم ورثته رب الارض للمزارع شيئا ولو مات بعد زرعه وقبل نباته ففي استحسان المزارعة
خلاف هذا اذا مات ولو انفسخت والزرع بقل ترك الارض بيد المزارع الى الادراك
باجر مثل نصف الارض ثلث يعني اذا كانت المزارعة بينهما نصفين والى على المزارع اجر
مثل نصيبه من الارض الى الحصاد دفع زرعا في ارض صار بقلا معاملة او نخلا فيه طلع معاملة
فلو مات احدهما بعد العمل حتى انعقد حبه وزاد الطلع بعمله يبقى العقد بينه وبين ورثة
الاخر فلو مات قبل ان يزيد الزرع والطلع انتقضت المزارعة ولم يرجع احدهما على الاخر
والزرع والثمر كله للمالك او لورثته اذ ليس للعامل فيه حق يجب استيفاء العقد صيانة
لو مات عامل الكرم بعد حدوث الغلة فلورثته حصته لا لو مات قبل الحدوث
في الفصولين من احكام المزارعة القى حب القطن في ارض الغير غصبا ونبت فرباه
مالك الارض فالجوزقة للغاصب وعليه نقصان الارض ولا يكون تعهده رضا به
الا اذا ظهر انه تعهده للغاصب هذه في الغصب خ القنية زرع ارض غيره بغير امره
فعليه نقصان الارض قال نصير ينظر كم تشترى قبل استعمالها وكم تستأجر بعد استعمالها
فيجب عليه نقصان ذلك وقال محمد بن سلمة ينظر كم تشترى قبل استعمالها وكم تشترى بعد استعمالها
فيجب عليه نقصان ذلك قال في اجل المسئلة انه زرع بطريق الغصب ارض الغير
بغير امره فان نقصت بالزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان زال النقصان
قبل ان يرد الارض الى صاحبها برئ عن الضمان وان زال بعد الرد لا يبرأ وقال الفقيه
ابو الليث قد قيل يبرأ في الوجهين كما في العيب اذا زال قبل القبض او بعده
لا يبقى للمشتري حق الخصومة م الخلاصة غصب ارضا وزرعها قطنا فزرعها
ربها شيئا اخر لا يضمن المالك اذ فعل ما يفعله الغاصب بذر ارضه برا فبذرها اخر شعيرا
فصار مستهلكا برا الاول فلو شاء ضمنه برا مثله مبذورا في الحال يعني يقوم الارض مبذورة
وغير مبذورة فيضمن الفضل فيصير البر المبذور ملكا للثاني ولو شاء صبر حتى ينبت
ويتميز البر من الشعير فيقلع الشعير ولو لم يفعل شيئا من ذلك حتى استحصد فالشعير للمالك
والبر لمالكه ولو سقاها ربها حتى بذرها الثاني فنبت فالزرع كله لرب الارض
وعليه الشعير لصاحبه وكذا لو غصب ارضا فزرعها ثم زرع اخر فالزرع كله للثاني
ويضمن للاول مثل بذره ونقصان الارض على الاول كذا غصب العقار م الفصولين
زرع الاكار سنتين بعد مضي مدة المزارعة جواب الكتاب انه لا يكون مزارعة
فالزرع كله للاكار وعليه ان يتصدق بما فضل من بذره واجر مثل عمله وهكذا كانوا
يفتون ببخارا وقيل يكون مزارعة وقيل لو كانت الارض معدة للزراعة بان كان
ربها ممن لا يزرع بنفسه ويدفعها مزارعة فذلك على المزارعة ولرب الارض حصته على
ما هو عرف تلك القرية لكن انما يحمل على هذا اذا لم يعلم وقت الزراعة انه زرعها على وجه
الغصب صريحا او دلالة او على وجه فان من آجر ارض غيره بلا امره ولم يكره

وما دبل ما

وقد زرعها المستاجر فالزرع كله للمستاجر لا على المزارعة وان كانت الارض
معدة للزراعة الا في الوقف يجب فيه الحصة او الاجر باي جهة زرعها او سكنها اعدت
للزراعة اولا وعلى هذا استقر فتوى عامة المتاخرين من الفصل الثاني والثلثين
من الفصولين وفيه ايضا من الذخيرة لكن في غير ذلك الفضل من زرع ارض غيره
بلا امره يجب الثلث والربع على ما هو عرف القرية كذا اجاب على السغدي وفيه
رواية كتاب المزارعة سئل الشيخ الامام برهان الدين در ديهى معهود است كه
ايشان غله بكارند در حصه شريك با چهار يك باى بدهند كسى بى وجه تعدى كشت
غله واجب شود اجاب شود انتهى قلت وقد مرت في غصب العقار لو قال
لرجل اسقني يوما من نهرك لاسقيك يوما من نهري لا يجوز ولا يضمن لما اخذ من شربه
لان الماء مباح باصل الخلقة وبدخوله في النهر لا يصير ملكا له ولهذا يملك استهلاكه بالشفعة
فاذا استهلكه بجهة اخرى لا يضمن من الوجيز وفي الفصولين لو فتح بئر دار رجل حتى نبت
لم يضمن اذ مالك البئر لا يملك الماء بخلاف ما لو صب ماء من حب فانه يؤخذ بالجلائه
لانه ملكه انتهى لو سقى زرعه من شرب غيره بلا امره لا يضمن في رواية الاصل وفي رواية
يضمن وهو اختيار فخر الاسلام ذكره في الدرر والغرر قال في البزازية والخلاصة والتنوير
على انه لا يضمن المزارع اذا بعث حماره الى رب الارض على يد ابن له فمنع صاحب الارض
الابن ان يذهب بالحمار او استعمل الابن في حاجته فضاع الحمار ان كان الابن بالغا
لا يضمن وان كان صغيرا ضمن هذه في الغصب من الخلاصة منع وكيل الزرعية الماء من صاحب الضيعة
حتى يبس زرعه لا يضمن هذه في القنية لو سلم حماره الى المزارع ليشده في الدالية
ففعل ونام وانقطع حبله ووقع في الفرات وهي مجمع ماء المصروفات لا يضمن هذه
في الجنايات من العمدة زرع اثنين ابى احدهما ان ينفق عليه لم يجبر على ذلك
لكن يقال للاخر انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك فلو انفق
ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق هل يرجع على صاحبه بتمام نصف النفقة ام بمقدار الزرع
ذكره في المزارعة وفرق بينهما اذا انفق المزارع وفي الواقعات للناطفي نخل
اوصى لرجل باصلها ولاخر بثمرها فالنفقة على صاحب الثمر فان لم يثمر سنة فابى صاحب
الثمر الانفاق صاحب الرقبة بقضاء او بغير قضاء ثم اثمر في سنة اخرى فان صاحب
الرقبة يرجع فيما انفق ولا يكون متبرعا ولو دفع نخله مقاطعة فمات العامل في بعض السنة
فانفق رب النخل بغير امر القاضي لا يكون متبرعا ويرجع في الثمر ولو لم يمت العامل
لكنه غاب فانفق رب النخل كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضي ومن خلف قال سالت
محمدا عن حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه قال اجبره على ذلك قلت حماره
فان افسد الزرع قبل ان ترتفعا فابى ان يسقيه قال لا ضمان عليه قال ابو الليث الكبير
ناخذ وكان ينبغي له ان يرفعه الى السلطان فاذا رفعه الى السلطان ثم منعه يؤذنك

ذلك فان يضمن اذا افسد كذا في الصغرى من القسمة لو اخذ ثلثة ارضا بالنصف ليزرعوها
بالشركة فغاب احدهم وزرع اثنان بعض الارض برا بحضر الثالث وزرع بعض الارض البذرة
شعيرا فلو كان ذلك باذن كل واحد منهم فالبر بينهم ويرجع رب البر بثلث الزرع على الباقين
والشعير بينهم ايضا ويرجع هو عليهما بثلثي الشعير الذي بذر بعد دفع نصيب رب الارض
ولو فعلوا بلا اذن فالبر ثلثها لرب الارض وثلثاها لهما ويغرمان نقصان ثلث الارض
اما رب الشعير فخمسة اسداسه له ولرب الارض سدسه لان ثلثي الشعير زرع غصبا
فهو له وثلثه زرع بحق وعليه نقصان الارض في قدر ثلثي ذلك كذا في الفصولين
من احكام المزارعة عامل الخراج لو اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غائب
ظاهر الرواية انه لا يرجع على رب الارض كذا في الوجيز وفي فوائد النسفي يرجع
والمشتري كالاكار وكذا الجواب في الجباية اذا اخذه العامل من المستاجر او ساكن غلة
داره كذا في الفصولين من احكام العمارة في ملك الغير رجل له نوبة ماء يوم معين
من الاسبوع فجاء رجل وسقى ارضه في نوبته ذكر الامام البزدوي ان غاصب الماء
يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا وكذا لو اراد سقي زرعه من نهر له فجاء
رجل فمنعه الماء ففسد زرعه قالوا لا شيء عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي
من الخلاصة ترك ارضه المزروعة بقدر قرباه رجل باذن الوالي حتى استحصد
فالزرع لصاحب البذر ولا يضمن ما انفق المربي لكنه اذا ادى الخراج يرجع
على رب الارض كذا في القنية من الزكوة رجل اراد سقي ارضه فمنعه انسان حتى فسد
زرعه لم يضمن هذه في الغصب من الخلاصة اشترى حصرما واشرف على الادراك فقال
للبايع لا تسقه فان سقى يفسد فسقاه وخف العنب يضمن النقصان ان سقاه سقيا
غير معتاد اجر ارضه من رجل لحنطة فلما حصد المستاجر زرعه وداس منعه الموجر
من نقله ليدفع الاجرة فافسده المطر لا يضمن غرس في ارض الغير بغير اذنه فالشجرة للغارس
ويتصدق بما زاد على قيمة غرسه ولو كان مستحقا فتصدق به على نفسه يجوز وليس لصاحب الارض
تملكها بالقيمة ولكن يغرم الغارس نقصان الارض ان ظهر وقال ابو الليث ملكها بالقلع عنه
بالقيمة ان اضر القلع بالارض وقيل قيمة شجره لغيره حق القلع وفي العيون في الغصب
من التعليه ولو غرسه المسلم في ارض مستاجر كان سبيلا رجل غصب ارضا فزرعها
حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار ان شاء تركها حتى تنبت
ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه وتفسيره عن محمد رحمه الله
تقوم الارض وليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر والمختار انه يضمن قيمة بذره لكن مبذورة
في ارض غيره وفي النوازل رجل زرع في ارضه شعيرا وجاء اخر فزرع عليه حنطة بغير
امر صاحب الشعير فنبتا جميعا لا حظ لصاحب الشعير وهو لصاحب الحنطة وعليه
لصاحب الشعير ما زاد الشعير بتقويم الارض مزروعة وغير مزروعة وفيه عن محمد رحمه الله

رجل زرع في ارضه برا ولم ينبت حتى جاء آخر وبذر فيها شعيرا ثم سقى رب الارض فنبت
الزرع فعلى الذي بذر الشعير قيمة بر مبذور في الارض ثم على رب الارض قيمة البر والشعير
مخلوطا مبذورا لانه استهلكها بالسقي رجل زرع ارضه نخفا فجاء آخر والقى بذره فيها وسقى
او القى بذره فيها وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض فنبت البذران
فما نبت يكون للآخر عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه للاول قيمة بذره فلو جاء صاحب الارض
والقى فيها بذره نخفا ثالثة وقلبت الارض قبل ان ينبت فيها البذر او لم تقلب وسقى فما نبت
من البذور كلها له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا في ارض غيره هذا اذا لم يكن للزرع
نابتا اما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء آخر والقى بذره فيه ان لم تقلب فنبت
فالجواب كما ذكرنا وان قلب ان كان الزرع النابت اذا قلب مرة اخرى ينبت
فكذلك وان كانت لا ينبت فالزرع للثاني وعلى الثاني قيمة زرع غيره نابتا
وفي منتقيات ابي جعفر رجل بذر في ارضه بذرا فجاء آخر فسقى تلك الارض حتى
ادرك الزرع فان الزرع في القياس للساقي وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض
على شرط القرار ان سقاها قبل ان يفسد البذر في الارض وان سقاها بعدما فسد البذر
في الارض قبل ان ينبت نباتا له قيمة فنبت بسقيه فان في القياس عليه نقصان الارض
يقوم الارض مبذورة وقد فسد حبها وتقوم غير مبذورة فيغرم النقصان والزرع للساقي
وان سقاها بعدما نبت الزرع وصار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقي
وان سقاها بعدما استغنى الزرع عن السقي لكن السقي اجود له فان الزرع لصاحب
الارض ولا شيء للساقي وهذا جواب الفقيه ابي جعفر وجواب الفقيه ابي الليث
الاجنبي الساقي متطوع ولا شيء له ارض بين رجلين غاب احدهما فللشريك ان يزرع
نصف الارض فلو اراد العام الثاني ان يزرع زرع النصف الذي كان زرع
وروى ابو يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه ليس للحاضر ان يزرع نصف حصته
هذا اذا كان احدهما غائبا وان كانا حاضرين فزرع احدهما الارض المشتركة بغير اذن
شريكه وسقاها قال في النوازل ان كان الزرع لم يدرك لشريكه ان يقاسم الارض
فما وقع من ذلك في نصيب الزارع اقره وما وقع في نصيب الآخر قلعه ويضمنه
النقصان وان ادرك الزرع او قرب من الادراك غرم نقصان نقصها نصف
الارض وان لم تقاسم وتراضيا ان يعطيه نصف البذر والزرع بينهما ان كان بعد
ما نبت الزرع جاز وقبل النبات لا يجوز في فتاوى القاضي الامام قالوا ان كان
الارض ينفعها الزراعة او لا ينفعها ولا يضر ولا ينقص فللحاضر ان يزرع الكل فاذا حضر
الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب
راضيا دلالة وان علم ان الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها
ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع فيها شيئا اصلا اذا مات رب الارض بعد

بعدما نبت الزرع قبل ان يستحصد والبذر من المزارع يبقى العقد الى ان يستحصد الزرع
استحسانا ولا يجب شيء من الاجر على المزارع هذا اذا قال المزارع انا لا اقلع
الزرع فان قال انا اقلع فانه لا يبقى عقد المزارعة واذا اختار المزارع القلع
لورثة رب الارض خيارات ثلاث ان شاؤا قلعوا الزرع والمقلوع بينهم وان شاؤا
انفقوا على الزرع بامر القاضي حتى يرجعوا على المزارع بجميع النفقة وان شاؤا غرموا
حصة المزارع من الزرع له فان مات قبل المزارعة بعد ما عمل في الارض
بان كرب الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا يغرم ورثة رب الارض
للمزارع شيئا ولو مات بعد الزراعة قبل النبات اختلف المشايخ فيه ولو لم يمت
لكن المزارع اخر الزراعة حتى انقضت السنة والزرع بقل فاراد رب الارض
ان تقلع الزرع وابى المزارع ليس لرب الارض ان يقلع ويثبت بينهما
اجارة في نصف السنة حكما حتى يستحصد والعمل بينهما نصفان حتى يستحصد وهذا اذا لم يرد
المزارع القلع فان اراد القلع فلرب الارض خيارات ثلاث على ما ذكرنا
واذا انفق بعد انتهاء المدة بامر القاضي رجع على المزارع بنصف النفقة ولو انقضت
مدة المعاملة والثمر لم يدرك وابى العامل القيام يترك في يده بغير اجارة
اذا هرب المزارع في وسط السنة والزرع بقل فانفق عليه رب الارض
حتى استحصد رجع على العامل بما انفق ما بلغ والقول قول المزارع في قدر النفقة
مع يمينه على علمه زرع ثوما واخذ بعضه من الارض وبقي البعض متقلوعا
او غير متقلوع حتى نبت فهو بينه وبين رب الارض على الشرط فلو قلع المزارع
الزرع وكان بينهما ثم في الارض فنبت زرع آخر فهو بين الاكار ورب الارض
لما ذكرنا لكن يجب ان يتصدق الاكار بالفضل من نصيبه وان نبت بسقي رب
الارض ومؤنته فهو له بعد ذلك ان كان للحب قيمة ضمن وان لا فلا شيء عليه
وان نبت ذلك بسقي الاجنبي كان هو متطوعا والزرع بين الزارع ورب الارض
على ما شرطا قال رحمه الله هذا جواب الفقيه ابو الليث وجواب الفقيه ابي جعفر قد ذكرنا
في الفصل الاول وفي مزارعة مبسوط الامام الطواويسي اذا رفعا الزرع وتناثر
الحبات وجاء ان وسقاها او احدهما حتى نبت فانه يكون كله للساقي
لانه بالسقي كان هو المزارع له ان يدفع الى آخر مزارعة وان لم يأذن له رب الارض
اصلا فلو دفع المزارع مزارعة بالنصف الى آخر على ان يعمل ببذره وشرط
في المزارعة الاولى ايضا بالنصف فالخارج بين رب الارض والمزارع الثاني
نصفان ولا شيء للمزارع الاول ولو شرط للمزارع الثاني ثلثا الخارج فالثلثان
للثاني والثلث لرب الارض ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل
ثلث الارض ولو دفع المزارع الارض الى غيره عارية ليزرعها لنفسه

فلو زرعها المستعير سلم الخارج له ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل جميع الارض
ولو كان البذر من رب الارض ليس له ان يدفع الى آخر مزارعة لكن له ان يستاجر
الاجراء بماله فلو دفع مع هذا مزارعة من غير رب الارض فالمزارعة جائزة بين
المزارع الاول والثاني والخارج بينهما على ما شرطا ولا شيء لرب الارض لكن لرب الارض
ان يضمن ايهما شاء ان يضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن الثاني رجع على الاول
فان نقصت الارض ضمن النقصان بالاجماع وهل له ان يضمن الاول عند ابي حنيفة
وابي يوسف الاخير يضمن هذا اذا لم ياذن له رب الارض اما اذا اذن له
في ذلك اما نصا او دلالة بان قال له اعمل برايك له ان يدفع الى آخر مزارعة
الكل في الاصل اذا دفع الى رجل نخيلا معاملة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برايك
فدفع العامل الى آخر معاملة فعمل فيه فما خرج فهو لصاحب النخل وللعامل اجر المثل
على العامل الاول ولو هلك الثمر في يد العامل الاخير من غير عمله وهو على رؤوس النخل
لا يضمن وان هلك الثمر من عمل العامل الاخير في امر خالف فيه امر الاول
فالضمان لصاحب النخيل على العامل الاخير والاخير العامل الاول رجل دفع كرما
معاملة فلما اثمر الكرم فالدافع واهله يدخلون ويأكلون والعامل لا يدخل الا قليلا
الى ان كان ذلك بغير اذن الدافع لا يضمن والضمان على الذين اكلوا وان كان باذنه
وهم ممن يجب نفقتهم عليه ضمن نصيب العامل وان كان ممن لا يجب نفقتهم عليه لا يضمن
في النوازل وان كانوا قبضوا باذنه وهم ممن لا يجب نفقتهم عليه لا ضمان عليه ايضا
قال في القنية وعلى هذا اذا كان الكرم مشتركا بينهما شركة ملك او كان الزرع
بين الاكار وصاحب الارض او بين شريكين واصحاب احدهما يدعون
السنابل قبل الدوس وينفقونها واما اذا باع ثمار كرمه ثم اصحابه كانوا يأكلون
الثمار ينبغي ان لا يضمن صاحب الكرم ما اكلوا باذنه وان كان يجب نفقته عليه
لانه ليس له ان ياخذ من هذه الثمار شيئا فلا يصح اذنه بخلاف الاول انتهى وان حصد الزرع
وجمعه ثم غيره اوزن الدافع دفن غير ان يشترط عليه ضمن حصة الدافع ولو شرط عليه فتغافل
حتى هلك الزرع ضمن للمالك نصيبه اذا شرط الحصاد عليه فترك حتى هلك يضمن لانه
وجب عليه بتقبله فاذا تركه فقد ضيعه لو قال للاكار اخرج الجزر او الحنطة الى الصحراء
لانها رطبة فاخر فتعفن ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة وترك التشذيب
بمنزلة السقي ولو ترك حفظ الزرع حتى افسده الدواب ضمن وان لم يطرد الجراد حتى
اكل الزرع ان كان الجراد بحال يمكن طرده ودفعه فاذا لم يدفع ضمن وفي فتاوى النسفي
اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعث الراعي الى السرح فضاع لا يضمن وهو كالاجير
والبقر المستعار والمستاجر على هذا قال رحمه الله وقد اضطربت الروايات
من المشايخ في هذه المسئلة ولو ترك البقر يرعى فضاع اختلف المشايخ فيه والفتوى

والفتوى على انه لا يضمن هذه الجملة من الخلاصة سوى المنقول من القنية الاكار كان يستعمل بقر
صاحب الارض فلما فرغ من العمل ذهب بالالات الى منزله وترك البقر يرعى فجاء
سارق وسارقه مع بقر القرية فاتبعه الاكار ولم يقدر على التخليص فجاء بصيحة الاسلام
بانه يضمن الاكار وغيره اجاب بانه لا يضمن وعليه الفتوى وقال الامام النسفي لو سلم الزارع
البقر الى الراعي فهلك لا ضمان عليه ولا على الراعي وفي موضع آخر انه اذا بعثه
الى السرح يضمن والصحيح ما اجابه الامام النسفي صاحب النظم دفع الاشجار معاملة على
ان يقوم عليها ويشد منها المحتاج الى الشد فاخر الشد حتى اصابها البرد والعادة ان الاشجار
لو لم يشد يضرها البرد يضمن العامل قيمة ما اصاب البرد وعن اثنين في زرع بينهما
وآخر احدهما السقي يجبر عليه فان فسد الزرع قبل رفع الامر الى الحاكم لا يضمن وان امره الحاكم
بذلك فامتنع عنه فعليه الضمان دفع ارضه مزارعة الى عبد محجور وهلك العبد من العمل ان كان
البذر من العبد لا ضمان على رب الارض وان من ربها يكون مستاجرا فيكون عمله لرب
الارض وان من العبد يكون مستاجرا للارض ويكون العبد عاملا لنفسه فلا يضمن اذا هلك
غرس تالة على نهر قرية فغلطت والغارس في عيال رجل يخدمه فقال المخدوم الغرس
لي لانك خادمي فان التالة للغارس قل وان للرجل والغارس في عياله يعمل له مثل
هذا العمل فالشجرة لصاحب التالة وان لم يكن ممن يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها
باذنه فهي للغارس وعليه قيمة التالة لصاحبها لانه يملكها بالقيمة قلع تالة انسان وغرسها
ورباها فهي للغارس بالقيمة ثم البزازية في آخر كتاب المزارعة استاجر ارضا
ودفعها مزارعة فلربها المزارع ثم المستاجر اجرها آخر قبل ان يبذرها المزارع صح
ان كان البذر من المستاجر وللمزارع ان يطالب المستاجر باجر مثل عمله ولو لم يشترط
على الحارث حفر النهر فاستعمل في الحفر لا يجب عليه اجر ما حفر مزارع جمع سرقينا
وكان التراب من رب الارض والبقر من المزارع فهو مشترك بينهما لان الخلط بالاذن
نجم الائمة البخاري السرقين كله للمزارع وعليه قيمة التراب ان كان له قيمة والا فلا شيء عليه قاضي
فاضي علاء مرغيناني السرقين كله لرب الارض قال استاذنا وهو الصواب فان المزارع
لا يجمع السرقين لنفسه بل ليلقيه في ارض رب الارض عادة ثم الجاموس الذين عليهم
فرض لارباب الاراضي بسواد البلد يجوز السرقين منه فهو لهم قبل الادخال
في الارض الا اذا قال له رب الارض خذ السرقين من مكان كذا لعينه فحينئذ يكون
له لصحة الامر الرازي يضمن بترك الحفظ له سببا اذا كان حفظ عليه شعار فانه
رجل اتلف شرب انسان بان سقى ارضه بشرب غيره قال الامام البزدوي وغيره
ضمان الشرب في شربه الاصل السرخسي انه ينظر بكم يشترى لو كان سعه جائزا
وقال الامام خواهرزاده لا يضمن وعليه الفتوى م الخلاصة يجوز رفع الجمد من الحياض
التي في بلادنا للشفة كالماء ولو سقى ارضه فانجمد الماء فيه فلكل احد رفع ذلك الجمد

من كتاب المزارعة

الا اذا اعد ارضه لجمع الماء فيه فالساقي من البئر لا يملك بنفس الماء الا لو حوى بحجبه
عن راس البئر خلافا لمختفيه بناء على مسئلة البئر في الطهارة والمحتطب يملك الحطب
بنفس الاحتطاب ولا يحتاج الى ان يشده ويجمعه حتى يثبت له الملك • من القنية •

في كتاب الشرب

باب مسائل الوقف • الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه
يضمنه ومعنى ضمانه صيرورته دينا في تركته كما في امانات الاشباه • وفي قاضيخان
اذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط والوقف ويملك
الاستبدال فلو باع ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن
في تركته ولو باعها ووهب الثمن صحت الهبة ويضمن الثمن في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصح الهبة انتهى • المتولي اذا خلط اموال اوقاف مختلفة
يضمن الا اذا كان بامر القاضي • ولو خلط مال الوقف بماله يضمن وقيل يضمن ولو اتلف
مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ وحيلة برائته انفاقه في التعمير او ان يرفع الامر الى القاضي
فينصب القاضي من يأخذه منه فيبرأ ثم يرده عليه • من امانات الاشباه • وفي قاضيخان
متولي الوقف اذا صرف دراهم الوقف في حاجة نفسه ثم انفق من ماله مثل تلك الدراهم
في الوقف قال الشيخ الامام هذا جائز ويبرأ عن الضمان قال ولو خلط من ماله مثل تلك الدراهم
بدراهم الوقف كان ضامنا للكل انتهى • وفي الخلاصة • مسجد له اوقاف مختلفة لا بأس
للقيم ان يخلط غلتها وان خرب حانوت منها لا بأس بعمارته من غلة حانوت اخر سواء
كان الوقف واحدا او مختلفا ولو خلط دراهم بدراهم الوقف صار ضامنا وطريق
خروجه عن الضمان الصرف في حاجة المسجد او الدفع الى الحاكم انتهى • وفي التتمة لو اذن القاضي
للقيم في خلط مال الوقف بماله تخفيفا عليه جاز ولا يضمن وكذا القاضي اذا خلط
مال الصغير بماله وعن ابي يوسف رحمه الله الوصي اذا خلط ماله لا يضمن قيم يخلط غلة الدهن
بغلة البواري فهو سارق خائن انتهى • قيم الوقف اذا انفق من ماله على الوقف ليرجع في
غلته فله الرجوع • مشتمل الاحكام • وللمتولي ان يفعل في المسجد من مال الوقف ما يرجع الى احكام
البناء دون ما يرجع الى النقش حتى لو فعل يضمن ولو فعل من مال نفسه لا بأس به • هذه في كراهة
استقبال القبلة في التخلي • من الهداية • وليس للمشرف على القيم ان يتصرف في مال الوقف
وقيل ليس للمتولي ان يتعلم المسجد بدهانه وقيل لو فيه تكثير الجماعة فله ذلك وللمتولي ان يتخذ
سطح بيت الوقف حصنا لو كان يزيد في اجرته ولو كان المتولي امينا فاستأجر من يكتب
حسابه فالاجر يجب في ماله لا في الوقف • من الفصولين • مسجد بابه على مهب الريح
فيصيب المطر باب المسجد فيشق على الناس دخول المسجد للقيم ان يتخذ ظلة على باب المسجد
من غلة وقف المسجد اذا لم يكن فيه ضرر لاهل الطريق • وللمتولي ان يشتري من غلة وقف
المسجد سلما ليصعد على السطح لتطيينه وكذا يعطي الذي يكنس الثلج او التراب وينقله
من المسجد رجل قال اجعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا

على السطح سلمان

على المسجد

على المسجد اذا سلمها الى المتولي وليس للمتولي ان يصرف غلتها الى غير الدهن • قيم الوقف
اذا ادخل جذعا في دار الوقف يرفع من غلتها لذلك لان الوصي لو انفق من ماله على اليتيم
يرجع في مال اليتيم لذلك فكذا القيم والاحتياط ان يبيع الجذع من اخر ثم يشتريه لاجل
الوقف ثم يدخل في دار الوقف • مسجد بجنبه ماء انكسر حائط المسجد من ذلك الماء ينبغي لاهل
المسجد ان يرفعوا الامر الى القاضي ليأمر اهل النهر باصلاحه حتى اذا لم يصلحوا وانهدم حائط المسجد ضمنوا
قيمة ما انهدم لانه لما اشهد عليهم صاروا متعدين بترك الاصلاح • من الخلاصة • اذا اجتمع
من مال الوقف على الفقراء او على المسجد الجامع ثم نابت الاسلام نائبة بان غلبت جماعة
من الكفرة فاحتيج في ذلك الى مال لدفع شرهم قال رضي الله عنه ما كان من غلة المسجد
الجامع يجوز للحاكم ان يصرف ذلك على وجه القرض اذا لم يكن للمسجد حاجة الى ذلك المال
ويكون ذلك دينا • مسجد له غلة ذكر الواقف في وقفه ان القيم يشتري بتلك الغلة جنازة
لا يجوز للقيم ان يشتري ولو اشترى يكون ضامنا • قوم عمروا ارض موات على شط جيحون
وكان السلطان يأخذ العشر منهم لان على قول محمد رحمه الله ماء جيحون ليس بخراجي ووقف
ذلك • رباط افتقر متولي الرباط الى السلطان فاطلق السلطان له ذلك العشر
هل يكون للمتولي ان يصرف ذلك العشر الى مؤذن يؤذن في هذا الرباط ويقرب
هذا يستعين بهذا في طعامه وكسوته هل يجوز له ذلك وهل يكون للمؤذن ان يأخذ
من ذلك العشر الذي اباح السلطان للرباط قال الفقيه ابو جعفر لو كان المؤذن محتاجا
يطيب له ولا ينبغي ان يصرف ذلك العشر الى عمارة الرباط وانما يصرفه الى الفقراء
لا غير ولو صرف الى المحتاجين ثم انهم انفقوا في عمارة الرباط جاز ويكون ذلك
حسنا • رباط على بابه قنطرة على نهر عظيم خربت القنطرة ولا يمكن الوصول الى الرباط
الا بمجاوزة النهر وبدون القنطرة لا يمكن المجاوزة هل يجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط
قال الفقيه ابو جعفر ان كان الواقف وقف على مصالح الرباط لا بأس به وان لا فلا
متولي الرباط اذا صرف فضل غلة الرباط في حاجة نفسه قرضا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ينبغي ان لا يفعل ولو فعل ثم انفق في الرباط رجوت ان يبرأ وان اقرض ليكون احرز من الامساك
عنده رجوت ان يكون واسعا له ذلك • رجل قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي
على المساكين وهي تخرج من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال هلال لا يعطى الولد من الغلة
شيء الا اذا كان الوقف في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت ثم مات وفي ولد الواقف
فقراء فيجوز للمتولي ان يدفع الى كل واحد منهم سهما اقل من مائتي درهم وهم احق بذلك
من سائر الفقراء وان لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي لانه لم يمنع حقا واجبا لهم فكذلك
قالوا في الذي وقف ضيعة في صحته على الفقراء ثم مات وله ابنة ضعيفة كان الافضل
للقيم ان يصرف اليها مقدار حاجتها • من قاضيخان • مريض وقف داره في مرضه
جاز من الثلث ولو لم يخرج منه واجازه الورثة جاز ولو لم يجيزوا ابطل فيما زاد

على الثلث فلو اجاز بعضهم لا بعضهم جاز بقدر ما اجيز وبطل الباقي الا ان نظهر للميت
غير ذلك فينفذ الوقف في الكل ومن لم يجزه لو باع نصيبه قبل ان نظهر للميت مال اخر
لا يبطل بيعه ويغرم قيمة ذلك يشترى بها ارض ويوقف على ذلك الوجه كذا في الوقف
من احكام المرضى من الفصولين لو ابرأ القيم المستاجر من الاجرة بعد تمام الاجرة
يصح البراءة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن والمتولي صرف شيء من مال الوقف الى كتبة
الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف واسراج السرج الكثيرة في السكك والاسواق
ليلة البراءة بدعة وكذا في المساجد ويضمن القيم وكذا يضمن اذا اسرف في السرج
في شهر رمضان وليلة القدر ويجوز الاسراج على باب المسجد في السكة او السوق
ولو اشترى شمعا من مال المسجد في شهر رمضان يضمن قلت وهذا اذا لم ينص الواقف عليه
اوصى بثلث ماله ان ينفق على بيت المقدس جاز وينفق في سراجه ونحوه قال حم
فدل هذا على انه يجوز ان ينفق من مال المسجد على قناديله وزينته والنفط والزيت
كتب الى بعض المشايخ هل للقيم شراء المراوح من مصالح المسجد فقال لا والدهن والحصير
والمراوح ليس من مصالح المسجد انما مصالحه عمارته ابو حامد الدهن والحصير من مصالحه دون المراوح
قال رضي الله عنه وهو اشبه بالصواب واقرب الى غرض الواقف انهدم المسجد
فلم يحفظ القيم حتى ضاعت خشبة يضمن ولا يضمن القيم اذا دفع الدهن بالزيادة اذا لم يمكنه
دفع ذلك الظلم اشترى القيم من الدهان دهنا ودفع الثمن ثم افلس الدهان لم يضمن
قال البصري للقيم ان لم تهدم المسجد العام يكون ضرره في القابل اعظم فله هدمه وان خالفه
بعض اهل المحلة فليس له التاخير اذا امكنه العمارة فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة
في الحال واستقرض العشرة بغلة عشر في سنة واشترى من المقرض شيئا يسيرا
بثلثه دنانير يرجع في غلته في العشرة وعليه الزيادة ضمن القيم مال الوقف
بالاستهلاك ثم صرف قدر الضمان الى المصرف بدون اذن القاضي يخرج
عن العهدة قال رضي الله عنه وللقيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة لا
لتقسيم ذلك على الموقوف عليهم وقيل ليس له ان يستدين على الوقف للعمارة
قال والمختار ما اختاره الصدر الشهيد وابو الليث انه اذا لم يكن بد من الاستدانة
يرفع الى القاضي فيامره به ثم يرجع في الغلة وليس للقيم ان ياخذ ما فضل من وجه
عمارة المدرسة دينا ليصرفه الى الفقهاء واحتاجوا اليه للقيم ان يوكل
فيما فوض اليه ان عم القاضي التفويض اليه والا فلا اجتمع من مال المسجد شيء فليس
للقيم ان يشتري دارا للوقف ولو فعل ووقف يجوز وقفه ويضمن افتى محمد بن نجيح
بانه يجوز وقيل هو استحسان والقياس ان لا يجوز وينبغي ان يشتري ويبيع بامر الحاكم
ولو اشترى بالغلة حانوتا ليستغل ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز من الحبس
متولي الوقف اذا اجر وقفا بدون اجر المثل قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل

على اصل

على اصل اصحابنا ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا الا ان الخصاف ذكر في كتابه لا يصير
غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل له اتفتي بهذا قال نعم ووجهه قال ان المتولي ابطل بتسميته
ما زاد على المسمى الى تمام اجر المثل وهو لا يملك الابطال فيجب اجر المثل كما لو اجر ولم
يسم شيئا وقال بعضهم ان المستاجر يصير غاصبا عند من يرى غصب العقار فان
لم ينتقص شيء من المنزل وسلم كان على المستاجر الاجر المسمى لا غير والفتوى على ما ذكرنا
اولا انه يجب اجر المثل على كل حال وعن القاضي الامام ابي الحسن علي السغدي في ه
قال رجل غصب ارضا وقفا كان عليه اجر المثل فاذا وجب اجر المثل على غاصب الملك
في الاجارة باقل من اجر المثل من فتاوى قاضيخان المتولي لو اسكن رجلا دار الوقف
بلا اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين على ان عليه اجر المثل سواء اعدت الدار
للغلة او لا صيانة للوقف على الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن
دار الوقف بلا اذن الواقف والقيم لزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا قالوا في وقف
رهن حتى لم يجز لو سكنه المرتهن يجب اجر مثله وكذا قالوا في متولي باع وقفا وسكنه
المشتري ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الثاني على المشتري فابطل البيع لزم المشتري
اجر المثل سواء اعد للغلة او لا قال في الملتقط والاليق بمذهب اصحابنا ان لا يلزم
الاجر في الرهن ولو اعد للغلة اجر القيم باقل من اجر مثله قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز وسكنها
المستاجر لزم اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون وكذا لو اجره اجارة فاسدة
من دعوى الوقف من الفصول العمادي قلت وقع في بعض هذه المسائل في غصب العقار
متولي الوقف اذا اجر ضيعة من رجل سنين معلومة ثم مات المؤجر ثم مات المستاجر
قبل انقضاء المدة فزرع ورثة المستاجر الارض ببذرهم قال الشيخ الامام محمد بن الفضل
الغلة تكون لورثة المستاجر وعليهم نقصان الارض ان انتقص الارض بزراعتهم بعد
موت المستاجر يصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف فلا حق للموقوف عليهم في منفعة
الارض فيما ذلك لان الضمان بدل عن نقصان الارض وحق الموقوف عليهم في منفعة
الارض لا في عين الارض متولي الوقف اذا استاجر رجلا في عمارة المسجد بدرهم
ودانق واجر مثله درهم فاستعمل في عمارة المسجد ونقد الاجر من مال الوقف قالوا
يكون ضامنا جميع ما نقد لانه لما زاد في الاجر اكثر مما يتغابن الناس فيه يصير مستاجرا
لنفسه دون المسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد كان ضامنا المتولي اذا امر المؤذن
ان يخدم المسجد وسمى له اجرا معلوما لكل سنة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يصح الاجارة
لانه يملك الاستيجار لخدمة المسجد ثم ينظر ان كان ذلك اجر مثله او زيادة يتغابن
فيه الناس كانت الاجارة للمسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد للمؤذن اخذه وان كان
في الاجر زيادة على ما يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمتولي لانه لا يملك الاستيجار
للمسجد بغبن فاحش واذا ادى الاجر من مال المسجد كان ضامنا واذا علم المؤذن بذلك

لا يحل له ان ياخذ من مال المسجد رجل غصب ارضا موقوفة على الفقراء او على وجه من وجوه
البر كان للمتولي ان يستردها من الغاصب فان كان الغاصب زاد في الارض من عنده
ان لم تكن الزيادة مالا متقوما كرب الارض او حفر النهر او القى فيه السرقين واختلط ذلك
بالتراب وصار بمنزلة المستهلك فان للقيم ان يسترد الارض من الغاصب بغير شيء
فان كانت الزيادة مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار
ورد الارض ان لم يضر ذلك بالوقف وان اضر بالوقف بان يخرب الارض بقلع الاشجار
والدار لم يكن للغاصب ان يرفع البناء ويقلع الاشجار الا ان القيم يضمن قيمة الغراس
مقلوعة وقيمة البناء مرفوعا ان كانت للوقف غلة في يد المتولي يكفي لذلك الضمان
وان لم يكن للوقف غلة يواجر الوقف فيعطي الضمان من ذلك وان اختار الغاصب
قطع الشجر من اقصى موضع لا يخرب الارض فله ذلك او لا يجبر على اخذ القيمة ثم يضمن القيم ما بقي
في الارض من الشجر ان كانت له قيمة وقف استولى عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي
ويعجز المتولي عن الاسترداد واراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان ياخذ القيمة
او يصالحه على شيء ثم يشتري بالماخوذ من الغاصب ارضا اخرى ويكون وقفا على شرائط الاول
لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة رجل غصب
ارضا موقوفة قيمتها الف ثم غصب من الغاصب رجل اخر بعد ما ازدادت قيمة الارض
وصارت تساوي الفي درهم فان المتولي يتبع الغاصب الثاني ان كان مليا على قول
من يرى جعل العقار مضمونا بالغصب لان تضمين الثاني انفع للوقف فان كان الاول
املى من الثاني يتبع الاول لان تضمين الاول يكون انفع للوقف واذا اتبع القيم
احدهما يبرئ الاخر عن الضمان كالمالك اذا اختار تضمين الغاصب الاول او الثاني
يبرئ الاخر • من قاضيخان • ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليها الماء
حتى صارت بحرا لا يصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها ارضا اخرى فيكون الثانية
وقفا مكانها لو رفع انسان من حشيش المسجد وجعل قطعا يضمن رجل قال ارضي هذه
صدقة بعد وفاتي على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال
هلال لا يعطى لولده من الغلة الا اذا كان الوقف في صحته ولم يضف الى ما بعد الموت
فح يدفع المتولي الى اولاد الواقف شيئا الى كل واحد منهم اقل من مائتي درهم وهم احق من
سائر الفقراء فان لم يعطهم شيئا لا يضمن رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على المحتاجين
من ولدي وليس من ولده الا محتاج واحد قال الامام الفضلي يصرف نصف الغلة
اليه والنصف الى الفقراء فقيل له فان اعطى القيم نصف الغلة فقيرا واحدا قال يجوز
على قول ابي يوسف رحمه الله لان الفقراء لا يحصون فيكون للجنس • من الكلام في كتاب الوقف
اذا جعل الوقف على شراء الخبز والثياب والتصدق بها على الفقراء قال ابو نصر الكربوني
يجوز عنده ان يتصدق بعين الغلة من غير شراء خبز ولا ثوب لان التصدق هو المقصود حتى

حتى جاز الثوب بالتصدق دون الشراء ولو وقف على ان يشتري بها الخيل والسلاح
فيحمل عليها في سبيل الله جاز ذلك فان كان اراد ان يتصدق بالخيل والسلاح على
محتاجي المجاهدين جاز التصدق بهم بعين الغلة كالخبز والثياب وان شرط ان يسلم
الخيل والسلاح للمجاهدين من غير تمليك ويسترد ممن احب ثم يدفع الى من احب جاز الوقف
ويستوي فيه الغني والفقير ولا يجوز التصدق بعين الغلة ولا بالسلاح بل يشتري الخيل
والسلاح ويبذلها على وجهها لان الوقف وقع للاباحة لا للتمليك
لو وقف على شري القيم وعتقها جاز ولم يجز اعطاء الغلة وكذا لو وقف ليضحي
او ليهدي الى مكة فيذبح عنه في كل سنة جاز فهو دائم ابدا وكذا كلما كان من هذا
الجنس يراعي فيه شرط الواقف ولو وقف على محتاجي اهل العلم ان يشتري لهم الثياب
والمداد والكاغذ ونحوها من مصالحهم جاز الوقف وهو دائم لان للعلم طلابا
الى يوم القيمة ويجوز مراعات شرطه ويجوز التصدق بعين الغلة عليهم ولو وقف
ليشتري به الكتب ويدفع الى اهل العلم فان كان تمليكا جاز التصدق بعين الغلة
وان كان اباحة او اعارة فلا وقف على ان يدفع الى كل من يقرأ القران كل يوم منا
من الخبز وربع من من اللحم فللقيم ان يدفع اليهم قيمة ذلك ورقا ولو وقف على ان يتصدق
بفاضل غلة الوقف على من يسأل في مسجد كذا كل يوم كذا فللقيم ان يتصدق به على السؤال
في غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على فقير لا يسأل قال رضي الله عنه والاولى عندي
ان يراعي في هذا الاخير شرط الوقف لو انكشف سقف السوق فغلب الحر على المسجد
الصيفي لوقوع الشمس فيه فللقيم ستر سقف السوق من مال المسجد بقدر ما يندفع به هذا القدر
دار مسبلة اجر مثلها خمسة وما كان يعطي الساكن فيها الا ثلثة ثم ظفر القيم بمال الساكن
فله ان ياخذ ذلك النقصان ويصرفه الى مصرفه قضاء وديانة قيم انفق على عمارة المسجد
من مال نفسه ثم رجع بمثله في غلة الوقف جاز سواء كان غلته مستوفاة عانية او غير مستوفاة
وفي ادب القاضي للخصاف يقبل قول الوصي في المحتمل دون القيم لان الوصي
من فوض اليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف وكثير
من المشايخ سووا بين الوصي والقيم فيما لا بد فيه من الانفاق وقالوا يقبل
قولهما فيه وقاسوه على قيم المسجد او واحد من اهله اذا اشترى للمسجد ما لا بد منه كالحصير
والحشيش والدهن او اجرة الخادم ونحوه لا يضمن للاذن دلالة والا لتعطل المسجد كذا
هذا وبه يفتى في زماننا • من الصغرى في الوقف في مواضع متفرقة • شرى بيتا وسكنه ثم ظهر انه
وقف او للصغير يجب اجر المثل سئل بعض المفتين رجل زرع في ارض الوقف
بدون اذن المتولي بدين كارنده شرا غلة واجب شود يا غلة زمين چنانكه
مشهور است دران موضع سه يك چهار يك فال نگاه کنند که وقف را کدام
بهتر است شرا غله يا زمين بر داشتن آن طلب كنند وقال ينبغي ان يجب الثلث او الربع

[illegible]

شرى بيتا وسكنه ثم ظهر انه وقف
يجب اجر المثل

على عرف ذلك الموضع لو اراد المتولي ان يشتري ضيعة بغلة الوقف ليكون موقوفة
على وجه الوقف الاول وقد وقعت ولم يوجد فيه رواية وقيل يجيزه القاضي ثم اتفقوا
على انه لم يجز ويضمن المتولي لو فعل لانه يجوز على الوقف شراء ما يكون فيه عمارة الوقف
وزيادة لغلته واما ما يكون وقفا على ذلك الوجه فهو وقف آخر لا من مصالح الوقف
الاول الا يرى ان غلته تصرف الى عمارة نفسه وما فضل يصرف الى عمارة الوقف
الاول وفي القنية اجتمع من مال المسجد شي فقيل ليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل
ووقف يكون وقفه ويضمن وقيل يجوز استحسانا وبه افتى محمد بن سلمة وسئل شمس الائمة
الحلواني عن وقف تعذر استغلاله هل للمتولي ان يبيعه ويشتري بثمنه آخر مكانه
قال نعم قيل له لو لم يتعطل ولكن يوجد بثمنه ما هو خير منه قال لا يبيعه وقيل لم يجز
بيع الوقف تعطل اولا وكذا لم يجز الاستبدال به قال قاضيخان اذا لم يشترط الواقف
الاستبدال اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي اذا رأى المصلحة في ذلك
وقف على معلمين يحصى عددهم لو نصبوا متوليا بلا اذن الامام لم يجز وهو المختار وما انفق
هذا المتولي في الوقف لا يضمن لانه لما آجر الوقف وانه ليس متوليا صار غاصبا فيكون
الغلة له فلا يضمن وهذا على ظاهر الرواية والفتوى على ان منافع الوقف تضمن في الغصب
كما مر من جامع الفصولين مات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي
فانفق المتولي في المسجد المعروف تكلم المشايخ في جواز هذه التولية والمختار انها لا تجوز
ولا يضمن ما انفق من مال المسجد من الحاوي لو آجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا حتى لم يصح
وان لم يحتج في العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان متطوعا كذا في اواخر الفن
الثالث من الاشباه نقلا عن الخزانة آجر الموقوف عليه عشر سنين ثم مات بعد سنين
وانتقل الى مصرف آخر انتقضت الاجارة ويرجع بما بقي من الاجر في تركة الميت
من اجارات العدة رجل وقف في صحته ضيعة ثم مات وجاء رجل وادعى ان الضيعة له
فاقر بعض الورثة او استحلف فنكل قال الفقيه ابو جعفر لا يصدق الوارث على ابطال الوقف
ويضمن هذا الوارث المقر للمقر له حصته من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونا
بالغصب دار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات
الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم كان للغائب ان يرجع في تركة الميت بحصته
من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما الا ان الاخوين آجرا جميعا فكذلك وان آجر الحاضر كانت
الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب من الخلاصة
لم يأخذ الامام غلة الوقف سنين ثم مات لا يورث لان هذه صلة لم تقبض ولا يجوز
اخذه للامام الثاني وينبغي ان يصرف الى عمارة اوقاف الامام ربع غلة الوقف للعمارة ولمنفعة
اربابها للفقراء ثم يخلف ان يصرف ربع العمارة اذا استغني عنها الى الفقراء

القاضي

ليسترد ذلك من حصتهم في السنة الثانية وقف على عالم بعينه ليصرف نصف غلته
الى نفسه ونصفها الى من يختلف اليه في درسه ولم يختلف اليه احد في السنة فصرف الكل الى
نفسه ثم ندم على صرف نصيب غيره اليه فقال هذه لقطة فيتصدق بها على الفقراء كرة حبل
الى مسجد قد خرب وفي المحلة مسجد آخر فليس لاهل المحلة ان يصرفوا اليه جمد موقوف على اهل مسجد
معين اذا بقي منه شي يضيع ويذوب وغرض الواقف التقرب باستمتاع الناس
لا التضييع جاز لاهل المحلة ان يأخذوه الى بيوتهم قضى القاضي بدخول اولاد البنات
في الوقف على اولاد الاولاد بعد مضي سنين لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل
دون ما مضى قبل اليس يستند هذا الحكم الى وقت الوقف فقال بلى لكن في حق المحل
وقت الحكم وغلات تلك السنين معدومة كالحكم بفساد النكاح بخبر ولي لا يظهر
في الوطئات الماضية والمهر قيل اليس ان القضاء يظهر في عدم وقوع الثلث
وان كانت معدومة فقال انما يظهر في حكمها لا فيها وهي بطلان محلية النكاح وانه
امر باق بخلاف الغلة المستهلكة حتى لو كانت غلة السنين الماضية قائمة يستحق
اولاد البنات حصتهم منها وفي وقف الناصحي اذا آجر الواقف وقيمه او وصي
الواقف او القاضي او امينه وقال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف
عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه من العدة ولا يجوز بيع قطعة من الوقف لهدم
ما بقي ولا بيع البناء القديم ولا باب الوقف في العمارة القديمة فان هدم المشتري
البناء فللقاضي ان يضمن البائع والمشتري فان ضمن البائع نفذ بيعه وان ضمن المشتري لا ينفذ
ويملك المشتري البناء بالضمان ويكون الضمان للوقف لا للموقوف عليهم رجل وقف
ضيعة في صحته ثم مات ثم ادعى انسان ان الضيعة له فاقر الورثة بذلك لم يبطل الوقف
ويضمنون له قيمة الضيعة من تركة الميت بالاجماع لانهم اقروا باتلاف العقار والعقار
مضمون بالاتلاف وان انكر الورثة فلا يمين عليهم ان اراد المدعي اخذ الضيعة وان اراد
اخذ قيمتها فله تحليفهم لو زرع الواقف الارض الموقوفة بيد نفسه وقال زرعتها لنفسي
فالقول قوله والزرع له ولو سأل اهل الوقف من القاضي ان يخرجهم من يده ليخرجها
من يده ولو فعل ذلك المتولي يخرجها من يده ما ينقص من الارض وهذا الفرق يصح عند
ابي يوسف رحمه الله لانه لا يشترط التسليم الى المتولي وعند محمد رحمه الله يخرج الارض من يد الواقف
ايضا لانه شرط التسليم الى المتولي ولا بأس ببناء المنارة من غلة اوقاف المسجد ان كان فيه
مصلحة المسجد بان يكون اسمع للقوم ويجوز شراء الدهن والحصير والحشيش من غلة
المسجد اذا شرط الواقف ذلك والا فلا يجوز وان لم يعرف شرط الواقف ينظر
الى ما قبله فان كانوا يشترون ذلك من غلة المسجد جاز والا فلا ويجوز ان يترك سراج المسجد
والا فلا ويجوز ان يترك سراج المسجد فيه من وقت الغروب الى ثلث الليل ولا يجوز اكثر
من الثلث الا ان يكون في موضع جرت العادة بتركه في الليل كله كمسجد بيت المقدس والحرام

ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس للقاضي ان ينصب خادما للمسجد بدون شرط الواقف فواخر
لو كانت ارض الوقف متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق
غلة الزرع والنخل كان للقيم ان يبني فيها بيوتا ويواجرها اذ الاستغلال بهذا الوجه انفع للفقراء • بيع ارض المسجد
باذن الجماعة بلا اذن القاضي يجوز وقال المتقدمون الاولى ان يكون باذن القاضي وقال المتأخرون
الاولى ان لا يكون بلا اذن القاضي لغلبة الطمع في هذا الزمان • جامع الفصولين • لو استأجر القيم
اجيرا بدرهم ودانق واجر مثله درهم يضمن جميع ما دفع اليه والاجارة وقعت له • من الخلاصة
سكن الدار سنين بزعم الملك ثم استحقت للوقف بالبينة العادلة لا يجب عليه اجر ما مضى ادعى
القيم منزلا وقفا في يد رجل فجحد فاقام عليه البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى فاما اذا اقر
بالوقفية وكان متعنتا في الانكار وجب الاجر • وفي المحيط سكنها سنة ثم بان انها وقف
او لصغير يجب اجر المثل بخلاف ما مر • استأجر الوقف فاخذه المستأجر القديم منه بالغلبة والتعهد
وسكن فيها تمام المدة فالاجر على القديم دون الجديد وكذا لو غصبها منه القديم بعد تسليم القيم الدار
المستأجرة اليه • احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة او بغيره بدون اذن الآخر فعليه
اجرة حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناها او موقوفة للاستغلال • في الملك
المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمل كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك
الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر انا استعمل بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون
بعد الخصومة • ضيعة موقوفة معدة للاجارة في يد رجل بغير حق اجر بعضها واستعمل بعضها
ثلث سنين ثم قضى الحاكم لوقفيتها بالبينة العادلة فللموقوف عليه اذا كان فيما ان يطلب
اجر مثل الارض الى ان اداها المدعى عليه • دفع الامام واحدة من دوره الموقوفة الى وجه
الى رجل مجانا فسكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه الدور اليه ليستغلها بنفسه فعلى الساكن
اجر المثل • لو وضع القيم في فناء مسجد سوق كراسي وسررا ليؤاجرها ويصرف الاجرة
الى نفسه او الامام فقال لا يحل له ذلك • وقال محمد الامام الترجماني وعندنا له ان يصرف
الاجرة الى من شاء لان السرر ملكه وان لم يكن ملكه يتصدق بها على الامام اذا كان
فقيرا • لا يجوز ازالة الحائط الذي بين المسجدين ليجعلها واحدا اذا لم يكن فيه مصلحة ظاهرة
وكذا رفع سقفه ويضمن القيم ما انفق فيه من مال المسجد • صغير كان يأخذ من السقاية ماء
لاصلاح الدواة او قصعة للشرب ثم بلغ وندم لا يكفيه الندم بل يرد الضمان الى القيم
ولا يجزيه صب مثله في السقاية • اخذ من السقاية ماء مرة بعد اخرى فحسب فبلغ جرة مثلا
وكان القيم قد صب في تلك السقاية خمسين جرة فصب جرة قضاء لحقه بغير اذن
القيم صار ضامنا للكل • دار موقوفة للماء والمسجد ليس للقيم ان يشتري من غلتها خابية تستقي
الماء • من العدة • لو بنى المتولي في ارض الوقف فان كان بمال الوقف فهو وقف
وان كان بماله للوقف او اطلق فهو وقف وان كان لنفسه وان اشهد على ذلك فهو له وكذا
في ارض الوقف غير المتولي فان كان باذن المتولي ليرجع فهو وقف والا فان بنى للوقف فهو

المتولي لو بنى في عرصة الوقف من مال الوقف فهو وقف
وكذا لو بنى من ماله للوقف او اطلق وان بنى لنفسه ...
فلو اشهد ... بخلاف ما لو بنى اجنبي من ماله على الوقف ...

في الاستدانة على الوقف

فهو وقف وان بنى لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر وان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى ان يخلص
وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال
الوقف • الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف
كتعمير وشراء بذر فتجوز بشرطين الاول اذن القاضي الا اذا كان المتولي بعيدا
منه فيستدين بنفسه الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها
وليس من الضرورة الصرف على المستحقين • والاستدانة القرض او الشراء
وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون
الربح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان • افتى ان الناظر عقد الاجارة
جائزة الا في مسئلتين الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله الثانية اذا كان الناظر
يعجل الاجرة • لو شرط الواقف ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد
كذا كل يوم لا يجب مراعاة شرطه فللقيم على سائل غير ذلك المسجد او خارج المسجد
او على من لا يسأل • وكذا يجوز للقاضي الزيادة على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه
وكان عالما تقيا • الدور والحوانيت المسبلة في يد المستأجر يسكنها بغبن فاحش نصف
المثل ونحوه لا يقدر اهل المحلة بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم
ان يأمره بالاستئجار باجر المثل ووجب عليه تسليم زائد السنين الماضية ولو كان
القيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستأجر
واذا خلط الناظر بمال الساكن ولاحد النقصان منه فيصرفه في جهته قضاء
وديانة • اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي
من السنة • الناظر اذا اجر فانها فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن بخلاف
ما اذا فرط في حبس الوقف حتى ضاع فانه يضمن • اذا اجل تعمير الوقف في سنة
وقطع معلوم المستحقين كلا او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف اذ لا حق
لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمر اولا • واذا صرف الناظر
لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما الى غير ذلك بخلاف
ما لو شرط الواقف قضاء دينه ثم يصرف الفاضل الى الفقراء فلم يظهر دين
على الوقف حيث يسترد ذلك من المدفوع اليهم لان الناظر ليس بمتعد في
الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض فكان للناظر استرداده
في مسئلتنا وهو متعد بكونه صرف عليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير • الكل من الاشباه
المستأجر بنى في دار الوقف على ان يرجع في الغلة فله الرجوع • حانوت وقف
بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه وقال ابست كذا لو لم يضر رفعه وهو الذي
ضيع ماله فيتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه ولا يكون للمستأجر
مانعا من صحة الاجارة من غيره ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز

اقل القيمتين منزوعا او مبنيا ولو بنى بامر متوليه على ان يرجع في غلة الوقف فالبناء
للوقف ويرجع بما انفق امام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه
غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يحل له
من الفصولين ام الامام شهرا واستوفى غلة السنة ثم نصب اهل المحلة اماما آخر ليس
لهم ان يستردوا ما اخذ وكذا لو انتقل بنفسه ولو اخذ الامام الغلة وقت الادراك
ثم انتقل لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة كالقاضي اذا مات وقد اخذ رزق السنة من القنية
اذا طالب اهل المحلة القيم ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات
الامام مفلسا لا يضمن القيم لانه لا يضمن بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي
الاقراض من مال المسجد من دعوى الاشباه متولي الوقف اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال
البيع لا يصح كذا في وصايا المشتمل نقلا عن العمادية ليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن
في عياله ولا اقراضه فلو اقرض ضمن وكذا المستقرض وذكر ان القيم لو اقرض مال المسجد
ليأخذه عند الحاجة وهو احرز من امساكه فلا بأس به وفي العدة يسع للمتولي اقراض ما فضل من غلة الوقف
لو احرز ليس للقيم في هذا الزمان ان يزرع في ارض الوقف المتولي لو آجر المستأجر يصح
ويضمن عندهما ولا يصح عند ابي يوسف رحمه الله من الفصولين في الفصل السابع والعشرين القيم اذا ادعى
انه انفق من ماله على الوقف واراد الرجوع لا يكون له ذلك لانه يدعي دينا لنفسه على الوقف
فلا يصدق بمجرد الدعوى بلا بينة هذا اذا ادعى الانفاق من مال نفسه اما اذا ادعى الانفاق
من مال الوقف ان ادعى ما ينفق في تلك المدة على مثلها تقبل قوله كذا في مشتمل الهداية من الوصايا
بعث شمعا في شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام
ولا للمؤذن ان يأخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام
يأخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك من القاعدة السادسة من الاشباه
قيم الوقف لو ادخل جذعا في دار الوقف ليرجع في غلتها له ذلك كالوصي لو انفق
من ماله على اليتيم ليرجع له ذلك والاحتياط ان يبيع من آخر ثم يشتريه للوقف وفي الكل
آخر من العدة قيم الوقف لو انفق من ماله في عمارة الوقف فلو شهد انه انفق ليرجع فله الرجوع
والا فلا بخلاف وصي شرى ليتيم او قضى دين الميت او نفذ وصيته فانه ليس بمتبرع
شرط الرجوع اولا والوارث كالوصي المتولي لو صرف الى العمارة من خشب مملوك له
ودفع ثمنه من مال الوقف كان له ذلك اذ يملك المعاوضة من مال نفسه كالوصي يملك
صرف ثوب مملوك الى الصبي ودفع ثمنه من مال الصبي ولكن لو ادعى لا يقبل قوله
وهذا يشير الى انه لو انفق ليرجع له الرجوع في مال الوقف واليتيم من غير ان يدعي عند القاضي
اما لو ادعى عند القاضي وقال انفقت من مالي كذا في الوقف واليتيم لا يقبل قوله من الفصولين
حوض حمام وقف في طريق المسلمين انكشف فوقع فيه صغير فهلك فالدية على عاقلة الموقوف عليه
هذه من الجنايات من القنية نجم الائمة البخاري امام لا يؤم ثلث السنة ويأخذ المرسوم كله

ثم عزل ونصب غيره يسترد منه حصة ما لم يؤم وتصرف الى العمارة وان لم يحتج فالى الامام
الثاني وفي هذه الرواية لا يسترد منه وان ام شهرا واحدا ثم عزل او انتقل لم يكن في المسجد امام ولا مؤذن
واجتمعت غلات الامامة والاذان سنتين ثم نصب امام ومؤذن لا يجوز صرف شيء
من تلك الغلات اليهما ولو اخذوه للمستقبل كان حسنا وقال بعضهم يصرف اليه على تلك السنة
ويوقف بقيتها للعمارة يتبع فيه شرط الواقف ولا يدفع الى هذا الامام وقد دفع اليه
ما اجتمع والاولى ان يكون باذن القاضي من القنية مسائل الهبة
الهبة الفاسدة تضمن كما في الخلاصة والفصولين عن المحيط وفيه عن العدة الهبة الفاسدة
تضمن بالقبض لكن لا يملكها الموهوب له بالقبض هو المختار والصدقة الفاسدة كهبة
فاسدة انتهى قال قاضيخان في فتاواه وفيما اذا فسدت الهبة بحكم الشيوع اذا هلكت
الهبة عند الموهوب له هل تكون مضمونة عليه ذكر ابن رستم رجل دفع درهمين الى رجل
وقال احدهما هبة لك والآخر امانة عندك فهلكا جميعا يضمن درهم الهبة وفي الآخر
امين قال وانما ضمن لانه اخذه بهبة فاسدة نص انها تكون مضمونة وذكر في المضاربة
الكبيرة رجل دفع الى رجل الف درهم فقال نصفها هبة لك ونصفها مضاربة عندك
لا يجوز فان هلك المال عند القابض يضمن خمسمائة درهم وهب نصف الدار وتصدق
وسلم ثم ان الواهب باع ما وهب او تصدق ذكر في وقف الاصل انه يجوز بيعه لم يقبض
ولو باعها الموهوب له لا يجوز بيعه لانه لم يملك نص ان هبة المشاع فيما يقسم
لا تفيد الملك وان اتصل بها القبض وبه قال الطحاوي وذكر عصام انها تفيد الملك
وبه اخذ بعض المشايخ رجل دفع تسعة دراهم الى رجل وقال ثلثة لك قضاء من حقك
وثلثة لك هبة وثلثة تصدقت بها عليك قال محمد رحمه الله ثلثة قضاء جائزة وثلثة صدقة
لم تجز ولم يضمن وثلثة هبة لم تجز ويضمن تصحح ان الهبة الفاسدة مضمونة انتهى وفي الذخيرة
قال محمد رحمه الله في الكتاب رجل دفع تسعة دراهم الى رجل وقال ثلثة قضاء لك وثلثة
هبة وثلثة صدقة فضاع الكل يضمن ثلثة الهبة ولا يضمن ثلثة الصدقة الا في رواية وفيه ايضا
رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك
القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية يضمن سبعة ونصفا انتهى روى ابن سماعة
عن ابي يوسف رحمه الله مريض وهب من مريض جارية فوطئها الموهوب له ان كان
العتق يخرج من الثلث فلا شيء عليه وان لم يخرج يلزمه العقر لانه ملكها مع حق الفسخ للواهب
فصار كالجارية المبيعة بيعا فاسدا اذا وطئها المشتري يلزمه العقر وروى ابن سماعة
عن محمد رحمه الله انه لا عقر عليه لان الوطء صادف ملكه من كل وجه بخلاف المبيعة فاسدا
لان ملكه لم يظهر في حق الوطء قال محمد رحمه الله المريض اذا وطئ الجارية الموهوبة عنده
له وعليه دين مستغرق ثم مات المريض فلا عقر عليه لان فسخ الهبة يعني فارق العقد وانما
تعلق حق الغرماء به فانفسخ من الاصل فظهر ان الوطء صادف ملكه بخلاف الصحيح اذا وطئ

الجارية الموهوبة ثم رجع في هبته يلزمه العقر لان الهبة انفسخت بامر مقتصر على الحال لا من الاصل
لزوم المهر بالوطي مشتبهة من نكاح الوجيز الهبة الفاسدة تضمن في رواية وصورة الهبة
الفاسدة كثيرة منها لو وهب وسلم لاثنين شيئا يحتمل القسمة او لكل قبل القسمة وضمناه
وبيعها من الفصولين وفي الخلاصة من النكاح الهبة الفاسدة مضمونة يوم القبض
انتهى رجل اعطى رجلا درهمين وقال نصفهما لك وهما في الوزن والجودة سواء عن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال لم يجز وان كان احدهما اثقل او اجود او اردى جاز ويكون مشاعا لا يحتمل
القسمة وان قال وهبت لك نصفهما وهما في الوزن والجودة سواء ودفعهما اليه
جاز وان قال احدهما لك هبة لم يجز كانا سواء او مختلفين وعن ابي يوسف رحمه الله
في النوادر اذا قال وهبت لك نصفا من هذه الدار ولهذا الاخر نصفها لم يجز وان قال
وهبت لكما لهذا نصفها ولهذا الاخر نصفها جاز رجل تصدق بعشرة دراهم
على رجلين فقيرين قال في الجامع الصغير جاز وان تصدق بها على غنيين لا يجوز
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه جاز كانا فقيرين او غنيين وذكر
في هبة الاصل اذا وهب لرجلين شيئا يحتمل القسمة لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله
وكذلك في الصدقة فصار في الصدقة على رجلين عن ابي حنيفة روايتان
ووجه الفرق بين الهبة والصدقة معروف فيحتمل ان تكون الصدقة
على غنيين بمنزلة الهبة من الفقيرين بمنزلة الصدقة ولو وهب دارا من رجل
فوكل الموهوب له رجلين بقبض الدار فقبضاها جاز عبد بين رجلين فوهب
احد المولين شيئا يحتمل القسمة لا يصح اصلا لانهما لم يصح في نصيب الواهب
لانه يكون واهبا لنفسه فيبقى في نصيب صاحبه شيء يحتمل القسمة وان كان الموهوب
شيئا لا يحتمل القسمة جازت الهبة في نصيب صاحبه لانه وقع في نصيب صاحبه شيء لا يحتمل القسمة
من قاضيخان يجوز هبة الشاغل على المشغول والاصل ان اشتغال الموهوب
بملك الواهب يمنع تمام الهبة اذ القبض شرط واما اشتغال ملك الواهب
بالموهوب فلا يمنعه كما في الفصولين رجل وهب دارا لرجل وسلم فيها متاع
الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم امراة وهبت
دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار جازت
الهبة ويصير الزوج قابضا للدار لان المراة ومتاعها في يد الزوج فيصح التسليم رجل
وهب دارا فيها متاع الواهب او جوالقا او جرابا فيها طعام الواهب
وسلم لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة ولو وهب المتاع والطعام
دون الجوالق والدار وسلم جاز لان الموهوب غير مشغول بغيره هو شاغل غيره
ولو وهب ارضا فيها زرع او نخيل او نخلا عليها ثمر او وهب الزرع دون
الارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز الهبة في هذه المسائل لان الموهوب متصل

متصل بغيره اتصال خلقة مع امكان القطع والفصل فقبض احدهما بدون الاخر غير ممكن في حالة
الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة من قاضيخان واذا وهب البناء
دون الارض يجوز لانه نص في كتاب القسمة ان المشتري اذا قال اشتريت الارض
والبائع يقول وهبت البناء لي وقال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول للمشتري
من الصغرى قلت ويؤيده ما في فتاوى قاضيخان من الشفعة ومن جملة حيل
اسقاط الشفعة ان يهب البناء باصله ثم يبيع العرصة بثمن غال ولو وهب
دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة
في المتاع لان الدار مشغولة بالمتاع فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع
اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيها جميعا
ولو وهب الدار دون المتاع والارض دون الزرع والنخل او النخل دون الثمر
او الثمر دون النخل ولم يسلم حتى وهب المتاع والزرع والنخل والثمر وسلم الكل
صحت الهبة في الكل لانه لم يوجد عند القبض والتسليم ما يمنع القبض والتسليم
فصار كما لو وهب الكل هبة واحدة وسلم اما اذا فرق التسليم والقبض
تفرق العقد فينفذ كل عقد بحكم فساد القبض كما لو وهب نصف الدار
وسلم ثم وهب النصف الاخر وسلم فانه نفذ العقدان جميعا من قاضيخان
يشترط لصحة الهبة كون الموهوب مقسوما مفرزا وقت القبض لا وقت
الهبة حتى وهب نصف دار شايعا ولم يسلم حتى وهب النصف الاخر
وسلم جاز من الفصولين ولو وهب زرعا بدون الارض او ثمرا
بدون النخل وامره بالحصاد والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب
له اذا قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان قبض
بدون اذنه ان قبض في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لان القبض في الهبة
كالقبول فيصح في المجلس ما لم ينهه وان اقام الواهب وخرج قبل قبض الموهوب
له فقبضه الموهوب له ان كان بامر الواهب صح والا فلا وان كان
الموهوب غائبا عن حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا
والصدقة في هذا بمنزلة الهبة والتخلية في الهبة الفاسدة لا يكون قبضا عند الكل
وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد رحمه الله رجل وهب دارا فيها متاع
وهب الدار والمتاع جميعا وخلى بين الكل والموهوب له ثم استحق المتاع
بقيت الهبة جائزة في الدار لان الملك كان في يده فصح التسليم وهو كما لو
استعار دارا او غصب متاع رجل ووضعه في الدار ثم ان المعير وهب
الدار منه صحت الهبة فانه هلك المتاع ولم يحول ثم جاء مستحق فاستحق المتاع
كان له ان يضمن الموهوب له الا ان جعل الموهوب له غاصبا ضامنا بمجرد التخلية لا بالفعل

يد الواهب الى الموهوب له وكذا لو وهب جوالقا بما فيه من المتاع وخلى
بين الكل ثم استحق الجوالق صحت الهبة فيما كان فيه ولو باع متاعا في دار وخلى بينه وبين
المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة ولو وهب الدار وفيها متاع الواهب
وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع دون الدار لان حين
سلم الدار لم تتم الهبة لم يصح التسليم واذا وهب المتاع بعد ذلك كانت
الدار مشغولة بمتاع الواهب فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا
وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا رجل وهب
دار الرجلين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله
ويجوز في قول محمد رحمه الله ولو وهب دار الاثنين لاحدهما صغير في عياله كانت الهبة
فاسدة عند الكل بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما جملة فان الهبة جائزة عند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لان في الكبيرين لم يوجد الشيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض واما اذا كان
احدهما صغيرا فكما وهب يصير الاب قابضا حصة الصغير فيتمكن الشيوع وقت القبض
رجل وهب دارا من رجل وسلم ثم استحق نصفها بطل الهبة في الباقي من قاضيخان
الشيوع حالة القبض يمنع الهبة وحالة العقد لا يمنع وكذا الشيوع الطارئ لا يفسد
الهبة وهو ان يرجع في نصفها شائعا اما الاستحقاق فانه يفسد لانه شيوع مقارن
من الفصولين ولو وهب ارضا فيها زرع بزرعها ثم استحق الزرع بطلت
الهبة في الارض عند الكل والزرع لا يشبه المتاع ولو وهب سفينة فيها طعام
بطعامها ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول ابي يوسف رحمه الله قال ابن رستم
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا تبطل الهبة في السفينة لابي يوسف
ان موضع الطعام من السفينة لم يقبض فلم يصح هبة السفينة ولو وهب
لابنه الصغير ارضا فزرع الاب او وهب دارا والاب ساكن فيها لم يجز
الهبة وهب لرجل جارية واستثنى ما في بطنها فقال على ان الولد لي ذكر في الاصل
ان الهبة جائزة ويكون الجارية مع ولدها للموهوب له لانه لو لم يستثن الحمل
كانت الجارية وولدها للموهوب له فيكون الولد داخلا في الهبة فكان
استثناء الولد شرطا مبطلا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ولو اعتق
ما في بطن الجارية ثم وهب الجارية جازت الهبة في الام ولو دبر
ما في بطنها ثم وهب الام لم يجز قيل فيها روايتان في رواية لا يجوز الهبة
في الاعتاق والتدبير جميعا وقيل جازت الهبة فيهما والصحيح هو الفرق
بين الاعتاق والتدبير ففي الاعتاق تجوز الهبة وفي التدبير لا تجوز لان
التدبير لا يزيل الجارية عن ملكه فيكون الموهوب متصلا بغير الهبة من ملك
الواهب والاعتاق يزيل فلا يصير الموهوب بعد الاعتاق الولد متصلا بغير

بغير الهبة فيجوز من قاضيخان وهب من دابة بسرجها بدون سرجها ولجامها
وسلمها كذلك لم يجز لاشتغالها بها وجاز عكسه لعدم اشتغالهما بها اقول فيه نظر اذ الدابة
شاغلة للسرج واللجام لا مشغولة من الفصولين وهب عبدا لا مال له غيره ثم مات
وقد كان باعه الموهوب له لا ينقض بيع الموهوب له ويضمن قيمة ثلثي العبد
للورثة من الصغرى لو وهب درهما صحيحا من رجلين اختلفوا فيه قال بعض
المشايخ لا يجوز لان تنصيف الدرهم لا يضر فكان مما يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز وبه
قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي والشيخ شمس الائمة الحلواني لان الدرهم الصحيح
لا يكسر عادة فكان مما لا يحتمل القسمة حتى لو كان من الدراهم التي تكسر عادة ولا يضرها
الكسر كانت بمنزلة المتاع الذي يحتمل القسمة فلا يجوز والدينار الصحيح قالوا ينبغي
ان يكون بمنزلة الدرهم الصحيح رجل معه درهمان فقال لرجل وهبت منك درهما
منهما قالوا ان كانا متساويين في الوزن والجودة لا يجوز لان الهبة تناولت احدهما
وهو مجهول وان كانا متفاوتين جاز لان في الوجه الاول الهبة تناولت احدهما
وفي الوجه الثاني الهبة تناولت وزن درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة من قاضيخان
اذا استحقت الهبة رجع بالعوض ان كان قائما وبقيمته ان كان مستهلكا من تتمة الدراية
وفي الخلاصة ان استحق العوض رجع في الهبة وان استحقت الهبة رجع في العوض
فان هلك العوض يرجع بمثله او بقيمته وان استحق العوض وقد زادت الهبة لم يرجع
وان استحق نصف الهبة يرجع في النصف من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع
في نصف الهبة الا بقضاء او رضاء ويجوز تصرف الموهوب له بيعا وعتقا وهبة قبل
القضاء بالرجوع ولا يجوز بعد القضاء وهي امانة في يده بعد القضاء لا يضمنها الا بالمنع وان
استحق العوض في الهبة رجع في الهبة ان كانت قائمة ولا يرجع بقيمتها ان كانت هالكة
بخلاف ما اذا استحقت الهبة حيث يرجع بقيمة العوض ان كان هالكا كما مر وهب
من رجل ارضا وسلمها اليه وشرط عليه ان ينفق على الواهب من الخارج فالهبة فاسدة
ولو كان الموهوب كرما وشرط عليه ان ينفق من ثمرته فالهبة صحيحة والشرط باطل
لان ثمرة الكرم موهوبة بحاله فقد شرط رد بعض الموهوب عليه فيكون شرطا فاسدا
فصحت الهبة والخارج من الارض ملك الموهوب له لا موهوبا لانه خرج من بذره
وقد شرط عليه عوضا مجهولا والهبة بعوض مجهول فاسدة من الوجيز
وهب لآخر ارضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب
قال ابو القاسم ان كان في الارض كرم او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت
الارض قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث لان في الثمر شرط على الموهوب
له رد بعض الهبة على الواهب فيجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشروط
الفاسدة وفي الارض القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج من الارض

نما ملكه فيكون له فكان مفسدا للهبة   رجل ضل له لؤلؤة فوهبها لآخر وسلطه على طلبها
وقبضها متى وجدها قال ابو يوسف رحمه الله هذه هبة فاسدة لانها هبة
على خطر والهبة لا تصح مع الخطر وقال زفر تجوز هذه الهبة   احد الشريكين اذا قال
لشريكه وهبت لك حصتي من الربح قالوا ان كان المال قائما لا تصح لانها هبة المشاع
فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لانها صارت دينا بالاستهلاك
والدين لا يقسم فيكون هذا هبة المشاع فيما لا يقسم فيصح   لو كانت الهبة جارية فوطئها الموهوب
له ثم انتقضت الهبة برجوع الواهب في الهبة او برد الورثة لا يلزمه العقر
من فتاوى قاضيخان   مريض وهب ابنه لرجل فوطئها فمات المريض وعليه ديون لا يجب
العقر كما لو وهب الصحيح فوطئها ثم رجع كذا في جامع الفتاوى   وذكر محمد رحمه الله الخوارزمي
مريض وهب امة فوطئها من وهبت له فمات الواهب ولا مال له غيرها ولم يجز الورثة
فنقضت في ثلثيها فعلى من وهبت له ثلثا عقرها وهذا يدل على ان حقهم يستند ولا يقتصر
قال في فتاوى قاضي ظهير كذا ذكر هذا الخوارزمي في جواب هذه المسئلة ولم يستند الى اصحابنا
ولو صح ما ذكره لبطلت الهبة في الثلث الباقي في مسئلتنا لكن لا اصل له ولا يكاد يصح
اذ يخالف جواب كتب اصحابنا وفي سائر كتبهم ان حق الورثة وملكهم لا يستند والعقر
لا يجب كذا في الفصولين من احكام المرضى   لو قال الموهوب له هلكت فالقول قوله
ولا يمين عليه فان قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست هذه   الاب
اذا اقترض من مال الصغير عما وهب انسان للصغير لم يجز   من الخلاصة   كانت
تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة الى النفقة او شيئا آخر وهو ينفقه في عياله ليس لها
ان يرجع بها عليه   قال لآخر خبزت بطعام كذا الى دارك ووهبت منك فقال
قبلت ثم حضر داره فاكله يقدر ويكون ذلك اذنا بالقبض ولانه من الهبة
اذا هلكت العين الموهوبة في يد الموهوب له ثم استحقت وضمنت الموهوب له
لا يرجع على الواهب لان القبض كان لنفسه والغرور لا يوجب الرجوع الا اذا كان
في عقد يرجع نفعه الى الدافع او في ضمن عقد معاوضة او كان بالشرط كذا في
وهب لرجل شيئا فقال الموهوب له لرجل عوض الواهب من مالك ففعل لا يرجع
بلا شرط الرجوع   من الفصولين   مريض وهب كتابا قيمته ثلثمائة على ان يعوضه
كتابا قيمته مائة وتقابضا ثم مات ولا مال له ولم يجز فالموهوب له برد ثلثه وسلم
ثلثاه ولم يأخذ من العوض شيئا ولو قال الموهوب له ازيد في العوض بقدر الزيادة
من المحاباة على الثلث واخذ الكتاب كله لم يكن له ذلك ولو كان مكانه بيع رد ما يرد
واخذ كل الكتاب   مريض وهب دارا قيمتها ثلثمائة على ان يعوضه كتابا قيمته مائة
فاخذها الشفيع بقيمة الكتاب بحكم او بدونه ثم مات المريض فالشفيع يطلب الدار
على الورثة الا ان يشاء رد الكل وينقض اخذه ولو وهب بلا شرط فلا شفعة

[illegible]

فيها

١٦٨

فيها يرد الموهوب له ثلث الدار فيكون للورثة مع الثمن ولو شاء نقض الهبة في الكل
مريض وهب كرا قيمته ثلثمائة على ان يعوضه كرا قيمته مائة وتقابضا ثم مات المريض
فلو شاء الموهوب له نقض الهبة ولو شاء رد ثلث الكر كذا في الهبة من احكام المرضى
من الفصولين

الباب السابع والعشرون في النكاح والطلاق

الفتوى على قولهما في الاستحلاف في دعوى النكاح فلو ادعت انه تزوجها ووطئها فانكر يحلف
بالله ما وطئها فلو نكل يقضي بالمهر لا النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يحلف ما تزوجها
فمن تزوج حرة فادعى ان مولاه لم يأذن له به لو قال اذنت له يفرق بينهما لاقراره بفساد النكاح
ولا يصدق في ابطال المهر ويلزمه الساعة لو دخل بها ولها نفقة العدة ولو لم يدخل بها يلزمه
نصف المهر وكذا لو قال لا ادري اذن لي او لا   من الفصولين   وفي فتاوى رشيد الدين
زوج بنته البكر وقد خلا بها الزوج وقبض الاب الكابين فرده الى الزوج فطلقها
فلها ان يحلفوا ان دفع اليه في صغرها او بعد بلوغها وفي الحالين لها حق الخصومة مع الاب
بقدر الكابين وفي مهر مثلها الخصومة مع الزوج   ولو دفع الزوج الكابين الى الاب
بعد وطئها فرده الاب الى الزوج تحق الخصومة في كل مهرها مع الزوج لانه دفع الاب
في حال ليس له ولاية القبض قال صاحب الفصولين اقول المنافاة بين ما ذكر وبين
مقتضى هذا الدليل يعرف بالتأمل والحاصل ان تقرير التفصيل المذكور لا يخلو من كلام والحق ان
يجعل الصغر مدار الحكم   وفي قاضيخان زوجها امها وقبضت مهرها فبلغت وطلبت مهرها
من الزوج فلو كانت الام وصية لم يكن للبنت ذلك ويبرأ الزوج بدفعه الى الام ولو لم تكن
وصية فللبنت اخذ مهرها من زوجها وهو يرجع به على الام اذ ليس لها التصرف في مالها
ودفعه اليها كدفعه الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد والقاضي لان غيرهم
لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا الحكم الولاية او الوكالة
قال ايضا اقول ينبغي ان يرجع به الزوج على الام قائما لا هالكا لدفعه برضاه فيصير امانة
كما لو دفعه الى اجنبي   وفي الخلاصة والبزازية قبض الولي مهرها ثم ادعى الرد على الزوج
لا يصدق اذا كانت البنت بكرا لان الاب يلي القبض دون الرد وان كانت ثيبا
تصدق لانه امين ادعى رد الامانة   وفيها ايضا ادركت وطلبت المهر من الزوج ان قبضه
الى الاب واقر الاب به لا يصح اقراره عليها وتأخذه من الزوج ولا يرجع على الاب
الا اذا كان قال ابرأتك من مهرها ثم انكرت البنت له الرجوع هنا على الاب
جعل بعض مهرها مؤجلا والباقي معجلا وذهب البعض كما هو الرسم ثم قال ان لم تجز البنت
الهبة فقد ضمنت من مالي لا يصح هذا الضمان بعد البلوغ وان قال ان انكرت الاذن
بالهبة ورجعت عليك فانا ضامن صح لانه مضاف الى سبب الوجوب   انتهى
اذا قبض الولي مهر البكر فسكتت برئ الزوج ان كان القابض ابا او جدا استحسانا خلافه

يبعث بهدايا الى خطيبة ابنه ثم مات الابن قبل الزفاف يرجع الاب بالقائم منها
دون الهالك وان بعث الهدايا من مال الابن برضاه لا يرجع بعث الى الخطيبة في صوم
وبعث قوم الخطيبة بيوم المتوسطة ثيابا باسم العيدية فقالت هي لك عيدية فاقطعها ثيابا
فتفعل وهم يبعث اليهم قدر من العنب والفواكه الطاهرة فهم يتحاسبون ويتراءدون
الفضل ولا يتراءدون فيما انفقوا في الضيافات من الجانبين العادة الجارية في بلدنا ان يصنع الخاطب
ان يبعث كذا او الى ثياب الخطبة كذا ويتخذ ابوها ثيابا له ففعلوا ذلك وزفت اليه
وتفرقا بعد مدة ليس للزوج ان يحسب ما بعث اليها من المهر اذا بعث اليه في مقابلته
ثيابا ولو ارسل الى الخطيبة دنانير ثم اتخذ والده ثيابا كما هو العادة ثم يقول انفذتها من المهر
فالقول قوله ولو كان قال احرفوا بعض الدنانير الى اجرة الحائك وبعضها
الى ثمن الثياب والحناء والشمع لا يقبل قوله في التعيين قال رضي الله عنه فحاصل جوابه
في هذه المسئلة انه اذا بعث الدنانير الى جهة اخرى غير المهر لا يقبل قوله بعده انه
من المهر والا فالقول قوله انه من المهر وان اتخذ والدها ثيابا بعث الى الخطبة دستيمان
وزفها الاب اليه بلا جهاز فله ان يطالبه بقدر المبعوث جهازا نجم الائمة البخاري
له ان يطالبه بجهاز مثله فان امتنع فله ان يسترد ما دفع اليه من دستيمان وهو اختيار الائمة
الكبار وجمال الدين الربيغذموني وبرهان الدين والد الصدر الشهيد
زفت اليه بلا جهاز له ان يطالب الاب بما بعث اليه من الدنانير وان كان الجهاز قليلا
فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في عرفهم نجم الائمة البخاري رحمه الله بانه اذا لم يجهز بما يليق
بالمبعوث فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف
زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شيء صغيرة
نسجت جهازا بمال امها وابيها وسعيها حال الصغر والكبر فماتت امها وسلم ابوها جميع
الجهاز اليها فليس لاخوانها دعوى نصيبهم من جهة الام م القنية رجل من التركمان جرى
بينه وبين اولياء المرأة الدم ويردم المفهوم من هذه الالفاظ في عرفهم قول الولي
ويردم انه اجابة الخاطب والوعد له بالعقد في قول الخاطب الدم يفهم منه انه يستمر
على الخطبة لا يرجع عنها وما يعطي الخاطب في هذه الحالة فرسا يسمونه يشلق معناه
حق التربية ويكون ذلك لابيها وما يعطي من الدراهم ايضا يسمونه ستلك معناه حق الارضاع
ويكون ذلك لامها وما يعطي من الدراهم ايضا يقال قفتانلق معناه حق القباء ويكون ذلك
لاخيها وكل ما يدفعه الخاطب من الدراهم والخيل والثياب بشرط جريان العقد بينهم
في المستقبل فهل ينعقد النكاح باللفظين الاولين ام لا وهل للزوج ان يرجع
في المدفوع المذكور ام لا وهو الفرس والثياب والدراهم بعد جريان العقد
او قبله ام لا قال الامام شمس الدين الحريري الحنفي الانصاري رحمه الله لا ينعقد النكاح باللفظين
الاولين وما دفع من هؤلاء فله الرجوع فيه بالشروط المعتبرة في ذلك قال الامام جلال

جلال الدين محمد بن عبد الرحمن الشافعي لا ينعقد النكاح باللفظين الاولين وفي قول الولي
ويردم وقول الخاطب الدم فان المفهوم في عرفهم من قول الولي ويردم اجابة الخاطب
والوعد له بالعقد ومن قول الخاطب الدم انه مستمر على الخطبة لا يرجع عنها وكل
ما يرسل الخاطب الى بيت المرأة المخطوبة مما يتسارع فيه الفساد فهو هدية مطلقة
ليس له الرجوع في شيء منها وما يرسله سوى ذلك كالدراهم والخيل والثياب فهو هدية
مقيدة بشرط جريان العقد في المستقبل هذا المعروف من عرف التركمان فهو جار
من المسلم في بلاد الروم والهدية المقيدة المذكورة من الدراهم ونحوها باقية على ملك
الخاطب له ان يطلب بها من قبضها منه كذا في مسائل الاحكام لعلاء الظهيرية
جهز ابنته وسلم اليها ليس له في الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى قال رضي الله عنه
الصواب والصحيح في تسليم ثياب الختن ما اجاب به نجم الائمة البخاري انه اذا حملت
الثياب التي اتخذ باسم الختن الى بيت الختن ينبغي ان يملكه فيها اذا لم يكن
الحمل اليه للرؤية والاسترداد بعدها وان كان وضعوا في الجهاز ثيابا باسم الختن وحملت
مع ثياب الختن الى بيته لا ينبغي لا يتحقق الملك ما لم يقبضها امرأة نسجت
في بيت ابيها اشياء كثيرة من ابريسم كان يشتريه ابوها ثم مات الاب فهذه الاشياء
لها باعتبار العادة ظهير قال لختنه خذ هذه الدراهم واشتر بها لنفسك عتابيا
ولامك ديباجا ففعل ليس له دعوى الدراهم عليه ارسل الى ختنه ثيابا فقبضها
ليس له استردادها اذا خاطها الختن ودفعت في تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة
الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك
من بنته وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن
بعث عند الخطبة اليها اشياء مرسومة فيها ديباج ثم زفت اليه ثم قال اخذت
الديباج من البزاز يعني لارده فليس له ان يسترده منها جبرا اذا بعث اليها
على وجه التمليك زوج ابنته وجهزها بامتعة معينة ولم يسلمها اليها ثم فسخ العقد
وزوجها من اخر فليس لها مطالبة الاب بذلك الجهاز لان التجهيز تمليك فيشترط فيه
التسليم ولو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدينها علي وقالت هو ملك
فالقول للاب وقال الفقيه ابو جعفر القول للبنت فانه قال لو قال الاب
كان لامك علي مائة دينار فاتخذت الجهاز بها وقالت بل من مالك فالقول للاب
قال رضي الله عنه ولعل الفرق بينهما ان دين البنت على الاب معلوم في المسئلة الاولى
وقد ادعى البراءة عنه فلا يصدق وفي الثانية انما عرف الدين باقراره ولكن
مع البراءة عنه وكان القول له ثم قال للقاضي بعت هذا العبد من فلان وغاب
قبل نقد الثمن يبيعه القاضي ويوفيه الثمن وان كان قضاء على الغائب لان كون العبد
للغائب انما ظهر باقراره مشغولا بحقه بخلاف ما اذا كان قبله معلوما لا يبيعه من القنية

وحملت

وفي فتاوى قاضيخان بعث الى امرأة متاعا وبعث اليه ابوها متاعا فقال الزوج ما بعثته
مهر صدق مع يمينه فلو حلف فللمرأة رد المتاع لو قائما ولا ترد مثله لو هالكا لانها لم ترض بكونه
مهرا وترجع ببقية المهر ولو قائما لا ترجع على الزوج ببقية المهر قال صاحب الفصولين
اقول ينبغي ان يكون لها رد قيمته قيمي هالك لترجع ببقية المهر لو كانت اكثر لانها لم ترض بكون
المدفوع مهرا فينبغي ان يجوز لها رده قائما ورد قيمته هالكا لتصل الى حقها قال قاضيخان
واما ما بعثه ابوها فلو كان هالكا لا رجع على الزوج بشيء ولو قائما ولو بعث الاب من ماله
فلو اخذه من الزوج يرجع لانه هبة لغير ذي رحم محرم ولو بعثه من مال بنته البالغة برضاها
لا يرجع فيه لانه هبة احد الزوجين للآخر ولا رجوع فيه قال صاحب الفصولين الرضا
اقول ينبغي ان يكون للاب الرجوع فيما بعثه من ماله ولو هالكا لانه بعثه على سبيل العوض
من الهبة فلما لم يحصل غرضه ينبغي ان يجوز رجوعه قلت وبه نعم قال لو انفق على امرأته مدة
فتبين فساد النكاح بانه شهدوا انها اخته رضاعا وفرق بينهما فله ان يرجع عليها
بما انفق لو انفق بفرض القاضي لانه تبين انها اخذت بغير حق اما لو انفق بلا فرض
لم يرجع بشيء وكذا لو اخذتها او اكلت في بيت زوجها بلا اذنه يرجع عليها
لا لو اكلت في بيته باباحته انفق على معتدة غيره على ان تزوجها بعد العدة ان
فله ان يرجع بما انفق زوجت نفسها منه اولا وقيل انما يرجع لو شرط الرجوع
بان قال انفق عليك بشرط ان تزوجيني مني والا فارجع عليك بما انفق ولا يرجع
لو لم يشرط الرجوع والاصح انه يرجع لو لم تتزوج لا لو تزوجت سواء شرط الرجوع اولا
هذا لو انفق بشرط الرجوع اما لو انفق بلا شرط ولكن علم عرفا انه ينفق بشرط قيل يرجع وهو
الاشبه اذ المعروف كالمشروط وقيل الصحيح انه لا يرجع وقيل الاصح انه يرجع زوجته اولا لانه
رشوة وهذا لو دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها لو اكلت معه لا يرجع قال رجل لآخر اعمل لي
في هذه السنة حتى ازوجك بنتي فعمل لو لم يزوجها منه قيل يجب اجر مثل عمله وهو الاشبه
وقيل لا وكذا اختلف فيما لو عمل بلا شرط الاب ولكن علم انه انما يعمل طمعا في التزوج
وعلى هذا لو قال رجل لآخر اعمل معي حتى اتعلم في حقك كذا فابى تعجل لامرأته نفقة شهر
او شهر فماتت ليس له ان يرجع كرجوع الهبة ينقطع بالموت وهذا قول ابي يوسف رحمه الله
وبه يفتى ولو هلكت في يدها لم يرجع بالاجماع من الفصولين مبتوتة اخذت نفقة العدة
سنتين ولم تقر بانقضاء العدة فولدت لعد سنتين حتى لم يثبت لا يبطل النفقة وعندهما
يرد نفقة ستة اشهر ويجعل على الزوج باخر الولادة منه واقل مدة ذلك ستة اشهر من الحقائق
اقامت امرأة البينة على زوجها انه طلقها ثلثا وقد دخل بها فلها نفقة العدة الى ان يسأل عن الشهود
فان لم يعدل الشهود رجع الزوج عليها بما اخذت ان اخذت بفرض القاضي وبغيره لا يرجع
من الوجيز وفي الاقضية رجلان شهدا على رجل انه طلق امرأته المدخول بها طلاقا بائنا او ثلاثا
او عتق فاني احول بينه وبين المرأة والامة حتى اسأل عن الشهود وهم عدول او لا نفقة

هذا في الامة مستقيم اما في المطلقة في الرواية الظاهرة لا تخرج من بيت الزوج
لكن يجعل معها امرأة عدلة ثقة ويمنع الزوج من الدخول عليها وان كان للزوج بيت
واحد يجعل بينهما ستر بخلاف المطلقة الثلث حيث لا يجعل بينهما امرأة ثقة
فان طالت المدة في المسئلة يفرض لها من النفقة مدة العدة وسواء ادعت هي الطلاق
او جحدت او سكتت فان زكيت البينة سلم لها النفقة وان لم تزك ردت
ما اخذت من النفقة على الزوج لانها كالناشزة لانها ممنوعة وما اكلت
بلا فرض القاضي فهو تبرع فلا يسترد هذه كتاب القضاء من الخلاصة خطب امرأة في بيت
اخيها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها
رشوة الوكيل بالتزوج اذا اخذ لها المهر وادى ان كان الضمان بامره يرجع والا فلا
وفي رواية المنتقى يرجع وان ادى بغير امره رجل قال لمطلقته لا اتزوجك
ما لم تهبيني ما لك علي من المهر فوهبت على ان يتزوجها فالمهر باق على الزوج
تزوج او لم يتزوج تزوج امرأة بالف ثم جدد النكاح بالفين اختلفوا فيه ذكر الشيخ
بخواهر زاده في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لزمه الالف الثاني
ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يلزمه الالف الثانية وفي المحيط ذكر
قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وبعضهم ذكر الخلاف على عكس هذا وذكر عصام ان عليه
الفين ولم يذكر وفي المحيط ذكر عصام في كتاب الاقرار انه لا يثبت الزيادة وفي النوازل
عن الفقيه ابي الليث اذا جدد المهر يجب كل المهرين وفتوى الامام القاضي الاجل على انه
لا يجب بالعقد الثاني شيء الا اذا عنى به الزيادة في المهر فيجب المهر والزيادة
في المهر جائز حال قيام النكاح عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر رحمه الله امرأة وهبت مهرها
من زوجها ثم ان الزوج اشهد ان لها عليه كذا من مهرها تكلموا فيه والمختار عند الفقيه ابي الليث
ان اقراره جائز اذا قبلت المرأة الواجب في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل
ان كان سماه وان لم يكن يجب مهر المثل بالغا ما بلغ وانما يجب ذلك بالجماع في القبل وما
الخلوة والمس عن شهوة والتقبيل والوطي في الدبر خلاصة قالت المرأة لغيره
تزوجني فقال لي المهر الذي لك علي فاتزوجك فابرأته مطلقا غير معلق
بشرط التزوج يبرأ اذا تزوجها والا فلا لانه ابراء تعلق ولا له وقيل لا يبرأ
وان تزوجها لان هذا الابراء على جهة الرشوة فلا يصح من القنية تزوجها وبعث
اليها هدايا وعوضته ودفعت اليه فارقها فقال بعثته فكله عارية فالقول له في متاعه
لانه ينكر التمليك وله اخذ ما بعث لانها زعمت انه عوض للهبة فلما لم يكن هبة لم يكن
عوضا فلكل منهما اخذ ما دفع وقيل هذا لو صرحت حين بعثت انه عوض ولو لم تصرح
به ولكنها نوته كان هبة وبطل نيتها ولو استهلك ما بعثه الزوج اليها فانكر الهبة
وحلف ينبغي ان يكون لها التضمين وفي العدة وقيل لا يرجع كل واحد بما دفع على الآخر

المثل

ذلك

صاحبه باذنه صريحا او دلالة ولا بالمأكولات من الاطعمة والفواكه الرطبة انتهى لو ماتت
المرأة فاخذت والدتها ماتمها فبعث زوج الميتة بقرة الى صهرتها وتنفقها وطلب الزوج
قيمتها فان اتفقا على شرط الرجوع لا لو اختلفا على انه ذكر القيمة لانها فعلت اذ ته
بلا شرط القيمة ولو اختلفا فيه فالقول لام الميتة لانها تنكر شرط الضمان وقيل ينبغي ان يصدق
الزوج لان الام تدعي الاذن بلا عوض وهو ينكر فالقول له لكن لمن دفع الى اخر دراهم
فانفقها فقال ربها اقرضتها وقال القابض وهبتني فالقول لربها هذه الجملة من فصولين
سوى المنقول من القنية لو بعث الى امرأة شيئا فقالت هو هدية وقال
الزوج هو من المهر فالقول قوله الا في الطعام الذي يؤكل فان القول قولها قال
والمراد منه ما يكون مهيئا للاكل فاما الحنطة والشعير فالقول قوله وقيل ما يجب عليه
من الخمار والدرع وغيره ليس له ان يحسبه من المهر من الهداية لو قبض المهر ابوها
من زوجها فسكتت يكون اذنا الا ان تقول لا تقبضه فاذا لم يجز القبض عليها
لا يبرأ الزوج من الفصولين اذا قال الاب اشهدوا اني قد زوجت ابنتي
فلانا الف درهم من مالي لم يلزمه الا ان يؤدي فيكون صلة قال كان عن ابي يوسف
من الخلاصة امرأة زوجت نفسها برسالة وضمن الرسول المهر وقال امرني بالرسالة
فان اقر به الزوج لزم النكاح والضمان لازم للرسول وان جحد الزوج الامر فلا نكاح
ولها على الرسول نصف الصداق هذا اذا استحلف القاضي الزوج نكاحها
فنكل وطلبت المرأة من القاضي التفريق ففرق بينهما فيكون الواجب على الزوج
في زعم الرسول نصف المهر لان الفرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول بها فاما اذا لم
تطالب المرأة القاضي بالتفريق فيكون في زعمها ان الواجب جميع المهر فيجب على الرسول
كله زوج الاب صغيرته وضمن لها المهر من زوجها جاز فان شاءت اخذت من الزوج
اذا بلغت وكذا اذا ضمن عن ابنه الصغير جاز وان ادى لا يرجع على الولد استحسانا
لانه صلة عادة وان مات قبل ان يؤدي واخذ من تركته يرجع به بقية الورثة على الابن
في حصته لان الصلة لم تتم قبل الاداء اما لو ضمن عن ابنه الكبير بغير اذنه ومات
واخذ من تركة الاب حيث لا يرجع بقية الورثة على الابن في حصته لعدم الامر
بالضمان بالمهر فيكون متبرعا في حق الكبير فان ضمن في المرض ومات اخذ من تركته
ويرجع بقية الورثة على الابن وان ضمن وصي الزوج وهو ولي ثم ادى يرجع
في مال الصغير لو زوجه الوكيل امرأة بالف على انه ضامن لها اخذت ايهما
شاءت بالف وايهما ادى لم يرجع على صاحبه بخلاف ما لو خالعها الوكيل على الف الف
على انه ضامن لها فالمال على الوكيل ويرجع به عليها لان الامر بالخلع امر بالتزام المال
لان الخلع يصح بدون الامر فيعتبر الامر لوجوب البدل والنكاح لا يصح بدون الامر
فيعتبر الامر لصحة النكاح لا لوجوب البدل ولو زوجه الوكيل امرأة على عبده او على

او على عرضه جاز فان هلك في يد الوكيل رجعت بقيمته على الزوج وفي الخلع رجع على
الوكيل ويجبر الوكيل على تسليم العبد قبل الهلاك بخلاف ما لو زوجه على الف لا يجبر الوكيل
على دفع ماله • من الوجيز • وفي الصغرى الاب اذا زوج الصغير امرأة وضمن
عنه المهر وادى كان متطوعا استحسانا الا اذا اشهد عند الاداء انه انما ادى
ليرجع فح لا يكون متطوعا ويرجع في ماله وضمن عنه هذا اذا كان الضمان والاداء جميعا
في الصحة الا حال صحة الابن اما اذا ضمن في حال الصحة وادى في المرض او ضمن في صحته ومات
واخذت المرأة ماله عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يكون متبرعا بل يحتسب من ميراث الابن
وقال ابو يوسف رحمه الله هو متبرع لا يرجع هو ولا ورثته بعد موته على الابن بشيء انتهى •
وفي شرح المجمع غير الاب من الاولياء وكذا الوصي اذا ضمن المهر من الصغير وادى من ماله يرجع
في مال الصغير وان لم يشترط الرجوع اتفاقا ولو ضمن الاب المهر عن ابنه الكبير بغير امره
لا يرجع الورثة عليه اتفاقا وان ضمنه بامره يرجعون اتفاقا ولم يوجبوا على الاب
بلا ضمان لنفقة ولده الصغير وقال مالك يجب عليه كما في المجمع وكذلك يجب عليه عند الشافعي
واحمد • كما في درر البحار • الاب اذا قال للختن حين يقبض مهر بنته اقبض منك على ان لا
من مهر بنتي فلو رجعت على الزوج فالزوج يرجع على الاب هذه في الوكالة • من الخلاصة •
اذا رهن بمهر المثل شيئا فقبضه ثم طلقها قبل الدخول بها يبطل الرهن عند ابي يوسف رحمه الله
ولا يكون رهنا بالمتعة فاذا هلك لا يهلك بالمتعة بل يهلك امانة وترجع هي على الزوج
بالمتعة وقبل الهلاك ليس لها حبسه وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يصير رهنا بالمتعة
حتى يهلك مضمونا بالمتعة ولا يرجع واحد منهما على صاحبه سواء كان قيمة الرهن مثل المتعة
او اكثر وان كانت اقل من قيمة المتعة يرجع عليه تمام قيمة المتعة • من الحقائق •
اذا فسخ النكاح بخيار البلوغ ان كان بعد الدخول تجب كمال المهر وان كان قبل
الدخول يسقط كل المهر لان الفرقة بخيار البلوغ فسخ من كل وجه امرأة ذهبت ساكنة
في دار رجل فنزل بها وضمن عنها الاب لرب الدار وادى لا يرجع عليها وان كان
الضمان بامرها لان في العادة انما يضمن صلة فصار كما لو شرط في الكفالة
ان لا يرجع عليها ونظيره اذا ضمن المهر عن الابن الصغير وقد مر في الصغرى لو فرق بين
الزوجين لفساد النكاح فان لم يدخل بها فلا مهر ولو خلا بها وان دخل بها
فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها لو سمى والا فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ ولو جامعها
في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر كذا في الفصولين من التصرفات الفاسدة
وفيه ايضا ما قبض على رسوم النكاح يضمن لو قبض امة غيره ليتزوجها باذن مولاها
فهلكت في يده ضمن قيمتها والمهر قبل التسليم مضمون • وكذا بدل الخلع في يد المرأة مضمون
يعني لو تزوجها على عين او خالعها فهلك قبل قبضه يلزم مثله في المثلي وقيمته في القيمي انتهى
رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية تجب الدية على العاقلة

خيار البلوغ

من النكاح

وان كانت منكوحة فالدية على العاقلة

والمهر على الزوج   ولو زال بكارة امراة بحجر او بغيره يجب عليه المهر كما في الحساب ثم الخلاصة
صبي تزوج امراة بغير اذن ابيه ودخل بها لا مهر لها عليه وفي العبد المحجور يجب بعد العتق لانه ضمان
قول تزوجها وخلا بها وقال لم اجامعها وصدقته فعليه كمال المهر   خلا بها ولم تمكنه من نفسها
ففيه اختلاف المشايخ المتاخرين   صغير يقدر على الايلاج زفت اليه امراة وهي
صغيرة يجامع مثلها وخلا بها لا يجب كمال المهر كالمريض القادر اذا لم يشتهه شرف الائمة المكي
خلوة الصبي الذي يتحرك ويشتهي ينبغي ان يوجب كمال المهر   باع عبدا بعدما زوجه
امراة فالمهر في رقبة الغلام يدور معه اينما دار وهو الصحيح كدين الاستهلاك
زوج عبده حرة ثم اعتق يخير في تضمين المولى او العبد   زوج مدبره امراة ثم مات المولى
فالمهر في رقبة العبد يؤخذ به بعد العتق   تزوجها وكانا في الدار شهرين ثم قال الزوج كنت غير بالغ
حين تزوجتها وهذا رجل تام الخلقة لا يصدق فيه وعليه تمام المهر فاذا لم يطأها وهو غير بالغ
لكنه خلا بها خلوة صحيحة فعليه كمال المهر   رجل تحته امراة يدعي نكاحها غيره قبله وتصدق
الثاني لرغبة فيها او لغلاء مهرها ولا دخول هناك منها يرجع اليها فان اقرت للاول
فهي زوجته فان انكرت فلا بد من البينة وقد بانت من الثاني وعليه نصف المهر
قال المطلقة طلاقا رجعيا راجعتك بالهيج كابين لا يجب عليه شيء من المهر كانت وهبت
مهرها قبل ذلك او لا   ولو دفع اليها داره بالمهر ثم تخاصما فابرأته عن مهرها ليطلقها فطلقها
تبع مجانا وعندهما يجب رد المهر ولو بانت منه يوجد وهما يعلمان ذلك حتى امراته
ليطلقها فطلقها لا ابراء   من القنية   المهر ما دام في يد الزوج فهو مضمون عليه بالقيمة لان النكاح
لا ينفسخ بهلاك المهر فبقي السبب الموجب لتسليمه فاذا عجز عن تسليم عينه يلزم قيمته لانها قائمة
مقامه ولو هلكت العين الممهورة في يد الزوج فعليه قيمتها وكذا اذا استحقت وكذلك لو ديتها
من الزوج ثم استحقت يرجع عليه بقيمتها   ولو استحق نصف الدار الممهورة اخذت الباقي ونصف
القيمة وان شاءت كل القيمة فان طلقها قبل الدخول بها فليس لها الا النصف الباقي
لان التسمية مع الاستحقاق صحيحة فكان في حقها نصف المسمى وانه باق   ولو حدث بالمهر
عيب سماوي قبل القبض فان شاءت اخذت ناقصا بلا غرم النقصان وان شاءت
اخذت القيمة يوم العقد وان اخذت بفعل الزوج وان شاءت اخذته وقيمة النقصان
وان حدث بفعل الزوجة صارت قابضة بالجناية وان حدث بفعل اجنبي فان شاءت اخذته
وقيمة النقصان من الاجنبي وان شاءت اخذت قيمته من الزوج واتبع الجاني بالارش وان حدث
بفعل المهر فعن ظاهر الرواية انه في حكم جناية الزوج لان المحل مضمون في يده وفي رواية كالآفة السماوية
ولو وهبت المهر ثم تعيب بفعلها او بآفة سماوية قبل الطلاق او بعده قبل الحكم بالرد فان شاء
الزوج اخذ نصفه ولا يضمنها النقصان وان شاء ضمنها نصف قيمته صحيحا يوم القبض
ولو بعد الطلاق وحكم بالرد فللزوج ان يأخذ نصفه ونصف الارش وان تعيب بفعل اجنبي ضمنها
نصف القيمة لا غير وان تعيب بفعل الزوج فهو كجناية الاجنبي وبفعل المهر كآفة سماوية ولو زادت

ولو زفت اليه غير امراته فوطئها لزمه مهر مثلها ولا يرجع به على الزاف   رجل زوج امراة
وتزوج ابوه بنتها فزفت امراة كل واحد منهما الى الاخر فعلى الواطئ الاول جميع مهر
الموطوءة ونصف مهر امراته ولا يلزم الواطئ الاخير شيء لان البنتية جاءت من قبلها
قبل الدخول بها فان وطئا معا لا شيء على واحد منهما   هشام عن محمد رحمه الله صبي جامع
امراة بشبهة نكاح فلا مهر عليه ويجب عليها العدة   صبي او مجنون جامع امراة بشبهة نكاح
فلا مهر عليه   صبي او مجنون جامع امراة ثيبا وهي نائمة فلا مهر عليه وان كانت بكرا فافضاها
فعليه مهر اتلافها لانهما يؤاخذان بضمان الاتلاف   لو وطئ الرجل جارية ابنه او جارية
مكاتبه او وطئ امراة في نكاح فاسد مرارا فعليه مهر واحد   ولو وطئ الابن جارية ابيه او جارية
امراته مرارا وقد ادعى الشبهة فعليه بكل وطئ مهر والاصل في جنس هذه المسائل ان الوطئ
في دار الاسلام لا ينفك عن عقوبة او غرامة صيانة للابضاع المحترمة فاذا سقطت العقوبة
للشبهة وجبت الغرامة جبرا لها وكل وطئ حصل عقيب شبهة الملك مرارا لا يجب فيه الا مهر
واحد لان الوطئ الثاني صادف ملكه وكل وطئ حصل بشبهة الاشتباه مرارا يجب بكل
وطئ مهر على حدة لانه صادف ملك الغير   رجل زنى بامراة فتزوجها وهو على بطنها فعليه
مهران مهر بالوطئ عن شبهة ومهر بالنكاح   هذه بجملتها من الوجيز   ولو وطئ المولى مكاتبته
لزمه عقرها ولو وطئ جارية ابيه فولدت منه فادعاه فهي ام ولده وعليه قيمتها ولا مهر عليه
وقال زفر والشافعي رحمهما الله يجب المهر   من الهداية   ولو وطئ مكاتبته مرارا يجب
عليه مهر واحد وان ظهر ان المنكوحة انه حلف بطلاقها اذا وطئها مرارا يجب مهر واحد
واحد الغير لكن اذا وطئ الجارية المشتركة مرارا قال الصدر الشهيد لم يذكر في الكتاب واختيار
الشيخ الامام الاجل الواحد برهان الائمة والدين انه يجب بكل وطئ قال في المحيط
انه يجب بكل وطئ نصف مهر وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله اشترى جارية فوطئها مرارا
ثم استحقت عليه مهر واحد واذا استحق نصفها عليه نصف المهر اذا خالعها بعد الدخول على المهر
ان لم يكن المهر مقبوضا سقط كل الصداق وان كان مقبوضا رجع عليها بجميع المهر عند اصحابنا
ثم ههنا مسئلة صارت واقعة وهي ان المراة في عرفنا اذا قالت بالفارسية
خويشتن خريدم بكابيني وحدث وكان البعض مقبوضا وهو المعجل دون البعض
فقل عن الامام فخر الدين انه لا يرجع والمراد بقية المهر وان كان قبل الدخول وكان المهر
مقبوضا وهو الف درهم لا يرجع عليها الا بالف درهم استحسانا وان لم يكن مقبوضا
سقط عنه كل المهر ولا يرجع عليها بشيء استحسانا   اذا خالعها على بعض مهرها ان خالعها
على عشرة ومهرها الف ان كان بعد الدخول والمهر مقبوض رجع عليها بتسعمائة درهم وسلم الباقي
لها في قولهم جميعا وان لم يكن مقبوضا سقط منه كل المهر عند ابي حنيفة رحمه الله العشرة بحكم الشرط
والباقي بمقتضى لفظ الخلع لما بيننا وعندهما لا يسقط الا عشر المهر وان كان قبل الدخول
ان كانت قبضت مهرها عند ابي حنيفة رحمه الله يرجع عليها بخمسمائة درهم استحسانا وفي القياس

يرجع عليها بخمسمائة بدل الخلع وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا سقط
كل المهر عند ابي حنيفة رحمه الله العشرة بحكم الشرط وبقي عن الباقي بحكم الخلع لو خالعها
ولم يذكر العوض ذكر شمس الائمة السرخسي انه يبرأ كل واحد منهما عن صاحبه وذكر الامام خواهر زاده
ان احد الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قولهما وهو الصحيح وان لم يكن على الزوج
مهر فعليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع وفي رواية عن ابي حنيفة
وهو قولهما لا يبرأ احدهما عن صاحبه ولا يبرأ عن نفقة العدة ومؤنة السكنى في قولهم
جميعا الا اذا شرطا ذلك في الخلع واما نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع فلا تقع البراءة عنها
ان لم يشترط في الخلع بالاجماع وان شرطا ان وقتت لذلك وقتا سنة او نحوها جاز
وان لم يوقت لا يجوز ولا تقع البراءة عنها ولو قالت خويشتن خريدم بهر حقي كه مرا
بر تست لا يبرأ عن نفقة العدة ولو خلع الاجنبي مع الزوج بمال نفسه صح الخلع ولم يسقط المهر
عن الزوج لانه لا ولاية للاجنبي في اسقاط حقها والمبارأة كالخلع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
والطلاق على مال فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يوجب البراءة ولو كان
الخلع بلفظ البيع والشراء اختلف المشايخ على قول الامام وعندهما الجواب فيه كالجواب
في الخلع من الخلاصة وفي البزازية المبارات لا توجب البراءة عن دين آخر غير دين النكاح
في الصحيح ولفظ البيع والشراء هل توجب البراءة عن حقوق النكاح على قول الامام اختلف فيه
وكذا لفظ خريد وفروخت قال مشايخ ما وراء النهر توجب البراءة عن كل حقوق
النكاح عنده والصحيح انه لا توجب البراءة عن المهر الا بذكره طلقها على الف قبل الدخول ولها
عليه ثلثة الاف سقط الف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وبقي عليه الف وخمسمائة وتقاصا بالف
لا يرجع عليه بخمسمائة عند البلخي ويرجع عند غيره وعليه الفتوى بناء على ان صريح الطلاق بعوض المال
هل يوجب البراءة عن المهر عند الامام ام لا فالبلخي يوجبه وغيره لا وعن محمد رحمه الله انهما اذا تخالعا
ولم يذكرا المال انه باطل لانه لا يكون بلا مال فان قال لها اخلعي نفسك مني بغير شيء
ففعلت وقبل الزوج صح بغير شيء لانه صريح في عدم المال ووقع البائن قال الامام السغدي
اذا تخالعا ولم يذكرا بدلا يرد عليه ما اخذت من المهر ولو قال لها اخلعي نفسك فقالت
خلعت نفسي منك واجاز الزوج جاز بغير مال وقال الامام الثاني اذا قال لها
اخلعي نفسك فقالت خلعت نفسي لا يكون الا بمال الا ان ينوي بغير مال وفي الايضاح
مطلق لفظ الخلع في المتعارف محمول على الطلاق بغير جعل وذكر شيخ الاسلام قال لها طلقي
على نفسك بالف فقالت طلقت وقد مر انه يكون خلعا وترد ما ساق اليها من المهر ان كان
عليه مهر بري فان اختلعت فقال الزوج طلقت وقع البائن ولا يبرأ الزوج عن المهر
انتهى ما في البزازية لو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها
ان دخل بها او مات عنها ولو طلقها قبل الدخول فلها المتعة وهي درع وخمار وملحفة
ولو اذا زوج الرجل بنته على ان يزوج الزوج بنته او اخته ليكون احد العقدين عوضا عن الآخر

فالعقد انه

فالعقد انه جائز ويجب مهر المثل ولو تزوجها على الف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها
قبل الدخول بها رجع عليها بخمسمائة وكذلك اذا كان المهر مكيلا او موزونا او شيئا آخر في الذمة
وان لم تقبض الالف حتى وهبته له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيء وقال زفر رحمه الله
يرجع عليها بنصف الصداق ولو قبضت خمسمائة ثم وهبت الالف كلها المقبوض وغيره
او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يرجع عليها بنصف ما قبضت ولو كانت وهبت اقل من النصف وقبضت
الباقي فعنده يرجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو كان تزوجها
على عرض فقبضته او لم تقبض فوهبت له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشيء وفي القياس
وهو قول زفر رحمه الله يرجع عليها بنصف قيمته كما اذا باعت من زوجها وجه الاستحسان
ان حقه عند الطلاق سلامة نصف المقبوض من جهتها وقد وصل اليه ولهذا لم يكن لها دفع
شيء آخر مكانه بخلاف ما اذا كان المهر دينا وبخلاف ما اذا باعت من زوجها لانه وصل
اليه ببدل ولو تزوجها على حيوان او عرض في الذمة فكذلك الجواب من الهداية
ولو تزوجها على اقل من مهر مثلها على ان يطلق ضرتها فان وفى والا اتم لها تكميله خلافا
لزفر رحمه الله من المجمع وان تزوج مسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر المثل
وان تزوج امراة على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فلها مهر المثل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
لها مثل وزنه خلا وان تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل عند ابي حنيفة رحمه الله
وكذا عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تجب القيمة كما اذا هلك العبد المسمى قبل التسليم
وان تزوجها على هذين العبدين فاذا احدهما حر فليس لها الا الباقي اذا ساوى عشرة دراهم
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لها العبد الباقي وتمام مهر مثلها ان كان
مهر مثلها اكثر من قيمة العبد من الهداية ولو ازال عذرتها بدفع فطلقها قبل الدخول فعليه نصف
المهر عند ابي حنيفة رحمه الله وفي محمد رحمه الله بكله من المجمع اذا تزوج النصراني نصرانية
على ميتة او على غير مهر وذلك جائز في دينهم فدخل بها او طلقها قبل الدخول بها او مات
عنها فليس لها مهر من الهداية الاب لو خالع مع زوج بنته البالغة على انه ضامن صح
حتى لو اخذت المهر من زوجها فلا رجوع على الاب ووجه الصحة هو ان الاب كانه قال
اختلعت برضا بنتي وضمنت مهرها ان انكرت الاجازة والرضاء وقبضت منك
فانا ضامن فيصح من حيث الحكم احتيالا لصحة الضمان كذا في الفصولين من الفصل الثامن والعشرين
لو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر لم تطلق حتى لو مات فلان بعد اليمين بشهر فانه
بتمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر فتعتبر العدة من اوله ولو وطئ في الشهر صار مراجعا
لو كان الطلاق رجعيا وغرم العقر لو كان بائنا ويرد الزوج بدل الخلع اليها وخالعها
في خلاله ثم مات فلان كذا في الاشباه من الاحكام الاربعة وكيل المرأة اذا زوجها
او الاب اذا زوج البالغة او الصغيرة بمهر مسمى ثم ان الوكيل او الاب ابرأ الزوج

من كل المهر او من بعضه وشرط الضمان على نفسه لم تصح الهبة والابراء الا ان تجيز المراة اذا كانت
بالغة وشرط الضمان باطل والحيلة لهذا ان يقول الوكيل او الولي ان كانت المراة كبيرة امرتني
بالهبة والابراء فان انكرت ذلك واخذت منك بغير حق فانا ضامن لك بكذا فيصح الضمان
كذا في فصل الوكالة من النكاح من فتاوى قاضيخان وفي الفصولين من الفصل الثاني والعشرين ههنا
مسائل يحتاج الى ذكرها ان الاب لو زوج كبيرة فطلبوا ان يبرئ الزوج عن شيء من المهر
فالسبيل اليه بان يقر الاب بقبض شيء منه لانه كذب حقيقة ولو امر به فقد امر بالكذب
قال فينبغي ان يهب باذنها لانه لا يصح بلا اذنها الا ان تجيزه وينبغي ان يضمن الزوج عنها
فيقول ان انكرت هي الاذن بالهبة وغرمتك ما وهبته فانا ضامن ويصح هذا الضمان
لاضافته الى سبب الوجوب لانه زعم الاب والزوج انها كاذبة في الانكار وان
ما اخذته دين عليها للزوج فالاب ضمن بدين وجب فيصح انتهى لو خالع المراة
على مهرها وارضاع ابنه حولين جاز ويجبر على الارضاع فان لم تفعل او مات الولد قبل
الحولين فعليها قيمة الرضاع وكذا لو اختلعت على مهرها وعلى ان تمسك ولدها الى
وقت الادراك تجبر على امساك الولد فان لم تفعل او هربت فعليها اجر المثل وكذلك
لو خلعها على مهرها وارضاع ولده الذي هي حامل به او ولدته سنتين جاز وان ظهر
انها لم تلد او ولدته ثم مات قبل الحولين انها ترد قيمة الرضاع جاز ولو خالعها على ان ترد
عليه جميع ما قبضت منه وكانت وهبت او باعت من انسان لزمها رد مثله او قيمته
كما لو خالعها على عبده فاستحق العبد من الوجيز ولو خالع امراته المسلمة على خمر او خنزير
او ميتة فلا شيء للزوج وتقع الفرقة باينة وانما لا يجب لانها سمت ما لا فصار مغرورا
ولو قالت خالعني على ما في يدي من الدراهم او من دراهم ففعل ولم يكن في يدها شيء فعليها
ثلثة دراهم وان اختلعت على عبد لها ابق على انها برية من ضمانه صح الخلع لانه لا يبطل
بالشروط الفاسدة ولم تبرا وعليها تسليم عينه ان قدرت او تسليم قيمته ان عجزت من التتمة
ولو خالع امراته على لؤلؤة او ياقوتة لا تصح التسمية ويصح ذلك على عبدها ان في القيمة
من الهداية ولو اختلعت السفيهة من زوجها على مال وقع ولا يلزمها كذا في الاشباه
من الحج الامة اذا كانت تحت زوج فاختلعت على مال فان فعلت باذن المولى
كان عليها المال في الحال فان كان بغير اذن المولى كان عليها المال بعد العتق والطلاق
باين في الحالين ولو كانت الامة مفسدة محجورة لا يجب عليها المال لا في الحال
ولا بعد العتق ويكون الطلاق رجعيا لانه لم تجب البدل اصلا كذا في قاضيخان من الحج
لو ابى الضجاع عند امراته فقال لها ابريني من المهر فاضطجع معك فابراته لا تبرا
وقيل تبرا لان الابراء لتعذر الداعي الى الجماع وقد ورد عن النبي عليه السلام
تهادوا وتحابوا كذا في الهبة من القنية تزوج امراة بمهر مسمى ثم طلقها باينا ثم تزوجها
ثانيا على مهر اخر ثم اختلعت على مهرها برئ عن المهر الثاني دون الاول وكذا لو قال

خويشتن خريدم از تو بكابين وبهمه حقها كه مرا برتست لا يبرا عن المهر الاول وهل يبرا
عن دين اخر سوى المهر اختلفوا على قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يبرا اذا خالعت
على مال او سوى المهر بعد الدخول ان كان المهر مقبوضا لا يرجع عليها الا ببدل الخلع في قولهم
وان لم يكن مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع ويسقط عنه جميع المهر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
وان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا رجع عليها ببدل الخلع ولا يسترد نصف المهر
بسبب الطلاق عند ابي حنيفة رحمه الله بهذا الفصل تبين ان ما ذكر من جواب الامتحان
فيما اذا خالعها والمراة مدخول بها والمهر مقبوض قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله رجل خلع امراته
بما لها عليه من المهر ظنا منه ان لها عليه بقية المهر ثم تذكر انه لم يبق لها عليه شيء من المهر
وقع الطلاق وعليها مهر فيجب عليها ان ترد المراة ما قبضت وان يرى الزوج
اما اذا علم ان لا مهر لها عليه بانه وهبت صح الخلع ولا ترد على الزوج شيئا كما اذا خلعها
على ما في هذا البيت من المتاع وعلم انه لا متاع في هذا البيت وعلى هذا لو باع الزوج
منها تطليقة بمهرها والزوج يعلم انه لم يبق عليه شيء من المهر واشترط فانه يقع الطلاق
مجانا رجعيا ولا يرد على الزوج شيئا رجل قال لامراته خويشتن خريدي از من
فقالت خريدم وقال الزوج فروختم يقع تطليقة باينة ولا ترد على الزوج ما قبضت
من المهر هو المختار فان لم يقبض برئ الزوج رجل قال لامراته بعت منك تطليقة
بثلاثة الاف درهم فقالت اشتريت ثم قال ثانيا وثالثا وقالت المراة
اشتريت والزوج يقول اردت به التكرار لا يصدق ويقع ثلاث تطليقات
ولا يجب عليها الا ثلاثة الاف درهم لانه لا يجب المال بالثاني والثالث وهو صريح
يلحق البائن رجل قال لامراته خويشتن از من بخر بكذا او كرد بلفظ على الف درهم
انت طالق ثلثا على مائة دينار فقالت قبلت يقع الثلث بالمالين
كذا ههنا وعن ابي يوسف رحمه الله انه فرق بين جانب الزوج وجانب المراة
ان في جانب الزوج كلاهما يمين باقي وفي جانب المراة كما هي لو قال
طلقتك على المالين يتوقف على قبولها من الخلاصة خلع امراته على ان
ترد عليه جميع ما قبضت منه وكانت وهبت او باعت من انسان
ولم ترد ذلك عليه رجع عليها بقيمة ذلك ان عوضا وبالمثل في المثليات
والموزونات كانه استحق بدل الخلع فيرجع بالقيمة اختلعت على ان لا دعوى
لكل على صاحبه ثم ادعى ان له عندها كذا من القطن يصح لان البراءة مختص بحقوق النكاح
من البزازية اذا وهبت مهرها على زوجها فانكره ثم اختلعت نفسها بمهرها ثم تبين
بالشهود انها كانت ابراته قبل الخلع فليس شيء ولو اختلعت على عبد ثم تبين انه
عبد الزوج ولا ذلك الا بالتصادق فينبغي ان لا يلزمها شيء لانه ما هو بدل الخلع سلم له
ولو كان الخلع على دراهم او دنانير ثم تبين انها للزوج فلم يجب اختلعت نفسها بالمهر ونفقة

العدة ونفقة ولده سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام وتزوجها يرجع عليها بنفقة بقية العدة
وبقية نفقة ولده سنة من القنية الاب اذا خلع ابنته الصغيرة مع زوجها على مال لم يصح
يعني لم يجب به بدل الخلع على الصغيرة وهل يقع الطلاق فيه روايتان والاصح انه يقع ولو
اختلعت الصبية مع زوجها البالغ على مال فالطلاق واقع ولا يجب المال فان ضمن
الاب بدل الخلع صح الخلع مع الاجنبي ولو خالعها على الف درهم وقبل الاب ولم يضمن
المال لا رواية في هذا عن محمد رحمه الله واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق
ما لم تقبل الصغيرة وقال بعضهم يقع بقبول الاب ويجب المال على الاب لان عبارته
كعبارتها وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يجب المال على احد والخلع على صداقها
وعلى مال اخر هو الصحيح اختلعت الامة مع زوجها او طلقها على جعل يقع الطلاق
فيؤاخذ بالخلع بعد العتق وان اختلعت باذن المولى يباع به والمدبرة وام الولد كالامة
الا انهما يؤديان البدل من كسبهما اذا كان باذن المولى والمكاتبة لا تؤاخذ الا بعد العتق
واذا اختلعت الامة من زوجها بمهرها بغير اذن مولاها يقع الطلاق ولا يسقط المهر قد طرح صحة
الخلع في حق الصغيرة على وجه يسقط المهر من الزوج والمتعة ان كان النكاح بلفظ الهبة
قبل الدخول والخلوة فطريقه ان يخلع اجنبي مع الزوج على شيء معلوم مقدر بالمهر او المتعة
حتى يجب البدل على الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من المهر او المتعة لاب الصغيرة
او لمن له ولاية قبض مال الصغير على ذلك الرجل فيقبل ذلك الرجل فيسقط المهر او المتعة
عن ذمة الرجل ويجب على ذلك الرجل قال رحمه الله هكذا نقل عن الامام خالي اما الكبيرة
اذا خالعها ابوها او الاجنبي باذنها جاز والمال عليها وان لم تجز يرجع بالصداق على الزوج
وهو على الاب ان ضمن الاب وان لم يضمن فالخلع يتوقف على قبولها ان قبلت يتم
في حق المال وهذا يشير على ان الطلاق واقع قال صاحب المحيط وقد كتب في شرح الحيل الطلاق
في هذه الصورة لا يقع الا باجازتها اذا قال الرجل لاخر اخلع امرأتك على هذا العبد
او على هذه الدار او على هذه الالف فخلعها على ذلك فالقبول الى المرأة لا الى الاجنبي
لان البدل مرسل كما اذا قال لغيره بع عبدك من فلان بكذا يتوقف على قبول فلان
اذا ما باع فاذا قبلت المرأة ذلك وجب عليها تسليم ما اشير اليه ان امكن والا فمثله
ان كان مثليا وقيمته ان كان غير مثلي ولو ان رجلا قال للزوج اخلعها على عبدي هذا او داري
هذه او الفي هذا فخلعها على هذا فالخلع جائز ولا حاجة الى قبول المرأة لان العاقد هو الاجنبي
ونظيره المتبرع بقضاء الدين على انسان قال اجنبي للزوج اخلعها على عبدي هذا فقال
الزوج خلعت ثم الخلع من غير ان يقول المخاطب قبلت واذا تم الخلع بقبول
الاجنبي لزم عين البدل ان كان مما يتعين فان عجز عن تسليمه وجب تسليم مثله في المثليات
وتسليم القيمة في غير المثليات كما في قبول المرأة ولو قالت لزوجها اطلقني على الف على ان
فلان فخلعها فالخلع واقع ولا حاجة الى قبول فلان بعد ذلك ان قدرت على تسليم

ما اشير اليه باجازة فلان سلمته والا فعليها ان تسلم المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي
وكذلك لو قال لها الزوج خلعتك على عبد فلان او دار فلان فقبلت صح ولو لم يقبل
هي وقبل فلان لم يصح خلع امرأته على ان جعلت صداقها لولدها او للاجنبي صح الخلع
والمهر للزوج دون الولد يجوز الخلع على كيل او موزون موصوف او موجود فيتحقق المسمى
ويجوز على ثوب مسمى هروي او مروي ولا يجوز على الثوب المطلق وترد ما قبضت
من المهر وجملته انه ان سمى ما ليس بمال متقوم لم يجب شيء وان سمى شيئا جعلوه موجودا يجب
وان سمى مجهولا لا جهالة مستدركة فكذلك وان فحشت الجهالة ويمكن الخطر بان خلعها على ما تحمل
نخلها العام او على ما في البيت من المتاع ولم يكن فيه شيء لطلبت التسمية وترد ما قبضت
من المهر من الخلاصة قال في البزازية لان المعدوم لا يصح عوضا فيتحقق التسمية المال وان كانت
فيه ما هو من مال لا يتعلق وجوده بالزمان الا انه مجهول لا يوقف على قدره بان اختلعت
على ما في بيتها او يدها من المتاع او على ما في نخلها من ثمر او ما في بطون غنمها من الاولاد ان كان
هناك ما ذكرت فله ذلك والا ترد ما قبضت من المهر انتهى اختلعت
مع زوجها على مهر ونفقة عدتها على ان الزوج يرد عليها عشرين درهما نقل عن الامام
ظهير الدين انه يصح ويجب على الزوج عشرون درهما وما يوافق هذا الاصل امرأة
اختلعت على دار على ان الزوج يرد عليها الف درهم لا شفعة فيها قال رحمه الله وهذا يدل
على ان ايجاب بدل الخلع على الزوج صحيح وفي صلح العذري لو ادعت امرأة نكاحا على رجل
فصالحها على مال بذله لها لم يجز فهذا يدل على ان ايجاب بدل الخلع على الزوج لا يصح
فوجه التوفيق بين الروايتين انها اذا اختلعت على عوض يجوز ايجاب بدل الصلح
ويكون مقابلا ببدل الخلع وكذا ان خلع ولم يذكر نفقة العدة يجوز ايضا ويكون تقديرا
لنفقة العدة اما اذا اختلعت على نفقة العدة ولم يذكر عوضا اخر فينبغي ان لا يجب بدل
الخلع على الزوج لو قال لها بعت منك تطليقة بجميع مهرك وبجميع ما في البيت غير ما عليك
من القميص فاشترت وعليها مع القميص سوار وخلخال وثياب فكسوتها وعليها ما استثني
وما لم يستثن لها من الخلاصة بعث اليها شيئا متقوما كما هو في العادة ثم تزوجها
ولم يدخل بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها اذا عوضته وقال
محمد البخاري له طلب المبعوث وفي فتاوى النسفي له طلب العوض وان لم تعوضه بعث اب الزوج
الى المخطوبة دستيمانه ثم اختلعت نفسها قبل الدخول منه بالمهر ونفقة العدة ليس لاب الزوج
ان يطالبهما بما بعث اليها قاضي بديع ان كان بعث اليها از بهر مبارك باد نكاح
يرجع بالقائم دون الهالك من القنية وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدركة
ثم قالت كذبت ولم اكن مدركة قالوا لو كانت ثديها كانت في ذلك الوقت
قد ا وعلامة لم تصدق انها لم تكن مدركة والا صدقت من احكام الصبي للفصولين
لو ادعى الزوج الخلع فانكرت المرأة ثانيا ولم يثبت المال الذي هو الاصل فما الخلع

كذا في الاشباه • من قولهم قد يثبت الفرع وان لم يثبت الاصل لو قال تزوجها فانها حرة
فظهر بعد الولادة انها امة لا ضمان على القايل اذا لم يكن وليها او وكيلها فان قال وليها
تزوج فانها حرة او وكيلها ذلك فولدت ثم انها امة الغير رجع مغرور بقيمة الولد هذه من القاعدة
الاخيرة من الاشباه • زوج ابنته من رجل وزعمت ولا تدري لا يجبر زوجها على الطلب
كما في الملتقط هذه في احكام الصبيان من الاشباه • لو نكح صبي بالغة حرة بغير اذن وليه
ووطئها طائعة فلا حد ولا مهر هذه في احكام الخنثى من المختلفة منه تزوج امة على انها
حرة بزعمها معتقة فولدت ولدا فاقام مولاها البينة انها امته يقضي بالام وبالولد
لمولاها وان اقام الزوج البينة على انه تزوجها على انها حرة يجعل الولد حرا بالقيمة ويكون
القيمة دينا عليه في ماله لا في مال الولد ولا والا للمستحق على الولد يوم الخصومة فان قتل الولد
واخذ الاب دينه فعليه قيمته يوم القتل للمستحق وان قضي له بالدية فلم يقبضها لم ياخذ بالقيمة
وان قبض من الدية قدر قيمة الولد قضي عليه بالقيمة للمستحق فان اخذ دون قيمته يقضي عليه بقدر
ذلك كذا في الوجيز من الاستحقاق صبي تزوج امراة ثيبا بغير اذن ابيه وهو ابن
اربع عشرة سنة فوطئها لا مهر عليه يعني اذا لم يجز الاب النكاح هذه في مجانات الخلاصة
امراة ابرأت زوجها عن النفقة ان لم يكن مفروضا لا يصح وان فرض القاضي صح الابراء
من نفقة شهر وكذا لو قالت ابرأتك عن نفقة سنة لا يبرأ الا عن نفقة الشهر الاول لما
كما لو اجره كل شهر بكذا ثم ابرأ عن الاجرة صح عن الشهر الاول ولو ابرأت عما مضى صح
امراة قالت ان زوجي يريد ان يغيب وطلبت كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رحمه الله
ليس لها ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله اخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا
وعليه الفتوى فلو علم انه يمكث في السفر اكثر من شهر ياخذ الكفيل باكثر من شهر عند ابي يوسف
وعن ابي يوسف رحمه الله لو كفل بنفقتها ما عاشت او كل شهر وبقي النكاح بينهما صح
وقال ابو حنيفة رحمه الله على شهر واحد ولو ضمن لها نفقة سنة جاز وان لم تكن واجبة
ولو طلقها زوجها رجعيا او بائنا ياخذ من كفيل بنفقة عدتها كل شهر لان العدة من احكام
خلاصة • لها معروف فاقر في مرض موته بان يده منه او زاد في مهرها او قبض
لها بمهر اخر او اقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزم شيء منها ولو قالت المريضة ليس على زوجي
صداق لا يبرأ عندنا وعند الشافعي رحمه الله يبرأ وكذا لو اقرت في المرض
بالاستيفاء لا يبرأ قالت المريضة في مرض الموت ليس لي على زوجي حق
ولا لي عليه مهر ولا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح
اقرارها بناء على مسئلة ذكرها في جنايات عصام لو قال المجروح لم يجرحني فلان
ثم مات ليس لورثته المجروح ان يدعوا على الجارح بهذا السبب فكذا هذا وقال
ظهير الدين المرغيناني لا يصح ومسئلة الجرح على التفصيل ان كان الجرح معروفا عند القاضي
او الناس لم يقبل اقرار المريض في النكاح ههنا معروف فلا يقبل قال شمس الائمة الحلواني

نوع في الكفيل بالنفقة

النكاح

في مسئلة المجروح انه ليس لورثته ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل من كتاب الاقرار من
الباب الثامن والعشرون في الرضاع
اذا زوج الرجل صغيرة او كبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج ثم ان لم يدخل
بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الصغيرة ان كانت تعمدت
الفساد وان لم تتعمد فلا شيء لها وان علمت انها امراته • وعن محمد رحمه الله انه يرجع في الوجهين
والصحيح ظاهر الرواية • من الهداية • والقول قولها في عدم التعمد ذكره في المختار لو ارضعت
امراة الاب زوجة الابن تحرم عليه كذا لو زوج رضيعتين فارضعتهما امراة معا
او معا فبانتا منه علية وعلى الزوج نصف المهر لكل واحدة ويرجع الزوج على المرضعة
ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد فلا والقول قولها في التعمد رجل تزوج صغيرتين
فجاءت امراتان ولهما منه لبن فارضعت كل واحدة منهما احدى الصبيتين معا
وتعمدتا لا ضمان على واحدة منهما لان الاجنبية انما تثبت بصنعهما فلم تصر كل واحدة منفردة
بصنعها خاصة رجل له امراتان احداهما مجنونة والاخرى صغيرة فارضعت المجنونة
الصغيرة بانتا منه وللمجنونة نصف المهر ان لم يدخل بها ولا يرجع الزوج على المجنونة
بمهر الصغيرة وكذا الصغيرة لو جاءت الى الكبيرة وهي نائمة فاخذت ثديها وارضعت
منها بانتا ولكل واحدة منها نصف الصداق ولا يرجع الزوج على الصغيرة بشيء ولو اخذ
رجل لبن المراة الكبيرة واوجر الصغيرة بانتا منه ولكل واحدة نصف الصداق
على الزوج ويرجع بذلك على الرجل ان تعمد ••• من الوجيز •••
الباب التاسع والعشرون في مسائل الدعوى
ادعى عينا في يد رجل انه اشتراه من فلان الغائب وهو يملكه وذو اليد ادعى ان فلانا
او غير ذلك الغائب اودعه اياه واقام البينة لا تندفع الخصومة لان المدعي
يدعي تلقي الملك من جهة الغائب ولم يدع ملكا مطلقا فلا تندفع عنه الخصومة ولو ادعى
ان هذا ثوبي غصبه مني فلان الغائب واقام البينة وقال ذو اليد ان ذلك الرجل
اودعنيه تندفع الخصومة وان لم تقم البينة لانهما تصادقا على ان اليد لذلك الرجل
وهذا بخلاف ما اذا قال هذا ثوبي سرقه مني فلان الغائب وقال ذو اليد
اودعنيه ذلك الغائب لا يندفع الخصومة استحسانا وان وقع الدعوى في العين
بعد هلاكه واقام المدعى عليه بينة انه كان عنده وديعة او رهنا او مضاربة او شركة
لا تقبل بينة المدعى عليه لان الدعوى يتحقق في الدين ومحل الذمة بخلاف العين
ثم اذا قضي بالقيمة للمدعي واخذ القيمة من المدعى عليه فاذا حضر الغائب وصدق
المدعى عليه فيما قال ففي الوديعة والرهن والاجارة والمضاربة والشركة يرجع
المدعى عليه على الغائب بما ضمن ولا يرجع المستعير والغاصب والسارق وان كذب
الغائب صاحب اليد في اقراره انه وصل اليه من جهة الوجوه التي ذكرنا فلا رجوع له

ما لم تقم البينة على ما ادعاه من الاجارة والرهن ونحوهما لانه يدعي لنفسه دينا على الغائب
بسبب عمل عمل له وهو ينكر كذا في شرح الهداية رجل كان يتصرف في غلات
امرأته ويدفع وهيهنا بالمراجحة ثم ماتت فادعى ورثتها انك كنت تتصرف في مالها
بغير اذنها وعليك الضمان فقال الزوج بل باذنها فالقول قول الزوج لان الظاهر
ان الزوج لا يتصرف مثل هذا التصرف في مال امرأته الا باذنها والظاهر يكفي للدفع
من القنية ولو ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض وانكره البعض
فانه يأخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين
ولو ادعى رجل على ميت دينا فصدقه بعض الورثة ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصة
المصدق جميع الدين لان الذي صدقه يقر ان الدين مقدم على الميراث قال
ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي ان يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو
قول الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم مما نبا بهم
قال وهذا القول ابعد من الضرر من قاضيخان لو ولدت الجارية المشتركة ولدا ميتا
او سقطت سقطا استبان بعض خلقه فادعاه احدهما وكذبه الآخر فهو ابنه والامة ام
ولد له ويضمن نصف قيمة الام ونصف العقر لشريكه اشترى امة مع ولدها فادعى
احدهما نسب الولد وصدقه شريكه لم يضمن قيمته لشريكه عند ابي حنيفة رحمه الله وان كذبه
شريكه يضمن حصة شريكه من قيمتها ان كان موسرا وان كان معسرا حصته من الام ويسعى الولد
في حصته وان ادعيا معا فهو ابنهما والجارية ام ولدهما ولو ولدت ولدا ولم يلزمهما
الا بالدعوة وان ادعاه احدهما يلزمه نصف شريكه من الام والولد عندهما وعند ابي حنيفة
لا يضمن امة بين اب وابن فادعياه يثبت النسب من الاب استحسانا
وعليه نصف قيمتها وعلى كل واحد نصف العقر كذلك وكذلك الجد مع الحافد عند
عدم الاب رجلان اشتريا جارية فولدت لستة اشهر فادعى احدهما الولد والآخر
الام فالدعوة دعوة مدعي الولد والجارية ام ولده والولد حر ويضمن نصف العقر
لشريكه ونصف قيمة الجارية ولو ولدت بعد الشراء لاقل من ستة اشهر والمسئلة
بحالها صحت دعوة كل واحد ومدعي الام لا يضمن لشريكه ولا يتبع له الام عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يضمن نصف قيمتها ان كان موسرا ويسعى فيه ان كان معسرا ولا يضمن نصف
العقر ولا يضمن مدعي الاول للثاني قيمة الولد ولا قيمة الجارية ولا عقر عليه
امة بين ذمي ومرتد فولدت فادعياه يثبت من المرتد ويغرم كل واحد
لصاحبه نصف العقر من الوجيز واذا ولدت امة فباعها مولاها
وترك ولدها فادعى المولى الولد يثبت نسبه منه ويضمن قيمة الولد لانه عند
ابي يوسف ولم تضمن الجارية ام ولد له وقالا لا يثبت نسبه هذه في الكتاب
من الجمع ثلثة اخوة ورثوا دارا من ابيهم فادعى رجل ان اباهم غصبها

اباه فحلفوا فنكل واحد منهم عن اليمين وحلف الآخران وقد ورثوا مالا من ابيهم غير ذلك
يضمن الناكل قيمة حصته للمدعي ويرد حصة نفسه من الدار على المدعي وان نكل واحد وقد كان
وديعة في ايديهم رد حصته على المدعي ولا يضمن شيئا لان الوديعة لا تكون مضمونة رجل مات
وترك الفا فادعى رجل على الميت الف درهم واقام البينة وقضى القاضي له بالالف
ودفع اليه ثم جاء رجل آخر وادعى على الميت الف درهم فاقر ورثة الميت وصدقه
المقضي له بالالف فان الثاني يأخذ من المقضي له نصف ما في يده من قاضيخان
لو اقام الدائن بينة على بيع الورثة تركة مورثهم وادعى ضمانا عليهم فقالوا ان ابانا باع في صحته
واخذ الثمن واقاموا البينة تقضى ببينة الدائن من الفصولين باع امة له وبها حبل فقال
البائع ليس هذا الحبل مني وهو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع جاز
دعوته ويرد الجارية والولد اليه ولو ادعاه البائع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري
فعتقه باطل ويردها الى البائع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البائع
من المحيط دفع الى آخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الآخر هدية فالقول
للدافع لان مدعي الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع كون العين متقومة في نفسها كذا
في قاعدة الاصل العدم من الاشباه عبد في يد رجل فقال رجل فقأت عينه وهو
في ملك البائع وقال المشتري فقأته وهو في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ ارشه
لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت بها
عليك فقال الرجل اخذت ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل
حادث فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض
واختاره السرخسي لكن المعتمد الاول لان القاضي اسنده الى حالة منافية للضمان وكذا
اذا زعم المأخوذ منه انه فعل قبل تقليد القضاء لو قال لعبده بعد العتق قطعت يدك وانا عبد
وقال المقر له بل قطعتها وانت حر كان القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبد اعتقه
اخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها بعد العتق كان
القول قول المولى وكذا اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت بل قطعتها
وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء اخذه منها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في النهاية قبيل الشهادات
هذه المسائل الى نظر دقيق للفرق بينهما وفي الجمع من الاقرار ولو اقر حربي اسلم باخذ المال
قبل الاسلام او باتلاف خمر بعده او مسلم بمال حربي في الحرب او بقطع يد معتقه قبل
العتق فكذبوه في الاسناد افتى بعدم الضمان في الكل انتهى يعني وقيل يضمن هذه الجملة
من اضافة الحادث الى اقرب اوقاته من الاشباه صب دهنا لانسان عند الشهود
فادعى مالكه الضمان فقال كانت نجسة لوقوع الفارة فالقول للصاب لانكاره
الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة ولو اتلف لحم طواف
فطولب بالضمان فقال كانت ميتة فاتلفتها لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال

وقال القاضي لا يعزر فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحقاق وهي ان رجلا لو قتل رجلا كان
ارتد او قتل ابي فقتل قصاصا او للردة لا يسمع فاجاب وقال لانه لو قبل لادى الى فتح
باب العبد وانه تارة يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف
المال فانه بالنسبة الى الدم اهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر او يحلف
واكتفى بيمين واحدة وبخمسين يمينا في الدم انتهى • هذه في الاستصحاب منه • له عليه دينان
من جنس واحد فادى المديون شيئا من المال صدق انه دفع من اي جهة كان فيسقط ذلك
من ذمته ولو من جنسين كذهب وفضة او بر وشعير فادى فضة وقال اديت عوضا
عن الذهب لا يصدق اذ المعاوضة تتم بالطرفين • اشترى من دلال شيئا فدفع اليه
عشرة دراهم دلالة في الثمن وقال الدلال دفعته الي لا يصدق الدافع بيمينه
لانه مملك • دفع الى ابنه مالا فاخذ فاراد اخذه صدق انه دفعه قرضا لانه مملك
رجل ادعى على ميت الفا وبرهن وارثه ان الاب اعطى الفا فالقول للوارث
يصدق ان الاب اعطاه بجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق في جهة التمليك
كذا في الفصولين ما يكون القول فيه للمملك • لو قال بعت عبدي من زيد بالف فاعتقه
فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال كذا في القاعدة الرابعة من النوع الثاني من الاشباه
عين في يد رجل انه اشتراها من ذي اليد بكذا او ادعت امراة ان ذا اليد تزوجها
عليها واقاما البينة فهما سواء عند ابي يوسف رحمه الله فيقضي بها بينهما وللمراة نصف قيمتها
على الزوج تمام المهر ويرجع المشتري عليه بنصف الثمن ان نقده وقال محمد رحمه الله الشراء
اولى فيقضي بها للرجل وبقيمتها للمراة • من المحاكمة • المامور بالدفع الى فلان اذا ادعاه
وكذبه فلان فالقول له في براءة نفسه الا اذا كان غاصبا او مديونا كذا في الاشباه الركان
لو اخذ من البقال من الارز والعدس وما اشبه ذلك في قيمة الاخر هل تعتبر قيمته
يوم الاخذ او يوم الخصومة • قال في التتمة يعتبر يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع اليه
شيئا وكان ياخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده قال يعتبر وقت الاخذ
لانه يوم حين ذكر الثمن كذا في الاشباه من القول في ثمن المثل مات وترك
مالا فادعى رجل انه له او دفعه اياه فصدقه الوارث ولو صدقه الغرماء فيقضي القاضي
دين الميت ويرجع المدعي على الغرماء لتصديقهم وكذا في الاجارة والمضاربة
والعارية والرهن كذا في الاشباه من الفن الثاني • رجل ادعى على رجل مالا فجحد
فاعطاه مع الجحود او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي
قال قبل الصلح او قال قبل ان يقبض من المال ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضاء
ماضيان ولو اقام المدعى عليه ان المدعي اقر بعد الصلح وقبض المال لم يكن لي قبل
فلان شيء بطل الصلح والقضاء وان كان القاضي لم يقض ببينة المدعي اقام المدعى
عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان شيء بطل بينة المال ولا يقضي عليه بشيء

شيء كذا في مشتمل الهداية معزيا الى الخانية • ادعى الفا قبضها ثم اقر المدعي انه لم يكن
عليه فالمقبوض ملك القابض ملكا فاسدا يجب عليه ردها بعينها ان كانت قائمة
ومثلها ان كانت هالكة وقضى بها دينا • هذه في المداينات • من القنية والله اعلم

الباب الثلثون في الشهادة

وفيه مسئلة خطاء القاضي في الحكم اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت
ولا ضمان عليهم فان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم ينفسخ الحكم وعليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم
ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم اي حاكم كان فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما واراد
يمينهما لا يحلفان وكذا لا تقبل بينته عليهما ولو اقام البينة انه رجع عند قاضي كذا
وضمنه المال تقبل وان شهدا بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه
وانما يضمنان اذا قبض المدعي المال دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن النصف
والاصل ان المعتبر في هذا بقاء من بقي لا رجوع من رجع وقد بقي من يبقى بشهادته
نصف الحق وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه وان رجع اخر ضمن
الراجعان نصف المال وان شهد رجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت ربع المال
وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان فلا ضمان
عليهن فان رجعت اخرى كان عليهن ربع الحق وان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل
سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة رحمه الله كما اذا شهد بذلك
ستة رجال ثم رجعوا وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف فان رجع النسوة
العشر دون الرجل كان عليهن نصف الحق على القولين وان شهد رجلان وامراة بمال
ثم رجعوا فالضمان عليهما دون المراة وان شهدا على امراة بنكاح بمقدار
مهر المثل ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذا اذا شهدا باقل من مهر مثلها وكذا اذا شهدا
على رجل بتزوج امراة بمقدار مهر مثلها وان شهدا باكثر من مهر مثلها ثم رجعا ضمنا الزيادة
• من الهداية • وفي الخلاصة يحكم بالرجوع عند القاضي واذا رجعا عن شهادتهما وشهدا
بالمال على انفسهما بالرجوع ثم جحدا ذلك فشهد عليهما الشهود بالمال من قبل الرجوع
والضمان لم تقبل وان ادعيا عند القاضي على اقرار بهذا السبب فالقاضي
لا يلزمهما الضمان وان رجعا عند القاضي اول مرة وجحدا الرجوع فقامت عليهما
البينة بالرجوع وبقضاء القاضي بالضمان فانه ينفذ ذلك ويضمنهما المال وكذا
لو رجعا عند القاضي الذي شهدا عنده فضمنهما ذلك ثم اختصموا الى غيره وفي المحيط
اذا اقر الشاهد عند القاضي انه رجع عند غيره صح اقراره وطريق صحته ان يجعل
هذا رجوعا مبتدا لا ان يعتبر الرجوع الذي كان عند مجلس القاضي ولو شهدا
بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا ضمنا القيمة وان كان لرجل دين على اخر فشهدا انه قضاه
او تصدق عليه او ابراه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا ولو شهدا على هبة عين والتسليم ثم ر

بعد القضاء ضمنا وان كان الواهب يملك الرجوع لانه فسخ وان ضمنا لا رجوع لهما
ولا للواهب ايضا لانه بمنزلة العوض ولو لم يضمن الواهب الشاهدين فله الرجوع
في الهبة انتهى ما في الخلاصة • شاهدان شهدا بمال ثم ادعاهما القاضي الى الصلح واصطلحا
على بعضه ثم رجع احد الشاهدين لا يضمن لانه لم يقض بشهادتهما • من القنية • واذا شهدا
على المرأة بنكاح بمهر قاصر ثم رجعا لا يضمنها ابو يوسف رحمه الله وضمنها ابو حنيفة ومحمد
النقصان • من المجمع • وان شهدا ببيع شيء بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل
من القيمة ضمنا النقصان ولا فرق بين ان يكون البيع باتا او فيه خيار البائع وان شهدا
على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر • من الهداية • لم يضمنا
لو بعد الوطء • ذكره في الكنز • اذا شهد اربعة على محصن بالزنا فلم يقبلا ثم شهد اربعة اخر
بالزنا باخرى فامر القاضي عليه بالرجم فرجم ثم رجعوا جميعا غرموا ديته بالاجماع ولو رجع
من كل فريق اثنان لم يجب الضمان لبقاء نصاب الشهادة • ولو شهد اربعة على محصن
بالزنا وزكاهم المذكورون فقالوا انهم احرار فرجم ثم وجد احدهم عبدا او كلهم ضمن
المذكورون ديته عند ابي حنيفة رحمه الله ان تعمدوا الكذب وقالا لا يضمنون ويكون
ديته في بيت المال • ولو اخطأوا فضمانه في بيت المال اتفاقا قيدنا بقولنا
وقالوا انهم احرار لانهم لو قالوا هم عدول فظهروا عبيدا لم يضمنوا اتفاقا وقيدنا
بقولنا رجم لانه لو قتل رجل عمدا بعد تزكية الشهود وامر القاضي برجمه فظهروا
عبيدا فديته في ماله اتفاقا • من شرح المجمع • وقد مر بعض مسائل ضمان الشهود
في باب الحدود فليطلب من هناك ما لم يوجد هنا • ولو شهدا انه اعتق عبده ثم
رجعا ضمنا قيمته والولاء للمعتق واذا شهدا بالقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية
ولا يقتص منهما وقال الشافعي يقتص وان شهدا بالعفو عن القصاص ثم رجعا لم يضمنا
• ذكره في الوجيز • واذا رجع شهود الفرع ضمنوا • ولو رجع شهود الاصل وقالوا
لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم ولا يبطل القضاء ولو كان قبل القضاء
لا يقبل شهادة الفرع • وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وهذا عند محمد رحمه الله تعالى
وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا ضمان عليهم • ولو رجع الاصول والفروع جميعا
فعندهما يجب الضمان على الفروع لا غير وعند محمد رحمه الله المشهود عليه بالخيار ان شاء
ضمن الاصل وان شاء ضمن الفروع ولا يجمع بينهم في التضمين • وان قال شهود الفرع كذب
شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك ولا يجب الضمان عليهم وان رجع
المزكون عن التزكية ضمنوا وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمنون كشهود الاحصان
• كذا في الهداية • قال في شرح المجمع هذا اذا قالوا تعمدنا التزكية وان قالوا اخطأنا
في التزكية لا يضمنون اتفاقا انتهى • واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان
بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة لانه هو السبب والتلف

في رجوع شهود العتق والقصاص

في رجوع شهود الفرع وشهود الاصل

يضاف

يضاف الى مثبت السبب دون الشرط المحض الا يرى ان القاضي يقضي بشهادة شهود اليمين
دون شهود الشرط وحدهم قال ومعنى المسئلة يمين العتاق والطلاق قبل الدخول
• من الهداية • اذا شهد شاهدان انه امر امرأته ان يطلق نفسها وشهد آخران
انها طلقت نفسها وذلك قبل الدخول بها ثم رجعوا فالضمان على شهود الطلاق لانهم
اثبتوا السبب وهو الطلاق اما التفويض فشرط كونه سببا وعلى هذا اذا شهد شاهدان
ان فلانا جعل عتق عبده بيد فلان وشهد آخران انه اعتقه فلان ثم رجعوا فالضمان
على شاهدي العتق دون التفويض واذا شهد شاهدان ان فلانا امر فلانا بتعليق
طلاق امرأته بدخول الدار وشهد آخران انه علق وآخران انها دخلت ثم رجعوا جميعا
فالضمان على شهود التعليق لانهم شهود السبب • من الصغرى • الشاهد لو انكر
شهادته بعد الحكم لا يضمن لان انكار الشهادة ليس برجوع بل الرجوع ان يقول كنت
مبطلا في الشهادة • رجل مات فادعت امرأة انها امرأة الميت فاقام الوارث بينة انه طلقها
فبرهنت انه مات وهي امرأته ولا وارث له من النساء غيرها وحكم لها بالارث والملك
ثم برهن الولد انه طلقها في صحته فقبض المرأة لا الشاهد وان شهدا انه مات وهي امرأته
لان قولها وهي امرأته زيادة لا يحتاج اليها فانهما لو قالا كانت امرأته كفى للحكم بالارث
فذكر هذه الزيادة وتركه سواء فلو انعدمت هذه الزيادة لم يجب عليهما شيء لانهما
شهدا بنكاح ولم يظهر كذبهما بل صدقهما الولد حيث برهن على الطلاق كذا هنا وهذا
اصل لمسائل في ضمين الشاهدين انهما متى ذكرا شيئا لا يحتاج اليه للقضاء ثم ظهر
خلافه لم يضمنا • من الفصل الرابع والعشرين من الفصولين • شهد شاهدان ان فلانا
اخ الميت لابيه وامه لا نعلم له وارثا غيره وقضي ثم شهدا آخران للآخر انه ابنه
ينقض القضاء ويدفع المال الى الابن وان كان هالكا فللابن ان يضمن الاخ
وان شاء الشاهدين فان ضمن الاخ لا يرجع على احد وان ضمن الشاهدين رجعا على الاخ
• من الوجيز • مولى الموالاة لو مات فادعى رجل ارثه بسبب الولاء
فشهدا ان له ولاء الموالاة وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره فحكم له بارثه
فاتلفه وهو معتبر ثم برهن آخر انه نقض ولاء الاول ووالى هذا ومات وهذا
الثاني مولاه ووارثه لا وارث له غيره فحكم بارثه للثاني وخير الثاني
ان شاء ضمن الثاني الشاهدين الاولين او المشهود له الاول لانه ظهر كذب
الشاهدين الاولين فيما للحكم به تعلق وبيانه ان قولهما هو وارثه لا وارث له
غيره امر لا بد منه للحكم بالارث لانهما لو شهدا باصل الولاء ولم يقولا انه وارثه
لا يحكم بالارث فوارثه بقولهما انه مولاه ووارثه اليوم فظهر كذبهما فضمنا بخلاف
شهادة النكاح المتقدمة • والفرق بين الولاء والنكاح في اشتراط قول الشاهد
ووارثه في الولاء دون النكاح اذ المولى لا يرثه في كل حال بل يحجب بغيره فاما

فاما المراة فهي وارثة على كل حال ولا تحجب بغيرها اقول المراة لا ترثه في حال الردة وقبلها زوجها فلا يستقيم قوله وهي وارثة على كل حال فينبغي ان يشترط قولهما وارثة ايضا فلا فرق ح حلف خ الفصولين من الفصل الرابع عشر • رجل قيد عبده بعتقه وان لم يكن قيده رطلا فهو حر وقال ان حله هو او غيره فهو حر فشهد شاهدان ان وزن قيده نصف رطل وحكم القاضي بعتقه بشهادتهما وحل فوزن فاذا هو رطل يضمن الشاهدان قيمة العبد عند ابي حنيفة • وعندهما لا يضمنان وهذا بناء على ان قضاء القاضي بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا عنده فينفذ العتق بالشهود عنده فيضمنون وعندهما لا ينفذ فلا يكون العتق مضافا الى شهادتهم بل الى الحل فلا يضمنون • من الحقائق • اذا شهد شاهدان انه اعتق عبده وقضى القاضي به ثم رجعا وضمنا قيمته ثم شهد اخوان بانه المولى اعتقه قبل وقت العتق الذي شهد به الاولان لا تقبل الشهادة في الفريق الثاني عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يسقط ما وجب من الضمان على الفريق الاول وعندهما تقبل حتى سقط ثم اختلفوا في هذه المسئلة فرع اشتراط الدعوى في العتق او فرع قضاء القاضي بشهادة الزور وقال بعضهم بالثاني كذا في الحقائق وو به الكل مذكور فيه • لو شهدا انه ابراه عن الدين او اوفاه فيقضي به ثم رجعا ضمنا ان شهدا انه اجل سنة فقضى به ثم رجعا قبل الحلول او بعده ضمنا ورجعا به على المطلوب الى اجله ولو قبض الطالب الدين بعد مضي الاجل من المطلوب برئ عن الضمان • لو شهد رجلان وامراتان فرجعوا فالضمان عليهم اثلاثا على المراتين الثلث المشهور بالبيع لو رجعوا ضمنا قيمة المبيع لا الثمن المذكور ولو شهدا بالبيع على استيفاء الثمن دفعة واحدة ضمنا قيمة المبيع لا الفضل وان شهدا بالبيع ثم شهدوا بايفاء الثمن ضمنوا الثمن • شهدا انه باع عبده بالف وقيمته الفان ثم رجعا ضمنا • شاهدا الهبة والقبض لو رجعا ضمنا قيمة الموهوب بهذا الراهن وشاهدا الوكالة بقبض الدين لو رجعا لم يضمنا الا في الرهن اذا هلك في يد المرتهن ضمنا الفضل على الدين • لو ادعى الراهن وانكر المرتهن لم يضمنا قدر الدين للمرتهن شهدا انه تزوج امراة على مائة درهم والزوج مقر وقالت المراة تزوجني على الف درهم وهي مهر مثلها وقد دخل بها ثم رجعا ضمنا تسعمائة عنده خلافا لابي يوسف وان طلقها قبل الدخول لا يضمنان شيئا • شهد رجلان بالطلاق واخران بالدخول ثم رجع شاهدا الدخول لا غير ضمنا نصف المهر وان رجع الكل فعلى شاهدي الدخول ثلثة ارباع المهر وعلى شاهدي الطلاق ربعه • شهدا بالتدبير ثم رجعا ضمنا قيمته ويستسعيانه بالكتابة على نجومها ولا يعتق المكاتب حتى يؤدي ما عليه اليهما فاذا اداه عتق والولاء للذي كاتبه وان عجز ورد في الرق كان لمولاه ورد ما اخذ من الشهود عليهم • شهدا بالعفو عن القصاص ثم رجعا لم يضمنا شهدا على رجل

لا يضمنان

انه قتل ولي هذا خطأ وقبض كل الدية نقضا ثم ظهر المشهود بقتله حيا فان شاءت العاقلة رجعوا على الولي بالدية وان شاءوا رجعوا على الشهود فان ضمنوا الشهود رجعوا على الولي بالضمان وان ضمنوا الولي لم يرجع فان كان القتل عمدا وقتل المشهود عليه ثم رجع حيا فورثة المعتق بالخيار ان شاءوا اخذوا الدية من المولى وان شاءوا اخذوها من الشهود ولا يرجع الشهود على الولي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرجعان ولو شهدا على اقرار القاتل بالقتل والمسئلة بحالها فلا ضمان على الشهود ولو شهدوا بنكاح امراة بالف وقضى به ثم تبين ان الرجل ابوها من الرضاعة عزرت المراة المهر ولا ضمان على الشهود وكذلك لو تبين ان الشاهدين عبدان فلا ضمان عليهما وكذلك لو شهدا على امراة انها اختلعت من زوجها بالف فقضى به ودفعت المراة الالف ثم اقامت البينة انه طلقها قبل شهادتهما فلا ضمان عليهما وكذلك لو شهدا على رجل ان فلانا اقرضه الف درهم ثم اقام المدعى عليه البينة انه ابراه قبل شهادتهما ولو شهدا على رجل بالف درهم حالة ثم اقام المقضي عليه البينة انه ابراه ضمن الشاهدان ولو شهدا في الماضي لا يضمنان شهدا بالنسب والولاء على انسان فقضى به ثم رجعا لم يضمنا ولو شهدوا بالنسب من الميت والقتل ثم رجعوا ضمنوا ما ورثه من الميت لورثته المعروفين شهدا بالوصية لرجل الثلث في حيوة الموصي او بعد موته فقضى به ثم رجعا بعد الموت ضمنا جميع الثلث • من الوجيز رجلان في ايديهما رهن لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما لانهما يشهدان على انفسهما بابطال اليد ولو شهد الراهنان لغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر لا تقبل شهادة الراهنين لانهما يبطلان على هذا استيفاء بالرهن الا ان الراهنين يضمنان قيمة الرهن للمدعي ولو كان الرهن جارية فهلكت عند المرتهن وقيمتها مثل الدين او اقل او اكثر فشهد بها المرتهنان للمدعي لا تقبل شهادتهما على الراهنين ويضمنان قيمة الرهن للمدعي لانهما اقرا على انفسهما انهما كانا غاصبين رجلان شهدا لرجلين بدين على الميت ثم شهد الرجلان بدين لشاهدين على الميت فقال الاولان كنا ابراناه من ديننا ولا حق لنا قبله جازت شهادة الاولين ولو قالا اقتضينا منه الدين في حيوته جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له شاهدان بها وان المدعي استاجرهما على بنائها وغير ذلك مما لا يجب عليهما الضمان في ذلك جازت شهادتهما وان قالا استاجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعي ويضمنان قيمة البناء للمدعى عليه • من قاضيخان • شهدا انه اقرضه تمام الف درهم فحكم به ثم برهن المدعى عليه ان المدعي ابراه قبل شهادتهما بيوم فحكم بالبراءة ورد المال ولم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما لامكان التوفيق لجواز انهما عاينا

القرض عام اول فشهدا به ولم يعرفا ابراءه فلم يبرعا للحال ولم يشهد بقرض وشهدا
ان عليه الف درهم والمسئلة بحالها فانهما يضمنان ويخير المدعى عليه ان شاء ضمن المدعي
او الشاهدين لانهما حققا عليه ايجاب المال في الحال بل اخراجه عن ملكه فلم يظهر
كذبهما • من الفصولين • لو شهد اثنان على شهادة شاهدين واثنان على شهادة
اربعة ثم رجعوا بعد الحكم فثلث الضمان على فرعي الاثنين والثلثان على فرعي الاربعة
عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله الضمان عليهما نصفان ولو شهد اثنان
على شهادة شاهدين بالف واثنان شهدا على شهادة آخرين بتلك الالف وقضي
بها ثم رجع من كل فريق واحد ذكر في الجامع الكبير انهما يضمنان ثلاثة اثمان ونصف بينهما
وذكر في الاصل انهما يضمنان نصف المال بينهما وقيل ما ذكر في الجامع قول محمد رحمه الله
وهو الاستحسان وما ذكر في الاصل قول ابي يوسف رحمه الله وهو القياس كذا في الحقائق
قلت وهذه المسئلة تسمى مسئلة العينية لما روى ابن سماعة ان محمدا رحمه الله لقننا
هذه المسئلة ثلث مرات وبحثنا انا فهمنا فلم يبلغ معنا الى عتبة الباب وتسمى مسئلة
النظر الى الوجوه لانا حين لقننا كان ينظر بعضنا الى بعض هل فهمت فاني لم افهم
وقد نقلنا وجه القولين كما ينبغي في شرح درر البحار فمن اراد فليراجع • اذا شهدا
على رجل انه باع عبده بخمسمائة حالة وانه اجله سنة وقيمة العبد مائة والبايع يجحد فقضي بذلك
ثم رجعا فالبايع بالخيار ان شاء رجع على المشتري بالثمن الى ذلك الاجل وان شاء ضمن الشاهدين
قيمة العبد حالة ولا يضمنها فان ضمن الشاهدين رجعا بالثمن على المشتري الى اجل الاجل
لانهما باداء الضمان قاما مقام البايع وللبايع ان يرجع على المشتري بالثمن الى اجل الاجل
فكذا لهما واذا رجعا على المشتري يطيب لهما قدر مائة ويتصدقان بالفضل ومثله لو شهدا
بالبيع بخمسمائة وقضى القاضي ثم شهدا ان البايع اقر بالثمن ثم رجعا عن الشهادتين جميعا
ضمنا الثمن خمسمائة عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول ابي يوسف الاول لانهما لم يتلفا
ملك الثمن على البايع فقد فوتا عليه امكان اخذ الثمن فيضمنان له بمنزلة الالف على رجل
حالة فشهد عليه شاهدان بالاجل ثم رجعا ضمنا لانهما فوتا امكان الاخذ كذا ههنا •
من الصغرى • القاضي اذا اخطا في قضائه كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد الجور
كان ذلك عليه • كذا في فتاوى قاضيخان من السير • • • • •

الباب الحادي والثلثون في مسائل الاقرار

الاقرار اخبار عن ثبوت الحق وانه ملزم لوفوره دلالة فاذا اقر البالغ العاقل لزم
اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال له بين المجهول فان لم يبين اجبره القاضي
على البيان الا اذا قال لا ادري له علي سدس او ربع فانه يلزمه الاقل كما في الاشباه •
فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له
اكثر من ذلك وكذا اذا قال علي حق وكذا اذا قال غصبت منه شيئا يجب ان يبين

ما هو مال

ما هو مال ولا بد ان يجري فيه التمانع حتى لو بين انه خمر او ما لا يصح والقول له في كل العادة
واقرار السكران في حقوق العباد كاقرار الصاحي • هذه في حد الشرب • من الهداية
والعبد المأذون ملحق بالحر في حق الاقرار قلت الا اذا اقر بالكفالة بالمال لا يصح
كما في الصغرى • وهي ظاهرة فان المأذون لا يملك الكفالة بالمال فلا يصح اقراره والمحجور عليه
لا يصح اقراره بالمال ويصح في الحدود والقصاص واقرار الصبي والمجنون غير لازم الا اذا
كان الصبي مأذونا • كما في الهداية وغيرها • واقرار المعتوه والمغمى عليه والنائم باطل
كما في الوجيز • الاقرار يصح من غير قبول لكنه يرتد بالرد فالبطلان يتوقف على الابطال والملك
يثبت للمقر له من غير تصديق وقبول لكن يبطل برده والمقر له اذا صدق الاقرار
ثم رد لا يصح رده • كما في الصغرى • الاقرار بالمجهول صحيح الا اذا قال علي عبد او دار
فانه غير صحيح ولو قال علي من شاة الى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه او لا كذا
في الاستغناء • في البزازية • لو اقر المكاتب بافتضاض حرة او امة باصبع فعجز
عن اداء بدل الكتابة فرد في الرق فضمان المهر في الحرة والعقر في الامة يتأخر
الى ما بعد العتق وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن في الحال وقال محمد رحمه الله ان قضى القاضي
بوجوبه عليه قبل العجز ففي الحال وان لم يقض فيه قبل العجز فقوله كقول ابي حنيفة رحمه الله • من درر البحار
ولا يصح اقرار السفيه ولا المشتبه عليه • هذه في الحجر من الاشباه • لو اقر المسلم بخمر يصح
ويلزم تسليمها اليه اذا طلب استردادها لان الاقرار اخبار عن كائن سابق ويؤمر
المسلم ان يخللها كما لو اقر له بجلد ميتة فانه يصح ومن اقر لغيره بمال والمقر له يعلم انه كاذب
في اقراره لا يحل له ديانة اذا اخذه على كره منه وان سلمه اليه بطيب نفس يحل
ولو كان المقر له صغيرا وسعه ان يأخذه منه • من الوجيز • وان قال له علي او قبلي
فقد اقر بالدين ولو قال المقر له هو وديعة ووصل صدق ولو فصل لا وفي نسخ المختصر
في قوله قبلي انه اقرار بالامانة لان اللفظ ينتظمها حتى صار قوله لا حق لي قبل فلان ابراء
عن الدين والامانة جميعا والامانة اقلهما والاول اصح ولو قال عندي او معي
او في بيتي او في كيسي او صندوقي فهو اقرار بامانة في يده ولو قال له رجل لي عليك
الف فقال اتزنها او انتقدها او اجلني او قضيتكها فهذا اقرار لان الهاء
في الاول والثاني كناية عن المذكور في الدعوى فكأنه قال اتزن الالف التي
لك علي حتى لو لم يذكر حرف الكناية لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور
والتأجيل انما يكون في واجب والقضاء يتلو الواجب ودعوى الابراء كالقضاء
لما بينا وكذا دعوى الصدقة والهبة لان التمليك يقتضي سابقة الوجوب وكذا
لو قال احلتك بها على فلان لانه تحويل الدين ولو اقر بدين مؤجل فصدقه
المقر له بالدين وكذبه في الاجل لزمه الدين حالا لانه اقر على نفسه بمال وادعى حقا لنفسه
فيه فصار كما اذا اقر بعبد في يده وادعى الاجارة بخلاف الاقرار بالدراهم السود

رحمه

لانه صفة فيه ويستحلف المقر على الاصل لانه منكر حقا عليه واليمين على المنكر وان قال له
علي مائة ودرهم لزمه كلها دراهم وكذا كل ما يكال ويوزن ولو قال مائة وثوب لزمه ثوب
واحد والمرجع في تفسير المائة اليه وهو القياس في الاول وبه قال الشافعي رحمه الله
وكذا لو قال مائة وثوبان ولو قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ومن اقر
في قوصرة لزمه التمر والقوصرة وكذا الطعام في السفينة والحنطة في الجوالق بخلاف
ما اذا قال غصبت تمرا من قوصرة لان كلمة من للانتزاع فيكون اقرارا بغصب المنزوع
وان اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة لان الاصطبل غير مضمون بالغصب عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعلى قياس قول محمد رحمه الله يضمنهما ومثله الطعام في بيت ومن اقر لغيره بخاتم لزمه
الحلقة والفص وان اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقر بحجلة فله
العيدان والكسوة وان قال غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا وكذا لو قال
على ثوب في ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه الا ثوب واحد عند ابي يوسف رحمه الله
وقال محمد رحمه الله يلزمه احد عشر ثوبا ولو قال له علي خمسة في خمسة يريد به الضرب والحساب
لزمه خمسة وعشرة ولو قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة ولو قال له علي من درهم
الى عشرة او قال ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة رحمه الله فيلزمه الابتداء
وما بعده وتسقط الغاية وقالا يلزمه العشرة كلها فتدخل الغايتان وقال زفر رحمه الله يلزمه
ثمانية ولا يدخل الغايتان ولو قال له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط فله ما بينهما وليس له
من الحائطين شيء • من الهداية • ومن اقر بملك الغير لغيره ثم ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له
هذه في الوصية منها • ولو قال لك على احد منا الف درهم لا يقضى بشيء للجهالة • هذه في باب
عتق النصف منها • وفي الاشباه جهالة المقر تمنع صحة الاقرار الا في مسئلة ما اذا قال
على احدنا الف درهم وجمع بين نفسه وعبده الا في مسئلتين فانه يصح ان يكون العبد
مديونا او مكاتبا انتهى • وفي الوجيز • الاقرار بالمجهول صحيح ويجبر على البيان وفيه فائدة حتى
لو بين انه غصب من هذا دون هذا يصح ولو اقر انه غصب شيئا يلزمه ان يبين ما له
قيمة فان بين ما ليس بمال ولا يتحقق فيه الغصب كالمرأة والحر قال بعض مشائخ بلخ يصح وقال
مشائخ بخارا لا يصح بيانه ويجبر على ان يبين ما له قيمة وهو الاصح فان بين ما له قيمة
وكذبه المقر له وادعى مالا اخر بطل اقراره والقول قوله فيما ادعى المقر له مع يمينه انتهى •
اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتاخرين بصحته لو اقر بعين
ثم ادعى الخطاء لم يقبل • من الاشباه • لو قال لي عليك الف درهم لم يكن اقرارا الا
اذا قال ولي عليك مثلها كان هذا اقرارا بالف المدعى بها وكذلك لو قال الاخر
قد اعتقت غلامك فقال وانا ايضا قد اعتقت غلامك يكون اقرارا ولو قال
لهذا علي الف درهم مثل ما لهذا على فلان فانا مقر به او كل ما توجه في تذكرة المدعى
بخط فلان فانا ملتزم به لا يكون اقرارا لانه شبه وعدا ولو ادعى عليه الفا فقال المدعى عليه

اهبها فهذا اقرار وان قال احسبك ما ادعيته فليس باقرار عن ابي يوسف رحمه الله
ان قال لك علي الف درهم حرام او ربوا او باطل فهي لازمة لاني لا ادري فلعل الحرام والربا
عنده حلال وليس بربوا ولو قال من ثمن خمر او خنزير وهما مسلمان وقال الطالب
بل من ثمن بر فالمال لازم على المطلوب عند ابي حنيفة رحمه الله مع يمين الطالب
وعندهما القول للمطلوب مع يمينه ولا شيء عليه ولو قال لي عليك الف درهم وقال
الاخر مع مائة دينار قال الفقيه ابو الليث ان المدعي صدقه في الدنانير يلزمه كل
المالين ولو لم يصدقه في الدنانير يلزمه الدراهم ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان
اقرارا ولو قال جميع ما في يدي وهو داخل منزله لامرأته فجميع ذلك ملكها قضاء
لا ديانة اذ لم يكن بينهما سبب صحيح الملك مع التسليم • من الوجيز • من في يده الدار
اذا قال للاخر ابرأتني من هذه الدار فليس باقرار ولو قال ابرأتني على كذا فهو اقرار
من في يده الدار او قال للمدعي بها سلمها لي بالف قال ابو يوسف رحمه الله لا يكون اقرارا
ان الدار للمدعي قال الحاكم الشهيد هذا خلاف جواب الاصل ولو ان ساكن دار اقر
انه كان يدفع الى فلان الاجر ثم قال الدار داري فالقول له ولا يكون هذا اقرارا ان الدار له
من قبل انه يقول كان وكيلا في قبض غلتها ولم يكن ملكها ولو قال اجرتها فلان او قال
استاجرتها منه فهذا اقرار بها له ولا انه لم يخبر منها وفي رواية هشام عن محمد رحمه الله تعالى
يكون اقرارا لمن كان يدفع الغلة والوجه الاول رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا قال
اشتر عبدي هذا مني او قال استاجره مني او قال اعرتك داري هذه فقال نعم فهذا اقرار
وكذا لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا او قال اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب
والعبد وكذا لو قال له افتح باب داري هذه او قال اسرج دابتي هذه ولو قال في جميع
ذلك لا لم يكن اقرارا ولو قال لا اعطيكها فهذا اقرار او قال اعطني سرج بغلي هذا
او لجام بغلي فقال نعم فهذا اقرار بالبغل واللجام قال الحاكم الشهيد هذه المسئلة نص في بعض الروايات
الروايات • من الصغرى • قال الرجل في يده شيء لمن هذا فقال لك وما الملك فهو لك
كرامة لا يصير ملكا للمقر له وكذا لو اخذه منه ثم قال له لم هذا فقال لك او هذا لك
او قال ملكك قال رضي الله عنه فعرف بهذا ان مثل هذا الكلام لغو غير معتبر حتى لو قبضه
في المجلس لا يملكه ايضا • هذه في الهبة من القنية • لو قال ما في يدي من قليل او كثير من عبد او غيره
لفلان صح الاقرار لانه عام لا مجهول فان حضر المقر له ليأخذ ما في يد المقر فاختلفا في شيء
في يده انه كان في يده يوم الاقرار او لم يكن فالقول للمقر وكذا هذا فيما اذا قال ما في حانوتي
لفلان ولو قال لامرأتي هذا البيت واغلق بابه وفي البيت متاع فلها البيت
والمتاع بخلاف ما اذا كان مكان الاقرار بيعا بهذا اللفظ حيث لا يدخل المتاع
في البيع ويصير كانه قال بحقوقه البيت محفوفة ولو اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش
والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك وصنوف الاموال ولها رستاق ودواب

لو قال جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي

وغلمانه وهو ساكن في البلد فاقراره يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان يبعث من الدواب
الى ابل فوره بالنهار ويرجع الى وطنه الذي اقر بتمامه لابنته وكذا عبيده الذين يخرجون
في حوائجه ويأوون الى منزله فكل ذلك داخل في اقراره ولو قال في صحته جميع ما هو
داخل منزلي لامرأتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه
قال ابو القاسم ههنا حكم وفتوى اما الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء بما كان
في الدار يوم الاقرار واما الفتوى فكل شيء علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج
اياها ببيع صحيح او هبة او كان ذلك ملكا لها فهي في سعة من منعه والاحتجاج بهذا الاقرار
وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار بينها وبين الله تعالى والله اعلم ولو خلف
مالا وله ابنة فقال لها جميع ما في يدي من المال فهو لك ثم مات والمال الذي اقر لها به
مال بعينه فهو لها وان كان الابن استهلك ذلك وهو مما لا يكال ولا يوزن وقد
ترك دراهم او دنانير وهي في سعة من ان تأخذ من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك
بعد قوله جميع ما في يدي فهو لك لان ذلك صار بمنزلة الصلح فبالاستهلاك بطل الصلح
وعاد الدين كما كان من الصغرى ● رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقضي له
بها ثم اقر المقضي له انها لفلان او لم تكن لي قط وصدقه المقر له كانت الدار للمقر له
كانت الدار للمقر وهبها مني وقبضها او للمقر له ويضمن قيمة الدار للمقضي عليه عند اصحابنا
اذا شهد الشهود بدار لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعى
عليه ليس لي فقد اكذب شهوده فان قال هذا قبل القضاء لا يقضى له ولا لفلان بشيء وان كان
بعد القضاء قال ابو يوسف رحمه الله اجزت اقراره لفلان وجعلت له البيت ورد
ما بقي عليه ويضمن قيمة البيت للمشهود عليه ولابي يوسف فيها قول آخر انه يضمن قيمة البيت
للمشهود عليه ويكون ما بقي من الدار للمشهود له كذا في قاضيخان من الدعاوى ● وقال في فصل تكذيب
الشهود ومنها لو قال المقضي له بعد القضاء هذه الدار لفلان لم تكن لي قط فالمسئلة على وجهين
اما ان بدأ بالاقرار وثنى بالنفي فقال هذه الدار لفلان لم تكن لي قط او بدأ بالنفي وثنى
بالاقرار فقال هذه الدار ما كانت لي قط ولكنها لفلان وكل ذلك على وجهين اما ان صدقه
المقر له في جميع ذلك او صدقه في الاقرار وكذبه بالنفي فقال المقر ملكها بعد القضاء بسبب
وهي داري ففي هذا الوجه تكون الدار للمقر له ويضمن قيمة الدار للمقضي عليه سواء بدأ بالمنفي او بالاقرار
او بالنفي انتهى قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك لولدي هذا الصغير فهذا
كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي اعلمه او داري لابني الصغير
فهو هبة ويتم بكونها في يد الاب قوله هذه الدار لك او هذه الارض لك هبة
لا اقرار تحت يدي هذا لفلان ولم يقل وصيته ولا كان في ذكرها ولم يقل بعد الموت
وكانه هبة قياسا واستحسانا هذا في الهبة من القنية ● وفيها لو قال هذه الدار لفلان
فاقرار ولو قال داري هذه لفلان فهبة لانه اضاف الدار الى نفسه فكانت هبة

وفي الاول لم يصف فتمحض اقرارا وعلى هذا لو قال سدس هذه الدار او قال ثلث داري له
انتهى المقر اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شيء له الا في الوقف كما في الاسعاف
في باب الاقرار بالوقف لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن وكذا لو اقر
بوقفية ارض في يد غيره ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مؤاخذة له بزعمه الاقرار بشيء
محال باطل كما لو اقر له بارش يده التي قطعها خمسمائة ويداه صحيحتان لم يلزمه شيء وعلى هذا
لو اقر ان لا يقدر من السهام لوارث وهو ازيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا
مثلا لو مات عن ابن وبنت فاقر الابن ان التركة بينهما على السوية نصفين فالاقرار
باطل ولكن لا بد ان يكون محالا من كل وجه والا فقد ذكر في التاتارخانية من كتاب الحيل
انه لو اقر لهذا الصغير على الف درهم اقرضنيه او ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار
مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور ان منه لكن انما صح باعتبار
ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه ● كما في الاشباه ● رجل اشترى عبدا
في يد رجل فادعى العبد واستحلف المشتري فنكل اذا اقر للمستحق فانه يقضى بالعبد
للمستحق ولا يرجع المشتري بالثمن على البائع ولو ان المشتري اقام البينة على اقرار البائع
ان العبد للمستحق تقبل بينته ويرجع المشتري بالثمن على البائع كذا في قاضيخان من المأذون
● لو قال لفلان علي مال فالمرجع اليه في البيان ويقبل قوله في القليل والكثير الا انه لا يصدق
في اقل من درهم ولو قال مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
انه لا يصدق في اقل من عشرة دراهم وهذا اذا كان قال من الدراهم واما اذا قال
من الدنانير فالتقدير فيها بالعشرين وفي الابل بخمس وعشرين ● كما في الهداية ●
وفي الحنطة خمسة اوسق في المختار وفي مال غير المذكورة بقيمة النصاب ولو قال اموال عظام
فالتقدير بثلاثة نصب من فن سماه ولو قال دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة عند ابي حنيفة
وعندهما لم يصدق في الاقل من مائتين ولو قال دراهم فهي ثلاثة الا ان يبين اكثر منها
ولو قال كذا كذا درهما في اقل من احد عشر درهما ولو قال كذا وكذا درهما لم يصدق
في اقل من احد وعشرين درهما ولو قال كذا درهما فهو درهم ولو ثلث كذا بغير
واو فهو احد عشر ولو ثلث بالواو فمائة واحد وعشرون درهما وان ربع يزاد
الف كما في الهداية وغيرها وكذا المكيل والموزون ذكره في المختار وفي الصغرى
اذا قال كذا دينارا فعليه دينار لان هذا اقل ما يعد لان الواحد لا يعد حتى يكون
معه شيء آخر كذا في الجامع الصغير ● ولو قال كذا كذا دينارا ودرهما لزمه من كل واحد
النصف انتهى ومن قال لحمل فلانة علي الف درهم فان قال اوصى به فلان او مات
ابوه فورثه فالاقرار صحيح ثم جاءت به في مدة يعلم انه كان قائما وقت الاقرار لزمه
وان جاءت به ميتا فالمال للموصي والمورث حتى يقسم بين ورثته ولو جاءت بولدين
جنينين فالمال بينهما ولو قال المقر باعني او اقرضني لم يلزمه شيء وان ابهم الاقرار بسبب

ولهذا احتمل اقرار العبد المأذون واحد المتفاوضين عليه فيصير كما اذا صرح به وقال محمد رحمه الله
يصح الاقرار فيجب اعماله بهما امكن وقد امكن بالحمل على السبب الصالح ومن اقر بحمل جارية
او حمل شاة لرجل صح اقراره ولزمه لان له وجها صحيحا وهو الوصية من جهة غيره فحمل عليه
ومن اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط • من الهداية • المسائل الكثيرة الوقوع انه
اذا اقر ثم ادعى انه كاذب في الاصل فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يلتفت الى قوله لكن ينبغي
بقول ابي يوسف رحمه الله ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا ولو ادعى وارث
المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمن الاقرار والاصح
التحليف لان الورثة ادعوا امرا لو اقر به المقر له لزمه واذا انكر يستحلف وان كان الدعوى
على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا • من صدر الشريعة •
لو اقر بانه غصبه شيئا يلزمه ان يبين ما له قيمة فان بين قيمته وكذبه المقر له وادعى
مالا اخر بطل اقراره والقول قوله فيما ادعى للمقر له مع يمينه فان بين ما ليس بمال ولا يغصب
بالغصب كالمرأة الحرة والولد الصغير قال مشايخ بلخ يصح بيانه وقال مشايخ بخارى
لا يصح بيانه ويجبر على ان يبين مالا متقوما وهو الاصح ولو اقر بغصب شاة او عبد ولم يعينه
يلزمه ذلك المسمى والقول له في تعيينه ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا مع يمينه وان لم يبين
يلزمه ادنى ما يغصب الناس من ذلك الجنس ولو قال علي عبد او شاة او بقرة ثم انكر
يقضى عليه بقيمة عبد او شاة وسط عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله القول قوله في قيمته
ولو قال علي عبد قرض يلزمه قيمة العبد والقول قوله مع يمينه ولو قال لفلان علي شيء او حق
فالقول قوله في البيان اقول بحق في دار او ارض او ملك بين يقول له القاضي نصف
او ثلث او ربع حتى يصل الى مقدار يعلم في العرف انه لا يملك اقل منه فيلزمه ويستحق
الزيادة وان قال حقه هذا الجذع او الباب المركب او البناء بغير ارض او حق
الزراعة او السكنى بالاجارة لا يصدق الا اذا وصل بكلامه ولو قال له في هذا البستان
حق لا يصدق الا بنخل باصلها من الارض قال لفلان في هذا الغنم شركة او هو شريكي
فيها او هو بيني وبين فلان فله النصف اتفاقا ولو قال لفلان شرك فيها فله
النصف عند ابي يوسف رحمه الله وعنه في هذا المحل سقطة البيان للمقر اقر بشاة
في غنم بغير عينها قيل للمقر له ادع ايه شاة شئت او استحلف المقر فان حلف بطل
اقراره بالشركة فصار كانه لفلان شركة في غنمي بقدر شاة وان ادعى المقر شاة ما
بغير عينها اعطاه اي شاة كانت ويجبر عليه وان لم يعين واحد منها شاة وقالا
لا ادري فهو شريك ان كان الغنم عشرة فله عشر كل شاة منها فيما يملك ويلد على الحقين
ولو مات فورثته بمنزلته في البيان • اقر بحائط لرجل فله الحائط بارضه ولو اقر بسطوانة
فان كان من آجر فله بحقه وان كان من خشب فله الخشبة دون الارض وان امكن رفعها
بغير ضرر اخذها المقر له وان لم يمكن اخذها الا بضرر ضمن قيمتها للمقر اقر لمسلم هذه الدار

وهذه الحائط

وهذه الحائط كانت له البناء دون الارض فيهما للمقر له ولو اقر بنخلة كانت له باصلها
من الارض ولو قال هذه الدار لفلان الا بناءها او بناء هذه الدار لي والارض لفلان او هذه
البستان لفلان والنخلة لي وهذه الجبة من الكتان لفلان والظاهرة والبطانة
لي لم يصدق ولو قال هذه الدار لفلان الا بيتا معينا او جزءا شائعا لي يصدق ولو قال
هذه الدار لفلان ولكن هذا البيت لي فكلها لفلان ولو ادعى على اخر مالا واخرج بذلك
خطا بخط يده على اقراره له بذلك المال وانكر المدعى عليه انه خطه فاستكتب فكان بين الخطين
مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد قال ائمة بخارى انه حجة يقضى بها وقد نص
محمد رحمه الله في المبسوط انه لا يكون حجة لانه لو قال هذا خطي وانا كتبته غير انه ليس علي هذا المال لا يلزمه
شيء فهذا اولى ولو كتب بخطه صكا فقال اشهدوا بشهادته فقال نعم فيكون اقرارا ولو لم يقل شيئا
لا يكون اقرارا • من الوجيز • وفي الاشباه من كتاب القضاء لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل
بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي الاقرار
او البينة او النكول كما في وقف الخانية • من الخانية • ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف
انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال ولو اشترى حانوتا فوجد بعض الغلق على بابه مكتوب وقف
على مسجد كذا لا يرده لانه علامة لا يبتني عليها الاحكام وعلى هذا لا اعتبار بكتابة وقف على كتاب او مصحف
قلت الا في مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب يطلب الامان الى الامام فانه يعمل به
ويثبت الامان لحامله كما في سير الخانية • والثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع
كما في قضاء الخانية • وتعقبه الطرسوسي بانه رد على الامام مالك في عمله بالخط بكون
الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا ورده ابن وهبان عليه بانه لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه
وتمامه فيه من الشهادات انتهى ولو قال له عشرة دراهم ونيف فالبيان في النيف اليه
وهو عبارة عن الزيادة والبضع ثلاثة دراهم فصاعدا وليس له ان ينقص من ثلاثة ولو قال
علي دراهم مضاعفة فعليه ستة ولو قال دراهم اضعافا مضاعفة فعليه ثمانية عشر
• من الوجيز • ومن استثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء
استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء •
كما في الهداية • ولو اقر بشيئين فاستثنى احدهما او احدهما وبعض الاخر فالاستثناء
باطل وان استثنى بعض احدهما وبعض كل واحد منهما صح ويصرف الى الجنس
ذكر في المختار • ولو قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم
الا قيمة دينار او القفيز وهذا عند ابي يوسف ولو قال له علي مائة درهم الا ثوبا لم يصح الاستثناء
قال محمد رحمه الله يصح فيهما وقال الشافعي رحمه الله فيهما • من الهداية • ولو قال له علي كر حنطة
وقفيز شعير الا قفيز حنطة فالاستثناء باطل عند ابي حنيفة رحمه الله واخترناه في القفير • من الجمع •
ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه شيء لان الاقرار بمشيئة الله تعالى
اما تعليق او ابطال فان كان الاول فقد بطل وان كان الثاني فكذلك لانه لا اقرار

لا يعتمد على الخط

لا يحتمل التعليق بالشرط او لانه شرط لا يوقف عليه بخلاف ما اذا قال لفلان علي مائة درهم
اذا امت او اذا جاء رأس الشهر او اذا افطر الناس لانه في معنى بيان المدة فيكون تاجيلا
لا تعليقا حتى لو كذبه المقر له في الاجل يكون المال حالا • من الهداية • وكذا يبطل الاقرار
ان علقه بمشية من لا يعرف مشيته كالجن والملائكة • من المختار • وكذا لو قال لفلان
علي الف درهم ان حلف او ان شاء فلان او ان مطرت السماء او ارادا الله تعالى او قدره
او يسره او ان اصبت مالا فالاقرار باطل • من الوجيز • رجل قال لآخر غصبتك الف درهم
او بحث فيه عشرة الاف درهم وقال المقر له قد امرتك به فالقول قول المغصوب منه ولو قال
لا بل غصبتني العشرة الاف كلها فالقول قول الغاصب • من الخلاصة • ومن اقر لغيره بدار واستثنى
بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء بخلاف ما اذا قال الا ثلثها او بيتا والفص في الخاتم
والنخلة في البستان نظير البناء في الدار ولو قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو
كما قال لان قوله بياض هذه الارض دون البناء لفلان ولو كان العرصة ارضا يكون البناء
للمقر له كالاقرار بالدار ولو قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر
عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك قال رح هذا على
وجوه احدها هذا والثاني ان يقول المقر له العبد عبدك ما بعتكه وانما بعتك عبدا غير
هذا وفيه المال لازم على المقر والثالث ان يقول العبد عبدي ما بعتكه وحكمه ان لا يلزم المقر
شيء ولو قال مع ذلك انما بعتك غيره يتحالفان واذا تحالفا بطل الاقرار هذا اذا ذكر
عبدا بعينه وان قال من ثمن عبد اشتريته ولم يعينه لزمه الالف ولا يصدق في قوله
ما قبضت عند ابي حنيفة رحمه الله وصل ام فصل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان وصل صدق
ولم يلزمه شيء وان فصل لم يصدق اذا انكر المقر له ان يكون ذلك من ثمن عبد وان اقر انه
باعه متاعا فالقول للمقر ولو قال ابتعت منه بيعا الا اني لم اقبضه فالقول قوله
بالاجماع وان قال لفلان علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره
عند ابي حنيفة رحمه الله وصل ام فصل وقالا اذا وصل لم يلزمه شيء ولو قال له علي الف
من ثمن متاع او قال اقرضني الف درهم ثم قال هي زيوف او نبهرجة وقال المقر له جياد لزمه
الجياد في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا ان قال موصولا يصدق وان قال مفصولا لا يصدق
كما اذا قال الا انها وزن خمسة وعلى هذا الخلاف اذا قال هي ستوقة او رصاص
وعلى هذا اذا قال لفلان علي الف درهم زيوف من ثمن متاع وعن ابي حنيفة رحمه الله
في غير رواية الاصول في القرض انه يصدق في الزيوف اذا وصل ولو قال لفلان علي الف
درهم زيوف ولم يذكر البيع والقرض قيل يصدق بالاجماع وقيل لا يصدق ولو قال
علي كر حنطة من ثمن العبد الا انها رديئة صدق ولو قال غصبت منه الفا او اودعني
ثم قال هو زيوف او نبهرجة صدق وصل او فصل وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصدق
مفصولا ولو قال هي ستوقة او رصاص بعد ما اقر بالغصب والوديعة ووصل صدق

وان فصل

وان فصل لم يصدق وان قال في هذا كله الف الا انه ينقص كذا لم يصدق الا اذا وصل
يصدق وان الفصل ضرورة انقطاع الكلام فهو واصل لعدم امكان الاحتراز عنه
ومن اقر بغصب ثم جاء بثوب معيب فالقول قوله وكذا في الوديعة ومن قال لآخر
اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت وقال لا بل اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال
اعطيتنيها وديعة فقال لا بل غصبتنيها لم يضمن والفرق ان في هذا كالاخذ والدفع كالاعطاء
ولو قال اخذتها منك وديعة فقال لا بل قرضا يكون القول للمقر وان قال هذه الالف
كانت وديعة عندي لفلان فاخذتها فقال فلان هو لي فانه يأخذها منه ولو قال اودعتها
كان الخلاف الآتي بعد هذا وان قال اجرت دابتي هذه فلانا فركبها وردها علي
او قال اجرت ثوبي هذا فلانا فلبسه ورده فالقول قوله عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا القول للذي
اخذ الدابة منه والثوب وهذا القياس وعلى هذا الخلاف الاعارة والاسكان ولو قال
خاط فلان ثوبي بنصف درهم ثم قبضته وقال فلان الثوب ثوبي فهو على هذا الخلاف
في الصحيح ولو قال قبضت من فلان الف درهم كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه
وانكر المقر له ذلك يكون القول قوله ولو اقر ان فلانا زرع هذه الارض او بنى هذه
الدار او غرس هذا الكرم وذلك كله في يد المقر فادعاه فلان وقال المقر لا بل ذلك كله لي
استعنت بك او فعلته باجر فالقول للمقر كما اذا قال خاط لي الخياط قميصي هذا بنصف درهم
ثم لم اقبضه • من الهداية • ولو قال هذه الالف وديعة لفلان بل وديعة لفلان
فالالف للاول وعليه للثاني الف اخرى • هذه من الكنز • ولو قال لي عندك الف درهم
وديعة فدفعته الي وقال المقر له كذبت وهو لي فالقول قول المقر ولو قال له كانت لي
عنده ثوب عارية فلبسته ثم رددته عليه او عندك دابة فركبتها ثم دفعتها اليه وقال
المقر له كذبت فيهما فعلى قولهما هذا والاول سواء وعلى قول ابي حنيفة القول قول المقر
• من الخلاصة من كتاب الوديعة • لو قال قبضت من بيت فلان مائة درهم او من سفط
ثوبا هرويا او من نخله تمرا او من زرعه كر حنطة ضمنه ولو قال من ارض فلان قبضت
عدل زطي ثم قال نزلت فيها ومعي احمال زطي فهي لصاحب الارض الا انه اذا اقام البينة
ان الارض في اجارته رجل قال وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او كتبت
بيدي ان له علي مائة درهم الكل باطل وائمة بلخ رحمهم الله قالوا في ياد كار البائع اذا وجد فيه
مكتوبا بخط البائع فهو لازم عليه لانه لا يكتب في ياد كاره الا ما كان له على الناس وما للناس
عليه فعلى هذا اذا قال البائع وجدت في ياد كاري بخطي ان لفلان الف درهم كان
اقرارا • ذكره الامام السرخسي • وخط الصراف والسمسار ايضا كما ذكرنا وقيل ان الصدر الماضي
برهان الائمة كان يفتي بهذا في خط الصراف انه حجة ولو قال للصكاك اكتب لفلان بخط
اقراري بالف درهم علي يكون اقرارا ويحل للصكاك ان يشهد بالمال ولو قال اكتب بخط يدي
صكا بالف درهم والقوم ينظرون فقال لهم اشهدوا علي بهذا كان اقرارا رجل قال لآخر لي

عليك ألف درهم فقال الا دو لي عليك مثلها عن ابي سماعة عن محمد انه يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية
لا يكون اقرارا ويصح للصكاك ان يشهد بالمال ولو قال كتبت بخط يدي صكا بالف درهم والقوم
ينظرون اليه فقال لهم اشهدوا علي بهذا كان اقرارا استحسانا والشيخ ظهير الدين كان يفتي بقول ابي سماعة
ولو قال بالفارسية مرا بيزار كن تو چند مي بايد يكون اقرارا • رجل قال لفلان علي الف درهم
ان مت فعليه المال مات او عاش وكذا لو قال ان افطر الناس او اذا جاء راس الشهر
او عيد الاضحى لان هذا ليس بتعليق بل ضرب من الاجل فيلزمه المال حالا اما تعليق الاقرار
بالشرط نحو لفلان علي الف ان دخلت الدار او ان اصبت مالا فباطل لا يلزمه شيء
رجل قال لفلان علي دار او عبد لا يلزمه شيء عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لفلان علي من شاة
الى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه او بغير عينه رجل قال لآخر اخذت منك هذا الثوب عارية
وقال الآخر اخذت مني بيعا فالقول قول الآخر وهذا اذا لم يلبسه اما اذا لبس وهلك
يضمن من الخلاصة • ولو قال غصبته من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو من المختار
لو قال لك الف من ثمن غلام لا بل من ثمن جارية لم يلزمه الا الالف • وجيز • لو قال لآخر
استقرضت منك فلم تقرضني فالقول له لو وصل وان فصل لا وفي المنتقى قال ابو يوسف
اذا قال اقرضتني الفا فلم اقبل فالقول له ولو قال اخذت مني مائة درهم فقال لا
الم واقرار ولو قال لا اعطيك بعد هذه المائة شيئا او قال لم اغصبك مع هذه المائة
شيئا او قال لم اغصب احدا بعدك او قبلك او معك فهذا كله اقرار وكذا
لو قال لم اغصبك الا هذا المال فهو اقرار بالمائة وكذا لو قال ما لك علي الا مائة درهم
او اكثر من مائة درهم فهو اقرار بالمائة ولو قال ما لك علي اكثر من مائة درهم ولا اقل لم يكن
اقرارا وكان ينبغي ان يكون اقرارا ولو قال رجل لفلان ان له علي الفا او قال له اعلمه ان له
علي الفا او قال اشهد ان له علي الفا فهذا اقرار وكذا لو قال لغيره اخبر فلانا ان له عليك الفا
او اعلمه او بشره او قل له فقال نعم اما اذا قال لا تخبر فلانا ان له علي الفا او قال لا تشهد
لفلان علي الف ذكر محمد رحمه الله ان قوله لا تخبر اقرار وقوله لا تشهد ليس باقرار وقال
الكرخي وعامة مشايخ بلخ الجواب في قوله لا تخبره غلط من الكاتب وقال مشايخ
بخارى لا بل هو صواب • قال في القنية • وهو الصحيح وزعم السرخسي انه رواية
لو قال لرجل قتلت فلانا فقال وانت قتلت فلانا فهو على الخلاف عند ابي يوسف
لا يكون اقرارا وعند محمد رحمه الله يكون اقرارا اتهم بقتل رجل فقيل له لم قتلت فلانا فقال
كذا كان في اللوح المحفوظ او قال قتلت عدوي فهذان اللفظان منه اقرار
بالقتل فيلزمه الدية في ماله ان لم يقر بالعمد • من الصغرى • ادعى عليه مالا فقال
المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطي فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال
ما كان في جريدتك فعلي الا اذا كان في الجريدة شيء معلوم فقال المدعى عليه على ما ذكرت
كان تصديقا وكذا اذا اشار الى جريدة فقال ما فيها فهو علي كذلك يصح ولو لم يكن

ولو لم يكن يشار اليه لا يصح للجهالة كذا في كتاب القضاء • من الاشباه • ولو قال لآخر
الست اقرضتك امس الفا او لم اقرضك فقال نعم يلزمه وكذلك لو قال اليس قد
اقرضتني او لم تقرضني فقال الطالب بل فجحد المقر يلزمه المال لو قال لفلان علي الف درهم
الا عشرة دراهم قبضتها اياه لا يصح الاستثناء لانه صار كانه قال علي الف الا اني قبضت
عشرة منها ولو قال وقد قبضتها اياه تلزمه الف عشرة الاستثناء في غير الجنس جائز عندهما
ان كان مما يجب في الذمة ويستخرج قيمته باطل عند محمد رحمه الله قال لفلان علي الف درهم ولفلان
مائة دينار الا درهما من الالف صح الاستثناء من الدراهم ولو لم يبين فهو من المائة لو قال
لفلان علي درهم الا رطل زيت او قربة ماء فعليه درهم الا قيمة رطل زيت او قيمة قربة ماء
ولو قال عشرة ارطال زيت الا درهما او علي كر حنطة الا خمسة ارطال زيت فالاستثناء
باطل لعدم تعامل الناس اذ في الاول تعاملوا انه قال ابو حنيفة رحمه الله لو قال لفلان علي مائة
درهم الا قليلا فعليه احد وخمسون درهما ولو قال علي عشرة دراهم الا درهما زيفا فعند ابي حنيفة
عليه عشرة دراهم جياد وعند ابي يوسف رحمه الله عشرة جياد وله على المقر له درهم • من الوجيز
اقر انه غصب هذا العين من هذا او من هذا وكل منهما يدعيه فان اصطلحا على اخذه
اخذاه ولا يستحلف لكل واحد منهما بعينه فان نكل لهما جميعا قضي بالعين بينهما وان نكل
عن اليمين لاحدهما قضي به الذي نكل له قال لفلان علي درهم والا لفلان بطل هذا الاقرار
عند ابي يوسف رحمه الله ولا يلزمه ومحمد رحمه الله الالف للاول ولا شيء للثاني اقر ان هذا
العبد لفلان ثم قال لا بل اودعنيه فلان آخر او اعارنيه وادعى كل منهما ان العبد له
قضي للاول سواء قال هذا موصولا او مفصولا فان دفعه الى الاول بقضاء لا يضمن للثاني
شيئا عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يضمن ولو دفعه اليه بغير قضاء ضمن للثاني
اتفاقا • من المجمع • قال في الحقايق الخلاف في الاقرار المقيد بالوديعة والعارية اما في الاقرار
المطلق بان قال هذا لفلان بل لفلان ودفع الى الاول بقضاء لا يضمن للثاني بالاتفاق انتهى
وفي الصغرى قال العبد في يده هذا العبد لزيد لا بل لعمرو او قال هذا العبد لزيد
لا بل غصبته من عمرو او قال هو لزيد اودعنيه عمرو وكل منهما يدعي ان العبد له
ففي المسايل الثلثة العبد يسلم الى الاول وهو زيد لم ينظر ان دفعه بقضاء القاضي
لم يضمن لعمرو شيئا في الاخير لعمرو قيمة هذا العبد فيما اذا كان اقراره مرسلا
فان كان اقراره لعمرو بالغصب غرم لعمرو قيمة العبد سواء سلم الى الاول بقضاء او بغيره
ولو كان اقراره لعمرو بالوديعة والدفع قال ابو يوسف رحمه الله هذا او اقراره
لعمرو مرسلا سواء وقال محمد رحمه الله هذا واقراره لعمرو بالغصب سواء انتهى •
اذا اقر رجل بمائة واشهد شاهدين ثم اقر في موضع آخر كذلك لرجل بمائة او اقل
او اكثر واشهد شاهدين آخرين فعند ابي حنيفة رحمه الله يلزمه المالان الا اذا ادعى
الطالب وعندهما يلزمه مال واحد ان تساويا والاكثر ان تفاوتا • من المجمع

قال في الحقايق محل الخلاف الاقرار المجرد عن السبب وعن الصك اذ في المقيد بالسبب
المتحد بان قال في الكرتين ثمن هذه الجارية المال واحد على كل حال وفي المقيد بالسبب
المختلف بان قال ثمن هذه الجارية في كرة وثمن هذا العبد في كرة اخرى انما فالمختلف
على كل حال وكذا اذا كان الاقرار مطلقا عن السبب لكن مع الصك فان كان به صك
واحد فالمال واحد سواء كان الاقرار والاشهاد في موطن او موطنين فان كان
صكان فمالان في الوجهين وكذا اذا اقر بمائة وكتب في صك وهما مالان انتهى
وقال في شرح المجمع انما قيد بتكرار المشهود لانه اذا اتحد احدهما او كلاهما يلزمه مال واحد
اتفاقا انتهى • وفي الاشباه نقلا عن المنية اذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيئان
الا في الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان وكان له ابنان وكذا التزويج والاقرار
بالحاجة فهي ثلث انتهى لو ادعى على رجل الفا عند القاضي فاقر بها ثم ادعاها في مجلس
اخر او اقل منها او اكثر فاقر بها لزمه الف واحدة اقر ان لفلان على فلان حقا ثم مات
فلان والمقر وارثه قال هو في تركة الميت لو قال نصف هذه الدار لفلان ثم اشترى
نصفها من رجل قضي للمقر له بربعها رجل اقر بعبد لرجل انه لفلان ووجد صاحب اليد ثم قال
المقر ان اشتريته فهو حر ثم اشتراه فهو للمقر له قال لفلان علي وعلى فلان الف فجحد فلان
والطالب يدعي الكل لم يلزمه الا النصف وان كان فلان صبيا او رجلا لا يعرف او ميتا وكذا
لو سمى اثنين معه لزمه الثلث وكذلك لو اقر بقطع اليد فعليه نصف الارش استحسانا
قال دفع الي هذا الالف وهي لفلان اخر وصدقه الدافع وادعى الاخر ان الدفع من الكل
وصدقه ان في قبضه يدفع المقر الى ايهما شاء وان كذبه الثاني الا ان لا يدفع الى الدافع
ولا يضمن للدافع شيئا في يده عبد قال هو لفلان باعنيه فلان اخر بالف وصدقه
البايع في البيع وحلف المقر له انه لم يأذن بالبيع يقضي بالعبد للمقر له وبالثمن للبايع قال
هذا العبد اشتريته من فلان بالف ونقدتها ثم قال اشتريته من فلان اخر بخمسمائة ونقدتها
واقام البينة على الكل يعمل وعليه الثمنان وان اقام البينة على نقد الثمن فلا شيء عليه لواحد
منهما وان لم تقم البينة فالعبد للاول وللثاني قيمة العبد ان جحد البيع اقر بالسلم ثم قال
موصولا لا لم اقبض رأس المال صدق فان قال مفصولا لا يصدق استحسانا ولو قال
لفلان وديعة عندي الف درهم او قال علي الف درهم قرض ثم قال مفصولا لم اقبضها
فهو لازم له ولو قال اقرضني امس وسلمت الي او اسلفني ثم قال لم اقبض
يصدق موصولا لا مفصولا ولو قال دفعت الي او انقدتني فلم اقبضه لا يصدق
عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يصدق موصولا لا مفصولا • خزانة الجزيز
ولو قال خلى بيني وبينها فاقبض يصدق اجماعا وكذا اقرضني او اودعتني ودفع
عندي اعطاني • ذكره في الحقايق • جاء المسلم اليه بزيف فرد على رب السلم ثم ادعى
المال وجحد ان يكون منه فان كان المسلم اليه قال قبضت الجياد او حقي او رأس المال او

او استوفيت الدراهم لا يصدق وان قال قبضت الدراهم يصدق مع يمينه وقال
علي عشرة دراهم قرض او ثمن مبيع الا انها ستوقة او علي عشرة فلس كاسدة لا يصدق
وصل ام فصل عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا وصل وعليه الكاسدة او الستوقة
في القرض وقيمة المبيع في البيع • من الوجيز • اقر بقبض الف درهم ثم قال هي زيوف
يصدق ولو قال هي ستوقة لا يصدق وان مات فقال ورثته هي زيوف
لا يصدق ولو قال لفلان علي الف درهم وديعة ثم قال هي زيوف يصدق وان مات
المقر فقال الورثة هي زيوف لا يصدقون لانه صار دينا في مال الميت وفي المضاربة
والوديعة والغصب اذا مات صار دينا في ماله فلا يصدق الورثة في دعوى الزيادة
ولو كتب كتابا فيه اقرار بين يدي الشهود هل يكون اقرارا هذه على اقسام احدها ان يكتب
ولم يقل شيئا هذا لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه لان الكتابة قد يكون للتجربة
قال القاضي الامام ابو علي النسفي ان كان مصدرا مكتوبا على الرسم وعلم الشهود بما كتب
وسعه ان يشهد وان لم يقل له اشهد كالوطب بهذا ذكر مطلقا فيقول ان كتب كتابا
على وجه الرسالة اما بعد فلك على كذا فهذا اقرار لان الكتاب للغايب كالخطاب
للحاضر اما في حق الاخرس فيشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم يكن كتابا الى الغايب
الثاني اذا كتب واقر بين يدي الشهود فهذا احل لهم ان يشهدوا عليه وان لم يقل لهم
اشهدوا علي بما فيه فهو اقرار والاصل الرابع اذا كتب بين ايديهم وقال اشهدوا
بما فيه علي ان علموا فيه كان اقرارا والا فلا وقال لفلان علي مال نفيس او كريم او خطير
او جليل قال الناطفي لم اجده منصوصا وكان عبد الله الجرجاني رحمه الله يقول مائتا درهم
ولو قال الوف دراهم فثلثة الاف ولو قال الوف كثيرة فعشرة الاف وكذا
الفلوس والدنانير ولو قال مال قليل لزمه درهم ولو قال علي عشرة دراهم واضعافا
مضاعفة فهي ثمانون او قال لفلان علي درهم مع كل درهم او قال له مع كل درهم
او قال له مع كل درهم درهم لزمه درهمان ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال
لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم درهم لزمه ثلثة دراهم في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وفي قول ابي حنيفة رحمه الله عشرة دراهم • من الصغرى • اذا اقر الاب او الوصي
بغصب مال الصغير لا يلزمه شيء لانه لا يتصور له غصب لما ان له ولاية الاخذ هذه
في الرهن • من الهداية • تكذيب المقر له المقر في بعض ما اقر به لا يبطل اقراره
هذه في الجناية منها • مات المديون قبل تمام الاجل فطالب الداين ابنه فقال اصبر حتى
يحل الاجل فهو اقرار • من القنية • اذا اقر بالدين بعد الابراء لم يلزمه • من الاشباه
وفيه اذا اقر بان في ذمته لزوجته كسوة ماضية فوق فتاوى قاري الهداية اشهد انه
لا يلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها اذا ادعت فان ادعتها بلا قضاء ولا رضا
لم يسمعها المسقوط والا سمعها ولا يستفسر المقر انتهى وان اقر المريض لاجنبي جاز وان احاط

بماله وان اقر لاجنبي ثم قال هو ابني ثبت نسبه منه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية
ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ولو طلق زوجته في مرضه ثلثا ثم اقر لها بدين فلها الاقل من الدين
ومن الميراث منه * من الهداية * ولو قال قبضت من مالي على فلان مائة ثم قال وجدتها زيوفا
صدق وصل ام فصل استحسانا ولو قال ستوقة او رصاص لا يصدق وان قال ما
قبضت حقي او الدين الذي لي عليه وهي الف ثم قال وجدتها زيوفا لا يصدق الا اذا وصل
ولا يمين على المطلوب انها كانت جيادا اخذها وقال ابو يوسف رحمه الله احلفه اذا قال
اتهمته اقر بقبض خمسمائة على الشركة وقال هي زيوف صدق وصل ام فصل وللشريك
نصفها ان شاء اتبع المطلوب بالجياد وان قال مفصولا انها رصاص لم يصدق
وللشريك نصفها جيادا ولو قال موصولا لا يصدق ولا شيء للشريك وان قال
اقررت وانا صبي او نائم فالقول له مع يمينه ولا شيء عليه وان قال وانا ذاهب
العقل من برسام ان كان يعرف ذلك اصابه لم يلزمه شيء والا لزمه ولو قال
اخذت منك وانا صبي او ذاهب العقل يلزمه في الحالين وقال مسلم اخذت
منك مالا او قطعت يدك وانا حربي فقال المقر له بل بعد اسلامك يلزمه المال وكذا
لو قال المولى لمعتقه اخذت منك مالا او قطعت يدك قبل العتق وقال المقر له لا بل بعده
او بايعه ثم اقر انه اخذ منه مالا قبل البيع وقال المقر له لا بل بعده لا يصدق المقر ويلزمه المال
عندهما وقال محمد رحمه الله يصدق في المستهلك دون القائم بعينه * من الوجيز * اذا قال
له علي الف درهم او على هذا الجدار يلزمه الالف عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يلزمه
شيء ولو قال له علي الف درهم لا بل الفان يسقط الالف المضروب عنه ويلزمه الفان
عندنا وقال زفر رحمه الله يلزمه ثلثة الاف واذا قال غصبنا من فلان الف درهم
ثم قال كنا عشرة وفلان ادعى انه هو الغاصب للالف لا يبطل دعوى الشركة ويلزمه
الالف عندنا وقال زفر رحمه الله يلزمه عشرة الالف * من المجمع * وعلى هذا الخلاف
لو قال اقرضنا فلان او اعارنا او اودعنا او قال له علينا وفلان يدعي عليه ذكره
في الحقايق قلت وهذا لا يخلو عن مخالفة لما مر * من الوجيز * لو قال لفلان
علي وعلى فلان الف وجحد فلان والطالب الكل لم يلزم الا النصف ولو قال له
على مائة في يلزمه ما اقر عند ابي يوسف رحمه الله وقالا لا يلزمه شيء * من المجمع *
ولو قال في ظني لا يلزمه شيء اتفاقا * من شرحه * ولو قال اسلمت الي عشرة دراهم في كر
حنطة او قال اسلمت الي ثوبا في كر حنطة ثم قال بعد ما سكت الا اني لم اقبضها
منك وقال رب السلم قبضت فالقول لرب السلم مع يمينه استحسانا وفي القياس
للمسلم اليه وكذا لو قال اعطيتني عشرة دراهم في كر حنطة وقال اسلفتني عشرة دراهم في كر
حنطة او قال اقرضتني عشرة دراهم ثم قال بعد ذلك الا اني لم اقبضها فهذا كله على القياس
والاستحسان وان قال اعطيتني واسلفتني لكن لم تدفع الي ووصل كلامه صدق ولو قال دفعت

الي الفا ونقدتني الفا فلم اقبلها قال ابو يوسف رحمه الله لا يصدق وهو ضامن وقال
محمد رحمه الله القول قوله ولا ضمان ولو قال قبضت منك الفا او اخذت منك الفا ثم
جئت اذهب به لا يصدق وهو ضامن لو قال له علي الف درهم من ثمن ميتة او خمر كان ذلك
باطلا قال الناطفي على قياس ابي حنيفة رحمه الله يلزمه المال وذكر ابن سماعة في نوادر ابي يوسف
لو قال لفلان علي الف درهم حرام او باطل لزمه في قول ابي حنيفة رحمه الله وان قال من ثمن خمر
وصدقه المدعي قال ابو حنيفة رحمه الله يجب المال وقالا لا يجب بناء على مسئلة
توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر وان كذبه يجب ان يكون الفتوى على هذا الخلاف وان اقر
بالمال من وجه يلزمه وصدق المدعي في ذلك الوجه انتهى الكلام وان كذبه في ذلك الوجه
وادعى سببا اخر ان لم يكن بين السببين منافاة يجب المال نحو ما اذا اقر قال
المدعى علي الف درهم بدل القرض وقال المدعي بل بدل الغصب وان كان بين السببين
منافاة بان قال المدعى عليه من عبد باعنيه الا اني لم اقبض وقال المدعي بل بدل قرض
او غصب فان لم يكن في يد المدعي بان كان المدعى عليه اقر ببيع عبد لا بعينه فعند ابي حنيفة رحمه الله
يلزمه المال صدقه المدعي في الجهة او كذبه ولا يصدق في قوله لم اقبض وان وصل وهي مسئلة
كتاب البيوع وان كان العبد في يد المدعي بان كان المقر عين في اقراره عبدا فان صدقه المدعي
يؤمر بالدفع والاخذ وكذا اذا قال العبد له وليس لي ولكن هذه الالف عليه من غير ثمن
هذا العبد وان كذبه وقال العبد لي ما بعته اصلا انما لي عليه بسبب اخر من بدل قرض او غصب
فالقول للمقر مع يمينه بالله ما لهذا عليه الف من غير ثمن هذا العبد من الوجه الذي ادعاه وذكر
في اقرار الكل في اذا قال لفلان علي الف من ثمن هذا العبد في يده فان اقر الطالب
بذلك وسلم له اخذه بالمال وان قال لم ابعك وبعتك غيره واخذ منه العبد حلف على
لم يكن عليه شيء قال الحاكم منهما على دعوى صاحبه ويرد العبد ويبطل المال وهو قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ولو قال هذا العبد لك ولم ابعك وبعتك غيره كان المال لازما
ولو قال له علي الف درهم من ثمن هذا العبد الذي في يده فقال المقر له لم ابعك هذا العبد
وبعتك غيره لم يكن على المقر شيء في قولهم جميعا اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن
متاع فقال فلان ما كان لي عليه الف قط من ثمن متاع ولكن لي عليه الف من قرض كان له
الالف ولو قال فلان ما كان لي عليه قط الف من ثمن متاع وسكت ثم ادعى الالف انها
قرض لم يصدق قال لاخر هذه الالف لك وديعة فقال ليست بوديعة لي ولكن
عليك الف قرض او ثمن بيع فجحد ذو اليد الف الدين والوديعة فاراد المقر له اخذ
الالف الوديعة قصاصا عن الدين لم يكن له ذلك وكذا الكل ما اصله امانة كالمضاربة
وغيرها ولو قال المقر له ليست بوديعة لكن اقرضتكها بعينها فجحد المقر الوديعة والقرض
فللمقر له ان ياخذ الالف بعينها الا ان يصدقه المقر في القرض فلا ياخذها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله ياخذها بعينها ولو قال لك علي الف قرض فقال ليس

عليك الف قرض لكنها ثمن مبيع فجحد المقر ثمن البيع والقرض فللمقر له ان يأخذ الالف القرض
قصاصا ولو قال هذه الالف اخذتها منك غصبا فقال لم تأخذها مني ولكن
لي عليك الف من ثمن بيع فجحد المقر الدين والغصب فليس للمقر على الالف الغصب
سبيل وله ان يأخذه بالف اخرى ولكن المسئلة على ان الغصب يوجب الضمان
بنفسه • هذه الجملة من الصغرى • لو قال رجل اقرضني او اعارني او وهبني الف درهم هذا
الصبي يلزمه وان كان لا يتكلم ولا يعقل ولو قال هو شريكي فيما هو في هذا الحانوت
ثم ادخلت العدل الزطي في الحانوت لا يصدق وهو على الشركة وفي رواية يقبل
وقيل ان كان الحانوت مغلقا من يوم الاقرار الى يوم الفتح لا يقبل قوله والا
يقبل قوله ولو قال هو شريكي في هذا الحانوت في عمل كذا فكل شيء فيه من عمل او متاع
ذلك العمل فهو بينهما ولو قال هو شريكي في الطحن وفي يده متاع الطحن فلا شيء للمقر له
من ذلك • من الوجيز • اذا اقر رجل بسهم من داره فهو اقرار بالسدس عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال البيان الى المقر • من المجمع • وفي الشقص والنصيب والطائفة والقطعة
والجزء يلزمه البيان بالاتفاق • من الحقائق • اذا قال لفلان شرك في هذا العبد
فله نصفه عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله ان يبين ما شاء • من المجمع • قال
في الحقائق وانما وضع في الشرك بدون الهاء اذ مع الهاء له النصف بالاتفاق اذا ادعى
رجل على ميت دينا فصدقه بعض الورثة وجحد الباقون يؤخذ من حصة المصدق جميع الدين
عندنا وعنده انه يؤخذ ما يخصه من الدين • من المجمع • وقد مرت في الدعوى مسائل
وفي الهداية من الوصية اذا اقر احد الابنين بدين لغيره دفع جميع ما في يده اذا كان
الدين مستغرقا نصيبه انتهى وفي الفصولين ادعى على ميت حقا او شيئا فان كان في
يده فاقر الوارث به لزمه في حصته حتى يستوفيها اذا اقر على نفسه فصح وبقية الورثة
على حقوقهم اذ لم يصح اقراره عليهم ذكره الصدر الشهيد وفي ادب القاضي
وزاد شمس الائمة الحلواني زيادة يحتاج اليها ولم يشترطها احد سواه وهي ان يقضي القاضي
في هذا الوارث ذكر ما يظهر هذا في مسئلة في الزيادات وهي ان احد الورثة
لو اقر بدين ثم شهد هو واخر بذلك الدين تقبل شهادة المقر فلو حل الدين في نصيبه
بمجرد اقراره لم تقبل شهادته لما فيها من دفع الغرم وينبغي ان يحفظ هذه الرواية
وفي موضع اخر قال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا زيادة شيء لا يشترط في الكتب
وهو ان يقضي القاضي الخ قال قاضيخان ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات مورثك
قال فان قال نعم فحينئذ يسأل عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض باقراره
حتى شهد هذا الوارث واجنبي به يقبل ويقضي على جميع الورثة وشهادته بعد الحكم
عليه باقراره لا تقبل ولو لم تقم البينة واقر به الوارث او نكل فقط ظاهر الرواية يأخذ
كل الدين من حصة المقر لانه مقر بان الدين مقدم على ارثه وقال ابو الليث هو قياس ولكن

ثمن مبيع

فان اقر احد الورثة بالدين

ولكن المختار عندي ان يلزمه ما يخصه وهو قول الشعبي والحسن البصري والمالك وابن ابي ليلى وسفيان وغيرهم
فنحن نتابعهم وهذا القول اعدل وابعد من الضرر • وفي الخزانة ولو برهن لا يأخذ الا حصته
وفاقا وفي الزيادات يأخذها بالخصومة لو ظفر بهم جملة عند القاضي اما اذا ظفر باحدهم
يأخذ جميع ما في يده انتهى ما في الفصولين رجل مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ
ثالث وانكر الاخر قال علماؤنا يأخذ من المقر نصف ما في يد المقر وقال ابن ابي ليلى
يأخذ منه ثلث ما في يده رجل مات وترك الفا فادعى رجل على الميت الف درهم
واقام البينة وقضى القاضي له بالالف ودفع اليه ثم جاء رجل اخر وادعى على الميت
الف درهم وانكر ورثته وصدقه المقضي له بالالف فان الثاني يأخذ من المقضي له نصف
ما في يده ولو ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض فانه يأخذ الدين كله من نصيب المصدق
بعد ان يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين • من فصل ما يتعلق بالنكاح من دعوى قاضيخان •
وفي الفصولين نقلا عن المختلفات القديمة للمشايخ ترك ابنين وثلثة الاف درهم فاقر
احدهما بالف لرجل يأخذ منه نصف ما في يده تقبل اقراره في حق غيره ثم قال اقول هذا
يخالف ما تقدم وفيها احد الورثة لو اقر بالوصية يؤخذ منه ما يخصه وفاقا ترك
ثلث بنين وثلثة الاف درهم فاخذ كل الفا فادعى رجل على ان الميت اوصى له
بثلث ماله وصدقه احدهم فالقياس ان يأخذ ثلثة اخماس ما في يده وهو قول زفر رحمه الله
وفي الاستحسان يأخذ ثلث ما في يده بتمامه وهو قول علمائنا رحمهم الله مال في يده زعم انه
ورثه من امرأة ثم قال رجل انت اخوها فقال المقر انا اخوها ولست انت زوجها
قال ابو يوسف رحمه الله المال بينهما نصفان وقال زفر رحمه الله كله للاخ الا ان يبرهن الزوج
انه زوجها وفي المجمع الخلاف في هذه المسئلة بين ابي يوسف وبين زفر وفي المنتخب قلت
وهو الاصح وسيأتي ذيل المنتخب عن قريب وههنا ثلث مسائل احدها بيده والثانية
مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من فلان ثم اقر لاخ له من ام فقال المقر له انا ابنه لا
قال ابو يوسف المال بينهما نصفان وقال زفر رحمه الله كله للمقر له والثالثة امرأة اقرت
بانها ورثته من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا اخوه لست انت امرأته
فقال ابو يوسف رحمه الله للمرأة الربع والباقي للاخ وقال زفر رحمه الله كله للاخ الا اذا برهنت
مات وترك الفا بيد اخر فقال ذو اليد مات ابي وهو ابوك وترك هذه الالف
وقال المقر له هو ابي لا ابوك فالمال بينهما نصفان لان الاستحقاق لم يثبت الا باقراره
ولم يقر له الا بالنصف وعلى هذا الكل ما بيده مال يزعم انه استحقه من ميت بنسب واقر لوارث
غير معروف وكذبه المقر له فالقول للمقر فاما لو ادعى ذو اليد الزوجية واقر لوارث
وانكر المقر له زوجيته فلا شيء للمقر حتى يبرهن والفرق ان القرابة سبب اصلي للاستحقاق
والزوجية سبب طارئ فلما اقر بسبب وادعى لنفسه حقا طارئا لم يصدق الا ببينة
فهما سواء وارث معروف اقر لوارث اخر فاقسم ما بيده على موجب الاقرار اذا اقر

باستحقاق المال ينفذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه حمل النسب على الغير فلو اقر باخر بعده فلو
المقر له اقتسموا ما بيدهما بحسب ما اقروا ولو كذبه فلو دفع الى الاول بقضاء فلا يضمن فيصير
ما دفع هالكا فيقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يجعل المدفوع كباق في يده فيضمن ويدفع
اليه حصته من الكل لانه مختار في التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق فيضمن ترك ثلث بنين فاقر احدهم
بامراة للميت فانه يلزمه اعطاء ما بيده فان الاصل في اقرار الوارث بوارث اخر ان ينظر
الى نصيب المقر له لو كان معروف فيقسم ما بيد المقر على ذلك ولو ترك ابنين فاقر احدهما
بامراة للميت يعطيها تسعي ما بيده ولو ترك ثلث بنين فاقر احدهم بزوج للميت فانه يعطيه
نصف ما بيده اقول فيه نظر ولو ترك ابنين فرفت احدهما بامراة للميت فانه يعطيها
ثلثة اجزاء من احد عشر مما بيدها امراة تركت زوجا واما واختا لاب وام فاقرت
الاخت والزوج باخ لاب وام فانه يقسم ما بيدها على خمسة عشر بينهما وللزوج والاخت
ستة للذكر مثل حظ الانثيين ويقال لهذه المسئلة عشرينية لانها لا تصح الا من عشرين

مسئلة عشرينية

فريضة الانكار من ثمانية اسهم وفريضة الاقرار من ستة اسهم الا ان للام من فريضة الانكار
ربع المال وذلك سهمان من ثمانية ومن فريضة الاقرار سدس المال وذلك سهم من ستة فالزوج
والاخت لا يصدقان في ابطال بعض حق الام فيحتاج الى حساب له ربع ولما بقي يستقيم
على خمسة عشر واقل ذلك عشرون للام ربع المال من ذلك وذلك خمسة عشر وللزوج
من ذلك تسعة وللاخ والاخت ستة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وتبتني هذه المسئلة
ان الزوج والزوجة اذا اقر بوارث اخر يصح اقرارهما على نفسهما والمقر له يشركهما فيما قبضا
ولو كان المقر له ممن لا ينقص حقهما من النصف الى الربع او من الربع الى الثمن كما في هذه المسئلة
وقال بعضهم ان الزوج لو اقر باخ للميت او بحمل له وكذبه ساير الورثة فالمقر له لا يشركهما
فيما قبض اذ وجود المقر له وعدمه سواء في حقه اذ لا ينقصه شيئا وقد خرج في المسئلة انه يشرك
فيما قبض هذه بجملة من الفصولين مات وترك ثلثة الاف درهم وثلثة بنين فاقتسموا
فاخذ كل واحد الفا ثم ادعى رجل ان له على ابيهم ثلثة الاف درهم فصدقه الاكبر في الكل
والاوسط في الفين والاصغر في الف اخذ المقر من الاكبر كل الالف ومن الاصغر ثلثها
بالاجماع لان الاكبر مقر ان لا ميراث له والاصغر يزعم ان دعواه في الالف حق واخذ
من الاوسط خمسة اسداس الالف عند ابي يوسف رحمه الله والكل عند محمد رحمه الله دار بين
اخوين فاقر الاكبر انها بينهما وبين عمرو اثلاثا واقر الاصغر انها بينهما وبين عمرو وزيد
ارباعا فعمرو قد اتفقا عليه اما زيد فقد اقر الاصغر وجحد الاكبر فعند ابي يوسف رحمه الله
ياخذ عمرو من الاصغر ربع سهمه وعند محمد رحمه الله خمسه ثم يضم عمرو ما اخذه من الربع او الخمس
الى ما في يد الاكبر ويقاسمه نصفين اتفاقا دار بين رجلين اقر احدهما ببيت معين
منها لرجل وانكر شريكه لم يجز اقراره في الحال في ظاهر الرواية فان اقتسما الدار ووقع البيت
في نصيب المقر اتفاقا وان وقع في نصيب المنكر والحال ان البيت عشر الدار بان

بان كان مائة ذراع والبيت عشرة اذرع فعند محمد رحمه الله يقسم نصيب المقر بينه وبين
المقر له عشرة انهم سهم للمقر وتسعة له وعندهما يقسم نصيب المقر على احد عشر سهما سهمان للمقر وتسعة
له هذه المسائل من المجمع ودرر البحار قال في الحقائق وانما وضع في الدار لان الخلاف في شيء
يحتمل القسمة اما في ما لا يحتمل القسمة بان اقر بنصيب معين من حمام والمسئلة بحالها فيلزمه نصف
قيمته وذلك لان القسمة هنا غير ممكن والاقرار بعين تعذر تسليمه اقرار ببدله وهي القيمة وكذلك
لو اقر بجذع في الدار انتهى اقر احد الابنين لامراة انها اخته لابيه وجحد اخوه قال
علماؤنا يعطيها المقر ثلث ما في يده وقال مالك رحمه الله يعطيها خمس ما في يده اذا كان
للميت ابنان وبنتان فاقر ابن وبنت منهم لرجل انه اخوهم لابيهم وجحد الاخران على قول
علمائنا رحمهم الله يعطيه المقران سهمين من خمسة مما في ايديهما وقال مالك رحمه الله يعطيانه
اثنين من سبعة ما في ايديهما وهذه المسئلة بادلتها وتخريجها مستوفاة في شرح المجمع اذا اقر انسان
في مرض موته بدين لرجلين واحدهما وارثه فتكاذبا بالشركة بان قالا هذا الدين لنا
لم يكن مشتركا بيننا بل كان نصفه لي وجب لي بسبب على حدة ونصفه للاجنبي وجب له بسبب
على حدة فعند محمد رحمه الله يصح اقراره بحصة الاجنبي وقالا لا يصح فيهما ولو صدق المقر لهما
بالشركة بطل الاقرار في الكل اتفاقا واذا كذب الوارث المقر في الشركة وصدقه الاجنبي
لم يذكر فيه قول محمد رحمه الله وقالا ويجوز ان يكون على الخلاف عنده يصح خلافا لهما ويجوز
ان يقال انه لا يجوز عندهم وهو الصحيح اما اذا كذبه الاجنبي في الشركة وقال جميع ما اوصى لي
عليك خمسمائة بسبب على حدة فهي على الخلاف من الحقائق لو قال المريض هذه
الالف لقطة عندي ولا مال له غيرها وكذبه الورثة لزمهم التصدق بثلثها عند ابي يوسف
وقال محمد رحمه الله لا يلزمهم شيء من المجمع مات وترك ابنين وله على اجنبي مائة درهم
فاقر احدهما ان اباه قبض منها خمسين فلا شيء للمقر وللاخر خمسون لان هذا اقرار الدين على الميت
لان الاستيفاء انما يكون بقبض مضمون فاذا كذبه اخوه استغرق الدين نصيبه كما هو المذهب
عندنا من الهداية وفي الفصولين من احكام الوكلاء مات عن ابنين فقال غريم دفعت
الى المورث وصدقه احدهما فالاخر ياخذ من الغريم نصف الدين ثم المقر يضمن للغريم فانه
يصير كانه اقر بالدين في التركة فيطالب به انتهى ولو اقر بوديعة الف درهم لرجل
ثم مات ولا يعرف بعينها فهي دين في تركته كدين المرض اذا هلك الوديعة بموته
مجهلا وهو الاقرار بالدين سواء اقر بدين لوارثه او لغيره ثم برا فهو كدين صحته لانه
اذا اعقبه برء ظهر حكم الصحة الا انه لا يجوز برعاية في هذا المرض اقر المريض
لوارثه بدين لم يجز وبوديعة مستهلكة يجوز صورتها اودع اباه الف درهم في مرض

مطلب في اقرار المريض للوارث

الاب او في صحته بمعاينة الشهود فلما حضره الموت اقر باستهلاكه صدق اذ لو سكت
ومات ولا يدري ما صنع كانت في ماله فاذا اقر بالاهلاك فاولى ولو اقر بقبض
في يده فنكل عن اليمين ومات ولم يكن للوارث ذلك الشيء وجب للمريض دين على رجل

ان جنايته على بدنه او قيمة لعبد او خطأ او مهر او نحوه فاقر بقبضه صدق في البراءة لا في ان حب
به حقا على نفسه او في ماله رجوعا ولو وجب له عليه ثمن ما شراه او قيمة من غصبه في صحته
فهلك عنده لم يصدق في قبضه فلو كان الغصب في الصحة فمات الثمن او ابق في مرضه
فهلك عنده لم يصدق في قبضه فلو كان الغصب في المرض فمات الثمن او ابق في مرضه
فقضى له عليه بقيمته فاقر بقبضها صدق ما لم يظهر الابق ولو قضى بقيمته في صحته صدق بقبضها
ظهر الابق او لا وكذا لو باع في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه صدق سلم الثمن او لا
ولو باع في مرضه شيئا باكثر من قيمته فاقر بقبض ثمنه لم يصدق وقيل للمشتري اد ثمنه مرة
اخرى او انقض البيع في قولهما وفي قول محمد رحمه الله يؤدي قدر قيمته او انقض البيع في قول محمد رحمه الله
يؤدي قدر قيمته او نقض البيع مريضة اقرت انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها
ينبغي ان يصح لانه وصية للوارث على ما مر فلم يجز الا ان يصدقها الورثة ولو للمريض دين
او لا • لمريض وارثان مات احدهما فاقر ان لي على الميت دين وقد قبضته في صحته
صح اذ لا تهمة فيه وقيل يتبع كذا في الوصايا من المرضى • من الفصولين • مريض اقر لوارثه
بعبد لا مال له غيره فقال الوارث ليس العبد لي لكنه لفلان ثم مات المريض فالعبد للاجنبي
ويضمن الوارث المقر له قيمته فيكون بينه وبين سائر الورثة • مات وترك الفا
وابنا فقال الابن لفلان على ابي الف لا بل لفلان فالالف للاول ولا شيء للثاني الا ان دفع
الى الاول بغير قضاء وقال زفر رحمه الله الالف للاول ويغرم للثاني في الاقوال كلها وكذلك
لو اقر انه اوصى لهذا بثلث ماله لا بل لهذا ولو لم يترك الا عبدا فقال اعتقني ابوك في المرض
وقال رجل لي على ابيك الف فقال الابن صدقتما قال ابو يوسف رحمه الله يسعى العبد في جميع
قيمته للغريم وقال زفر رحمه الله يسعى في خمسة اسداس قيمته لانه لو بدأ بالعتق لكان يسعى في ثلثي
قيمته للغريم وسقط عنه الثلث ولو بدأ بالدين لكان يسعى في جميع قيمته فاذا اشتبه
سقط نصف الزيادة • من الصغرى • قوم دخلوا على رجل ليلا او نهارا وشهروا
عليه سلاحا وهددوه حتى لو اقر رجل بشيء قالوا على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله جاز الاقرار
لان عنده الاكراه لا يكون الا من السلطان وعند صاحبيه يتحقق الاكراه من كل متغلب
يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما وهذه اذا شهروا عليه السلاح فان لم يشهروا عليه
السلاح ليبث فيمكنه ان يستغيث فيلحقه الغوث وان هددوه بحيث لا يلبث
بمنزلة السلاح في هذا الحكم هذا اذا كان ذلك في المصر نهارا فان كان ذلك في الطريق
ليلا او نهارا او كان في رستاق لا يلحقه الغوث كان الاقرار باطلا وان لم يشهروا عليه
السلاح كذا في مشتمل الهداية عن الخانية • رجل قال ما ادعى فلان بن فلان في المال الذي
في يدي فهو صادق ومات قال ابو القاسم ان لم يكن سبق من فلان دعوى في الذي في يده فهو
صادق ومات قال ابو القاسم ان لم يكن سبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزمه بهذا القول
شيء وان سبق منه دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى ثابت له قال الفقيه ابو الليث ذكر في الكتاب

ذكر في الكتاب مريض قال لفلان علي حق فصدقوه فانه يصدق الى الثلث وقال فهو صادق
فلا رواية فيه عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القاسم كذا في قاضيخان من الوصايا
وفي اقرار اليتيمة سئل عن ابن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة من سلم العقد ان ثم انه
بعد ذلك قال اني سألت الفقهاء عن العقد فقال هو فاسد فلا يجب علي شيء والمعروف
بالجهل جهل باقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى كذا في الاشباه من احكام الجهل
لو ادعى على آخر مالا واخذه ثم اقر انه لم يكن على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض لو دام
قائما • هذه في احكام النقد منه • لو قال لفلان علي الف درهم فقال فلان ما لي عليك شيء
المقر بما اقر به لانه كذبه فيه حتى لو عاد الى التصديق لا شيء له عليه سبعا فان اعاد الاقرار ذلك
فقال بل لك علي الف درهم فقال المقر له اجل هي لي اخذه بها لانه اقرار ثان فصدقه فيه فيلزم
وكذا لو كان المقر به جارية او عبد على هذا ولو انكر المقر الاقرار الثاني وادعاه المقر له واقام
بينة عليه لا يسمع ولو اراد حلفه لا يلتفت اليه للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار
الاول وعدم علم القاضي بما يرفع التناقض وهو رجوع المقر الى اقراره قال الحشاذ ما ينبغي
ان يقبل بينة المقر له على المقر بعد ما عاد الى اقراره له ثانيا وهو الاشبه بالصواب
لانه يلزم اذا كان بين رجلين اخذ واعطاء فاذا قضى احدهما حق صاحبه فاقر ان لا حق
له عليه او انه صاحب الحق فيكتب اقراره ويستشهد عليه ينبغي ان لا يفيد شهادة فائدته
لانه ح لا يسمع منه دعوى الاقرار بعد اقراره السابق انه لا حق له عليه وانه يفيد شنيع من القنية

الباب الثاني والثلثون في الصلح

عن دعوى صحيحة جائز مطلقا سواء كان من اقرار او سكوت او انكار ويلزم المصالح بدل الصلح
ولا يجوز الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة ولا بد لصحة الصلح عن الانكار من صحة الدعوى اذا المدعي
ما ياخذ في حق نفسه عما يدعي فلا بد من صحة الدعوى حتى يثبت في حقه • كما في الفصولين وغيره •
وقال صدر الشريعة ومن المسائل المهمة ان هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس
يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه لو ادعى حقا مجهولا في دار فصالحه على شيء يصح الصلح
ولا شك ان دعوى الحق المجهول غير صحيحة • وفي الذخيرة مسائل يؤيد ما قلنا انتهى وفي الاشباه
الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة كما في القنية • ولكن في الهداية من مسائل شتى من القضاء
ان الصلح على انكار جائز بعد دعوى مجهولة فليحفظ ويحمل على فسادها بسبب ترك قيد الدعوى
لا بترك شرط المدعي كما ذكره في القنية وهو توفيق واجب فيقول الالفي كذا ذكره سجانه
لو اصطلحا على ان المدعي لو حلف فالمدعى عليه ضامن وحلف فالصلح باطل ولا شيء على
المدعى عليه كذا في دعوى مشتمل الهداية عن العمادية وان ادعى حقا في دار ولم يبينه فصولح
من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض ولو استحق كله يرد كله ولو ادعى
دارا فصولح على قطعة منها لم يصح الصلح والوجه احد امرين اما ان يزيد درهما في دين
الصلح فيصير ذلك عوضا عن حقه مما بقي او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي • من الهداية •

اعلم تعالى

ولو ادعى شيئا فصولح على صوف نابت في الحال يجوز عند ابي يوسف رحمه الله ومنعه محمد رحمه الله
والمنع رواية عن ابي حنيفة رحمه الله • من المجمع • ويجوز الصلح عن جناية العمد والخطاء
في النفس وما دونها ولا يصح الزيادة على قدر الدية في الخطاء تجوز الزيادة وهذا اذا صالح
على احد مقادير الدية اما اذا صالح على ذلك جاز الا انه يشترط القبض في المجلس
كيلا يكون افتراقا عن دين بدين ولو قضى القاضي باحد مقاديرها فصالح عن جنس
اخر منها بالزيادة جاز لانه متعين الحق بالقضاء فكان مبادلة بخلاف الصلح ابتداء ويصح
الزيادة على قدر الدية في العمد • من الهداية • وبدل الصلح عن دم العمد لا يسقط بالموت
والسلام هذه في الخزانة • منها • ولا يصح الصلح عن حق الشفعة وتبطل الشفعة والكفالة
بالنفس بمنزلة حق الشفعة حتى لا يجب المال بالصلح عنها غير ان في ابطال الكفالة
روايتين على ما عرف في موضعه ولا يجوز عن دعوى حد لانه حق الله تعالى لا حقه ولا يجوز
الاعتياض عن حق غيره ولهذا لا يجوز الاعتياض اذا ادعت المرأة نسب ولد
لانه حق الولد لا حقها وكذا لا يجوز الصلح عما اشرعه الى طريق العامة فلا يجوز ان يصالح
احد على الانفراد عنه قال ويدخل في اطلاق الجواب حد القذف لان المغلب
فيه حق الشرع واذا ادعى نكاح امرأة وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك
الدعوى جاز وكان في معنى الخلع حتى لا يحل له ان يأخذ فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان
مبطلا في دعواه واذا ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذل
لها جاز هكذا في بعض النسخ وفي بعضها قال لم يجز وجه الاول ان يجعل زيادة في مهرها
وجه الثاني انه بذل لها المال لترك الدعوى فان جعل ترك الدعوى منها فرقة
فالزوج لا يعطي العوض في الفرقة وان لم يجعل فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى فلا شيء يقابل
العوض فلم يصح • من الهداية • ولو صالحها على مال لتقر له بالنكاح جاز ذكره في المختار
وفي الاشباه من البيوع لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال
بطلت ورجع به ولو صالح المخيرة بمال لتختاره بطل ولا شيء لها ولو صالح احدى زوجتيه
بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شيء لها كذا ذكره في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض
عن الوظائف بالاوقاف وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فانه يجوز
الاعتياض عنها انتهى ادعى رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز وان كان
في حق المدعي بمعنى الاعتاق على مال لانه امكن تصحيحه على هذا الوجه في حقه لزعمه ولهذا يصح
على حيوان في الذمة الى اجل وفي حق المدعى عليه يكون لدفع الخصومة لانه يزعم انه حر الاصل
فجاز الا انه لا ولاء له لانكار العبد الا ان يقيم البينة فيقبل ويثبت الولاء
• من الهداية • ولو اقام العبد بعد ذلك البينة انه اعتقه عام اول يقبل ويرجع بالمال
واقدامه على الصلح لا يكون تناقضا ذكره في العمادية • واذا قتل العبد المأذون له
رجلا عمدا لم يجز له ان يصالح عن نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز

جاز • من الهداية • ولو صالح عن دم عمد على احد العبدين فظهر احدهما حرا فله العبد الاخر
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله له العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد رحمه الله
له العبد وتمام ارشه من الدراهم ولو شج راس انسان فصالح المشجوج راسه عن الشجة على شيء
ثم سرى الى النفس ومات بطل الصلح عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الدية في ماله وعندهما الصلح ماض
ولا يجب عليه شيء • من المجمع • قال في الحقائق وانما وضع في السراية اذ لو برأ ولم
يبق له اثر فالصلح ماض وان لم يبق له اثر بطل الصلح اجماعا انتهى ولو غصب عينا ذات
قيمة كثوب هروي مثلا قيمته دون المائة فاستهلكه فصالحه عنها قبل القضاء بالقيمة على مائة درهم
جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن
الناس فيه كما لا يبطل بعد القضاء بالقيمة ولو صالح على عرض قيمته اكثر من قيمة المغصوب
يجوز اتفاقا • من الهداية • ولو كان المغصوب مثليا فهلك فصالح على اكثر ان كان
من جنس المغصوب لا يجوز الزيادة اتفاقا وان كان من خلاف جنسه جاز اتفاقا ذكره في المجمع
ولو كان العبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه على اكثر من نصف قيمته
فالفضل باطل بالاتفاق وان صالحه على عروض جاز • من الهداية • ولو سلم عشرة دراهم
في كر حنطة ثم اصطلحا على ان يؤدي المسلم اليه نصف كر الى الاجل الاول لم يصح الزيادة اجماعا وعلى
المسلم اليه رد ثلث العشرة على رب السلم وعليه كر تام عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يرد شيئا • من المجمع
• ولو اصطلحا على ان يزيد رب السلم عشرة دراهم في راس المال • ذكره في الحقائق
• ولو وجد بطعام اشتراه عيبا فصالحه على ان يزيد طعاما من غير جنس المعيب الى اجل على ان ينقده
الثمن كان باطلا وصححه عند ابي حنيفة رحمه الله سواء نقد الثمن في المجلس اولا وقالا ان لم ينقد الثمن في المجلس
فكذلك وان نقد صح • من المجمع • قال في الشرح قيد بغير جنس المعيب اذ لو كان
الزائد من جنسه يجوز اتفاقا وقيد بالاجل اذ الزيادة لو لم تكن مؤجلة بل صارت حالا يجوز
اتفاقا وفيه لو صالح عن عيب على دراهم ثم زال العيب بطل الصلح ورد عليه ما اخذه
لان الخصومة قد زالت وكذا اذا صالح عن مال فتبين انه لم يكن عليه ذلك المال انتهى
الاجير الخاص كالراعي مثلا لو ادعى هلاك شاة وانكر المالك فصالحه على مال جاز الصلح عند محمد
وقالا لا يجوز وكذا المودع لو ادعى رد الوديعة او الهلاك وانكر المالك فصالحه على مال
جاز عند محمد رحمه الله وقالا لا يجوز • من المجمع • قال في الشرح ولو ادعى على المودع الاستهلاك
وهو ينكر فصالحه جاز الصلح اتفاقا ثم قال هذا اذا لم يحلف المودع واما اذا حلف على ما ادعاه ثم صالح
لا يصح اتفاقا قال في الحقائق قيد بالاجير الخاص اذ في الاجير المشترك ابو يوسف مع محمد انتهى
ولو قال المودع بعد الصلح قد كنت قلت عند الصلح رددتها اليك وانكر الطالب هذه
المقالة عند الصلح لا ينتفع الى هذا القول عند محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يسمع ذلك
لو اقام البينة فلو اقامها برئ من الصلح ولو لم يقم فله تحليف الطالب • من الفصولين •
ولو كان الصلح عن اقرار والوديعة غير حاضرة لم يجز عندهما وان كانت حاضرة في يد المستودع جاز

ولو كان المودع جاحد الوديعة جاز الصلح وكذلك الجواب في الاجارة والمضاربة والبضاعة و
وكل شيء هو امين فيه • خزانة الجزيرة • قوم دخلوا على رجل ليلا او نهارا وشهروا عليه سلاحا
وهددوه حتى صالح رجلا عن دعواه على شيء ففعل قالوا على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز
الصلح لان الاكراه عنده لا يكون الا من السلطان وعند صاحبيه يتحقق الاكراه من متغلب
يقدر على تحقيق ما اوعد والفتوى على قولهما وهذا اذا شهروا عليه السلاح فان لم يشهروا عليه
السلاح وضربوه فان كان ذلك نهارا في المصر فالصلح جائز لان غير السلاح يلبث فيمكنه
ان يستغيث فيلحقه الغوث وان هددوه بخشب كبير لا يلبث فهو السلاح في هذا الحكم
هذا اذا كان ذلك في المصر نهارا او كان في رستاق لا يلحقه الغوث كان الصلح باطلا
وان لم يشهروا عليه السلاح • كذا في مشتمل الهداية من الخانية • ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح
لم يلزم الوكيل ما صالح عنه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل قالوا وتأويل هذه المسئلة اذا كان
الصلح عن دم العمد او كان الصلح على بعض ما يدعيه من الدين اما اذا كان على مال بمال فهو بمنزلة البيع
فالمطالب بالمال هو الوكيل دون الموكل وان صالح عن رجل بغير امره فهو على اربعة اوجه
ان صالحه بمال وضمنه تم الصلح ويكون متبرعا على المدعى عليه كما تبرع بقضاء الدين بخلاف
ما اذا كان بامره ولا يكون لهذا المصالح شيء من المدعى وانما ذلك للذي في يده ولا فرق
في هذا بين ما اذا كان مقرا او منكرا وكذلك ان قال صالحتك على الف او على عبدي هذا
او على هذا صح الصلح ولزمه تسليمها وكذا اذا قال على الف واجاز المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه
بطل قال والوجه الخامس ان يقول صالحتك على هذا الالف او على هذا العبد ولم ينسبه الى نفسه لانه لما عينه
للتسليم صار شارطا سلامته فيتم بقوله ولو استحق العبد او وجد به عيبا فرده فلا سبيل له
على المصالح لانه التزم الايفاء من محل بعينه ولم يلتزم شيئا سواه فان سلم المحل تم الصلح وان لم
يرجع عليه بشيء بخلاف ما اذا صالح على دراهم مسماة وضمنها ودفعها ثم استحقت
او وجدها زيوفا حيث يرجع عليه لانه جعل نفسه اصيلا ولهذا يجبر على التسليم فان لم يسلم له
ما سلم رجع عليه ببدله • خ الهداية • وفي الخلاصة واجمعوا على ان صلح الفضولي جائز
بان قال اجنبي للمدعي ان المدعى عليه او صح في السر وانت مقر في دعواك فصالح على كذا ونحو
ذلك فصالحه صح وصورة ضمان الفضولي ان يقول الفضولي للمدعي صالح عن دعواك على فلان على كذا
على انه ضامن به او على كذا من مالي او قال صالحني عن دعواك هذه على فلان ويضاف العقد الى نفسه
او الى ماله نفذ الصلح والبدل على الضامن سواء كان بامره او بغير امره ويرجع بما ادى على المدعى عليه
ان كان الصلح بامره وان امر بالصلح والخلع امر بالضمان انتهى • ادعى دارا فانكر ثم اصطلحا
على ان يرفع اليه المدعي كذا دينارا ويأخذ الدار جاز الاجارة لو قال للمستأجر اعطني كذا وافسخ الاجارة
بكذا دينار كبير وابطل حق حبسك ففعل بطل حق الحبس وللآجر اخذ ديناره لان صلح الابن
فكان رشوة وهو نظير صلح الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المرأة وخيار الشرط وخيار الرؤية
ففي هذه الصور كلها يبطل الحق ويرجع الدافع بما دفع ولو كفل بمال عن رجل فصالح بشرط البراءة من كفالة

من كفالة النفس بريء اخذ سارقا في مال غيره فصالحه حتى كف عنه ولم يرفعه الى رب المال
بطل الى الامام او القاضي لو صالح شارب الخمر ليعفو عنه واخذ ما دفع ولو وجب
عليه اللعان فصالحها على مال على ان لا تطالبه باللعان يبطل وعفوها بعد الدفع باطل وقبل
جائز والصلح عن حد القذف باطل فيرد المال واما الحد فيسقط لو كان ذلك
قبل الرفع الى القاضي او بعدها ولو زنى بامرأة رجل واراد الرجل حدهما فصالحاه او احدهما
على مال على ان يعفو بطل عفوه قبل الرفع او بعده رفع ثمن دار شراه فقال له غيره قبالة ان خان
نباهم منك ادفع الى كذا لا ادفع اليك ففعل لا يمكن من استرداده او يصير مشتريا لما كان
منه بهذا المال او يصير مصالحا له عن حق او ملك كان في هذه الدار روايات ما كان صح الدفع
اوصى بغلة نخله لرجل ثلث سنين والنخل يخرج من ثلثه وليس فيها ثمر فالموصى له صالح الورثة على دراهم
مسماة وقبضها على ان يسلم لهم وصيته من هذه الغلة ولم يخرج النخل شيئا في تلك السنين واخرجت
اكثر مما اعطوه يبطل الصلح فبابا الصلح عن مجهول لا يعلم ايكون ام لا ولكن يستحق ان يخير
الصلح انما هو رجل بري من وصيته على مال صلح الورثة عن الوصية قبل موت الموصي لم يجز
اذ لا ملك بعد موته لا قبل فلا صلح قبل ملك الصلح عن الغصب على اكثر من قيمته جائز عند ابي حنيفة
لا عندهما قائما او مستهلكا وهو الصحيح من مذهبه الصلح عن الاعيان على نقد اكثر من قيمتها
لا بما لا يتغابن الناس فيه حالا او مؤجلا جائز عند ابي حنيفة رحمه الله لا عندهما الصلح عن اعيان مجهولة
لا يجوز بخلاف الصلح عن حقوق مجهولة فانها تقبل الاسقاط بخلاف الاعيان • خ الفصولين • ولو صالحه
من الف على عبد ثم تصادقا على ان لا شيء عليه يبطل الصلح والمدفوع اليه ان شاء رد العبد وان شاء اعطاه
الفا وامسك العبد ادعى دارا في يد رجل فانكر فصالحه اجنبي متطوعا عن دعواه على الف ودفعها اليه
بغير امر المدعى عليه ثم اقر المدعى عليه بان الدار دار المدعي يأخذ المصالح الدار الصلح
على اربعة اوجه معلوم على معلوم ومجهول على معلوم كما لو صالح من دين او حق معلوم على مال
معلوم او من حق مجهول في دار في يد غيره على مال معلوم فهما جائزان وان كان الدار في يد المدعي
فاصطلحا على ان يعطيه المدعي مالا معلوما لا يجوز وصلح عن مجهول او معلوم على مجهول كما لو ادعى حقا
في دار انسان ولم يسمه وادعى المدعى عليه حقا في ارضه فاصطلحا على ان يدفع احدهما مالا الى الآخر
ليترك دعواه لا يجوز وان اصطلحا على ان يترك كل واحد منهما جاز وهذا صلح وقع
عن مجهول على مجهول لانه لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم ادعى دارا فصالحه على بيت منها
معلوم جاز حتى لا يسمع دعواه وبينته بعد ذلك ولو صالحه على سكنى بيت منها ابدا
لا يجوز ولو شرط الخيار في الصلح جاز فان كان الخيار للمدعى عليه فالمصالح عليه مضمون في يد
المدعي بقيمته ويرده على حاله كما في البيع ولو صالح المحبوس لتهمة سرقة ونحوها فان كان حبسه
الوالي او صاحب شرطة فالصلح باطل لانه مكره وان كان حبسه القاضي فالصلح جائز سرق
من حانوت اسكاف خفا فالا قوام ثم اخذ الاسكاف السارق وصالح معه على شيء ان كان
المسروق قائما لا يجوز الا باجازة اربابه وان كان مستهلكا يجوز بدون اجازة اربابه بعد

ان يكون الصلح علي دراهم ولا يكون يحط فيه كثيرا اذا فرض القاضي لامرأة علي زوجها
عشرة دراهم كل شهر ثم صالحته من العشرة علي قفيز دقيق الي شهر قبل مضي شي من الشهر جاز وبعد
مضي بعضه جاز في حصة الباقي دون الماضي وكذلك صلحها من نفقة ولدها الرضيع ويصح الصلح
علي اكثر من مهر مثلها جائز ولو طلقها بعد الدخول ثم صالحها علي اكثر من مهر مثلها او ماتت
المرأة فصالح ورثتها لا يجوز الا علي قدر مهر مثلها ادعي حقا في دار فصالحه عن دراهم
فاستحقت الدار رجع بدراهمه وان استحق بعضها لم يرجع بشي ولو ادعي نصف الدار
وان اقر ان نصفها لذي اليد فصالح من نصيبه علي دراهم معلومة ثم استحق نصف الدار
رجع بنصف الدراهم ولو قال لا ادري لمن هو او سكت او قال لفلان اخر لم يرجع
بشي حتي يستحق الاكثر من النصف • من الوجيز • كل صلح وقع بعد صلح فالاول اصح والثاني باطل
وكل صلح وقع بعد شراء فالصلح باطل ولو كان شراء بعد شراء فالثاني احق فان كان صلح ثم شراء
صح الشراء وبطل الصلح • كما في الفصولين والوجيز • ادعي عينا فقال ذو اليد هذا وديعة
فلان فصالحه بعد البينة او قبلها صح او قبل البينة خصم فدفع الخصومة عن نفسه وبعدها يدفع الخصومة
عن غيره ولا يرجع عن المصالح عنه لعدم امره اشتري شيئا فادعاه او بعضه رجل فصالحه المشتري
صح ولا يرجع علي بايعه لدفعه برضاه ولم يثبت الاستحقاق لو كان المدعي دينا فصالحه
علي كيلي او وزني بشار في المجلس او البيت صح ولا يبطل بقيام عن المجلس بلا قبضه اذ لم يتفرقا
عن دين بدين ولو ادعي قنا فصالح علي نقد مؤجل وانثني هالك او لا جاز اما في القائم
فلانه عن دين واما الهالك فلان الواجب هو القيمة وهي دراهم او دنانير فقد صالح علي
عين حقه ولو صالحه علي طعام او عرض فلو كان القن قائما جاز لا لو هالكا لدين بدين ولو لم يعين
اجل جاز بعينه والا فان دفعه في المجلس جاز لا لو بعده قيل هذا عند ابي حنيفة وفي قولهما كل
عليه كر حنطة فصالحه باقرار او انكار علي كر ونصف كر شعير الي اجل بطل الشعبة في الشعير
نفسه كلا لانه فاسد مقارن ولو لم يضرب اجلا وكان الشعير بغير عينه فقبضه في المجلس جاز
ولو فارقه قبل قبضه بطل حصة الشعير فقط لطرو الفساد ولو شري قنا فادعي رد بعيبه وانكر
البايع كونه عنده فصالحه علي دراهم صح ويكون صلحا عن بعض الثمن الذي وجب علي البايع
رده علي زعم المشتري وتعذر رده لانكار البايع فصار كتعذره بسبب اخر وتعذر الرد
لا يمنع من جهة المشتري يجب الرجوع بنقص العيب فثبت انه صلح من الثمن فصالحها عن دراهم
فصح حالا ومؤجلا فلو علي دنانير جاز لو نقد قبل التفرق لانه صرف دا اقراره بالعيب او انكاره
سواء في موضع يمتنع به الرد واما في موضع يمكن الرد بعيب مع الاقرار لا يكون صلحها
عن الثمن بل عن حق مستحقه في ذلك بمال فيجوز كيف ما كان جانس الثمن او لا حالا او لا
وكذا لو كان علي كيلي او وزني بغير عينه فان كان بعينه جاز لانه في معني الشري بالدين
واما في موضع ليس له حق الرجوع بنقص العيب لم يصح الصلح ادعت طلاقا قبلها ثلاثا وانكر زوجها
فصالحها علي ان تبرئه من الدعوي لم يصح ويرجع بما دفع وهي علي دعواها وكذا لو ادعت طلقة

او طلقتين

او طلقتين او خلعا ادعت تطليقة ثلاثا فصالحها علي مال علي ان يطلقها بائنا واحدا جاز
فيكون خلعا في حقه ودفعا للظلم في حقها فلو اتت بينة علي ذلك بعده وشهدوا انه طلقها
ثلاثا او واحدة رجع بما دفعه • من الفصولين • كل ما صلح بدلا في البيع صلح بدلا في الصلح
حتي لا يجوز الصلح علي حيوان الي اجل وعلي الف الي الحصاد ولو صالح من الدعوي في الغنم علي نصف الغنم
علي ان للمطلوب او للطالب الاولاد كلها سنة لا يجوز ولو صالح علي صوف غنمها
قيل يجوز عند ابي يوسف رحمه الله وقيل لا يجوز ولو صالح علي البانها في ضروعها لا يجوز
ولو صالح علي مخاتيم دقيق هذه الحنطة لا يجوز ولو صالحه علي ثوب علي ان يصبغه بعصفر او يقطعه
له قباء ويحشيه ويبطنه لا يجوز ولو صالح من دعواه في دار علي خدمة عبد سنة ثم اعتقه
المالك فالعبد بالخيار ان شاء خدمه وان شاء لم يخدمه فان خدمه لا يبطل الصلح
وان لم يخدمه يبطل ويرجع الي دعواه فيما بقي ولا يضمن المعتق شيئا لصاحب الخدمة ولو قتل
صاحب العبد لا يغرم ويبطل الصلح فيما لم يستوف من المنفعة وان قتل صاحب الخدمة يلزمه
القيمة وينتقض الصلح عند محمد رحمه الله ولا ينتقض عند ابي يوسف رحمه الله الصلح عن المغصوب
المستهلك علي الف الي سنة والمغصوب مثلي لا يجوز وان كان عروضا يجوز ظلة علي طريق
نافذ فخاصمه رجل فاراد طرحها فصالحه علي الترك لا يجوز قديمة كانت او حادثة
او لا يعلم ولو صالح الامام جاز اذا راي في ذلك صلاحا للمسلمين ويضع بدل الصلح في بيت
المال ولو صالحه علي الطرح فان كان المخاصم دفع المال لرفع ظلمه جاز وان كانت
قديمة وان كانت حديثة او لا يعلم لا يجوز وهو الصحيح ولو كانت الظلة علي طريق
غير نافذ واخذ المخاصم الدراهم ليتركها لا يجوز ان كانت قديمة وان كانت حديثة
فان كان في السكة معه غيره فصالحه علي الترك من نصيبه جاز ثم لشركائه ان يتركوا الظلة
ليسلم له جميع بدل الصلح فان رفعوا الظلة هل يرجع صاحب الظلة علي المصالح بجميع البدل
اختلفوا فيه وان صالحه من جميع الظلة يصح في نصيبه ويتوقف في نصيب شركائه ثم قيل لا يرجع
بحصته وقال الفقيه ابو جعفر ليس كذلك وان كانت الظلة لا يعرف حالها لم يجز الصلح وان صالحه
علي الطرح فان كان المخاصم دفع المال ليطرح وهي قديمة جاز وان كانت حديثة قيل لا يجوز
ونص محمد رحمه الله في المبسوط انه يجوز ولو صالحه عن عين او دين علي خدمة عبد بعينه او سكني
دار او زراعة سنة او ركوب دابة بعينها وقتا معلوما او الي مسافة معلومة او لبس ثوب
سنة جاز ويكون اجارة حتي لو مات احد المتصالحين او هلك المصالح عليه او استهلك
ان ثمة او استحقه بطل الصلح عند محمد رحمه الله وهو الاظهر الا ان في الصلح عن اقرار يرجع الي المدعي به
وفي الصلح عن انكار يرجع علي دعواه ان لم يستوف شيئا من المنفعة يرجع علي دعواه بقدر ما لم يستوف
وعند ابي يوسف رحمه الله لا ينتقض الصلح بموت المتصالحين ويكون لورثة المدعي المنفعة
وينتقض فيما عدا ذلك والصلح علي ممر الطريق لا يجوز صالحه علي مسيل ماء او علي ان يضع كذا كذا
جذعا علي حائط لا يجوز وان بين له وقتا وذكر الكرخي انه يجوز وذكر الفقيه ابو جعفر انه لا يجوز

الي المدعي به
بيانه

ولو صالحه على شرب يوم من النهر او على ثمر نخلة او غلة عبده ثلث سنين لا يجوز رجل له غصن
شجرة في دار جاره فصالحه على دراهم ليتركه لم يجز لانه لا تعامل في ترك الغصن وفي ترك الظلة
تعامل فيجوز ولو ادعى احد الورثة قبل الوصي ميراثا وانكره فصالحه جاز ولا شيء للاخر على الوصي
وليس له ان يشارك صاحبه فيما قبض اذا كان المدعى به قائما في يد الوصي فان كان مستهلكا
فله ذلك وان صالحه عن اقرار بالتركة لا يكون للاخر مثله عليه وله ان يشارك اخاه وذكر
في الوصايا انه يضمن للاخر مثل ذلك صالح المريض عن دم العمد على الف قال ابو يوسف رحمه الله
لم يجز الا من الثلث وقال محمد رحمه الله يجوز من جميع المال صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة
جاز ولا يشاركه الاخر فيها وان كان القتل خطا يشاركه فيها رجل قتل عبد انسان خطا او شق
ثوب انسان فصالح على اكثر من قيمته جاز وقال ابو يوسف رحمه الله يبطل الفضل وصلح المستأمن
في دارنا جائز وصلح الذمي كصلح المسلمين الا في الصلح على الخمر والخنزير فانه يجوز بينهم خاصة
رجلان ادعيا دارا فصالحه احدهما من حصته على مائة فليس لصاحبه ان يشاركه ولو صالحه
احدهما من الجميع على مائة وضمن تسليم نصيب شريكه فلشريكه الخيار ولا يرجع الشريك على المصالح
اذا لم يسلم نصيبه وللمدعى عليه الخيار في نصيب المدعي بين الفسخ والامضاء لما اذا لم يسلم
له جميع المصالح عليه عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا خيار له كما لو باع في نصيب
احدهما جميع عبد بينهما وضمن تسليم نصيب صاحبه فلم يسلم صاحبه نصيبه فللمشتري الخيار عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رحمه الله • من الوجيز • واذا كان الدين مشتركا بين اثنين فصالح احدهما
عن نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه
وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين • من الهداية • ادعى على بعض
الورثة دينا على الميت فصالحه وبعضهم غائب فحضر ولم يجز فلو ثبت الدين بالبينة
وادى بدل الصلح من التركة بامر القاضي صح ويرجع لو من مال نفسه ولو دفع من التركة
بلا قضاء القاضي فللغائب استرداد حصته ولو من مال نفسه لا يرجع على الغائب
اذ لم يثبت الدين بحجة شرعية دار بين ثلثة ادعى فيها رجل فصالحه الحاضر صح فلو شرط
ان يكون نصيب المدعي له فله ذلك ولو اقر به سائر الورثة فكانه شرى نصيبه ولو انكروا
يقوم المصالح مقام المدعي فلو اقام بينة على حق المدعي اخذ نصيبه ولو لم يقم يرجع على
المدعي في حصة شريكه اذ صالحه على شرط سلامة نصيبه ولم يسلم فيرجع ببدل الصلح
• فصولين • اذا كان لرجلين على رجل الف درهم ثمن مبيع فاقر احدهما ان كان
للمطلوب عليه خمسمائة قبل ذلك بينهما برئ المطلوب من حصته ولا شيء لشريكه بخلاف ما لو قبض
شيئا فانه يشاركه ولو ابرأه من نصيبه او وهبه او جنى عليه جناية عمد موجبة الارش
حتى سقط الدين لم يكن لشريكه ان يرجع عليه وكذا لو صالحه عن العمد الموجب للقصاص
على مال ولو اشترى متاعا بالنصيب لشريكه ان يشاركه عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
يشاركه كما لو غصب منه شيئا بالخمسمائة الخلاف في رواية الامام ابي حفص الكبير

اما في رواية ابي سليمان الجوزجاني اطلق الجواب انه لا يشاركه ولم يذكر خلافا ولو استوفى
منه مالا واشترى شيئا بعد ثبوت هذا المال فلشريكه ان يشاركه • من الخلاصة • قلت
وتمام الكلام في هذه المسئلة مر في الشركة من كتابنا هذا الباب الثالث والثلثون
في مسائل السير لا بأس بان يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام
كالخبز واللحم والسمن والزيت وقد شرط الحاجة في رواية ولم يشترط في الاخرى ويقاتلوا بما يجدونه
من السلاح ان احتيج اليه ويرد الى المغنم ان استغنى عنه والدابة مثل السلاح ويستعملوا
الحطب وفي السير الكبير الطيب ويدهنوا بالدهن ويوقحوا به الدابة عند الحاجة كل ذلك
بلا قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ويتمولونه فان باع احدهم رد الثمن الى الغنيمة
واذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها ومن فضل معه
علف او طعام رده الى الغنيمة اذا لم تقسم وبعد القسمة يتصدقوا به ان كانوا اغنياء
وانتفعوا ان كانوا محاويج وان كانوا انتفعوا به بعد الاحراز ترد قيمته الى المغنم
ان كان لم يقسم وان قسمت الغنيمة فالغني يتصدق بقيمته والفقير لا شيء عليه • من الهداية
وفي الوجيز وبعد الاحراز لا يباح لهم التناول الا بالضمان وان فضل منه فضل تعيده الى القسمة
ان لم تقسم ان كان غنيا وان كان فقيرا يأكل بالضمان انتهى السلطان اذا اودع بعض
الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها لا يجب الضمان عليه في ماله
كما في الاشباه من قضاء كان قاضيخان من الوقف قلت وقد رأيتها في السير من فتاواه ايضا
العادل اذا اتلف نفس الباغي او ماله لا يضمن ولا يأثم والباغي اذا قتل العادل لا يجب الضمان
عندنا ويأثم • من الهداية • وفي الوجيز لو اتلف الباغي مال العادل لا يجب الضمان ولو
العادل مال الباغي يجب الضمان لان الباغي يستحل مال العادل وليس لهما ولاية الالزام
عليهم فلا يفيد ايجاب الضمان ولا كذلك العادل انتهى قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوا الى رجل
ليدخل دار الحرب ويشتري اسارى المسلمين منهم فان هذا المأمور يدخل التجار في دار الحرب
فكل من اخبره من الاسير في ايديهم المأمور ولا يجاوز قيمته الحر لو كان عبيدا في ذلك الموضع ان اشترى
بقدر قيمته او بغبن يسير فلو اراد المأمور ان يشتري اسيرا فقال له الاسير اشترني فاشتراه
المأمور بالمال المدفوع اليه يضمن المأمور ذلك المال ويرجع به على الاسير لانه صار معرضا اياه
فيرجع عليه كمن قضى دين غيره بامره فانه يرجع عليه بامره به دون غيره ولو ان هذا المأمور
بشراء الاسير قال للاسير بعدما قال له الاسير اشترني بكذا انا اشتريتك بالمال المدفوع
الي حسبة واشتراه كان متبرعا لاصحاب الاموال ولو ان امير العسكر استأجر للعسكر
اجيرا باكثر من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه فعمل الاجير وانقضت المدة كانت
الزيادة على اجر المثل باطلة لان امير العسكر يتصرف بطريق النظر وان الامير قال استأجرته
وانا اعلم انه لا ينبغي ان اجعل كان جميع الاجر في مالي ولو قال امير العسكر لمسلم او ذمي ان
دللتني على الفارس فلك مائة درهم لا شيء له لان هذا من الكافر طاعة فلم يصح الاستئجار عليه وكذلك

وكذلك لو استاجر امير العسكر مسلما او ذميا ليقتل اسيرا كافرا في ايديهم لا يجب الاجر بخلاف
ما لو استاجر رجلا لقطع رؤس القتلى حيث يجب الاجر لانه ليس بطاعة ومن تلف في دار الحرب من الغنيمة
ماله قيمة لا ضمان عليه وان كان ممن لا يجوز له الانتفاع بالغنيمة كالتاجر لانه لا يتاكد فيها الحق الا من
قبل الاحراز • من قاضيخان • ولو اتلفها بعد الاحراز يضمن لتاكد الحق حتى لو مات واحد
منهم يورث نصيبه • كذا في الوجيز • كافر استولى على مال مسلم واحرزه بدار الحرب ملكه ملكا
طيبا حتى لو اسلم تطيب له ولا يجب عليه رده ولا التصدق به • من القنية • الامام اذا قسم
الغنايم ودفع اربعة الاخماس الى الجند وهلك الخمس في يده سلم للجند ما كان في ايديهم
وكذا لو دفع الخمس الى اهله وهلك اربعة الاخماس في يده سلم الخمس الى اهله • من قاضيخان •
اذا دخل مسلم دار الحرب بامان فقتل واحدا منهم واستهلك مالا او غصب متاعا لا يلزمه
شيء ويصير ملكا له ويكره له ذلك وفي الغصب يرد عليهم ولو ادان حربيا او ادانه حربي ثم خرج
الينا مستامنين بطلت المداينة • من الوجيز • رجل قطع يد غيره حتى لو قتل احد
بغير امر القاضي عمدا او خطاء وبغير امر السلطان واتلف عضوا من اعضائه لا شيء عليه المسلم
لو اصاب مالا او شيئا يجب فيه القصاص ثم ارتد او اصاب ذلك وهو مرتد في دار
الاسلام ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فهو ماخوذ بجميع ذلك ولو اصاب ذلك بعد ما لحق
بدار الحرب مرتدا ثم اسلم فذلك كله موضوع عنه لانه اصاب ذلك وهو كان حربيا
في دار الحرب والحربي لا يؤاخذ بعد الاسلام بما كان اصاب حال كونه محاربا للمسلمين • من الصحاح •
ارقاء المسلم فوقع في الغنيمة وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت بطل حقه فصولين
السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان او فقيرا لكن اذا كان المتروك عليه فقيرا
فلا ضمان على السلطان وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت المال
الخراج لبيت المال الصدقة كذا في القاعدة الخامسة في تصرف الامام من الاشباه •
لو وطئ واحد من الغانمين جارية من الغنيمة فولدت ولدا فادعاه لا يثبت نسبه
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ويجب عليه العقر وتقسم الجارية والولد بين الغانمين من درر البحار

الباب الرابع والثلثون في مسائل القسمة

المقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك وينفذ التصرف كالمقبوض بالشراء الفاسد • من التنبيه • رجل مات فقسمت
امراته وولدها الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها
كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك الرجل اذا اقام
امراته ميراثا واقر الاخ انه ميراثها واقر ان هذا زوجها وهذا اخ ثم اقام الاخ البينة
ان الزوج كان طلقها ثلثا فذلك جائز ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج من الميراث
كذا في فصل دعوى الملك بسبب • من قاضيخان • اقتسما دارا فاصاب احدهما الثلثين
ثلثيها والاخر ثلثها او قسم النصيبين سواء فاستحق جزء شايع منها انتقضت القسمة
ولو استحق نصف ما في يد احدهما فعندهما لا تنتقض القسمة لكن المستحق عليه بالخيار ان شاء رجع على
صاحبه بربع ما في يده وان شاء نقض القسمة وعند ابي يوسف تنتقض والفرق لهما ان الافراز
والتمييز لم يبطل بالاستحقاق جزء من نصيب احدهما لانه ليس فيما وراء المستحق كما لو استحق بيتا معينا
من نصيب احدهما بخلاف ما لو استحق جزء شايع فلا يتحقق الافراز والتمييز ولو باع صاحب الثلث
نصف ما في يده ثم استحق الباقي يرجع بربع ما في يد صاحبه ان شاء وبيعه جائز وعند ابي يوسف
تنتقض القسمة ويضمن قيمة نصف ما باع فيقتسم ما في يد صاحبه نصفين ولو استحق بيتا بعينه
فالقسمة جائزة ولمن استحق من نصيبه الخيار • كذا في الهداية • وفي المحيط دار بين رجلين اخذ احدهما الثلث
من مقدمها واخذ الاخر الثلثين من مؤخرها وقيمة كل من الثلث والثلثين ستماية ثم استحق
نصف ما في يد صاحب المقدم هذا على ثلثة اوجه في وجه تبطل القسمة وفي وجه لا تبطل وفي وجه
اختلفوا فيه واما الوجه الذي تبطل القسمة اذا استحق نصف الدار شايعا واما الوجه الذي لا تبطل ويخير
المستحق عليه فهو ان استحق نصف ما في يد احدهما مقسوما فيتخير وان شاء ابطل القسمة ان شاء وان شاء
رجع بربع ما في يده واما الوجه الذي اختلفوا فيه وهو ان استحق نصف نصيبه شايعا فعند محمد لا تبطل
القسمة ويخير المستحق عليه كما في الوجه الثاني وعند ابي يوسف رحمه الله تبطل القسمة انتهى • استحق بعض نصيب
احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضا فقال اخذ ما ادعى ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة
بشيء • من القنية • مائة شاة اخذ احدهما اربعين شاة قيمتها خمسمائة والاخر ستين قيمتها
خمسمائة فاستحقت شاة من الاربعين قيمتها عشرة فانه يرجع بخمسة دراهم في ستين بضرب هذا الستين
والاخر بخمسمائة غير خمسة ولا تنتقض القسمة عند ابي حنيفة رحمه الله بخلاف الارض والدار لان
الاستحقاق في الشياه لا يوجب عيبا وفي العقار يوجب عيبا اقتسما دارا او ارضا بصفين
وبنى كل واحد في نصيبه ثم استحق الدار لم يرجع احدهما على الاخر بقيمة البناء ولو كانت داران او ارضان
اخذ كل واحد منهما دارا فبنى احدهما في داره ثم استحقت رجع بنصف قيمة البناء لان في الدار الواحدة
كل واحد مضطر في القسمة لتكميل المنفعة والغرور من المضطر لا يتحقق وفي الدارين غير مضطر في القسمة
بل له ان يقسم كل دار على حدة بلا تفويت جنس منفعة فكانت هذه مبادلة محضة اختيارية كالبيع
وقد صار مغرورا من جهة صاحبه فرجع • من الوجيز • سئل الحاكم عبد الرحمن عن صبرة مشتركة
بين الدهقان والمزارع فقال الدهقان للمزارع اقسمها وافرز نصيبي فقسم المزارع حال غيبة
الدهقان وحمل نصيب الدهقان اليه فلما رجع اذا هلك ما افرزه لنفسه فقال الهلاك
عليهما وان قسم الصبرة وافرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه الى بيته اولا
فلما رجع اذا قد هلك ما افرزه للدهقان فالهلاك على الدهقان خاصة • كذا في الصغرى •
في الغرامات
الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس
فهي على عدد الرؤس وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم
على هذا او اذا خيف الغرق فالقوا على الغارق بعض الامتعة منها فالغرم بعدد الرؤس
لانها لحفظ الانفس القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهو باطل بالشروط الفاسدة
كذا في الاشباه • ولا يجوز قسمة الدين قبل قبضه هذه في الكفالة • من الهداية • لو كان المبيت

دين فاقتسموا الدين والعين وشرطوا في القسمة ان يكون الدين لاحدهم فالقسمة فاسدة
وان اقتسموا الدين بعد قسمة الاعيان فقسمة الاعيان ماضية وقسمة الدين باطلة اقتسم الورثة
بامر القاضي ومنهم صغير او غايب لا ينفذ الا باجازة الغايب او ولي الصبي او يجيز الصبي اذا بلغ
ولو مات الغايب او الصبي فاجازت ورثته نفذ عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله تعالى
اقتسم الشركاء فيما بينهم ومنهم شريك صغير او غايب لا يصح القسمة فان امرهم القاضي صح
اذا كان المكيل والموزون بين حاضر وغايب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه
انما تنفذ القسمة من غير خصم بشرط سلامة نصيب الغايب والصغير حتى لو هلك ما بقي قبل ان يصل
الى الغايب فالهلاك عليهما م مشتمل الهداية والصغرى • اذا باع احد الشريكين نصيبه من دار
بعد ما اقتسماها فبنى المشتري ثم وجد به عيبا فرجع على بايعه بالنقصان لعدم التمكن من الرد بسبب
الزيادة لم يرجع البايع على شريكه بما ضمن للمشتري عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يرجع • من الجمع
ولو باعه قبل الاقتسام فضمان النقصان عليهما اتفاقا ذكره في شرحه ولو تهايا في الاستغلال
في الدار الواحدة جاز في ظاهر الرواية وفي العبد الواحد والدابة الواحدة لا يجوز ولو زاد
الغلة في نوبة احدهما عليها في نوبة الاخر يشتركان في الزيادة بخلاف ما اذا كان التهايؤ على
المنافع فاستغل احدهما في نوبته زيادة والتهايؤ على الاستغلال في الدارين جائز ايضا
في ظاهر الرواية ولو فضل غلة احدهما لا يشتركان فيه وكذا يجوز في العبدين عندهما ولا يجوز عنده
ولا يجوز في الدابتين عنده خلافا لهما

باب مسائل الوصي والولي والقاضي

لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال الدخول في الوصية
اول مرة غلط والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لا ينجو عن الضمان وعن ابن [illegible] رحمه الله لا يدخل في الوصية الا احمق او لص ثم للوصي ان يودع مال اليتيم
ويبضع ويتجر بمال اليتيم ويدفع مضاربة وله ان يفعل كلما كان فيه خير لليتيم وكذا الاب واذا بلغ
الصغير وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه امين فان قال
انفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر
واذا اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات منذ خمس سنين
ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي المذكور
في الكتاب قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف رحمه الله القول قول الوصي وهذه اربع مسائل
احدها هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت
كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد رحمه الله والحسن بن زياد ان القول قول الابن وقال
ابو يوسف رحمه الله القول قول الوصي واجمعوا ان العبيد لو كانوا احياء كان القول
قول الوصي والمسألة الثالثة اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل
فاعطيت جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الابن على ان الوصي لو قال
استاجرت رجلا ليرده فانه يكون مصدقا والمسألة الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج

خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين
كان القول قول الابن في قول محمد رحمه الله لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وقال ابو يوسف
القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في غير
المسائل وان قال الوصي فرض القاضي لاخيك الزمن نفقة في مالك كل شهر كذا فاديت
اليه لكل شهر منذ عشر سنين وكذبه الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا الوصي اذا باع
شيئا من تركة الميت بنسيئة فان كان يتضرر به اليتيم بان كان الاجل فاحشا لا يجوز
ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف
المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله والصحيح ان الاب
بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي فلو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون دينا عليه وعن محمد
ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله واما انا ارجو انه
لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا باس به ولو رهن الوصي او الاب مال اليتيم
بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن ابي يوسف رحمه الله انه اخذ بالقياس
ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز لان الوصي لا يملك
ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك والرهن بمنزلة القضاء ولو قضى
الاب دين نفسه بمال اليتيم جاز ولا يجوز ذلك للوصي وكذلك الرهن وذكر في جامع الصغير
اذا رهن الاب مال ولده الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن اكثر من الدين فهلك الرهن
عند المرتهن كان الاب مقدار الدين لا قيمة الرهن وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاب
والوصي يضمنان مالية الرهن وسوى بين الوصي والاب وعن ابي يوسف رحمه الله
ليس للوالد والوصي ان يقضيا دينهما من مال الصغير فلا يكون لهما ان رهنا وعن ابي بكر
ليس للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه والظاهر ان للاب ان يرهن استحسانا
وكذلك الوصي وفي القياس ليس لهما ذلك وعند هلاك الرهن يضمن كل واحد منهما قيمة
الرهن

في احتيال الوصي

وصي احتال بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز
وللوصي ان يؤدي صدقة فطر اليتيم بمال اليتيم وان يضحي عنه اذا كان اليتيم موسرا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وفي القياس وهو قول محمد رحمه الله لا يكون له ذلك فان فعل كان
ضامنا والوصي يملك ابراء غريم الميت ولا ان يحط عنه شيئا ولا يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا
بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط والتاجيل والابراء في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويكون

في صلح الوصي

ضامنا وعند ابي يوسف رحمه الله لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا ولو صالح الوصي احدا عن حق الميت
ان كان للميت بينة على ذلك او كان الخصم مقرا بالدين او كان القاضي علم بذلك الحق لا يجوز
صلح الوصي وان لم يكن على الحق بينة جاز صلح الوصي لانه يحصل بعض الحق بقدر الامكان وان كان
الصلح عن دين على الميت او على اليتيم فان كان للمدعي بينة على حقه او كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح
الوصي لانه استخلاص لبعض الحق وان لم يكن للمدعي بينة ولا قضى القاضي له بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف

لماله وهو نظير ما لو طمع السلطان الجائر المتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي وهدده ليأخذ
بعض مال اليتيم قال نصير لا ينبغي للوصي ان يعطي وان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه
ابو الليث ان خاف الوصي القتل على نفسه او اتلاف عضو من اعضائه او خاف
ان يأخذ كل مال اليتيم فيدفع الاستئمان مال اليتيم لا يضمن فان خاف على نفسه القيد والحبس او علم انه
يأخذ بعض مال الوصي ويبقى له من المال ما يكفيه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان
ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه فلو ان السلطان او المتغلب
بسط يده واخذ المال لا يضمن الوصي والعقوبة على ما اختاره الفقيه ابو الليث وصي
مر بمال اليتيم على جابر وهو يخاف عليه ان لم يبره ينزع المال من يده فبره بمال اليتيم
قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا امر مضاربه بالمال قال ابو بكر الاسكاف
ليس هذا قول اصحابنا وانما قال قول ابي سلمة وهو استحسان وعن الفقيه ابي الليث عن ابي يوسف
انه كان يجوز للاوصياء المصانعة في اموال اليتامى واختار ابن سلمة موافق لقول ابي يوسف
وبعضه واليه اشارة في كتاب الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون
في البحر فاردت ان اعيبها اجاز التعييب في مال اليتيم مخافة اخذ المتغلب وصي
انفق على باب القاضي في الخصومات من مال اليتيم فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن
قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن مقدار اجر المثل والغبن اليسير وما اعطى على وجه
الرشوة كان ضامنا قالوا بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه
وبذل المال لاستخراج حق له على اخر يكون رشوة من قاضي خان وفي البزازية في الاجارة
الوصي اذا انفق في خصومة الصبي على باب القاضي فما كان على وجه الاجارة كاجرة المشخص
والسجان والكاتب لا يضمن وما كان على وجه الرشوة يضمن انتهى وفي الخلاصة رجل
مات وخلف ابنتين وعصبة فطلب السلطان التركة ولم يقر بالعصبة فغرم الوصي للسلطان
الدراهم من التركة بامر الابنتين حتى ترك السلطان التعرض قال اذا لم يقدر على تخليص
التركة الا بما غرم للسلطان فذلك محسوب من جميع الميراث وليس لهما ان يجعلا
ذلك من نصيب العصبة خاصة هذا قول الفقيه ابي جعفر وفي فتاوى النسفي الوصي اذا طولب
بجباية دار اليتيم وكان بحيث لو امتنع ازدادت المؤنة فدفع من التركة جبايته
داره لا يضمن انتهى صرف الوصي من مال اليتامى الى ظلم طالبهم فليس له الرجوع عليه
بحكم الديوان بقدر معين من التركة فدفعه الوصي من مال نفسه ليرجع فان كانت الورثة
كبارا فلا رجوع له عليهم وان كانوا صغارا فله الرجوع لانه وقع التحكم صار من حوائج الصغار
فله الرجوع كالمصروف الى سائر الحوائج على قصد الرجوع وهكذا الجواب اذا دفع الرشوة
من ماله لدفع ظلم اعظم منها من التركة اختلف السلف في اكل الوصي من مال اليتيم فقيل يباح
الاكل بالمعروف وقيل ياكله قرضا ثم يرده وقيل لا ياكل منه ابن عباس مالك في كتاب الاثار
لا ياكل ولا يأخذ قرضا غنيا كان او فقيرا ولا يقرض غيره وقال الطحاوي له ان يأخذه قرضا

واما السنة ... وقيل ياكل ... ولا ... وقال ابو حنيفة رحمه الله ... صح

قرضا ثم يقضيه وقال ابو يوسف رحمه الله لا ياكل منه اذا كان مقيما وان خرج في تقاضي
دين له او لمراعاة اسبابه وضياعه فله ان ينفق ويركب دابة ويلبس ثوبا
واذا رجع رد الدابة والثياب قال ابو زيد والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لان الوصي متبرع فيه متبرعا فلا يوجب ضمانا ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجرا جاز

في تعيين القاضي اجرا للوصي

وللوصي ان ياكل مال اليتيم ولو وكل في تقاضي ديون الميت واموال اليتيم ويضيع له ويورثه
ماله وقال ابو حنيفة رحمه الله يؤدي فطرته ويضحي له من ماله ان كان له مال • من الفقيه • رجل مات
واوصى الى امراته وترك ورثة صغارا فنزل سلطان جائر داره فقيل لها ان لم تعطه شيئا
يستولي على الدار والعقار فاعطت شيئا من العقار قالوا يجوز فيما بعدها وصي انفق من مال اليتيم
على اليتيم في تعليم القران والادب ان كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكون الوصي
ماجورا فان كان الصبي لا يصلح لذلك لا للوصي ان يتكلف في مقدار ما يقرا في صلوته
وينبغي للوصي ان يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف ولا على التضييق وذلك يختلف
يتفاوت بتفاوت مال الصغير قلة وكثرة واختلاف حاله فينظر في حاله وماله وينفق
قدر ما يليق به وصي يخرج في عمل اليتيم واستاجر دابة بمال اليتيم ليركب وينفق على نفسه
من مال اليتيم كان له ذلك فيما لا بد منه استحسانا وعن نصير للوصي ان ياكل من مال اليتيم
ويركب دوابه اذا ذهب في حوائج اليتيم قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان
الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له ان ياكل ويركب دابته وهو القياس وفي الاستحسان يجوز له
ان ياكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما يستغني في حاله وصي اشترى لنفسه شيئا
من مال الميت ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز ولو اشترى مال اليتيم
لنفسه ان كان خيرا لليتيم جاز وكذا اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز على كل
حال وعند ابي يوسف رحمه الله فيه روايتان كان يقول اولا كما قال محمد رحمه الله ثم رجع الى قول
ابي حنيفة فسر شمس الائمة السرخسي الخيرية فقال اذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة
عشر يكون خيرا لليتيم وان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة كان خيرا لليتيم

تفسير خيرية مال اليتيم

وقال بعضهم ان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشرة بثمانية يكون خيرا لليتيم والاب اذا اشترى
مال ولده الصغير لنفسه او باع من ولده الصغير ان كان شرا للولد لا يجوز وان لم يكن شرا للولد
جاز ولا يشترط ان يكون خيرا للولد ولو باع احد الوصيين شيئا من تركة الميت
لصاحبه لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه عندهما لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف
اذا اقر الوصي بدين على الميت او بوصية كان باطلا ولا يجوز للوصي الاجارة الطويلة

لا يجوز للوصي الاجارة الطويلة

في مال اليتيم لمكان الغبن الفاحش في السنين الاولى والاب والوصي يملك كل واحد منهما تزويج
امة الصغير ولا يملكان تزويج عبده ولا تزويج امة الصغير من عبده استحسانا الا رواية
عن ابي يوسف رحمه الله • هذه المسئلة من قاضي خان • قضى الوصي دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم انكر
دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذا اقر بسبب الضمان وهو الدفع الى الاجنبي

قضى الوصي دينا بغير امر القاضي

فلو ظهر غريم اخر له حصته لدفعه باختيار بعض حقه الى غيره فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله
في قضاء دين على الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر المرأة
فانه لا ضمان عليه اذا دفعه لا ببينة كما في خزانة المفتيين وقيده في جامع الفصولين
على قوله بالمؤجل عرفا وفي الملتقط انفق الوصي على الموصي في حياته وهو معتقل اللسان
يضمن ولو انفق الولد لا يضمن ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان ابق عبده وانفق في رده صدق
ان كان هالكا والا لا كذا في دعوى خزانة الاكمل ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق
بلا بينة الا في ثلث في واحدة اتفاقا وهي ما اذا فرض القاضي نفقة ذي رحم محرم على اليتيم
فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل
قوله فيما كان من حوائجه انتهى فينبغي ان لا يكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه
ولا يشكل عليه قول الناظر فيما يدعيه من الصرف الى المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة
عمله للوقف وفي ثنتين اختلاف لو قال اديت خراج ارضه او جعل عبده الابق
قال ابو يوسف رحمه الله لا بيان عليه وقال محمد رحمه الله بالبيان والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه
الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك مال اخر فادى ضمانه
الثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الابق من غير اجارة الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت
لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة
وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من ماله حال غيبة ماله
واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اتجر وربح
ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضاء
دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشرة ادعى انه زوج اليتيم امرأة
ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل شيء
كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا من الاشباه والنظائر لو قضى وارثه
دينه من تركته باقراره فجاء دائن اخر ضمن له ولو اداه بقضاء لم يضمن وشارك الاول
احد الورثة لو قبض شيئا من التركة فضاع ضمن ما كان حصة غيره الا في موضع يخاف الضيعة
والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل فضاع عنده يضمن الحصص
قال لاخر اصرف ثلث مالي الى فقراء المسلمين ثم مات فصرف الورثة الثلث الى فقراء المسلمين
فللوصي ان يخرج الثلث مرة اخرى ويصرفه اليهم من القنية الوصي اذا انفق التركة
على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شيء ثم جاء غريم وادعى على الميت دينا واثبته
بالبينة عند القاضي وقضى القاضي لهذا الغريم ان يضمن الوصي قبل ان انفق عليهم بامر القاضي فلا ضمان
على الوصي وان انفق بغير امره فعليه الضمان لان الدين مقدم على الميراث احد الورثة حال غيبة
الاخر اتخذ دعوة من التركة واكل الناس ثم قدم الباقون واجازوا ما صنع ثم ارادوا
يضمن ما اتلف ليس لهم ذلك لانه الا تلف فلا يتوقف حتى يلحقه الاجازة الا ترى انه لو تلف مال

[illegible]

مال ان نهم قال المالك ضمنت بما صنعت واجزت لا يبرأ من منتهى الاحكام ولو اشترى
الوصي او الوارث الكفن ونقد الثمن من ماله او قضى دينا بشهود يرجع في التركة وكذا في
الكسوة والنفقة للصغير يرجع ويصدق بلا بينة ولو قال اديت الخراج والثمن
من مال عبيدي لا يصدق من غير بينة من الوجيز وفي المحيط الوصي او الوارث اذا اشترى
كفنا للميت لهما ان يرجعا في مال الميت والاجنبي اذا اشترى لم يرجع انتهى لو كفن الميت
غير الوارث من ماله لم يرجع مع وجود الاخ لا اب ليرجع في تركة الميت بغير امر الورثة
فلا رجوع له اشهد على الرجوع ام لا ولو امر احد الورثة انسانا ان يكفن الميت فكفن ان امره
ليرجع عليه يرجع كما قال النسفي في بناء دار وهو اختيار شمس الائمة الاسلام وذكر السرخسي ان لم
ان يرجع لان امره بمنزلة امر القاضي من منتهى الاحكام وللاب ان يأذن في مال طفله ولده
مضاربة وبضاعة وان يوكل ببيع وشراء واستيجار وان يودع ماله ويكاتب قنه
ماله بدينه وبدين نفسه وله ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتداء والا صدق ديانة
ويكون المشترى كله للصبي وكذا لو شاركه وراس ماله اقل من مال الصبي فان اشهد فالربح كما شرط
والا صدق ديانة لا قضاء فالربح على قدر رأس مالهما قضاء لانه لا يستحق الا بالشرط فانهم
الشرط عند القاضي لا يقضي له وبما له الوصي في ذلك كله من الفصولين وفي الهداية من الوديعة
وللوصي ان يبضع في مال اليتيم اذا كان الطريق امنا وكذا الاب في مال الصغير انتهى وللوصي
ان يدفعه شركة ذكره في الوقاية ليس للوصي في هذا الزمان اخذ مال اليتيم مضاربة ذكره في الفصولين
وفيه لو استدان الاب لطفله جاز وكذا لو اقرضه انتهى وفي الاشباه من احكام السفر
الوصي لو سافر بالوديعة ضمن كالمودع انتهى وتجوز للوصي ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذا الاب
اذا كاتب عبد ولده الصغير جاز استحسانا ولو ان الوصي او الاب كاتب عبد اليتيم ثم وهب
المال من المكاتب لا يجوز لان الوكيل بالكتابة لا يملك قبض بدل الكتابة بطريق الاصالة
وكذلك الوصي والاب ولو باع الاب والوصي عبد اليتيم ثم وهب الثمن من المشتري
صحت الهبة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن مثله وقد مرت المسئلة وان اقر الوصي او الاب
بقبض بدل الكتابة صح اقرارهما اذا كانت الكتابة ثابتة بالبينة او كان القاضي يعلم بها وان عرفت
الكتابة باقرارهما بان قال الوصي او الاب كاتبت وادى الى البدل لا يصدق لانه اقرار
بالعتق ولا يجوز للوصي ان يعتق عبد الصغير وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يكاتب اذا كانت الورثة
كبارا غيبا او حضورا لان الاب لا يملك ذلك فكذلك الوصي وكذا اذا كان بعضهم صغارا ولم يرض
الكبار بذلك لان للكبار حق الفسخ ويجوز للوصي ان يقاسم الموصى له فيما سوى العقار ويمسك
نصيب الصغار وان كان بعض الورثة كبارا غائبا ولو قاسم الوصي الورثة في التركة وحبسه
لانه نائب الموصى له غائب لا يجوز قسمة الوصي على الموصى له الغائب ويكون للموصى له ان يشارك
الورثة ولو كان الورثة كلهم صغارا فقاسم الوصي الموصى له فاعطاه الثلث وامسك الثلثين
للورثة جاز حتى لو هلك ما في يد الوصي للورثة لا يرجع الورثة على الموصى له بشيء ولا يجوز ان يبيع

لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح ضمن راس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء وللوصي ان ياخذ مال
اليتيم مضاربة وليس له ان يؤاجر نفسه من اليتيم وليس للوصي ان يهب مال اليتيم بعوض او بغير
وكذلك الاب ولو وهب انسان للصغير هبة فعوض الاب عن مال الصغير لا يجوز وبقي للواهب
حق الرجوع وكذلك لو عوض الوصي من مال اليتيم وصي باع عقارا ليقضي به دين الميت
وفي يده من المال ما يفي به لقضاء الدين قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل جاز هذا البيع لانه
قائم مقام الموصي رجل اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقارات فباع الوصي من
العقار صنفا للوصية قالوا للوارث ان لا يرضى الا ان يبيع من كل شيء الثلث مما يمكن بيع
الثلث منه مديون مات واوصى الى رجل فغاب الوصي فعمد بعض الورثة وباع بعض
التركة فقضى دينه وانفذ وصاياه قالوا البيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي وصي انفذ الوصية
من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا يرجع
وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لانها مطالبا من جهة العباد فكان كقضاء الدين وان كانت نت
الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع على كل حال وعليه الفتوى وكذا الوصي اذا اشترى كسوة
للصغير او يشتري ما ينفق عليه من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين
الميت او كفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال
نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت والتركة وكذلك الوصي لو ادى خراج
اليتيم او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين الميت
او كفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه
لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت ولو كفن الميت من مال نفسه قبل قوله
في ذلك وللوارث ان يقضي دين الميت وان يكفنه بغير امر الورثة فكان له الرجوع
من قاضيخان • وفيه ايضا اذا اشترى لولده الصغير شيئا وادى الثمن من مال نفسه ليرجع
عليه ذكر في النوازل انه ان لم يشهد عند اداء الثمن انه انما ادى ليرجع به فليس له ان يرجع
وفرق بين الوالد والوصي اذا ادى الثمن من مال نفسه فانه لا يحتاج الى الاشهاد لان الظاهر
من حال الوالدين انهم يقصدون الصلة فيحتاج الى الاشهاد وكذا الام اذا كانت
وصية لولدها الصغير فهي بمنزلة الاب ان لم تشهد عند اداء الثمن لا ترجع انتهى •
نقد من ماله ثمن شيء شراه لولده ونوى الرجوع يرجع ديانة لا قضاء ما لم يشهد ولو ثوبا
او طعاما واشهد انه يرجع فله الرجوع لو له مال والا فلا لوجوبها عليه ح ولو قنا او شيئا
لا يلزم يرجع وان لم يكن له مال لو اشهد والا لا شرى لولده ثوبا او خادما ولم ينقد
ثمنه حتى مات يؤخذ من نصيبه طعاما بماله وللصبي مال فهو متبرع استحسانا امراة شرت
لصبيها ضيعة بما لها على ان ترجع صح استحسانا ذكون الام مشترية لنفسها اذ لا تملك
الشراء لولدها وليس لها منع الضيعة عن ولدها لانها تصير واهبة للولد فاتحة

وقابضه لا له شريكا بماله لان ابنه مع قيام ابنه واشهد على ذلك لم يجز شراؤه له لانه
ولا ولاية له عليه ح لا اجنبي فتعقد عليه لو من الاب نهي صبيه فادى يرجع لو شرط والا لا لو ولده
غيره او وصيا رجع مطلقا • من الفصولين • والمسئلة الاخيرة مرت في النكاح وفي الخانية
اذا اشترى خادما لابنه الصغير ونقد الثمن لا يرجع عليه الا اذا اشهد انه اشتراه ليرجع عليه فان لم
ينقد الثمن حتى مات ولم يكن اشهد اخذ من ماله ولا يرجع عليه بقية الورثة واختلفت
الروايات في اعتبار وقت الاشهاد في بعضها يعتبر وقت الشراء وفي بعضها وقت نقد الثمن
وفي الوصي يرجع اشهد او لم يشهد وعن محمد رحمه الله اذا لم يشهد الاب على الرجوع فان نوى الرجوع
ونقد الثمن على هذه النية وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى وفي الصغرى الاب اذا اشترى
الطعام للصغير من مال للصغير مال الاب يجبر متبرعا استحسانا وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله
ان ما اشتراه الاب اذا كان شيئا يجبر الاب عليه بان كان طعاما او كسوة ولا مال
للصغير لا يرجع الاب عليه وان اشهد الاب يرجع عليه وان كان شيئا لا يجبر الاب عليه
بان كان المشترى طعاما او كسوة وللصغير مال او كان المشترى دارا او ضياعا ان كان الاب
اشهد وقت الشراء على انه يرجع له ان يرجع وان لم يشهد لا يرجع انتهى ومخاصمة الموصى
الموصى له مع الورثة جائز ومخاصمة الورثة عن الموصى له باطل لان الوارث خليفة الميت حتى
يرد بالعيب ويرد عليه والوصي خليفة الميت ايضا فيكون خصما عن الوارث اذا كان
غائبا فصحت قسمته عليه حتى لو هلك ما في يد الوصي ليس للوارث ان يشارك الموصى له اما الموصى
له ليس خليفة عن الميت من كل وجه لانه عقد عقيبه حتى لو هلك ما افرز له عند الوصي كان له ثلث
ما بقي لان القسمة لم تنفذ عليه غير ان الوصي لا يضمن لانه امين فيه وله ولاية الحفظ في التركة فصار
كما اذا هلك بعض التركة قبل القسمة فيكون له ثلث ما بقي لان الموصى له شريك الوارث
فيتوى ما يتوى من المال المشترك على الشركة ويبقى ما بقي على الشركة وان كان اوصى بحجة فقاسم الورثة
فهلك ما في يده يحج عن الميت من ثلث ما بقي وكذلك ان دفعه الى رجل ليحج عنه
فضاع من يده فقال ابو يوسف ان كان مستغرقا للثلث لم يرجع بشيء والا يحج
بتمام الثلث وقال محمد رحمه الله لا يرجع بشيء لان القسمة عن الموصى له فلو افرز الموصي
بنفسه مالا ليحج لا يلزم شيء وبطلت الوصية فكذا اذا افرزه وصيه الذي قام مقامه
ولابي يوسف رحمه الله ان القسمة لا تراد لذاتها بل المقصود ما هو وهو الحج فلم تعتبر
دونها ومن اوصى بثلث الف درهم فدفعها الورثة الى القاضي فقسمها والموصى له
غائب فقسمته صحيحة لان الوصية صحيحة ولهذا لو مات الموصى له قبل القبول تصير
الوصية ميراثا للورثة والقاضي نصب ناظرا للاسيما في حق الموتى والغيب
ومن النظر افراز نصيب الغائب وقبضه فنفذ ذلك وصح حتى لو حضر الغائب
وقد هلك المقبوض لم يكن له على الورثة سبيل ومن اوصى بان يباع عبده ويتصدق
بثمنه على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فضاع في يده فاستحق العبد ضمن الوصي ورجع

فقسمها

فيما ترك الميت لانه عامل له فيرجع عليه كالوكيل وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا يرجع لانه
ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكرناه ويرجع في بقية التركة وعن محمد رحمه الله انه يرجع في الثلث
واذا كانت التركة قد هلكت او لم يكن لها وفاء لم يرجع بشيء كما اذا كان على الميت
دين اخر وهو اذا تولى القاضي امر امينه البيع لا عهدة عليه لانه في الزامها العهدة تعطيل
القضاء اذ يتحامى عن تقلد هذه الامانة حذرا عن لزوم الغرامة فتتعطل مصلحة العامة
وامينه سفير عنه كالرسول ولا كذلك الوصي وان قسم الوصي الميراث فاصاب
صغيرا من الورثة عبد فباعه وقبض الثمن فهلك واستحق العبد رجع في مال الصغير لانه
عامل له ويرجع الصغير على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصاب
• من الهداية • القاضي اذا عزل الثلث للوصية للمساكين ولم يدفع اليهم حتى هلك كان
الهلاك على المساكين ولو اعطى الثلثين للورثة او الثلث للمساكين وهلك الباقي
يهلك من مال صاحبه • هذه في السير من الصحاح • وفي النصابين اوصى بان يباع فينفق
بثمنه على الفقراء ففعل ثم استحق العبد ويرجع بثمنه على الوصي ويرجع الوصي على من تصدق عليه لا في مال
الميت وقد نقله المنتقى وفي الوجيز من استحقاق الاب والوصي يرجعان بضمان الاستحقاق
في مال الميت كما يرجع الوكيل على الموكل انتهى • الوصي اذا اقر بالبيع وقبض الثمن ودفع اليتيم
وانكر البيع او قبض الثمن جاحدة فهو مصدق في حق البراءة دون الزام اليتيم شيئا هذه في الوكالة
• من الخلاصة • ولو باع الاب او الوصي مال الصبي من غريم نفسه تقع المقاصة ويضمنه للصبي عندهما
وعند ابي يوسف رحمه الله لا تقع المقاصة والعبد الموصى بخدمته اذا اتلفه الورثة ضمنوا
قيمته يشتري بها عبد يقوم مقامه • هذه في الرهن من الهداية • رجل اوصى الى رجلين قال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرفه الا باذن الاخر الا في اشياء
فان احدهما ينفرد بها منها تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت اذا كانت التركة
من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين اذا كانت الوصية بالعين واعتاق النسمة
ورد الودائع والمغصوب ولا ينفرد احدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الديون
لان ذلك من باب الولاية وينفرد احدهما بالخصومة من حقوق الميت على الناس وعندهم
وينفرد بقبول الهبة للصغير وبقسمة ما يكال او يوزن وباجارة اليتيم لعمل يتعلم وينفرد
ايضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف كالفواكه ونحوها ولو اوصى الميت بان يتصدق
عنه بكذا او كذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد احد الوصيين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف رحمه الله ينفرد وان عين الفقير ينفرد احدهما عند الكل فهذا
ثلث مسائل احداها هذه والثانية رجلان ادعيا صغيرا ادعى كل واحد منهما انه ابنه
من امة مشتركة بينهما فانه يثبت نسبه منهما فان كان لهذا الولد مال ورث من اخ له
من امه او وهب له اخوة لا ينفرد احدهما بالتصرف في ذلك المال عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله ينفرد والثالثة لقيط ادعاه رجلان لكل واحد

منهما ادعى انه ابنه فانه يلحق بهما فان وهب لهذا اللقيط هبة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا ينفرد احدهما بالتصرف وعند ابي يوسف رحمه الله ينفرد وهذا اذا فوض اليهما جملة في كلام واحد
فان اوصى الى احدهما اولا ثم اوصى الى الاخر قال شمس الائمة الحلواني اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على كل حال وبه اخذ
شمس الائمة السرخسي • رجل جعل رجلا وصيا في شيء بعينه نحو التصرف في الدين وجعل اخر وصيا
في نوع اخر بان قال جعلتك وصيا في القيام بامر مالي او جعل احدهما وصيا بامر هذا الولد
في نصيبه وجعل الاخر وصيا في نصيب ولد اخر معه او قال اوصيت الى فلان بتقاضي ديني ولم اوص
اليه في غير ذلك او قال اوصيت بجميع مالي فلانا اخر فكل واحد من الوصيين يكون وصيا في
الانواع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كانه اوصى اليهما وعند محمد رحمه الله كل واحد منهما وصي
فيما اوصى اليه لا يدخل الاخر معه • وكذا لو اوصى بميراثه في بلد كذا الى رجل وبميراثه في بلدة
اخرى الى اخر وقال الشيخ محمد بن الفضل اذا جعل رجل رجلا وصيا على ابنه وجعل اخر وصيا على ابنته
او جعل احدهما وصيا في ماله الغائب فان كان شرط ان لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى
الى الاخر يكون الامر على ما شرط عند الكل وان لم يكن شرط ذلك فهي تكون المسئلة على الاختلاف
والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله • ولو ان رجلا اوصى الى رجلين فمات احدهما على قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله لا ينفرد الحي بالتصرف في ماله فيرجع الامر الى القاضي ان رأى القاضي ان يجعله وصيا وحده ويطلق
له التصرف فعل وان رأى ان يضم اليه رجلا اخر مكان الميت فعل وعلى قول ابي يوسف
ينفرد الحي منهما بالتصرف كما في حالة الحيوة وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية وهو قول ابن ابي ليلى
ليس للقاضي ان يجعل الحي وصيا وحده وان جعل لا ينفذ تصرف الحي ما لم يطلق القاضي وهذه ثلث
مسائل احداها هذه والثانية اذا اوصى الى رجلين فمات وقبل الوصية احدهما ولم يقبل الاخر
او مات احدهما قبل موت الموصي ولم يقبل الاخر او مات احدهما قبل موت الموصي وقبل الاخر
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا ينفرد القابل بالتصرف وعند ابي يوسف رحمه الله ينفرد والثالثة
ان اوصى الى رجلين ففسق احدهما كان القاضي بالخيار ان شاء اطلق التصرف للثاني وان شاء
ضم اليه وصيا اخر واستبدل الفاسق ثم العدل لا ينفرد بالتصرف وحده عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف رحمه الله ان ينصرف • رجل مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون وترك
اموالا وورثة فاقام رجل شاهدين ان الميت اوصى اليه والى فلان الغائب فان القاضي
يقبل بينة هذا الرجل لانه اقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغائب فينتصب الحاضر خصما
عن الغائب فصارا وصيين ولا يكون لهذا الحاضر ان يتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ما لم يحضر الغائب الا في الاشياء التي ينفرد بها احد الوصيين • رجل اوصى الى رجلين ليس لاحدهما
ان يشتري من صاحبه شيئا من مال اليتيم الاخر لان الوصي انما يملك التصرف على وجه النظر ولو تصرف احدهما
على وجه النظر يتضرر به الاخر ولا يقتسمان مال اليتيم كما قلنا • يتيمان لكل واحد منهما وصي الوصيان
ما لهما لا يجوز قسمتهما كما لا يجوز بيع احد الوصيين المال من الوصي الاخر • رجل اوصى الى رجلين

وبات فجاء رجل وادعى دينا على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا بالدين عند القاضي
لا تقبل شهادتهما ويضمنان ما دفعا الى المدعى لغرماء الميت ولو شهدا اولا ثم امرهما القاضي باداء الدين
فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما
ولا تقبل بعد الدفع وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد فقضى دين البعض
بغير امر القاضي كان ضامنا لغرماء الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الاخر
يشارك الاول فيما قبض رجل اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز
ويكون لصاحبه ان يتصرف لان احدهما لو تصرف باذن صاحبه في حياتهما جاز فكذلك بعد الموت
وروي انه لا يجوز والصحيح هو الاول رجل اوصى الى رجلين فمات وفي يده ودايع للناس
فقبض احد الوصيين الودايع من منزل الميت بغير امر صاحبه او قبض الورثة بغير امر الوصيين
او بغير بقية الورثة فهلك المال في يده لا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين
تركة الميت فضاعت في يده لا يضمن شيئا ولو قبض احد الورثة يضمن حصة اصحابه من الميراث
الا ان يكون في موضع يخاف الهلاك على المال فلا يضمن استحسانا ولو كان على الميت
دين محيط وله عند انسان وديعة فدفع المستودع الوديعة الى وارث الميت فضاع
في يده كان صاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث
وليس هذا كاخذ المال من منزل الميت ولو كان مال الميت في يد غاصب فاحد
الوصيين لا يملك الاخذ من المودع والغاصب الا ان في الغصب ان خاف الورثة بالموت
تلفه والقاضي ياخذ المال من الغاصب ويدفعه الى الورثة وفي الوديعة يترك الوديعة
عند المودع وصيان استاجر احدهما حمالين لحمل الجنازة الى المقبرة والاخر حاضر
ساكت او استاجر ذلك بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك
ويكون ذلك في جميع المال وهو بمنزلة شراء الكفن ولو كان الميت اوصى بان يتصدق
بحنطة على الفقراء قبل رفع الجنازة ففعل ذلك احد الوصيين قال الفقيه ابو بكر لو كانت
الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للاخر الاسترداد عنه وان لم يكن الحنطة في التركة
فاشترى احد الوصيين حنطة وتصدق بها كانت الصدقة عن المعطي قال الفقيه اخذ في هذا
بقول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وذكر الناطفي اذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع
ذلك احد الوصيين الى اليتيم جاز وان لم يكن فاشترى احد الوصيين والاخر حاضر
لا يشتري احدهما الا بامر الاخر فلو ان ميتا اوصى الى رجلين وقد كان باع عبدا
فوجد المشتري بالعبد عيبا فرده على الوصيين كان لاحدهما ان يرد الثمن وليس لاحدهما
قبض المبيع من المشتري ولاحد الوصيين ان يودع ما صار في يده من التركة ولو ان الميت
اوصى بشراء عبد وبالاعتاق فاحد الوصيين لا ينفرد بالشراء وبعد ما اشتريا كان لاحدهما
ان يعتق رجل اوصى الى رجل وقال له اعمل برأي فلان فهو على وجهين احدهما ان يقول
اعمل برأي فلان والثاني ان يقول لا تعمل الا برأي فلان واختلف المشايخ فيه قال بعضهم

بعضهم في الوجهين الوصي هو المخاطب وقال بعضهم في الوجهين جميعا كلاهما وصيان كانه اوصى
اليهما وقال بعضهم في قوله اعمل برأي فلان الوصي هو المخاطب وفي قوله لا تعمل الا برأيه هما
وصيان واختار الفقيه ابو الليث هذا القول فقال وهذا اشبه بقول اصحابنا فانهم قالوا
اذا وكل رجل غيره بالبيع وقال بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال لا تبعه الا بشهود
او قال لا تبعه الا بمحضر فلان فباع بغير شهود وبغير محضر فلان لا يجوز كذا هذا وكذا لو اوصى
الى رجل وقال له اعمل بعلم فلان كان له ان يعمل بغير علمه ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان لا يجوز له ان يعمل
بغير علم فلان والفتوى على هذا القول رجل وصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما
وصيان كانه قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد احد الوصيين وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل يكون
الاول اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصي
الا بعلمه هذه الجملة في قاضيخان وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل الاولى وصي الميت
ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما واما
القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع الثانية
اذا خص القاضي وصيه تخصص بخلاف وصية الميت كما مر الثالثة اذا باع ممن لا تقبل
شهادته له لم يصح بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة وذكر في التخصيص الجامع استواءهما
في رواية في الاولى الرابعة وصي الميت ان يواجر الصغير بخياطة الذهب وسائر
الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية الخامسة ليس للقاضي ان يعزل وصي
الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي كما في القنية خلافا لهما في اليتيمة
السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مستانف من القاضي بعد الايصاء بخلاف
وصي الميت كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات السابعة يعمل نهي القاضي عن بعض
التصرفات ولا يعمل نهي الميت كما في البزازية وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه
والثامنة وصي القاضي كوصيه اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي
الميت كذا في اليتيمة قلت ونقلها عن قاضيخان ايضا مما هو في الخلاصة
وصي القاضي كوصيه اذا كان الوصية عامة لهما وبه يحصل التوفيق هذه الجملة من الاشباه
وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي اذا نصب القاضي وصيا لليتيم الذي
لا اب له كان وصي القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعله القاضي وصيا عاما في الانواع كلها فان جعل
وصيا في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الميت فانه لا يقبل التخصيص اذا اوصى الى رجل
في نوع كان وصيا في الانواع كلها ووصي الاب اذا باع شيئا من التركة فهو على وجهين
احدهما ان لا يكون على الميت دين ولا اوصى هو بوصية والثاني ان لا يكون على الميت
دين او اوصى بوصية ففي الوجه الاول قال في الكتاب للوصي ان يبيع كل شيء من التركة من المتاع
والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا اما بيع ما سوى العقار فلان بيع ما سوى العقار
يحتاج الى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن ايسر وبيع العقار ايضا في جواب الكتاب

قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ما قال في الكتاب قول السلف اما على قول المتأخرين
لا يجوز للوصي بيع العقار الا بشرائط احدها ان يرغب الناس في شرائها بضعف قيمتها
او يحتاج الصغير الى ثمنها لنفقته او يكون على الميت دين لا وفاء له الا بثمنها او يكون في التركة
وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها
ومؤنتها تربو على غلاتها او كان العقار حانوتا او دارا يريد ان ينقص ويتداعى الى الخراب
فان وقعت الحاجة للصغير الى اداء خراجها بان كانت في التركة مع العقار عروض
بيع ما سوى العقار فان كانت الحاجة لا تندفع بما سوى العقار حينئذ يبيع العقار بمثل القيمة وبغبن يسير
ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغابن الناس فيه الا في مسئلة للوصي ان يبيع باقل
من ثمن المثل وهي ما اذا اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط كما في الاشباه
وكذا لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا
فان كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة الا بامرهم فان الكبار
اذا كانوا غيبا لا يجوز بيع الوصي لان الوصي يملك حفظ مال الغائب وبيع العروض
يكون من الحفظ اما العقار محفوظة بنفسها الا ان يكون العقار بحال يهلك لو لم يبع فحينئذ
يصير العقار بمنزلة العروض وان كان الورثة كبارا كلهم بعضهم او واحد منهم غائب والباقي
حضور فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب فيما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل واذا جاز
بيعه في نصيب الغائب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند صاحبيه لا يجوز بيعه نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين فان كان عليه دين
يستغرق التركة للوصي ان يبيع جميع التركة للدين عروضا كان او عقارا فان كان
قليلا لا يستغرق التركة ملك الوصي البيع بقدر الدين عند الكل واذا ملك ذلك ملك
بيع الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك وكذا لو كان في التركة وصية مرسلة
فان الوصي يملك البيع بقدر ما تنفذ الوصية عند الكل واذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار وليس
هناك دين ولا وصية والتركة عروض فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك
بيع الباقي في قول ابي حنيفة رحمه الله فان باع الكل جاز بيعه عندهما ولا يجوز بيعه في نصيب الكبار
والاصل عند ابي حنيفة رحمه الله انه اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة ثبت له ولاية
بيع الكل ووصي الاب يكون بمنزلة وصي القاضي اذا كان عاما واما وصي الام اذا تركت
ابنا صغيرا واوصت الى رجل وترك اخا صغيرا واوصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصي
فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار لانه لا يملك الا الحفظ وبيع
ما سوى العقار من الحفظ ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا للصغير الا الطعام والكسوة
لان ذلك من جملة حفظ الصغير • من فتاوى قاضيخان • وصي الاخ والام والعم لهم بيع المنقول
وغيره للدين والبيع لليتيم لو كان له اب حاضر او وصيه او وصي وصيه او الاب فليس

فليس للوصي الا التصرف فيما تركته الام ولو لم يكن احد منهم فله الحفظ وبيع المنقول للحفظ وليس له
بيع عقاره ولا له التجارة على التجارة والشراء الا ما لا بد منه من نفقة او كسوة وما ملكه اليتيم من غير تركة
امه فليس لوصي امه التصرف فيه منقولا او غيره والاصل فيه ان اضعف الوصيين في اقوى
الحالين حال صغر الورثة واقوى الوصيين وصي الاب والجد والقاضي واضعف الحالين
حال كبر الورثة ثم وصي الام في حال صغر الورثة كوصي الاب حال كبرهم • من الفصولين
واذا مات الوصي فاوصى الى رجل فان قال للذي اوصى اليه جعلتك وصيا في مالي ومال الميت
الاول فيكون وصيا في التركتين عندنا وان قال جعلتك وصيا في تركتي فهو وصي في
التركتين ايضا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو وصي في تركة نفس الوصي دون الميت الاول • من قاضيخان
ولا يجوز للام ان تتصرف في مال الابن هذه اللفظة • من الهداية • والاخ لا ولاية له في المال
ويملك قبض نصيبه الصداق فيرده في القسمة منها • وفي القنية دفعت ام اليتيم ثوره الى رجل
لروجته مجانا فهلك في يده لم يضمن وللام هذه الولاية لان رياضة ثوره نفع محض له انتهى
الوصي لو باع ممن لا يجوز له شهادته له بمحاباة قليلة لم يجز ولو بمثل قيمته جاز • من الفصولين • الخلاصة
من ذوي الارحام وليس كالاب ولا يملك التصرف في مال الصغير هذه في الاشباه
رجل مات ولم يوص الى احد فاحتسب امرأته واخرجت تركته باذن سائر الورثة البيع في نصيبها
جاز ان لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثل يرجع في مال الميت
وان كفنته باكثر من كفن المثل لا يرجع ولا يرجع بقدر كفن المثل ايضا وان قال قائل انها ترجع بقدر
كفن المثل فلا حاجة له وكفن المثل ثابت بخروج العبدين وما يوافق • هذا من الخلاصة • اذا مات
الرجل وترك اولادا صغارا وابا ولم يوص الى احد كان الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة
والتصرف فيها اي تصرف كان فان كان على الميت دين كثير فان الاب وهو جد الصغار
لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع
والشراء فتصرف الابن وركبه الدين ثم مات الابن وترك ابا فان الاب لا يملك في تركته
التصرف لقضاء الدين ووصي الميت اذا باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز
بيعه عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجوز عندهما وان لم يكن في التركة دين وكان في الورثة
صغير فباع الوصي كل التركة نفذ بيعه في قول ابي حنيفة رحمه الله فرق ابو حنيفة رحمه الله بين الوصي
واب الميت لوصي الميت ان يبيع التركة لو لزم لقضاء الدين على الاولاد الصغار
لولده ليس له ان يبيع التركة على الاولاد الصغار لولده لقضاء الدين على الميت •
قال شمس الائمة الحلواني هذه قاعدة تحفظ من الخصاف • واما محمد رحمه الله فقال في الكتاب
اذا مات الرجل وترك وصيا وابا كان الوصي اولى من الاب فان لم يكن له وصي
فالاب اولى ثم وثم الى ان قال فوصي الجد ثم وصي القاضي قال شمس الائمة الحلواني بعض اصحاب
ننه صغير ورث مالا وله اب مسرف مبذر مستحق للحجر على قول من يجوز الحجر لا تثبت الولاية في المال
للاب اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد بلوغه فاشهد اليتيم على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده

ولم يبق له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا
وقال هو تركة والدي فاقام البينة قبلت بينته . رجل اشترى لنفسه من مال ولده الصغير
او استهلك مال ولده الصغير او اغتصب حتى وجب عليه الضمان ذكر الخصاف انه لو افرز
من ماله شيئا واشهد وقال قد قبضت هذا المال من نفسي لولدي الصغير جاز ويصير قابضا وعن محمد رحمه الله
انه لا يصير قابضا بهذا القدر الا ان يشتري لابنه شيئا بمال الصغير عليه واجمعوا على ان الوصي لا يصير
قابضا عن نفسه باقرار واشهاد واجمعوا على ان الاب لو وهب لابنه الصغير شيئا وقال
قبضت هذا لابني فانه يصير قابضا لابنه . من قاضيخان . ولو كان للصغير دين على ابيه فانفقه
عليه لا يبرأ قضاء الا اذا اشهد فقال نويت لولدي لا قضي بثمنه من دين له علي او المديون
لم يصدق في الاداء وكذا لو لبسه ثوبا او اطعمه من خبز واحتسبه من دين له عليه لم يجز للاب
شراء مال الطفل لنفسه بيسير غبن لا فاحش ولم يجز للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكثر جاز خلافا لمحمد
وصح للاب بيع ماله من ابنه لو لم يغبن ولم يجز للقاضي على وجه الحكم بيع مال اليتيم من مال نفسه
اذ لا يجوز من القاضي على وجه الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه وروي عن عثمان رضي الله عنه انه رأى ابلا من الصدقة
فاعجبته فاقامها في السوق فاخذها باقصى ثمن بلغ فعاب عليه عبد الرحمن فقال هل رأيت
عمر رضي الله عنه صنع من ذلك شيئا وكان هذا اول امر عيب على عثمان رضي الله عنه
وقيل عدم جواز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه محمول على قول محمد رحمه الله واما على قول ابي حنيفة
فينبغي ان يجوز وذكر في موضع من المنتقى ان بيع القاضي مال اليتيم لنفسه يتاخر حتى لو رفع الى
قاض اخر نظر فلو خيرا اجازه وكذا لا يجوز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا تزويج اليتيم من نفسه
او من ابنه لا يجوز بخلاف ما شراه من وصيه او باعه من اليتيم وقبل وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة
القاضي وفي الزيادات ويجوز بيع القاضي مال احد اليتيمين من الآخر لا بيع الوصي بالاجماع
وفي فتاوى رشيد الدين جاز للاب لا للقاضي بيع مال احد الصغيرين من الآخر بيع الاب
مال طفل من الاجنبي على ثلاثة اوجه فان الاب اما عدل او مستور الحال فجاز في الاولين
فليس له نقضه بعد بلوغه اذ للاب شفقة ولم يعارض هذا المعنى معنى اخر وكان هذا البيع
نظرا وفي الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره وله نقضه وفيما يجوز بيعه لو قال الاب بعد بلوغه
ضاع ثمنه او انفقته عليه وذلك نفقة مثله في تلك المدة صدق . الام لو باعت مال
وصيتها او متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصيه ولزوجها صغار ثم قالت لم اكن
وصية لم يصدق على المشتري ويوقف بيعها الى بلوغ الصغار فبعده لو صدقوا انها وصية
جاز بيعها والا بطل بيعها وشرى المشتري ارضا شراها ولا يرجع على المرأة بشيء ولو ادعى الصبي
قبل بلوغه انها لم تكن وصية لم يسمع لو ماذونا في التجارة فلو عجز عن استرداد الارض يضمن المرأة
على الرواية التي يضمن الغاصب قيمة العقار بالبيع والتسليم ولو باع الاب ماله من ولده لا يصير
قابضا لولده بمجرد البيع لو هلك قبل التمكن من قبضه حقيقة يهلك على الولد ولو شرى مال ولده لنفسه
لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا لولده يأخذ الثمن ثم يرده على الاب ثم البيع بقوله بعت

قبلت هذا

قبلت هذا بكذا من ولدي ولا يحتاج الى قوله قبلت وكذا الشراء لو وصيا لم يجز في الوجهين
ما لم يقل قبلت وكذا لو باع مال الصبي من اجنبي فبلغ فحقوق العقد يرجع الى العاقد وكذا لو شراه
الاب لنفسه فبلغ يرجع العهدة من الوالد الى ابنه . من الفصولين . وصي اخذ ارض اليتيم
مزارعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان شرط البذر على اليتيم لان الوصي
يصير مؤاجرا نفسه من اليتيم فلا يجوز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون خيرا لليتيم وان كان
البذر من الوصي كانت مزارعة وعند ابي حنيفة رحمه الله المزارعة فاسدة . لو زرع الوصي
بذر اليتيم واشهد عند زرعه انه استقرض بذره واستأجر الارض لنفسه فلو خيرا لليتيم
جعلت الاجرة والزرع للوصي ولو كان الزرع خيرا جعل الزرع لليتيم ولو استقرض من اليتيم
بذره وزرع في ارض نفسه فالزرع للوصي وصدق انه زرعه لنفسه ولو زرع بذر نفسه في ارض يتيم
اما لو زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم فلو فيه ربح لم يصدق انه زرعه لنفسه ولا يضمن الوصي اذا خلط
ماله بمال اليتيم وله ان يخلط طعامه بطعامه ويأكل بالمعروف . من الفصولين .
وفيه ايضا بعث ثمنه اوراق ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وفي شيء عليه في الخلاصة
حيث قال والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه وفي الوجيز قال ابو يوسف رحمه الله
اذا خلط الوصي مال اليتيم بماله فضاع لا يضمن انتهى وكذا القاضي اذا خلط مال الصغير
بماله لا يضمن كذا في العمادية . ذكره في مشتمل الهداية . ليس لوصي الايتام ان يخلط ما ورثوا
من مورث واحد او اكثر لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين اليتيمة او اليتيم وغيره
في ثياب الخاطب او الخطيبة والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة
في الاعياد وغيرها من غير مال اليتيم واليتيمة مما هو متعارف وان كان له منها بد لو خلط الوصي
النفقة المفروضة للصبي في ماله يجوز ان كان خيرا لليتيم اذن القاضي فيه او لم يأذن ولوصي الايتام
ان يخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة اذا كان ذلك انفع لهم اتحد مورثهم او اختلف وصي
ينفق على الصبي من حرفة وخبز حتى بلغ فوضع فبلغ ذلك عليه ليبطل ذلك الا اذا كان انفق
عليه ليرجع عليه وصي انفق من ماله على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق
فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع وفي المحيط في الوصي اختلاف المشايخ ان الوصي
على الصبي باذن الحاكم ولم يكن له مال فله ان يرجع عليه اذا صار له مال والدين يرجع على الوصي
وكذا المستقرض له وان لم يكن باذن الحاكم في يد الاب تركة ام الصغير ادعى الاب
بعد بلوغ الصغير انه انفق عليه نصيبه في صغره لا يصدق الا اذا كان اشهد اب او وصي قال بعد
بلوغ الصغير بعت ارضه وانفقت ثمنه عليه قال الوبري صدق في الهالك وبه اخذ الوبري
والشيخ البقالي يصدق في قوله بعت داره او القاضي اذ لا ولي انفق من تركة ابيه على اولاده
الصغار بعد موته لا يصدق الا ببينة انفق الوارث الكبير على الصغير نصيبه من التركة لا يصدق
ابو حامد يصدق في نفقة مثله ولا يحتاج فيه الى اذن القاضي قال رضي الله عنه والمختار
ما في وصايا المحيط ابن سماعة عن محمد رحمه الله مات عن ابنين كبير وصغير والف درهم

فانفق الكبير على الصغير خمسمائة منها نفقة مثله فهو متطوع في ذلك اذا لم يكن وصيا ولو كان
المشترك طعاما او ثوبا فاطعمه الكبير الصغير او البسه فاستحسنت ان لا يكون على الكبير ضمان وعن ابي يوسف
مات وترك طعاما ورقيقا وغنما والورثة صغار وفيهم امراة استحسنت ان ياكلوا
ذلك بينهم وياخذ الكبير حصته محيط ما انفق الكبار على انفسهم وعلى الصغار بغير امر القاضي والوصي
ضمنوا حصة الصغار قال رضي الله عنه والمختار للفتوى ما روي عن محمد رحمه الله • من القنية
لا يضمن الوصي النفقة على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا يسرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي
وقيل يضمن مطلقا كذا في غصب التتمة • لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه
وان كان منصوبه كما في بيوع القنية • للوصي اطلاق غريم الميت من الحبس ان كان معسرا
الا اذا كان موسرا • من الاشباه • وصي استهلك مال اليتيم قال ابو القاسم يخرج من الوصاية ويجعل
غيره وصيا فيدفع الضمان اليه ثم يقبضه منه الوصي • وعن ابي نصر الدبوسي اذا باع وصي
القاضي ميراثا لليتيم وقبض الثمن وصرفه الى حاجة نفسه ثم ان الوصي ينفق على اليتيم ويطعم مع
سائر عياله على قدر الدين لليتيم عليه قال هذه كبيرة لا يحل له استهلاك مال اليتيم ولا يبرأ عن الدين
بهذا الطعام • وعن محمد رحمه الله اذا اخذ الوصي مال اليتيم وانفقه في حاجة نفسه ثم وضع مثل ذلك
لليتيم لا يبرأ الا ان يبرأ اليتيم فيدفع اليه المال • وعن ابن مقاتل لا يجوز للوصي ان يقبض
ذلك من مال اليتيم فان اراد ان يبرأ يشتري لليتيم ما يحتاج اليه ثم يقول للشهود كان لليتيم
علي كذا فانما اشتريت بهذا المال له فيصير قصاصا ويبرأ من الدين • وقال بعضهم لا يبرأ حتى يجيء
الى القاضي فيخبره بما فعل فيضمنه القاضي فيجيء فيشتري طعاما او شيئا لليتيم من ماله • رجل اوصى
الى رجلين ان يشتريا من ثلث ماله عبدا بكذا درهما ولاحد الوصيين عبد قيمته اكثر من سمى الميت
الموصي فاراد احد الوصيين ان يشتري هذا العبد بما سمى الموصي قال ابو القاسم ان كان الموصي فوض الامر
الى كل واحد منهما جاز شراء هذا الوصي من صاحبه وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده
من اجنبي وسلمه اليه ثم يشتريان جميعا للميت فجحد المشتري الشراء فحلفه الوصي فحلف والوصي يعلم انه
كان كاذبا في يمينه فان القاضي يقول ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما فيجوز ذلك
وان كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان المشتري لو عزم على ترك الخصومة كان فسخا منه
الا اقالة فيلزم الوصي كما لو تقايلا حقيقة وان فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي • امراة قالت
لزوجها في مرض موتها الى من يسلم اولادي فقال الزوج اليك واسكت على انه قال نصير المرأة
وصية للاولاد وصي شهد عنده عدل ان لهذا الرجل على الميت الف درهم حكي عن ابي سليمان
الجوزجاني انه قال يسع للوصي ان يدفع اليه المال وان خاف الوصي الضمان على نفسه وسعه
ان لا يعطيه قيل فان كان مال المدعي جارية بعينها يعلم الوصي انها للمدعي وان الميت كان غصبها
منه فان الوصي يدفعها الى المغصوب منه لانه لو منع يصير غاصبا • من قاضيخان • الوارث
اذا تصدق بثلث الموصى به للفقراء وهناك وصي لم يجز ويأخذ الوصي الثلث مرة اخرى
ويتصدق به كما في القنية • ذكره في الاشباه • لو اتخذ احد الورثة في يوم موته طعاما من التركة حال غيبة

ابو حنيفة ح

الاخرين

الاخرين واكله الناس ثم قدم الباقون والغائب واما صنعه ثم ارادوا ان يضمنوا ما اتلف لهم ذلك
الا ان يرد من اتلف مال انسان ثم قال المالك صنعت ما صنعت او اجزت ما صنعت لا يبرأ منه احد ورثة
الميت اذا استوفى من المديون حصته وهلك في يده فللورثة الاخرين ان يضمنوه حصتهم لان لهم حق
المشاركة معه قيل ان ليس القبض باذن الشرع قلت لا يضمن بالقبض وانما يضمن بالاستهلاك
كذا قاله القاعدي وفيه نظر لانه قال في الوضع هلك ولم يقل استهلك فلا يصح جوابا اذ ليس كذلك
• من البزازية • وفي المحيط مديون الميت اذا دفع الدين الى وصي الميت برئ وان لم يكن ثلث ماله
الى المساكين وامواله عقار فله ان يدفع القيمة من مال نفسه ويستفيد الاعيان لنفسه ولو اوصى بمائة
لرجل بعينه فباعه الوصي شيئا من مال اليتيم بمائة او صالحه على ثوب قليل القيمة او مثلها جاز
ولو حط الموصى له البعض واخذ البعض جاز ولو كانت الوصية للمساكين بمائة فصالح الوصي
ثمة منهم بعشرة لم يجز قياسا ولا ان يستنيب العشرة وفي الاستحسان يجوز لهم ان العشرة ويودي
الوصي عنه الى المساكين ولو صالحهم على ثوب قليل القيمة لم يجز وله ان ياخذ الثوب منهم
اوصيت بثلث مالي الى مصارف بعينه وتنصب وصيا ومات وورثته غائب
فليس للوصي ان يخرج الثلث الى مصارفه الا في المكيل والموزون • من القنية • اوصى لمساكين الكوفة
فصرف الوصي الى غيرهم يضمن كذا في البزازية • ذكره في مشتمل الهداية • الاب اذا كان
محتاجا لا باس ان ياكل من مال الصغير قدر حاجته ولا يكون مضمونا والوصي ليس له ذلك
وان كان محتاجا الا اذا كانت له اجرة في ذلك فياكل قدر اجرته • من الفصولين •
القاضي اذا نصب وصيا في تركة ايتام والتركة ليست في ولايته او كانت التركة في ولايته
والايتام لم يكونوا في ولايته او كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن في ولايته قال شمس الائمة الحلواني
يصح النصب على كل حال ويصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت التركة وكان ركن
الاسلام السغدي يقول ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا فيه وما لا فلا وقيل شرط صحة النصب
كون اليتيم في ولايته ولا يشترط كون التركة في ولايته قال رأيت في خط بعض المشايخ القاضي
اذا نصب وصيا في تركة ليست في ولايته لا يجوز وهو فتوى مشايخ خوارزم اذا ثبت
الدين على احد الورثة يبيع الحاضر نصيبه ويقضي بالخصومة وليس له ولاية بيع نصيب غيره ليقضي
الدين لان ذلك ملك الوارث الآخر ادعى على الميت دينا والورثة الكبار غيب
والصبي حاضر نصب القاضي عن الصغير وكيلا يدعى عليه واذا قضي على الوكيل يكون قضاء على جميع الورثة
عن ابن الغريم يستوفي دينه من نصيب الحاضر اذا لم يقدر على نصيب الكبار فاذا حضر الكبار يستعرض
يرجع بذلك عليهم لان الدين مقدم ولو كان الغريم واحدا فرهن عنده بعض التركة جاز ولو
الاب وانفق على الصغير لا يرجع عليه بعد البلوغ • رجل استقرض مال اليتيم من الوصي بالف وماية
ولكن الاولى ان لا يمنع في مثله من الاقل كذلك لو استاجر رجل مال اليتيم بثمانية والاجر
بعشرة والاولى ان لا يؤجر من الاول اذا كان للصغير دين فصالح ابوه او وصيه على بعض
وحط عنه ان كان وجب بمعاملة الاب او الوصي يصح الحط عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن

كالوكيل اذا ابرا الثمن عن المشتري وان لم يكن لمقابلة لا يصح لانه تبرع والوصي اذا اخر دين اليتيم
فان لم يكن الوصي تولى العقد لا يجوز تاخيره وان كان قد تولاه يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ويضمنه
اذا اشترى باكثر من قيمته ثم اقاله البيع لا يضمن اذا اشترى الوصي شيئا للصغير ثم اقال ينظر ان كان
في اقالته نظر لليتيم جاز والا فلا رجل امر بان يتصدق بالف درهم فتصدق الوصي بقيمتها من الدنانير
ليس له ذلك وكذا لو اراد ان يتصدق عنه بهذا الثوب لم يكن للوصي ان يمسكه للورثة
ويتصدق بقيمته ولو قال تصدقوا بهذا الثوب بعينه كان للوصي ان يبيعه ويتصدق بثمنه كذا
في المشتمل نقلا عن الفصول العمادية لا يصير الاب غاصبا باخذ مال ولده وله اخذه بغير شيء
لو محتاجا والا فله اخذه لحفظه فلا يضمن الا اذا تلف بلا حاجة لو كان الاب في فلاة وله مال
فاحتاج الى طعام ولده اكله بقيمته لقوله عليه الصلوة والسلام الاب احق بمال ولده اذا احتاج اليه
بالمعروف ولا ان يتناوله بغير شيء لو فقيرا والا فبقيمته لا ينبغي للوصي ان يبيع عقار المفقود ولا ماله
بغير سرعة الى الفساد في النفقة ولا في غيرها وله ان يبيع ما يخاف عليه الفساد وصرف ثمنه الى النفقة جاز الب
وابا بيعهم لنفقتهم فاجمعوا على البيع في عقاره ولو منقولا لاختلفوا فيه ثم اجمعوا على منع غير الاب
وصح للاب عند ابي حنيفة رحمه الله بيع منقول ابنه الكبير الغائب للنفقة لا عندهما ولا الام
كسائر الاقارب في هذا واجمعوا على ان للاب بيع عقار الصغير في نفقة نفسه وذكر في شرح الطحاوي
ان بيع الزيادة على النفقة من منقول ابنه الكبير الغائب لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ايضا والاب
يملك بيعه لدين سوى النفقة كذا في الفصولين وفي الهداية في النفقات لا يملك الاب اصلا
في التصرف في مال ابنه الصغير ولا في الحفظ حالة الكبر ان كان للابن الغائب مال في يد ابويه
وانفقا لم يضمنا لا يرجع على القابض انتهى وصي الميت اذا اراد قضاء ديون الميت
من التركة ويخاف ان يظهر غريم اخر فيضمن نصيبه فان التركة اذا كانت من جنس حق الغريم الذي
يظهر ولو كانت التركة عروضا وباع الوصي من اجنبي واخذ الثمن وقضاء دين الغرماء كذلك
يكون فالحيلة في ذلك ان يبيع من الغرماء شيئا من التركة بديونهم اذا كانت التركة عروضا
حتى لو ظهر غريم اخر لا يضمن الوصي للوارث ان يخاصم غرماء الميت الذين عليهم دين سواء كان
على الميت دين اولم يكن وهل له ان يقبض ينظر ان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان
للميت وصي اولم يكن وان كان على الميت دين يخاصم ولا يقبض بل يقبض الوصي واذا ادى
مديون الميت الى وصي الميت برئ اصلا اولم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة برئ عن نصيبه
خاصة روى هشام عن محمد رحمه الله انه قال قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله من مات
وله غلام قد كاتبه على الف درهم وعلى الميت دين الف فقضى المكاتب للغريم قضاء
عما له على مولاه بغير امر القاضي او الوصي فهو في القياس باطل ولا يعتق المكاتب حتى ينفذه القاضي استحسانا للكبار
مع القياس ويعتق المكاتب باداء المال للغريم الوارث لا يملك بيع التركة المشغولة
بالدين المحيط الا برضاء الغرماء حتى لو باع لا ينفذ وكذا المولى لو باع على العبد الماذون
وعليه دين محيط ليس للمولى ان يبيع هذا العبد ولا ما في يده انما يبيعه القاضي بطلب الوارث

الوارث في التركة المستغرقة بالدين بقضاء الدين فان قضى من مال اخر لا يجبر بل يجبر على البيع
مشغولة بدينه حتى لا يملكها الوارث من الصغرى واذا باع الوصي عبدا من التركة بغير
محضر من الغرماء فهو جائز لانه قائم مقام الموصي ولو تولى حيا بنفسه يجوز بيعه بغير محضر من الغرماء
وان كان لمرض موته فكذا اذا تولاه من قام مقامه كما في الهداية وفي الوجيز عن المنتقى
للوصي ان يتصرف في مال الميت بدون رضاء الغرماء انتهى واذا كانت للميت وديعة
عند رجل فامر الوصي المودع ان يقرضها او يهبها او يسلفها ففعل المودع ذلك فالضمان
على المودع ولم يكن على الوصي ضمان كذا في العمادية ذكره في مشتمل الهداية وفي الفصولين
اذا غاب الوصي فباع بعض الورثة تركته بدين مورثه او وصاياه فالبيع لا الا بامر
القاضي وهذا لو مستغرقة والا نفذ تصرفه في حصته الا ان يكون المبيع شيئا معينا للبراءة
وما اشبهه ولو اخذ بعضهم عينا من التركة ليقضي منه ما له دين على مورثه وضمن الباقون
لم يجز الا برضاء غرمائه لو دينه مستغرقا والا جاز ويكون من هو فيهم بيعا لا انصبائهم
اقرار الوصي على الميت بدين او عين او وصية باطل صلح الوصي مع المدعى عليه على اقل من الحق
لو مغصبا عليه او منكرا به او عليه بينة والا جاز وصح صلحه مع المدعي لو له بينة او علم القاضي ولم يكن فيه
الغبن والا لا له دين ثابت فصالح ابوه او وصيه صح ولو بيسير الغبن لا بفاحشه ولو كان
الورثة صغارا وكبارا وادعواهم في دار وصالح وصيهم بيسير الغبن جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
في نصيب الكل وقالا لا يجوز الا في نصيب الصغار ولو كلهم صغارا فادعى رجل في دراهم
فصالحه الوصي على مالهم جاز بيسير الغبن لو له بينة والا لا ولم يذكر فيه ان البينة قامت
عند القاضي او عند الوصي فلو قامت عند القاضي فلا وفي صحة صلحه ولو عند القاضي خاصة
اختلف فيه وعن شداد لو ادعى على الميت دينا وعرفه القاضي باقرار الميت
او بشهادة كان له ان يقضي دينه وعن خلف لو ثبت عنده باقراره فانه يقضي لا لو بالشهادة للشهادة
وعن ابن ابان لا يقضي في الوجهين فكذا هنا يخرج على هذا الخلاف بحسب الاقرار
عند الوصي او الشهادة ويؤيده قول خلف ما ذكر ان رجلا اذا اقر عند رجل اني قد اخذت
من ابيك شيئا فلابنه اخذ ذلك الشيء كما لو عاين ولو شهدوا عنده انه قد اخذه من ابيه شهدوا
ليس له اخذه ما لم يقض القاضي وكذا لو عاين الوصي الولي قتل رجل مورثه حل له قتله لا لو
عنده ما لم يحكم به الحاكم كذا هذا ولم يجز صلح الام على الصبي وكذا صلح الاخ والعم ووصي
ام واخ وعم لم يجز الا في المنقول اذ لهم ولاية الحفظ ويحتاج اليه المنقول لا العقار واما الاب
فلا ولاية له واما ام الاب حيا فموته يحول اليه لو لم يكن للاب وصي فيصح صلحه كالاب ولو احتال
الوصي بمال صح لو املى لا لو مثله هذا لو وجب بمداينة الميت فلو وجب بمداينة الوصي
جاز الاحتيال ولو لم يكن املى من الاول ولو كان افلس صح احتياله اذا تولى العقد ويضمن
عند ابي حنيفة رحمه الله واقالته تصح لانها كشراء وفي فوائد صاحب المحيط شرى لوصيه ثم اقال
صح لو نظرا والا فلا ولا رواية فيه والرواية ان الاب لو اقال البيع صح لو خيرا واذا الحاكم

نوع تجارة والاب بالكل • هذه الجملة من الفصولين • لو باع الوصي رقيق الميت المديون للغرماء
وقبض الثمن فضاع عنده او مات المبيع في يد المشتري يرجع بالثمن على الوصي وهو على الغرماء
ولو استحق العبد ورجع المشتري بالثمن على الوصي ثم يرجع الوصي بالثمن على الغرماء الا ان يكون
الغرماء امروه بالبيع بان قالوا بع عبد فلان لنا فاذا رجع بالثمن عليهم الا ان يكون الثمن اكثر من دينهم
فكذلك لو قال الغرماء بع رقيق الميت واقبض دينينا لم يرجع بالثمن عليهم والورثة الكبار
كالغرماء في ذلك فيما اذا باع الوصي العين ولا دين في التركة وان كانوا صغارا لم يرجع
عليهم في الاستحقاق بالثمن • من الوجيز • قال في الفصولين امروه او لم يامروه ببيعه ولو باعه القاضي
للغرماء فضاع ثمنه ثم استحق رجع بثمنه على الغرماء ولو لم يامروا القاضي لانه اذا باع للغرماء وكانه
الغرماء وكلوه بالبيع بانفسهم وفيه مات ولم يترك الا قنا فباع وصيه بلا امر القاضي ثم استحق
وضاع ثمنه قال لا يرجع على الغريم الا اذا قال له الغريم بعه واقبض ولو كان له غريمان احدهما غائب
فحضر الحاضر فباعه الوصي رجع بثمنه عليهما لبيعه لهما وفيه لو باع وصيه بامر الغرماء ولا مال
سواه وطلبوا دينهم واستعدوا على الوصي وقضاهم الثمن من دينهم ثم استحق من يد المشتري رجع على
الوصي وهو يرجع على الغرماء ولو استعدوا عليه الى القاضي فباع القن لدينهم بامر القاضي ثم
استحق من يد المشتري رجع المشتري بثمنه على الغرماء انتهى لو غصب الوصي عينا واستعمله
في حاجة اليتيم وهلك في يده ضمن الوصي ولو غصب الوصي العبد لرجل واستعمله في حاجة الصبي
وهلك في يده وضمن قيمته لا يرجع بذلك في مال اليتيم الوصي اذا استعار دابة ليحمل بها
غلاما من عمال اليتيم وجاوز الحد الذي ذكر حتى صار مخالفا وعطبت فالضمان في مال اليتيم من الخلاصة
وفي القنية استعار الوصي ثور الكرب ارض اليتيم فكربها ولم يرده بالليل حتى هلك فضمانه
في مال الصغير لان المنفعة تعود اليه انتهى اذا كبر الصغار وارادوا ان يحاسبوا وصيهم
ما انفق عليهم لينظروا اهل انفق بالمعروف ام لا وطلبوا من القاضي ان يحاسبه كان للقاضي ان يامره وكان
لهم ان يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر على ذلك لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما انفق بالمعروف
ولم يسرف لانه امين من جهة الميت او من جهة القاضي والقول قول الامين مع اليمين
فيما جعل امينا كذا في العمادية ذكره في المنتقى وفي الفصولين عن فوائد نظام الدين قاضي يكي را
وصي كرد بر نارسيده وآن وصي مالهاي نارسيده را بروي نفقه كرد وبعده تمام
كرد ديروز نفقه كرد وآن وصي بعد از بلوغ تواند طلب كردن قال في وكذا
الاب لو استقرض وانفق على صبيه لا يرجع عليه بعد بلوغه بعدما انفق يقبل قول الوصي
لو كان مما انفق عليه صغيرا انتهى وصي في يده الف درهم لاخوين فقال دفعت الى احدهما
نصيبه وكذبه المدفوع اليه فالباقي بينهما نصفان ولا يضمن الوصي رجل مات وترك ابنين
صغيرين فلما ادركا طلبا ميراثهما فقال الوصي جميع تركة ابيكما الف وقد انفقت على واحد
منكما خمسمائة فصدقه احدهما وكذبه الاخر رجع المكذب على المصدق بمائتين وخمسين
ولا يرجع على الوصي بذلك في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرجع

المنكر على المقر بشيء والقول قول الوصي لانه مصدق في الانفاق على المنكر • من الوجيز • اقر الوصي انه
قبض جميع ما في منزل الميت وذلك مائة درهم واقام الورثة بينة انه كان في منزله يوم مات
الف لم يلزم الوصي اكثر مما اقر به اقر الوصي انه قبض كل دين للميت على الناس فجاء غريم
وقال دفعت اليك كذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا فالقول للوصي وكذلك لو قامت
بينة لم يغرم الوصي منه شيئا اقر الوصي انه استوفى جميع مال الميت ولم يسمه وسكت
ثم قال قبضت مائة وقال الغريم كان علي الف قبضتها فالقول للوصي مع يمينه والباقي ولو اقر
الوصي انه استوفى جميع ما عليه ثم قال مفصولا هي مائة برئ الغريم ويضمن الوصي للورثة تسعمائة
بالجحود وقال الوصي استوفيت جميع مال الميت وهي مائة موصولا وقال الغريم لا بل كان
الفا يلزم الغريم تسعمائة ولا يصدق الوصي ان جميع ما له عليه مائة بخلاف الطالب اذا قال استوفيت
جميع ما عليه وهي مائة فلا شيء على الغريم لانه يملك الابراء والوصي لا يملك ولو وجب الدين
بادانة الوصي او ببيعه مال الورثة فاقر انه استوفى جميع ثمنه وهي مائة وقال المشتري
بل كان مائة وخمسين فالقول للوصي ولا الغريم ولا الوصي شيئا اقر الوصي انه استوفى
منه مائة وهي جميع الثمن وقال المشتري الثمن مائة وخمسون فللوصي قبض الخمسين الفضل وكذلك
لو باع نفسه لانه اضاف الاستيفاء الى ما فظا يكون الفاضل داخلا تحت البراءة وفي الاولى
اضاف الاستيفاء الى جميع ما عليه فدخل الكل تحت البراءة • هذه الجمل في الاقرار من الوجيز •
دفع الوصي جميع تركة الميت الى وارثه واشهد الوارث على نفسه انه قبض جميع تركة والده
ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركة والده ولم اقبضها
قال في المنتقى اقبل بينته واقضي بها له ارايت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين
على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه الم اقبل بينته واقضي له بالدين اذا مات
الوصي مجهلا فلا ضمان عليه وكذا القاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها لا ضمان عليه
اذ المودع بغيره وللقاضي ولاية الايداع ولو وضع القاضي مال اليتيم في بيته ومات مجهلا ضمن
لانه مودع وكذا الاب اذا مات مجهلا مال ابنه لا ضمان عليه وقيل يضمن • من الفصولين • ومعنى موته
مجهلا ان لا يبين حال الامانة ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته كذا في الاشباه • من الاحكام •
الاب اذا اجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزمه تمام اجر مثله اذ ليس له ولاية الحط هذه في دعوى الوقف
من الفصولين • رجل اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك
رباط من ثلث ماله فمات قال ابو القاسم وصيته بالرباط جائزة ووصيته بالحمل باطلة ولو حمله
الوصي يضمن ما ينفق في الحمل اذا حمله بغير اذن الورثة وان حمله باذن الورثة لا يضمن وكذا لو اوصى
بعمارة قبره فهي باطلة وكذا لو اوصى ان يطين قبره او يضرب على قبره قبة كانت
باطلة ولو اوصى باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر
يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده وللذي يجيء من مكان بعيد يستوي
فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير

يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ ابي بكر البلخي ان الايصاء باتخاذ الطعام بعد موته
للناس ثلثة ايام باطل وعن نصير رجل قال ادفعوا هذه الدراهم وهذه الثياب الى فلان
ولم يقل هي له ولا قال هي وصية له قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية لو قال الوصي
اشتر عشرة اثواب وتصدق بها فاشترى الوصي عشرة اثواب له ان يبيعها ويتصدق بثمنها
وعن محمد رحمه الله لو اوصى بصدقة الف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها من مال الميت جاز وان هلكت
الاولى قبل ان يتصدق الوصي يضمن الورثة مثلها وعنه ايضا ولو اوصى بالف درهم يتصدق عنه
فهلكت الالف بطلت الوصية رجل اوصى بان يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج
هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الشيخ ابو نصر يجوز ذلك لما روي عن ابي يوسف رحمه الله
في رجل اوصى بان يتصدق على فقراء مكة قالوا يجوز لان يتصدق على غيرهم من الفقراء وقال زفر رحمه الله
لا يجوز وعن ابي يوسف رجل اوصى بان يتصدق على مساكين مكة او على مساكين الري فتصدق
على غير هذا الصنف اجزاه الامر حاضرا وروى بشر عن ابي حنيفة رحمه الله اذا اوصى الرجل لمساكين
الكوفة فصرف الى غير مساكين الكوفة يضمن ولم يفصل بين حيوة الامر وبعد وفاته وعن
ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا اوصى وقال تصدق على المرضى من الفقراء فتصدق على
الصلحاء او قال تصدق على النساء فتصدق على الايتام او على الشيوخ فتصدق على الشبان
ضمن الوصي في جميع ذلك ولو قال تصدق بهذه العشرة الدراهم على عشرة مساكين
فتصدق على مسكين واحد دفعة جاز ولو قال تصدق على مسكين واحد فاعطى عشرة
مساكين جاز وعن ابرهيم بن يوسف رجل اوصى الى فقراء اهل بلخ فالافضل ان يجاوز بلخ
ولو اعطى فقراء كورة اخرى جاز ولو قال عشرة ايام فتصدق في يوم واحد جاز رجل اوصى
بان يفرق ثلثمائة قفيز حنطة بعد موته على الفقراء ففرق الوصي مائتي قفيز حنطة في حيوة الموصي
قال ابو نصر يغرم الوصي ما فرق في حيوة الموصي ويفرقها بعد وفاته بامر الحاكم حتى يخرج
عن الضمان وان فرق بعد وفاته بغير امر الحاكم لا يخرج عن الضمان قيل له فان فرق بامر الورثة
بعد وفاته قال ان كان فيهم صغير لا يجوز امرهم وان لم يكن جاز امرهم وان فرق يخرج من الضمان
قال رحمه الله وينبغي ان يصح امر الكبار في حصتهم ولا يصح في حصة الصغار رجل اوصى
بان يشترى بهذا الالف ضيعة في موضع كذا ويوقف على المساكين فلم يوجد هناك
ضيعة هل يشتري الوصي ضيعة في موضع اخر قال ابو نصر ليس للوصي ان يصرف الى غيره من المساجد
فان لم يجد الضيعة في ذلك الموضع يشتري ضيعة في اقرب المواضع التي سمى ويجعل وقفا على
ما سمى فان اتلف الوصي هذه الالف يغرم الوصي مثلها ويشتري بها الضيعة الوصي
اذا اشترى خبزا او حنطة ليتصدق بها على الفقراء فاحتبس الخبز او الحنطة على من يكون
قال ابو نصر ان لم يبين الميت ذلك شيئا يستعين الوصي ثم يحمل ذلك بغير اجر لم يدفع
ذلك اليه على وجه الصدقة وان امر بان يحمل الى المساجد فالاجرة تكون في مال الميت وان امر
الوصي بان يشتري اربعين قفيز حنطة بمائة درهم ويتصدق بها على المساكين فصب الحنطة

حنطة يوجد بمائة وستون قفيزا قال ابو بكر له ان يشتري بالمائة حنطة ويتصدق بها ولا يجوز ان يرد الفاضل
على الورثة قال بكذا رايت عن ابي يوسف رحمه الله رجل اوصى ان يعطى ثلث ماله المساكين
وهو في بلده ووطنه في بلد اخر قال يعطى ثلث ماله المساكين بلده ووطنه فان اعطى مساكين البلدة
التي هو فيها جاز ايضا رجل اوصى بان يطعم عن كفارة يمينه عشرة مساكين فغداهم الوصي فماتوا
قال محمد رحمه الله يغدي ويعشي غيرهم ولا ضمان على الوصي رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فغصب
رجل المال من الوصي واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل المال صدقة على الغاصب معسرا قال
ابو القاسم يجوز ذلك رجل اوصى وقال اعطوا من مالي بعد موتي مساكين سكة كذا فلما مات الموصي
اتى الوصي بالمال الى اهل السكة فقالوا لا نريد وليس لنا حاجة قال ابو القاسم يرد المال
الى الورثة ولو لم يدفع الى الورثة ثم اتى على ذلك سنة مثلا ثم طلب المساكين قال
ابو القاسم يدفع المال الى الورثة لان المساكين لما ردوا بطلت الوصية فصارت ميراثا
رجل دفع المال الى الوصي وامره بان يتصدق بثلث ماله فوضع في نفسه لا يجوز ولو دفع
الوصي الى ابنه الكبير او الصغير الذي يعقل القبض جاز وان لم يعقل لا يجوز رجل مات وترك
ورثة صغارا وكبارا ايسع للكبار ان ياكلوا من التركة قال نصير سالت بشر بن الوليد
عن هذا قال نعم قال نصير قلت لبشر فان كان على الميت الف درهم دين وترك مالا لا يسع للوارث
ان ياكل ويطأ الجارية اذا كان في غيرها وفاء بالدين قال نعم قلت عمن هذا قال
ما رايت احدا امتنع عن هذا رجل مات وعليه دين مستغرق وللميت على رجل مال
فطلبت ورثته ذلك من المديون وهو يعلم بديون الميت فصالح الورثة عما عليه
او عما في يده على مال قال بعض مشايخنا يغرم الوارث لغرماء الميت لان الدين المستغرق
يمنع ثبوت الملك للوارث فلما يصح صلح الوارث قيل اذا لم يثبت الملك للوارث
فعلى من يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم البينة قال الفقيه ابو الليث على [illegible]
والصحيح ان الوارث يكون خصما لمن يدعي على الميت وان لم يملك شيئا رجل مات
وترك اولادا صغارا فجعل القاضي رجلا وصيا لاولاده الصغار فادعى رجل دينا على الميت
ووديعة وادعت المراة مهرها قال ابو القاسم ليس لهذا الوصي ان يدفع شيئا
من الدين والوديعة ما لم يثبت ذلك بالبينة واما المهر فان ادعت المراة مهر مثلها يدفع
اليها مقدار مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا معروفا ويكون النكاح شاهدا لها قال الفقيه
ابو الليث ان كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون
القول قول الورثة في ذلك القدر ويكون القول قول المراة فيما زاد على المعجل الى تمام
مهر مثلها رجل مات واوصى الى امراته وترك ضياعا وللمراة مهر على الزوج قال ابو نصر ان كان
الزوج ترك من الصامت مثل مهرها كان لها ان تاخذ من الصامت وان لم يكن ترك
صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي مهرها من الثمن فان كان في يد المراة الف درهم
فاخذته بمهرها قالوا ليس لها ان تاخذ تلك الدراهم بغير رضا الورثة وبغير علمهم فان استحلفت

بعد ذلك بالعدما في يدها من تركت الزوج شئ من الدراهم قالوا كان لها ان تحلف
ولا تاثم لانها لما اخذت الدراهم بمهرها صارت الدراهم ملكا لها رجل اوصى الى رجل ولم يعلم
بذلك فباع الوصي شيئا من التركة بعد موت الموصي جاز بيعه عن الوصية ذكر في محيط الحنفية
انه يصح اخراجه بخلاف الوكيل لو اخرجه الموكل عن الوكالة حال غيبته لا يصح اخراجه في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يصح اخراجه مريض خاطب جماعة فقال
لهم افعلوا كذا وكذا بعد موتي فان قبلوا صاروا كلهم اوصياء وان سكتوا حتى مات الموصي ثم قبل
البعض فان القابل كان اثنين او اكثر كانوا اوصياء وجاز لهم تنفيذ وصية الميت فان قبل
واحد من الجماعة يصير هو وصيا ايضا الا انه لا يجوز له تنفيذ وصية الميت ما لم يرفع الامر
الى الحاكم فيقيم الحاكم معه اخر او يطلق له الحاكم ان يتصرف بنفسه لانه بمنزلة ما لو اوصى الى رجلين
فلا ينفرد واحد منهما بالتصرف وليس للوصي ان يواجر نفسه من اليتيم لان تصرف الوصي مع اليتيم
انما يجوز بشرط النظر والخيرية ولا نظر لليتيم في هذا الان ما يستحقه اليتيم على الوصي منفعة وما يستحق
للوصي بحكم الاجارة عين والعين خير من الدين وكذا لو اجر الوصي شيئا من متاعه في عمل
من اعمال اليتيم لا يجوز ولو ان الوصي استاجر اليتيم ليعمل للوصي جاز في قول ابي حنيفة
لان ما يجب للوصي على اليتيم منفعة وما يجب للصبي عليه عين وهو الاجر فرق ابي
الوصي وبين الاب الا اذا اجر نفسه من ولد الصغير او استاجر الصغير لنفسه ذكر
القدوري انه يجوز وبه اخذ الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل وذكر القاضي الامام ابو علي السغدي اذا اجر الاب
او الوصي نفسه من اليتيم جاز بالاتفاق والصحيح ما ذكره القدوري هذه الجملة من فتاوى قاضيخان في فصل المتفرقات
للوصي اخذ كفيل ورهن بدين الميت لانه توثق ولو ان رهن شيئا من مال اليتيم من تركة الميت
رجل ضمن عن ميت بامر وصيه فاداه يرجع في مال الميت لا الوصي اذ ضمن عنه
لا عن الوصي الا انه يجوز امره في مال الميت فلو كان المامور خليطا للوصي له ان يرجع في مال الوصي
انه يرجع في مال الوصي ولو قال الوصي لرجل اضمن اناد انت عن فلان الميت الذي اوصى الي دينه
وضمناه على ان كلا منهما كفيل عن الاخر بامره فلو اداه الوصي رجع في مال الميت بنصفه
وعلى شريكه بنصفه ويرجع شريكه في مال الميت رجل انفق على بعض الورثة ثم قال انفقت
بامر الوصي صدق لو كان ممن انفق عليه صغيرا لو اوصى بان يتصدق بهذا الثوب وبهذه الدار
للوصي ان يبيع ويتصدق بالثمن لا الا ايفاء للورثة والتصدق بالقيمة • من الفصولين •
لو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها يضمنه ولو لم يحجر عليه • من الاشباه • •
قال في الوجيز وكذلك لو اودعه اباه الى رجل مال ولي رجل فقال ان فلانا مات واوصى
اليك فخذ اودراهمه بهذه فاهره ابنه تضارب وللميت ورثة صغار وكبار
فضاع المال وقال الكبار لم يوص اليك فلو لم بينة على الوصاية ضمن حصة الكبار لا الصغار وبحضور ابنه
لا ضمان عليه وان لم تقم بينة لم يضمن شيئا من جمل ان امره ليس بنافذ في المال والذي دل
به ضامن للمال والخصم الاول او لم يصل اليه ادعى على رجل دينا للميت فقال المدعى عليه قد قبضت

الميت

الميت بمنتي غيب فقضى عليه بدفع الدين فقبضه الوصي وادى منه الدين وانفذ وصاياه
ودفع ما بقي الى ورثته ثم اقام المديون بينة الا اداه الى الميت فلو انفذ وصاياه ودفع
دينه بامر القاضي لم يرجع الغريم على الوصي بدين دفعه عن الميت ولا بالوصية ولو فعله بغير امر
القاضي رجع الغريم على الوصي بكل ما اداه ويرجع الوصي على من دفع اليه ولو للميت وديعة
عند رجل فاقرضها او وهبها بالوصي المودع لا الوصي اذ لا يملك الوصي فيبطل امره كعدمه ولو كانت
دفعها الى رجل فدفعها لم يضمن اذ للوصي قبضها فلو كان بغير امره فقبضه قبضه مات وترك
ودايع واموالا فقبضها بعض ورثته ولم يامره بقبضهم ولا الحاكم لم يضمن استحسانا لو ورثته محيطا
اذ له الحفظ فصرف قبضه الى الحفظ لا الى التملك ولو لم يكن عليه دين ضمن حصة باقيهم لو كانت
التركة في موضع لا يخاف عليها شرح الطحاوي ضمن لو لا دين الا اذا قبضها ضرورة لكون
باقيهم صغارا عاجزين عن الحفظ لم يضمن ولو كان مال الميت ما عند الميت من الودايع
كلها وديعة عند رجل اودعها الميت وديعة بحيط بماله او لا دين عليه فدفع المودع الى بعضهم
بلا قضاء ضمن المودع والوارث فرق بين هذا وبينها لو كانت الاموال في منزل الميت
فاخذها بعض ورثته ليقضي دينه او اخذ الودايع من منزله ليردها على ملاكها حيث لم يضمن
استحسانا وضمن الاجنبي بكل حال الا اذا كان ملقى على قوارع الطرق فيقبضه الاجنبي
لا يضمن وللوصي قبض دين الميت بعد بلوغ ابنه ولو نهاه بعده لم يجز قبضه بعد ذلك
لو صح الوصاية وقبض دينا لليتيم صح لو وجب بعقد الوصي عقد ارجع فيه الحقوق
الى العاقد لا لو موروثا او وجب بعقد لا يرجع فيه الحقوق الى العاقد فلا يبرأ المديون
• من الفصولين والخلاصة • ادعى ام وصي ميت فطلب دينه فصدقه الغريم لا يومر بدفعه اليه
• هذه في احكام الوكالة منه • وفي قضاء الولوالجية رجل اوصى الى رجل وامره ان يتصدق من ماله
على فقراء بلده كذا بمائة دينار ولو كان الوصي بعيدا من تلك البلدة ولو بتلك البلدة غريم
له عليه الدراهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سبيلا فامر القاضي الغريم بصرف ما عليه
من الدراهم الى الفقراء فالدين باق عليه وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة
انتهى كذا في الاشباه من القاعدة تصرف الامام على الرعية • وصي قال لرجل اضمن عن فلان الميت دينه
فيضمن واداه رجع بما ادى في مال الميت فيأخذه الوصي ثم يؤديه اليه من مال الميت
ولا يرجع في مال الوصي اذ ضمن عن الميت لا عن القاضي الا ان الوصي يجوز امره في مال الميت
ويجب حفظ هذه المسئلة كذا • في الفصولين • عن المنتقى •

الباب السادس والثلثون في مسائل المحجورين والماذونين

الاسباب الموجبة للحجر وهي بنصيبها كان مجوزا من غير حجر لانه الصغر والرق والجنون فلا يجوز
تصرف الصبي الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده لا يجوز تصرف المجنون
المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء الاشياء او اشترى وهو يعقل البيع ويقصده فالولي
بالخيار ان شاء اجازه ان كان فيه مصلحة وان شاء فسخه ولا بد ان يعقلوا البيع لوجد

ركن البيع موقوفا على الاجازة والمجنون فلا يعقل البيع ولا يقصده وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة
وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن غيره وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دون
الافعال لانه لا مرد لها لوجودها حسا ومشاهدة بخلاف الاقوال لان اعتبارها موجودة
بالشرع والقصد من شرطه الا اذا كان فعلا يتعلق به حكم يندرئ بالشبهات كالحدود
والقصاص فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون ولا تصح عقودهما ولا اقرارهما
ولا يقع طلاقهما ولا عتاقهما وان اتلفا شيئا لزمهما ضمانه فاما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه
غير نافذ في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال
وينفذ طلاقه كذا في الهداية وغيرها وفي الصغرى العبد المحجور والصبي المحجور لا يؤخذان بالضمان
الواجب بسبب القول في الحال وبعد البلوغ والعتق لا يؤاخذ الصبي ويؤاخذ العبد
انتهى • وفي قاضيخان لو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا ليعطي صداق المرأة صح استقراضه
وان لم يعط المرأة وصرف المال في حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور
اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي ليس من اهل
الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى
ويصح في حق نفسه انتهى • وفي الفصولين • لو وكل صبيا ببيع وشراء جاز لو عقل والعهدة
على آمره لا عليه لو محجورا ولو ماذونا فلو وكل بشراء بثمن مؤجل فالعهدة على آمره ايضا فيطالب
بثمنه آمره لا هو ولو بثمن حال لزمه العهدة استحسانا قلت وقد مرت في الوكالة وفي الاشباه
الصبي المحجور عليه يؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل
لو اتلف ما اقرضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى
من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيره فللمالك تضمين الدافع او الآخذ
قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنها
الصبي للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى انتهى اقول الامر كما قال ابن نجيم بلا مرية
ولا خفاء في ذلك والعجب من صاحب الفصولين واستشكاله هذا وفي قاضيخان يقول
في فتاواه من المأذون العبد المحجور اذا اشترى شيئا صح توقف على اجازة المولى فما دام
العين في يده كان البائع اولى به وان هلك في يده او استهلكه ان كان البائع حرا بالغا
او صغيرا ماذونا او عبدا ماذونا او مكاتبا لا يضمن المشتري في الحال حتى يعتق واذا اعتق كان
عليه قيمة المبيع بالغة ما بلغت وان كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا في الحال ولا بعد
البلوغ وان كان البائع عبدا محجورا او صبيا محجورا والمشتري كذلك ضمن المشتري لان تسليط البائع
لم يصح فيكون متلفا من غير تسليط بخلاف ما لو كان البائع حرا كبيرا او صبيا ماذونا او عبدا ماذونا
لان تسليطهم صحيح فكان متلفا بالتسليط فلا يضمن انتهى اقول قد ظهر مما نقلناه عن القاضي
ان يستثنى من البيع منه بلا اذن ما اذا كان البائع كذلك محجورا فانه يضمن وقد غفل عنها
ابن نجيم وهو بصدد البيان لكن الانسان محل السهو والنسيان اقراض الصبي المحجور واستقراضه

لا يجوز ولو اقرضه احد مما بقي عنده فلما كان ليستزيده انفاقا ولو لم يبق لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله
مطلقا وقال ابو يوسف رحمه الله لو انفقه واتلفه يضمن لا لو تلف بنفسه وكذا لو تلف وديعة
عنده لا يضمن خلافا لابي يوسف رحمه الله وكذا لو باع صبيا محجورا مالا فاتلفه يضمن عند ابي يوسف رحمه الله
لا عندهما واجمعوا على انه لو قبل الوديعة باذن وليه ضمن • الفصولين • ولا يدخل الصبي
في الغرامات السلطانية كذا في الاشباه من احكام الصبيان • لو شهدوا على عبد محجور بغصب
او اتلاف وديعة ان شهدوا بالمعاينة لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه ويقضي بالغصب بحضرة المولى
وفي ضمان اتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضي حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان شهد
الشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا ولو شهدوا على عبد ماذون
بالزنا او بقتل العمد او بشرب الخمر او بقذف وهو يجحد ومولاه غائب لا تقبل في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وان شهدوا على اقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص
وحد القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك وان شهدوا على العبد الماذون بسرقة عشرة دراهم
فان كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم في القطع ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة دراهم تقبل
شهادتهم كان مولاه حاضرا او غائبا وتقبل شهادتهم على الصبي الماذون والمعتوه الماذون
بسرقة عشرة دراهم وان كان الماذون غائبا ولا تقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة اصلا
ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضي الا بحضرة مولاه فيقضي ويقطع ويرد
العين ان كانت قائمة ولا يقضي بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة
بغيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضي بالقطع
بهذه الشهادة وكذا المال والشهادة على اقراره بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع وان
اقر المولى على عبده وليس على العبد دين ظاهر صح اقراره صدق العبد في ذلك ام كذبه
وكان للمقر له استيفاء ذلك من العبد وان كان ذلك اكثر من قيمته فان عتق العبد
قبل الاستيفاء لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين العبد الماذون اذا اقر بجناية من غصب
او قرض او استهلاك وديعة او عارية او مضاربة خالف فيها او استهلكها وزعم ان ذلك
كان في حالة الحجر ان صدقه المقر له انه كان في وقت الحجر لا يلزمه شيء في الحال الا في دين
الغصب ولو قال المقر له لا بل كان ذلك في الاذن كان القول قول المقر له وهو بخلاف الصبي
الماذون اذا قال اقررت لفلان بالف درهم في حالة الحجر فانه لا يؤاخذ به ويكون مصدقا
في الاسناد صدقه المقر له او كذبه وكذلك المعتوه الماذون الكبير وهو كالمستأمن اذا اختلفا
فقالت المرأة تزوجتني وانا مجوسية او معتدة الغير وكونها مجوسية ومعتدة الغير معروف
وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت مسلمة فارغة كان القول قول الزوج اما الصبي الماذون
والمعتوه الماذون اذا اقر بالغصب او بالاستهلاك واضاف الى حالة الحجر يؤاخذ به في الحال
صدقه المقر له في ذلك او كذبه كما في العبد ولو اقر بقرض او وديعة او استهلاكها في حالة الحجر فكذلك
الجواب عند ابي يوسف رحمه الله وعندهما ان صدقه المقر له في الاضافة وفي كونه مودعا

لا يؤخذ لا بالحال ولا بعد البلوغ وان كذبه في الاضافة يؤاخذ في الحال • من قاضيخان • وفي الوجيز
لو اقر المأذون بدين كان عليه وهو محجور من غصب او وديعة او عارية استهلكها او مضاربة
فان كذبه رب المال وقال هذا كله في حال اذنك لم يصدق العبد في شيء منه لزمه كل الحال الا في صدق
لزم الغصب خاصة ويتأخر ما سواه الى حال عتقه وعند ابي يوسف رحمه الله يؤخذ به للحال صدقه
في الاضافة ام كذبه وكذلك الصبي المأذون والمعتوه يلزمه الغصب في التصديق وكان
في التكذيب وان اقام العبد والصبي بينة انهما فعلا قبل الاذن واقام المقر له بينة انهما فعلا بعد
فالبينة بينة كان القول قوله انتهى • واذا اقر المأذون ما قبضه حرة او امة باصبعه
يلزمه الضمان في الحال عند ابي يوسف رحمه الله فيدفعه مولاه او يفديه وقالا لا يؤخذ به في الحال
بل بعد العتق والاقتضاض ما يعاق ازالة البكارة هذه في درر البحار من المأذون • اذا اقر العبد بسرقة
لا يخلو اما ان يكون مأذونا له او محجورا والمال قائم في يده او هالك والمولى مصدق او مكذب
فان كان مأذونا يصح اقراره في حق القطع والمال فيقطع ويرد المال على المسروق منه ان كان
قائما وان كان هالكا لا ضمان عليه صدقه مولاه او كذبه وان كان محجورا والمال هالك يقطع
ولم يضمن كذبه مولاه او صدقه وان كان قائما وصدقه مولاه يقطع ويرد المال على المسروق منه
وان كذبه وقال المال لي قال ابو حنيفة رحمه الله يقطع ويرد الى المسروق منه وقال ابو يوسف
يقطع والمال للمولى وقال محمد رحمه الله لا يقطع والمال للمولى فيضمن العبد قيمته بعد العتق قال في شرح الهداية
حكي عن الطحاوي انه قال سمعت استاذي ابا حازم يقول [illegible] الثلثة كلها عن ابي حنيفة
قول الاول اخذ به محمد رحمه الله ثم رجع وقال كما قال ابو يوسف فاخذ به وابو يوسف رحمه الله
رجع الى القول الثالث واستقر عليه ومحل المسئلة الحدود من الهداية • عبد محجور اشترى عبدا
بالف وقيمته الف وقبض ثم باعه واشترى بالثمن شيئا اخر وباعه ثم حضر خصم الذي باعه العبد منه
واراد ان ياخذ مما في يده ثمن العبد ان علم انه ليس في يده ثمن العبد ليس له ان ياخذ شيئا في يده
لانه لم يظفر ببدل ماله ويتأخر حقه في الثمن الى عتقه وكل ما في يده لمولاه وان اختلفا فقال
بائع العبد ثمنه في يد العبد المحجور وقال المولى ليس ذلك ثمن عبدك وانما وهب له او تصدق
فالقول لمولاه لان يد المحجور يده حكما ولو كان في يده حقيقة كان القول للمولى وعلى البائع البينة
كذا هنا وان برهنا فللبائع ولو استقرض المحجور الفا من رجل فاشترى وباعه وربح ثم طالبه بالمال فعلى
هذا الوجه كذا في متمم العمادية نقلا عن البزازية • الاذن شرعا فك الحجر واسقاط الحق والعبد
المأذون يتصرف بنفسه بالمتيقن فلا يرجع بما لحقه من العهدة على المولى وديونه متعلقة برقبته
يباع فيه للغرماء الا ان يفديه المولى وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يباع بما سوى دين الاستهلاك
ويباع كسبه في دينه بالاجماع ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه طولب به بعد حريته
ولا يباع ثانيا كيلا يمتنع البيع والشراء والاستئجار وضمان المغصوب والودائع والامانات
اذا جحدها وما يجب من العقر بوطء المشتراة بعد الاستحقاق لاستناده الى الشراء فيلحق ويتعلق
دينه بكسبه سواء حصل قبل لحوق الدين او بعده ويتعلق بما يحصل من الهبة ولا يتعلق بما انتزع عنه

من يده

من يده قبل الدين وله ان ياخذ غلة مثله بعد الدين لانه لو لم يمكن منه يحجر عليه فلم يحصل الكسب والزيادة
على غلة المثل يرد على الغرماء لعدم الضرورة فيها وتقدم حقهم كذا في الهداية • المأذون
اذا لحقه الدين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا في البيع والشراء كما في الاشباه
واذا استدانت الامة المأذونة لها ثم ولدت يباع ولدها معها في الدين وان جنت جناية
لم يدفع ولدها معها ووطئ المولى الامة المديونة لا يوجب العقر وكذا اخذه من غلتها
وان كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه ويضمنه لو قطعها • من الجمل جناية المملوك من الهداية
واذا باع المأذون واشترى بالغبن اليسير فهو جائز لعدم الاحتراز عنه وكذا الفاحش عند ابي حنيفة
خلافا لهما وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون وله ان يسلم وله ان يوكل بالبيع والشراء ويرهن
ويرتهن ويملك وان يتقبل الارض ويستأجر الاجراء والبيوت وياخذ الارض
مزارعة ويشتري طعاما فيزرعه في ارضه وله ان يشارك شركة عنان ويدفع المال مضاربة
وياخذها وله ان يؤاجر نفسه ولا يملك بيع نفسه ولا رهنها وله ان يصرف المال الى قضاء
الدين والنفقة ولا يجوز ان يكفل ويجوز اقرار المأذون بالديون والمغصوب وكذا
بالودائع ولا فرق بينهما اذا كان دين او لم يكن اذا كان الاقرار في صحته وان كان في مرضه
يتقدم دين الصحة كما في الحر بخلاف الاقرار بما يجب من المال لا بسبب التجارة لانه كالمحجور في حقه
كذا في الهداية • ولو اقر المأذون بمهر امرأة وصدقت المرأة لا يضمن في حق المولى ولا يؤخذ الا بعد الحرية
من الخلاصة • ولو اقر المأذون بدين في صحته ثم بدين في مرضه ثم اشترى قنا قيمته الف وقبضه
بمعاينة الشهود فمات القن في يده ثم مات المأذون ولا مال له الا الف يقسم هذه الالف
بين غرماء الصحة والمسئلة بحالها فالبائع اولى بالالف لانه دين سببه معلوم ولو استأجر المأذون
اجيرا في صحته او مرضه وادى اجرته او تزوج امرأة باذن وقضى مهرها يحاصون الاجير
والمرأة فيما قبضا لانه في مقابلته عين يتعلق به حق الغرماء فالكثر مالها ان يكون كدين الصحة
كذا في الوصايا من احكام المرضى للفصولين • وليس له ان يتزوج ولا ان يزوج مماليكه وقال ابو يوسف
يزوج الامة لانه يحصل المال بمنافعها فاشبه اجارتها ولهما ان الاذن يتضمن التجارة
وهذا ليس بتجارة ولا يملك تزويج العبد وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون • من الهداية • وفي الوجيز يصح اقرار
المأذون بالدين باي وجه كان وان كذبه المولى والغرماء الا اذا باعه القاضي ثم اقر بدين لغيره لم يصدق
على الغرماء انتهى قلت المراد بالدين ما حصل بالتجارة لانه لو لم يحصل بها كاقراره بمهر
لا يصح ولا يؤخذ به قبل العتق كذا في شرح المجمع للعلامة المحيط • وان تزوج امرأة باذن مولاه
زعمت انها حرة فولدت منه ثم استحقت فاولادها عبيد ولا ياخذهم
بالقيمة وان وطئ امة على وجه الملك بغير اذن المولى ثم استحقها رجل فعليه العقر يؤخذ في الحال وان وطئها
على وجه النكاح لم يؤخذ حتى يعتق واذا اشترى جارية شراء فاسدا ثم وطئها فردها اخذ بالعقر
في الحال • هذه الجملة في المكاتب من الهداية • ولا يكاتب الا ان يجيزه المولى ولا دين عليه فيرجع
الحقوق الى المولى ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض وكذا لا يتصدق الا انه يهدي اليسير من الطعام

ابو حنيفة رحمه الله لانه من ضرورات التجار بخلاف المحجور عليه لانه لا اذن له اصلا وعن ابي يوسف رحمه الله
ان المحجور عليه اذا اعطاه المولى قوة يومه فدعا بعض رفقائه على ذلك الطعام لا باس به بخلاف ما اذا اعطي
قوة شهر لانهم اذا اكلوه قبل الشهر يتضرر به المولى وله ان يحط من الثمن مثل ما يحط التجار بخلاف ما لو حط من غير
عيب لانه تبرع محض بعد تمام العقد وليس له ان يتكفل بمال او نفس وله ان يؤجل دينه من غصب او غيره
اجل سنة او اكثر او اقل وليس له ان يحط بعض الدين ويملك الاذن في التجارة كذا في قاضيخان
قال في الوجيز لا يصح كفالة المأذون الا باذن المولى واذا كفل بالمال باذن المولى يتعلق بذمته
وليس له ان يتبرع بعده ذلك وللمأذون ان يهب اليسير من الدراهم انتهى ثم الاذن
كما يثبت بالتصريح يثبت بالدلالة كما اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير مأذونا
عندنا ولا فرق بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او لاجنبي باذنه او بغير اذنه بيعا صحيحا او فاسدا
والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي يصير مأذونا باذن الاب او الوصي
والجد دون غيرهم اعني ما يشابه حكمه حكم الصبي كذا في الهداية وان رجل متاعا عبد غيره
فباعه بغير المولى فرآه المولى ولم ينهه كان اذنا في التجارة ويجوز ذلك البيع على
صاحب المتاع ثم يتكلموا في العهدة قال بعضهم العهدة ترجع الى الآمر وعند البعض ترجع
الى العبد ولو راى المولى عبده يشتري شيئا بدراهم المولى او دنانيره فلم ينهه مأذونا فان
نقد الثمن من مال المولى كان للمولى ان يسترده واذا استرده لا يبطل ذلك البيع ولو كان
مال المولى مكيلا او موزونا فاسترد المولى يبطل البيع ان كان الشراء بمكيل او موزون
بعينه وان لم يكن بعينه واسترد المولى لا يبطل البيع ولو ان معتوها كبيرا اذن لابنه الكبير
في التجارة لا يصح والابن في هذا الكلام يملك التصرف في مال الاب او اذن لابنه في التجارة
ان كان الصبي يعقل الشراء يعني يعرف ان البيع مزيل الملكية يعرف الغبن الفاحش واليسير
صح وان لم يعرف لا يصح وان كان يقدر على التلفظ بالبيع والشراء والقاضي اذا راى عبده
يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا وكذا لو راى القاضي معتوها او صغيرا او عبدا لصغير يبيع
ويشتري فسكت لم يكن مأذونا والمولى اذا اذن لعبده الغائب لا يصير مأذونا
قبل العلم واذا علم يصير مأذونا وكذا لو حجر على عبده المأذون الغائب لا يحجر قبل
العلم ولو اذن المولى لعبده الغائب ثم حجر عليه قبل ان يعلم به العبد بالاذن السابق
لا يصير مأذونا فان قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي هذا يصير العبد مأذونا قبل العلم
وان اذن الغائب وارسل المولى اليه رسولا او كتب كتابا فوصل اليه الكتاب
او اخبره الرسول يصير مأذونا كان الرسول حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عدلا او فاسقا
ذكرا او انثى فان اخبره فضولي واخذ باذن المولى يصير مأذونا كيف ما كان المخبر
فرق ابو حنيفة رحمه الله والاذن عنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد الا ان يكون المخبر عليه عدلا
او اخبره اثنان ويثبت الاذن بقول الفضولي الواحد اخبره على كل حال وذكر الشيخ المعروف
بخواهر زاده عن الفقيه ابي بكر البلخي انه لا فرق بين الاذن والحجر انما يكون مأذونا اذا كان المخبر

المخبر صادقا عند العبد وكذا الحجر لا يثبت بخبر الفضولي الا ان يكون صادقا عند العبد والمتون
على هذا القول الحجر اذا مات وترك ابنا وعبدا وعلى الميت دين مستغرق فاذن الوارث لهذا العبد
في التجارة لا يصح اذنه لانه لم يملكه فلو ان الابن استقرض مالا وقضى دين الاب ثم اذن لهذا العبد
في التجارة لم يصح اذنه ايضا لان دين الابن على ابيه لا يمنع ملك العبد وانما يملكه اذا ابرأ الغريم الميت
عن الدين او قضى الوارث دين ابيه من مال نفسه تبرعا بان قال عند الاداء انا اودي
تبرعا ولو انه قضى دين الميت من مال نفسه ولم يذكر عند الاداء على وجه التبرع يصير ذلك
دينا له على الاب كما لو كفن الميت من مال نفسه فانه يرجع في التركة المولى اذا اذن
لعبده الآبق لا يصح اذنه وان علم الآبق وان اذن في التجارة مع من كان في يده صح اذنه وان
اذن لعبده المغصوب في التجارة فان كان الغاصب مقرا او كان لمولاه بينة صح الاذن
لانه لو بايعه في هذا الوجه جاز بيعه فصح اذنه المولى اذا اذن لعبده وقال لا تبع بغبن
فاحش جاز بيعه لان اذن المولى لا يقبل التخصيص الاب او الوصي اذا اذن للصغير او لعبد
الصغير في التجارة صح اذنهما وسكوتهما يكون اذنا فان مات الاب او الوصي بعد الاذن
قبل بلوغ الصغير يبطل الاذن الوصي اذا راى الصغير او عبد الصغير يبيع ويشتري فسكت
قالوا ينبغي ان يكون مأذونا بخلاف القاضي القاضي اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجارة
وابى الاب او الوصي فاباؤهما باطل وان حجر على العبد اذن القاضي لا يصح حجرهما وكذا
لو مات القاضي لا ينحجر العبد الا ان يرفع الامر الى قاض اخر فيحجر عليه لانه ولاية
الاول رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فاذن له في التجارة او راه يبيع او يشتري
فسكت كان ذلك اجازة للبيع ويبطل خياره ويصير العبد مأذونا ولو باع عبدا على انه
بالخيار ثم اذن للعبد في مدة الخيار لم يكن فسخا للبيع الا ان يلحق العبد دين يغلبه الذي طلب
غرماء العبد المأذون من القاضي بيعه فامر القاضي مولاه بالبيع فباعه جاز بيعه ولا يصير
المولى مختارا حتى لا يلزمه قضاء الدين من ماله وهذا بخلاف المولى اذا باع عبدا جانيا
بعد العلم بالجناية يصير مختارا للفداء وهو بخلاف المريض ايضا اذا باع عينا من اعيان
ماله بمثل القيمة بغير اذن الغرماء فانه ينفذ بيعه المولى اذا باع عبده المأذون بغير اذن
الغرماء وهو عالم بديونه كان عليه الاقل من قيمته ومن ديونه وكذا لو لم يعلم بديونه واذا
وجد الغرماء العبد فارادوا ان ينقضوا البيع ليس لهم ذلك الا بحضرة البائع والمشتري
ولو كان دين العبد مؤجلا فباعه مولاه قبل حلول الاجل جاز بيعه لان الدين المؤجل لا يحجر المولى
عن بيعه فان حل الاجل ليس لصاحب الدين نقض البيع ولكن له ان يضمن المولى قيمة العبد
المولى اذا باع من عبده المأذون المديون صح بيعه وله ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن
فلو سلم المبيع اليه قبل استيفاء الثمن بطل دينه كذا في كتاب الصرف العبد المأذون
المديون اذا خاصم مولاه في مال في يد العبد فقال العبد هو مالي وقال مولاه هو لي كان القول
قول العبد ولا يصدق المولى في حق دين العبد وان كان العبد المأذون في منزل مولاه

فان كان المال الذي اختصما فيه من تجارة العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارته يكون للمولى
وان كان المولى في يد العبد ويد المولى كان المال بينهما وان كان معهما اجنبي والمال
في ايديهم كان بينهم اثلاثا وان كان العبد راكب دابة او لابس ثوب
واختصما فيه يكون للعبد كذا في الخلاصة وان زوج المولى عبده المأذون المديون جاز لان فيه
تحصين العبد • هذه الجملة من فتاوى قاضيخان • اذا اعتق المولى المأذون المديون وهو
عالم بالدين لا يضمن جميع الدين انما يضمن الاقل من قيمته ومن ديونه لان الاعتاق في فصل
اختيار ولو اختار جميع الديون لا يلزمه لانه وعد ان يقضي ديون العبد فلا يلزمه كذا في الصغرى
وما بقي من الديون يطالب به بعد العتق بخلاف ما اذا اعتق المدبر وام الولد المأذون
لهما وقد ركبهما ديون لان حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما استيفاء بالبيع فلم يكن المولى متلفا حقهم
فلا يضمن شيئا وان باعه المولى وعليه دين يحيط برقبته وقبضه المشتري وغيبه فان شاء
الغرماء ضمنوا البائع قيمته وان شاؤا ضمنوا المشتري لان العبد تعلق به حقهم حتى كان لهم ان يبيعوه
الا ان يقضي المولى دينهم والبائع متلف بالبيع والتسليم والمشتري بالقبض والتغييب فيتخيرون في
التضمين وان شاؤا اجازوا البيع واخذوا الثمن فان ضمنوا البائع قيمته ثم رد على المولى
بعيب فللمولى ان يرجع بالقيمة ويكون حق الغرماء في العبد ومن قدم مصرا فقال انا عبد فلان فاشترى
وباع لزمه كل شيء من التجارة الا انه لا يباع حتى يحضر مولاه لانه لا يقبل قوله في الرقبة لانها خالص
حق المولى بخلاف الكسب لانه حق العبد فان حضر المولى فقال هو مأذون بيع في الدين وان قال
هو محجور فالقول له واذا لزمت المدبون ديون تحيط برقبته وبما له لم يملك المولى ما في يده ولو اعتق
من كسبه عبدا لم يعتق عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يملك ما في يده ويعتق وعليه قيمته وان لم يكن
محيطا بماله جاز عتقه في قولهم جميعا • من الهداية • ولو وطئ جارية عبده فولدت منه
صارت ام ولد له ويضمن قيمتها مستغرقا كان دينه او لا بالاتفاق ولا يضمن قيمة الولد ولا العقر
ولو اعتقها ثم وطئها فولدت عتقت بالاستيلاد او بالعتق وعليه العقر لها ولا يثبت النسب
من الوجيز • ولو استهلك العبد المأذون مال الغير يكون ذلك الغير اسوة للغرماء •
هذه في نكاح الرقيق من الهداية • واذا بيع المدبون برضاء الغرماء ينتقل حقهم الى البدل الا انهم
رضوا بالانتقال • هذه في الرهن منها • ولو اعتق المولى المأذون المديون كان للغرماء
ان يضمنوا المولى قيمته ويستسعوا المعتق في بقية دينهم وان شاؤا ضمنوا المعتق جميع دينهم فان اختاروا
تضمين المعتق ولم يبرأ المولى فلهم ان يرجعوا ويضمنوا المولى القيمة وان ابرأوا المولى لم يكن لهم عليه سبيل بعد
ذلك وباختيار اتباع احدهما لا يبرأ الآخر وما قبض احد الغرماء بعد العتق من العبد لا يشاركه فيه
الباقون فيه وما قبض احدهم من قيمته التي على المولى يشاركه الباقون فيه ولو اعتق المأذون
المديون باذن الغريم فللغريم ان يضمن مولاه القيمة ولو دبر المأذون المديون فان شاء الغرماء
ضمنوا المولى قيمته ولا سبيل لهم على العبد حتى يعتق فاذا اعتق استسعوه ببقية دينهم وهو على اداء
وان شاؤا لم يضمنوا المولى واستسعوا العبد في جميع دينهم وان دبره قبل الدين لم يضمن المولى

ولا يجوز هبة المولى عبده المأذون وان اجازه الغرماء ولو وهبه العبد المأذون باذن
الغرماء في رواية لا يجوز وفي رواية يجوز ومن الدين في ذمة العبد بايع فيه ولو كان
على المأذون دين مؤجل فوهبه مولاه جاز ولكن اذا حل الاجل ضمن المولى قيمته وان رجع المولى
في هبته لم يكن لهم على العبد سبيل فان اذن له مرة اخرى بعد ما رجع في الهبة فلحقه دين
بايع وثمنه بين الاولين والآخرين فان مات المولى ولا مال له غير العبد بيع وبدأ
بدين الآخرين فان فضل شيء كان للاولين وان كان على المولى دين سوى ذلك ضرب فيه
غرماء المولى بدينهم والاولين بقيمة العبد ولو وهب العبد وعليه الف حالة والف مؤجلة
فلصاحب الدين الحال ان ينقضها في الكل ولو وهب المأذون المديون من صاحب
الدين حتى سقط دينه ثم رجع في هبته او كفل عن العبد رجل بدينه فوهب المولى العبد
من صاحب الدين وقبضه منه حتى برئ الكفيل ثم رجع في هبته او وهبه من صاحب
في مرضه ولا مال له غيره ولم تجزه الورثة ضرب في ثلثي العبد الى الورثة او كان الدين
ليتيم فوهبه من اليتيم فقبله الوصي حتى سقط ثم رجع في هبته يعود الدين عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد رحمه الله لا يعود ولو باع عبده وبه الف من رجل فباعه منه بخمسين او اكثر ثم حل الاجل
اخذ الثمن من مولاه ولم يكن عليه ضمان القيمة ان كان الثمن اقل من الدين فان كان
الثمن في يد المولى لم يكن لهم على المولى سبيل لان باذنه صار المولى كالوكيل عنه رهن عبده المأذون
او اجره وعليه دين مؤجل قبل حلوله جاز واذا حل الدين ضمنوه قيمته في الرهن دون الاجارة
وان بقيت من مدة فلهم ان ينقضوا الاجارة ولا يجوز بيع المأذون المديون بامر بعض
الغرماء الا برضاء الباقي او بيع القاضي ويعزل نصيب الغائب منهم من الثمن واذا
اخذ المولى شيئا من كسب المأذون ثم لحقه دين سلم لمولاه ما اخذ وان كان عليه دين يوم
اخذ قليل او كثير لم يسلم له ما اخذ حتى اذا لحقه دين آخر يرد المولى جميع ما اخذ منه حتى يخلو عن مثل
وعليه دين سلمت له الغلة استحسانا وان اخذ اكثر من غلة مثله لم يسلم له الفضل واذا ولدت المأذونة المديونة
دين لا يباع الولد وهو للمولى والهبة والكسب سواء كان في الدين وان استفادتهما قبل الدين
ولو كان عليها الف قبل الولادة والف بعدها فالولد للاول خاصة ولو باع المأذون المديون
ابن القاضي لاجل الغرماء وهلك الثمن في يده ثم وجد المشتري به عيبا فرده باعه مرة اخرى
ودفع المشتري ثمنه وكذلك لو باعه مولاه بامرهم الا ان الامين يضمن النقصان ثم يرجع به
على الغرماء لانه وكيل عن الغرماء ولو باع القاضي كسب العبد المأذون والمولى غائب
ثم حضر وانكر الاذن سالهم البينة على الاذن فان اقاموا والا ردوا ما قبضوا ولو باع المأذون
المديون شيئا من مولاه بمثل القيمة جاز ولو لم يكن على العبد شيء لا يجوز بيعه مولاه ولو حاباه
بما يتغابن الناس في مثله لم يجز فيقال للمولى ان كان المتاع قائما اما ان تتم الثمن او تنقض البيع
قيل هذا عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لو حاباه لا يجوز البيع وان اتم المولى القيمة ولو دفع
العبد مولاه مضاربة او شركة عنان بالنصف فربح وقال اخذت رأس مالي ونصيبي من الربح

صدق في ذلك ولا يصدق على ما جاء المولى من الربح فيأخذ منه نصفه واذا قتل العبد وكسب عبيدا
عبيد له فباعه من مولاه باكثر من قيمته ثم حجر على عبده فاقر الوكيل بالقبض لم يصدق ولو بالغرماء
فاقر فصدق ولو باع المولى جارية عبده المأذون المديون ودفع الثمن فاقر العبد انه
امر مولاه ببيعها لم يضمن المولى قيمتها ولو انكر ضمن هذا اذا كانت الجارية قائمة او لا يدري
وان كانت هالكة فالصحيح انه لا يصدق ولو كذبه العبد ضمن المولى قيمتها حتى ان المأذون
باع من ابيه عبدا بما يتغابن الناس فيه جاز ولو اقر الصبي بقبض الثمن من الاب او الوصي
لم يصدق الا ببينة وكذلك لو اقر لوليه او لوصيه بالدين ولو امر مولاه ببيع عبده فباعه ثم اقر
ان العبد قبض الثمن من المشتري يحلف المولى على ما يقول فان حلف لم يضمن فان نكل ضمن الثمن
للعبد لو باع منه مولاه بمثل القيمة جاز وللمولى الحبس حتى يقبض الثمن فان كان الثمن عرضا فللمولى
ان يطالب العبد بالعرض الذي اشتراه منه ولو باع من عبده باكثر من قيمته فاما ان يأخذ
مقدار قيمته او نقض البيع ولو اقرض المولى عبده المأذون المديون الفا فالمولى احق بالمتاع
وكذلك ان اودعه وديعة فاشترى العبد بها متاعا فالمولى احق بالمتاع ولو اشترى المأذون
من عبده شيئا لغيره بوكالة جاز الشراء ولم يجز قبضه وان صدقه الامر بقبضه فان قبضه
في يده ضمن الثمن للعبد وبطل البيع عن الامر وكذا اشترى رب المال عبدا من المضاربة مضاربة لغيره
وقيمته الفان ورأس المال الف لكونه ولا يجوز قبضه • هذه الجملة من الوجيز • قال في البداية
ولو باع المولى بمثل القيمة جاز البيع لان المولى اجنبي عن كسبه اذا كان عليه ولا تهمة فيه فان سلم
قبل قبض الثمن بطل الثمن لان حق المولى في العين من حيث الحبس فلو بقي بعد سقوطه يبقى في الدين
ولا يستوجبه المولى على عبده بخلاف ما اذا كان الثمن عرضا لانه يتعين وجاز ان يبقى حقه متعلقا
بالعين وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز لان البائع له حق الحبس في المبيع ولهذا كان
اخص به من الغرماء وجاز للمولى ان يكون له حق الدين اذا كان يتعلق بالمالية رجل جاء بعبد الى السوق
وقال هذا عبدي فبايعوه في البر والبحر لو وجد حرا او كذلك لو كان يد راقلم يعلمهم ولو قال
اذنت له في التجارة ثم قال لاقوام باعيانهم بايعوه فبايعوه وغيرهم فوجدوه حرا او مستحقا
فيمن لم امره خاصة او قد خصصهم ولو قال هذا ابني وقد اذنت له في التجارة فبايعوه
وقد كان ابن غيره فهو جار بقيمته • من الوجيز • قال في الاشباه من الكفالة الغرور لا يوجب الرجوع
الا بشرائط منها ان يكون في ضمن عقد معاوضة فاذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت
له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه بالغرور وكذا اذا قال بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه وعليه
دين ثم ظهر انه عبد الغير رجعوا عليه ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وكذا اذا ظهر حرا او مدبرا
او مكاتبا في الرجوع من اضافته اليه والامر بمبايعته كذا في السراج الوهاج انتهى لو اشترى العدو
العبد المأذون واحرزه ثم ظهر المسلمين عليه واخذه مولاه عاد بجنايته والدين عليه وكذلك
لو اشتراه رجل واخذه مولاه بالثمن عاد الدين دون الجناية ولو بيع العبد بالدين حسن نقض ملكه وقع
العبد في سهمه ذهب المال وقيل لا لعوض بخلاف المدبر والمكاتب لانه لم يملك اصلا ولو اسلم

٢١٤

ولو اسلم المشركون كان العبد لهم وبطلت الجناية دون الدين وكذلك لو ادخل الكافر العبد ثم
ما ان عاد الدين ولا سبيل لمولاه القديم عليه عبد بين اثنين فاذن له احدهما جاز في نصيبه خاصة
ولو لحقه دين التجارة وفي يده مال التجارة فقضى من ذلك دينه والباقي بينهما نصفان ولو وهب
له او كسب قبل الاذن او تصدق به عليه قبل او بعد الاذن فهو بينهما نصفان ويباع حصة الاذن
في دينه ولو استهلك مالا كان عليهما بخلاف ما لو اقر بالاستهلاك فهو على الاذن
خاصة ولو قال احد الشريكين لصاحبه ائذن لنصيبك فاذن فهو مأذون لهما وكذلك اذا اذن
احد المولين في نصيبه يكون اذنا منه في الكل الدين المحيط لا يمنع وقوع الملك للورثة
في التركة ودين المولى اذا لم يكن محيطا لكن بانضمام دين العبد اليه يصير محيطا لا يمنع ثبوت الملك
للورثة فلو هلك الرجل وعليه الف درهم وترك ابنين وعبدا قيمته الف لا مال له غيره ولاحد
ابنيه عليه خمسمائة درهم يباع العبد فيستوفي الابن دينه ثم يستوفي الاجنبي خمسمائة ما بقي من ثمن
العبد لان دين العبد مقدم على دين المولى وان كان دين الميت خمسمائة والمسئلة بحالها
سقط دين الابن ويستوفي نصفه اولا مائتين وخمسين ثم يستوفي الاجنبي دينه خمسمائة ويبقى مائتان
وخمسين للمولى الابن والثلث للاخ كما لو لم يكن على الميت الا الباقي دين الموروث
بينهما اثلاثا فكذا هذا واذا اقر المأذون بدين في مرض موت المولى وعلى المولى دين المرض صح
اقراره وان لم يكن على المولى دين وعلى العبد دين في صحة مولاه ثم اقر بدين في مرض مولاه يحتمل انه
وان لم يكن على احدهما دين فاقر المولى في مرضه بالف تحاصا في ثمن العبد ولو اقر العبد او لا ثم المولى
بدئ بدين العبد لان دين العبد مقدم على دين المولى مطلقا ولو اقر المأذون بعين في يده لمولاه او لعبد
مولاه وان لم يكن عليه دين جاز والا فلا وثبت للمولى مطالبة عبده تسليمه اليه ولو اقر بدين
لمولاه لا يجوز سواء كان عليه دين اولا ولو اقر العبد في يده انه حر الاصل لا يصح ولو اقر لعبد في يده
انه حر الاصل او ابن فلان وقد اقر انه مملوكه وعليه دين صدق ولو اشترى هذا العبد من رجل
وقبضه والعبد ساكت ثم اقر انه حر الاصل او ابن فلان لا يصدق • من الوجيز • المأذون
المديون اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغريم كان ملكا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث
ويملكه كما يملك الوارث والدين في رقبته ولو وهبه في حياته فللغريم ابطالها ويبيعه القاضي
فما فضل من ثمنه فللوارث • من الاشباه • لو اشترى المأذون شيئا بشرط الخيار ثلاثة
ايام فابرأه البائع عن الثمن ثم اراد رده بالخيار له ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس له ذلك
ولو اشترى المأذون عبدا او دابة وثمنه في يده فازداد قيمته ثم اقال البيع جاز عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو اشترى المأذون المديون جارية بمثل قيمتها ولم يدفع الثمن حتى وهب
البائع الثمن منه ثم تقايلا فالاقالة باطلة عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله صحيحة من الجميع فيردها
بقولنا وقبضها او قبل القبض هي باطلة اتفاقا ذكره في الحقائق • وفي شرح المجمع فائدة التقييد بكونه
مديونا غير ظاهرة لان الاقالة تصح من المأذون مديونا كان او غيره ذكره في المحيط ولهذا
لم يذكر هذا القيد في المنظومة وشروحها عبد مأذون بين مولين اداه احدهما مأذونا وجنى

كذلك فبيع العبد بمائة او مات وخلف من كسبه قبل واستوفت الغنيمة مائة من قال يقسم هذه المائة
بين الاجنبي والمولى الغريم اثلاثا بطريق العول عند ابي حنيفة ثلثاها للاجنبي وثلثها
للمولى الغريم لانه بطل نصف دينه بما فاته ملكه اذ المولى لا يجب على عبده دينا فصار
لكسب من كسب مائة والغريم بمائة والغريم بخمسين وعندهما يقسم ارباعا ثلثة ارباعها للاجنبي والربع
للمولى الغريم بطريق المنازعة لان العين لا تعول لخمسين لا وقت نصيبه ودينه لا يثبت
في نصيبه فسلم ذلك للاجنبي وخمسين لا وقت نصيب المولى للاخر استوى فيهما حق الاجنبي
والمولى الغريم فيقسم بينهما نصفين وهو يعول الدين في الذمة لا في العين فيعول ولو كان
لكل واحد من المولين على مائة والمسئلة بحالها فنصف المائة يكون للاجنبي ونصفها للمولين
بالاجماع • من الحقائق • واذا قتل المأذون باقتصاص حرة او امة باصبعه لزمه الضمان
في الحال عند ابي يوسف رحمه الله فيدفعه مولاه او يفديه وقالا لا يواخذ به في الحال
بل بعد العتق ولو اقر المكاتب باقتصاص باصبعه فعجز عن اداء بدل الكتابة فرد الى الرق
فضمان المهر في الحقوق والعقر في الامة متاخر الى ما بعد العتق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
في الحال وقال محمد رحمه الله ان قضى القاضي بوجوبه عليه قبل العجز لزمه في الحال وان لم يقض به حتى عجز
تاخر الى ما بعد العتق • واذا اشترى المأذون جارية شراء فاسدا ثم وطئها فردها اخذها
بالعقر في الحال • هذه في المكاتب من الداية من درر البحار • ولو قال المولى لعبد مأذونه الذي
لم يولد عنده وهو مجهول النسب هذا ابني وبحال ان العبد صالح ان يولد منه لا يثبت نسبه منه ولا يعتق
عليه عند ابي حنيفة وقالا يعتق عليه ويضمن قيمته للغرماء وانما قلت الذي لم يولد عنده اذ لو ولد العبد
عند المأذون وادعاه المولى صح اتفاقا • ولو قتل المولى عبده المأذون المستغرق بالديون فضمان الجناية
عند ابي حنيفة رحمه الله فيجب عليه القيمة في ثلث سنين لانه كالاجنبي منه وقالا ضمان اتلاف فيضمن قيمته للغرماء
في الحال • شرح المجمع • وان حجر المولى على مأذونه لم ينحجر حتى يظهر بين اهل سوقه وجه لانه
لو انحجر لتضرر الناس بتاخير حقهم الى ما بعد العتق لما لم يتعلق برقبته وكسبه وقد بايعوه على رجاء ذلك
ويشترط علم اكثر اهل سوقه حتى لو حجر عليه في السوق وليس فيه الا رجل او رجلان لم ينحجر ولو بايعوا
جاز وان بايعه الذي علم بحجره ولو حجر عليه في بيته بمحضر من اكثر اهل سوقه ينحجر والمعتبر شيوع الحجر واشتهاره
فيقام ذلك مقام الظهور عند الكل كما في تبليغ الرسالة عليهم السلام ويبقى العبد مأذونا الى ان
يعلم بالحجر وانما يشترط الشيوع في الحجر اذا كان الاذن شائعا اما اذا لم يعلم به الا العبد ثم حجر عليه
بعلم منه ينحجر كذا في الهداية قال في الصغرى الحجر انما يصح اذا كان مثل الاذن فان كان الاذن عاما
اشتهر عند اهل السوق لا ينحجر حتى يكون الحجر كذلك واذا كان لم يعلم به الا رجل او رجلان او ثلثة
فانه يصح الحجر بمحضر من هؤلاء وان كان الاذن لم يعلم العبد واذا حجر على عبده المأذون وهو في سوقه
وهو غائب لم ينحجر فان لم يعلم بعد ذلك لا ينحجر الا اني • وان رأى المولى يبيع ويشتري بعد ما حجر عليه
قبل ان لم يعلم العبد فلم ينهه ثم علم العبد بالحجر يبقى مأذونا استحسانا • ولو مات او باع العبد
او جن مطبقا صار محجورا وان لم يعلم اهل سوقه فان كان على العبد دين فباعه او وهبه بغير اذن الغرماء

لايصير

لا يصير محجورا ما لم يقبضه المشتري فان عاد الى قديم ملكه بالرد بالعيب او بالرجوع في الهبة لا يعود الاذن
ولا يصير محجورا بالبيع الفاسد او بالبيع بشرط الخيار للبائع الا عند القبض والاجازة
في البيع بشرط الخيار وللمشتري يصير محجورا من وقت البيع وبالاباق يصير محجورا وبالعود من الاباق
لا يعود الاذن • وبموت الاب والوصي ينحجر الصبي وعبده المأذون وبعزل القاضي وموته
لا ينحجر • واذا حجر المولى على العبد المأذون فان كان على الاول دين ينحجر كلاهما وان لم يكن على الاول دين لم ينحجر
الثاني وبموت المولى ينحجر كلاهما كان على الاول دين ام لا • من الوجيز • واذا لحق المولى بدار الحرب
يصير المأذون محجورا واذا ولدت المأذونة من مولاها صارت محجورة ولو ضمن المولى قيمتها
اذا كان عليها دين واذا استدانت الامة المأذونة اكثر من قيمتها فدبرها المولى فهي مأذونة
على حالها والمولى ضامن بقيمتها • من الهداية • واذا باع عبده المأذون وان لم يكن عليه دين
صار محجورا علم اهل السوق به او لم يعلم وان كان عليه دين لا يصير محجورا قبل قبض المشتري لان البيع
الفاسد اذا لم يكن باذن الغرماء او بامر القاضي هذا اذا كان الدين حالا فان كان دين العبد
مؤجلا لا ينحجر المولى على البيع وليس للغرماء نقض هذا البيع ولهم ان يضمنوا المولى قيمته اذا حل
الدين فان كان عليه دين حال ودين مؤجل فالبيع فاسد الا ان يكون وفاء بالدين واذا قبض الثمن فقضى
دينه نفذ البيع السابق • وكما منعه المولى عنه دين قال لا تبيع ما في يده وانما يبيع القاضي
المعتبر اذا كان مأذونا فاذن لا يصير محجورا قبل الاجازة بل يحجب وبعد الاجازة لا يصير محجورا
فاذا وصل الى مولاه بعد ذلك لا يعود مأذونا وتعليق الحجر باطل كتعليق الرجعة وكذا اضافة
الحجر الى وقت في المستقبل باطل واضافة الاذن جائز • واذا اخبر المأذون بالحجر لا يصير محجورا
عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون المخبر عدلا او اخبره اثنان وعندهما يثبت الحجر بخبر الواحد والاذن
يثبت بخبر الواحد اتفاقا وذكر الامام المعروف بخواهر زاده عن الفقيه ابي بكر البلخي انه لا فرق بينهما
بل كل منهما بحجر والاذن انما يثبت بخبر الواحد اذا كان المخبر صادقا عند العبد والفتوى على هذا
القول • من قاضيخان • واذا حجر على المأذون له فاقراره جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة
قال ومعناه ان يقر بما في يده انه امانة لغيره او غصب منه او يقر بدين عليه فيقضي مما في يده
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز اقراره وان لم يكن في يده شيء بعد الحجر لا يعتبر اقراره في حق
مولاه اتفاقا وكذا اذا اقر بعد ما انتزع المولى من يده المال فانه لا يعتبر اقراره اتفاقا قال ابو حنيفة
جميع تصرفاته باطلة ما خلا الاقرار بالدين والوديعة والبضاعة وعندهما كلها باطلة ولو اقر
بدين حادث بعد الحجر وعليه دين معروف وجب عليه حال الاذن لا يصح الاقرار بدين الحجر
ولو اقر بعد الحجر وكانت في يده الف اخذها مولاه اقر العبد انها كانت وديعة لفلان ثم عتق
لم يلزمه شيء ولو اقر انها كانت غصبا في يده لزمه اذا اعتق ولم يأخذ منه الوديعة ولو وهب
لعبد محجور الفا فلم يأخذها المولى حتى استهلك رجل الف ثم استهلك العبد الفا اخرى كانت الالف
للمولى والجنايات في رقبته ولو لحقه دين الاستهلاك ثم وهب له شيء انصرف الهبة
الى دينه ولو استهلك ثم وهب له ثم لحقه دين آخر تصرف الهبة الى الدين الاول واذا حجر

المأذون وله ديون على الناس كان الخصم فيها العبد حتى لو قبضها العبد برئ الغريم كان عليه دين
أم لا ولو باع العبد شيئا فالخصم فيها المولى ولو كان على العبد دين لا يقبضها إلا بحضرة الغرماء
وكذلك يحجب الثلثين في الوارث ولو اشترى المحجور متاعا فهلك في يده ولم ينقد الثمن ثم عتق لزمه
قيمة المتاع ولو كان المبيع عبدا فقتل العبد الذي قبض برأسه في الحال ويقال للمولى ادفع أو افده
واشترى عبدا بألف وقيمته ألف فباع وربح فيه أخذ البائع ثمنه من ذلك المال استحسانا وإن علم
أنه ثمن عبد في يده ولو أنكر المولى فقال هو هبة وهبه من عبدي كان القول قوله وإن أقام البينة فالبينة
بينة البائع عبد محجور عليه اكتسب عشرة دراهم بغير إذن السيد ثم اشترى بها ثوبا والسيد لم يسكت
صار العبد مأذونا له في التجارة وللمولى أن يرجع بالدراهم على البائع عبد محجور اشترى دارا أو باعها
وبلغ مولاه وأجاز البيع والشراء يجوز الشراء دون البيع عبد محجور اشترى ثوبا ولم يعلم مولاه
بذلك حتى باع العبد ثم أجاز الشراء أبدا ولو باع ثوبا من رجل ثم إن المولى باع العبد ولم يعلم ببيع الثوب
ثم علم فأجاز البيع جاز عبد محجور أدان رجلا دينا فنهى مولاه من عليه الدين أن يدفعه
إلى العبد فقضاه الغريم ذكر المعتق عن أبي يوسف رحمه الله أنه كان رد على العبد عين تلك
الدراهم التي أخذها منه برئ وإن رد غيرها لم يبرأ وعن أبي حنيفة رحمه الله يبرأ في الوجهين
كالفضولي إذا أدان مال غيره فقضاه المديون يبرأ ولو حجر على عبده المأذون ولا مال في يده
فأقر بدين كان عليه وهو مأذون من غصب أو وديعة أو عارية استهلكها أو مضاربة لم يلزمه
إلا بعد الإعتاق وإن أذن له مرة أخرى سئل عما أقر به فإن قال كان باطلا تأخر حتى يعتق
وكذلك الصبي والمعتوه • من الوجيز • وإذا حجر المأذون وفي يده ألف مثلا ثم أذن له ثانيا
فأقر لرجل بألف دين لزمه في الإذن الأول يقضى من تلك الألف عند أبي حنيفة وقالا هي للمولى
ويصح إقراره فيتوقف للمولى بعد ذلك أو يبيعه فيه • من المجمع • رجل وهب لعبد إنسان هبة
ثم أراد الرجوع في الهبة فقال العبد أنا محجور وليس لك أن ترجع في الهبة وقال الواهب
بل أنت مأذون فأقام العبد البينة على إقرار الواهب أنه محجور تقبل بينته عبد باع شيئا من رجل
ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي وأنا محجور وقال المشتري بل أنت مأذون كان القول
قول المشتري ولا تقبل قول العبد الأمة المحجورة إذا زوجت نفسها ثم عتقت نفذ نكاحها
وكان المهر لها • من قاضيخان • ولو باع الصبي المحجور ثم بلغ فأجازه أجزناه خلافا لزفر رحمه الله
• من المجمع • أمة اشترت أسبابا من ذهب بمال الكسب في دار المولى وأودعت رجلا
فهلكت يضمن المودع لأنه مال المولى • الجواهر • هذه في الوديعة

فصل في حجر العاقل البالغ

قال أبو حنيفة رحمه الله لا يحجر القاضي على الحر
العاقل البالغ إلا على من يتعدى ضرره إلى العامة وهم ثلاثة المتطبب الجاهل الذي
يسقي الناس ما يضره ويهلكه وعنده أنه شفاء ودواء الثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم
الناس الحيل ويفتي بالجهل والثالث المكاري المفلس وقال أبو حنيفة لا يحجر على المديون ولا
يبيع عليه ماله وعند صاحبيه يجوز بما قال أبو حنيفة رحمه الله وثلاثة أسباب أولى منها

منها الدين إذا ركب الرجل ديون فطلب غرماؤه من القاضي أن يحجر عليه كيلا يتلف
ما في يده من المال فإن القاضي يحجر ويشهد على حجره والثاني عندهما السفه يحجر القاضي على السفيه
المبذر بطلب أوليائه وعلى المغفل الذي لا يهتدي إلى التصرفات ولا يصبر عنها وينبغي فيها للشافعي رحمه الله
ولا يشترط لصحة الحجر حضرة الذي يريد أن يحجر عليه فيصح الحجر حاضرا كان أو غائبا إلا أن الغائب
لا يحجر ما لم يبلغه الحجر ويعلم أن القاضي حجر عليه فإن تصرف قبل العلم بعد الحجر ينفذ تصرفاته وإذا حجر
على المديون يظهر أثر الحجر في حالة الوجود ووقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع
من المحجور من التبرعات ولو أقر لإنسان بدين لا يصح إقراره في حق الغريم الذي حجر لأجله فإذا
زال دين هذا الغريم يظهر صحة إقراره السابق وكذا لو اكتسب مالا ينفذ إقراره فيما اكتسب
وإن كان دين الأول ثابتا وينفذ تبرعاته فيما اكتسب مع بقاء دين الأول ولو تزوج بامرأة
صح نكاحه فإذا زاد على مهر مثلها فمقدار مهر المثل يظهر في حق الغريم الذي حجر لأجله يحاصص الغريم
في ذلك وما زاد على مهر مثلها لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لأجله ويظهر في المال الذي حدث له
بعد الحجر ولو أقر بحد أو قصاص صح إقراره وكذا لو أعتق أو دبر صح إعتاقه وتدبيره فالحاصل أن كل
ما يؤثر فيه الجد والهزل ينفذ منه وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ منه إلا بإذن القاضي ولو باع شيئا
من ماله بمثل القيمة جاز وبأقل من القيمة لا يجوز ولو استهلك مال إنسان بمعاينة الشهود لزمه ضمانه
ومن له الضمان يحاصص الغريم الذي حجر لأجله فيما كان في يده ولو اشترى جارية بمعاينة الشهود بأكثر
من قيمتها فإن بائع الجارية يحاصص الغريم الذي حجر لأجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها يأخذ
من المال الذي يحدث بعد الحجر ولو باع شيئا من عقاره أو عروضه من الغريم الذي حجر لأجله
يصير الثمن قصاصا بدينه إذا كان الغريم واحدا فإن كان اثنين وحجر لهما فباع من أحدهما
شيئا بمثل القيمة جاز ولا يصير كل الثمن قصاصا بدين المشتري لأن فيه إيثار بعض الغرماء
على البعض ولكن الثمن يكون بين الغرماء بالحصص ولو حجر القاضي على رجل لقوم لهم ديون
مختلفة فقضى دين بعضهم شاركه فيما قبض يسلم له حصته ويرجع بما زاد على حصته إلى الآخرين
من الغرماء • من قاضيخان • وإذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم إليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
فإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ وإذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم إليه ماله وإن لم يؤنس منه الرشد
ولا يحجر عليه وتصرفه في ماله جائز وإن كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة
عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يدفع إليه ماله أبدا حتى يؤنس منه الرشد ويحجر عليه ولا يجوز تصرفه
فيه ولو باع لا ينفذ بيعه عندهما وإن كان فيه مصلحة أجازه الحاكم ولو باع قبل حجر القاضي جاز
عند أبي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله فإن عنده يكون محجورا بلا حجر وعلى هذا الخلاف
إذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها وإن أعتق عبدا نفذ عتقه عندهما وكان على العبد أن يسعى في قيمته
وعن محمد رحمه الله لا يجب السعاية ولو دبر عبده جاز وإذا مات ولم يؤنس منه الرشد يسعى في قيمته
مدبرا كما إذا أعتقه بعد التدبير ولو جاءت جارية بولد فادعاه يثبت نسبه منه وكان الولد حرا
والجارية أم ولد له فإن لم يكن معها ولد وقال هذه أم ولدي كانت بمنزلة أم الولد

لا يقدر على بيعها وان مات يعتق في جميع قيمتها واذا تزوج امراة جاز نكاحها
وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها ويبطل الفضل ولو طلقها قبل الدخول وجب
لها النصف في ماله وكذا اذا تزوج اربع نسوة او كل يوم واحدة كذا في الهداية
ولو بلغ الصغير مصلحا فالحجر ماله واقر بديون ووهب وتصدق وغير ذلك
ثم فسد وصار ضالحا مستحقا لان يحجر عليه فما صنع من التصرفات قبل الفساد
يكون نافذا وما صنع بعد الفساد يكون باطلا عند محمد رحمه الله حتى لو رفع الى القاضي
فان القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد ويبطل ما فعل بعده لان عند محمد رحمه الله
هذا الفساد بمنزلة الصبي والمجنون وهما محجوران من غير حجر وعند ابي يوسف رحمه الله السفيه
لا يكون محجورا ما لم يحجر عليه القاضي حتى لو رفع ذلك الى القاضي يحجر عليه ويمضي ما فعل قبل الحجر
بسبب السفه وقال محمد رحمه الله المحجور بمنزلة الصبي الا في ثلثة احدها ان تصرف الوصي في مال
الصبي جائز وفي المحجور باطل والثاني في اعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جائز ومن الصبي
باطل والثالث المحجور اذا اوصى بوصية من ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور
اذا جاءت بولد فادعاه يثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت • من خانيخان • وفي الاشباه
المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير في جميع الاحكام الا في النكاح والطلاق والعتاق
والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكوة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه
وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات والانفاق وفي صحة وصاياه ما يؤمر من الثلث فهو كالبالغ
في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة ولا يكفر الا بالصوم واما اقراره ففي التاتارخانية انه صحيح
عند ابي حنيفة رحمه الله لا عندهما انتهى والحاصل ان تصرفات المحجور بالسفه على نوعين ما لا يصح
من الهازل كالبيع وغيره لا يصح وما يصح من الهازل كالنكاح والطلاق يصح منه واذا اعتق
عن كفارته صح الاعتاق ولا يجزيه ويسعى العبد في قيمته ولو اطعم عن كفارته لا يجزيه فلا يكفر
الا بالصوم والمراة السفيهة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فان زوجت نفسها من رجل كفو يجوز
نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها قال ابو حنيفة رحمه الله يخير الزوج ان شاء يكمل مهر مثلها وان شاء
فارقها وعندهما لا يجوز النكاح بما وجب ولا يخير ولو ان المحجورة اختلعت نفسها من زوجها
على مال يقع الطلاق ولا يلزم المال لانها لا تملك الالتزام للمال لانها ليس بمال ثم قال في الكتاب
ويكون الطلاق رجعيا وهي كالصغيرة اذا اختلعت من زوجها على مال يكون الطلاق رجعيا
الامة اذا كانت تحت زوج فاختلعت على مال فان الطلاق يكون بائنا بخلاف الالتزام فان فعلت
باذن المولى يجب المال في الحال وان كان بغير اذن المولى كان عليها المال بعد العتق فلو كانت الامة
سفيهة محجورة فاختلعت نفسها على مال يكون الطلاق رجعيا لانه لا يجب عليها المال لا في الحال
ولا بعد العتق ولو اجنبيا سفيها محجورا استقرض مالا يعطي صداق المراة صح استقراضه وان لم يعط
المراة وصرف المال في حوائجه لا يؤاخذ في الحال ولا بعد البلوغ لانه ليس من اهل الالتزام فلا يصح
الالتزام ولو ادعى ان عبده محجورا فاقر المحجور انه استهلك الصدق فان صار مصلحا بعد ذلك

التناقض بيانه

ذلك يسئل عما اقر فان قال ما اقررت به كان يؤاخذ به في الحال وان قال كان باطلا لا يؤاخذ به
كالعبد المحجور اذا اقر باستهلاك مال انسان فانه لا يؤاخذ به في الحال فان اذن له مولاه في التجارة
بعد ذلك يسئل عما اقر به فان قال كان حقا يؤاخذ في الحال وان قال كان باطلا لا يؤاخذ
واذا اقرض رجل محجورا او دعه ثم صار مصلحا وقال لصاحب المال كنت اقرضت في حال
فسادي فانفقتها او قال اودعتني في حال فسادي فانفقتها وان قال صاحب المال
لا بل اقرضتك في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال ويضمن المحجور وان قال
صاحب المال اقرضتك في حال فسادك واستهلكته في حال صلاحك وقال المحجور استهلكته في حال
فسادي كان القول قول المحجور فان اقام صاحب المال البينة انه اقرضه في حال فساده
ولكن استهلكه في صلاحه قبلت بينته يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو لا يحجر وصيه فاسد
ان يدفع اليه المال فدفعه فضاع اثابه ذكره في الوجيز واذا حجر القاضي على السفيه ثم رفع الى قاض
اخر وابطل حجره واطلق عنه جاز لان الحجر منه فتوى وليس بقضاء الا يرى انه لم يوجد المقضي له والمقضي عليه
ولو كان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من الامضاء حتى لو وقع تصرفه بعد حجر الاول الى القاضي
الحاجر او الى غيره فقضى ببطلان تصرفه ثم رفع الى قاض اخر بعد ابطال لا لاتصال الامضاء فانه لا يقبل النقض
بعد ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الهداية ولو استقرض السفيه المحجور وانفق على نفسه
نفقة مثله او دفع المهر نفذ ويبطل القاضي ذلك الا ان يكون فيه فضل فيبطل الفضل ولو اشترى المحجور
بنقد فاسد او يعتق اذا قبض وسعى في قيمته للبايع ولو اجاز القاضي البيع المفسد ولم ينهه المشتري عن دفع
الثمن برئ المشتري بالدفع اليه وان نهاه لم يبرأ وبدفع ثانيا ولا خيار له في رد المبيع اذا علم بانه محجور
وان دفع قبل العلم به برئ ولا يجوز بيعه وشراؤه باذن القاضي الا بالغبن اليسير كما في الغبن الصبي المحجور

التنقض

الباب السابع والثلثون في مسائل المكاتب

اذا صحت الكتابة يخرج المكاتب عن يد سيده فيكون احق بكسابه لان يحصل البدل ان يحقق
اذا اثبت له الحرية يدا حتى لو شرط ان لا يخرج من البلد لا يصح الشرط استحسانا ولا يخرج عن ملك
سيده ولهذا متى عجز عن اداء البدل رجع قنا واذا اعتقه تحقق بعتقه وسقط عنه بدل الكتابة
وما في يده من الاكساب يكون له واذا وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او على
ولدها لزمته الجناية واذا اتلف مالها غرم لان المولى صار كالاجنبي ويجوز للمكاتب البيع
والشراء والسفر ويملك البيع بالمحاباة كذا في الهداية قال في الوجيز هذا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز المحاباة بما لا يتغابن الناس فيه ويجوز منه الزيادة في البيع
بسبب عيب ولا يجوز من غير عيب انتهى ويتصرف كالماذون الا انه يمنع المولى
ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بشيء اليسير لان الهبة والصدقة
تبرع محض وهو غير مالك ليملكه الا ان الشيء اليسير من ضرورات التجارة لانه لا يجد بدا
من ضيافة واعارة ومن ملك شيئا يملك ما هو من ضروراته وتوابعه ولا يتكفل لانه تبرع
محض فلا يملكه بنوعيه نفسا ومالا وعوض واذا وهب على عوض لم يصح لانه تبرع ابتداء

وان زوج امته جاز وكذلك ان كاتب عبده والقياس ان لا يجوز وهو قول زفر رحمه الله تعالى
وان اعتق عبده على مال او باعه من نفسه او زوج عبده لم يجز • من الهداية •
ويجوز اقرار المكاتب بالدين والاستيفاء كما في المنية ويجوز رهنه وارتهانه واذنه لعبده
في التجارة فان لحقه دين بيع فيه الا ان يؤدي عنه المكاتب ويجوز له اداء دينه عنه وان كان
اكثر من قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز اذا كان اكثر من قيمته • كذا في التوضيح • ولو اقام المكاتب
بينة على الاعتاق قبل الكتابة تقبل ويسقط عنه البدل • هذه في الاستحقاق من الهداية ••
وان تزوج المكاتب باذن مولاه امرأة زعمت انها حرة فولدت منه فاولادها عبيد
ولا يأخذهم بالقيمة وكذا العبد المأذون له بالتزوج وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله اولادها احرار بالقيمة وان وطئ المكاتب امة على وجه الملك بغير اذن
المولى ثم استحقت فعليه العقر يؤخذ به في الكتابة وان وطئها على وجه النكاح بغير اذن المولى
لم يؤخذ به حتى يعتق وجه الفرق ان في الفصل الاول ظهر الدين في حق المولى لان التجارة
وتوابعها داخل تحت الكتابة وهذا العقر من توابعها لانه لولا الشراء لما سقط عنه الحد
وما لم يسقط الحد لا يجب العقر ولم يظهر في الفصل الثاني لان النكاح ليس من الاكتساب
في شيء فلا ينتظمه الكتابة كالكفالة واذا اشترى المكاتب جارية شراء فاسدا ثم وطئها
فردها اخذ بالعقر في الكتابة وكذا العبد المأذون • من الهداية • واذا اقر المكاتب
بافتضاض حرة او امة باصبعه فعجز فرد الى الرق فضمان المهر في الحرة والعقر في الامة
متأخر الى ما بعد العتق عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يؤاخذ في الحال وقال محمد رحمه الله
ان قضى القاضي بوجوبه عليه قبل العجز لزمه في الحال وان لم يقض عليه قبل العجز يتأخر الى ما بعد
العتق • كذا في الجامع المأذون • والافتضاض بالقاف ازالة البكارة • واذا ولدت
المكاتبة من المولى فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت
نفسها وصارت ام ولد له ونسب ولدها ثابت من المولى وهو حر فاذا مضت
على الكتابة اخذت العقر من مولاها لاختصاصها بمنافعها على ما قدمنا ثم ان مات
المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة وان ماتت هي وتركت مالا
يؤدى منه مكاتبتها وما بقي ميراث لابنها وان لم تترك مالا فلا سعاية على الولد لانه
حر ولو ولدت ولدا آخر لم يلزم المولى الا ان يدعي لحرمة وطئها عليه ولو لم يدع وماتت
من غير وفاء سعى هذا الولد لانه مكاتب تبعا لها فلو مات المولى بعد ذلك عتق وبطل عنه
السعاية لانه بمنزلة ام الولد اذ هو ولدها فيتبعها • واذا كاتب المولى ام ولده جاز
فان مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة وسلم لها الاولاد
المشتراة في الكتابة والاكتساب لان الكتابة انفسخت في حق البدل وبقيت
في حق الاكتساب • واذا ادت المكاتبة قبل موت المولى عتقت بالكتابة وان كاتب
مدبرته جاز فان مات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او

او جميع مال الكتابة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله تسعى في الاقل منهما وقال
محمد رحمه الله تسعى في الاقل من ثلثي قيمتها وثلثي بدل الكتابة فالخلاف في الخيار والمقدار وابو يوسف
يتبع الامام في المقدار ومع محمد رحمه الله في نفي الخيار وان خرجت من الثلث وسقط كل
بدل الكتابة وان دبر مكاتبته صح ولها الخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت
عجزت نفسها وصارت مدبرة فان مضت على الكتابة فمات المولى ولا مال له غيرها
فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة وقالا تسعى
في الاقل منهما واذا اعتق المولى مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كاتب المريض
عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ثم مات ولا مال له غيره ولم تجز الورثة فانه
يؤدي ثلثي الالفين حالا والباقي الى اجله او يرد رقيقا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله يؤدي ثلثي الالف حالا والباقي الى اجله وان كاتبه على الف الى سنة
وقيمته الفان ولم تجز الورثة ادى ثلثي القيمة حالا او يرد رقيقا اتفاقا لان المحاباة ههنا
في القدر والتأخير فاعتبر الثلث فيهما • من الهداية • ولو كاتبه على اقل من قيمته بان كانت
قيمته الفا فكاتبه على الف منجمة يقال له عجل ثلثي بدل الكتابة والثلث عليك الى اجله
بالاتفاق • من الخانية • وقيمة المكاتب نصف قيمة القن • كما في البزازية • رجل قال
لمولى العبد كاتب عبدك على الف على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى
على هذا يعتق باداءه بحكم الشرط ولا يرجع على العبد لانه متبرع ولو قال العبد لمولاه كاتبني
بالف درهم على نفسي وعلى فلان الغائب جاز استحسانا وللمولى ان يأخذه بكل البدل
لان البدل عليه لكونه اصلا فيه ولا يكون على الغائب من البدل شيء لانه تبع فيه وايهما
ادى عتقا ويجبر على القبول ولا يرجع المؤدي على صاحبه لان الحاضر قضى دينا عليه
والغائب متبرع فيه غير مضطر اليه واذا كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين لها
صغيرين فهو جائز وايهم ادى لم يرجع على صاحبه ويعتقون وان كان العبد بين رجلين اذن
احدهما لصاحبه ان يكاتب نصيبه بالف درهم ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض
بعض البدل ثم عجز … عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا هو مكاتب بينهما وما ادى فهو بينهما
واذا كاتبا جارية بينهما ثم وطئها احدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطئها
الاخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي ام ولد للاول لانه لما ادعى احدهما الولد صحت
دعوته لقيام الملك له وصار نصيبه ام ولد له لان الكتابة لا تقبل الانتقال من ملك
الى ملك فيقتصر امومية الولد على نصيبه كما في المدبرة المشتركة واذا ادعى الثاني ولدها
الاخير صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا ثم اذا عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كأن لم تكن
وتبين ان الجارية كلها ام ولد للاول لانه زال المانع من الانتقال ووطئه سابق ويضمن نصف
قيمتها لشريكه لانه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد ونصف عقرها ايضا لوطئه جارية
مشتركة ويضمن شريكه كمال عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه بمنزلة المغرور لانه حين وطئها كان ملكه

فاما ظاهرا او ولد المغرور ثابت النسب منه حر بالقيمة على ما عرف لكنه وطئ ام ولد الغير
حقيقة فيلزمه كمال العقر وايهما دفع العقر الى المكاتبة جاز لان الكتابة ما دامت باقية فحق القبض
لها فاذا عجزت يرد الى المولى وهذا الذي ذكر قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا هي ام ولد للاول
ولا يجوز وطئ الاخر ولا يثبت نسب الولد منه ولا يكون حرا بالقيمة بمنزلة لا يجب الحد عليه للشبهة
ويلزمه جميع العقر لان الوطء لا يعرى عن احد الغرامتين واذا بقيت الكتابة وصارت
كلها مكاتبة للاول قيل يجب عليها نصف بدل الكتابة لان الكتابة انفسخت فيما لا يتضرر به المكاتب
ولا يتضرر بسقوط نصف البدل وقيل يجب كل البدل ويضمن الاول لشريكه في قياس قول ابي يوسف
نصف قيمتها مكاتبة لانه يملك نصيب شريكه وهي مكاتبة فيضمنه موسرا كان او معسرا لانه ضمان تملك
وفي قول محمد رحمه الله يضمن الاقل من نصف قيمتها ومن نصف بدل الكتابة وان كان الثاني لم يطأها
ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف
قيمتها والولد ولد الاول للاجماع وان كاتباها ثم اعتقها وهو موسر ثم عجزت
ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع بذلك عليها عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يرجع عليها
وقبل العجز ليس له ان يضمن المعتق وعندهما له ان يضمن قيمة نصيبه مكاتبا ان كان موسرا ويستسعى
العبد ان كان معسرا هذه الجملة من الهداية • وفي المجمع لو كاتبا عبدهما فاعتقه احدهما فنصيب
الاخر باق عند ابي حنيفة رحمه الله على الكتابة ويوجب ابو يوسف رحمه الله على المعتق
نصف قيمته مطلقا واوجب محمد رحمه الله على العبد السعاية في الاقل من نصف قيمته ومن نصف
البدل انتهى ولو كاتب عبده على الف يؤديها الى غريم السيد او يضمنها له فالكتابة والضمان
جائز ولو كاتب امته على الف على ان عادة الكتابة لم تجز فان ادت الالف
عتقت وعليها فضل قيمتها ان كانت قيمتها اكثر فانها لا ترجع بالزيادة على المولى
فان ادت فعليها عقرها لانه وطئها على تعذر العقد واستيفاء موجبه ولو كاتب عبده
على الف وهدية فادى الالف دون الهدية عتق ثم ان كان الالف قدر قيمته لم يبق
للمولى عليه سبيل وان كانت قيمته اكثر رجع عليه الفضل ولو كاتب عبدين كتابة واحدة
على الف فقبل احدهما جاز ولو قال لعبديه كاتبتكما على الف فقبل لا يعتق
واحد منهما باداء حصته ما لم يؤد جميع الالف استحسانا وكذلك لو قال كاتبتكما
على الف على انكما ان اديتما الكتابة عتقتما وان عجزتما رددتما في الرق فادى
احدهما عتقا وللمولى ان يأخذ ايهما شاء بجميع الكتابة فان مات احدهما رجعت
ويرجع المؤدي على صاحبه بحصته وان كانت قيمتهما سواء رجع بنصف المؤدى
وان عجزا ردا في الرق وان عجز احدهما لا لان الاخر يؤدي فيعتقان ولو مات
احدهما لا يسقط حصته والاخر مكاتب على حاله كما لو مات وترك وفاء فان كان
ترك ما يؤدي منه جميع الكتابة فيعتقان معتقا ويرجع على ورثة الميت بحصته
وان كانت الورثة منهم دخلت في كتابته ولو كاتب احد الشريكين نصيبه بغير اذن

بسقوط
بيانه

اذن شريكه فلصاحبه فان قبض المكاتبة عتق نصيبه واخذ شريكه نصف ما اخذ ثم يرجع
على المكاتب وعلى العبد للساكت في نصيبه الخيارات الثلث عند ابي حنيفة رحمه الله
وان كانا عبدا بينهما لا يعتق شيء منه حتى يؤدي الجميع وايهما اخذ نصيبه باذن شريكه ثم عجز
المكاتب فالماخوذ بينهما وان اعتقه احدهما او وهب له نصيبه من المكاتب عتق نصيبه
ثم ابراه بدل الكتابة لا يعتق نصيبه لان البراءة لم تصح لان للشريك ان يشاركه فيما قبض
فلا يتم الاستيفاء في نصيبه ثم ان شاء المكاتب عجز وان شاء مضى فان مضى فالولاء
على المعتق وان عجز عن اداء البدل كف نصف المكاتبة والباقي لورثته وان عجز
للساكت ثلث خيارات عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يضمن المعتق
نصف قيمته ان موسرا وقال محمد رحمه الله يضمن الاقل من نصف القيمة ونصف ما بقي من المكاتبة
ايهما اقل فهو عليه • من الحشي • واذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق وما كان
في يده واخذه من الاكساب فلمولاه واذا قطعت يده واخذ الارش ثم رد في الرق
يكون الارش للمولى هذه في بيع الفضولي • من الهداية • وان مات المكاتب وترك مالا
لم تنفسخ الكتابة ويقضي ما عليه من ماله ويحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته وما بقي فهو
فهو ميراث لورثته ويعتق اولاده وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة
سعى في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك
ولدا اشتراه قيل له اما ان تؤدي الكتابة حالا او ترد في الرق لان المشترى
لم يدخل تحت العقد هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يؤديه الى اجله اعتبارا بالولد
المولود في الكتابة وما ادى المكاتب من الصدقات الى مولاه ثم عجز فهو
طيب للمولى لتبدل الملك فان العبد يتملكه صدقة والمولى عوضا عن العتق
واليه وقعت الاشارة النبوية في حديث بريرة وهي لها صدقة ولنا هدية
وكذلك اذا اعتق المكاتب واستغنى يطيب له ما بقي في يده من الصدقات
واذا جنى العبد فكاتبه مولاه ولم يعلم بالجناية ثم عجز فانه يدفع او يفدي وكذا اذا جنى
المكاتب ولم يقض به حتى عجز وان قضي عليه في كتابته ثم عجز فهو دين يباع فيه
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقد رجع ابو يوسف اليه وكان يقول اولا يباع
فيه وان عجز قبل القضاء وهو قول زفر واذا مات المولى لم تنفسخ الكتابة وقيل له ادّ المال
الى ورثة المولى على نجومه فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعا
نفذ عتقه وسقط مال الكتابة لانه يصير ابراء عن بدل الكتابة فانه حقهم وقد جرى فيه الارث
واذا ابرأ المكاتب عن بدل الكتابة يعتق كما اذا ابرأه المولى الا انه اذا اعتق
احد الورثة لا يصير ابراء عن نصيبه لانا نجعله ابراء اقتضاء تصحيحا للعتق والعتاق
لا يثبت بابراء البعض او ادائه في المكاتب لا في بعضه ولا في كله ولا وجه
الى ابراء الكل لحق بقية الورثة • من الهداية • فان وهب احدهم نصيبه من رقبته جاز

ولا يعتق وان عجز ورد رقيقا فنصيب الواهب في رقبته ثابت كالموهوب له واذا
منه بعض الكتابة ثم عجز صار كله رقيقا للموهوب له فكذا هذا ولو ادى المكاتب البدل الى الورثة
دون الوصي وعلى الميت دين محيط به او غير محيط به لا يعتق وان ادى الى الوصي عتق
وان لم يكن في التركة دين وان لم يكن على الميت دين ودفع الى الورثة وتقاسموا جاز
وان ادى الى بعضهم لم يعتق ما لم يصل الى الكل ويجزئ ذلك قبضه بنصيبه وكيلا عن جميعهم ولو ادى
المكاتب الى الغرماء وعليه دين محيط جاز وعتق ولو دفع الى الوصي لا ما على المكاتب يعتق
كالدفع الى الغريم • من الوجيز • ولو استدان المكاتب بعض بدل الكتابة فادى
الى مولاه ثم عجز لا يسترد من المولى كما في المحيط والجامع الكبير • وذكر في المشتمل • ولو اشترى
المكاتب اباه او ابنه فوجد به عيبا لم يقدر على الرد وعلى ان يرجع بالنقصان ولو رد المكاتب
في الرق فالمولى رده بالعيب ولا يحبس المكاتب في دين الكتابة وفيما سوى دين الكتابة
قولان • كذا في المشتمل نقلا عن المنية • ولو مات المكاتب وترك ام ولد معها ولدها
لا يباع واستسعت في المكاتبة على نجوم المكاتب وان لم يكن معها ولد عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يباع لانها ام ولد وعتقت بموت السيد له انه لا ملك للمكاتب حقيقة فلا يحرم
بيعها كالعبد المأذون اذا استولد جارية من كسبه بخلاف ما لو كان معها ولد لانه يثبت
حق الحرية للولد وحق الحرية يوجب حق الحرية للام لقوله عليه الصلوة والسلام اعتقها ولدها واذا مات
المكاتب عن ابن بالدين ثم بالجناية ثم بمهر امرأة تزوجها بغير اذن مولاه ثم الباقي ميراث
بين اولاده الذين عتقوا بعتقه والذين كانوا احرارا قبل وان مات عن وفاء ودين
الموجودين ثم بالكتابة والباقي ميراث بين اولاده وان لم يف الباقي بالدين والكتابة
بدا بالكتابة مات المكاتب عن مال وعليه دين مثل فادى الولد المال عن الكتابة او القاضي
ولم يعلم الدين يعتق الام والولد ويأخذ الغرماء من المولى ويرجع المولى بما ادى على الولد وان لم
يؤد الولد او القاضي لا يعتق وان لم يترك مالا فاعتق المولى الولد عتق وان احاط دينها بقيمته
يسعى في الدين كاتب عبدا مشتركا بغير اذن شريكه فمات العبد وترك كسبا بعد الكتابة فقد مات
عاجزا عند ابي حنيفة وقالا مات حرا ويضمن المكاتب نصف قيمته لشريكه ولا يصح وصية
المكاتب بشيء بعينه وان اوصى بثلث ماله مطلقا لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
وقال ان مت حرا فثلث مالي لفلان يصح لان العتق قبل الموت بالاجماع كما لو قال ملكت عبدا
واما حر يصح وان مات عن وفاء وادت مكاتبته فعتق لا يصح هذه الوصية لانه يعتق
في اخر حياته في ساعة لطيفة وفي تلك الساعة لا يتصور الوصية فلا يظهر العتق في حقها
من الوجيز • واذا ولد للمكاتب ولد دخل في كتابته وكان كسبه لابيه ولو اعتق المولى
ولد مكاتبه جاز عنده خلافا لزفر رحمه الله ولا يسقط شيء من بدل الكتابة اذا لم يكن كاتبه
مع ابيه كتابة واحدة ولو اعتق ولدا كاتبه مع ابيه كتابة واحدة يسقط حصته
من بدل الكتابة • كما في الصحاح وغيره • واذا زوج من امته وكاتبهما فولدت منه ولدا

ولدا تبع ذلك الولد امه في كتابتها وكان كسبه لها لانه يتبع الام ارجح حتى لو قتل
ذلك الولد يكون قيمته للام دون الاب • من شرح المجمع • والكتابة متجزئة عند ابي حنيفة
وقالا لا يتجزى حتى لو كاتب نصف عبده جاز ذلك فصار كله مكاتبا عندهما وعنده
يقتصر على القدر الذي كاتب عنده فان ادى المكاتبة عتق عنده ذلك القدر ويسعى فيما بقي
من قيمته بقدر ما بقي على معنى انه ليس للمولى ان يطالبه في الحال ولكن يجعله منجما بحسب طاقته
وثمرة الخلاف يظهر فيما اذا اكتسب العبد مالا قبل الاداء فنصفه له والنصف للمولى عنده وعندهما
الكل له لانه كله اما لو اكتسب بعد الاداء فليس للمولى من كسبه شيء بالاتفاق اما عندهما
فلانه حر كله واما عنده فلان النصف منه عتق بالاداء وفي النصف الآخر مستسع
كالمكاتب فيكون احق بجميع كسبه بعد الاداء كاتب عبده على الف دينار على ان
يرد المولى اليه عبدا بغير عينه جازت الكتابة عند ابي يوسف رحمه الله ويقسم الالف
على قيمة العبد المكاتب وقيمة عبد وسط ويبطل حصة العبد ويكون مكاتبا بالباقي
وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز هذه الكتابة ولو كاتبه على الف على خدمته
ابدا او قبل العقد فسدت الكتابة لانه شرط نافي مقتضى العقد فان ادى العبد الالف
عتق بحكم الشرط ثم ان كان الالف اقل من قيمته يسعى في تمام قيمته اجماعا وان كان
اكثر من قيمته لا يسترد الفضل من المولى عندنا وقال زفر رحمه الله يسترد واذا كاتب امته
على انه بالخيار ثلثة ايام فولدت الامة ولدا ثم ماتت في مدة الخيار فاجاز المولى
العقد تبطل الكتابة ولو لم يجز لها واذا اجازها يسعى الولد على نجوم امه فاذا ادى
عتق الام في اخر جزء من حياتها وعتق ولدها • من الخلاصة • اذا قتل المكاتب رجلا
فصالح ولي القتيل على مال واقر المكاتب بقتل رجل خطأ فقضى القاضي عليه بقيمته او اقر
بقتل عمدا ثم صالح ولي الجناية على مال ولم يؤد مال الصلح حتى عجز عن اداء بدل الكتابة ورد
الى الرق ويتأخر عنه بدل الصلح الى ما بعد العتق ولا يؤاخذ به في الحال عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يؤاخذ به في الحال ويباع منه ولو عبده اذا جنى جناية خطأ فقبل ان يقضي عليه القاضي بموجب الجناية
عجز ورد في الرق يخير مولاه دفعه بالجناية او الفداء بارشها ولا يطالب العبد بها في الحال
عنده وقال زفر رحمه الله يطالب بها في الحال ولو عجز بعد القضاء بموجب الجناية فهو دين عليه
يباع فيه اتفاقا اذا جنى المكاتب جناية خطأ فقبل القضاء عليه بموجبها جنى ثانيا
لزمه قيمته واحدة عندنا يسعى للاولياء الجنايتين في الاقل من قيمته ومن ارش
الجنايات وقال زفر رحمه الله تلزمه بكل جناية قيمة على حدة ولو جنى ثانيا بعد ما قضى
عليه بموجب الجناية الاولى تجب لكل قيمة اخرى اتفاقا • من شرح المجمع •
قلت وقد مر بعض مسائل جناية المكاتب في الجنايات فعليك بالمراجعة لم يوجد
هنا ولو كاتب عبده على نفسه واولاده الصغار جاز استحسانا وحكم الولد هنا
حكم الغائب مع الحاضر وقد مر لانه ليس للمولى ولاية ولا يجاب المال على الصغير فلم يجب عليه

لتعذر الولاية ويتعلق عتقه باداء المال فيبقى عتقه معلقا مع بقاء الكتابة ولا يبقى مع انفساخها
فان مات الاب يسعى الولد وان كانوا صغارا عاجزين يردون في الرق ولو لم يعجزوا
وادى بعضهم لم يرجعوا على اخوتهم بشيء وللمولى اخذ كل واحد بجميع المكاتبة وان اعتق بعضهم
رفعت حصته عن الباقين ولو كاتب عبده له وامرأته مكاتبة واحدة على نفسها واولادهم
الصغار ثم ان انسانا قتل الولد فقيمته للابوين ويستعينان بها في الكتابة • خم الوجيز •
واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى الكاتب
على ثوب او دابة فان ادى الخمر عتق باداءه ولزمه ان يسعى في قيمته ولا ينقص عن المسمى ولا يزاد عليه
وقال زفر رحمه الله لا يعتق الا باداء قيمته وكذلك يعتق باداء القيمة فيما اذا كاتبه على قيمته
ولا يعتق باداء الثوب فيما اذا كاتبه على ثوب لانه لا يوقف منه على مراد العاقد لاختلاف
اجناسه فلا يثبت العتق بدون ارادته وكذلك ان كاتبه على شيء بعينه بغيره لم يجز وعن ابي حنيفة
في رواية الحسن انه يجوز حتى لو ملكه وسلمه يعتق وان اجاز صاحب العين ذلك فعن محمد رحمه الله
انه لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز اجاز ذلك او لم يجز غير انه عند الاجازة يجب تسليم عينه
وعند عدمها يجب تسليم قيمته ولو كاتب النصراني عبده النصراني على خمر فهو جائز اذا كان مقدارا
معلوما فان اسلم فللمولى قيمة الخمر • من الهداية • **الباب الثامن والثلثون في المسائل المتفرقة**
رجل عليه عشرة دراهم لرجل فاوفاه فوجدها القابض احدى عشر ذكر في النوادر على قول ابي حنيفة وابي يوسف
الزيادة امانة اذا هلكت لا يلزمه ضمانها وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله يكون مضمونة والقياس على قول القاضي
رفع عنها درهمين ليردهما على صاحبها فهلكا في الطريق قالوا ان المديون شريك القابض فيما بقي
فيكون له السدس مما بقي وذلك درهم وثلثا درهم لان كل درهم من المقبوض سدسه للدافع وخمسة اسداسه
للقابض رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء او ضاع قالوا الضمان على المتعلق وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان سقط بقرب صاحبه وصاحب المال يراه ويمكنه ان ياخذ
لا يكون ضامنا رجل اخذ غريمه بماله فجاء انسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم فانه
يعزر بحكم جنايته ولا يضمن المال الذي على المديون ميت كفن بثوب الغير قالوا
ان شاء اخذ صاحب الثوب قيمة الثوب وان شاء نبش القبر فياخذ ثوبه قال
الفقيه ابو الليث ان كان الميت ترك مالا اعطي قيمة الثوب من ذلك المال
وكذا لو تبرع انسان بقيمة الثوب لا يكون لصاحب الثوب ان ينبش
وان لم يكن شيء من ذلك فان ترك صاحب الثوب لاجله فهو افضل وان نبش كان له ذلك
وان كان الثوب قد انتقض بالتكفين يضمن الذي كفن الميت ودفنه وعندي هذا اذا كفن
من غير خياط وان خيط فليس لصاحب الثوب ان ينبش وياخذ ثوبه لو هبت الريح بثوب
انسان فالقته في صبغ اخر حتى انصبغ فان كانت قيمة الثوب والصبغ سواء
يباع عليهما ويقتسمان الثمن وان اصطلحا على شيء جاز وكذا الدجاجة اذا ابتلعت
لؤلؤة وقيمتها سواء وان كانت قيمة اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يتملك الدجاجة

كاتب النصراني عبده على خمر

تعلق برجل غريمه

كفن بثوب الغير

بقيمتها ولو اراد صاحب الدجاجة ان يعطي قيمة اللؤلؤة كان له ذلك وكذا البعير اذا ابتلع لؤلؤة
وقيمة اللؤلؤة اكثر كان لصاحب اللؤلؤة ان يدفع اليه قيمة البعير فان ثمن اللؤلؤة شيء يسير
فلا شيء على صاحب البعير وكذا لو ادخلت دابة رجل راسها في قدر رجل ولا يمكن الاخراج
الا بالكسر كان لصاحب الدابة ان يتملك القدر بقيمته ونظائرها كثيرة لصاحب
الاكثر المالين ان يتملك الاخر بقيمته وان كان قيمتهما سواء يباع عليهما ويقتسمان الثمن
وعن ابي يوسف رحمه الله لؤلؤة وقعت في دقيق رجل ان كان في قلب الدقيق ضرر
لا يقلب وانتظر حتى يباع الدقيق الاول فالاول فان لم يكن في قلبه ضرر امرته بقلبه وقال بشر
يقلبه الذي يطلب اللؤلؤة رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعرف
قال محمد رحمه الله يحبس الرجل حتى ياتي بها او يعلم انها قد ماتت وقد مرت هذه المسئلة في كتاب الغصب
بالبسط فيه ايضا • ولو دفع الدراهم الى صاحب دينه وامره بان ينقدها فهلكت في يده
هلكت من مال المديون ويكون الدين على حاله ولو دفع الدراهم الى المديون لينقدها
فهلكت في يده هلكت من مال الطالب كما لو دفعها الطالب الى اجنبي لينقدها رجل عليه
درهم لرجل فدفع المديون الى الطالب درهمين او درهما ثم درهما فقال خذها درهما منهما
فضاع الدرهمان قبل ان يعين درهما قال يهلك من مال المديون بيضة الفرع اذا
في ملك رجل فصارت في جنب اخر وعظم الفرع وتعذر اخراجه بغير كسر فهي بمنزلة اللؤلؤة
اذا ابتلعها دجاجة ينظر الى اكثر المالين قيمة فيقال لصاحب الاكثر ان شئت فاعط
الاخر قيمة ماله فان لم يفعل ذلك فان ابى يباع عليهما على نحو ما قلنا فيكون الثمن بينهما
نصفان فكذلك الجواب في الاترجة اذا دخلت في قارورة رجل ولو ادخل رجل
اترجة بغيره في قارورة رجل اخر وتعذر اخراجها فان الذي فعل ذلك يضمن لصاحب الاترجة
قيمة الاترجة ولصاحب القارورة قيمة القارورة ويصير القارورة والاترجة له مكال بالضمان
ولو اختلط نورة رجل بدقيق اخر بغير صنع واحد يباع المختلط ويضرب كل واحد منهما
بقيمة المختلط لان هذا انتقاص حصل لا بفعل احد فليس احدهما بايجاب الضمان عليه اولى من الاخر
من اول الفصل الى هنا من الغصب من مواضع متفرقة • من قاضيخان • ومن القى الكناسة
في دار غيره يؤخذ برفعها • هذه في احياء الموات من الهداية • واذا هبت الريح في ثوب
انسان والقته في صبغ غيره حتى انصبغ فيه فعلى صاحب الثوب قيمة صبغ الاخر موسرا
كان او معسرا • هذه في بعض الهداية • وعن ابي عصمة ان شاء رب الثوب باعه ويضرب
بقيمته ابيض وصاحب الصبغ فيه • ذكره في الغصب منها • رجل اضاف رجلا فنسي الضيف
عنده ثوبا فاتبعه صاحب البيت فغصب غاصب ان غصبه في المدينة فليس عليه ضمان
وان اخرجه عن المدينة ضمن من الغصب • من قاضيخان • وفيه من فصل النار لو هبت
الريح بعمامة رجل فاوقعتها على قارورة رجل فانكسر لا يضمن صاحب العمامة رجلان لكل منهما مثلجة فاخذ
احدهما من مثلجة صاحبه ثلجا فوضعه في مثلجة نفسه فان كان صاحب المثلجة الاولى اتخذ موضعا

لو وقعت دراهم في ... رجل

لؤلؤة وقعت في دقيق رجل

خدع صبية وذهب بها

بيضة الفرع ...

دخل اترجة رجل في قارورة رجل

اختلط نورة رجل بدقيق

القى الكناسة في دار غيره

هبت الريح بعمامة رجل

ليجمع فيه الثلج من غيره ان يحتاج الى ان يجمع فيه كان ذلك لصاحب المثلجة الاولى وان يأخذه
من مثلجة الآخذ ان لم يكن الآخذ خلطه بغيره فان كان الآخذ خلطه بغيره كان للمأخوذ منه
ان يأخذ قيمة المأخوذ وان كان المأخوذ منه لم يتخذ موضعا يجمع فيه الثلج ان كان في ذلك
موضع يجتمع فيه الثلج لا بصنع احد فان اخذ الآخذ الثلج من الحجر الذي في يد صاحبه
لان المثلجة يكون غاصبا فيرد على المأخوذ منه مثلجه ان لم يكن خلطه بثلجه وان كان خلطه
كان عليه قيمته من الملتقطة • من قاضيخان • استقرض من آخر عبدا ليقضي به دينه
فيقضي دينه بالعبد ضمن المستقرض قيمة العبد • من بيوع الصغرى وقاضيخان من البيوع
• رجل استقرض من رجل عبدا او حيوانا آخر ليقضي به دينه فقبضه فقضى به دينه كان عليه
قيمته لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا
لو استقرض عدليا او فلوسا فكسدت وعند ابي حنيفة رحمه الله عليه عينها كاسدة
ولا يضمن قيمتها وقال ابو يوسف رحمه الله عليه قيمتها من الذهب والفضة يوم قبضها وقال محمد رحمه الله
عليه قيمتها من الذهب والفضة في آخر يوم كانت رائجة فكسدت قال في الصغرى لكن والدي
كان يفتي بقول محمد رحمه الله رفقا للناس فنفتي كذلك لو استقرض حنطة ودفع المستقرض
اليه جوالق ليكيلها فيه ففعل لم يكن قبضا بمنزلة السلم • من الصغرى • من له على آخر دراهم
فدفع اليه كيسا ليزنها المديون فيه لم يصر قابضا في السلم من الهداية • وكذا له على آخر عشرة
دراهم جياد فقضاه زيوفا وهو لا يعلم فانفقها او هلكت فهو قضاء عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف رحمه الله يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهم لان حقه في الوصف مراعى فهو
في الاصل ولا يمكن رعايته بايجاب ضمان الوصف لانه لا قيمة له عند المقابلة بجنسه فوجب المصير
الى ما قلنا ولهما انه من جنس حقه حتى لو تجوز به فيما لا يجوز الاستبدال جاز فيقع به الاستيفاء ولا يبقى حقه
الا في الجودة ولا يمكن تداركها بايجاب ضمانها لما ذكرنا وكذا بايجاب ضمان الاصل
لانه ايجاب له عليه ولا نظير له ولو وجدها نبهرجة او ستوقة يصير قابضا ولو وجدها رصاصا
او ستوقة لا يصير قابضا • هذه في الكفالة من الهداية • رجل له على آخر خمسون درهما واخذ غلطا
ستين فلما علم اخذ العشرة ليردها فهلكت يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض
والباقي امانة • هذه في الوديعة من الخلاصة • رجل عليه عشرة دراهم فدفع المديون الى الطالب
قال خذ حقك عشرين منها فلم يأخذ حتى ضاع لا يسقط شيء من الدين • هذه في الرهن من قاضيخان •
ومن استقرض شيئا فانقطع عليه قيمته يوم القبض عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يوم الانقطاع
وقول محمد رحمه الله انظر وقول ابي يوسف رحمه الله ايسر • هذه في الصرف من الهداية • وان اقرضه
طعاما بالعراق واخذه بمكة فعند ابي يوسف رحمه الله عليه قيمته يوم قبضه وعند محمد رحمه الله عليه
قيمته بالعراق يوم الاختصام • من شتى الهداية • ومن دفع الى صائغ درهما وامره ان يزيد
نصف درهم من عنده يصير قابضا • من الهداية • رجل اقرض الدراهم البخارية ببخارا ثم التقى
المستقرض في بلد بغداد على تلك الدراهم قال ابو يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

استقرض شيئا فانقطع

اقرض طعاما

مهلة قدر المسافة

مهلة قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل ولا يأخذ قيمتها وقبل هذا اذا لقيه
في بلد ينفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد فانه يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا فاما اذا كانت
تنفق في هذا البلد فانه يغرم قيمتها وكذا لو اشترى بالدراهم البخارية شيئا ثم التقيا
في بلدة اخرى لا يوجد فيها تلك الدراهم • رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة
فاستقرض المأمور وقبض وقال دفعتها الى الآمر وجحد الآمر ذلك فان المأمور يكون
ضامنا ولا يصدق على الآمر ولو بعث رجل مع رسول الى رجل ان ابعث الي عشرة
دراهم قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف رحمه الله
انه لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه ولو ارسل رسولا الى رجل فقال ابعث الي عشرة دراهم
قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله كان الآمر ضامنا لها اذا اقر ان رسوله قبضها رجل
استقرض من رجل دراهم فاتاه المقرض بالدراهم فقال له المستقرض القها في الماء فالقاها
قال محمد رحمه الله لا شيء على المستقرض رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص
فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويؤمر
المطلوب بان يوثق له حتى يعطي طعامه اياه في بلد القرض رجل اقرض صبيا او معتوها شيئا
فاستهلكه الصبي او المعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يضمن
وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكه لا يؤاخذ به قبل العتق عندهما وهذا والوديعة سواء
رجل عليه الف لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فاخذها
وهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم
في يده قبل ان يأخذ حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك
من المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير فقال بعها بحقك فباع بدراهم
مثل حقه فاخذها يصير قابضا بالقبض بعد البيع ولو دفع المطلوب الى الطالب
دينه وقال خذ هذا قضاء بحقك فاخذها كان داخلا في ضمانه من باب الصرف
من بيوع قاضيخان • رجل امر رجلا ليقضي دينه فقضى من دينه اكثر من الالف
يرجع على الآمر بالالف ويكون متبرعا في الزيادة رجل مات وله ديون على الناس وليس له وارث
معلوم فاخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث كان لوارث الميت على غرمائه
لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء
ثانيا من فصل تعرف الرجل • من بيوع قاضيخان • احد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل
بغير اذن الورثة يرجع في التركة وان كفنه باكثر من كفن المثل لا يرجع وان رجع في مقدار كفن المثل
قالوا لا يرجع لانه اختيار ذلك دليل التبرع من باب بيع غير المالك • من قاضيخان •
لو قضى دين غيره بغير امره جاز فلو انتقض ذلك بوجه من الوجوه يعود الى ملك القاضي
لانه تطوع بقضاء الدين ولو قضى بامره يعود الى ملك من عليه الدين وعليه للقاضي مثلها
اذا تبرع بقضاء المهر ثم خرج من ان يكون مهرا بردة المراة وخرج نصفه عن ان يكون مهرا

دراهم فان انكر الآمر المستقرض

اقرض صبيا او معتوها

اقرض عبدا محجورا

احد الورثة اذا كفن الميت بماله

لو قضى دين غيره بغير امره جاز

بالطلاق قبل الدخول رجع الى ملك المتبرع ولو التبرع بالثمن اذا تفسخ البيع رجع في الثمن
من كتاب الصغير • وفي القنية من قضى دين غيره بسبب فعند ارتفاع السبب يعود المقضي
الى ملك القاضي ان قضاه بغير امره وان قضاه بامره يعود الى ملك المقضي عنه بخلاف
ما اذا تبرع بالمهر عن الزوج ثم طلقها قبل الدخول وجاءت الفرقة من قبلها يعود نصف
المهر في الفصل الاول وكل في الثاني الى ملك الزوج انتهى • الاب اذا مات
مجهلا مال ابنه لا ضمان عليه في ماله وكذا لو مات الام مجهلا لما اقتنى الرجل في بيته (?)
لا ضمان عليه من امانات الاشباه • الاب لو اجر منزل الصغير بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر
المثل اوليس له ولاية الحط • من دعوى الوقف من الفصولين • اذا ذهب الضيف
وترك شيئا عند المضيف فتبعه المضيف فغصب غاصب ان غصبه في المدينة لا يضمن وان خرج
من المصر فغصب منه يضمن • هذا في الغصب من الخلاصة • اذا احفر الرجل قبرا في موضع يباح له الحفر
في غير ملكه فدفن غيره لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة لهما
من وقف فتاوى قاضيخان • وفي الغصب من الخلاصة رجل حفر قبرا في الجبانة فدفن في القبر (?)
لا ينبش القبر ويجب قيمة حفره وهذا اذا كان في ارض مباحة اذا كان في الملك
فينبش انتهى • غرس بنيانا وسكنه ثم ظهر انه للصغير يجب اجر مثله • من دعوى الوقف من الفصولين
المديون اذا انفق على ولد رب الدين او امراته بغير امره لا يبرأ عن الدين ولا يرجع بما انفق
على من انفق عليه كذا في الصغرى من النفقات • رجل قبض دينه من مديونه فقال قبضته
وهو صحيح وقال غرماء الميت قبضته وهو كان مريضا وانا شريك فيه قال محمد رحمه الله تعالى
ان كان المال قائما بعينه شركه الاخر فيه وان كان مستهلكا فلا شيء عليه من اقرار الوجيز
وفي الوصايا من قاضيخان اطلق المسئلة ولم يقيدها بقول احد بل قالوا ان كانت الالف
المقبوضة قائمة شاركوه فيها لان الاخذ حادث فيحال الى اقرب الاوقات وهو
حالة المرض فان كانت المقبوضة هالكة لا شيء لغرماء الميت قبل القابض لانه يصرف
الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب الضمان فحال قيام الالف
هو مدعى النقض سلامة المقبوض والغرماء ينكرون ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض كان ملكا
للميت فيصلح الظاهر شاهدا لهم وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرماء الى ايجاب الضمان
فلا يصلح الظاهر شاهدا لهم وفيه ايضا رجل مات وعليه الف لرجل وللميت على رجل
الف درهم فقضى مديون الميت دين الميت ذكر في الاصل انه يبرأ عما عليه وان قضى بغير
امر الوصي والوارث واذا اراد مديون الميت قضاء دين الميت كيف يصنع قال
محمد رحمه الله يقول لغريم القضاء هذه الالف التي لفلان الميت على من الالف التي لك على الميت
فيجوز ذلك ولو لم يقل ذلك ولكن قضاه الالف عن الميت كان متبرعا ويكون الدين عليه انتهى
المديون لو دفع الى من تجب نفقته على الداين بغير امر القاضي كان متطوعا ولا يبرأ عن الدين
بخلاف ما اذا دفع بامر القاضي كما في الهداية من المفقود وفيها من النفقات • لو كان لابي الصغير

مال

فصل في دين غيره بسبب

مات الاب مجهلا

آجر الاب منزل الصغير بدون اجر المثل

بنى الاب في ارض الصغير او اذا ادعاه (?)

فصل في قبض مديون الميت

مال في يد اجنبي فانفق على ابويه بغير اذن القاضي ضمن وان ضمن لا يرجع على القابض انتهى
وفي الصغرى من الوصايا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله من مات وله غلام
قد كاتبه على الف درهم وعلى الميت دين فقضى المكاتب للغريم قضاء
عماله على مولاه بغير امر الوصي ففي القياس باطل ولا يعتق المكاتب حتى يعطيه القاضي
لكنا ندع القياس ويعتق المكاتب باداء المال للغريم انتهى • مريض اجتمع عنده قرابته
ياكلون من ماله قال الفقيه ابو الليث ان احتاج المريض الى تعاهدهم فاكلوا مع عياله بغير
اسراف فلا ضمان عليهم والا فيحتسب من ثلث ماله • هذه في الوصايا من الوجيز • ولو اوصى رجل
بحلقة الخاتم لرجل وبالفص لاخر جازت الوصية لهما فان كان في نزعه ضرر نظر ان كانت الحلقة
اكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة اضمن قيمة الفص له ويكون الفص لك وان كان الفص
اكثر من قيمة الحلقة يقال لصاحب الفص اضمن قيمة الحلقة له وهي لك كالدجاجة اذا ابتلعت
لؤلؤة انسان كان الجواب فيه على هذا الوجه كما مر في اول الباب هذا في الوصايا
من قاضيخان • وفيها ايضا رجل قال ابرأت جميع غرمائي ولم يسمهم ولم ينو احدا منهم
بعلبه (?) قال ابو القاسم روى ابن مقاتل عن اصحابنا انهم لا يبرؤون رجل له دين على رجل
فقال المديون اذا مت فانت بريء من الدين قال ابو القاسم يجوز ويكون وصية من الطالب
للمطلوب ولو قال ان مت لا يبرأ لان هذه مخاطرة فلا يصح كما لو قال ان دخلت الدار
فانت بريء مما لي عليك ولو قال لمديونه تركت دينك كان ابراء انتهى • مريض ابرأ
وارثه من الدين له عليه اصلا او كفالة يبطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله على غيره وجاز ابراء
الاجنبي عن دين له عليه الا ان يكون الوارث كفيلا عنه فلا يجوز اذ يبرأ براءة الكفيل كذا في الوصايا
من احكام المرضى من الفصولين • فضولي ادى مال غيره فقضى المديون الدين من الفضولي
بريء • هذه في المأذون من الوجيز • الزوجة والامة اذا تصدقت بشيء من مال الزوج والمولى
يرجع الى العرف ان كان بقدر المتعارف يكون ماذونة بذلك قال رحمه الله وفي عرفنا المرأة
والامة لا تكون ماذونة التصدق بالنقد وانما تكون ماذونة بالماكول • هذه في المأذون
من قاضيخان • لو خدع امرأة رجل ووقعت الفرقة بينهما وزوجها من غيره او خدع صغيرة
وزوجها من رجل يحبس حتى يردها او يموت كذا في البزازية ذكر في مشتمل الهداية في التعزير
وكل شيء صنعه الامام الذي ليس فوقه امام فلا حد عليه الا القصاص فانه يؤخذ به وبالاموال
واما حد القذف قالوا الغالب فيه حق الشرع فحكمه حكم سائر الحدود والتي هي حقوق الله تعالى
كذا في الهداية من الحدود • ولو قال انفق على اولادي او على عيالي او من في فنائي او بنى داري
ففعل قيل يرجع عليه بلا شرط الرجوع وقيل لا ولو قضى دينه بامره رجع بلا شرط وفي الجبانة
والمؤن المالية لو ادى من غيره بامره يرجع على الامر بلا شرط وكذا في كل ما كان
مطالبا من جهة العباد اسيرا وصي اخذه السلطان ليصادره قال لرجل خلصني فدفع
المأمور مالا فخلصه قيل يرجع لا في الاصح وبه يفتى • ولو ادعى عليه براءة ثم قال

ادعى المديون ... من مال الزوج والكسوة (?)

لرجل او دفع الى المدعي فقضي له بالملك فدفع لا يرجع اذا لم يكن بشرط رجوع وبحر ولو تحرى الحق
عليه البصير امرا با واقر به ثمنه • من الفصولين • ولو قضى دينا عليه بنفقة محارمه فاعطى بعده
مدة ثم مات المدفوع اليه قبل مضي المدة لا يسترد ما بقي بالاتفاق امة في يد رجل اقام بينة
على حريتها فنقضها على ذي اليد حتى يسأل القاضي عن الشهود فان عدلت البينة
وقد اخذت النفقة بفرض القاضي لكن رجع صاحب اليد بما اخذت منه وبغرض
من الثلث فالنفقة على صاحب السكنى وان انهدمت الدار قبل ان يقبضها فلصاحب
السكنى ان يبنيها ولا يجبر شرعا اربعة لا يشاركه احد في نفقته الاب والجد في نفقة الولد
والولد في نفقة والديه والزوج في نفقة زوجته لو كان الاب معسرا والام موسرة
او الاخ تؤمر الام او الاخ بالانفاق على الولد الصغير ولا يرجع على الاب وهو مروي عن …
زوجات معسرا … ابن موسر … او اخ موسر … فنفقتها
على زوجها او يأمر القاضي الابن والاخ بالانفاق عليها ويرجع به على الزوج
اذا مات رجل وترك اولادا صغارا وكبارا فنفقة الاولاد من انصبائهم وكذلك امرأة
الميت ونفقة رقيق الميت على التركة الى ان يقتسموا ونفقة امهات اولاده
لا يكون لهذا ولا يكون في تركته الا ان يكون لبن او لا يكون نفقتهم في نصيب اولادهم
فان انفق الكبار على الصغار بغير امر القاضي لا ضمان عليهم ديانة لانهم اخوانهم فعلوا اقامه
ذلك واقروا بنفقة نصيبهم وحلفوا على ذلك لا اثم عليهم كالوصي اذا عرف الدين
على الميت وقضاه ولم يقربه لا يأثم ولذلك لو انفق على اولاده الصغار من مال الميت
وليس لهم وصي لم يضمن ديانة ولا يأثم بالحلف من الوجيز • ولو ترك صغارا وكبارا فللكبار
ان يأكلوا او يطعموا احدا او يهدوا والنية … وقال ابن … ان للكبيران يأكل بقدر
حصته مما يكال او يوزن وسكنى الدار ولو غنم لا يسعه ذبح شاة منها فبل كل
مات عن اخ وامرأة وام … تناول قدر … مما يكال ويوزن لا مما سواهما
للشركة • مختارات ابي الليث • دقيق وطعام وضمن بين الورثة وفيهم صغار وامراة
فلهم اكل ذلك منهم ومن كان كبيرا اخذ حصته ولو … بعض المال وانفق الكبار على بعضه
على انفسهم وعلى الصغار مما … فعلى كلهم ما انفقه الكبار ضمنوا حصة الصغار بلا امر القاضي او الوصي
ولو باجرة حسبت لهم الى النفقة منكم ولو ترك ثوبا فاطعم الكبير اللبن والثوب وليس …
استحسانا بخلاف انفاق النقد لو ادى وصي الميت او وارثه او اجنبي عن الميت تبرعا
دينه لرجل لا يشاركه سائر الغرماء فان خرج للميت دين او مال يشارك الغرماء الوارث فيما خرج
من الفصولين • رجل اوصى بعبد لانسان والموصى له غائب فنفقته في مال الموصي فان حضر
الغائب ان قبل الوصية يرجع عليه بالنفقة ان فعل ذلك بامر القاضي وان لم يقبل فهو ملك الوارث
كذا في الاشباه من النوع في الملك • وفيه ايضا العبد الموصى بخدمته الا رقبته للوارث … وليس …
شيء من منافعه ومنفعته للموصى له فاذا مات الموصى له عادت المنفعة الى المالك والغلة والولد

والكسب

والكسب للمالك وليس للموصى له اخراجه من البلد الا ان يكون اهله في غير بلد الموصي فيخرجه
العبد من الثلث ونفقته ان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة على المالك وان بلغها فعلى الموصى له الا ان يمرض
مرضا يمنعه من الخدمة فعلى المالك وان تطاول المرض باعه القاضي ان راى واشترى بثمنه عبدا يقوم
مقامه انتهى • الناقد اذا كسر الدراهم بالغمز يضمن الا اذا قال له اغمزه • كذا في المنية وفتاوى قاضيخان
من الغصب • نزح بئر رجل حتى يبست لم يضمن اذ مالك البئر لا يملك الماء بخلاف ما لو صب
ماء في حب فانه يؤمر باخراجه لانه ملكه • من الفصولين • وقع الحريق في محلة فهدم رجل
بيت جاره حتى لا يحترق بيته يضمن قيمة بيت الجار كمضطر اكل في المفازة طعام غيره يضمن
قيمته • كذا في مشتمل الهداية عن البزازية • وفي الخلاصة من الغصب حريق وقع في محلة فهدم
انسان دار غيره بغير اذن صاحبها وبغير اذن السلطان يضمن انتهى اذا دخل الماء في ارض
انسان واجتمع فيه الطين فكل ذلك لصاحب الارض ولا يكون لاحد ان يرفع من ارضه
بخلاف السمك اذا اجتمع في ارض انسان بغير صنعه فانه لا يكون له الا ان يأخذه • •
كذا في دعاوى قاضيخان من باب اليمين • الداين اذا قبض دينه من مديونه ثم ابراه
عن دينه قيل يرجع بما قبض وقيل لا يرجع • كذا في الفصولين من احكام الدين • وفيه قال
لمديونه وفي يده قبالة عشرة دنانير بخمسة دنانير ردها قباله تجوز … عن الباقي
وبه افتى مولانا وفي القنية من المداينات قال المديون بعشرة للداين اعطى القبالة وخذ
مني خمسة فاخذها منه ودفع القبالة من غير صلح جرى بينهما لا يسقط حقه في الباقي انتهى
قال المديون … برا وكذا لو قال لا خصومة لي معك … لو كفن المتبرع
متبرعا فافترسه السبع او تبرع للمسجد حصيرا فخرب المسجد فالكفن والحصير للمتبرع وكذا لو
حصيرا ونحوه للمسجد فاستغنى عنه فهو للمتبرع لو حيا ولورثته لو ميتا وعلى قول ابي يوسف …
يباع ويصرف الى حوائج المسجد ولو استغنى عنه هذا المسجد يصرف الى مسجد اخر • مديون بعث
الى دائنه دينه مع رجل فجاء واخبر فرضي به فقال اشتر لي شيئا فذهب ليشتري فهلك
قبل شراه قيل يهلك على المديون وقيل على دائنه اذا امره بشراء كامره بقبض له عليه دين …
فدفع اليه المديون دنانير وامره ان ينقدها فهلكت فالدين باق اذ الطالب وكيل
في الانتقاد فيده كيده ولو لم يقبل المطلوب شيئا واخذ الطالب ثم دفع المديون لينتقدها
يهلك من مال الطالب اذ المطلوب وكيل الطالب • ولو قبض الداين من الدين
من المديون ثم رده عليه فتلف لو كان الرد على سبيل فسخ القبض هلك على المديون والرد
على سبيل فسخ القبض ان يقول خذ حتى اقبض غدا فقبض المديون بتلك الجهة ينتقض
القبض السابق ولو اختلفا فقال الداين رددت بجهة فسخ القبض وقال المديون بجهة …
صدق المديون اذا اتفقا على قبض الدين فبعده الداين ادعى فسخه وهو ينكر فيصدق
من احكام الدين من الفصولين • اكثر اهل السوق اذا استأجروا اجارا ساوره الباقون
فان الاجرة تؤخذ من الكل كذا في العادة المطردة من الاشباه • وفيه قول على اعتبار العرف الخاص

قد تعارف الفقهاء بالعمارة النزول الخ الوظايف بال يعطي لصاحبها ويعار فوا على ذلك
فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد والرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم انتهى • عمر دار امرأته فماتت وتركها وابنا فلو عمرها باذنها
فالعمارة لها وقيلها فعليها النفقة دين فيغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذن المرأة فالعمارة
ميراث عنه ويغرم قيمة نصيبه من العمارة وتصير كلها لها ولو عمرها لها بلا اذنها قال النسفي
العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع فعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته
وساير املاكها سقف منزل امرأته بامرها فالسقف لها ولو بلا امرها فله دفعه لو ان
لا يوجب ضررا في غير ما بني وفي فوايد ظهير الدين مرد در خانه زن خود بي اجازت عمارت كرد
وجوبها بكار برد مرد تواند كه باز خواهد بي اجازت اگر بي ان شرط فرموده است كه
رجوع كند تواند كل من بنى في دار غيره بامره فالبناء لامره ولو بنى لنفسه بلا امره
فهو له وله رفعه الا ان يضر بالبناء فيمنع ويكون لرب الارض بلا امره ينبغي ان يكون متبرعا
كما امر محيط الاصل • ان من بنى في دار غيره بامره فالبناء لرب الارض ويرجع عليه بما انفق
كتاب التحمل اختلف المشايخ بعضهم قال البناء لرب الارض لو بنى باذنه واستدلوا بما ذكر
محمد رحمه الله ان من استاجر حماما وقال له رم واسترم ففعل فالعمارة لرب الحمام وقال
بعضهم البناء للباني وكونه باذن رب الدار واستدلوا بما ذكر محمد رحمه الله ان من استعار
من آخر دارا فبنى فيها باذن ربها فالبناء للمستعير وهذا الاختلاف فيما امره ولم يشترط
الرجوع فاما لو شرط الرجوع بما انفق فالبناء لرب الدار فعليه ما انفق الا ترى ان ما ذكر محمد رحمه الله
ان من استاجر حماما وقال له ان رم ما استرم من الحمام ويحتسب له ذلك من الاجر ففعل فالبناء
لرب الحمام والمستاجر على الآجر بما انفق الاصل دفع اليه ارضا على ان يبني فيها كذا كذا بيتا
ويسمي طولها وعرضها وكذا اجره على ان ما بنى فهو بينهما وعلى ان الاصل الدار بينهما نصفان
فبناها كما شرط فهو فاسد وكل لرب الارض وعليه للباني قيمة ما بنى واجر مثل ما عمل
وهي مسئلة الدكرة المذكورة في كتاب الاجارة والمزارعة انه استاجره ليعمل له في ارضه
بالآلات من عنده فيكون اجارة الا انها فسدت بجهالة المشروط او بعدمه او جعل نصف
الارض المستاجر اجارة وهو معدوم او مجهول فصار اجارة حقيقة اذ الاصل في العمل
بما هو الارض فقد عمل في محل لو كرّ بامره فيقع عمله للآمر وقد ابتغى في مقابلته نفعا لنفسه
فيصير اجارة والحكم في هذه الاجارة ان يلزمه قيمة الآلات لا قيمة العمل على ما عرف في الاجارة
قال ولو دفع اليه ارضا على ان يبني فيها دستكرة ويؤجرها على ان ما رزق بينهما فبناها
كما امره واجرها واصاب مالا فجميع ذلك للباني والبناء له ولرب الارض اجر مثل ارضه
على الباني وعلى الباني نقل بنائه وفي المسئلة الاولى جعل البناء لرب الارض اذ ثم بما لانه
ايحال عرفا اذ الزم العمل لرب الارض حيث شرط النصف بنصف الدار ولا يه ينصير ما
بالآلة بنصف الارض شراء فاسدا وصار بطحانا متصلا فوقع عمله في محل مملوك للآمر

للامر وفيما نحن فيه لم يتم دلالة العمل للامر فيبقى متبرعا للنفقه بالبناء لارض غيره على ان
رب الارض شرط لنفسه شيئا صار كانه اجر ارضه ليبني فيها وللواجر اجارة صحيحة
ليبني فيها يكون الآلات والبناء كلها للباني وعليه لرب الارض اجر مثل الارض ويكون شرط
مع ذلك ان الارض والبناء يكون بينهما نصفين كان ذلك كله مع اجرها لرب الارض
وللباني قيمة ما بنى يوم بنى يعني قيمة الآلة واجرة عمله فيما عمل للآمر في المسئلة الاولى هذه الجملة
من الفصولين من احكام العمارة في ملك الغير • لو راى غيره يتلف ماله فسكت
لا يكون اذنا لما يتلفه وكذا الولي لو سكت عن وطي امته لم يسقط المهر لما ان
من قاعدة لا ينسب الى ساكت قول من الاشباه • لو ظن ان عليه دينا
فبان خلافه رجع بما ادى هذه من قاعدة لا عبرة بالظن البين خطاؤه الغرور
لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فاخذه اللصوص
او كل هذا الطعام فانه ليس بمسموم فاكله فمات لا ضمان الا في ثلاث الاولى
اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على المخبر
بما غرمه للمستحق من قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري
على البايع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى المشتري
ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناء له الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع
كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين المستاجرة ثم استحقت وضمن
المودع والمستاجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما وفي العارية
والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية من فصل الغرور كذا في الكفالة من الاشباه
وقيمة ولد المغرور انما يعتبر يوم الخصومة كما في الخلاصة • وحكاه في النهاية ثم حكى عن الاسبيجابي انه
يعتبر يوم القضاء وانما اعتبرناه على ان القضاء لا يتراخى عنها ولهذا ولم ار من اعتبر يوم وضعه
كذا في القول في ثمن المثل من الاشباه • وفي الوجيز من الاستحقاق خمسة لا يرجعون
بقيمة البناء والولد عند الاستحقاق الشفيع واحد المتقاسمين او هي في نصيبه والمالك
القديم اذا اخذ الجارية المأسورة من يد مشتريها من اهل الحرب واستولدها ثم استحقها
رجل يرجع بقيمة الولد على مشتريها والاب اذا وطي جارية ابنه ثم استحقت لم يرجع
بقيمة الولد على الابن والقاضي اذا باع مال اليتيم بغبن فاحش ثم ادرك الصغير فرد البيع
لا يرجع المشتري بقيمة البناء على احد وفيه ايضا الموصى له بالجارية اذا استولدها ثم استحقت
لا يرجع البايع الموصي بخلاف الوارث اذا استولدها ثم استحقت كان الولد حرا بالقيمة
ثم يرجع بالثمن وبقيمة الولد على بايع الولد انتهى • واذا اهدى الى الصبي وعلم انه لو افلس لكون الهدية
الاكل منه بغير حاجة كما في الملتقط • ولا يدخل الصبي في الحرمات السلطانية كما في الواجبة
في احكام الانثى من الاشباه • الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين
كالقصاص وضمان الاموال هذه في احكام الذمي منه • الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام

في كتابة الاخرس كاشارته

معتقل اللسان ففيه اختلاف

العبارة في كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء
واقرار وقصاص الا في الحدود ولو حد بقذف • وكتابة الاخرس كاشارته واختلفوا
في ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة اولا فالمعتمد لا وأما اشارة
غير الاخرس فان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى على انه ان دامت العقلة
الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة
وهو ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان لم يعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام
والنسب والافتاء كذا في احكام الاشارة • لو اختلف المقومون في تقويم المستهلك فشهد
اثنان ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاكثر سنذكره في الاشباه
من الكلام في اجر المثل • تصدق بنفسه في مرضه صدقة ثم اوصى بالثلث يعتبر بجملة من الثلث
حتى لو كان ما اعطاه بنفسه قدر الثلث بغيرها ولم تجز وصيته فيما سواه وكانت
هذه وصية منفذة فتصح وتنفيذه اولى ولو اراد المنفذة على الثلث فللورثة
استرداد ما زاد لو قائما وبضمنه القابض لو هالكا • كذا في الوقف من احكام المرضى من الفصولين
مريض استأجر اجيرا انعقده الاجرة فللغرماء مشاركته هذه في الاجارة • من الفصولين
وفيه تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل المال • مريض له على وارثه دين فابراه قال
لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة • ولو قالت مريضة
ليس لي على زوجي صداق لا يبرا عنه خلافا للشافعي رحمه الله لانه سبب المهر وهو النكاح مقطوع
به بخلاف المسئلة الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين • وفي جنايات خصاف قال المجروح
لم يجرحني فلان صح اقراره حتى لو مات ليس للورثة على فلان سبيل قال صاحب المحيط
هذا لو كان الجارح اجنبيا فلو وارثا لم يصح كذا في الهبة من احكام المرضى من الفصولين
وفي كتاب الاقرار من القنية • قالت المريضة مرض الموت ليس لي على زوجي حق ولا عليه
مهر ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح اقراره بناء على مسئلة ذكرها في جنايات الخصاف
لو قال المجروح جرحني فلان ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على الجارح بهذا السبب كذا هنا
وقال ظهير الدين المرغيناني لا يصح ومسئلة الجرح على التفصيل ان كان الجرح معروفا عند الناس والقاضي
لم يقبل اقرار المريض • استقرض عبد ليقضي به دينه وقضى ضمن قيمته • هذه في البيوع من مشتمل الاحكام
هدم جدار غيره ثم بناه ان كان الجدار من التراب فبناه ثانيا من التراب على نحو ما كان
فقد برئ من الضمان وان بناه من خشب اخر لا يبرأ عن الضمان لان الخشب في نفسها متفاوتة
حتى لو علم ان الخشب الاخر اجود يبرا عن الضمان • فهذه في الغصب • لو وضع رجل ثوبا
في دار رجل فرماه صاحب الدار فافسده ضمنه • ولو دخل دابة في دار غيره واخرجها
صاحب الدار لا يضمن ان هلكت لان الدابة في الدار يضرها فله ان يدفع الضرر بالاخراج
اما الثوب في الدار لا يضر به فكان اخراجه اتلافا • هذه في فصل دفع ضرر الجار منه
وفي الاشباه من القسمة اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة فالغرم

الغرم بعدد الرؤس

الغرامة بقدر الاملاك ام على عدد الرؤس

لانه لا يتعرض لهم

الصبي والمرأة لا يدخلان في الغرامات السلطانية

استقرض منه دراهم واسكنه في داره

فالغرم بعدد الرؤس لانها لحفظ الانفس انتهى وفي الكفاية من المزارعة • رجلان في سفينة
معهما متاع فثقلت السفينة فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان يكون متاعي بيني وبينك
انصافا قال محمد رحمه الله هذا فاسد ويضمن المالك نصف قيمة متاعه انتهى • وفي الغصب
من الخزانة • سفينة حملت عليها احمال فاستغرقت السفينة فجاء انسان وذهب بالاحمال
فعلى الذي اخرج الضمان ان لم يخف الغرق لانه صار غاصبا وان خيف الغرق
فان ذهب به انسان قبل ان يأمن غرقها لا يضمن وان ذهب بها بعد ما امن
غرقها يضمن انتهى • اهل قرية غرمهم السلطان قال بعضهم ذلك على قدر الاملاك
وقال بعضهم على عدد الرؤس قال الفقيه ابو جعفر ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك
لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين الابدان تقسم على قدر الرؤس التي يتعرض لهم
لانها مؤنة الرؤس ولا شيء من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم • هذه في القسمة من قاضيخان
قلت وقد مر عن الاشباه ايضا الصبي والمرأة لا يدخلان في الغرامات السلطانية
استقرض منه دراهم واسكنه في داره قالوا على المقرض اجر المثل لانه اسكنه عوضا عن المنفعة
القرضية • وكذا لو اخذ المقرض منه حمارا يستعمله حتى يرد دراهم ولو سلم المقرض الحمار
الى البقار فعقره ذئب ضمن المقرض قيمته لان الحمار كان عنده باجارة فاسدة فكان
امانة فاذا دفعه الى البقار صار ضامنا مخالفا • من اجارات القنية • رجل دفع
جارية مريضة الى الطبيب وقال له عالجها بمالك فلما ازداد قيمتها بالصحة فان زيادة لك
ففعل الطبيب وبرأت يجب اجر المثل وثمن الادوية والنفقة والكسوة ان اعطاها وليس
له منعها كالمستنفاء اجر المثل • من اجارات الخلاصة • ومنها رجل استأجر نجارا يوما الى الليل
فجاء رجل وقال له اتخذ لي دواة بدرهم فاتخذ فان كان صاحب الدواة يعلم انه اجير فانه
اثم وان لم يعلم ثم علم لا بأس به وليس عليه شيء وينقص من اجر النجار وقدر ما عمل في الدواة الا ان يجعله في حل
ومنها لو دفع الى رجل دهنا ليتخذ منه صابونا ويجعل الثقل من عنده ما يحتاج اليه على ان يعطيه
مائة دراهم فعمل فالصابون لرب الدهن وعليه اجر مثل عمله وغرامة ما جعل فيه • ومنها رجل دفع
الى رجل فرسا ليذهب به الى قريته ويوصله الى ولده فذهب فلما سار مرحلة نسيها في رباط
ومضى في حاجته فجاء رجل من اهل تلك القرية فقربه فاستأجر رجلا ليذهب به الى
الى قريته فذهب به فنفقت في الطريق فالضمان على الاول ثابت في نسبه واما الثاني
لا ضمان عليه ان لم يأخذ الدابة لكن امره بذلك فان اخذه ودفع اليه ان اشهد على انه
اخذه ليرده على مالكه وللاجير في عياله لم يضمن ايضا وان ترك الاشهاد ضمن على كل حال
كالملتقط والاجير ضامن على كل حال ولا رجوع له على احد لانه امسكت بالاجرة فصار
كانه امسك لنفسه كالمستعير بخلاف المودع والمستاجر حيث لهما ان يرجعا على الاجر ولو سلم
الفرس مع ذلك الرباط الى ابن اخ صاحبه لا يبرا عن الضمان تأويله اذا لم يكن في عياله
ومنها لو ان عشرة استأجروا اصطبلا وادخلوا دوابهم ثم ان واحدا منهم علف دوابهم

وفتح وترك الباب مفتوحا فسرق الدواب لا يضمن وقد ذكرنا هذه المسئلة في فصل السعاة
وللآمر ان يضمنه ان شاء فعلى هذا فراجع ان شئت. عن ابي يوسف رحمه الله في رجل دفع
الى آخر زجاجة فقطعها باجر معلوم فقطعها فانكسرت وقد قال له الدافع ان كسرت
فلا ضمان عليك قال انظر الى ذلك الفعل ان كان لا يسلم من الكسر لا ضمان عليه وان كان
لا يسلم احيانا وينكسر احيانا فهو ضامن. رجل قال لصيرفي انقد الالف وذلك
عشرة دراهم فانتقده ثم وجد المستاجر العشرة بعد ذلك ستوقة لا يضمن لكن يرد
من الاجرة بقدره ولو وجد الكل زيوفا يرد كل الاجر ويرد الزيوف على البايع فان انكر
البايع ان تكون هذه الدراهم دراهمه فالقول قول القابض. في اجارات الخلاصة
المقبوض في الاجارة الفاسدة مضمون كالثمن المقبوض في البيع الفاسد. وفي المنتقى
من اجارات البزازية. رجل اودع الف درهم عند رجل فانكره ثم اودع الف درهم عند المودع
له ان ياخذ بالالف الذي صار دينا عليه بالجحود ولو كان بخلاف جنسه ليس له ان ياخذه عندنا
هذه في الوديعة من الخلاصة. يضمن المسلم للمسلم في ستة اشياء اذا غصب منه شيئا فتنقص في يده
الثاني الزيت او السمن اذا وقعت فيه فارة ثم اراقها مسلم على مسلم يضمن له قيمتها الخامس
الكلب المعلم او البازي المعلم او الفهد المعلم اذا اتلفه يضمن عندنا الرابع السرقين اذا
احرقه والقاه في ارضه. هذا في الغصب من الخلاصة. وفيه رجل دفع الى آخر حمولة ليحملها
الى بلدة اخرى فذهب الرجل بالحمال حتى انتهى الى نهر عظيم وفي النهر الجمد الكثير يجري في الماء
كما يكون في الشتاء فركب الحمال الجمل وحمل الاجر حمل على اثره فانقلب الحمال مع الحمال
في الماء فجرى الجمد فسقط في الماء ان كان الناس يسلكون في مثل هذا ولا ينكرون لا ضمان
على احد لا ضمان عليهما. وجد في دار انسان خمرا فالقى فيه ملحا فصار خلا فهو له وان لم يحول
الدن عن مكانه. قال رضي الله عنه عرف بهذا ان نفس القاء الملح يملك الخل اذا دخل اصحاب
له في المسجد بغير اذن خادمه واخذ مفتاحه وجاء بسيل فاهلك بسط المسجد يضمن اراقة الخمر
في المعروف وكسر اوانيها ومجلس مجلس الشرب من آلات الفسق في ذلك ولا ضمان على
المشتري مسلم خمرا من ذمي فاتلفها لم يضمن ولو غصبها منه فاتلفها يضمن. اشترى خمرا من ذمي فتخللها
لا ضمان عليه ولا ثمن. متلف كعاب الصبيان لا يضمن. ادعى انه اراق خمر المسلم وقال
المسلم اراقته بعد ما صار خلا فالقول للمتلف. في الغصب من القنية. قاد انسان اعمى فوطئ
الاعمى انسانا فقتله لم يذكر هذا قال الفقيه ابو الليث ينبغي ان لا يجب على القائد. هذه
في جناية الدواب من الخلاصة. ولو نقب رجل حائط انسان حتى سرق من البيت
شيئا الاصح انه لا يضمن هذه في فصل السعاة منها. ذبح عند صبي ليضرب فخاف فذهب
عقله يضمن الدية ولو خاف منه من غير ان يخوفه فانه نقب اللص البيت فخاف من في البيت
وحصل منه تلف لم يضمن السارق وكذا لو تشور من سطح فخاف منه دابة وهلكت
انسانا لم يضمن ولو غير صورته مخوف حرا او عبدا فجن لم يضمن قال التلميذ في تسوية [illegible]

نسخة [illegible]

[illegible] نسخة في [illegible]

ولو غير صورته مخوف حرا او عبدا

عمد المسجد خذ العماد فاخذ والاستاد حرك الخشبة المغروز باللج كالدبوس فسقط السقف
وفر الى الخارج وهلك التلميذ يضمن ان كان ذلك بفعله ولم يقدر على الانتقال والفرار وكذا
لو رفعوا سفينة لاصلاحها وقالوا للتلميذ ضع العماد تحتها فوضعها وحركوها بالمخ من اهل
فسقطت عليه يضمنون. صبي ابن ثلاث سنين وحق الحضانة للام فخرجت وتركت الصبي
فوقع في النار يضمن الام وفي المحيط لا يضمن الا بنت ست سنين امراة. امراة تخرج احيانا
فيحتاج الى حفظها لانها تلقي نفسها في ماء او نار وهي في منزل الزوج فعليه حفظها فان لم يحفظها
حتى اتلفت نفسها في نار عند الفزع فعلى الزوج ضمانها وكذلك الصغيرة التي يحتاج الى الحفظ
وهي مسلمة الى الزوج ان لم يحفظها الزوج وضيعها ضمن. من جنايات القنية. استقرض عشرة دراهم
وارسل عبده لياخذها من المقرض فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي
وانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شيء عليه ويرجع المقرض على العبد لانه اقر به. هذه في البيوع
من القنية. كانت تدفع لزوجها وقت الحاجة الى النفقة او شيئا آخر وهو ينفق في عياله
ليس لها ان ترجع بها عليه. دفع لولده الصغير قرضا فاكل نصفه ثم اخذه ودفعه لولده على وجه
التمليك واذا دفعه على وجه الاباحة لا يضمن قال رضي الله عنه عرف به ان يجوز الدفع من الاب
الى الصغير لا يكون تمليكا واحسن بحث الغلمان ان ياكل من مالي فاكل قبل العلم بالاباحة لا يضمن
المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه اشياء فهو رشوة لا يثبت الملك فيها
وللدافع استردادها. الرشوة لا تملك. فاسق وغيره دفع اليه شيئا لاصلاح المهم فاصلح
ثم ندم يردها دفع اليه. امراة عن الدين ليصلح مهمه عند السلطان لا يبرا وهو رشوة
تصدق على فقير طارحا على انه فلس ليس له ان يسترد ظاهرا وفي فتاوى الصغرى ان كان
قال ملكت منه فلسا ثم ظهر انه طارحه له ان يسترد فان قال ملكت هذا الكاس يسترد
وقال سيف الائمة السائلي لا يسترد في الحالين. هذا في الهبة من القنية.
غزلت من قطن الزوج باذنه او سكوته ونسجها كرابيس فهي للزوج وان منعها
ومع هذا غزلته ونسجته فهو لها وعليها قيمة القطن ولو نسج الغزل الزوج او دفع الاجرة
في فصل المنع فهو متبرع. هذه في النكاح من القنية. مات عن اولاد صغار وكبار
فاستعمل الكبير الصغير ويزرعه والبذر مشترك من مال الميراث فللصغير حصة من الحصاد
الورثة اذا انفق في تجهيز الميت من التركة بغير اذن الباقين يحتسب منه ولا يكون
متبرعا. هذه في الوصايا من القنية. رب الدين اخذ من المديون امتعة فضلت قيمتها
على قدر دينه ثم قال للمديون دينار او بنصفه بحقك وبالنصف اخذ منك كذا فالكل مضمون
عليه النصف بالمقاصة والنصف بحكم القرض لانه مقبوض بعقد فاسد فقضى المديون الدين
المؤجل قبل حلول الاجل او مات فاخذ من تركته فجواب المتاخرين انه لا ياخذ من المرابحة
التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل له افتي به ايضا قال نعم ولو اخذ
المقرض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون ان يرجع عنها بحصة ما بقي من الايام

فما يرجع المتعاشقان
الرشوة

فقضى المديون الدين المؤجل
قبل حلول الاجل او

کان یطالب الکفیل بالدین بعد اخذه من الاصل وسعیه بالمرابحة سنة سنین حتی اجتمع له سبعون
دینارا ثم تبین انه قد اخذه فلا شیء له لانه المبایعة بناء علی قیام الدین ولم یکن برجع بقضاء
الدین من انسان ثم ابراء الطالب المطلوب علی وجه الاسقاط فللمتبرع ان یرجع علیه بما تبرع
به المدیون دفع المال الی اخر لیقضی عنه دینه لیس له ان یرجع علیه وفی المنتقی لا یرجع
استقرض منه دینارین فدفع الیه ثمنه لیزن منها الدینارین فضاعت قبل الوزن
لا شیء علیه ولو تبرع بقضاء الدین عن المیت المفلس لا یسقط به دینه لسقوطه بهلاک دینه
ولکن یرجع علی الدائن لان حق المطالبة لم یبطل فی الدار الاخرة ولو اعطی الوکیل بالبیع
الامر الثمن من ماله قضاء عن المشتری علی ان یکون الثمن له کان القضاء علی هذا فاسدا ویرجع
البایع علی الامر بما اعطاه وکان الثمن علی المشتری علی حاله رب الدین اذا ظفر بجنس
حقه من مال المدیون علی صفته فله اخذه بغیر رضاه ولا یاخذ الجید بالردی وله اخذ الردی بالجید
ولا یاخذ خلاف جنسه کالدراهم والدنانیر وعند الشافعی له اخذه بقدره وعن ابی بکر
الرازی له اخذ الدنانیر بالدراهم وکذا اخذ الدراهم بالدنانیر استحسانا لا قیاسا ولو اخذه
من الغریم غیره ودفعه الی الدائن قال ان سلمه هو غاصب والغریم غاصب الغاصب
فان ضمن الاخذ قصاصا بدینه وان ضمن الغریم صار قصاصا وقال نصیر بن یحیی صار قصاصا
بدینه فعین له دینه بغیر لو غصب الدین من المدیون فغصبه منه الغریم فالمختار ان قول
الجنس علمه والمدیون اذا قضی اجود مما علیه لم یجبر الدائن علی القبول وقال شمس الایمة السرخسی
یجبر خلافا لزفر رحمه الله اعطی المستقرض المقرض ما لا یبین الجید والردی ویاخذ من حقه
فهلک فی یده یهلک من مال القاضی فی قولهم جمیعا لانه اخذه للتمیز لا للقضاء دفع المدیون
الی الدائن حقه ثم دفعه الدائن الیه لینتقده فهلک من مال الدائن ولو دفع المطلوب
الی الطالب خمسة زیفا وقال انفقه فان یروج فردها فعمل فلم یروج فله الرد استحسانا
لا قیاسا کذا قال ابو یوسف رحمه الله والظاهر انه فی کل الکل له علی کل واحد منها خمسة دراهم
فاخذ منها ثم وجد بعضها نبهرجة ولا یدری لمن هو فلیس له رد شیء علی واحد منها حتی یدری علی خمسة
فان کان النبهرجة ستة فله ان یرد علی واحد منها درهما وان کانت سبعة فدرهمین
وان کانت ثمانیة فثلثة وان کانت تسعة فاربعة وفی العشرة یرد علی کل واحد
منها خمسة للتیقن قال نجم الایمة الحکیم قلت لما ذکره فاضیخان ینبغی ان یمتنع الرد
علی قول ابی حنیفة رحمه الله لان خلط الدراهم خلطا یتعذر تمیزها استهلاک عنده فقال لکن
حق الرد ثابت بیقین وانما یبطل ان لو کان المردود غیر ما اخذه منه وفیه شک
فلا یبطل به الثابت بیقین قال للدائن خذ دراهمک فقال ادفعها الی فلان
دعنه فدفع ومات المدفوع الیه فطرب الدین ان للطالب المعین بدینه قال استاذنا
وقعت واقعة فی زماننا ان رجلا کان یشتری الذهب الردی فی زمانه الدینار بخمسة دوانیق
ثم ینفقها فتحمل منهم فابروه عما بقی لهم علیه جاهلا لکون ذلک مستهلکا فکتبت انا وغیری انه یبرا وکتب

رب الدین اذا ظفر بجنس حقه

ورکن الدین الرحانی لا یبرا لا یعمل فی الربوا الا ان رده لحق الشرع وقال اجاب
نجم الایمة الحکیم معللا بهذا التعلیل وقال بجد اسمعته من ظهیر الدین المرغینانی قال رضی الله عنه فقرب
من ظنی ان الجواب کذلک مع تردد فکتب الطالب الغنوی لا تحفظ جوابا عنه فعرض هذه المسئلة
علی علاء الایمة الخیاطی فاجاب انه یبراه اذا کان الابراء بعد الهلاک ولو غصب فی جواب غیره
انه لا یبرا مادام باقیا وظنی بصحة جوابی ولم اتجه وید ل علی صحة ما ذکره البزدوی فی عداد الفقهاء
من جملة صور البیع الفاسد جملة العقود الربویة یملک العوض فیها بالقبض قلت فاذا کان
فضل الربوا مملوکا للقابض بالقبض واذا استهلکه علی ملکه ضمن مثله فلو لم یصح الابراء
ورد مثله یکون ذلک رد ضمان ما استهلکه لا رد عین العقد السابق بل ینقض بعد الملک
فی فضل الربوا فلم یکن فی رده فائدة نقض عقد الربوا فکیف یجب ذلک حقا للشرع
وانما یجب انه حقا للشرع رد عین الربوا ان کان قائما لا رد ضمانه بعد الجمل فی الحرام باب
من القنیة • هذا اخر ما اوردنا ایراده من الضمانات والحمد لله الذی بنعمته تتم الصالحات وتنزل البرکات •

• تم التحریر بعون الملک القدیر علی ید العبد الفقیر •
• المعترف بالعجز والتقصیر •
• حسن بن مصطفی الاماسی الراجی الی رحمة ربه الغنی •
• فی الیوم الخامس عشر من شهر ربیع الاخر •
• سنة [illegible] •

حسبی الله وحده
من الکتب التی وقفها الفقیر
الی الآله ربه ذی المواهب
محمد المدعو بین الصدور براغب
وکفی عبده ١١٧٥